حتى اتى جمرة العقبة **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن الفضل
ابن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة انتهى وزاد
فيه ابن ماجه فلما رماها قطع التلبية **الحديث الخامس والاربعون** روي
انه عليه السلام دفع من عرفة بعد غروب الشمس **قلت** فيها احاديث
منها ما اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث
عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس
وارد ف خلفه اسامة بن زيد وجعل يشير بيديه على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا
يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة الحديث وقال الترمذي حديث
حسن صحيح لا نعرفه عن علي الا من هذا الوجه انتهى **حديث** اخر تقدم في حديث
جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس الى ان قال ودفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد شنق للقصوا الحديث **حديث** اخر رواه ابو داود في سننه ثنا احمد
ابن حنبل ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة
قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى قال في التنقيح بهذا اسناد حسن انفرد به ابو داود انتهى **حديث**
اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن
المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد قال اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس
من رؤوس الجبال كانها عمائم الرجال على رؤسها وادفع بعد ان تغيب وكانوا يدفعون من المشعر
الحرام اذا كانت الشمس منبسطة انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
قال فقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يتهمه
دعاع اصحابنا انه رؤية بلا سماع وذكر احاديث اخر في ذلك والله اعلم وهذا الحديث
رواه الشافعي ثم البيهقي من جهته انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يدفعون من
عرفة حتى تكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم قبل ان تغرب الشمس ومن المزدلفة
بعد ان تغرب الشمس حتى تكون كانها عمائم الرجال في وجوههم وانا لا ندفع من عرفة
حتى تغرب الشمس وندفع من مزدلفة قبل ان تطلع الشمس هدينا مخالف لهدي
اهل الاديان والشرك انتهى قال الشيخ في الامام وهذا مرسل قال محمد بن قيس بن مخرمة
تابعي سمع عائشة وروى عن ابي هريرة واظن ان ابن جريج عنه منقطع ايضا قال ابن
جريج روى عن عبد الله بن كثير بن المطلب عنه وفي رواية له اخبرني من سمع محمد بن قيس
ابن مخرمة قال الشيخ وذكر ابو اسحاق الشيرازي هذا الحديث في المهذب عن المسور
ابن مخرمة وهو سهو منه وانما هو محمد بن قيس بن مخرمة انتهى **قلت** ليس ما قاله
الشيخ ابو اسحاق سهوا فقد اخرجه الحاكم وعنه البيهقي في سننه من حديث المسور بن مخرمة

كما ذكرناه وقوله وفي رواية لابن جريج اخبرني من سمع محمد بن قيس بن مخرمة هذه الرواية
عند ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا يحيى بن ابي زايدة عن ابن جريج قال اخبرت
عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعرفة فذكر
حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي
ثنا غسان بن الربيع ثنا جعفر بن ميسرة عن ابيه عن ابن عمر قال كان المشركون لا يفيضون
من عرفات حتى تغيم الشمس على رؤس الجبال فتصير في رؤسها كعمائم الرجال في وجوهها وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض حتى تغرب وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولوا
اشرق ثبير فلا يفيضون حتى تصير الشمس في رؤس الجبال كعمائم الرجال في وجوههم وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفيض حتى قبل ان تطلع الشمس انتهى **قلت**
الحديث السادس والاربعون روي انه عليه السلام كان يمشي على رسلته
في الطريق يعني طريق المزدلفة على هينته **قلت** تقدم في حديث جابر
الطويل ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشنق للقصوا الزمام حتى ان راسها ليصيب
مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال
ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة الحديث واخرج مسلم الضياء عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة واسامة ردفه قال اسامة فما زال
يسير على هينته حتى اتى جمعا انتهى واخرج الضياء عن الفضل بن عباس وكان رديف النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته
حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى اتى الجمرة انتهى وتقدم لابي داود والترمذي وابن ماجه عن علي
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض
حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيديه على هيئته والناس يضربون يمينا
وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة الحديث وصححه الترمذي **قلت**
روى ان عائشة رضي الله عنها دعت بشراب بعد افاضة الامام فافطرت ثم افاضت
قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن
القاسم عن عائشة انها كانت تدعو بالشراب فيفطر ثم تفيض انتهى **الحديث**
السابع والاربعون روي انه عليه السلام وقف عند هذا الجبل يعني قزح وكذا عمر
قلت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبيد الله بن ابي رافع عن
علي واللفظ للترمذي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وعرفة
كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيديه على هيئته
والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا
فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه الحديث **حديث** اخر
اخرجه الحاكم في المستدرك عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين وقف بعرفة هذا الموقف
وكل عرفة موقف وقال حين وقف على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف مختصرا وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه • حديث آخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده اخبرنا
عقبة بن مكرم الهلالي ثنا يونس ثنا ابراهيم بن اسماعيل عن زيد بن علي عن عبيد الله بن ابي رافع
عن ابيه قال عداة رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع حتى وقف على قزح بالمزدلفة
ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر • وفيه حين اسفر
انتهى • وحديث عمر غريب **الحديث التاسع والاربعون**
روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا باذان واقامة واحدة يعني بالمزدلفة
قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد
عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامة
ولم يسبح بينهما انتهى • وهو حديث غريب قال الذي في حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلاهما
باذان واقامتين ولفظه قال ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما اسا الحديث • وعند البخاري ايضا عن ابن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشا بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما وهذان
الحديثان مخالفان للاول والمايأتي بعده • حديث آخر اخرج البخاري ومسلم عن
اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب
نزل فبال فتوضا ولم يسبغ الوضوء قلت الصلاة قال الصلاة امامك فركب فلما جا المزدلفة
نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله
ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيا انتهى • حديث آخر رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا ابن مسهر عن ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن ابي
ايوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشا باقامة واحدة انتهى
ورواه اسحق بن راهويه في مسنده • اخبرنا يحيى بن ادم ثنا فضيل عن غيلان بن جامع عن
عدي به ورواه من طريق آخر الطبراني في معجمه من طريق ابي نعيم ثنا سفيان عن جابر عن عدي
به ورواه من طريق آخر فقال حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا جعفر بن محمد بن فضيل الواسطي
ثنا محمد بن ابي سليمان بن ابي داود حدثنا ابي عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن ابي ايوب
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاة المغرب وصلاة العشا بالمزدلفة
باذان واحد واقامة واحدة انتهى • وحديث ابي ايوب هذا رواه البخاري ومسلم
ليس فيه ذكر الاقامة اخرجاه عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب انه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجته الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة زاد البخاري جميعا اخرجه في المغازي ك

ومن احاديث الباب

ما اخرجه مسلم عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا
والعشا ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا المكان انتهى • قال الشيخ في الامام وجعل بعض الرواة مكان ابن عمر ابن عباس كما
اخرجه ابو الشيخ الاصبهاني عن الحسين بن حفص ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد
ابن جبير عن الحسين بن حفص ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بجمع

واحدة ثم قال هكذا اسنده عن ابن عباس وزواه وكيع واسحاق بن يوسف وحسان بن ابراهيم
وعبيد الله بن موسى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى • وليس في هذه الطرق ذكر الاذان لكن اخرجه ابو داود عن شعبة
ابن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفترون التكبير
والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام وامر انسانا فاذن واقام وصلى المغرب ثلاث
ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشا ركعتين ثم دعا بعشايه • قال
واخبرني علاج بن عمرو عن حديث ابي عن ابن عمر نقيل لابن عمر ذلك قال اتيت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا انتهى **الحديث التاسع والاربعون**
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بالمزدلفة ثم تعشى ثم امر الاقامة للعشا
قلت غريب وهو في البخاري عن ابن مسعود اخرجه البخاري عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال جمع عبد الله بن مسعود فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك
فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشايه فتعشى ثم امر اراه
فاذن واقام قال عمرو بن خالد احسب انه قال في الثالثة الا ان زهيرا صلى العشا ركعتين فلما طلع الفجر
قال ان هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا
المكان من هذا اليوم قال عبد الله صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب
بعد ما ياتي الناس المزدلفة والفجر حين يزغ الفجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
انتهى • واعاده في موضع اخر عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج بنا مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا
جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشا بينهما ثم صلى الفجر حين طلع
الفجر وقايل يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع ثم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى
يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المومنين افاض الان
اصاب السنة فما ادري اقوله كان اسرع او دفع عثمان ولم يزل يلبي حتى اتى جمرة العقبة
يوم النحر انتهى • واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه قال فلما اتى جمعا اذن واقام
فصلى المغرب ثلاثا ثم تعشى ثم اذن واقام فصلى العشا ركعتين انتهى • واخرج عن عمر
نحوه ولم يحسن شيخنا على الدين اذ استشهد لهذا الحديث بحديث اسامة الاتي ذكره وتقدم ايضا
وليس فيه المفقود الا ما بينه ثم انه عزاه لمسلم وهو عند البخاري ايضا ولكنه قلد ك
الحديث الخمسون روي انه عليه السلام قال لاسامة
في طريق المزدلفة الصلاة امامك **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن اسامة
قال دفع عليه السلام من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا ولم يسبغ الوضو
فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ
الوضو ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة
فصلاها ولم يصل بينهما شيا انتهى **الحديث الحادي والخمسون**
روي ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ بغلس **قلت**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها قوله قبل ميقاتها اي قبل ميقاتها المعتاد في كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر ولكن غلس بها كثيرا تنبيه لفظ البخاري والفجر حين بزغ الفجر وفي لفظ لمسلم قبل ميقاتها بغلس واخرج بالسند المذكور انه صلى بجمع الصلاتين جميعا وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر مختصر وقد تقدم قريبا بتمامه **الحديث الثاني والخمسون** روي انه عليه السلام وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعو الحتى روي في حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم **قلت** تقدم في حديث جابر الطويل فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس الحديث وقوله حتى روي من حديث ابن عباس هذا وهم وانما روي هذا في حديث ابن عباس بن مرداس وقد تقدم في الحديث الثاني والاربعون واعتذر هذا الجاهل بان المهم اذا اراد بابن عباس ثمانية بن عباس بن مرداس وهذا خطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق فلا يراد به الا عبد الله بن عباس فلو اراد كنانة لقيده الثاني ان المهم ليس من عادته ان يذكر النابهي دون الصحابي عند ذكر الحديث ولا يليق به ذلك والله اعلم **الحديث الثالث والخمسون** روي انه عليه السلام قدم ضعفة اهله بليل **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة بطيئة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع فاذن لها قالت عائشة فليتني كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت سودة وكانت عائشة لا تفيض لامع الامام انتهى **حديث** اخرجه البخاري ومسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام ودفع قبل ان يدفع فمنهم من يقدم منا لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **حديث** اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلس من المزدلفة الى مني انتهى **حديث** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس ويامرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى **حديث** اخرجه ابو داود عن ابن ابي ذئب عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النفر رمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عندها انتهى ورواه البيهقي في سننه

وقال

وقال اسناده صحيح لا غبار عليه انتهى **الحديث الرابع والخمسون** قال عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وكان قد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه **قلت** **حديث** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث ولفظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالمزدلفة وقال من صلى صلاتنا هذه الى ان اجزه ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الحديث وهو قاعدة من قواعد الاسلام ولم يخرجه الشيخان على اصلهما ان عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي وقد وجد لعروة بن الزبير فقد حدث عنهم اخرج عن يوسف بن خالد السمتي نا مسلم بن عروة عن ابيه عروة عن مضرس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموقف فقلت يا رسول الله اتيتك من جبل طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما ابقيت من جبل الا وقفت عليه فقال من ادرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الغداة وقد اتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى قال وقد تابع عروة بن مضرس من الصحابة في رواية هذه السنة عبد الرحمن بن يعمر الديلي اخرجه من طريق احمد بن حنبل وسكت عنه ونقض الذهبي في مختصره الطريق الثانية وقال ان يوسف بن خالد السمتي ليس بثقة انتهى وقال صاحب التنقيح فيها رجل متروك واخر غير معروف انتهى **الحديث الخامس والخمسون** روي انه عليه السلام دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس **قلت** فيه احاديث اخرج الجماعة الا مسلما عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس انتهى وفي لفظ كانوا لا يفيضون حتى تشرق الشمس على ثبير **حديث** اخر تقدم في حديث جابر الطويل ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس الحديث **حديث** اخر رواه احمد في مسنده نا ابو اود نا زمعة عن سلمة ابن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء له الفجر قبل ان تطلع الشمس افاض انتهى قال في التنقيح وزمعة روى له مسلم مقرونا بغيره وقال ابن معين في رواية عنه صويلح الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي ارجو انه حديثه صالح لا باس به انتهى وبهذا الحديث استدل ابن الجوزي في التحقيق لابي حنيفة ان الدفع من المزدلفة لا يجوز قبل طلوع الفجر واستدل لاحمد في جواز بعد نصف الليل بحديث عائشة المتقدم في الحادي والخمسين ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة وصححه البيهقي قال في التنقيح وليس في حديث ابن عباس دليل على عدم جواز الدفع قبل طلوع الفجر ولا في حديث عائشة دليل على انه يجوز لكل احد في كل حال الدفع من المزدلفة بعد نصف الليل انتهى **حديث** اخر تقدم في الحديث الرابع والاربعين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس رواه الطبراني في معجمه الكبير **حديث** اخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرج في معجمه الكبير الوسط من طريق الواقدي عن حارثة بن ابي الرجال عن سليمان بن عبد الله بن حباب
عن اسما بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحوه سواء
حديث اخر اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي عن الحسن العرني عن ابن عباس
قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات
لنا فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابنيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى والحسن العرني احتج
به مسلم واستشهد به البخاري وقال احمد وابن معين انه لم يسمع من ابن عباس قاله المنذري
والله اعلم **الحديث السادس والخمسون** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يخرج على مني حتى رمى جمرة العقبة **قلت** تقدم في حديث جابر الطويل
قد نفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي
تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات الحديث
الحديث السابع والخمسون قال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يوذي بعضكم
بعضا **قلت** روى ابو داود وابن ماجه في سننهما قريبا منه عن يزيد بن ابي زياد
اخبرنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة
من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا
الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا
واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف انتهى ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى في
مسانيدهم حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط عن شهاب ثنا ابن لهيعة
عن ايوب بن موسى حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
ومحسرا عليكم بحصى الخذف انتهى وقال لم يروه عن ايوب الا ابن لهيعة تفرد به شهاب
وفي الباب حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم رمى الجمرة قبل حصى الخذف انتهى حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن
اسمعيل بن عياش ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الزبير انه اخبره ان مولى لابن عباس
اخبره انه سمع ابن عباس يحدث عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول عليكم بحصى الخذف انتهى قال ابن عدي وهذا الحديث لا يحدث به عن يحيى غير اسمعيل
انتهى ورواه احمد في مسنده حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عن ابي معبد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يزل كوفيه العباس وقال صاحب
التنقيح اسناده صحيح حديث اخر رواه احمد في مسنده حدثنا احمد بن جعفر ثنا عوف
ابن ابي جميلة عن زياد بن الحصين ثنا ابو العالية عن ابن عباس قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات هن حصا الخذف فلما وضعهن في
يده قال نعم بأمثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين انتهى
ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
واخرجه النسائي وابن ماجه عن عوف به **الحديث الثامن والخمسون**
روي ابن مسعود وابن عمر التكبير مع كل حصاة **قلت** اما حديث ابن مسعود

فاخرجه

فاخرجه البخاري ومسلم هكذا ذكره عبد الحق في المتفق عليه عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى
عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له
ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت
عليه سورة البقرة انتهى واخرجه البخاري ومسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف
يقول وهو يخطب على المنبر تعلموا سورة البقرة ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة
السورة التي فيها آل عمران السورة التي يذكر فيها النساء قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله
فنسبه وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فاتى جمرة العقبة واستبطن
الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي الياجر سواء ليس في الكتب الستة عن ابن مسعود
في هذا الباب غير ذلك وهو غير كاف الا ان يكون رفعه وسيظهر من غير الكتب الستة واما حديث
ابن عمر فاخرجه البخاري عن الزهري قال سمعت سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتجه راءها فيقف مستقبل
القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ويأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات
يكبر كلما رمى بحصاة ثم يتقدم ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو
ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها
انتهى وفي الباب حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة **الحديث التاسع والخمسون** روي انه عليه السلام
لم يقف عند جمرة العقبة **قلت** تقدم في الحديث الذي قبله عند البخاري عن ابن
عمر قال ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف
ولا يقف عندها الحديث وله ايضا عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة
الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة
فيقوم طويلا ويدعو ويرفع ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى
واغفل هذا الجاهل بمذهب الحديثين واخذ يستشهد بما في حديث جابر الطويل حتى اتى
الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فانها مثل حصاة الخذف
رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر وهذا السياق يصرح في ذلك **قوله**
ويقطع التلبية مع اول كل حصاة لما رويناه عن ابن مسعود **قلت** كان المصنف
انما يذكر هذا عن ابن مسعود وانما ذكر عنه التكبير مع كل حصاة الا ان يكون يفهمه قال فقوله يكبر
مع كل حصاة يدل على انه قطع التلبية مع اول كل حصاة وصرح به البيهقي في المعرفة فقال
بعد ان ذكر من جهة مسلم وفيه دلالة على انه قطع التلبية باول حصاة ثم كان يكبر مع كل
حصاة انتهى كلامه وروى في السنن من حديث ابن مسعود قال رمقت النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة انتهى **الحديث**
الستون روي جابر انه عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمرة العقبة **قلت** ... منهم ومما في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الحديث وتقدم مرجحا عن ابن مسعود عند البيهقي

قوله ويأخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان ما عندها مردود هكذا جاء في الاثر فيتشاءم به **قلت** ... فيه احاديث فمنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ابي سعيد قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام نحسب انها تنقص فقال انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال انتهى • قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ويزيد بن سنان ليس بالمتروك انتهى • قال الحاكم واعلة البخاري في الامام يزيد بن سنان وقال فيه نظر انتهى • وقال صاحب التنقيح هذا حديث لا يثبت فان ابا زرعة يزيد بن سنان ضعفه الامام احمد والدارقطني وغيرهما وتركه النسائي وغيره وذكره الحاكم في كتاب الضعفاء والله اعلم انتهى • قلت ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا فقال حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة القيسي عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال ما تقبل من حصا الجمار رفع انتهى • وكذلك رواه ابو نعيم في كتاب دلايل النبوة • حديث ... اخر اخرجه ابو نعيم في دلايل النبوة عن عبد الله بن خراش عن العوام عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقبل حج امرئ الا رفع حصاه انتهى • واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن خراش عن واسط بن الحرب عن نافع به سواء اعله ابن عدي بواسط وقال عامة حديثه لا يتابع عليه انتهى • قلت فقد تابعه العوام كما رواه ابو نعيم • حديث ... اخر موقوف رواه اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا ابو عامر العقدي ثنا سفيان عن عباس العامري قال سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن ابن عباس انه قال في حصا الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يقبل منه ترك انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه • حدثنا ابن عيينة عن قطن عن ابي الطفيل عن ابن عباس بنحوه ورواه الازرقي في تاريخ مكة • حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي انا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بنحوه **الحديث الحادي والستون** قال عليه السلام ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق او نقصر **قلت** ... عند ابي داود واخرج الجماعة الا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس انتهى **الحديث الثاني والستون** قال عليه السلام رحم الله المحلقين **قلت** ... اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين انتهى • وفي رواية للبخاري فلما كانت الرابعة قال والمقصرين انتهى • واخرج مسلم عن ام الحصين انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعى للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة انتهى • وذكره

الواقدي

الواقدي في المغازي انه عليه السلام قال في عمرة الحديبية فقال حدثني يعقوب بن محمد عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن ابي صعصعة عن الحرث بن عبد الله بن كعب عن عمارة قالت فانا النظر الى النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من نحر البدن ودخل قبته له حمراء فيها الحلاق فحلق راسه فانظر اليه تدا خرج راسه من قبته وهو يقول رحم الله المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين ثلاثا ثم قال والمقصرين انتهى **ومن احاديث الباب** ما اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع انتهى • واخرجا ايضا عن ابن عباس عن معاوية قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة واراد ابو داود الحجبة قال المنذري اي لعمرة ففي لفظ للنسائي في عمرة على المروة والعمرة قد تسمى حجا لان معناها القصد وقد قالت حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا وانت لم تحلل من عمرتك بقضاء من حجتك انتهى **الحديث الثالث والستون** قال الم ر تكبتني في الحلق بربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** ... اخرج الجماعة الا ابن ماجه عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الاخر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس انتهى • ووهم الحاكم في المستدرك فرواه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولم يتعقبه الذهبي في ذلك وتقدم عند البخاري ومسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع وهذا اللفظ مشعر بجميع الراس اذ لا يقال حلق راسه لمن حلق بعضها **الحديث الرابع والستون** قال عليه السلام رحم الله المحلقين **قلت** ... اخرجه ابو داود عن حجاج فيمن رحمهم ذبح ثم حلق حل له كل شيء الا النساء انتهى • قال ابو داود هذا حديث ضعيف ابن ارطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء انتهى • قال ابو داود هذا حديث ضعيف الحجاج بن ارطاة لم ير الزهري ولم يسمع منه انتهى • ورواه ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن مسلم بن عروة عن عروة عن عائشة فذكر نحوه ورواه الدارقطني في سننه من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي بكير بن عمرو بن حزم عن عمرة عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء انتهى • قال الدارقطني لم يروه غير الحجاج بن ارطاة **حديث** ... اخر اخرجه النسائي وابن ماجه عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل يا ابا العباس والطيب قال اما انا فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرع راسه بالمسك او طيب هو افر لا انتهى • **حديث** ... اخر اخرجه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك عن محمد بن اسحق ثنا ابو عبيدة بن عبيد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة انهما حدثاه عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عشية يوم النحر انه هذا يوم رخص لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم عنه الا من النساء تحلون • واخرجه ابو داود في سننه كذلك واخطأ قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسا يوم النحر انه هذا يوم رخص

شبكة الألوكة www.alukah.net

اكلما اذا رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم عنه الا من النساء مختصر واخرجه ابو داود في سننه
كذلك ولفظه قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مسايا ومن النحر
فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجلين من آل ابي امية متمهين فقال عليه السلام
لوهب هل افضت اباعبد الله قال لا والله يا رسول الله قال قم انزع عنك القميص فنزعه من رأسه
ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة
ان تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت حرم عليكم
قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا انتهى

احاديث الخصوم

اخرج الحاكم في المستدرك عن يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير
قال من سنة الحاج ان رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت مختصر
وقال على شرط الشيخين وتقدم تمامه في الثالث والثلاثين • واستدل الشيخ في الامام لمالك
ايضا في تحريم الطيب بما رواه سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم ما حرم الا النساء والطيب قال وهذا منقطع قال عمرو بن دينار لم يسمع من
عمر احتج عليه بما اخرجه البخاري ومسلم عن القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك واخرجه مسلم عن عمرة
عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض انتهى •

الحديث الخامس والستون

روي انه عليه السلام لما حلق افاض الى مكة
فطاف بالبيت ثم عاد الى مني وصلى الظهر **قلت** اخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه عليه السلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم
النحر ثم يرجع فيصلي يوم النحر بمنى ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله انتهى •
ورواه الحاكم فرواه في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووقع في حديث جابر
الطويل انه صلى الظهر يوم النحر بمكة ولعله قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث • قال ابن حزم رواه احد الجبرين وهم اذا
الاغلب انه صلى الظهر بمكة لوجوه ذكرها • وقال غيره يحتمل انه اعادها لبيان الجواز • وقال
ابو الفتح البيعمري في سيرته ووقع في رواية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع من يومه ذلك الى
منى فصلى الظهر وقالت عائشة وجابر بل صلى الظهر ذلك اليوم بمكة ولا شك ان احد الجبرين
وهم ولا يدري ايهما لصحة الطرق في ذلك انتهى • وذكر البيهقي في المعرفة حديث ابن عمر
وعزاه لمسلم ثم قال ورواه محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت
اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من اخر يومه حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى قال وحديث
ابن عمر اصح اسنادا من هذا انتهى • وحديث ابن اسحاق هذا رواه ابو داود في سننه وقال المنذري
في مختصره وحديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والعشرين من القسم
الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى • واستدل الشيخ في الامام
على فرضية طواف الزيارة بما اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت استحاضت صفية بنت حيي
بعد ما افاضت فقال عليه السلام احابستنا هي قالوا يا رسول انها قد افاضت وطافت

بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال عليه السلام فلتنفر اذا انتهى • والمعاستدل بهذا الحديث
على طواف الزيارة وانه بعد الحلق وليس في هذه الاحاديث له ذكر الا بالمفهوم ولا وجد في شيء من الكتب
الستة

الحديث السابع والستون

قال المعوا ول وقته يعني طواف الزيارة
بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام اولها كما في المنتخبة وفي الحديث افضلها اولها
قلت غريب جدا

الحديث الثامن والستون

روي انه عليه السلام رجع الى مني **قلت** تقدم قريبا

الحديث التاسع والستون

قال المعم فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث
بيتدئ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي
تليها مثل ذلك ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك
رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا **قلت** غريب عن جابر والذي في حديثه
الطويل انه عليه السلام رمى جمرة العقبة يوم النحر لا غير واخرج البخاري عن الزهري عن سالم
عن ابيه انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم
مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات
الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات
العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل انتهى • ووهم الحاكم فرواه في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • واخرج
ابو داود في سننه عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى مني فمكث بها ليالي ايام
التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى
والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها انتهى • قال المنذري
في مختصره حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والعشرين من القسم
الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى • واخرج الجماعة غير
البخاري عن ابي البداح عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر
ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس انتهى • قال المنذري في مختصره يريد جابر ان يوم
النحر لا يرمي فيه غير جمرة العقبة واما ايام التشريق فلا يجوز الرمي فيها الا بعد الزوال وعليها
الجمهور انتهى وروى مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يرمي الحجار في الايام
الثلاثة حتى تزول الشمس انتهى

الحديث السبعون

قال عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها الجمرتين • قال المعم
والمراد رفع الايدي بالدعا **قلت** تقدم حديث التسع مواطن في باب
صفة الصلاة وفيه الجمرتان •

وهذه احاديث الباب

اما اخرجه البخاري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع يديه
ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

فيدعو ويرفع يديه ثم الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيته
عليه السلام يفعل انتهى **الحديث الحادي والسبعون**
قال عليه السلام اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج **قلت**
اخرجه الحاكم في المستدرك عن شريك عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج انتهى • وقال الحديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم اخرجه عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن
قال سمعت سهيل بن ابي صالح عن ابيه يقول سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكره وقال صحيح على شرط مسلم ثم وجدته في نسخة اخرى بما ذكره لا بالسند الاول
وقال فيه صحيح على شرط مسلم وهذا اختلاف نسخه وبالسند الاول رواه البزار في مسنده والطبراني
في معجمه الصغير وابن عدي في الكامل وقال قال ابراهيم بن سعيد ما اظن شريكا الا ذهب وهمه
الى حديث منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة من حج فلم يرفث الى اخره ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن شريك عن جابر عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه عن عبد السلام بن حرب
عن ليث عن مجاهد عن عمر قال يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر
وعشرا من ربيع الاول انتهى ويراجع فاني وجدته رواه الثعلبي في تفسيره من حديث وكيع
عن شريك عن مجاهد عن جابر مرفوعا فذكره **الحديث الثاني والسبعون**
روي انه عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث من اليوم الرابع **قلت**
تقدم في ابي داود عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول
الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق
يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه
قوله ومذهبه مروي عن ابن عباس يعني مذهب ابي حنيفة في تقديم الرمي على الزوال
بعد الخروج اليوم الرابع من ايام التشريق **قلت** رواه البيهقي عنه
اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر انتهى في سنده طلحة بن عمرو ضعفه
البيهقي قال والانتفاخ الارتفاع **الحديث الثالث والسبعون**
روي انه عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا **قلت** روي من حديث
ابن عباس ومن حديث ابن عمرو ومن حديث ابن عمر فحديث ابن عباس رواه
الطبراني في معجمه • حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحق
عن اسحق بن عبيد الله بن ابي فروة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
للرعاء ان يرموا ليلا انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مسنده • حدثنا محمد بن الصباح عن
خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره وفيه ان يرموا الجمار ورواه في مصنفه • حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا • واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني في سننه
عن بكر بن بكار ثنا ابراهيم بن يزيد حدثنا سليمان الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل وآية ساوا بين النهار انتهى

قال ابن القطان في كتابه واظن ابراهيم بن يزيد هذا ان كان هو الخوزي فهو ضعيف وان كان غيره
فلا ندري من هو وبكر بن بكار قال فيه ابن معين ليس بالقوي ودون بكر بن بكار جعفر بن محمد
البزاز ي قاله خالد قال ورويه البزار هذا الحديث عن ابن عمر باسناد حسن من هذا وامام
حديث ابن عمرو فرواه البزار في مسنده • حدثنا عبد الله ثنا علي بن حماد ثنا مسلم بن خالد
الزنجي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان
يرموا بالليل انتهى قال ابن القطان ومسلم بن خالد الزنجي شيخ ال ابني صفقة فوثق
ووثقه اخرون • قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث انتهى **الحديث**
الرابع والسبعون قال عليه السلام لا ترموا الجمرة الا مصبحين قال ويروى حتى تطلع
الشمس **قلت** الاول رواه الطحاوي في شرح الاثار • حدثنا ابن ابي داود
ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة انا كريب عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه وثقلة صحبته جمعا ان يفيضوا مع اول الفجر ويرموا ولا يرموا الجمرة
الا مصبحين انتهى • حدثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى
تصبحوا انتهى • واما الرواية الثانية فتقدم لاصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى
تطلع الشمس انتهى • وروى الا الترمذي عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة اغيلمة من بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا
ويقول يا بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني
والعشرين بعد القسم الثاني • قال المنذري والحسن العرني احتج به مسلم واستشهد
به البخاري وقال احمد وابن معين انه لم يسمع من ابن عباس شيا انتهى • وروى البزار في مسنده
من حديث الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صفية بني هاشم ان ترتحلوا من جمع بليل
ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس انتهى **الحديث الخامس والسبعون**
ان اول نسكنا في هذا اليوم الرمي اي اجره تقدم في الحديث التاسع والخمسون ك •
الحديث السادس والسبعون روي انه عليه السلام بات بمنى ليالي ايام الرمي
قلت تقدم في الحديث التاسع والستين عن عائشة قالت افاض رسول الله
صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي
الجمرة اذا زالت الشمس الحديث اخرجه ابو داود عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة ورواه ابن حبان في سننه قال باب المبيت بمكة ليالي منى • حدثنا ابو بكر بن
خلاد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني حديزا انه سمع عبد الرحمن بن فروخ ينسال ابن عمر قال
تنتابع باموال الناس فيباتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال لا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبات بمنى وظل انتهى • ثم ذكر بعده حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال استاذن
العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له انتهى
هذا اخرجه الجماعة الا الترمذي وبه احتج ابن الجوزي في التحقيق للشافعي قال ووجه الحجة المبيت

الألوكة
www.alukah.net

عنا لولا انه واجب لم يجئ الياذ انتهى **قوله** وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك
المقام بها **قلت** غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن نمير
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم
ان يدخلوا مني انتهى • ورواه البيهقي في سننه وروى ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابن فضيل
عن ليث عن طاوس عن ابن عباس انه قال لا يبيتن احد من وراء العقبة ليالي منا ايام التشريق
انتهى • ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر انه كره ان ينام احد بالمزدلفة حتى يرمي بمكة انتهى
قوله وروي عن عمر انه كان يمنع من ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي
قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن
الاعمش عن عمارة قال قال عمر من قدم ثقله من منى ليلة النفر فلا حج له انتهى • حدثنا
وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال من قدم ثقله قبل النفر
فلا حج له انتهى **الحديث السابع والسبعون** روي انه عليه السلام نزل
بالمحصب **قلت** فيه احاديث فمنها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي سلمة عن ابن
عمر رضي الله عنهم قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنا نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة
حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب انتهى • حديث آخر
اخرجه البخاري عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا
ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به انتهى • حديث آخر اخرجه مسلم عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي المحصب ستة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة
قال نافع فذكر المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده انتهى • والمحصب بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة المشددة موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهو بطحاء
مكة وهو الابطح قاله في الامام انتهى • واخرج الائمة الستة في كتبهم عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس
بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله انتهى • واخرج البخاري ومسلم عن عطاء عن ابن عباس قال
ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • واخرج مسلم عن ابي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين
خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل قال ابو بكر وكان على نقل النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى **الحديث الثامن والسبعون** روي انه عليه السلام قال
لاصحابه انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم **قلت**
اخرجه الجماعة عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل
غدا في حجتك قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت
قريش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت بني علي بني هاشم ان لا يناكحوهم
ولا يبايعوهم ولا يبايعوهم انتهى • واخرجه البخاري ومسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر

وذلك

وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم
حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب انتهى **الحديث التاسع والسبعون** قال عليه السلام من حج هذا البيت
فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المرأة الحائض انتهى • وفي لفظ لمسلم قال كان الناس ينصرفون في كل وجه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت انتهى • واخرج
الترمذي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت
الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • وقال حديث حسن صحيح
وكذلك رواه النسائي ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ورواه الدارقطني في سننه وزاد فيه فان آخر النسك الطواف بالبيت • ومن احاديث الباب
حديث الحرث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت
يوم النحر وهي حائض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتى ابي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له عمر أرشدت عن بعيدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيما اخالف انتهى • اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد
ابن عبد الرحمن عن الحارث به واخرجه الترمذي عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة
عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن اوس عن الحارث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من حج هذا البيت او اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت فقال له عمر خرزت من يديك
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به انتهى • وقال غريب وقد تكلم
الحجاج في بعض هذا الاسناد انتهى • وبهذا الاسناد رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه
وقال المنذري في حواشيه سند ابي داود فيه حسن وسند الترمذي فيه ضعيف
ولذلك قال غريب انتهى • وقوله في الكتاب ورخص للنساء الحيض هو من تمام الحديث
الحديث الثمانون روي انه عليه السلام استقى دلوا
بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر **قلت** رواه ابن سعد في كتاب
الطبقات في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض تنزع لنفسه بالدلو يعني من زمزم ثم ينزع معه احد فشرب
ثم افرغ باقي الدلو في البئر وقال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت منها احد غيري
قال فنزع هو بنفسه الدلو التي شرب منها لم يعنه احد على نزعها احد انتهى ومعنى نزع
واخرج احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم
فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي
انتهى • ورواه الازرقي في تاريخ مكة حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض في نسائه ليلا
وطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل طرف المحجن ثم اتى زمزم فقال انزعوا فلولا

الألوكة
www.alukah.net

الا تغلبوا عليها لنزعت منكم امر بدلو فنزع له منها فشرب منه ومضمض ثم مج في الدلو وامر به فاهريق
في زمزم والذي نفسي بيده في حديث جابر الطويل فاني بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال
انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب
منه وهذا لفظه **الحديث الحادي والثمانون** روي انه عليه السلام
وضع صدره ووجهه بالملتزم **قلت** اخرجه ابو داود في سننه عن المثنى
ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله فلما حاذى دبر الكعبة
قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب
ووضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى • والمثنى بن الصباح يحتج به واخرجه ابن ماجه فقال فيه عن
ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله الحديث • قال المنذري فيكون شعيب وابوه محمد طافا
جميعا مع عبد الله وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه واسحق بن راهويه في مسنده والدارقطني ثم
البيهقي في سننهما ولفظهما فيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم انتهى
ورواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله
ابن عمرو مع ابيه عبد الله بن عمرو فلما كان سابعا قال محمد لعبد الله الا تتعوذ الى اخره
وهذا اصح اسنادا من الاول • وروى البيهقي في شعب الايمان له عن الحاكم باسناده عن ابن وهب
عن سليمان بن بلال عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي الزبير عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما بين الركن والباب ملتزم • واخرجه ابن عدي في الكامل عن عباد بن
كثير عن ابوب عن علقمة عن ابن عباس مرفوعا ووقفه عبد الرزاق في مصنفه فقال حدثنا
ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال قال ابن عباس هذا الملتزم ما بين الركن
والباب انتهى • وهو في الموطا بلاغا قال ابو مصعب اخبرنا الكناني بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم انتهى **الحديث الثاني والثمانون**
روي انه عليه السلام وقف بعرفة فجعل الرواح **قلت** تقدم في حديث جابر الطويل
ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اتى الموقف الحديث بطوله **الحديث الثالث والثمانون**
قال عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج
قلت اخرج اصحاب السنن الاربعة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن
عبد الرحمن بن يعمر الديلي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة
فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منا
ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه انتهى • ورواه احمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال الحديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه احمد والبزار وابو داود الطيالسي في مسانيدهم • قال ابن عبد البر
عبد الرحمن بن يعمر لم يرو عنه غير هذا الحديث • قال المنذري في حواشيه قد روى له الترمذي
والنسائي وابن ماجه حديثا في النهي عن المثقب وذكره البغوي في الصحابة وان له هذين الحديثين

انتهى

انتهى حديث اخرجه الدارقطني عن زمعة بن صالح عن ابن ابي ليلى عن عطاء ونافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن
فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليجعل بعمرة وعليه الحج من قابل انتهى • قال الدارقطني زمعة
ابن صالح ضعيف ولم يات به غيره انتهى • وكذا لكذا رواه ابن عدي في الكامل واعله محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى وضعفه عن جماعة من غير تبيين • حديث اخرجه البيهقي
في سننه والطبراني في معجمه عن عمرو بن قيس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افاض من عرفات قبل الصبح ثم حجه ومن فاته فقد فاته الحج انتهى
ووجدته في الحلية لابي نعيم عن عمر بن ذر عن عطاء وقال غريب من حديث عمر بن ذر تفرد به
عنه عبيد بن عقيل ذكره في ترجمة عمر بن ذر • حديث اخر مرسل رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه محمد بن حفص عن عياش عن ابن ابي ليلى وابن جريج عن عطاء ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته
الوقوف بليل فقد فاته الحج انتهى وهذا مرسل ضعيف فان فيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
وهو ضعيف لم يسمه ابن عدي • **الحديث الخامس والثمانون**
قال عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه **قلت**
فيه حديث عروة بن المضرس من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع فقد وقف بعرفة
قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه انتهى • ورواه الاربعة وابن حبان والحاكم
وحديث عبد الرحمن بن يعمر تقدما **الحديث السادس والثمانون**
قال عليه السلام احرام المراة في وجهها **قلت** اخرجه البيهقي في سننه
من حديث ابن عمر مرفوعا احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها وقد تقدم في الاحرام
حديث اخر اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننه عن ايوب بن محمد ابو الجلد عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المراة
حرم الا في وجهها انتهى • وكذا لكذا رواه الطبراني في معجمه • قال الدارقطني في علله ايوب
هذا ضعيف وقد خالفه جماعة كابن عيينة وهشام بن حسان وعلي بن مسهر وعبد الوهاب بن سليمان
وابن نمير واسحق الازرق وغيرهم رووه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وهو الصواب
انتهى • وقال البيهقي ابو الجلد ضعيف عند اهل العلم بالحديث والمحفوظ موقوف انتهى
وقال ابن القطان في كتابه ايوب بن محمد ابو الجلد مختلف فقال ابو زرعة منكر الحديث
وقال ابو حاتم لا باس به يخرج من هذا ان حديثه غير صحيح انتهى كلامه ورواه ابن عدي في
الكامل والعقيلي في ضعفائه واعلاه بابي الجلد وقال لا يتابع على رفعه انما يروى موقوفا انتهى
قوله ولو استدلت على وجهها شيء وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها
قلت اخرجه ابو داود وابن ماجه عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا جاذونا سدلت احدانا
جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفنا انتهى • اخرجه ابو داود وعن مسلم بن يزيد
به فاخرجه ابن ماجه عن محمد بن فضيل وعبد الله بن ادريس عنه قال في الامام وكذلك رواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو عوانة وعلي بن عاصم عن يزيد وخالفهم ابن عيينة عن يزيد فقال عن مجاهد عن ام سلمة ومع ذلك فيزيد فيه ضعف تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم في جماعة غير محتج به انتهى قلت

حديث علي بن عاصم عند الدارقطني في سننه قال الدارقطني وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن مجاهد عن ام سلمة ثم اخرجه كذلك ورواه الطبراني في معجمه عن سفيان بن عيينة نحو الذي قطني واعلم السماع مجاهد من عائشة مختلف فيه فانكر يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة • وقال ابو حاتم مجاهد عن عائشة مرسل وقد ثبت عند البخاري ومسلم سماعه منها واخرج له عن عائشة احاديث في بعضها ما يدل على سماعه منها نحو ما رواه منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى في المسجد فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع عمر احداهن في رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان عائشة في الحجرة فقال عروة الا تسمع يا ام المؤمنين الى ما يقول ابو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر احداهن في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر في رجب قط انتهى • اخرجه مسلم في الحج والبخاري في المغازي في غزوة خيبر وفي باب عمرة القضاء وظاهر هذا انه سمع منها ولو لم يكن عند البخاري كذلك لما اخرجه لانه يشترط اللقاء وسماع الراوي ممن روى عنه مرة واحدة فصاعدا والخلاف في ادراك مجاهد لعائشة • واخرج مسلم ايضا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عائشة قالت حضت بسرف فطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك انتهى • ومسلم انما يعتبر المعاصرة وامكان السماع ما لم يقم دليل على خلافه مع انه اخرجه من رواية طاوس عن عائشة باسناد لا خلاف في صحته • واخرج النسائي في سننه عن موسى الجهني قال اتى مجاهدا نفساء حمزة ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل مثل هذا انتهى • وهذا صريح في سماعه منها وقال ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثاني من زعم ان مجاهدا لم يسمع من عائشة كان واهما ما تت عائشة في سنة سبع وخمسين وولد مجاهد سنة احدى وعشرين في خلافة عمر انتهى كلامه • وقال ابن القطان في كتابه بذكر الدوري عن ابن معين قال كان يحيى بن سعيد القطان ينكر سماع مجاهد من عائشة وقال القطان كان شعبة ينكره ايضا ذكره الترمذي في العلل وذكر عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه قال كان شعبة ينكره وقال ابن ابي حاتم روى عن عائشة مرسلا انتهى كلامه وقال غيره وقد ثبت عند البخاري ومسلم سماع مجاهد من عائشة ولا يلتفت الى من نفاه

الحديث السابع والثمانون روي انه عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير **قلت** غريب بهذا اللفظ وكانه حديث مركب فنهي النساء عن الحلق فيه احاديث منها ما رواه الترمذي في الحج والنسائي في الزينة فالاول حدثنا محمد بن موسى الحرشي عن ابي داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها انتهى • ثم رواه الترمذي عن محمد بن بشار عن ابي داود الطيالسي عن خلاس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال هذا حديث فيه اضطراب وقد روي عن هشام بن سلمة عن قتادة عن النبي مرسلا انتهى • وقال عبد الحق في احكامه هذا حديث يرويه هشام عن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي وخالفه مسلم الدستوائي وحماد بن سلمة فروياه عن قتادة عن النبي مرسلا انتهى • حديث آخر اخرجه البزار في مسنده عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي شا عبد الحميد بن جعفر عن مسلم بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المراة راسها انتهى • قال البزار ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي روى عن عبد الحميد باحاديث لم يتابع عليها ولا نعلم احدا تابعه على هذا الحديث انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل وقال ارجو انه لا باس به انتهى قال عبد الحق وضعفه ابو حاتم وقال انه متروك الحديث انتهى • وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يروي عن عبد الحميد بن جعفر المقلوبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد انتهى • حديث آخر رواه البزار في مسنده ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف الثقفي شا روح بن عطاء بن ابي ميمونة شا ابي عن رهب بن عمير قال سمعت عثمان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها انتهى • قال البزار ووهب بن عمير لا نعلم روى غير هذا الحديث ولا نعلم احدث عنه الا عطاء بن ابي ميمونة وروح ليس بالقوي انتهى • حديث آخر فالاول تقدم رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الخامس من حديث وهب بن جرير شا ابي سمعت ابا قزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بنى بها فتزلنا فيها انا وابن عباس فلما وضعناها في اللحد قال راسها فاخذت رداي فوضعته تحت راسها فاخذ به ابن عباس فالقاه وكانت قد حلقت راسها في الحج فكان راسها محلقا انتهى • واما الامر بالتقصير فاخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ام عثمان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير انتهى قال ابو داود وحدثنا ابو يعقوب البغدادي ثقة شا سلام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد ابن جبير عن صفية بنت شيبة به سواء قال ابن القطان في كتابه هذا ضعيف ومنقطع اما الاول فالقطاعه بين جمهة ابن جريج قال بلغني عن صفية فلم يعلم من حدثه به واما الثاني فقول ابي داود حدثنا رجل ثقة يكنى ابا يعقوب وهذا غير كاف وان قيل انه ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل فذاك رجل ترك الناس سوء رايه واما ضعفه فان امرأته عثمان بنت ابي سفيان لا يعرف حالها انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن ابي بكر بن عياش عن يعقوب بن عطاء عن صفية بنت شيبة به • واخرجه الدارقطني ايضا والبزار في مسنده عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن صفية به قال البزار لا نعلمه يروى عن ابن عباس الا من هذا الوجه انتهى • واخرجه الدارقطني عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال في المجمرة تاخذ من شعرها قدر التسابة انتهى • وليث هذا الظاهر انه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف **الحديث الثامن والثمانون** قال عليه السلام من قلد دينه فقد احرز **قلت** غريب مرفوعا وقفه

عن

بالحاء المهملة اي ما تسود به بنات الشعر بعد الحلق ه

ابن ابي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر قال حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال ليس قلد فقد احرم انتهى • ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت
عن ابن عباس قال ليس قلد او جلل او اشعر فقد احرم انتهى • ثم اخرج عن سعيد بن جبير
انه راى رجلا قلد فقال امامذ افقد احرم انتهى • ورد معناه مرفوعا اخرجه عبد الرزاق في
مصنفه ومن طريق البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة انه سمع ابن جابر
يحدث ان عن ابيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه اذ شق ك
قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت انتهى • وذكره
ابن القطان في كتابه من جهة البزار فقال وجابر بن عبد الله ثلاثة اولاد عبد الرحمن ومحمد
وعقيل فالله اعلم من هما من الثلاثة انتهى • واخرجه الطحاوي في شرح الاثار عن عبد الرحمن
ابن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال اني امرت
بهديي التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج ليبقى
من رايي وكان بعث بهديه وقام بالمدينة انتهى • وضعف عبد الحق في احكامه عبد الرحمن
ابن عطاء ووافقه ابن القطان • وقال ابن عبد البر لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا خالف فهو من هو
اثبت منه وقد ترك ذلك مالك وهو جار انتهى • حديث اخر موقوف رواه الطبراني في
معجمه ثنا احمد بن علي الصايغ المكي ثنا احمد بن شبيب بن سعيد حدثني ابي عن يونس عن ابن شهاب
اخبرني نعلبة بن ابي مالك القرظي ان قتيبة بن سعد بن عبادة الانصاري وكان صاحب لواء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شقي راسه الذي رجله ولم يرجل الشق الاخر فقام غلامه
فقلد هديه فنظر اليه فاهل وحلق شق راسه الذي رجله ولم يرجل الشق الاخر انتهى • وهذا اخرجه
البخاري في صحيحه مختصرا عن عقيل عن ابن شهاب به ان قتيبة بن سعد الانصاري وكان صاحب
لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل انتهى • وذكر ان البرقاني اتمه بلفظ الطبراني سوا
ذكره البخاري في الجهاد في باب ما قيل في لواء عليه السلام **الحديث**
التاسع والثمانون روي عن عائشة انها قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبعث بها واقام في اهله حلالا **قلت** اخرجه الائمة الستة
في كتبهم عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهديي فانا فتلت قلايد هايديهي
ثم لم يحرم عليه شيء مما احل له حتى نحر الهديي انتهى • وفي لفظ قالت لقد
رايتني افتل القلايد لرسول الله صلى الله عليه وسلم من العهن فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا
انتهى • واخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام
المومنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا
يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قالت فسمعت نفتيلهما من وراء الحجاب فقالت
لقد كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم
عليه شيء مما يحل للرجال من اهله حتى يرجع الناس انتهى • واخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس
قال من اهدي هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة ليس كما قال انا فتلت قلايد

هدي

هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم عليه صلى الله
عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي انتهى **قوله** وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة
يشكل عليه حديث اخرجه الائمة الستة عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها انتهى • ولم يهمز الاسناد قالت لعقد رايتني افتل القلايد
لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا انتهى • ك •
الحديث المسعوك قال عليه السلام في حديث الجمعة فالمتعجل
منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة **قلت** اخرجه البخاري ومسلم
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر انتهى • وفي لفظ اذا كان يوم الجمعة
وقفت الملايكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي
يهدي بقرة الى اخره • وفي رواية للنسائي قال في الساعة الخامسة كالذي يهدي عصفورا او في
السادسة بيضة • وفي رواية له قال في الرابعة كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجتم كالمهدي
بيضة • قال النووي في الخلاصة واسنادها صحيح الا انها شاذة لمخالفتها الروايات المشهورة
انتهى **قوله** والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا **قلت**
هذه اللفظة وان كانت في مسلم ولكن رواية البدنة اصح لاتفاقهم عليها فليس كما قال المصنف
ولفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول
مثل الجزور ثم راح حتى ضعف الى مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر انتهى
وجهل هذا الجاهل جهلا فاحشا فقال هذه الرواية لا اصل لها في كتب الحديث فيما علمت والله اعلم

باب القران الحديث الاول و

قال عليه السلام القران رخصة • قلت غريب جدا **الحديث الثاني**
قال عليه السلام القران لاهل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا **قلت** اخرجه الطحاوي عن ام
سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا اهل محمد بعمرة في حجة انتهى • اخرجه
في شرح الاثار عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران عن ام سلمة فذكره ك

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك حجا انتهى • قال ابن الجوزي في التحقيق يجيء عنه ان انسا
كان يحج صبيا فلعله لم يفهم الحال وغلطه صاحب التنقيح فقال بل كان بالغا بالاجماع بل
كان له نحو من عشرين سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس عشر سنين
ومات وله عشرون سنة يدل على ذلك ما اخرجاه واللفظ لمسلم عن بكر عن انس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما يعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا انتهى • حديث اخر اخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بالعقيق اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال
صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة انتهى • زاد في لفظ يعني ذا الحليفة انفرد به البخاري
حديث اخر اخرجاه في الصحيحين عن قتادة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة
من حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته انتهى • واخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل والثالثة
من الجعرانة والرابعة مع حجته انتهى • واخرجه ابن حبان في صحيحه الا انه قال فيه عن عمرو
وعكرمة بالعطف وهو وهم واخرجه الترمذي ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا • قال علي بن عبد العزيز
ولبئس الحديث قولي في هذا الحديث عن ابن عباس لاداود بن عبد الرحمن وقال البخاري داود بن عبد الرحمن
صدوق الا انه ربما يهم في الشيء انتهى • حديث اخر حديث الصبي بن معبد رواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه الدارقطني في كتاب العلل وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى • حديث اخر
اخرجه ابن ماجه عن ابي معاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال اخبرني ابو طلحة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة انتهى وحجاج هذا هو ابن ارطاة وفيه مقال
حديث اخر رواه الامام احمد في مسنده • حدثنا مكي بن ابراهيم ثنا داود بن يزيد قال
سمعت عبد الملك الزراد يقول سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقة يقول قرأ لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع انتهى • وداود بن يزيد هو الاودي تكلم عبد الله بن ادريس تكلم فيه غير
واحد من الائمة كالامام احمد وابن معين وابي داود وغيرهم وقد رواه اخوه ادريس بن يزيد عن عبد الملك
ابن سيسن عن عطاء عن طاوس عن سراقة والله اعلم • حديث اخر اخرجه ابو داود عن مجاهد
قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجته الوداع انتهى واخرجه النسائي ايضا

احاديث الخصوم

وهم فريقان احدهما يقولون بافضلية الافراد وهم الشافعي واصحابه والاخرون يقولون بافضلية
التمتع وهم مالك واحمد ومن تبعهما فلنسق من الاحاديث ما اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج انتهى بلفظ مسلم ولفظ البخاري • حديث اخر
اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج
مفردا وفي لفظ لرسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا انتهى • واخرجه الترمذي عن
عبد الله عن نافع الصايغ عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرد الحج وافرد العمرة ابو بكر وعمر وعثمان انتهى • والعمري تكلم فيه غير واحد واخرجه
الدارقطني عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر واعله به اعتمادا على قول النسائي فيه انه متروك

الحديث

وهو حديث وقول ابن معين ليس بشيء وهو خطأ وانما هو عبد الله بن نافع الصايغ كما نسبه الترمذي وهو
صاحب مالك روى عنه مسلم في صحيحه ووثقه ابن معين والنسائي وقد تكلم فيه بعضهم
من جهة حفظه والله اعلم • حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال
اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا انتهى

احاديث القائلين بافضلية التمتع

ولاحد ومالك من الاحاديث ما اخرجاه في الصحيحين عن سالم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج انتهى
حديث اخر اخرجاه ايضا في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اختلف
علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال له علي ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له عثمان دعنا عنك فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا انتهى
قال صاحب التنقيح ليس هذا الحديث لمن قال بالتمتع وانما هو لمن قال بالقران فان عليا
اهل بالحج والعمرة جميعا والتمتع في عرف الصحابة يدخل فيه القران ويدخل فيه التمتع الخاص
وليس في حج النبي صلى الله عليه وسلم تمتع الخاص لانه لم يحل من عمرته بل المقطوع به انه قرن
بين الحج والعمرة لانه بينا عنه انه اعتمر اربع عمر الرابعة كانت مع حجته وقد ثبت عنه انه
لم يحل منها الى الوقوف بقوله لولا ان معي الهدي لاحللت وثبت انه لم يعتمر بعد الحج فان ذلك
لم ينقله احد عنه وانما اعتمر بعد الحج عائشة وحدها فتحصل من مجموع ذلك انه كان قارنا وعلى
هذا تجتمع احاديث الباب والله اعلم • حديث اخر اخرجه مسلم عن سعد بن ابي
وقاص انه ذكر التمتع بالعمرة فقال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يومئذ كافر
بالعرش يعني بيوت مكة انتهى • حديث اخر اخرجه الترمذي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وابو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات وكان اول
من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد حدثني انه قصر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمشقص انتهى • وليث هو ابن ابي سليم وفيه مقال فهذه اربعة احاديث
شاهدة انه عليه السلام تمتع وبقية الاحاديث فيها الامر بالتمتع فمنها ما اخرجاه في الصحيحين
عن ابي موسى الاشعري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي فلما حضر الحج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قلت اهللت بما اهل به رسول الله
يا عبد الله بن قيس قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت ثم قال
سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وحجك طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل
فانطلقت فعلت ما امرني واتيت امرأة من قومي ففلت رأسي ثم اهللت بالحج يوم التروية
انتهى • حديث اخر اخرجاه ايضا في الصحيحين عن بكر عن ابن عمر قال خرج رسول

لعله امرأة من قومي فعلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم فلبى بالحج ولبينا معه فلما قدم امر من لم يكن معه الهدي ان يجعلوها عمرة انتهى
حديث اخر اخرجاه ايضا عن طاوس عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من
افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت
العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم
ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله انتهى حديث
اخر اخرجاه ايضا عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه
الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل
فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن انتهى حديث اخر اخرجاه ايضا
عن حفصة بنت عمر قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ان يحللن بعمرة قلت ما
يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا قال اني قد لبدت ولبدت راسي واهدي فلا احل حتى احل من حجتي واحلق راسي انتهى
حديث اخر اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهلين بالحج فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يكن معه هدي فليحل قلنا اي الحل قال الحل كله قال فاتينا النساء ولبسنا
الثياب وتمسسنا الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج انتهى حديث اخر
اخرجه مسلم ايضا عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصرخ بالحج صراخا حتى اذا طفنا بالبيت قال اجعلوها عمرة الا من كان معه هدي قال فجعلناها
عمرة فحللنا فلما كان يوم التروية هللنا بالحج وانطلقنا الى منى انتهى حديث اخر
اخرجه النسائي واحمد عن اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه قدموا مكة وقد لبوا بالحج وعمر فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طافوا بالبيت
وسعوا بين الصفا والمروة ان يحلوا وان يجعلوها عمرة فكان القوم هابوا ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا اني سقت الهدي لاحللت كما يحل القوم ولتمتعوا انتهى قال صاحب
المنتقى هو حديث صحيح والله اعلم حديث اخر رواه احمد في مسنده حدثنا
يونس حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد راسه واهدى فلما قدم
مكة امر نساءه ان يحللن فقلن له مالك انت لا تحل قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل
حتى احل من حجتي واحلق راسي انتهى قال في المنتقى هو حديث صحيح على شرط البخاري حديث
اخر رواه احمد ايضا حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر
انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي انتهى قال في المنتقى رواته ثقات
قال ابن الجوزي في التحقيق قالت الحنفية قد تعارضت احاديثكم اولا بل هذه الاحاديث
لانكم رويتم في الاوائل انه تمتع وفي الاواخر انه تقدم كيف ساق الهدي ولم يمكنه ان يفسخ فانتم
بين امرين اما ان تصححوا الاوائل فتبطلوا بها فسخكم في فسخ الحج الى العمرة او تصححوا الاواخر
فتبطل احتجاجكم بان الرسول تمتع ثم تتكلم على احاديثكم فنقول الاوائل لم تعارض بل الاواخر
واما الاواخر فانه لم يامر اصحابه بالفسخ لفضيلة التمتع بل لامر اخر وهو ما روينا من حديث

ابن

ابن عباس ان اهل الجاهلية كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فامر بفسخ الحج الى العمرة
لمخالفة المشركين واستدلوا عليه بما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن ابيه قلت
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة وبما اخرجه مسلم في صحيحه
عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة قال ابن الجوزي والجواب
انه اذا صحت الاحاديث فلا ينبغي ردها وانما يتحمل لها والوجه في الجمع بين الاحاديث انه كان
قد اعتمر وتحلل من العمرة ثم احرم بالحج وساق الهدي ثم امر اصحابه بالفسخ ليتفطلوا بمثل فعله لانهم
لم يكونوا احرموا بعمرة ومتعة من فسخ الحج الى العمرة ثانية عمرة الاولى وسوقه الهدي فعلى هذا
تتفق الاحاديث ولا يرد منها شيء فان قلت والواقيف بصحيح هذا التاويل وانما علل بسوق الهدي لا بفعل
عمرة متقدمة قلنا ذكر احدي العلتين من دون الاخرى وذلك جائز وقولهم انما امرهم بالفسخ لمخالفة
الجاهلية قلنا لو كان كذلك لم يفرق بين من ساق الهدي ومن لم يسقه ثم انه اعتمر في اشهر الحج
وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة الا التي مع حجته
فتعليله هذا يكفي في البيان لاصحابه وللمشركين ان العمرة تجوز في اشهر الحج فلم يحتج ان امر اصحابه
بفسخ الحج المحترم لذلك وانما فعل ذلك لانه الافضل واما حديث ابن عباس فانه
لم يرد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لاجل ما كان المشركون يعتقدونه وانما ذكر
حال الجاهلية واما حديث الحارث بن بلال فقال احمد هو حديث لم يثبت ولا اقول
به والحارث بن بلال لا يعرف ولو عرف فاين يقع من احد عشر من الصحابة يروون الفسخ
ولا يصح حديث في الفسخ كان لهم خاصة وابو موسى الاشعري يفتي به في خلافة ابي بكر وسطر
من خلافة عمر واما حديث ابي ذر فوقوف عليه وقد خالفه ابو موسى وابن عباس
وغيرهما انه ظن من ابي ذر يدل عليه حديث ابن عباس ان العمرة قد دخلت في اشهر الحج وفي
حديث جابر ان سراقة قال العامنا هذا ام للابد فقال بل للابد فيتعين حكم الفسخ بان علي
الا يعود وقد قيل ان وجوب الفسخ كان خاصا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما غيرهم فلا يجب
عليه بل يجوز له انتهى كلامه قال صاحب المنتقى وما جمع به المولف بين الاحاديث
بان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر وتحلل من العمرة ثم احرم بالحج وساق الهدي ضعيف جدا
وكذلك قول من قال انه احرم بالحج ادخل عليه العمرة وكذلك قول من قال انه افرد ثم لما
فرغ منه اعتمر ضعيف ايضا لان احدا لم يعتمر بعد الحج الا عائشة وكذلك قول من قال
انه احرم بالعمرة او ساق الهدي ثم ادخل عليها الحج ولم يحلل لاجل الهدي ضعيف ايضا وان كان
اقرب من غيره وكذلك قول من قال انه كان قارنا وطاف طوافين وسعى سعيين وقد ذكرنا
ضعف هذه الاقوال في غير هذا الموضع والصواب انه عليه السلام كان قارنا احرم
بالحج والعمرة جميعا وطاف لهما طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا وقد اخرج البخاري عن عمر
ابن الخطاب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي
فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وهذا الذي اتاه قبل ان يهل الى الموضع
الذي احرم منه وهو ذو الحليفة انتهى كلامه قوله والمعتمد ما روى يفي قول

يامر هم

الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور قلت يعتضد ما روى الشافعي من حديث
القرآن رخصة وقول الجاهلية يقدم عندنا بخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس قال كانوا يرون
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر
وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة رابعة مهلين
بالحج فامرهم ان يجعلوه عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله
انتهى • ورجح الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ انه عليه السلام كان نفرد الوجهين احدهما
حديث جابر الطويل قال فانه احسن سياقا وابلغ استقصاء وغيره لم يضبط ضبطه والثاني
ان احد الراويين كان اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان انسار وي انه عليه
السلام قرن وابن عمر روي انه افرد وقال في حديثه كنت تحت جرة الناقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولعابها بين كتفي فحديثه اولى بالتقديم • وقال ابن سعد في الطبقات في باب حجة
الوداع وقد اختلف علينا فيما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فاهل المدينة يقولون انه اهل
بالحج مفردا وفي رواية غيرهم انه قرن مع حجته عمرة وقال بعضهم دخل مكة متمتعا بعمرته ثم اضاف
اليها حجة وفي كل رواية انتهى • الحديث الثالث قال عليه السلام
دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قلت اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده
هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة الى يوم القيامة انتهى • قال الترمذي حسن وتعناه
انه لا باس بالعمرة في اشهر الحج انتهى • وقال ابو داود وهذا حديث منكر انما هو قول ابن عباس
قال المنذري وفيما قاله نظر فقد رواه احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان
ابن ابي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ورواه ايضا يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ
العنبري وابو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق عن شعبة مرفوعا وتقصير من قصر من الرواة
لا يؤثر فيما اثبته الحفاظ والله اعلم • حديث اخر رواه النسائي حدثنا محمد بن
بشار عن غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقة بن جعشم قال
يا رسول الله ارايت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيامة انتهى واخرجه ابن ماجه عن بشر عن عبد الملك به • قال في الامام قال
شيخنا المنذري وهو حديث حسن واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي الزبير عن جابر
عن سراقة فذكره قال الدارقطني كلهم ثقات انتهى • المص اخرج بهذا الحديث الشافعي
ان القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا يعني ان العباد تين تتداخلان وفي
حديث جابر الطويل انه عليه السلام لما طاف وسعى بين الصفا والمروة قال لو اني
استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه
هدي فليحل وليجعلها عمرة فقال سراقة بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام للابد
فشبك عليه السلام اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد

احاديث الباب

اخرج البخاري ومسلم عن الليث عن نافع عن ابن عمر انه اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل

لعبد الله ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان
بظاهر البيداء قال ما شانهما الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا
اشتراه بقديد فلم ينحر ولم يحلق من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى • حديث اخرجاه في الصحيحين ايضا عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا
بعمرة ثم قال من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فطاف الذين اهلوا
بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا انتهى • حديث اخرجه مسلم عن عائشة انها حاضت
بسرف فطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا
والمروة عن حجك وعمرتك انتهى • وفي سماع محمد من عائشة كلام تقدم في الحديث
الثالث والثمانين من الحج • حديث اخرجه الترمذي وابن ماجه عن الدراوردي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج
والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا ورواه احمد ولفظه من قرن
بين حج وعمرة اجزاهما طواف واحد انتهى • قال الترمذي حديث حسن غريب انتهى
حديث اخرجه ابن ماجه عن ليث بن ابي سليم حدثني عطاء وطاوس ومجاهد
عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه
بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجتهم انتهى • قال في التنقيح قال البرقاني
سالت الدارقطني عن ليث بن ابي سليم فقال صاحب سنة يخرج حديثه واذا انكروا
عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب انتهى • وقال ابن سعد في الطبقات
كان رجلا صالحا الا انه ضعيف الحديث يقال انه كان يبدأ بعطاء وطاوس ثم يثني
فيختلفون فيه فيرويه بالتقائهم من غير تعمد لذلك انتهى • حديث اخر
رواه الدارقطني ثنا البغوي ثنا داود بن عمرو ثنا منصور بن ابي الاسود عن عبد الملك
عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته
قال في التنقيح اسناده صحيح قال عبد الملك صدوق روى له مسلم ومنصور وثقه ابن
معين وغيره وابو سيفي وداود من شيوخ مسلم انتهى • حديث اخر اخرجه
الترمذي عن حجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج
والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا انتهى • والحجاج ضعيف واخرجه الدارقطني عن الربيع
ابن صبيح عن عطاء عن جابر قال ما طاف لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طوافا واحدا وسعيا
واحدا لحجه وعمرته انتهى • والربيع ضعيف • حديث اخر اخرجه الدارقطني
ايضا عن علي بن عاصم ثنا ابي عن حصين بن عبد الرحمن قال قال لي منصور حدثني ليث ثنا
حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه طافوا لحجتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعمرتهم طوافا واحدا انتهى قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم ضعيف قال في التنقيح هكذا وجدته في نسختين صحيحتين والصواب عاصم بن علي والله اعلم • حديث اخرجه الدارقطني عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما بالبيت طوافا واحدا وبالصفا والمروة طوافا واحدا انتهى • قال ابن الجوزي وابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف • قال في التنقيح وعطية اضعف منه

الحديث الرابع روي ان صبي بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك **قلت** هذا الحديث لم يقع هكذا فقد اخرجه ابو داود والنسائي عن منصور وابن ماجه عن الاعمش كلاهما عن ابي وايل عن الصبي ابن معبد التغلبي قال اهللت بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم انتهى وذكر بعضهم فيه فصدقوه رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والثلاثين القسم الخامس واحمد واسحق ابن راهويه وابو داود الطيالسي وابن ابي شيبة في مسانيدهم وقال الدارقطني في كتاب العلل وحديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح وامحه اسناد احديث منصور والاعمش عن ابي وايل عن الصبي عن عمر •

احاديث الباب •

اخرج النسائي في سننه الكبرى في مسند علي عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك انتهى • قال صاحب التنقيح وحماد هذا ضعفه الازدي وذكره ابن حبان في الثقات وقال بعض الحفاظ هو مجهول والحديث من اجله لا يصح انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين حج وعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت انتهى • واخرجه ايضا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي ورايت النبي صلى الله عليه وسلم قرن وطاف طوافين وسعى سعيين انتهى قال الدارقطني لم يروها غير الحسن بن عمارة وهو متروك لم هو قد روي عن ابن عباس ضد هذا ثم اخرجه عن الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول لا والله ما طاف لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا طوافا واحدا فهاتوا من هذا الذي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف لهما طوافين انتهى • وبالسند الثاني رواه العقيلي في كتابه الضعفا فقال حدثنا عبد الله بن محمد بن صالح السرفندي ثنا يحيى بن حكيم المقوم قال قلت لابي داود الطيالسي ان محمد بن الحسن بن عمارة عن الحكم صاحب الراية حدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابي ليلى عن علي فذكره فقال ابو داود من هذا كان شعبة يشق بطنه من الحسن بن عمارة وقال العقيلي في تضعيف الحسن بن عمارة واخرجه الدارقطني ايضا عن حفص بن ابي داود عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بنحوه قال وحفص هذا ضعيف وابن ابي ليلى رديء الحفظ كثير الوهم انتهى • واخرجه ايضا عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين

وسعى سعيين انتهى قال وعيسى بن عبد الله يقال له متروك وهو متروك الحديث

حديث اخر اخرجه الدارقطني عن ابي بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود انتهى • قال الدارقطني وابو بردة متروك ومن دونه في الاسناد ضعفا انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد ابن يحيى الازدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين انتهى • قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي وحدث به على الصواب كما حدثنا به محمد بن ابراهيم ابن سرور حدثنا محمد بن يحيى الازدي به ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن انتهى • قال وقد خالفه غيره فلم يذكر فيه الطواف والسعي كما حدثنا به احمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ومحمد بن مخلد قالا حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي ثنا عبد الله بن داود ثنا شعبة بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن انتهى •

الآثار روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نمر السلمي عن علي بن ابي طالب قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لهما فلم احدثه بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد فلا افتي لهما انتهى • واخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا رجل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال في القارن يطوف طوافين قال الشافعي هذا معناه انه يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة قال البيهقي وامح ما روي عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحارث عن ابي نمر عن علي في حديث ذكره ثم يحرم لهما جميعا ويطوف لهما طوافين كما رواه سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث وكذلك رواه الثوري وشعبة وبعضهم قال عن منصور عن مالك ابن الحارث ويشبه ان يكون المعنى فيه ما قال الشافعي ورواه عبد الرحمن بن ابي نمر ابن عمرو عن ابيه قال القارن يطوف طوافين قال البخاري لا يصح وقال ابن المنذر لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر انما رواه مالك بن الحارث عن ابي نمر عن علي وابو نمر رجل مجهول مع انه لو كان ثابتا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من امر رجل بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا مسلم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود قالا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين انتهى • ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين انتهى **قوله** ولنا النهي المشهور عن الصور في هذه الايام **قلت**

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقدم في الصوم لكن يرد على المذهب حديث اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة وابن عمر انهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي انتهى • قال البيهقي في المعرفة وهذا اسنده بالمعنى قال الشافعي وبلغني ان ابن شهاب يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى • واخرج البخاري ايضا عن ابن عمر انه قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى انتهى **قوله** وعن عمر رضي الله عنه انه امر رجلا ان يذبح شاة يعني في قارن لم يجد الهدي ولم يصم حتى انتت عليه ايام النحر **قلت** حديث غريب وكذا ذكره في المبسوط فنقل عن عمر انه اتاه رجل يوم النحر فقال اني تمتعت بالعمرة الى الحج فقال اذبح شاة قال ما هي لي قال سل اقاربك قال ما منهم احد منهم فقال يا معيبي اعط قيمة شاة

باب التمتع : الحديث الاول

قال المصنف رحمه الله وصفة التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا لمن لم يسق الهدي وكذلك اذا اراد ان يفرد العمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء وقال مالك لا يحلق عليه وانما العمرة الطواف والسعي وحجتنا عليه ما ذكرناه **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل الناس مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس انتهى • حديث اخرجه البخاري عن نافع قال اراد ابن عمر الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وتخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة حتى كان بظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني جعلت معي عمرة واهدي سديا متعة الشراء حين قدم فطاف بالبيت وبالصفا فلم يزد عليه ولم يحل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر رأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • والاستشهاد بهذا الحديث اولى من الحديث الذي قبله قال المصنف احتج به على مالك في وجوب الحج على المعتمر • ومن احاديث الباب

ما اخرجه

ما اخرجه البخاري عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا انتهى • واخرج البخاري ومسلم عن معاوية بن ابي سفيان قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة او رايته يقصر عنه على المروة مشقص انتهى • قال المنذري في حواشيه قوله قصرت يحتج به من يقول انه عليه السلام كان في حجة الوداع مستمتعا لان المعتمر يقصر عند الفراغ من السعي وهذا لا يصح ان يكون في حجة الوداع لانه عليه السلام حلق راسه في حجة الوداع بلا خلاف كما ورد في الصحيحين وقيل انما كان هذا في بعض عمره عليه السلام قيل ولا يصح هذا الا ان يكون في عمرة الجعرانة لان الصحيح ان معاوية اسلم يوم فتح مكة مع ابيه واما الرواية الاخرى رايته يقصر عنه فلا يصح ان يكون في حجة الوداع ويصح ان يكون فيما تقدم من عمره عليه السلام واما لفظ الحديث عند ابي داود ان معاوية قال لابن عباس اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص اعرابي عند المروة لحجته فمعنى قوله لحجته اي لعمرته ففي لفظ النسائي في عمرة على المروة والعمرة قد تسمى حجا لان معناها القصد وقد قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما بال الناس حلوا وانت لم تحلل من عمرتك فقال لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى احج حجتي والله اعلم انتهى كلامه •

الحديث الثاني روي انه عليه السلام قطع التلبية في عمرة الفتح حين استلم الحجر **قلت** اخرجه الترمذي عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر انتهى • وقال حديث صحيح ورواه ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكبر المعتمر حين يستلم الحجر انتهى • قال ابو داود رواه عبد الملك بن ابي سليمان وهشام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا انتهى • وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه مقال ولم ينصف المنذري في عزوه هذا الحديث للترمذي فان لفظ الترمذي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابي داود من قوله فهما حديثان ولكنه قلد اصحاب الاطراف اذ جعلوهما حديثا واحدا وهذا مما ينكر عليهم وقد بينا وجه ذلك في حديث ابدا وابدا ابدا الله كبه • وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكبر في عمرة القضية حتى استلم الركن انتهى

الحديث الثالث روي انه عليه السلام ساق الهدايا معه لقسه **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس معه وقد تقدم الحديث بتمامه في اول الباب

الحديث الرابع روي عن عائشة قالت انا فتلت قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** تقدم قبل باب القران رواه الائمة الستة والمهم هنا احاك فقال فان كانت بدنة قلدها لارادة او نعل حديث عائشة على ما روينا وحديث عائشة هذا ذكره المهم قبل باب القران انها قالت كنت افتل قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثها واقام في اهله حلالا ولو استدل هنا بحديث ابن عباس لكان اولى اخرجوه الا البخاري عن ابي حسان الاعرج واسمه مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يديه الحليفة ثم دعا بناقته وفي لفظ ببدنه فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها
وقلدها نعلين ثم اتى راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج ك

الحديث الخامس روي انه عليه السلام احرم بذي الحليفة وهذا يأباه تساق بين
يديه **قلت** تقدم للبخاري ومسلم عن ابن عمر قال لم تسق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة الى اخره وقد تقدم بتمامه
في اول هذا الباب **الحديث السادس** روي في الاشعار ان النبي صلى الله ك
عليه وسلم طعن في الجانب الايسر مقصودا وفي الجانب الايمن اتفاقا **قلت**
رواية الطعن في الجانب الايمن اخرجها مسلم عن اتي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعي ببدنه فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وقد تقدم وذكر
البخاري الاشعار من حديث المسور ومروان غير مقيد بالايمن ولا بالايسر ولفظه قالا
خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي
الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعرها واحرم بالعمرة انتهى • وذكر من حديث
عائشة ايضا وسيأتي قريبا • واما رواية الطعن في الايسر فرواها ابو يعلى الموصلي
في مسنده • حدثنا زهير حدثنا يزيد بن هارون انبا شعبة بن الحجاج عن قتادة عن ابي
حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته في شقها
الايسر ثم سلت الدم عنها باصبعه فلما علت به راحلته البيداء اهل انتهى • وقال ابن عبد البر
في كتاب التمهيد رايت في كتاب ابن علية عن ابيه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر بدنه من الجانب
الايسر ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين قال وهذا عندي منكر في حديث ابن عباس
والمعروف ما رواه مسلم وغيره في الجانب الايمن لم يصح فيه غير ذلك الا ان عمر كان يشعر
بدنه من الجانب الايسر انتهى • وهكذا اورده ابو محمد عبد الحق في احكامه معزوا الى ابن عبد البر
قال ابن القطان في كتابه وهو كلام صحيح وانا اخاف ان يكون تصحف فيه الايمن بالايسر
وايضا فانا لا نعلم ابن علية الا اخوة ثلاثة اسمعيل وربيع واسحق والمشهور الفقيه منهم
اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه ولبيست هذه طبقته ان يروي بهذا النزول فان قدر اه
هو فابو ابراهيم بن سهم لا اعرفه في رواة الاخبار وحاله مجهول انتهى كلامه **قلت**
رويه من غير طريق ابن علية كما قدمناه من جهة ابي يعلى الموصلي وحديث ابن عمر الذي اشار اليه
ابن عبد البر اخرجه مالك في موطاه عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة
يقلده نعلين ويشعره من الشق الايسر يساق معه مختصر **الحديث التابع**
روي الاشعار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين **قلت**
اما الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج البخاري عن المسور ومروان قالا خرج النبي صلى الله
عليه وسلم بن المدينة في بضع عشرة من اصحابه حتى اذا كان بذي الحليفة قلد علينا السلام
الهدي واشعره واحرم بالعمرة انتهى • حديث اخر رواه الجماعة الا البخاري عن ابي
حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر بدنه من الجانب الايمن وسلت

الدم

الدم عنها وزاد فيه الترمذي قال وسمعنا ابا السايب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الراي اشعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة لو سألته قال الرجل قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال
الاشعار مثلة فرايت وكيعا غضب غضبا شديدا ثم قال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال ابراهيم ما احفك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع انتهى • واخرج البخاري ومسلم عن
القاسم عن عائشة قالت فتلت قلايد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم اشعرها وقلدها
ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا انتهى • ك

الحديث الثامن حديث النهي عن المثلة **قلت** ليس في كلام
المحرر ان الاشعار منسوخ بحديث النهي عن المثلة ولكنه قال ان حديث الاشعار معارض بحديث
النهي عن المثلة واذا وقع التعارض فالترجيح للمحرم انتهى • وكان جماعة من الطلبة نقموا عن ابي حنيفة
النسخ من ذلك وكذلك رواه السهيلي في الروض الانف فقال النهي عن المثلة كان بالمدينة عام غزوة احد
وحديث الاشعار في حجة الوداع فكيف يكون الناسخ متقدما على المنسوخ انتهى كلامه • وفي
النهي عن المثلة احاديث منها حديث انس اخرجه البخاري ومسلم عن سعيد عن قتادة عن انس
فذكر حديث العرنيين وفي اخره قال قتادة وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك
يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وانفرد به مسلم عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم
اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاة • حديث اخر اخرجه البخاري عن عمران
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان انتهى • حديث اخر اخرجه
البخاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة
انتهى • هكذا اعزاه عبد الحق للبخاري وليس بمطرد حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه في كتاب
الجهاد حدثنا ابن المثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران
البهزي عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفيه
قصة • حديث اخر اخرجه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين
عن المهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من مثل بالحيوان
وفي لفظ نهى ان يمثل بالحيوان انتهى • حديث اخر رواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا
يزيد بن هارون عن ابن ابي ذيب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد عن ابيه مرفوعا
بلفظ عبد الله بن يزيد • حديث اخر رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا عفان ثنا همام ثنا
قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث
في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة مختصر • حديث اخر رواه ابن ابي شيبة ايضا
حدثنا وكيع عن مسلمة بن نوفل عن صفية بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المثلة انتهى • حديث اخر رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا محمد بن الصباح
ثنا اسماعيل بن زكريا عن يزيد بن ابي زياد عن قيس بن الاحنف القاسم بن محمد الثقفي قال جاءت
اسماء بنت ابي بكر معجوزا لها وقد ذهب بصرها فقالت اهاهنا الحجاج فنقول لها لا قالت اذا جاء فقولوا
له يأمرنا بهذه العظام يعني ابن الزبير فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة
واخبروه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج من ثقيف كذاب ومبير فاما الكذاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد رايناه واما المبيت فهو الحاج انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن علي الابار ثنا ابو المنيب عمرو بن هشام الحراني ثنا عبد الرحمن الطرابيني ثنا اسماعيل بن راشد قال كان من حديث عبد الرحمن بن ملجم في قتله علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذكر القصة بطولها وفي اخرها قال ولما ادخل ابن ملجم على علي بعد ان ضربه بالسيف على قرنه واوقف بين يديه مكتوفا قال له يا عدو الله ما الذي حملك على ما صنعت الم احسن اليك الم افعل بعد كذا وكذا وكذا قال للحسن ان بقيت رايت فيه رايي وان هلكت من ضربتي هذه فاضربه ضربة ولا تمثل به فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور انتهى • حديث اخر رواه الطبراني ايضا من حديث بقية عن عيسى بن ابراهيم عن موسى بن ابي حبيب عن الحكم بن عمير وعابد بن قرظ قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمثلوا بشئ من خلق الله عز وجل فيه روح • حديث اخر اخرجه الطبراني ايضا عن يعقوب بن اسحاق الحضرمي عن سعيد عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة انتهى • حديث اخر رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني خالد بن الهيثم مولى لبني هاشم عن يحيى ابن ابي كثير قال لما اسر سهيل بن عمرو يوم بدر قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله انزع ثنيتيه يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبا ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امثل به فيمثل الله بي ولو كنت نبيا ولعله يقوم مقاما لا تكرهه فقام سهيل حين جاءه وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بخطبة ابي بكر رضي الله عنه بمكة كان سيفعها فقال عمر اشهد ان محمدا رسول الله فيوشك ان يجيء قال عليه السلام لعله يقوم مقاما لا تكرهه مختصر وهو مرسل • ومن هذا الباب وسم ابل الصدقة والمنقول فيه عن ابي حنيفة ايضا كراهته لان فيه تعذيب الحيوان وهو سنة عند الشافعي عملا بحديث الصحيحين عن انس بن مالك قال غدوت بعبد الله بن ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه فوافيته في يد الميسم يسم ابل الصدقة انتهى • قوله واشعار النبي صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدي لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا به

الحديث التاسع قال عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال اخرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت جعلتها عمرة ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة • وفي لفظ لهما ولولا ان معي الهدي لاحللت • وفي حديث جابر الطويل حتى اذا كان اخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد • واخرج البخاري ومسلم عن جابر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري اشئ بلغه من السماء ام من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما تعلمون قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية اهللنا بالحج انتهى **قوله**

روي

روي عن عدة من التابعين اذا رجع الى اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه **قلت** رواه الطحاوي في كتاب احكام القرآن عن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ان المتمتع اذا رجع الى اهله بعد العمرة بطل تمتعه كذا ذكره الرازي في احكامه **قوله** روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة **قلت** العبادلة في اصطلاح اصحابنا ثلاثة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وفي اصطلاح غيرهم اربعة فاخرجوا ابن مسعود وادخلوا ابن عمرو بن العاص وزادوا ابن الزبير قال احمد بن حنبل وغيره وغلطوا صاحب الصحاح اذ ادخل ابن مسعود واخرج ابن العاص قال البيهقي لان ابن مسعود تقدمت وفاته وهو لاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم ويلتحق بابن مسعود كل من سمي بعبد الله من الصحابة وهم نحو من مائتين وعشرين رجلا قاله النووي وغيره • **فحديث** ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة انتهى • وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • وعلقه البخاري في صحيحه فقال وقال ابن عمر الحج شوال الى اخره وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه • **وحديث** ابن عباس اخرجه الدارقطني في سننه عن شريك عن ابي اسحق عن العمال عن ابن عباس قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذي الحجة انتهى • وعلقه البخاري ايضا فقال وعن ابن عباس اشهر الحج شوال وذو القعدة الى اخره • واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وحديث ابن مسعود اخرجه الدارقطني ايضا عن شريك عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه ورواه ابن ابي شيبة ايضا • **وحديث** ابن الزبير اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير بنحوه • قال الطبري انما اراد انس قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان هذه الاشهر ليست اشهر العمرة انما هي للحج وان كان عمل الحج قد يفتقي بالقضاء ايام منى انتهى وقد روي هذا مرفوعا رواه الطبراني في معجمه الوسط • حدثنا احمد بن محمد بن سعيد الاهيمائي ثنا محمد بن ايوب الهنائي ثنا حصين بن الحارث ثنا يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة انتهى • قال ابن كثير وفي تفسيره بعد العزاة لابن مردويه في تفسيره هذا حديث موضوع ولا يصح رفعه قال حصين بن الحارث متهم بالوضع انتهى **الحديث العاشر** حديث عائشة لما حاضت بسرف امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك اقفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري انتهى • وفي لفظ لمسلم حتى تغتسلي اخرجه البخاري في الحيض وفي الضحايا واخرجا ايضا عن جابر قال فنفسلت مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج منفرد وانبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عائشة حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الحل كله قال فواقعتها انسا وتطيبنا ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال لها ما شانك قالت شاني اني حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة انتهى ولفظ البخاري فيه نسكك المناسك كلها غير ان لا تطوفي ولا تصلي حتى تطهري وقال فيه ايضا فاعمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج وقال ايضا ولم يكن مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة انتهى **حديث** اخرجه ابو داود والترمذي عن خصيف عن عكرمة وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتا على الموقف نقتسل ونحرم ونقضي المناسك كلها غير الطواف بالبيت انتهى زاد ابو داود وحتى تطهر قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه انتهى وخصيف بن عبد الرحمن الجزري كنيته ابو عون ضعفه غير واحد **حديث** اخر رواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والانثا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت انتهى

الحديث الحادي عشر روي انه عليه السلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض انتهى واخرج البخاري في الحيض عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر يعني بعد الافاضة قال وكان ابن عمر يقول اولا انها لا تنفر ثم رجع وقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن انتهى واخرج الترمذي والنسائي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يرجع البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى

باب الجنايات

الحديث الاول قال عليه السلام الخناطيب **قلت** اخرجه البيهقي في كتاب المعرفة في الحج عن ابن لهيعة عن بكير عن عبد الله بن الاشج عن خوله بنت حكيم عن امها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطيبي وانت محرمة ولا تمتشطي الخناف انه طيب انتهى قال البيهقي اسناده ضعيف قال ابن لهيعة لا يحتج به انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن خولة عن امرسلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطيبي وانت محرمة ولا تمتشطي الخناف انه طيب انتهى وعناه السروجي في الغاية الى النسائي ولفظه نهى المعتدة عن التكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الخناطيب انتهى واعاده المصنف في باب العدة بزيادة **الحديث الثاني** حديث كعب بن عجرة قال المصنف رحمه الله وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق

على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلاثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا **قلت** يشير الى حديث كعب بن عجرة اخرجه الائمة الستة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال ايوذيك هوامك هذه قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة انتهى وفي لفظ لمسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين انتهى وفي لفظ له عن عمر انه سال كعبا اي بني افتدحين حلق راسه قال ذبح بقرة وفي لفظ فقال لي هل عندك فوق نفسه بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع او نسك شاة او صم ثلاثة ايام فقلت يا رسول الله جئني قال اطعم ستة مساكين وفي لفظ عن الحسن انه قال فكيف صنعت قال نعم شاة والله اعلم اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن معقل قال حدثني كعب بن عجرة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فقمل راسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعا الحلاق فحلق راسه ثم قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فانزله ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فانزل الله فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ثم كانت للمسلمين عامة انتهى وفي لفظ لهما عن عبد الله بن معقل قال نزلت الي كعب بن عجرة ونحن في المسجد فسالته عن هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب في نزلت كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الجهد بلغ منك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة انتهى

فصل

الحديث الثالث روي انه عليه السلام سئل عن واقع امراته وهما محرمان بالحج فقال يريقان دما ويعيدان في حجهما وعليهما الحج قابل **قلت** رواه ابو داود في المراسيل حدثنا يحيى بن موسى ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير ان يزيد بن نعيم وزيد بن نعيم شك ابو توبة ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل النبي صلى الله عليه وسلم افقب انسكما واهديا هديا انتهى ورواه البيهقي وقال انه منقطع ويزيد بن نعيم بالشك انتهى وقال ابن القطان في كتابه هذا حديث لا يصح قال يزيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم بن هرة الثقة وقد شك ابو توبة ولم يعلم عن من منهما ولا عمن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير فهو لا يصح قال ابن القطان ورويناه من وجه اخر ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما انما جئتكما ارجعا وعليكما حجة اخرى فافيلا حتى اذا كانا بالمكان الذي احدثا فيه احدثا واحرما ثم افترقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ثم انسكا وأهديا انتهى قال ابن القطان وفي هذا انهما امرهما بالتفرق في العودة لا في الرجوع وحديث المراسيل على العكس منه قال وهذا ايضا ضعيف بابن لهيعة انتهى كلامه ورواه احمد بن حنبل حدثنا اسمعيل ثنا ايوب عن عكرمة بن جرير انه سمع عليا الازدي يقول سالت ابن عمر عن رجل وامراة من عمان افبلا حاجين فقضيا المناسك حتى اذا كانا بمنى لقيهما على ناقة فسالهما فقالا ليجزاء اما قابلا ايضا ورواه ايضا عن عبد الرحمن بن مهدي انا هشام عن قتادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال سألت الحسن عن رجل غشي امرأته بعد ما رمى الجمرة وحلق فقال اهذه الايام ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال عليه الحج الحسن قابل انتهى **قوله** وهكذا روي عن جماعة من الصحابة يعني الحكم المذكور نقله في جامع قبيل الوقوف **قلت** روى مالك في الموطأ انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقال يبتدئان الحج حتى يقضيانه جميعا ويهديان هديين فقال علي بن ابي طالب فاذا اهلا بالحج من عام قابل ثم لا يفترقان حتى يقضيا حجهما حتى يقضيان جميعا عليهما حج قابل والهدي فقال علي بن ابي طالب فاذا اهلا بالحج من عام قابل ثم لا يفترقان حتى يقضيا حجهما انتهى • ورواه البيهقي من طريق بن بكير عن مالك وهو مرسل اخرجه البيهقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن عمر بن الخطاب انه قال في محرم بحجة اصاب امرأته وهي محرمة يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احرما ولا يفترقان حتى يتما حجهما قال وهذا منقطع بين عطاء وعمر ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه • حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال سألت مجاهدا عن المحرمين وقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا ولا يقربا المكان الذي اصابا فيه انتهى **قوله** او آخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فسأله اتى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل قال فذهبت معه فسأله عن محرم وقع بامرأته قال بطل حجه قال فيفعل قال لا يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون فاذا ادركه قابل فليحج واهد ثم فرجعا الى عبد الله بن عمرو فاخبراه فأرسلنا الى ابن عباس قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس فقال له مثل ما قال ابن عمر فرجع اليه فاخبره فقال له الرجل ما تقول انت فقال مثل ما قالا انتهى • وعن الدارقطني رواه الحاكم وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة وقال اسناده صحيح وفيه دلالة على صحة سماع شعيب بن جده عبد الله بن عمرو ومن ابن عمرو من ابن عباس انتهى • قال الشيخ في الامام رجاله كلهم ثقات مشهورون انتهى • اثر آخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص عن اشعث عن الحكم عن علي قال علي كل واحد منهما بدنة فاذا جامعا قابل تفرقا في المكان الذي اصابا فيه انتهى • حدثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن وهب ان عن ابن عباس قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني وقعت على امرأتي وانا محرم فقال الله اعلم بحجكما افسدا لوجهكما وعليكما الحج من قابل فاذا انتهيت الى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما انتهى • حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني سعيد بن خرمي ان رجلا استفتى جابر بن زيد والحسن بن محمد عن رجل وامرأته اهلا بالحج ثم وقع عليها فقالا يتمان حجهما وعليهما الحج من قابل وان كان ذا ميسرة فاهديا جزورا انتهى

الحديث الرابع

قال عليه السلام **قوله** وانما يجب البدنة لقول ابن عباس **قلت** يشير الى حديث رواه مالك في الموطأ مالك عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله ولم يعلم ان يفيض وامرأته تحيض بعد ما افاضت قال ليأمرها ان تغتسل ثم تستثفر ثم تطوف بالبيت ثم يصنعان ما يصنع الناس اذا قضوا حجهم من طواف الزيارة جميعا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير انه لم يزر البيت حتى وقع على امرأته قال عليه بدنة انتهى • وروى ايضا حدثنا ابن فضيل وسالم عن ليث عن حميد قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن رجل طاهر اهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد فضيت المناسك كلها غير اني

لم ازر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال بدنة وحج من قابل انتهى

فصل

الحديث الخامس

قال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق **قلت** تقدم في باب الاحرام والمحرم استدل به هنا للشافعي على ان الطهارة شرط في صحة الطواف واحمد مع الشافعي في هذه المسألة واستدل لهما ابن الجوزي في التحقيق بحديثين في الصحيحين كلاهما عن عائشة احدهما انها حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري الثاني ان صفية حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكنت افضت يوم النحر يعني الطواف قالت نعم قال فانفري اذا قال فنفر من الطواف لعدم الطهارة قال فان قال الخصم انما سمع اجل دخول المسجد قلنا المنقول حكم وسبب وظاهر الامر تعلق الحكم بالسبب فلما تعرض الطواف لا المسجد دل على انه المقصود بالحكم انتهى كلامه • قال الشيخ في الامام روى احمد بن حنبل • حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت حمادا وهشيما عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يرواه بأسا • قال وروى سعيد بن منصور نا الوهاب عن ابي بشر عن عطاء قال حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة ام المؤمنين فأمرت بها عائشة ستة طوافها **قوله** عن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة • قلت غريب

الحديث السادس

قال عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس يعني في الافاضة من عرفات **قلت** حديث غريب وتقدم في حديث جابر الطويل فلم يزل عليه السلام واقفا حتى غربت الشمس وتقدم ايضا من حديث علي بن ابي طالب انه عليه السلام افاض منها حين غربت الشمس رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وتقدم ايضا عند ابي داود من حديث اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • وقال في التنقيح اسناده حسن وتقدم ايضا عند الحاكم عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد فان اهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال وانا ندفع بعد ان تغيب وقال صحيح على شرط الشيخين وتقدم عند الطبراني من حديث ابن عمر قال كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تغرب الشمس في رؤوس الجبال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض حتى تغرب مخالفا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه نا جرير عن الركين قال سمعت ابن عمر ليقول لابن الزبير اذا اسقطت الشمس فأفض انتهى **قوله** عن ابن مسعود قال من قدم لنسكه على نسكه فعليه دم **قلت** هكذا هو في غالب المنسخ ويوجد في بعضها ابن عباس وهو امر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه نا سلام بن مطيع ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او اخر فليهرق لذلك دما انتهى • قال الشيخ في الامام وابراهيم بن مهاجر ضعيف انتهى واخرج عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وجابر بن زيد ابي الشعثاء نحو ذلك • واخرج الطحاوي في شرح الآثار حديث ابن عباس عن ابراهيم بن مهاجر به واخرجه ايضا ابن مرزوق نا الخطيب نا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير وابراهيم عن ابن عباس سئله قال الطحاوي وهذا ابن عباس احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على الاباحة في تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا انما ذكرنا ان فيه الدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولكن يعيي ذلك عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كاف على الجهل بالحكم فيه كيف ونعذرهم بجهلهم وامرهم في المستانف ان يتعلموا مناسكهم والله اعلم انتهى كلامه

احاديث الخصوم

واستدل من اجاز تقديم الحلق على الذبح والرمي وغير ذلك بما اخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الذبح والرمي والحلق والتقديم والتاخير فقال لا حرج انتهى

حديث اخرجاه في الصحيحين ايضا عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عندنا فاتاه رجل فقال يا رسول الله اني كنت اري ان الحلق قبل الذبح فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله اني كنت اري ان الذبح قبل الرمي فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج انتهى

الحديث السابع

روي انه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم قلت

اخرجه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من الصحابة حتى اذا كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم بالعمرة قال وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها برکت به راحلته الحديث قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فوالله لنحن خير منه فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الحديث بطوله قال البخاري في الحج والحديبية خارج الحرم انتهى واخرجه البخاري في الشهادات عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام القابل وسياتي في باب الاحصار

الحديث الثامن

واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذيب والحداة والغراب والحية والعقرب قلت اعلم ان ههنا حديثين حديثا في جواز قتل هذه الاشياء للمحرم وحديثا في جواز قتلها في الحرم فهما حديثان متغايران لا يقوم احدهما مقام الاخر لانه يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتل الحلال لها في الحرم ولا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم جواز قتل المحرم لها فثبت انهما حكمان ويدل على ذلك انه جمع بينهما في بعض الاحاديث اخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام فذكرها فدل على تغايرهما وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء وهم في ذلك فاستدرك باحد الحديثين على الحكم الاخر بل في اصحاب الحديث من يوبب على احد الحكمين صحاق الاحاديث الحكم الاخر ومنهم من ساق الاحاديث الحكمين والباب على حكم واحد وكل ذلك غير مرضي لما بيناه والله اعلم

والحديث اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة انتهى ذكره البخاري في بدء الخلق وفي الحج ومسلم في الحج واخرجا ايضا عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال يقتل المحرم الكلب العقور والفارة والعقرب والحدیا والغراب زاد في مسلم والحية وزاد فيه قيل له في الحية والعقرب فقال كان يقال ذلك انتهى واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله انتهى وابو داود لم يذكر منه الترمذي غير السبع وقال فيه حسن وقال البيهقي الامام وانما لم يصححه من اجل يزيد بن ابي زياد انتهى والغراب المنهي عن قتله في هذا الحديث يحمل على الذي لا ياكل الجيف ويحمل المامور بقتله على الابقع الذي ياكل الجيف كما اشار اليه صاحب الكتاب بقوله والمراد به الغراب الذي ياكل الجيف واخرج النسائي وابن ماجه عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الابقع والكلب العقور ورد الحديث غير مقيد بالمحرم والاحرام اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر عن حفصة مرفوعا خمس من الدواب كلها فاسق لا جناح على من قتلهن العقرب والغراب والحداة والفارة والكلب العقور انتهى لم يقل البخاري كلها فاسق واخرجه مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن فذكرهن قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين زاد مسلم عن نافع ليس في حديث احد منهم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية الذيب فاخرجها الدارقطني في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر يقول لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم يقتل الذيب والفارة والحداة والغراب انتهى ورواها اسحاق بن راهويه في مسنده وزاد فيه قيل له في الحية والعقرب فقال كان يقال ذلك انتهى والحجاج لا يحتج به حديث اخر مرسل رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذيب انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا محمد بن ابي يحيى عن ابي حرملة انه سمع ابن المسيب فذكره وذكر عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود ولم يعله بشيء انتهى ورواها ابن ابي شيبة في مصنفه مقتصرا فيه على الذيب واخرج نحوه عن عمرو بن ابي عمرو اخرج عن عطاء قال يقتل المحرم الذيب وكل عدو لم يذكر في الكتاب انتهى قال السروجي في غريبه الكلب العقور اسم لكل عاد يعتي اللص المقاتل وعلى هذا فينبغي ان يقاس الشافعية على الخمسة ما كان في معناها ولكن يعكر على هذا عد افراده بالذكر قالوا انه من باب عطف الخاص على العام تاكيدا للخاص كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قلنا قد جاء في بعض الروايات موخر الذكر ومتوسطا بالكذابي الصحيح وغيره واضافوا في مراسيل ابي داود ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم ان المراد به الحيوان الخاص الكلي عاقر والله اعلم ثم اسند السروجي عن ابي هريرة انه قال الكلب العقور الاسد وسنده اخبرنا محمد بن علي بنا سعيد بن منصور بنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة فذكره

الحديث التاسع

حديث ابي قتادة هل اشرتم هل لكم فقدم في احرام

قوله

وقال عطا اجمع الناس على ان على الدال الجزا

قلت

غريب وعطا هذا كانه ابن ابي رباح مر به في المبسوط وغيره وذكره ابن عبد البر في المغني عن علي وابن عباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الطحاوي يؤخذ مروي عن عدة من الصحابة ولم يرو عنهم خلافه فكان اجماعا انتهى قوله
والصحابة اوجبوا التظبير من حيث الخلقة قلت روى مالك في الموطا اخبرنا
ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي
اليربوع بجفرة انتهى • وعن مالك رواه الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه
اخر رواه الشافعي ومن جهته البيهقي في سننه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا
الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها
المحرم بدنة من الابل انتهى • قال الشافعي وانما نقول اني في النعامة بدنة بالقياس لا بهذا
الاثر فان الاثر عن ثابت عند اهل العلم بالحديث • قال البيهقي وسبب عدم ثبوته
ان فيه ضعفا وانقطاعا وذلك لان عطا الخراساني ولد سنة خمسين قاله ابن معين وغيره
فلم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس
مع احتماله فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين وعطا الخراساني مع انقطاع حديثه هذا
متكلم فيه انتهى • ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما اخبرنا ابن جريج به
اخر روى الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه قالا اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم
الجزري عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة انتهى • اخذ
رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا اسرائيل او غيره عن ابي اسحق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن
مسعود قال في بقرة الوحش بقرة انتهى • اخر روى عبد الرزاق انا هشيم عن منصور عن
عن ابن سيرين ان عمر امر محرما اصاب ظبيا ان يذبح شاة عفرا انتهى • اخر روى ابراهيم الحربي
في كتاب غريب الحديث حدثنا عبيد الله بن صالح انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال في اليربوع جمل انتهى • ثم نقل عن الاصمعي ان الحمل ولد الضان الذكر انتهى
اخر روى ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن منصور عن ابي وائل عن
جرير البجلي قال خرجنا مهلين فوجدنا اعرابيا معه ظبي فاتبعته منه فتنكته وانا نريد ان
فاتيت عمر بن الخطاب فاخبرته فقال ايت بعض اخوانك فليحكموا عليك فاتيت عبد الرحمن بن
عوف وسعد بن مالك فحكما علي تيسا اعفر انتهى • اخر روى مالك في الموطا اخبرنا مالك عن
عبد الملك بن قريب البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اصبت
ظبيا وانا محرم فما ترى فيه لك فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز
فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه فلما قفاه
عمر دعاه وقال له هل تقرأ سورة المائدة قال نعم قال لو اخبرتني انك تقرأها لاوجعتك ضربا ان الله
يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فانا عمر وهذا عبد الرحمن بن عوف انتهى
اخر اخرجه البيهقي عن ابن عباس قال في حمامة الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة
جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة • اخر روى اخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن فضيل
وسعيد بن عمار عن الحكم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع
اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة انتهى •

الحديث العاشر قال النبي صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وفيه شاة قلت

اخرجه

اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هي قال نعم ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم انتهى •
بالفاظ ابي داود وليس عند الباقين ويجعل فيه كبش قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال في علله الكبير
قال البخاري حديث صحيح انتهى اخرجه ابو داود في الاطعمة والباقون في الحج ورواه احمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه في النوع الخامس والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم
يخرجاه ورواه الدارقطني م البيهقي في سننهما واخرجه الدارقطني ايضا عن عطا عن جابر فذكره وزاد
فيه كبش مسن وضعف عبد الحق هذه الزيادة قال ابن القطان انما ضعفها لان في السند اسحق بن ابي يحيى
شيخ شيخ الدارقطني وقد ترك حديثه جماعة ورفضه اراي كان فيه انتهى • رواه الحاكم في المستدرك بهذه
الزيادة وليس فيه اسحق بن ابي يحيى اخرجه عن محمد بن يعقوب بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم بن ابراهيم العابد
عن عطا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه
كبش مسن وتؤكل انتهى وقال حديث صحيح ولم يخرجاه وينبغي ان لا يغتر بهذا الحديث هنا فان ابا داود فقط
وغيره للباقين في كتاب الذبائح قال في العالم قلت اكلها قال نعم وليس هذا عند ابي داود وتفرد ابو داود
بذكر الكبش هذه الحرزة وينبغي ان يراجع ابن حبان والحاكم قوله وهذا مروي عن علي وابن عباس
يعني ان في بيض النعام قيمته قلت اما حديث علي فضعيف ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عبده عن ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن معاوية بن قرة ان رجلا اوطا بعيرا
بيض نعام فسال عليا فقال عليك لكل بيضة مخاض ناقة او جنين ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بما قال فقال لقد قال لما سمعت وعليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين انتهى • واما
حديث ابن عباس فرواه عبد الرزاق في مصنفه • حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن
عكرمة عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى • وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس قال في كل بيضة درهم وفي كل بيضة نصف درهم
انتهى • ورواه البيهقي وقال وهذا يرجع الى القيمة انتهى • حديث اخر عن ابن مسعود
رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما قال الاول حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن ابي عبيدة عن
عبد الله قال في بيض النعام قيمته انتهى • وقال الثاني حدثنا ابو حنيفة عن خصيف به • حديث
اخر عن عمر رواه ايضا فقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع وابن عيينة عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر قال قال في بيض
النعام قيمته انتهى • وقال عبد الرزاق حدثنا اسمعيل بن عبد الله عن الاعمش به قال الشيخ في الامام
وابراهيم النخعي عن عمر منقطع وكذلك ابو عبيدة عن ابيه انتهى • واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن مجاهد
والشعبي والنخعي وطاوس • احاديث الباب مرفوعة
روى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى • وكذا اخرجه الدارقطني
في سننه عن ابراهيم بن ابي يحيى به وضعفه ابن القطان في كتابه فقال في حسين بن عبد الله بن
عباس بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف قال والراوي عنه ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي وهو كذاب بكل قيل فيه ما هو شر
من الكذب انتهى كلامه • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن ابي المهزم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه انتهى • اخرجه الدارقطني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من رواية علي بن غراب عن ابي المهزم وابو المهزم والطحاوي عن حسين المعلم عنه وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني وقال ابو المهزم ضعيف والراوي عنه علي بن غراب وقد عنعن وهو كثير التدليس انتهى • وفي التنقيح وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان قال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان يخطئ كثيرا ويهم فلما كثر في روايته مخالفة الاثبات ترك انتهى

الحديث الحادي عشر قال عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم

قلت لم يذكر شيخنا علاي الدين واحال على الحديث المتقدم قريبا اعني حديث جواز قتلها للمحرم وهذا خطأ كما بيناه ثم قال هذا حديث اخر وهو جواز قتلها في الحرم اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم الحية عوض العقرب وفي لفظ لهما خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب العقور وفي لفظ لمسلم اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والغراب والفارة والكلب العقور انتهى • وفي لفظ لمسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا انتهى **قوله** وذكر الذيب في بعض الروايات **قلت** رواه الطحاوي في شرح الآثار حدثنا علي بن عبد الرحمن ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى ابن ايوب عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بنحو حديث مالك والليث يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم العقرب والحداة والغراب والفارة والكلب العقور الا انه قال في حديثه والحية والذيب والكلب العقور انتهى

قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه قال عشر من خمس من جرادة **قلت** رواه مالك في الموطأ انا يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابن عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لجواد الدراهم لتمرة خير من جرادة انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن ابراهيم انه مرت به جرادة فقرنها بسوطه ثم احتفها فنسوا ها فقال له في ذلك فقال هذا خطأ وانا احكم على نفسي في هذا درهم فاتى عمر فقال له عمر انكم يا اهل حمص لكثير دراهم تمرة خير من جرادة انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه • حدثنا معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سأل عمر فذكره بنحوه • حدثنا محمد بن راشد عن مكحول ان عمر بن الخطاب سئل عن الجراد فقتله المحرم فقال لتمرة خير من جرادة انتهى

الحديث الثاني عشر قال عليه السلام السبع صيد وفيه الشاة

قلت غريب جدا **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه انه قتل سبعا قال عليه السلام واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه **قلت** غريب جدا •

الحديث الثالث عشر قال عليه السلام لا باس بان ياكل المحرم لحم صيد لم يصده او يصد له **قلت** اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم انتهى • قال الترمذي والمطلب بن حنطب لا نعرف له سماعا من جابر ثم قال قال الشافعي فهذا احسن حديث روي في هذا الباب انتهى وقال في كتاب الاضحية والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر انتهى • وقال النسائي عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي في الحديث وان كان قد روى عنه مالك انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه

في النوع الاربعين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الزيلعي هكذا رواه مالك بن انس وسليمان بن بلال ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو بن ابي عمرو منقطعا مسندا ثم اخرج احاديثهم ثم اخرجه من طريق الشافعي • اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم وهذا لا يعلل حديث مالك وسليمان بن بلال ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني فانهم وصلوه وهم ثقات انتهى كلامه • وهذا الذي اخرجه من جهة الشافعي ورواه الحاكم في مستدركه بالاسناد المذكور بعده انه رواه متصلا عن ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر مرفوعا قال الشافعي وابراهيم بن ابي يحيى احفظ من الدراوردي انتهى • وقال صاحب التنقيح عمرو بن ابي عمرو تكلم فيه بعض الائمة ولكن روى عنه مالك واخرج له البخاري ومسلم في صحيحهما والمطلب بن عبد الله بن حنطب ثقة الا انه لم يسمع من جابر فيما قيل قال ابن ابي حاتم في المراسيل سمعت ابي يقول المطلب عن عبد الله بن حنطب عامة احاديثه مراسيل لم يدرك من الصحابة الا سهل بن سعد وانس وسلمة بن الاكوع اومن كان قريبا منهم لم يسمع من جابر وقال في كتاب الجرح والتعديل قال ابي وجابر يشبه ان يكون ادركه انتهى كلامه • واجاب صاحب الكتاب عن هذا الحديث بان معناه اويصاد لكم بامركم وكذلك قاله الطحاوي قال وقوله في حديث ابي قتادة هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا دليل على انه انما حرم ربه ذلك فقط ولم يقل هل صيد لاجلكم

واما حديث ابي موسى فاخرجه الطبراني في معجمه عن يوسف بن خالد السمتي ثنا عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سواء ورواه ابن عدي في الكامل واعله بيوسف بن خالد هذا وضعفه عن البخاري والنسائي والشافعي وابن معين وانظ فيه القول انتهى **قلت** رواه الطحاوي في شرح الآثار من حديث ابراهيم بن سويد حدثني عمرو بن ابي عمرو به سواء • **واما حديث** ابن عمر فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عثمان ابن خالد العثماني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيد يأكله المحرم ما لم يصد او يصد له انتهى • وضعف عثمان هذا عن البخاري وقال ابن عدي هذا عن مالك غير محفوظ وكل احاديث عثمان هذا غير محفوظة انتهى **ومن احاديث الاصحاب** منها حديث الصعب بن جثامة اخرجه الجماعة الا ابا داود عن ابن عباس عنه انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم انتهى • قال الترمذي قال الشافعي وجه هذا الحديث عندنا انه علم ان انه صيد من اجله او تركه على التنزه انتهى • **حديث** آخر اخرجه ابو داود والنسائي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم انتهى • **حديث** آخر اخرجه ابو داود والنسائي عن اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابيه عبد الله بن الحارث بن نوفل ان الحارث بن نوفل وكان خليفة عثمان على الطائف صنع لعثمان طعاما فيه من الحجل والارانب وكان الوحش فبعث الي علي فجاءه الرسول وهو يحتجم لابا عرله فجاء وهو ينفض الحنظل عن يديه فقالوا له كل فقال اطعموه حلالا فقوما انا حرم فقال علي انشدكم من كان ها هنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم انتهى • ورواه الطحاوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في شرح الآثار لم يقل الشدس كان هذا لهنا الى اخره وانما قال فقال علي احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما قال الطحاوي وقد خالف عليا في ذلك عمر وابو هريرة وعائشة وطلحة بن عبيد الله ثم اخرج عن ابن المبارك ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا من اهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم فامره باكله قال فلقيت عمر بن الخطاب فاخبرته بمسئلة الرجل فقال لم افتيته قلت باكله فقال والذي نفسي بيده لو افتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة انما نهيته ان يصطاده انتهى • ثم اخرج عن عبد الله بن عمر عن عائشة قالت في لحم الصيد يصيبه الحلال ثم يهديه للمحرم ما اري به باسا قال وانما معنى الاية فحواه وحرم عليكم قتل صيد البر بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية ولم يقل لا تاكلوا قال ومن جهة النظر ايضا انهم اجمعوا ان الصيد بجرمه الاحرام على المحرم ويحرمه الحرم على الحلال وكان من صاد صيدا في الحل فذبحه في الحل ثم ادخل الحرم لا شيء عليه في اكله فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضا يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه اذا ذبح له في الحلال ذبحه والله اعلم • والشافعي مع ابي حنيفة في اباحة اكل المحرم ما صيد لاجله واحمد مع مالك في تحريمه واخرج ابن الجوزي في التحقيق لاحمد حديث الصعب بن جثامة وحديث جابر وحديث ابي قتادة من جهة عبد الرزاق

الحديث الرابع عشر

روى ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به

قلت

رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عمران بن محمد عن طلحة ابن عبيد الله قال نتذاكر ونحن المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نيام فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فينا تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله انتهى • قال الشيخ في الامام روى الحافظ ابو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في مسند الامام ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن جده الزبير بن العوام قال كنا نحمل الصيد صفيفا وكنا نتزوده ونا كله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • قال وكذلك رواه ابن ابي العوام في كتاب فضايل ابي حنيفة واختصره مالك في الموطا فقال حدثني عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم انتهى • قال في الصحاح الصفيف ما يصف من اللحم على الجمر ليستوي • **حديث** اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهديت اليه طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما انتبه اخر فوق من اكله وقال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاربعين من القسم الثالث واخرجه ايضا عن ابن ابي شيبة وقال فيه عن ابن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابيه فذكره ثم قال ولست انكر سماع ابن المنكدر من عبد الرحمن بن عثمان فمرة رواه عنه ومرة رواه عن معاذ عنه انتهى كلامه • ورواه البزار في مسنده بالسند الاول وقال لا نعلم احدا جود اسناده ووصله الا ابن جريج ولا نعلمه عن النبي الا من هذا الوجه انتهى **ومن احاديث الاصحاب ايضا** حديث ابي قتادة اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه قال فالتفت من اصحابه بجماعة فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فاخذوا

ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم الا ابو قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها وقالوا ناكل من لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال هل معكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي لفظ لهما عن ابي قتادة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية قال فاهلوا بالعمرة بغير قال فاصطدت حمار وحش فاطعمت اصحابي وهم محرمون ثم ايبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فابيا ان ياكلوا عند ما من لحمه فقال كلوه وهم محرمون انتهى • وفي بعض طرق البخاري قال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وهو محرم ذكره في الاطعمة • وفي لفظ لمسلم فقال هل معكم من لحمه شيء قالوا معنا رجله قال فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها واخرجه عبد الرزاق في مصنفه • اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فابصرت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له اني لم اكن احرمت وانما اصطدته لك فامرا بنو صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل وبما اخبرته اني اصطدته انتهى ومن طريق عبد الرزاق اخرجها ابن ماجه في سننه واحمد واسحق بن راهويه في مسنديهما والدارقطني في سننه قال الدارقطني قال ابو بكر النيسابوري قوله اصطدته لك صوته لم ياكل منه لا اعلم احدا في هذا الحديث غير معمر انتهى • وقال صاحب التنقيح والظاهر ان هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط فان في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه وفي لفظ لاحمد قلت فضه الفضد فتشوينها وانضجتها قال فاكلها واخذها فنهش عليه السلام وهو حرام حتى فرغ منها انتهى •

حديث

اخرجه الطحاوي في شرح الآثار عن محمد بن ابراهيم البيني عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض اقتاد الروحاء وهو محرم اذا حمار معقور فيه سهم فزمان فقال عليه السلام دعوه فيوشك صاحبه ان ياتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله هو بيني وبينكم به فامر عليه السلام ابا بكر ان يقسمه بينهم الرفاق وهم محرمون انتهى

الحديث الخامس عشر

قال عليه السلام لا بتغرضيفها

قلت

اخرجه لاية السنة في كتبهم عن ابي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها احلت لي ساعة من النهار وهي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلا خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر انتهى • واخرج البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمها الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر انتهى

قوله

روي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي يوم صيد ود واجن ولم ينقل عنهم ارسالها

قلت

رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحارث قال كنا نخرج ونترك عندنا اهلنا اشياء

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الصيد ما توسلها انتهى • حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد ان عليا رأى معه بعض اصحابه
داجا من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بارساله انتهى • الحديث السادس عشر
حديث لا يحتمل خلافا ولا يعضد سوكما الحديث السابع عشر
استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذخر فقد ما فتر يبا وذكر الميم بعد هذا الباب بابين ليس فيهما شئ
باب مجاوزة الوقت بغير احرام وباب اضافة الاحرام الى الاحرام وبعدهما باب الاحصار نذكره

باب الاحصار

الحديث الاول رويه انه عليه السلام حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك
قلت تقدم وروى البخاري في الشهادات عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر
العام القابل ولا يحمل سلاحا ولا يقيم فيها الا ما احبوا فاعتمر من العام القابل فدخلها كما كان صالحهم فلما
اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج انتهى • واخرج البخاري ومسلم البضاعة قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه
انتهى • واخرج البخاري عن ابن عباس قال احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر
هديه حتى اعتمر عاما قابلا انتهى • وحلق اصحابه تقدم في حديث المسور وذكر ان انه عليه السلام
قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا الى ان قال فخرج حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه
فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما
الحديث • وروى الطحاوي في شرح الآثار حدثنا محمد بن عمرو بن تمام حدثني يحيى بن عبد الله
ابن بكير حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول قال
ابن عمر لما حبس كفار قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة عن البيت نحر هديه وحلق هو
واصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام القابل انتهى قوله روى عن ابن عمر وابن عباس
ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة قلت ذكره ابو بكر الرازي عن ابن عباس وابن
مسعود ولا غير الحديث الثاني روى انه عليه السلام واصحابه احصروا
بالحديبية وكانوا عمارا قلت تقدم اول الباب واخرج الشيخان في الامام عن
مالك بما اخرجه البخاري في صحيحه عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه خرج الى مكة في الفتنة معتمرا
فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية انتهى • وروى الطحاوي في شرح الآثار حدثنا فهد
ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة قال لذع صاحب لنا وهو محرم رأسه بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهديه
ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه انتهى وبه الى جرير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال قال عبد الله ثم علية عمرة بعد ذلك انتهى باب الفوات
الحديث الاول قال عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل
قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر وابن عباس فحديث ابن عمر اخرجه الدارقطني

عن زمعة بن صالح عن ابن ابي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من وقف بعرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه
الحج من قابل انتهى • وزمعة بن صالح ضعيف قال الدارقطني ضعيف وقد تفرد به انتهى • ورواه
ابن عدي في الكامل واعله بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وضعفه عن جماعة وحديث ابن عباس
اخرجه عن يحيى بن عيسى التميمي عن محمد بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادرك عرفات فوقف بها او المزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل
بعمرة وعليه الحج من قابل انتهى • ويحيى بن عيسى النهشلي قال النسائي فيه ليس بالقوي وقال
ابن حبان في كتاب الضعفاء كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتى خالف الاثبات فبطل الاحتجاج به
ثم اسند عن ابن معين انه قال كان ضعيفا ليس بشئ انتهى وقال في التنقيح رواه لنا مسلم

الحديث الثاني الخصوم القائلين بهدي الفوات

واستدل البيهقي في الامام لمالك والشافعي في وجوب هدي الفوات بثلاثة آثار احدها ما رواه الفقيه
ثم البيهقي من جهته اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة
النحر من الحاج وقوفه بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليطف البيت فليطف به سبعا ويطوف
بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدي فلينحر قبل ان يحلق فاذا فرغ من
طوافه وسعيه فليحلق او يقصر ثم ليرجع الى اهله فان ادرك الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد فان
لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله انتهى الاثر الثاني
رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد اخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى
اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل راحلته فلما اتى عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال له عمر اصنع كما يصنع
المعتمر ثم حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج واهد ما تيسر من الهدي انتهى الاثر الثالث
رواه مالك ايضا اخبرنا نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه
فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف
انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا وقصروا وارجعوا فاذا جاء عام قابل فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع انتهى قلت وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فليطف
ويسعى وليحلها عمرة وعليه الحج من قابل انتهى • وذكر عبد الحق في احكامه من جهة ابن ابي شيبة وقال
انه مرسل وضعيف انتهى قوله روى عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة
يعني يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قلت اخرج البيهقي عن شعبة عن يزيد
الرشك عن معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر
ويومان بعد ذلك انتهى • وقال الشيخ في الامام وروى اسمعيل بن عياش عن ابراهيم عن نافع عن عطاء عن
قال قال ابن عباس خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق اعتمر فيها وبعدها
ما شئت انتهى ولم يعزه الحديث الثالث قال عليه السلام العمرة فريضة
كفريضة الحج قلت غريب ورواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في السنن من حديث محمد
ابن سعيد ابي يحيى ثنا محمد بن كثير الكوفي ثنا اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت انتهى • قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت ان قوله انتهى فيه اسمعيل بن مسلم المكي ضعفوه ولكن لم اخر في طبقته ثقة ونفاه فيه المكي ايضا فليتامل • وقال ابن القطان في كتابه ومحمد بن سعيد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث ولم يرضه ابن حنبل وقال اخر قتا حديثه قال ورواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت مرفوعا انتهى كلامه • قلت هكذا اخرجه البيهقي في سننه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد موقوفا قال ورواه اسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين مرفوعا والصحيح موقوف انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وان تحج وتعتمر وهذه الزيادة فيها شذوذ انتهى • ولم يعزه الشيخ في الامام للدارقطني وانما قال رواه الحاكم في كتابه المخرج على صحيح مسلم وابو بكر الجوزقي الحافظ في صحيحه وهو حديث فيه طول ذكر فيه الايمان والاسلام والاحسان وهو حديث جبريل وفي اخره وما عرفنا حتى ولي ولم يعزه الشيخ بشي وعزاه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين للدارقطني في سننه كذلك • حديث اخر حديث ابي رزين العقيلي قال يا رسول الله ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال رجاله كلهم ثقات انتهى • قال صاحب التنقيح قال الامام احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اصح من هذا قال وفيه تطوف قال هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة اذ الامر فيه ليس للوجوب فانه يجب عليه الحج عن ابيه وانما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه عاجزا مستطيعا انتهى كلامه • قلت سبقه الى هذا الشيخ تقي الدين في الامام فقال وفي دلالته على وجوب العمرة نظر فانها صيغة امر للولد بان يحج عن ابيه ويعتمر لا امر له بان يحج ويعتمر عن نفسه وحجه وعمرته عن ابيه ليس بواجب عليه بالاتفاق فلا يكون صيغة الامر فيه للوجوب انتهى • حديث اخر رواه البيهقي في سننه من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان انتهى • قال البيهقي وابن لهيعة غير محتج به واعله به • حديث اخر اخرجه ابن ماجه في سننه واحمد في مسنده عن محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة انتهى • قال صاحب التنقيح وقد اخرجه البخاري في صحيحه من رواية عروة عن حبيب وليس فيه ذكر العمرة واخرجه البخاري ايضا عن سفيان الثوري عن معاوية بن اسحق بن طلحة عن عمته عائشة وليس فيه ايضا ذكر العمرة انتهى • حديث اخر استدل به ابن الجوزي في التحقيق اخرجه الدارقطني عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه وان العمرة الحج الاصغر انتهى • قال صاحب التنقيح وسليمان بن داود هذا قال فيه عمرو بن حزم وفيه وان العمرة الحج الاصغر وهو متروك • قلت اخرج الحاكم في المستدرك عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه

حجة

حجة وعمرة واجبتان على من استطاع اليه سبيلا فمن زاد بعدهما شيأ فهو خير وتطوع قال ابن جريج واخبرت عن ابن عباس انه قال العمرة واجبة كوجوب الحج على من استطاع اليه سبيلا انتهى • وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين انتهى وعلقه البخاري في صحيحه فقال وقال ابن عمر ليس احد الا وعليه حجة وعمرة انتهى اشار اخر رواه الحاكم ايضا من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا اسمعيل بن مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم الا اهل مكة قال عمر انهم طوافهم فليخرجوا الى التنعيم ليدخلوها فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجا او معتمرا وقال صحيح على شرط مسلم وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في مناظرة من انكر عليه القول بوجوب العمرة الوجوب اشبه بظاهر القرآن لانه قرنها بالحج فقيل له قد امر الله صلى الله عليه وسلم الخثعمية ان تقضي الحج عن ابيها ولم يامرها بقضاء العمرة فقال قد يكون النبي في الحديث فيحفظ بعض الحديث دون بعض وقد يحفظ كله ويكون فيؤدي بعضه دون بعض وذلك بحسب السؤال انتهى •

الحديث الثالث قال عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع **قلت** غريب مرفوعا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على ابن مسعود فقال حدثنا ابن ادريس وابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى • ورواه ابن ماجه في سننه حدثنا هشام بن عمار عن الحسن بن يحيى الخشني عن عمرو بن قيس عن طلحة ابن يحيى عن عمه اسحق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع انتهى • قال البيهقي في الامام وعمرو بن قيس منكر فيه • حديث اخر اخرجه الترمذي في جامعه عن الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمروا هو افضل انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح • قال الشيخ في الامام هكذا وقع في روايتنا للرحبي ووقع في رواية غيره حديث حسن لا غير • قال شيخنا المنذري وفي تصحيحه له نظر فان الحجاج لم يحتج به الشيخان في صحيحهما قال ابن حبان نزله ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ويحيى بن معين واحمد بن حنبل والله اعلم ورواه الدارقطني ثم البيهقي وضعفاه قال الدارقطني الحجاج ابن ارطاة لا يحتج به وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا وقال البيهقي رفعه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف انتهى • طريق اخر رواه الطبراني في معجمه الصغير والدارقطني في سننه عن سعيد ابن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال الطبراني وعبيد الله هذا الذي رواه عن ابي الزبير هو عبيد الله بن ابي جعفر المصري لم يروه عن ابي الزبير غيره والمشهور انه من حديث الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر انتهى • ويحيى بن ايوب ضعيف قال الذهبي في الميزان وقد تفرد به سعيد عنه • طريق اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه واسناده ضعيف نوح عن البخاري والنسائي وابن معين قال وهذا يعرف بالحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر ولعل ابا عصمة سرقه منه • حديث اخر قال الشيخ في الامام روى عبد الباقي بن قانع حدثنا بشر بن موسى ثنا جرير وابو الاحوص عن معاوية بن اسحق عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع انتهى • قال الشيخ قال ابن حزم هذا كذب من بلايا عبد الباقي بن قانع التي تفرد بها وانما هو مرسل رواه معاوية بن اسحق عن ابي صالح ما هلال الحنفي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما هان ضعيف

واوهم ابن قانع انه ابو صالح السمان وليس كذلك انتهى واعترضه الشيخ بان عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ واكثر عنه الدارقطني وبقيته الاسناد ثقات وقوله في ابي صالح ماهان الحنفي انه ضعيف ليس بصحيح فقد وثقه ابن معين وروى عنه جماعة مشاهير قال ابن ابي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول ابو صالح ماهان كوفي ثقة روى عنه عمار الدهني واسمعيل بن ابي خالد وابو اسحق الشيباني ه ومعوية بن اسحاق انتهى • حديث آخر قال الشيخ ورواه ابن قانع ايضا عن احمد بن محمد ابن سعيد العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن عطية عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا نحوه وفي دون سالم ثلاثة مجاهيل لا يعرفون قاله ابن حزم • حديث آخر رواه يحيى بن الحارث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى صلاة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلاة تطوع فاجره كعمرة نافلة واعله بضعف القاسم قال وروى ايضا عن حفص بن غيلان عن مكحول عن ابي امامة قال ابن حزم حفص بن غيلان مجهول ومكحول لم يسمع من ابي امامة قال الشيخ قوله حفص بن غيلان مجهول عجيب منه فانه ابو معشر بيآخر الحروف شامي مشهور قال الدارقطني روى عنه الوضين بن عطاء وزيد بن يحيى وعمرو بن ابي سلمة وبروى عن مكحول والزهري وعنه نصر بن علقمة وسليمان بن موسى انتهى من الامام •

باب الحج عن الغير

الحديث الاول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين موجوئين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ قلت روي من حديث عائشة وابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث ابي رافع ومن حديث حذيفة بن اسيد الغفاري ومن حديث ابي طلحة الانصاري ومن حديث انس فحديث عائشة وابي هريرة رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد انتهى وكذلك رواه احمد في مسنده ورواه احمد ايضا حدثنا الشيخ بن يوسف انا سفيان عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه الحاكم في المستدرك من طريق احمد بهذا الاسناد الآخر وسكت عنه ورواه الطبراني في معجمه الوسط من طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن عياش القتباني ثنا عيسى بن عبد الرحمن حدثني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فذكره واخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة عبد الله بن المبارك عنه عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوين فقرب احدهما فقال اللهم هذا عن محمد وآل محمد وقرب الآخر فقال بسم الله اللهم هذا عن امتي انتهى وقال مشهور من غريب حديث يحيى انتهى واما حديث جابر فاخرجه ابو داود وابن ماجه من طريق ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش المعافري عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجئين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي الآية اللهم لك ولك

عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه الا ابن اسحق وهو في سنن الحاكم • قوله املحين اقرنين موجئين ورواه ابن ابي شيبة في مسنده ايتم منهم فقال حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انا محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بكبشين املحين عظيمين اقرنين موجئين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وال محمد ثم اضجع الآخر وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وامته ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ انتهى وكذلك رواه اسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسنديهما • واما حديث ابي رافع فرواه احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما والطبراني في معجمه من حديث شريك عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن علي بن حسين عن ابي رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجئين خصيين وقال احدهما عن نفسه بالتوحيد وله بالبلاغ والآخر عنه وعن اهل بيته قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفانا انتهى • ورواه احمد ايضا والبزار في مسنديهما والحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج عن زهير ابن محمد عن ابن عقيل بهذا النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين املحين اقرنين فاذا صلى وخطب الناس اتي باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بيده وينزل عن منبره والمحرم بطعمها جميعا المساكين ويأكل هو واهله فكانا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي فذكفاه الله المؤونة والفخر برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال زهير بن محمد له مناكير وابن عقيل ليس بالقوي انتهى • واما حديث حذيفة بن اسيد فاخرجه الحاكم في المستدرك في الفضايل عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرب كبشين املحين فيذبح احدهما ويقول اللهم هذا عن محمد وال محمد ويقرب الآخر فيقول اللهم هذا عن امتي ممن شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ انتهى وسكت عنه • واما حديث ابي طلحة فرواه ابن ابي شيبة في مسند حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن ثابت عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي طلحة الانصاري واسم زيد ابن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين فقال عند الاول عن محمد وال محمد وقال عند الثاني عن من اخر لي وعبد في من امتي انتهى • ومن طريق ابن ابي شيبة رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه • واما حديث انس فرواه ابن ابي شيبة في مسنده ايضا حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الآخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن وحدك من امتي انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي يحيى المبارك بن سحيم ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بنحوه قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه ابن المبارك بن فضالة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجئين ورواه ايضا حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه ورواه الثوري عن ابي سلمة عن ابي هريرة او عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن سلمة عن ابن عقيل عن علي بن حسين عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لابي زرعة فما الصحيح قال ما روى عنه في ذا اني قلت لابي ما الصحيح قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عقيل الا يضبط حديثه قلت بأيهما اشبه عندك قال الله اعلم وقال لبورزعة هذا من ابن عقيل والذين رووا عنه هذا الحديث كلهم ثقات انتهى • وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مسلمه انه ضحى بكبشين فقال في احدهما اللهم عن محمد وآل محمد وقال في الاخر اللهم عن محمد وامة محمد قال البيهقي وهذا المذكور رواه عبد الله بن محمد بن عقيل واختلف عليه فيه فرواه عنه حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه عن ابي هريرة ولم يقل او عائشة ورواه عنه حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه ورواه عنه زهير بن محمد بن علي بن الحسين عن ابي رافع قال البخاري ولعله سمعه من هؤلا انتهى

احاديث حج الصرورة عن الغير

استدل على جواز حج الصرورة وحج النفل قبل الفرض بحديث الخثعمية اخرجه الاية الستة في كتبهم ابو داود عن عبد الله بن عباس والباقون عن الفضل بن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه انتهى

حديث اخر اخرجه الدارقطني عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة هل حججت قال لا قال فحج عن نفسك ثم احج عن نبيشة انتهى • قال الدارقطني وهذا ارفعهم وانما هو عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال له عليه السلام من شبرمة قال اخ لي قال هل حججت قال لا قال فحج عن نفسك ثم احج عن شبرمة قال وقد رجع الحسن بن عمارة عن ذلك وحدث به على الصواب موافقا للرواية عن ثم اخرجه عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له عليه السلام من شبرمة اي اخ قال وعلى كل حال فالحسن بن عمارة متروك انتهى

حديث الدارقطني وهو حديث شبرمة اخرجه ابو داود وابن ماجه عن عبد بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ورواية ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والاربعين من القسم الاول قال ابن حبان وقوله اجعل هذه عن نفسك امر وجوب وقوله ثم حج عن شبرمة امر اباحة انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه من طرق عديدة ضعيفة امر ببعض ذكرها لعدم الاحتجاج اليها مع ان هذا الطريق الصحيحة ايضا قد اعلت قال ابن القطان في كتابه وحديث شبرمة علله بعضهم بانه قد روي موقوفا والذي اسنده ثقة فلا يضره وذلك لان سعيد بن ابي عروبة يرويه عن قتادة عن عزرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واصحاب ابن ابي عروبة يختلفون عليه فقوم يرفعونه منهم عبد بن سليمان ومحمد بن يزيد الانصاري وقوم يقفونه منهم عندر وحسن بن صالح والراجح ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين انما لانهم حفظوا انما لم يحفظ اولئك واما لان الواقفين رووا عن ابن عباس رايه والرافعين رفعوا عنه روايته والراوي قد يفتي بما يرويه انتهى • وقال الشيخ تقي الدين في الامام وعلل هذا الحديث بوجوه احدها الاختلاف في رفعه ووقفه فعبد بن سليمان يرفعه ومن يحتج به في الصحيحين وتابعه على رفعه محمد بن عبد الله الانصاري

الانصاري ومحمد بن بشر وقال البيهقي هذا اسناد صحيح ليس في الباب احسن منه وقال يحيى بن معين اثبت الناس سماعا من سعيد بن ابي عروبة عبد بن سليمان ورواه عندر عن سعيد فوقفه ورواه ايضا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة فذكره موقوفا وفيه مع زيادة الوقف استنبعاد تعدد القضية بان تكون وقعت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن ابن عباس عن سيالن واحد واتفاق لفظ النائب الارسال قال سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ورواه ايضا حدثنا هشيم انا ابن ابي ليلى ثنا عطا بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم والثالث ان قتادة لم يقل فيه حدثنا ولا سمعت وهو امام في التدليس وقال ابن المفلس في كتابه وقد ضعف بعض العلما هذا الحديث فقال ان سعيد بن ابي عروبة كان يحدث به بالبصرة فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ولا يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحدث به بالكوفة فيجعل الكلام من قول النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وايضا فقتادة لم يقل فيه حدثنا ولا سمعت وابو كثير التدليس قالوا وايضا فقد روي هذا الحديث عن هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن جريج وهو اثبت من ابن ابي ليلى فلم يقل فيه عن عائشة وارسله ورواه ابو قلابة عن ابن عباس وابو قلابة لم يسمع من ابن عباس شيا قالوا فالخبر بذلك غير ثابت انتهى • وقال صاحب التنقيح وقد تابع عبدة بن سليمان على رفعه ابو يوسف القاضي ومحمد بن بشر العبدي ومحمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد به ورواه الحسن بن صالح بن حي ومحمد بن جعفر غندر عن سعيد به موقوفا ورواه عبد الوهاب بن عطا عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولم يذكر عزرة في اسناده وكذلك رواه عمرو بن الحارث المصري عن قتادة وقال في روايته عن قتادة ان سعيد بن جبير حدثه وذلك معدود فيما اوهامه قال قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين وغيره انتهى كلامه • ٥ •

الحديث الثاني قال المصنف ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية وانه عليه السلام قال فيه حجي عن ابيك واعتمري

قلت هذا وهم من المصنف فان حديث الخثعمية ليس فيه ذكر الاعتمار اخرجه الائمة الستة في كتبهم رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عباس ورواه الدارقطني من حديث اخيه الفضل ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه وذلك في حجة الوداع وفي بعض طرقه هل يقضي ان احج عنه انتهى • ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان امراة من خثعم وفي لفظ قال كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فالبعض جعله من مسند الفضل والبعض جعله من مسند اخيه عبد الله ولم يجتمع شيخنا علاء الدين بغيره في قوله اخرجه الجماعة عن ابن عباس والله اعلم • قال الترمذي وسالت محمدا عن هذه الرواية فقال لي اصحها حديث ابي هذا الباب يعني ما رواه ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارسله فلم يذكر من سمعه منه انتهى كلامه والله اعلم

احاديث الباب

واخرج ابن ماجه عن محمد بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

كريب عن ابيه عن ابن عباس قال حدثني حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فهمت ساعة ثم قال حج عن ابيك انتهى • قال العقيلي قال احمد محمد بن كريب منكر الحديث انتهى • واخرجه البيهقي عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قال البيهقي رواية ابن سيرين عن ابن عباس مرسلة قال صاحب التنقيح قال احمد بن حنبل وابن معين وابن المديني لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس قال وقد روى البخاري في صحيحه حديثا من رواية ابن سيرين عن ابن عباس فالله اعلم انتهى كلامه حديث قدم اخرجه ابو زرين العقيلي اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة ابن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي رجل من بني عامر قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح وانما ابو رزين لقيط بن عامر انتهى • ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع السبعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه اخبرنا علي بن عبد العزيز بن مسلم بن ابراهيم عن عبد العزيز بن عبد الحميد العمي ثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن ابن الزبير عن سودة ام المؤمنين ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج افاحج عنه قال عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه اقضوا الله الذي له فالله احق بالوفاء انتهى • وذكره ابن حبان في ثقات اتباع التابعين ورواه البيهقي في صحيحه ويوسف بن الزبير يروي عن عبد الله ابن الزبير ذكره ابن ابي حاتم ولم يجرح ولا عدل والله اعلم • حديث اخر اخرجه البيهقي عن شعيب بن رزيق سمعت عطاء الخراساني عن ابي الغوث بن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة افقرب ان احج عنه قال وكذلك ثمن مات من اهلنا ولم يؤمن بحج افنحج عنه قال نعم ويؤجرون قال وينتفع عنه ويضام عنه قال نعم والصدقة افضل انتهى • قال البيهقي اسناده ضعيف • ك •

احاديث الحج عن الميت

اخرج البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله الذي له فالله احق بالوفاء انتهى وفي لفظ له في الحج ان امراة من جهينة رواه في كتاب النذور والايمان قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت تحج وقال فاقضوا الله فهو احق بالقضاء • حديث اخر اخرجه مسلم عن عبد الله بن بريدة ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه الصوم والصدقة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه • حديث اخر اخرجه مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وزاد فيه الصوم والصدقة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه • حديث اخر رواه ابن ماجه في سننه

حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابي الغوث بن حصين رجل من الفرع انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جحة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال عليه السلام حج عن ابيك قال عليه السلام وكذلك الصيام تقضى عنه انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن عباد بن راشد عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك ابي ولم يحج قال ارايت لو كان على ابيك دين افكنت تقضيه عنه اينفعه ذلك قال نعم قال فاحجج عنه انتهى • وعباد بن راشد قال فيه الامام احمد شيخ ثقة مامون وقال ابو حاتم وابن معين صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في كتاب الضعفا قال الشيخ وعباد بن راشد ثلاثة فيما ذكر ابن ابي حاتم احدهم سمع ابا هريرة والثاني مؤذن مسجد صنعا والثالث التيمي انتهى كلامه • حديث اخر اخرجه النسائي عن ابي الخير ومرثد بن حميد اليمري ان ابن عباس قال اتت امراة سنان بن سلمة الجهني ان تبتال النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افينجزي عن امها ان تحج عنها قال عليه السلام نعم لو كان على امها دين افقضتيه عنها الم يكن يجزي عنها فلتحج عن امها واخرجه ايضا عن عبد الرزاق انا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس نحوه

الحديث الثالث

قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث

قلت رواه مسلم وابو داود والنسائي في الوصايا والترمذي في الاحكام واللفظة من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له انتهى ك

الحديث الرابع

قال عليه السلام من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة

قلت غريب بهذا اللفظ وروى الطبراني في معجمه الوسط وابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابراهيم بن زياد سبلان ثنا ابو معاوية ثنا محمد بن اسحق عن حميد بن ابي ميمونة عن عطاء ابن يزيد الليثي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر الى يوم القيامة ومن خرج غازيا في سبيل الله فمات كتب له اجر الغازي الى يوم القيامة انتهى • واخرجه الامام ابو جعفر عمرو بن حماد في كتاب الترغيب له عن ابي معاوية عن هلال بن ابي ميمونة الفلسطيني عن عطاء به واخرجه البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن اسحاق بسنده الى يعلى الموصلي والطبراني سواء • ك •

باب الهدي

الحديث الاول

روي انه عليه السلام سئل عن الهدي فقال ادناه شاة

قلت غريب ولم اجده الا من قول عطاء رواه البيهقي في المعرفة من طريق الرافعي انا مسلم بن خالد انا ابن جريج ان عطاء قال اذبح ايامها ان من الدماء في الحج وغيره شاة مختصر • واستشهد له شيخنا علاء الدين متقدما لغيره بحديث اخرجه البخاري عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها فرايت في المنام كان انسانا ينادي حج مبرور وعمرة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم انتهى • ذكره في باب فيمن تمتع بالعمرة الى الحج واخرجه مسلم لكنه لم يذكر فيه الهدي وللبعيد عن حديث الكتاب

الحديث الثاني

وقد صح انه عليه السلام اكل من لحم هديه وحسا

من المرقة **قلت** تقدم في حديث جابر الطويل ثم امرني كل بدنه ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها يعني عليا والنبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثين بدنة ثم امر عليا فنحرها بقي منها وقال لعاقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس ولا تعطين جزارا منها شيأ وخذ لنا من كل بعير بضعة من لحم ثم اجعلها في قدر واحدة حتى نأكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل انتهى ولو سنده ضعيف **الحديث الثالث** روى انه عليه السلام لما حصر بالحديبية وبعث الهدايا على يد ناجية الاسلمي قال له لا تأكل انت ولا رفقتك منها شيأ **قلت** حديث ناجية ليس فيه قوله لا تأكل انت ولا رفقتك منها شيأ كما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحرها ثم اصبغ نعله في دمها ثم خل بينه وبين الناس انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن عشر من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ثم وجدته في المغازي للواقدي ذكره في اول غزوة الحديبية فقال حدثنا عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر ومحمد بن يحيى بن وابل بن خيثمة وحدثني جماعة آخرين فقال وكل قد حدثني طائفة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يتقدمه بها قال وكانت سبعين بدنة فذكر نحو قوله وقال بعد ذلك بنحو ورقة وناجية الاسلمي عطب معي ببعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلادتها في دمها ولا تأكل انت ولا احد من اهل رفقتك منها شيأ وخل بينها وبين الناس مختصر **وروى** في اخر الكتاب حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في جحفة فقلت يا رسول الله ارايت ما عطب منها كيف اصنع به قال انحره والق قلادته في دمه ثم اضرب به صفحتها اليمنى ثم لا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك وقوله لا تأكل انت الى اخره في احاديث اخر عنها حديث دويب ابي قبيصة اخرجه مسلم وابن ماجه عن قتادة عن سنان ابن سلمة عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك انتهى **ورواه** ابن ابي خيثمة في تاريخه في باب الصحابة في ترجمة ذويب وقال سمعت يحيى بن معين يقول قتادة لم يدرك سنان بن سلمة ولم يسمع منه شيأ انتهى والحديث معنعن في مسلم وابن ماجه الا ان مسلما ذكر لسواهد ولم يسم فيها ذويبا بل قال رجلا منهما اخرجه عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال ارايت ان ازحف علي شيء منها قال تنحرها ثم تضبغ نعلها في دمها ثم اضربها على صفحتها ولا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك انتهى **وفي** رواية لمسلم وبعث معه بستة عشر بدنة وهو لفظ ابن حبان في صحيحه قال النووي يحتمل ان يكونا قضيتين انتهى **ورواه** ابو داود وقال عوض رجلا

فلانا

قال الاسلمي ولم اجد في الصحيحين ولا في شيء من طرقها ان هذا كان في الاحصار ولا ان البعث كان عام الحديبية ولم يتعرض احد من شراح مسلم لشيء من ذلك **حديث** اخرجه احمد في مسنده والطبراني في معجمه عن شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمر بن خارجة اللخمي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بهدي وقال اذا عطب منها شيء فانحرها ثم اضرب نعله في دمها ثم اضرب صفحته ولا تأكلها انت ولا اهل رفقتك وخل بينه وبين الناس انتهى **وزاد** فيه الطبراني يهدي تطوعا وفي لفظ لاحمد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الهدي يعطب في الطريق فقال انحره ثم اغمس **الحديث الرابع** قال عليه السلام منا كلها سخر ومنا كلها سخر **قلت** روي من حديث جابر ومن حديث ابي هريرة فحديث جابر اخرجه ابو داود وابن ماجه عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل بني مخر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر انتهى بلفظ ابي داود ومثله لفظ ابن عساكر ما خلا ان فيه تقديما وتاخيرا واختلاف لفظ وزنها ابن عساكر في موضعين من ترجمة عطاء عن جابر في الطواف فجعلها حديثين وليس ببعيد والصواب ما فعله شيخنا ابو الحجاج المزي في الاطراف فانه ذكره في ترجمة واحدة والله اعلم **واسامة** بن زيد الليثي قال في التنقيح روى له مسلم استشهد به البخاري في رواية انتهى **فالحديث** حسن واعلم ان بعض الحديث في مسلم اخرجه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم **واما حديث** ابي هريرة فاخرجه ابو داود في الصوم عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل بني مخر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف انتهى **قال** المنذري في مختصره قال ابن معين محمد بن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة وقال ابو زرعة لم يكد يلقى ابا هريرة انتهى **ورواه** البزار في مسنده وقال محمد بن المنكدر لا نعلم سمع من ابي هريرة انتهى **وروى** الواقدي في كتاب المغازي حدثني ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهديه عنده المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة انتهى ك

الحديث الخامس صح انه عليه السلام نحر الابل وذبح البقر والغنم **قلت** تقدم في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر الحديث **وذبح** البقر اخرجه البخاري ومسلم عن عائشة قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه مختصر **وذبح** الغنم اخرجه الاربعة الا النسائي عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين فراتيته واضعا قدميه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده انتهى **ويطلب** احاديث الحج والاضاحي والذبائح **الحديث السادس** روي انه عليه السلام نحر الهدايا قياما وقد صحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا ونحن معه الى ان قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما مختصر **حديث** اخر اخرجه البخاري ومسلم عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بمنى فمر برجل وهو ينحر بدنته وهي بارکة فقال ابعثها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيا لها فائدة مستنبطة من سنة محمد صلى الله عليه وسلم انتهى • وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على الهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته الى ان قال فلما بلغنا منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مبي ارسل الي ان سق الهدي الى المنحر قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدي بيده وانا اقودها اليه ثنتي عشرة بدنة وايتي معقولة واحدة مختصر • حديث آخر اخرجه ابو داود عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها انتهى • وجهل من قال هذا حديث مرسل فان المخبر عن عبد الرحمن ابن سابط هو ابن جريج قال الحديث بن مسند جابر كما ذكره اصحاب الاطراف وكتب الاحكام وغيرهم لكن رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا • قال ابن القطان في كتابه بعد ان ذكر من جهة ابي داود الطيالسي واخبرني هو ابن جريج ويكون ابن جريج رواه عن تابعيين احدهما اسنده وهو ابو الزبير والاخر ارسله وهو عبد الرحمن بن سابط فقط مفصولا من حديث ابي الزبير انتهى كلامه واعترض هذا الجاهل ايضا على صاحب الكتاب فقال ولو استدل على عقل يديها اليسرى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لكان اولى من ان يستدل عليه بفعل الصحابة وهذا اعتراض باطل فان المصنف لم يذكر ذلك فيستدل عليه ولكنه قال والافضل ان ينحرها قياما لما روي انه عليه السلام نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى انتهى • فعقل اليسرى بذكره المصنف الامر تمام الحديث والله اعلم • ك •

الحديث السابع روي انه عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فخر ثلاثا وستين بنفسه وولي الباقي عليا **قلت** تقدم ذلك في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فخر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فخر ما غبر الحديث وتقدم فيه ايضا وقدم علي من اليمن ببدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فكان جماعة الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة • وروي احمد في مسنده من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثا وستين ثم امر عليا فنحر ما بقي منها مختصر وهو مسند ضعيف وقد تقدم قريبا بتمامه واخرج البخاري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها بجلودها ك •

الحديث الثامن قال عليه السلام لعلي تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها **قلت** رواه الجماعة الا الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا انتهى • وفي لفظ وان اتصدق بجلودها وجلالها وفي لفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اقوم على بدنه وامرني ان اقسم بدنه كلها لحومها وجلالها واني لا اعطي الماكين ولا اعطي جزارتها منها شيئا انتهى • ولم يقل البخاري فيه نحن نعطيه من عندنا وقال فيه اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها انتهى • قال الشراتسطي في غريبه جزارتها بضم الجيم وكسرها فالمصدر والكسر المصدر

وبالضم اسم للبيدين والرجلين والعنق سميت به لان الجزارين كانوا ياخذونها في اجرهم انتهى •

الحديث التاسع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك **قلت** رواه الجماعة فاخرجه مسلم والبخاري عن ثابت عن انس وزاد البخاري في حديث ابي هريرة قال فلقد رايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • واخرجاه والباقون عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة انتهى • وصاحب الكتاب استدل بهذا الحديث على جواز ركوب الهدي عند الاحتياج اليه قال وتاويله انه كان عاجزا محتاجا **قلت** قد ورد اشتراط الحاجة في صحيح مسلم اخرجه عن معقل عن ابي الزبير سالت جابرا عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا واخرجه عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسال عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا انتهى • ك •

الحديث العاشر قال المصنف واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** تقدم حديث ناجية في الحديث الثالث وليس فيه قوله ولا تاكل منه انت ولا احد من رفقتك وجدناه في المغازي للواقدي وقد تقدم في الحديث الثالث وانما هو في حديث ذؤيب رواه مسلم وقد ذكرناه • وفي الباب احاديث منها حديث عمرو بن خارجة اخرجه الطبراني في معجمه عن شريك عن ليث عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الثمالي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي بهدي تطوع وقال اذا عطب منها شيء فانحرها ثم اغمز نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تاكلها انت ولا اهل رفقتك وخل بينه وبين الناس انتهى • ورواه احمد في مسنده ولم يقل فيه تطوع • حديث آخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن سليم بن مسلم الخشاب ثنا ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها واغمز بثبك في دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمتها انتهى • واعله بسليم هذا واسنده النسائي وابن معين انهما قالا هو ضعيف واخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن ابراهيم بن حكيم عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي الخليل عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يكون معه الهدي تطوعا فيعطب قبل ان يبلغ قال ينحرها ثم يلطخ نعلها بدمها ثم يضرب به جنبيها ولا ياكل منها قال اكل منها وجب عليه قضاؤها انتهى • حديث آخر رواه الحافظ تمام ابن محمد في فوائده حدثنا القاضي ابو جعفر احمد بن اسحق بن محمد بن يزيد الحلبي عن ابي ايوب سليمان بن المعافا بن سليمان عن ابيه عن موسى بن اعين عن الاوزاعي عن عبيد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كانت نذرا فعليه البدل انتهى • وذكر الليث في الماء من جهة تمام وسكت عنه

كتاب النكاح

الحديث الاول قال عليه السلام لا نكاح الا بولي بشهود • قلت غريب بهذا اللفظ وفي الباب
احاديث منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي نا حفص بن غياث
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل وان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له انتهى • اخرجه في النوع الثامن والسبعين من القسم الاول ولم
يقل فيه وشاهدي عدل الا ثلاثة الفتى سعيد بن يحيى الاموي عن حفص بن غياث وعبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث وعند الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يضر
في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر انتهى كلامه • وذلك في استراط الاعلان حديث رواه
الترمذي حدثنا احمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال انتهى • وقال حسن غريب
وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث انتهى • ورواه ابن ماجه اخبرنا نصر بن علي الجهضمي عن علي
ابن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن فروخ عن القاسم عن عائشة مرفوعا مثله • حديث
اخر رواه الترمذي اخبرنا يوسف بن حماد المعني البصري عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة
عن خالد بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن
بغير بينة انتهى • قال الترمذي قال يوسف رفع عبد الاعلى هذا الحديث في التفسير ووقفه في كتاب
الطلاق ولم يرفعه قال وهذا اصح فهذا حديث غير محفوظ لان فعلا احاد رفعه الا ما روى عبد الاعلى والصحيح
ما روي عن ابن عباس من قوله لما نكاح الا ببينة انتهى • وروي نحو هذا من حديث ابي هريرة وعلي بن ابي طالب
وانس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين كلها لمذكورة مبسوطة ذكرها في احاديث الولي ان
شاء الله تعالى وحديث ابن عباس المذكور رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا اخبرنا عبد الله بن عمر
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال البغايا الحديث

فصل في بيان المحرمات الحديث الثاني

قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب • قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة في حديث ابن عباس اخرجه
البخاري ومسلم واللفظ للبخاري في كتاب الشهادات عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وانه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب انتهى • ولفظ مسلم ما يحرم من الرحم • واما حديث عائشة فاخرجه الجماعة
غيرها الا ابن ماجه واللفظ لمسلم ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها فحجبته
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذني له انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
انتهى • ولفظ البافين ما يحرم من الولادة وفي لفظ ما تحرم الولادة

الحديث الثالث

قال عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين • قلت
حديث غريب وفي الباب احاديث منها حديث اخرجه البخاري ومسلم عن ام حبيبة قالت يا رسول
الله انكح اختي قال او تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمخلية واحب من شركني في خير اختي
قال فان ذلك لا يحل لي فاني اخبرت انك تخطب درة بنت ابي سلمة قالت لو انها لم تكن ربيبتي في حجري
ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا لها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن

زاد

زاد البخاري قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات
ابو لهب اراه بعض اهله قال له ماذا لقيت قال ابو لهب لم الق بعدكم غير اني سقيت في هذه بعتاقتي
ثويبة انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي وهب الجيشاني انه سمع الضحاك بن فيروز يحدث عن ابيه فيروز الديلمي قال قلت
يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال عليه السلام طلق ايتهما شئت انتهى • ولفظ الترمذي
اختر ايتهما شئت وقال حديث حسن غريب وابو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه ورواه البيهقي وصحح اسناده واخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن
هبيعة عن ابي وهب الجيشاني عن ابن فيروز الديلمي عن ابيه فذكره واخرجه ابن ماجه عن اسحق
ابن ابي فروة عن ابي وهب الجيشاني عن ابي خراش الرعيني عن الديلمي نحوه • ك •

الحديث الرابع

قال عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة
اخيها ولا على ابنة اختها • قلت رواه مسلم وابو داود والترمذي به والنسائي من حديث
ابي هريرة واللفظ لهم خلا مسلما عن عامر الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على ابنة اختها
لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى انتهى • وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه وابن
ابي شيبة في مصنفه كلهم عن داود بن ابي هند عن الشعبي وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى
واعلم ان مسلما رحمه الله لم يخرجه هكذا تاما ولكنه فرقه حديثين فاخرج صدره عن ابي سلمة
عن ابي هريرة مرفوعا لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها انتهى • واخرج باقيه عن فبيصة عن زوج
عن ابي هريرة مرفوعا لا تنكح المراة على بنت اخيها ولا ابنة اخيها على خالتها انتهى • ولم يعز المنذري
في مختصر هذا الحديث لمسلم لكونه فرقه وكونه ساقطا في اكثر هذا وقال اخرجه البخاري تعليقا
ولم اجد البخاري ذكره واخرج البخاري ومسلم عن الاعمش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين
المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها انتهى • واخرج البخاري نحوه عن جابر • روى الطبراني نحوه من حديث
ابن عباس وزاد فيه فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وروى ابو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة انتهى • ك •

الحديث الخامس

قال عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا
اكلي ذبائحهم • قلت غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن فتيس
ابن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم
قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليهم الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم انتهى ذكره ابن ابي شيبة في النكاح
وعبد الرزاق في كتاب اهل الكتاب ولفظه فيه ولا يوكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امراة قال ابن القطان
في كتابه هذا مرسل ومع ارساله ففيه فتيس بن مسلم وهو ابن الربيع وقد اختلف فيه وهو ممن سامحه
بالقضاء شريك وابن ابي ليلى انتهى • ورويه ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي
حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم الجزية الحديث لا تنكح نساؤهم ولا يوكل ذبائحهم
وفيه قصة والواقدي متكلم فيه ورويه مالك في موطاه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس

فقال ما ادري ما اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب انتهى • وفيه كلام سيأتي في باب الجزية ان شاء الله تعالى فاذا الظاهر عليه في وضع الجزية على المجوس استرضاهم هنا والله اعلم واعاده في الذبائح •

الحديث السادس قال عليه السلام لا ينكح المحرم ولا ينكح **قلت** رواه الجماعة الا البخاري عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله ارسله الى ابان بن عثمان وعمر بن عفان يسأله وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اريد ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فقال له ابان سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم وابو داود في رواية ولا يخطب وزاد ابن حبان في صحيحه ولا يخطب عليه انتهى

الآثار روى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين ان اباه اعطى المزني لجزه ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر النكاح انتهى

الحديث السابع روى انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم **قلت** رواه الائمة الستة في كتبهم عظاما عن ابن عباس انتهى زاد البخاري وبنى عليها وهو حلال ومات بسرف انتهى • وخرج ايضا عن ابن عباس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال ومات بسرف انتهى • وله عنه ايضا قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة في عمرة القضا اخرجه مسلم وابن ماجه في النكاح وابو داود في الحج واخرج الدارقطني من طريق ضعيف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم واخرج البزار في مسنده عن مسروق عن عائشة انه عليه السلام تزوج وهو محرم وهو محرم قال السهيلي في الروض الانف اما اراد ت نكاح ميمونة ولكنها لم تتم انتهى •

احاديث الخصوم المعارضة

روى مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس انتهى بلفظ مسلم وفي لفظ له وبنى بها وهو حلال ولفظ ابي داود وقالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن حلال ليالي بسرف انتهى • زاد ابو يعلى الموصلي في مسنده بعد ان رجعنا من مكة انتهى ثم اسند ابو داود عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزوج ميمونة وهو محرم انتهى واخرج الطحاوي عن عمرو بن دينار حدثني ابن شهاب عن يزيد بن الاصم انه عليه السلام نكح ميمونة وهما حلالان قال فقلت للزهري يوما يدري ابن الاصم اعرابي بوال على عقبيه اتجعله مثل ابن عباس انتهى • حديث اخرجها الترمذي عن حماد بن زيد ثنا مطر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع انه عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال وبنى عليها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما انتهى • ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة بسنده عن حماد بن زيد قال الترمذي حديث حسن والعلم اخذا اسنده غير حماد عن مطر ورواه مالك بن ربيعة عن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا انتهى • قال الترمذي وقد اختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة انه عليه السلام تزوجها بسرف في طريق مكة ومات بها حيث بنى بها ودفنت

بسرف

بسرف انتهى • وقال ابن حبان وليس في هذه الاخبار تعارض ولا ابن عباس وهم لانه احفظ واعلم من غيره ولكن عندي ان معنى قوله تزوج وهو محرم اي داخل في الحرم كما يقال اتجدوا تهم اذا دخلوا بجدة وتهامة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عزم على الخروج الى مكة في عمرة القضا فبعث الى المدينة ابا رافع ورجلا من الانصار الى مكة ليخطبا ميمونة له ثم خرج واحرم فلما دخل الى مكة طاف وسعى وحل من عمرته وتزوج بها واقام بمكة ثلاثا ثم سأله اهل مكة الخروج فخرج حتى بلغ سرف فبنى بها وهذا حلال الا ان يحيى بن عباس نفس الحفظ وحكت ميمونة عن نفسها الفقه على وجهها وهكذا اخبر ابو رافع وكان الرسول بينهما فدل ذلك مع نهيه عليه السلام عن نكاح المحرم وانكاحه على صحة ما ادعيناه انتهى كلامه • حديث اخرجه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي عن ابيه عن سلام ابي المنذر عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال انتهى ثم اخرجه عن ابن عباس من خمسة عشر طريقا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وفي لفظ وهما محرمان وقال هذا هو الصحيح انتهى • حديث اخرجه الطبراني في معجمه عن صفية بنت شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال • حديث يخالف ما تقدم رواه مالك في الموطأ عن زبيبة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج انتهى • قال النووي في شرح مسلم وعن حديث ميمونة اجوبة احدها انها تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة قال القاضي وغيره هو الصواب انه تزوجها محرما غير ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا لانهم اعرف بالقصة لتعلقهم به وهم اضبط واكثر • الثاني انه تزوجها في الحرم وهو حلال يقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر •

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما • ودعا فلم ار مثله مخذولا •

ان في الحرم انتهى • **قلت** وجدت في صحاح الجوهري ما يخالف ذلك فانه قال احرم الرجل اذا دخل في الشهر الحرام واسند البيت المذكور على ذلك وايضا فلفظ البخاري انه عليه السلام تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التفسير او بعضه وقال صاحب التنقيح وقد تحمل بعض اصحابنا قول ابن عباس وهو محرم اي في شهر حرام ثم اسند البيت ثم نقل عن الخطيب البغدادي انه روى بسنده عن اسحق الموصلي قال سأل هارون الرشيد الاصمعي عصر الكسائي عن قول الشاعر •

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما • فقال الاصمعي ليس معي هذا البيت احرم بالحج ولا انه في شهر حرام ولا انه في الحرم فقال الكسائي ويحك فما معناه قال الاصمعي فما اراد عدي بن زيد بقوله تتلو اكسرها بليل محرم فتولى لم يتغد بكفن اي احرام لكسرها فقال الرشيد قذا المعنى قال كل من لم يأت شيئا يوجب عليه عقوبة فهو محرم لا يحل منه شيء فقال له الرشيد انت لا تطاق انتهى • قال النووي والثالث من الاجوبة عن حديث ميمونة ان الصحيح عند الاصوليين تقديم القول اذا عارضه الفعل لان القول يتعدى الى الغير والفعل قد يختص عليه قال والرابع انه من خصائصه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ والاخذ بحديث ابي رافع اولى لانه كان السفير بينهما وكان مباشرا للحال وابن عباس كان صغيرا حاكيا ومباشر الحال مقدم على حاكيه الا ترى عائشة كيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احالت علي علي حين سئلت عن منع الخف وقالت سلوا عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله
وسلم انتهى **الحديث الثامن** لا تنكح الامة علي الحرة **قلت** روى
الدارقطني في سننه في الطلاق من حديث مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان وانكاحه ان تنكح زوجا غيره وقروء الامة حيضتان
وتتزوج الحرة علي الامة ولا تتزوج الامة علي الحرة انتهى • ومظاهر بن اسلم ضعيف
حديث اخر رواه الطبري في تفسيره في سورة النساء عند قوله تعالي ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات فقال حدثنا المثني نا صباح بن مولي انا ابن المبارك اخبرنا سفيان
عن هشام الدستوائي عن عامر الاحول عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان تنكح الامة
علي الحرة قال وتنكح الحرة علي الامة ومن وجد طولا لحرة فلا ينكح امة انتهى • ورواه عبد الرزاق
في مصنفه مقتصرا علي نكاح الامة فقال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيدة عن الحسن قال
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة علي الحرة انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه انبا
حدثنا ابو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن رجل عن الحسن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهي ان تنكح الامة علي الحرة انتهى **الاثار** روي عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن
جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تنكح الامة علي الحرة وتنكح الحرة علي الامة انتهى
واخرج عن الحسن وابن المسيب نحوه واخرج ابن ابي ليلي عن علي قال لا تنكح الامة علي الحرة واخرج
عن ابن مسعود نحوه واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبده عن يحيي بن سعيد عن ابن
المسيب قال لا تتزوج الحرة علي الامة ولا تتزوج الامة علي الحرة انتهى • حدثنا عبد الاعلي عن بريد
عن مكحول نحوه **الحديث التاسع** قال عليه السلام تنكح الحرة علي الامة
قلت تقدم في الحديث قبله عند الدارقطني عن عائشة بسند ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولا تتزوج الحرة علي الامة ولا تتزوج الامة علي الحرة وعند الطبري عن الحسن مرسلا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال وتنكح الحرة علي الامة ومر موقوفا عن جابر بسند صحيح عند عبد الرزاق وتنكح
الحرة علي الامة • وروي ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والدارقطني البيهقي في سننهما
عن ابن ابي ليلي عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي قال اذا نكحت الحرة علي الامة
فلهذه الثلث ولهذه الثلث الا يبيتها ان تتزوج علي الحرة انتهى • والمنهال بن عمرو فيه
مقال وعباد الاسدي ضعيف قال في التنقيح قال البخاري فيه نظر وحكي ابن الجوزي عن ابن
المديني انه ضعفه **قوله** وقد صح ان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته **قلت**
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن قاسم بن عبد الله انه جمع بين
امرأة علي وابنته من غيرها انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه عن قاسم مولي العباس قال تزوج
عبد الله بن جعفر بنت علي وامرأة علي المنسلتة انتهى • وذكر البخاري في صحيحه تعليقا قال
في باب ما يحل من النساء وما يحرم قال وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وقال
ابن سيرين لا بأس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به انتهى • طريق اخري رواه ابن سعد في
الطبقات اخبرنا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن علي بن علي بن السائب ان عبد الله
ابن جعفر تزوج ليلي امرأة علي بن ابي طالب وزينب بنت علي من غيرها انتهي ك

احاديث الباب

روي ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان
تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته يعني من غيرها انتهى • حدثنا ابن علية عن ايوب قال
سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به باسا وقال نبئت ان جبلة رجلا كان بمصر جمع بين امرأة رجل
وابنته من غيرها قال ايوب وكان الحسن يكرهه انتهي وهذا رواه الدارقطني في سننه من حديث
ايوب عن محمد بن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته
من غيرها قال ايوب وكان الحسن يكرهه انتهى • واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي ومجاهد وابن
سيرين وسليمان بن يسار انهم قالوا لا بأس بذلك واخرج عن الحسن وعكرمة انهما كرهاه انتهي
قوله قلنا ثبت النسخ باجماع الصحابة يعني نسخ المتعة **قلت** اخرج مسلم
عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم
يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد
امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن
فعلتها لارجمنك بأحجارك قال ابن شهاب فلجر ابن المهاجر بن سيف الله انه بينما هو جالس عند
رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامر بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال ما هي والله
لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها
كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب واخبرني ربيع بن سبرة الجهني
ان اباه قال قد كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة من بني عامر ببردين
احمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة
يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس انتهي ك

احاديث التحريم والنسخ

اخرج مسلم عن اياس بن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس
في المتعة ثم نهي عنها انتهي • قال البيهقي وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعد الفتح
ببيسير انتهي • حديث اخر اخرجه مسلم ايضا عن سبرة بن معبد الجهني قال اذن لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الي امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا
عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي
وكنت اشب منه فاذا نظرت الي رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت ورداؤك
يكفيني فمكثت معها ثلاثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي
يتمتع بهن فليخل سبيلها انتهي • وفي لفظ انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال
اباحنا متعة النساء الحديث • وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين
دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها انتهي • وفي لفظ انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله عز وجل قد حرم ذلك الي يوم القيامة
فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيأ انتهي • وفي لفظ قال نهي عن
المتعة وقال الا انها حرام من يومكم هذا الي يوم القيامة ومن كان اعطي شيأ فلا يأخذه انتهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وطوله ابن حبان في صحيحه فقال ذكر البيان بان المصطفى عليه السلام حرم المتعة عام حجة الوداع
اخبرنا احمد بن خزيمة بسنده عن سبرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فضينا عمرتنا قال لنا
استمتعوا من هذه النساء قال والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج فعرضنا ذلك النساء ان نضرب
بيننا وبينهن اجلا وقال فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فقد قال فخرجت انا وابن عم لي
معي برده ومعه برده وبرده اجود من بردي وانا اشب فاتينا امراة فعرضنا ذلك عليها فاعجبها
شبابنا واعجبها برد ابن عمي فقالت برد كبرد فترة وخمارا وكان الاجل بيني وبينها عشرا فلبثت عندها
تلك الليلة ثم اصبحت غاديا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته بين الحجر والباب قائما يخطب
الناس وهو يقول ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا وان الله قد حرم
ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا انتهى • ورواه
ابو داود في سننه من حديث اسماعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا المتعة
النساء فقال رجل قال الربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
في حجة الوداع انتهى • وبهذا استدل الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ على نسخ المتعة وجد بيك على
من جهة الدارقطني الاتي • حديث اخر رويا البخاري ومسلم من طرق مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن متعة الطلاق يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية انتهى • وفي لفظ لمسلم ان عليا سمع ابن عباس
يلين في المتعة فقال مهلا يا ابن عباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم
الحمر الانسية انتهى • اخرجه البخاري في غزوة خيبر ومسلم في النكاح وفي الذبائح ورواه الباقون
خلا ابا داود قال السهيلي في الروض الانف هذه رواية مشكلة قال هذا شيء لا يعرفه احد من اهل السير
ورواه الاثرام المتعة حرمت يوم خيبر وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فقال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة ومعناه على هذا اللفظ
اني ونهى عن المتعة بعد ذلك وهو اذا تقديم وتاخير في لفظ ابن شهاب لا في لفظ مالك لان مالكا
قد وافقه على لفظ جماعة من رواة ابن شهاب والله اعلم انتهى كلامه **قلت** لم اجد رواية
ابن عيينة عن ابن شهاب في صحيح مسلم الا بلفظ مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة
يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الاهلية ثم رواه من حديث عبيد الله يونس عن ابن شهاب به ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ثم رواه من حديث عبيد الله
عن ابن شهاب ان عليا سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية انتهى • وكذا عند البخاري ويظهر
قال السهيلي واختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فاغرب ما روي في ذلك رواية من قال
ان ذلك كان في غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في ذلك رواية
الربيع بن سبرة عن ابيه انه كان عام الفتح وهو في صحيح مسلم وفي حديث اخر رواه ابو داود من حديث
الربيع بن سبرة عن ابيه ايضا ان تحريمها كان في حجة الوداع ورواية من روى انه كان في غزوة
اوطاس موافقة لرواية عام الفتح والله اعلم انتهى كلامه **قلت** رواية غزوة تبوك
اخرجها الحازمي في الناسخ والمنسوخ عن عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير حدثني عبد الله بن

محمد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة
تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة فذكرنا تمتعنا وهن يطفن في رحالنا
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن وقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة
تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجناته وتمعر وجهه وقام فينا
خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتواعدنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها
ابدا فيها سميت يومئذ ثنية الوداع انتهى • حديث اخر رواه الدارقطني في سننه
حدثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا احمد بن الازهر ثنا نوفل بن اسماعيل ثنا علي بن عمارة بن عمار ثنا سعيد
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة
والميراث انتهى • قال ابن القطان في كتابه اسناده حسن وليس فيه من يتطرق اليه امرة الا احمد
ابن الازهر بن منيع النيسابوري وقد روى عنه ابو حاتم وابنه ابو محمد وقال فيه ابو حاتم
صدوق وقال جماعة رووا عنه نحن العهدة واخرج الدارقطني ايضا عن هذا الحديث
من رواية علي بن ابي طالب فرواه من طريق ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما
كانت لمن لم يجد وروا الحازمي في كتابه من طريق الدارقطني وقال غريب من هذا الوجه وقد
روي من طرق يقوي بعضها بعضا انتهى • وضعفها ابن القطان في كتابه • حديث اخر
اخرجه مسلم عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم
كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت
المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير
فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك قال ابن شهاب واخبرني خالد بن المهاجر
ابن سيف الله انه بينما هو جالس عند رجل فاستفتاه فامرها فقال له ابن اي عمر انها فامره
فهلا قال ما اي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن ابي عمر فانها كانت رخصة
في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها قال ابن شهاب
واخبرني ربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال كنت استمتعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امراة
من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • وقال الحازمي في كتابه
وقد كانت المتعة مباحة مشروعة في صدر الاسلام وانما اباحها النبي صلى الله عليه وسلم
للسبب الذي ذكره ابن مسعود كما اخرجه البخاري ومسلم عن قيس بن حازم قال سمعت عبد الله
ابن مسعود يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي
فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين انتهى • والسبب الذي ذكره ابن عباس
كما رواه الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل
يقدم البلدة ليس بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له
شيئه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس وكل فروج سواهما حرام
قال الحازمي ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ابلهاهم وهم في بيوتهم واوطانهم وكذلك نهاهم عنها غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تمرة وانا لهم في اوقات مختلفة بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في اخر سنيه وذلك في حجة الوداع فكان تحريما ناسخا للخلاف فيه بين الائمة وفقهاء الامصار الا طائفة من الشيعة وعلل عن ابن جريج قال وامامايحكي فيها عن ابن عباس فانه كان يتاول اباحتها للمضطر ليها بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف وامسك عن الفتوى بها ثم اسند من طريق الخطابي ثنا ابن السماك ثنا الحسن ابن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا وقد قلت للشيخ لما طال مجلسه ۞ يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ۞ ۞ هل لك في رخصة الاطراف آنسة ۞ تكون مثواك حتى مصدر الناس ۞ فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا تحل الا للمضطر

احاديث مخالفة لما تقدم

اخرج مسلم في صحيحه عن عطاء بن ابي رباح قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجيناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى ۞ حديث اخر اخرج مسلم ايضا عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن حريث انتهى ۞ حديث اخر اخرجه مسلم ايضا عن عامر ابن ابي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه اتٍ فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما انتهى

قوله وابن عباس صح رجوعه الى قولهم فتقرر الاجماع **قلت** روى الترمذي في جامعه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سفيان بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام انتهى وسكت عنه ۞ قال الترمذي والمعروف عن ابن عباس شئ من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قولهم حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ۞

احاديث الاصحاب في عدم اشتراط الولي

اخرج البخاري عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها انتهى ۞ وفي لفظ لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها انتهى ۞ ووجه انه شارك بينها وبين الولي ثم قدمها بقوله احق ووضح العقد منه فوجب ان يصح منها ۞ قال ابن الجوزي في التحقيق والجواب انه اثبت لها حقا وجعلها احق لانه ليس للولي الاجبارها ولا يجوز له ان يزوجها الا باذنها حديث اخر قال ابن الجوزي قال سعيد بن منصور ثنا هشيم عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز النكاح لك اذهبي فانكحي من شئت انتهى

قال

قال ابن الجوزي والجواب ان الموجود في الصحيح ان اباها انكحها وهي كارهة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولو حديث خنساء بنت خذام وامافوله انكحني من شئت فرواه ابو سلمة مرسلا هكذا والمرسل ليس بحجة ولو قدرنا انه حجة فالمراد تخييرها الكفاءة والله اعلم

احاديث الحضور

اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي انتهى ۞ قال الترمذي هذا حديث فيه اختلاف رواه اسرائيل وشريك وابو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي اسحق وقد روي عن يونس عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة والثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي مرسلا واسنده بعض اصحاب سفيان عن سفيان والاصح رواية الذين رووه عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم عندي اصح لان سماعهم من ابي اسحق في اوقات مختلفة وان كان شعبة والثوري احفظ من روى عن ابي اسحق ولكنهما سمعا من ابي اسحق في مجلس واحد يدل عليه ما حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود انبانا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال نعم فدل هذا الحديث ان سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد واسرائيل ثبت في ابي اسحق انتهى كلام الترمذي واخرجه الحاكم في المستدرك عن النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي انتهى ۞ قال الحاكم وهذا الحديث لم يكن للشيخين اخلا الصحيحين بسنده فان النعمان بن عبد السلام ثقة مامون وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعا وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري عن جده فوصلوه فاما اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق الثقة المجمع في حديث جده ابي اسحق فلم يختلف عنه وصلهم اخرجه من حديث محمد بن القاسم وعبيد الله ابن موسى وابي غسان مالك بن اسمعيل واحمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن رجاء وطلق بن غنام كلهم عن ابي اسحق به مسندا قال وهذه الاسانيد كلها صحيحة وقد وصله عن ابي اسحق ايضا جماعة من ائمة المسلمين غير من ذكرناه منهم الامام ابو حنيفة النعمان رضي الله عنه وابو عوانة وزهير ابن معاوية ورقبة بن مسقلة وسفيان بن عيينة وشريك بن عبد الله القاضي وعبد الحميد بن الحسين الهلالي وزكريا ابن ابي زايدة وغيرهم قال وقد وصله عن ابي بردة جماعة غير ابي اسحق اخرجه عن يونس بن ابي اسحق به مسندا وعن ابي حصين عثمان بن عاصم عن ابي اسحق به مسندا قال ولست اعلم بين اهل العلم خلافا في عدالة يونس بن ابي اسحق وفيه دليل على ان الخلاف الذي يحكى وقع على ابي حنيفة من جهة اصحابه لا من جهة ابي اسحق قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابي موسى الغفاري والمغيرة بن الاسود وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابي هريرة وعمران بن حصين وعبد الله بن عمر والمسور بن مخرمة وانس بن مالك واكثرها صحيحة وقد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وام سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهم انتهى كلامه

حديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل نكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان

شبكة الألوكة www.alukah.net

وليس لاولي له انتهى • قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث عن ابن خزيمة والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سليمان بن موسى ثم قال قال ابن جريج فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه فقلت له ان سليمان بن موسى حدثنا به عنك فانهى علي سليمان خيرا وقال اخشى ان يكون وهم علي قال ابن عدي وهذا حديث جليل وعليه الاعتماد في ابطال النكاح بغير ولي وقد رواه عن ابن جريج الكبار من الناس منهم يحيى بن سعيد والليث ولا يعرف حديث آخر بهذا الاسناد ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة غير هذا الحديث انتهى كلامه ورواه احمد في مسنده وزاد فيه قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه • قال الترمذي وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته عنه فانكره فضعفوا الحديث من اجله هذا وذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يرو هذا عن الزهري الا اسماعيل بن علية عن ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل عن ابن جريج انتهى وحكاية ابن جريج هذه اسندها الطحاوي في شرح الآثار ايضا فقال وذكر عن ابن جريج انه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابي عمران حدثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك انتهى • وقال ابن حبان في صحيحه وقد اوهم هذا الجنس من لم يحكم صناعة هذا الحديث انه منقطع بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج انه قال ثم لقيت الزهري فسألته عن ذلك فلم يعرفه قال وليس هذا مما يقدح في صحة الخبر لان الضابط من اهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه فاذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه ذا الاعلى بطلان الخبر وهذا المصطفى صلى الله عليه وسلم خير البشر صلى فسمي نقيل له اقصرت الصلاة ام نسيت فقال كل ذلك لم يكن فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته في اعم امور المسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي فلما سألوه انكر ذلك ولم يكن نسيانه ذا الاعلى بطلان الحكم الذي نسيه كان جواز النسيان على من دونه من امته الذين لم يكونوا بمعصومين اولى انتهى وقال الحاكم بعد ان اخرجه عن جماعة عن ابن جريج وقد صحت الروايات عن الائمة الاثبات بسماع الرواة بعضهم من بعض ولا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وقول ابن جريج سألت الزهري عنه فلم يعرفه فقد نسي الثقة الحافظ الحديث بعد ان حدث به وقد اتفق ذلك لغير واحد من الحفاظ قال واخبرنا الحسين بن الحسن بن ايوب ثنا ابو حاتم محمد بن ادريس سمعت احمد بن حنبل يقول وذكر عنده حكاية ابن علية في حديث ابن جريج لا نكاح الا بولي قال ان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا فيها يعني حكاية ابن علية انتهى • وقال البيهقي في المعرفة وقد اعل بعض من يسوي الاخبار على مذهبه هذا الحديث بشيئين احدهما ما رواه باسناده عن ابن علية ان ابن جريج سأل الزهري عنه فانكره ثم اسند عن احمد وابن معين انهما ضعفا رواية ابن علية هذه قال فهذان امامان قد وهنا هذه الرواية مع وجوب قبول خبر الصادق وان نسي من اخبر عنه • الثاني ان عائشة روى عنها ما يخالفه فروى من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال وبيل يفتات علي فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن كنت لا ارد امرا قضيته فاستقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا انتهى • وكذلك رواه

مالك في الموطا كما تراه قال البيهقي ونحن نحمل قوله زوجت ايهما اسباب التزويج واضيف النكاح اليها لاختيارها ذلك واذنها فيه ثم اشارت على من ولي امرها عند غيبة ابيها حتى عقد النكاح قال ويدل على صحة هذا التاويل ما اخبرنا واسنده عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تخطب اليها المرأة من اهلها فتنتهه فاذا ابقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تلي عقدة النكاح وفي لفظ فان النساء لا ينكحن قال فاذا كان هذا رأيها وراوي الحديث عبد الرحمن بن القاسم علمنا ان المراد بقوله زوجت ما ذكرناه فلا يخالف ما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم • قال والعجب ممن هذا الحجج بحكاية ابن علية في رد هذه السنة ويحتج بمرسل رواية الحجاج بن ارطاة في غير موضع ويوردها هاهنا عن الحجاج عن الزهري بمثله ويحتج ايضا برواية ابن لهيعة في غير موضع ويردها هاهنا عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري بمثله فنقبل رواية كل واحد منهما منفردة اذا وافقت مذهبه ولا يقبل روايتهما مجتمعة اذا خالفت مذهبه ومنها رواية ثقة قال البيهقي واحتج ايضا لمذهبه بتزويج عمر ابن ابي سلمة امه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير قال وليس فيه حجة لانه لو كان تجاب زنا بغير ولي لم توجب العقد بنفسها ولم يأمر غيرها فلما امرت به غيرها بامر النبي صلى الله عليه وسلم اياها على ما جاء في بعض الروايات دل على انها انما تلي عقد النكاح وقول من زعم انه زوجها بالبنوة يقابل بقول من قال بل زوجها بانه كان من بني اعمامها ولم يكن لها ولي هو اقرب اليها منه وذلك لان عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فتزويجها كان بولي وقد قيل ان نكاح المولى النبي صلى الله عليه وسلم لا يفتقر الى ولي وتزويج زينب بنت جحش يدل على ذلك انتهى كلامه وقال ابن الجوزي في التحقيق وانكار الزهري للحديث لا يطعن في روايته لان الثقة قد ينسى وينبغي • قال احمد بن حنبل كان ابن عيينة يحدث ثم سأله يقول ليس هذا من حديثي ولا اعرفه وروى عن سهيل عن ابي صالح انه ذكر له حديث فانكره فقال له ربيعة انت حدثتنيه عن ابيك فكان سهيل يقول حدثني ربيعة وقد جمع الدارقطني جزءا فيمن حدث ونسي قالوا والدليل على ان الزهري نسي ان هذا الحديث رواه جعفر بن ربيعة وقرن بن عبد الرحمن وابن اسحاق فدل على ثبوته عنه فحديث جعفر بن ربيعة اخرجه ابو داود عن القعنبي عن ابن لهيعة عنه وحديث

قال في التنقيح وسليمان بن موسى ليس من رجال الصحيح بل هو صدوق قال فيه النسائي ليس بالقوي في الحديث وقد روي هذا الحديث مختلف الاسناد والمتن كما تقدم وروي من حديث الحجاج ابن ارطاة عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا لا نكاح الا بولي والسلطان ولمن لا ولي له والحجاج ضعيف رواه ابن ماجه واخرجه الدارقطني عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا ابي عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل قال الدارقطني رواه عن هشام سعيد ابن خالد ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم وقال فيه وشاهدي عدل ومحمد بن يزيد بن سنان وابوه ضعيفان واخرجه الدارقطني ايضا عن ابي الحصيب عن هشام به مرفوعا لا يبدي النكاح الا اربعة الولي والزوج والشاهدين وهذا حديث منكر والاشبه ان يكون موضوعا وابو الحصيب اسمه نافع بن ميسرة وهو مجهول انتهى كلامه • حديث ـــــ اخرجه البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الحسن ان معقل بن يسار زوج اختا له فطلقها الرجل ثم اتاها يخطبها فقال زوجتك وبينى
فطلقتها ثم اتاك تخطبها فاني ان يزوجه وهو يتيه المراة فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فلا تعضلوهن الى ينكحن ازواجهن انتهى • حديث اخر اخرجه ابن ماجه عن الحجاج بن
ارطاة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والسلطان ولي لمن لا
ولي له والحجاج ضعيف وفي سماعه من عكرمة نظر قال في التنقيح قال احمد لم يسمع منه ولكن روى
عن داود بن الحصين عنه لكن الطبراني رواه عن خالد الحذاء عن عكرمة به • قال ابن الجوزي
وله طرق اخرى كلها ضعيفة • قلت اخرجه الدارقطني في سننه عن عدي بن الفضل
عن عدي بن عمران بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا وقال رجاله ثقات
الا انه محفوظ من قول ابن عباس ولم يرفعه الا عدي بن الفضل انتهى واخرجه الطبراني عن ابي
يعقوب بن ابي يحيى عن عطاء عن ابن عباس • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن جميل بن
الحسن الجمحي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا المراة لنفسها فان الزانية هي التي تزوج
نفسها انتهى • واخرجه ايضا عن مسلم بن ابي مسلم الجرمي ثنا مخلد بن الحسين ثنا هشام
به قال ابن الجوزي وجميل ومسلم هذان لا يعرفان قال في التنقيح اما جميل فهو ابو الحسن
الارزي العنكي الاهوازي مشهور روى عنه ابن خزيمة وابن ابي داود وخلق وروى عنه ابن ماجه
وابن خزيمة هذا الحديث ووثقه ابن حبان وتكلم فيه غير ومسلم الجرمي هو ابن عبد الرحمن قال
ابن ابي حاتم هو من الغرباء عن مخلد بن حسين وروى عنه الحسن بن سفيان ايضا هذا الحديث وقال
سالت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ليته ما ذكرت له هذا
الحديث فقال نعم كان عندنا شيخ يرفعه عن مخلد ورواه محرز بن نصر عن بشر بن بكر عن الاوزاعي
عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا وهو اشبه وكذلك قال ابن عيينة عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين وذكر ابن الجوزي احاديث واهية ضعيفة اضربنا عن ذكرها والله اعلم حديث اخر
رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد بن عباس بن الوليد
الرستقوني ثنا عمرو بن عثمان الرقي ثنا عيسى بن يونس عن الحسن عن ابي سفيان عن جابر
مرفوعا لا نكاح الا بولي فان اشتجروا فالسلطان ولي لمن لا ولي له انتهى • حديث اخر
اخرجه الدارقطني في سننه عن بكر بن بكار ثنا عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران
ابن حصين عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل انتهى • حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن محرز عن قتادة
عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا نحوه وهذا طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وهما
معلولان لان عبد الله بن محرز وفي الاول ايضا بكر بن بكار وهو ايضا ضعيف • حديث اخر
اخرجه الدارقطني عن ثابت بن زهير ثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وثابت بن زهير
قال البخاري فيه منكر الحديث قاله ابن عدي • حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن احمد
ابن عبد الله بن محمد ابي علي الكندي ثنا ابراهيم بن الجراح السجستاني ثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة
عن خصيف عن جابر بن عقيل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرفوعا نحوه قال ابن عدي

لم يحدث به الا احمد هذا وهو باطل واخرجا ابن عدي في الكامل عن عمر بن صبيح بن عمران التميمي عن
مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة تزوجت
بغير اذن ولي فنكاحها باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له وضعفه بعمر بن صبيح
قال وقد اضطرب فيه فمرة رواه هكذا ومرة رواه عن مقاتل عن قبيصة عن معاذ انتهى
حديث اخر اخرجه ابن عدي عن اسماعيل بن يوسف البصري ثنا هشام بن سليمان
المجاشعي عن يزيد الرقاشي عن انس مرفوعا نحوه وقال اسماعيل هذا يسرق الحديث
حديث اخر اخرجه ابن عدي ايضا عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة مرفوعا نحوه واسناده ضعيف سليمان بن ارقم عن ابي داود واحمد والنسائي وابن معين
واخرجه ايضا عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا واسناده ضعيف العرزمي
عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم قال وقد اختلف فيه عن العرزمي فروي كما ذكرناه
ومرة كما اخبرنا فاسنده عن العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ومرة كما اخبرنا
فاسنده عنه ايضا عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه قال وهذه الاختلافات في هذا الحديث
كلها غير محفوظة انتهى • حديث اخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده حدثنا عبد الله
ابن عصمة النصيبي ثنا حمزة بن ابي حمزة عن عطاء عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من
فرجها ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولي من لا ولي له انتهى • ومن طريق
ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه وابو نعيم في الحلية قال ابو نعيم تفرد به عطاء بن ابي رباح
عن عبد الله بن عمرو في لفظ التفريق وقد روي عن عروة عن عائشة نحوه في ابطال
النكاح دون لفظ التفريق انتهى

احاديث البكر البالغة

قال اصحابنا ليس للولي اجبار البكر البالغة على النكاح وخالفهم الى هنا احد ولاحتجاجهم باحاديث
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد في مسنده عن حسين ثنا جرير عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • وحسين بن محمد المروروذي احد الثقات المخرج لهم في الصحيحين
ورواه البيهقي وقال اخطا فيه جرير بن حازم عن ايوب السختياني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة
عن النبي مرسلا وقد رواه ابو داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة مرسلا
وقد رواه ابن ماجه من حديث زيد بن حباب عن ايوب موصولا وزيد مختلف في توثيقه قال
ابن ابي حاتم في علله سالت ابي عن حديث حسين فقال هو خطا انما هو كما روى الثقات حماد بن
زيد وابن علية عن ايوب عن عكرمة عن النبي مرسل وهو الصحيح فقلت له اوهم ممن فقال
ينبغي ان يكون من حسين فانه لم يروه عن جرير بن حازم غيره انتهى • وقال في التنقيح قال
الخطيب البغدادي ورواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم ايضا كما رواه حسين فبرئت من ريبة
وزالت تهمتهم رواه باسناده قال ورواه ايوب عن سويد هكذا عن الثوري عن ايوب موصولا
وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حبان عن ايوب انتهى • قال ابن القطان بعني كتابه حديث
ابن عباس هذا حديث صحيح قال وليست هزة خنساء بنت خذام التي زوجها ابوها وهي بيبا فكرهته وذهب عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النكاح رواه البخاري فان تلك ثيب وهذه بكر فهما ثنتان والدليل على انهما ثنتان ما اخرجه الدارقطني
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى **قلت**
اخرج النسائي في سننه حديث خنساء وفيه انها كانت بكرا رواه عن عبد الله بن يزيد عن خنساء
قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح لها
انتهى قال عبد الحق في احكامه وقع في كتاب النسائي انها كانت بكرا والصحيح انها كانت ثيبا كما
رواه البخاري انتهى • قال ابن القطان وتزوجت خنساء من هوبية وهو ابو لبابة بن عبد المنذر
صرح به في سنن ابن ماجه فولدت له السائب بن ابي لبابة فاما الجارية البكر فهي عبيرة
الحنساء روى حديثها ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة عند ابي داود منها حديث ابن عباس انتهى
حديث اخرجه مسلم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم البكر تستامر في نفسها وان صماتها انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق انما قال ذلك
لبطيب قلبها • حديث اخرجه الدارقطني عن شعيب بن ابي حمزة عن الاوزاعي
عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وفرق
بينهما انتهى قال الدارقطني هذا وهم من شعيب والصحيح مرسل • وقال في التنقيح قال ابو علي
الحافظ لم يسمعه الاوزاعي من عطاء والحديث في الاصل مرسل لعطاء انما رواه الثقات عن الاوزاعي
عن ابراهيم بن مرزوق عن عطاء عن النبي مرسل وقد روي من اوجه اخر كلها ضعيفة عن ابي الزبير
عن جابر • حديث اخرجه الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال قال ابن ابي ذئب
اخبرني نافع عن ابن عمر ان رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت ذلك فردا النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها
وفي رواية اخرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك النساء من ازواجهن ثيبا وابكارا
بعد ان يزوجهن الآباء اذا كرهن ذلك انتهى • قال ابن الجوزي لم يسمعه ابن ابي ذئب من نافع انما سمعه
من عمر بن حسين وسئل احمد عن هذا الحديث فقال باطل انتهى • وقال في التنقيح سئل الدارقطني
عن هذا الحديث فقال اليه يرويه صدقة بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن عمر بن حسين
عن نافع عن ابن عمر بلفظ اخر وبين وهذا ان ابن ابي ذئب سمعه من نافع واتى به بطوله
على الصواب وكذلك رواه محمد بن اسحق وعبد العزيز بن المطلب عن عمرو بن قال فيه عمر بن علي
ابن حسين فقد وهم وقد رواه يونس بن بكير عن ابن اسحق عن نافع والصحيح عن ابن اسحق عن عمر
ابن حسين عن نافع وفي هذه الاحاديث بيان ان التزويج كان من اسامة بن مظعون اخي عثمان
ابن مظعون لابنته وهو عمها وهو اصح من قال زوجها ابوها لان ابن عمر قال انما تزوجها بعد
وفاة ابيها عثمان بن مظعون وهو خال ابن عمر انتهى كلامه • حديث اخرجه الدارقطني
عن اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الملك الذماري عن سفيان عن هشام صاحب الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما
ابوهما وهما كارهتان فردا النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما انتهى • قال في التنقيح اسحق بن ابراهيم
هذا هو ابن حوني الطبري وهو ضعيف لكن لم ينفرد به عن الذماري قال الدارقطني وهم
فيه الذماري على الثوري والصواب عن يحيى كما ذكره الدارقطني مرسلا وكذلك رواه عامة اصحابه
وكذلك رواه غير الثوري عن هشام انتهى • حديث اخرجه النسائي واحمد عن عبد الله

ابن

بن بريدة عن عائشة قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي
زوجني ابن اخيه ليرفع بي من خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت اني قد اجزت ما صنع
ابي ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الآباء من الامر شيء قال البيهقي هذا مرسل ابن بريدة
لم يسمع من عائشة وان صح فلما جعل الامر اليها دل على انها لو منعها لم يكن لها ان تزوج نفسها
هكذا رواه النسائي ثنا زياد بن ايوب عن علي بن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة
ورواه ابن ماجه في سننه ثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن ابيه
قال جاءت فتاة الحديث وبنحوه مسند احمد قال ابن الجوزي وجمهور الاصحاب في ذلك محمول
على انه زوج من غير كفء وقولها او زوجني ابن اخيه يكون ابن عمها انتهى

احاديث الخصوم

واحتج الشافعي واحمد اما احتج به مسلم في صحيحه عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها في نفسها قال ابن الجوزي
في التحقيق ووجه الدليل انه قسم النساء قسمين ثيبا وابكارا ثم خص الثيب بانها احق من وليها
مع انها اي والبكر اجتمعا في ذهنه فلو انها كالثيب في تزوج حتها على حق الولي لم يكن لافراد الثيب
بهذا المعنى وصار هذا كقوله في سائمة الغنم الزكاة فان الواقد رواه مسلم ايضا بلفظ الايم احق
بنفسها والايم هي التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا قلت المراد بالايم الثيب لانه لما ذكر
البكر علم انه اراد الثيب اذ ليس قسم ثالث • قال في التنقيح لا دلالة في هذا الحديث على ان البكر
ليست احق بنفسها من جهة المفهوم والحنفية لا يقولون به ثم على تقدير القول به كما هو الصحيح لا
دلالة فيه على اجبار البكر لان المفهوم لا عموم له فيمكن حمله على من بلغت وذلك البلوغ ثم ان هذا المفهوم
قد خالفه منطوقه وهو قوله والبكر تستاذن والاستيذان مناف للاجبار وانما وقع التفريق
في الحديث بين الثيب والبكر لان الثيب تخطب الى نفسها فيما لو لي بتزويجها والبكر تخطب الى
وليها فيستاذنها ولهذا فرق بينهما في كون الثيب اذنها الكلام والبكر اذنها الصماخ لان البكر اذا كانت
تستحي ان تتكلم في امر نكاحها تخطب الى نفسها الزوال حياء البكر عنها فتتكلم بالنكاح وتامر وليها ان
يزوجها فلم يقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لاجل الاجبار وعدمه والله اعلم انتهى كلامه

احاديث الخصوم في الثيب الصغيرة

قال اصحابنا يدل لنا لولي اجبار الثيب الصغيرة على النكاح وخالفهم الشافعي واحتجوا بحديث ابن عباس
المتقدم مرفوعا الثيب احق بنفسها من وليها رواه مسلم وحديث ابي سلمة عن ابي هريرة
مرفوعا لا تنكح الثيب حتى تستامر رواه مسلم وحديث خنساء بنت خذام ان اباها زوجها
وهي كارهة وكانت ثيبا فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه انتهى انفرد به البخاري •
حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن عبد الرزاق انبا معمر عن صالح بن كيسان
عن نافع عن ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب
امر رواه الدارقطني وقال لم يسمعه صالح من نافع انما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه اتفق
على ذلك ابن اسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح وكان معمر احفظ منه قال النسائي لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل ورواه
عنه ان معمرا احفظ منه وقال النسائي لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل ورواه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حبان في صحيحه فقال ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر تفرد به عبد الله بن الفضل
عن نافع بن جبير بن مطعم ثم ذكر من رواية صالح ولم يصنع شيأ فان صالحا انما سمعه من عبد الله بن
الفضل انتهى **الحديث الاول** قال عليه السلام البكر تستامر في نفسها
قال سكتت فقد رضيت **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى بلاية السنة في حديث اني
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا
يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت انتهى • واخرج البخاري ومسلم عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة
قالت قلت يا رسول الله تستامر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستامر فتستحي فتسكت
قال سكوتها اذنها انتهى • واللفظ للبخاري في الاكراه ولفظ مسلم قالت سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها اتستامر ام لا قال نعم تستامر قلت فانها تستحي قال فذلك اذنها اذا
هي سكتت انتهى • واخرج الجماعة خلا البخاري عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الايم احق بنفسها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها انتهى • وفي لفظ لمسلم
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر واذنها سكوتها انتهى **الحديث الثاني**
قال عليه السلام الثيب تشاور **قلت** غريب بهذا اللفظ وتقدم معناه قريبا
الحديث الثالث قال عليه السلام النكاح الى العصبات • قلت
الحديث الرابع قال عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له **قلت**
اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له انتهى قال
الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
وقال على شرط الشيخين انتهى • وفيه كلام تقدم ونقدم ذلك في حديث ابن عباس وفي حديث جابر
وفي حديث علي وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وكلها معلولة **فصل**
في الكفاءة الحديث الخامس قال عليه السلام لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا
من الاكفاء **قلت** اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن مبشر بن عبيد حدثني
الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوج الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم انتهى قال الدارقطني
مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا تتابع عليها انتهى • واسنده البيهقي في المعرفة عن احمد
ابن حنبل انه قال احاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب انتهى • قال ابن القطان في كتابه وهو كما قال
لكن بقي عليه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف وليس على الضعفا انتهى **قلت**
رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن مبشر بن عبيد عن ابي المنيب عن جابر فذكره وعن ابي يعلى
رواه ابن حبان في كتاب الضعفا وقال مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات لا يجل كتب
حديثه الا على جهة التعجب انتهى • ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما واعله بمبشر بن عبيد
واسنده العقيلي عن الامام احمد انه وصفه بالوضع والكذب انتهى • وقال البيهقي هذا حديث
ضعيف بمرة • وفي اعتبار الكفاءة احاديث لا تقوم باكثرها الحجة وامثل حديث علي ثلاثة اتوخرها

وفيه

وفيه والايم اذا وجدت كفوا انتهى • قلت هذا الحديث رواه الترمذي في الصلاة
وفي الجنائز حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبيد الله الجهني عن محمد بن عمر
ابن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث
لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا انتهى • قال
الترمذي في الجنائز حديث غريب وما اراه باسناد متصلا انتهى **قلت** اخرجه
الحاكم في المستدرك في النكاح كذلك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى الا اني وجدته قال عن
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عوض سعيد بن عبد الله الجهني فليتطر • والمصنف استدرك
بهذا الحديث على اعتبار الكفاءة ولم يتعرض لاشتراطها ولا لذكر الخلاف فيه والحديث ظاهر في اشتراطها
قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي واصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة لان عليه السلام
انما خيرها الان زوجها لم يكن كفوا لها انتهى واستدل ابن الجوزي في التحقيق على اشتراطها بحديث عائشة
انه عليه السلام قال تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وهذا روي من حديث عائشة ومن حديث انس ومن
حديث عمر بن الخطاب من طرق عديدة كلها ضعيفة استوفيناها والكلام عليها في كتاب الاسعاف
باحاديث الكشاف في اول سورة النساء والله اعلم • واستدل ابن الجوزي لاصحابنا في عدم اشتراط
الكفاءة بما اخرجه النسائي واحمد عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت جاءت فتاة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي من خسيسته قال فجعل
الامر اليها فقالت اني اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ليس الى الاباء من الامر شيء
انتهى قال البيهقي هذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة انتهى **قلت** هكذا رواه
النسائي حدثنا زياد بن ايوب عن علي بن غراب عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة فذكره
ورواه ابن ماجه • حدثنا هناد بن السري بنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن ابيه
فذكره سواء وينظر مسند احمد **الحديث السادس** قال عليه السلام قريش بعضهم
اكفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة والموالي اكفاء بعضهم لبعض
رجل برجل **قلت** روى الحاكم حدثنا الامام ثنا الصفار ثنا اسحاق بن الوليد ثنا بعض
اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة
ورجل برجل الحايك او حجام انتهى • قال صاحب التنقيح هذا منقطع اذ لم يسمع اسحاق بن الوليد
بعض اصحابه انتهى • ورواه البيهقي • طريق اخر رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث
بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الزبيري عن عمران بن ابي الفضل الايلي عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا نحوه سواء قال ابن عدي هذا حديث منكر موضوع وقد روى ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ابن عمر مرفوعا مثله ولا يصح عن ابن جريج انتهى • ورواه ابن حبان في كتاب الضعفا واعله بعمران
ابن ابي الفضل وقال انه يروي الموضوعات عن الاثبات لا يجل كتب حديثه انتهى • ورواه ابن عدي
في الطفل واعله بعمران واسند تضعيفه عن النسائي وابن معين ووافقهما وقال الضعف على حديثه
بين انتهى • وقال ابن القطان قال ابو حاتم هو منكر الحديث ضعيف جدا انتهى • طريق اخر
اخرجه الدارقطني عن محمد بن الفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الناس اكفاء قبيلة لقبيلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعزبي لعزبي ومولى لمولى الحايك او حجام انتهى ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق
الدارقطني وقال الغبغبة منكر بالتمليس ومحمد بن الفضل متروك فيه انتهى • طريق اخر رواه ابن
عدي في الكامل من حديث عبد الرحمن بن عثمان عن علي بن عروة عن ابن جريج عن نافع به باللفظ الاول
واعله بعلي بن عروة وقال انه منكر الحديث وقال صاحب التنقيح وعثمان بن عبد الرحمن هو الطرائفي
من اهل حران يروي عن المجاهيل وقد روي بهذا الحديث من وجه اخر عن عائشة وهو ضعيف بمرة انتهى
كلامه • حديث اخر رواه البزار في مسنده ثنا محمد بن المثنى ثنا سليمان بن ابي الجون ثنا ثور
ابن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم اكفاء
لبعض والموالي بعضهم اكفاء لبعض انتهى وسكت عنه وذكر عبد الحق في احكامه من جهة البزار وقال
انه منقطع قال خالد بن معدان لم يسمع من معاذ قال ابن القطان وهو كما قال وسليمان بن ابي الجون
لم اجد له ذكرا انتهى

باب المهر الحديث الاول

قال عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم **قلت** تقدم في الكفاءة حديث مثنى بن عبيد
حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم انتهى وهو حديث ضعيف تقدم
الكلام عليه **الاثار** اخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن داود الاودي عن الشعبي عن علي
قال لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق
قال ابن حبان داود لا يدري ضعيف كان يقول بالوجوه عن الشعبي لم يسمع من علي انتهى واخرجه
الدارقطني ايضا بالحدود عن جرير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي مختصرا وجويبر ايضا ضعيف
واخرجه ايضا من طريق اخر عن الضحاك بسنده وفيه محمد بن مروان ابو جعفر قال الذهبي لا يكاد يعرف
انتهى كلامه • **احاديث الخصوم** اخرج البخاري ومسلم
عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب
لك نفسي فنظر اليها ومعدا النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها بشيء
جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل معك
شيء قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا
والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال عليه السلام انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري فلها نصفه فقال عليه
السلام ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس
الرجل حتى طال مجلسه ثم قال سورة كذا وكذا عددها وقال تقرأهن على ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد
زوجتكها بما معك من القرآن انتهى • حديث اخر رواه ابو داود في سننه حدثنا ابن
ابن جبريل البغدادي انبا بو بيدا نا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأة ملا كفيه سويقا او تمرا فقد استحل انتهى
قال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا
انتهى • وقال عبد الحق اسحق بن جبريل لا يعول على ما اسنده وقال الذهبي في الميزان اسحق هذا

لا يعرف وضعفها الازدي ومسلم بن رومان يقال ان اسمه صالح وهو مجهول روى عن ابي الزبير
وعنه يزيد بن هارون فقط انتهى • حديث اخر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن عاصم بن
عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين
انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال ابن الجوزي في التحقيق عاصم بن عبيد الله قال
ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان كان فاحش الخطأ فترك • حديث اخر
اخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون
ولو كان قضيبا من اراك وهو معلول بمحمد بن عبد الرحمن البيلماني قال ابن القطان قال البخاري
منكر الحديث ورواه ابو داود في المراسيل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي نحوه قال ابن
القطان ومع ارساله فيه عبد الرحمن ابو محمد لم تثبت عدالته وظاهر الضعف انتهى
حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يضار احدكم بقليل من ماله تتزوج امرأة بكثير بعد ان يبنيها انتهى
قال ابن الجوزي وابو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين قال احمد بن زيد كان كذابا وقال
السعدي كذاب متفق انتهى **قوله** والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وفي درع وخمار
وملحفة وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس **قلت** اخرجه البيهقي عن
ابن عباس **الحديث الثاني** قال عليه السلام لها مهر مثل نسائها قلت
اخرجه الاربعة من حديث سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة واللفظ للترمذي قال
سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال
ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل
ابن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا
مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح وروي عن
الشافعي انه رجع بمصر وقال بحديث بروع انتهى • واخرجه النسائي عن زايدة بن قدامة
عن منصور به وقال فقام رجل من اشجع ولم يسمه واخرجه ايضا عن داود بن ابي هند عن الشعبي
عن علقمة عن عبد الله بنحوه وقال فقام اناس من اشجع ولم يسمهم وبهذا السند رواه الحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود ايضا عن قتادة عن خلاس وابن
حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن مسعود اتي في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها
صداقا فمات عنها ولم يدخل بها فقال اقول ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط
ولها الميراث وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله
بريان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في بروع بنت واشق مات زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح ابن مسعود
فرحا شديدا اخيه وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا السند والمتن رواه احمد في
مسنده قال الدارقطني في كتاب العلل احسن اسناده حديث قتادة الا انه لم يحفظ اسم الراوي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده وفي طريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين وعن ابن ابي شيبة رواه ابن ماجه في سننه
بسنده ومتنه سواء • حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق
عن عبد الله وسمرة معقل بن سنان الاشجعي ورواه البيهقي في سننه وقال قال الشافعي احفظه
من وجه يثبت فمرة يقال معقل بن سنان ومرة يقال معقل بن يسار ومرة عن بعض اشجع ولا
يسمى قال البيهقي وهذا الاختلاف لا يؤثر في الحديث قال جميع هذه الروايات اسنادها صحيح
وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع سمعوا بذلك فان بعض الرواة سمي واحدا وبعضهم سمي اخر
وبعضهم سمي اثنين وبعضهم لم يسم ومثله لا يرد الحديث ولو لا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لما كان لغرج عبد الله بن مسعود برواية معين وهذا عبد الرحمن بن مهدي امام من ائمة
الحديث قد رواه وذكر سنده وقال هذا اسناد صحيح وقد سمى فيه معقل بن سنان وبهما جاء
مشهورا ورواه يزيد بن هارون وهو احد حفاظه مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره باسناد صحيح
وذكر سنده انتهى كلامه ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار • حدثنا ابو حنيفة عن حماد
ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود فذكره وسماه معقل بن يسار الاشجعي

فصل الحديث الثالث قال عليه السلام الامن الذي قتيس بيننا وبينه
عهد قلت غريب • وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في باب ذكروا هل بجران
حدثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي قال كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهل بجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربى ولا ذمة له انتهى ومرسل
ورواه ابو عبيد في كتاب الاموال حدثني ابو ايوب الدمشقي ثنا سعد ان بن يحيى عن
عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح الهذلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل بجران
فكتب لهم كتابا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بجران
اذ كان له حكمه عليهم في كل سوداء وصفراء وبيضاء وحمراء ورقيق الا في حلة في كل صفد
الف حلة وفي كل رجب الف حلة على ان يحشروا ولا يعشروا ولا يأكلوا الربا فمن اكل منهم الربا
فذمتي منهم بريئة مختصر • وقال ابو عبيد وانما غلظ عليهم اكل الربا دون غيره من المعاصي
مع انهم يكتمون مما هو اعظم منه كالشرك وشرب الخمر واكل الخنزير وغير ذلك لان في منعهم منه كف المسلمين
عن اكل الربا ولولا المسلمون لكانوا في الربا كسائر ما هم فيه من المعاصي والله اعلم انتهى كلامه

الحديث الاول قال عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر قلت
روي من حديث جابر ومن حديث ابن عمر اما حديث جابر فاخرجه الترمذي عن ابن جريج عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير
اذن مواليه فهو عاهر انتهى • وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال الحديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى • واخرجه الترمذي ايضا عن زهير بن محمد عن ابن عقيل عن جابر به
وقال الحديث حسن انتهى هكذا وجدته في عدة نسخ وشيخنا ابو الحجاج المزي لم ينقل عنه في اطرافه
الا التحسين فقط تابعا لابن عساكر في اطرافه وكذلك المنذري في مختصره منقلة اللاطراف كما هو
عادته فاعلم ذلك • قال الترمذي وروى هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر
ولا يصح اذا هو من رواية عبد الله عن جابر انتهى • واما حديث ابن عمر فله طريقان احدهما

عند

عند ابي داود عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير
اذن مولاه فنكاحه باطل انتهى • قال ابو داود وهذا حديث ضعيف وهو موقوف من قول ابن عمر
انتهى • الطريق الاخر رواه ابن ماجه في سننه • حدثنا ازهر بن مروان عن عبد الوارث
ابن سعيد عن القاسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر مرفوعا اذا تزوج
العبد بغير اذن سيده كان عاهرا انتهى • وهذه الطريق التي اشار اليها الترمذي في كتابه
وقال الترمذي في علله الكبرى سالت محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال
رايت احمد بن حنبل واسحق بن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه وهو مقارب الحديث
انتهى • وقال الدارقطني في علله هذا حديث رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة واختلف
عن ابن جريج فرواه مسدد بن علي ويحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهما في رفعه والصواب ما رواه ايوب عن نافع
عن ابن عمر موقوفا ورواه ابو عاصم وحجاج وعبد الرزاق عن ابن جريج به موقوفا وهو الصواب
انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه • اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اخذ
عبدا له تزوج بغير اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضرب له حدا انتهى ك •

الحديث الثاني قال عليه السلام لبريرة حين عتقت ملكت بضعك
فاختاري **قلت** اخرجه الدارقطني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبريرة اذ هبي فقد عتق معك بضعك انتهى • وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الوهاب
ابن عطاء عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة
لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري انتهى • وهذا مرسل ورويه البخاري ومسلم
عن القاسم عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث سنن اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا
ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق
وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زوجها فاختارت نفسها وكان الناس ك
يتصدقون عليها ويهدون لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة
ولنا هدية انتهى • رواه البخاري في النكاح والطلاق ومسلم في العتق ورواه الباقون كذلك
في الطلاق خلا الترمذي فانه اخرجه في الرضاع عن الاسود عن عائشة واختلفت الروايات
في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا لحين خيرت فان اصحابنا لا يفرقون بين الحر والعبد
في ثبوت الخيار لها والشافعي يقول لها الخيار في العبد دون الحر والله اعلم ك •

الاحاديث في انه كان حرا

روى الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت يا رسول الله اني
اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها قال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق
قال فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا لما كنت
معه قال الاسود وكان زوجها حرا انتهى • بلفظ البخاري ولم قال وقول الاسود
منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح انتهى • هكذا اخرجه في كتاب الفرائض عن
منصور عن ابراهيم به واخرجه ايضا عن الحكم عن عيينة عن ابراهيم به وفي اخره قال الحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان زوجها حرا قال البخاري بوقول الحكم مرسل انتهى • ولفظ ابي داود ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه وان له كذا وكذا انتهى • اخرجه في الطلاق عن منصور عن ابراهيم به ولفظ الترمذي قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • اخرجه في الرضاع عن الاعمش عن ابراهيم به وكذا اخرجه ابن ماجه في الطلاق انها اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حرا انتهى • واخرجه النسائي ايضا في الطلاق عن الحكم عن عتيبة عن ابراهيم به ورواه في كتاب الكنى من حديث ابي معمر عن عائشة والاسود انهما سألا عائشة عن زوج بريرة فقالت كان حرا يوم اعتقت انتهى طريق اخرى اخرجه مسلم عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها اراد ت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق واهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فقيل له هذا تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت قال عبد الرحمن وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري احر او عبد مختصر ٥

الاحاديث في انه كان عبدا

اخرج الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعتيه قالت يا رسول الله اتامرني به فقال عليه السلام انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه انتهى • اخرجه البخاري في الخلع واخرجه الترمذي في الرضاع عن ايوب وقتادة عن عكرمة واخرجه ابو داود في الطلاق عن قتادة به واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن خالد الحذاء عن عكرمة به واخرجه النسائي في القضاء عن خالد الحذاء به وزاد فيه الدارقطني وامرها ان تعتد عدة الحرة هكذا اعزاه عبد الحق في احكامه للدارقطني ولم اجده فليراجع لكنه في ابن ماجه من حديث عائشة وامرها ان تعتد ثلاث حيض • حديث آخر اخرجه مسلم وابو داود عن هشام بن عروة عن عائشة مختصرا قبله في قصة بريرة وزاد قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها انتهى • وهذا الاخير من كلام عروة فطعن الوهمين • احدهما ان قال فاعلم مذكر الثاني النسائي رواه مصرحا به ولفظه قال عروة ولو كان حرا ما خيرها وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع من القسم الخامس بلفظ النسائي واخرجه ابو داود ايضا بهذا الاسناد وزاد في آخره وقال لها عليه السلام ان قربك فلا خيار لك انتهى • طريق آخر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا انتهى • حديث آخر اخرجه البيهقي عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا وقال اسناده صحيح قال الطحاوي واذا اختلفت الآثار وجب التوفيق بينها فنقول انا وجدنا الحرية تعقب الرق وتسكن فيحمل على انه كان حرا عند ما خيرت عبدا قبله ولو ثبت انه عبد فلا يبقى الخيار لها تحت الحر

اذ لم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم ابدا تاخيرها لكونه عبدا قال ومن جهة النظر ايضا فقد رأينا الامة في حال رقها للمولاها ان يعقد النكاح عليها للحر والعبد ورأيناها بعد ما تعتق ليس لها ان تبتدئ عليها عقد النكاح لا لحر ولا لعبد فاستوى حكمها الى المولى في العبيد والاحرار ومنها ليتبين فيها ورأيناها اذا اعتقت بعد عقد المولى عليها نكاح العبد يكون لها الخيار فجعلنا كذلك في جانب الحر قياسا ونظرا ثم اسند عن طاوس انه قال لا امة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت فرشي وفي قال لها الخيار في الحر والعبد قال واخبرني الحسن ابن مسلم مثل ذلك انتهى كلامه • قلت واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن طاوس كذلك بالفظين المذكورين واخرج عن ابن سيرين قال يخير حرا كان زوجها او عبدا واخرج نحوه عن الشعبي واخرج عن مجاهد قال تخير ولو كانت تحت امير المؤمنين انتهى •

باب نكاح اهل الشرك

قوله واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جاز ثم اسلما اقرا عليه في صحة انكحة الكفار احاديث قال البيهقي في المعرفة استدل الشافعي على صحة انكحة المشركين بحديث اليهود بين اللذين رجمهما النبي صلى الله عليه وسلم على الزنا قال لان النكاح لو لم يجز لهما لكانا للجلد احصان عليهما انتهى • وحديث اليهود بين صحيح ثابت اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وسيأتي في الحدود وحديث اخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيئا انتهى • وفي حديث الترمذي بعد ست سنين وفي حديث ابن ماجه بعد سنتين والروايات عند ابي داود قال الترمذي لا باس باسناده وسمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يقول حديث ابن عباس هذا اجود اسنادا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام رد ها له بنكاح جديد ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس ولعله جاء من داود بن الحصين من قبل حفظه انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى • وحديث عمرو بن شعيب اخرجه الترمذي وابن ماجه عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح جديد زاد الترمذي ومهر جديد قال الترمذي وفي اسناده مقال انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك وسكت عنه ولفظه قال اسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل زوجها ابي العاص بسنة ثم اسلم ابو العاص فردها له النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد انتهى • قال الخطابي ان صح حديث ابن عباس فيحتمل ان يكون عدتها تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت العدة المدة المذكورة وحديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج بن ارطاة فانه معروف بالتدليس وحكى عن يحيى بن سعيد انه قال لم اسمع الحجاج من عمرو بن شعيب وقال عبد الحق في احكامه حديث ابن عباس فيه محمد بن اسحاق والاعلم رواه عنه الا من هو دونه ثم نقل عن ابن عبد البر انه قال هو حديث منسوخ عند الجميع قال لانهم لا يجيزون رجوعها اليه بعد خروجها من عدتها واما الحجاج بن ارطاة فلا يحتج بحديثه انتهى وقال البيهقي في المعرفة لو صح الحديث لتعلقنا بحديث عمرو بن شعيب لان فيه زيادة ولكن لم يثبته اهل الحفاظ فتركناه واخذنا بحديث ابن عباس قال وادعى بعض من يسوي الاخبار على مذهبه نسخ حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمرو بن شعيب وروى في ذلك عن الزهري وقتادة ان ابا العاص اخذ اسيرا يوم بدر فمنّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته وكان قبل نزول الفرائض قال وهذا منقطع لا تقوم به حجة والمعروف عند اهل المغازي انه لم يسلم يوم بدر وانما اسلم بعد ما اخذت سرية زيد بن حارثة ما معه فاتي المدينة فاجار زينب فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم جواره ثم دخل عليها فقال لها اي بنية اكرمي مثواه ولا يخلصن اليك فانك لا تحلين له وكان هذا بعد نزول اية الامتحان في الهدنة ثم انه رجع لما كان عنده من بضايع اهل مكة الى مكة ثم اسلم وخرج الى المدينة وانما الذي في قصة بدر انه عليه السلام لما اسره يوم بدر اطلقه وشرط عليه ان يرد اليه ابنته وكانت بمكة هذا هو المعروف عند اهل المغازي فانه قال ان حديث ابن عباس ردها عليه بعد ست سنين وفي رواية بعد سنتين والمدة لا تبقى في الغالب هذه المدة فكيف النكاح كان باقيا الى وقت نزول الاية وذلك بعد صلح الحديبية وهي اية الممتحنة فلم يرتفع اسلامها وبقاؤه على الكفر فلما نزلت الاية توقف نكاحها والله اعلم على انقضاء العدة ثم كان اسلام ابي العاص بعد ذلك بزمان يسير يحتمل لكن عدتها لم تنقض في الغالب فنسبه ان يكون الرد بالنكاح الاول كان لاجل ذلك والله اعلم • قال وحكى عن بعض اكابرهم في الجمع بين الحديثين بان عبد الله بن عمرو علم بتحريم الله تعالى رجوع المومنات الى الكفار فلم يكن ذلك عنده الا بنكاح جديد فقال ردها عليه بنكاح جديد ولم يعلم ابن عباس بتحريم المومنات على الكفار حتى علم برد زينب على ابي العاص فقال ردها بالنكاح الاول لانه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح قال وهذا فيه سوء ظن بالصحابة وروّاة الاخبار حيث لم يسبقهم الى رواية الحديث من غير سماعهم له بل بما عندهم من العلم معاذ الله انتهى • حديث اخر رواه ان في الغايه • حدثنا يوسف بن خالد السمتي عن عيسى بن ابي عيسى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امراتي في الشرك تطليقتين وفي الاسلام تطليقة فالرمها الطلاق انتهى قال البيهقي ويوسف متروك ويحيى ضعيف انتهى • حديث اخر رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا ابن عيينة نا مالك بن انس عن الزهري ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة ابن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل حتى قدم اليمن فرحلت اليه امراته باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بايعه فثبت على نكاحها ذلك انتهى • ورواه بهذا الاسناد ان صفوان بن امية اسلمت امراته ابنة الوليد بن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى اسلم صفوان وكان بين اسلامها نحو من شهر مختصر • حديث اخر اخرجه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه عن هشيم حدثني المديني عن ابي الحويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولدني شيء من سفاح الجاهلية وما ولدني الا نكاح الاسلام انتهى • وروى ابن الجوزي في التحقيق من طريق الواقدي حدثني محمد بن اخي الزهري عن عمه عن عروة عن عائشة مرفوعا خرجت من نكاح غير سفاح قال في التنقيح الواقدي متكلم فيه وفي الاول المديني وهو ان كان والد علي فهو ضعيف وكذا ان كان ابراهيم بن يحيى وقال الطبراني هو عندي فليح بن سليمان وابو الحويرث اسمه عبد الرحمن ابن معاوية وهو متكلم فيه انتهى **قوله** لان الاسلام يعلو ولا يعلى **قلت**

لم يذكره المصنف حديثا وهو حديث مرفوع وموقوف فالموقوف من قول ابن عباس ذكره البخاري في صحيحه في الجنائز تعليقا فقال وقال ابن عباس الاسلام يعلو ولا يعلى عليه انتهى • والمرفوع روي من حديث عمر بن الخطاب ومن حديث عايذ بن عمرو المزني ومن حديث معاذ بن جبل فحديث عمر رواه الطبراني في معجمه الوسط والبيهقي في دلايل النبوة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين يعلو ولا يعلى عليه اخرجا في حديث الضب الذي كلم النبي صلى الله عليه وسلم • واما حديث عايذ بن عمرو المزني فاخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الله بن حشرج عن ابيه عن عايذ بن عمرو المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه انتهى • قال الدارقطني وعبد الله بن حشرج وابوه مجهولان انتهى • واما حديث معاذ فرواه بحشل في تاريخ واسط نا اسمعيل بن عيسى نا عمار بن ابان نا شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الدؤلي عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى انتهى **قوله** ولما روي ابي حنيفة ارتد وانهم اسلموا ولم تامرهم الصحابة بتجديد النكاح **قلت** عن بيض

باب القسم

الحديث الاول قال عليه السلام من كان له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مايل انتهى **قلت** روي من حديث ابي هريرة ومن حديث انس فحديث ابي هريرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مايل انتهى • قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث همام عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال انتهى • وقال علي بن المديني الكبير وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال رواه حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا قال ابو عيسى وحديث همام اشبه وهو متقاطع انتهى • ورواه احمد واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم وابن خزيمة وابن راهويه رواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والماية من القسم الثاني ورواه الحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • وقال البزار لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ابو هريرة ولا طرق عنه الا هذه الطريق انتهى • واما حديث انس فرواه الحافظ ابو نعيم في كتاب تاريخ اصفهان في ترجمة الحمدين فقال حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن الحسن خشيش العدل وكان ثقة امينا نا محمد بن هارون الحضرمي نا احمد بن محمد بن انس الدوري نا حدثنا محمد بن الحارث الحارثي نا شعبة عن عبد الحميد بن انس نا بشر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوا **الحديث الثاني** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسايه وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني زيادة المحبة **قلت** احد اصحاب السنن الاربعة اخرجه عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب انتهى • قال الترمذي هكذا رواه حماد بن سلمة عن ايوب ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو اصح من حديث حماد بن سلمة انتهى ورواه احمد واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه في النوع التاسع من القسم الخامس والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه عبد الوهاب الثقفي وابن علية عن ايوب عن ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الحديث والمرسل اقرب الى الصواب انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قال ابو زرعة لا اعلم احدا تابع حماد بن مسلمة على هذا ورواه ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انتهى والمعمر استدل بهذا الحديث والذي قبله على انه لا فرق في القسم بين البكر والثيب

احاديث الخصوم

استدل الشافعي واحمد بما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي قلابة عن انس قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلاثا انتهى ورواه ابن ماجه من طريق ابن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للثيب ثلاثا وللبكر سبعا انتهى حديث آخر اخرجه مسلم عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي انتهى **قوله** وان كانت احداهما اخت والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر **قلت** روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما والدارقطني في سننها عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي قال اذا نكحت الحرة على الامة فلها ليلتان ولها يومان انتهى وعباد الاسدي ضعيف قال في التنقيح قال البخاري فيه نظر وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني انه ضعفه وروى البيهقي عن ابن المسيب وعن سليمان بن يسار ان الحرة ان اقامت على ضرات فلها يومان وللامة يوم انتهى

الحديث الثالث

روي انه عليه السلام كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه **قلت** رواه الجماعة من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه اخرجوه مختصرا ومطولا بحديث الافك

الحديث الرابع

روي ان سودة بنت زمعة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وتجعل يومها لعائشة **قلت** مفهوم هذا انه عليه السلام طلق سودة ولم يخد ذلك في الحديث فروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت ما رايت امراة احب الي ان اكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امراة فيها حدة فلما كبرت قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة وكان عليه السلام يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة انتهى وللبخاري عنها وكان عليه السلام يقسم لكل امراة منهن يومها من ان سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة تبتغي بذلك رضا النبي صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة انتهى وفي مستدرك الحاكم عن مشاور بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي هو لعائشة فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وفي اشباهها انزل الله وان امراة خافت من بعلها نشوزا والحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه

وحديث الكتاب ورواه البيهقي في سننه من حديث احمد بن عبد الجبار العطاردي نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي في الرجال من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة انتهى وهو مرسل

كتاب الرضاع

الحديث الاول

قال عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان **قلت** رواه مسلم مفرقا في حديثين فروى صدره من حديث ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان انتهى واخرجه ايضا عن ام الفضل انه عليه السلام قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان انتهى وروى باقيه من حديث ام الفضل بنت الحارث قالت دخل اعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا رسول الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت الحدثي رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان انتهى واخرجه ابن حبان في صحيحه حدثنا احمد من رواتنه محمد ابن دينار حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان ولا الاملاجة والاملاجتان انتهى ورواه في النوع الحادي والثلاثين من القسم الثالث وروى ضده من حديث ابن الزبير قال ولا يستنكر سماع ابن الزبير هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه من ابيه وخالته لانه مرة روى ما سمع ومرة روى عنهما قال وهذا شيء مستفاض في الصحابة انتهى وقال الترمذي في جامعه روى هذا الحديث غير واحد عن هشام عن ابيه عن ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه محمد ابن دينار عن هشام عن ابيه عن ابن الزبير وهو غير محفوظ والصحيح حديث ابن ابي مليكة عن ابن الزبير عن عائشة انتهى ورواه العقيلي في كتابه واعله محمد بن دينار الطاهري واسنده تضعيفه عن احمد وابن معين والله اعلم

احاديث الخصوم ايضا

ما اخرجه مسلم ايضا عن عائشة قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك انتهى واحمد مع الشافعي ان الرضاع المحرم الخمس رضعات فصاعدا ودليلها الحديثان المذكوران

الحديث الثاني

قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **قلت** اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة وقد تقدم اول النكاح

الحديث الثالث

قال عليه السلام لا رضاع بعد حولين **قلت** اخرجه الدارقطني في سننه عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين انتهى وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ ثم اخرجه موقوفا ورواه ابن عدي في الكامل ولفظه قال لا يجوز من الرضاع الا ما كان في الحولين قال ابن عدي والهيثم بن جميل يغلط على الثقات وارجو انه لا يتعمد الكذب وهذا الحديث يعرف به عن ابن عيينة مسندا وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

انتهى وذكر عبد الحق في احكامه من جهة ابن عدي ونقل كلامه فذا تم قال وذكر ابو حاتم الهيثم هذا وقال وثقه احمد انتهى قال ابن القطان والراوي عن الهيثم ابو الوليد بن برد الانطاكي ولم اعرف انتهى كلامه قال صاحب التنقيح وابو الوليد بن برد هو محمد بن احمد بن الوليد بن برد ووثقه الدارقطني وقال النسائي صالح والهيثم بن جميل وثقه الامام احمد والعجلي وابن حبان وغير واحد وكان من الحفاظ الا انه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس هكذا رواه سعيد ابن منصور عن ابن عيينة موقوفا انتهى **قلت** ورواه عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن عمرو عن ابن عيينة به موقوفا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عيينة موقوفا ورواه مالك في الموطا عن ثور بن زيد عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن ابي شيبة ايضا موقوفا على ابن مسعود وعلى بن ابي طالب واخرجه الدارقطني موقوفا على عمر قال لا رضاع الا في الحولين في الصغر انتهى

الحديث الرابع قال عليه السلام لا رضاع بعد الفصال

قلت روى من حديث علي ومن حديث جابر فحديث علي رواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا محمد بن سليمان الصوفي البغدادي بمصر سنة ثمانين ومايتين ثنا محمد بن عبيد بن ميمون التمار حدثني ابي عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى بن عقبة عن ابان بن تغلب عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام انتهى طريق اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن جويبر عن الضحاك ابن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد الفصال انتهى ثم رواه عن الثوري عن جويبر به موقوفا قال العقيلي في كتابه وهو الصواب ورواه ابن عدي في الكامل من حديث ايوب بن سويد عن الثوري به مرفوعا واعله بايوب هذا ثم قال وهذا الحديث رواه عبد الرزاق مرة عن معمر فرفعه ومرة عن الثوري فوقفه انتهى واما حديث جابر فرواه ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا حارجة بن مصعب عن حرام بن عثمان عن ابن عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بحرام ونقل عن الشافعي وابن معين انهما لا الرواية عن حرام حرام انتهى واعلم ان تمام الدلالة من الحديث بقوله تعالى وفصاله في عامين

الحديث الخامس قال عليه السلام لعائشة ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة

قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن عائشة قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس فاستترت منه فقال تستتر مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك انتهى

كتاب الطلاق

قوله روي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستحبون ان لا يزيد في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة

قلت اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض انتهى

الحديث الاول قال عليه السلام لابن عمر ان من السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها

فتطلقها لكل قرء تطليقة

قلت رواه الدارقطني في سننه من حديث محمد بن منصور ثنا شعيب بن رزيق ان عطا الخراساني حدثهم عن الحسن عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حايض ثم اراد ان يتبعها تطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطات السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل طهر قرءا مرني فراجعتها فقال اذا طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان ارجعها فقال لا كانت تبين منك وكانت معصية انتهى وذكر عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني واعله بعطا الخراساني ورماه احمد بالكذب انتهى **قلت** لم يعله البيهقي في المعرفة الا بعطا الخراساني وقال انه اتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به انتهى **قلت** فقد رواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ابي حدثنا شعيب بن رزيق به سندا ومتنا وقال صاحب التنقيح عطا الخراساني قال ابن حبان كان صالحا غزانه كان رديء الحفظ كثير الوهم فبطل الاحتجاج به وقد صرح الحسن بسماعه من ابن عمر قال الامام احمد فيما رواه عنه ابنه صالح الحسن سمع من ابن عمر وكذلك قال ابو حاتم وقيل لابي زرعة الحسن لقي ابن عمر قال نعم انتهى كلامه

الحديث الثاني قال عليه السلام لعمر مر ابنك فليراجعها وكان قد طلقها في حالة الحيض

قلت اخرجه الائمة الستة عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله انتهى وفي لفظ للبخاري ومسلم انه طلق امراته تطليقة واحدة وهي حايض وفي لفظ لهما قال لطلقت امراتي وهي حايض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها قبل ان يمسها فتلك الطلاق للعدة كما امر الله عز وجل وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في الطلاق وفي التفسير وفي الاحكام والباقون في الطلاق

فصل

الحديث الثالث قال عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون

قلت حديث غريب واعادة المم في الجر بلفظ المعتوه عوض المجنون واخرج الترمذي عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله انتهى وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال لا يجوز طلاق الصبي انتهى وروى ايضا هشيم ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه انتهى وروى عبد الرزاق حدثنا الثوري عن الاعمش به وعلقه البخاري في صحيحه فقال وقال علي فذكره وروى عبد الرزاق ايضا حدثنا ابراهيم بن محمد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي قال لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم انتهى

احاديث في طلاق المكره

لاصحابنا في وقوعه حديث رواه العقيلي في كتابه اخبرنا مستقة بن سعد نا اسماعيل بن عياش نا الغازي بن جبلة الحيلاني عن صفوان بن عمرو الطائي ان رجلا كان نائما فقامت امرأته فاخذت سكينا فجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه فقالت لتطلقني ثلاثا او لانحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لا قيلولة في الطلاق انتهى قال وحدثنا يحيى بن عثمان نا نعيم بن حماد نا بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان الاصم عن الطائي عن رجل من اصحابه ان رجلا كان نائما فجاءت امرأته الحديث قال ابن القطان في كتابه والاول وان كان مرسلا لكنه احسن اسنادا من المسند فانه سالم من بقية ومن نعيم بن حماد وفيه اسماعيل بن عياش وهو مروي عن شامي وتابع الجملة فلا بد فيه من الغازي بن جبلة وهو لا يعرف الا بهذا ولا يدري ممن الجناية فيه امنه ام من صفوان يريد الاصم حكى ذلك ابن ابي حاتم عن ابيه قال هو منكر الحديث يعني الغازي بن جبلة وقال البخاري هو منكر الحديث في الطلاق المكره وقال في التنقيح قال البخاري صفوان الاصم عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في طلاق المكره حديث منكر ولا يتابع عليه

الآثار اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر انه اجاز طلاق المكره واخرج عن الشعبي والنخعي والزهري وقتادة وابي قلابة انهم اجازوه واخرج عن سعيد بن جبير انه بلغه قول الحسن ليس طلاق المكره بشيء فقال يرحم الله ابا سعيد ان كان اهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر والطلاق فذلك الذي ليس بشيء واما ما منع اهل الاسلام بينهم فهو جائز انتهى واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي والنخعي وابن المسيب وابي قلابة وشريح

احاديث الخصوم

واستدل ابن الجوزي في التحقيق للشافعي واحمد على عدم وقوعه بما اخرجه ابو داود وابن ماجه عن صفية بنت شيبة عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق انتهى قال ابو داود اظنه الغضب يعني الاغلاق قال ابن الجوزي قال ابن قتيبة الاغلاق الاكراه ورواه الحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم قال في التنقيح وقد فسره احمد ايضا بالغضب قال شيخنا والصواب انه يعم الاكراه والغضب والجنون وكل امر يغلق على صاحبه وقصده ماخوذ من غلق الباب واستدل عليه بحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا الحديث تقوم به الصلاة بمجموع طرقه واصحها حديث ابن عباس رواه ابن حبان وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين والله اعلم

الآثار روى مالك في الموطا مالك عن نافع ان ابن عمر زوج ابنة اخ له يقال لها صفية بنت ابي عبيد رجلا من الانصار فطلقها تطليقة ثم راجعها ثم طلقها تطليقة اخرى ثم راجعها ثم طلقها تطليقة واحدة قبل ان تحيض ثم اعتدت بقية عدتها فاستفتى عبد الله عمر بن الخطاب عن ذلك فقال ارجع الى ابنة عمك فمرها فلتعتد بقية عدتها ثم تستقبل عدة اخرى ثلاث حيض كاملة قال مالك وهو الامر عندنا انتهى

الحديث الرابع

قال عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قلت غريب مرفوعا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على ابن عباس حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء انتهى ورواه البيهقي في سننه موقوفا على ابن مسعود اخرجه عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال الطلاق الحديث قال ابن الجوزي في التحقيق وقد روي بعضهم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء قال وانما هذا من كلام ابن عباس انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس

ومن احاديث الباب

روى عبد الرزاق في مصنفه انبا ابن جريج قال كتب الي عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله ابن عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن امرأة يقال لها ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين واستفتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه اثر رواه مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان انتهى اخرج في الموطا ايضا مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان تعيم الداريا كان لامرأة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كان تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ارطاة النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج فاخذ بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ومنه **الحديث الخامس** قال عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان **قلت** روي من حديث عائشة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس في حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
عن ابي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان انتهى • قال ابو داود وهذا حديث مجهول وقال
الترمذي حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر بن اسلم لا يعرف
له في العلم غير هذا الحديث انتهى • قال المنذري في مختصره قد اخرج له ابن عدي في الكامل حديثا
اخر رواه مظاهر عن المغيرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر ايات
في كل ليلة من آخر السورة انتهى **قلت** ورواه الطبراني في معجمه الوسط والعقيلي
في كتابه كما رواه ابن عدي ونقل ابن عدي تضعيف مظاهر هذا عن ابي عاصم النبيل فقط
قال ابن عدي ومتون معروفون بحديث طلاق الامة وقد ذكرنا له حديثا اخر وما اظن له غيرهما
وانما انكروا عليه حديث طلاق الامة انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك اعني حديث عائشة
بسند السنن ومتنه وصححه وذكر في كتاب الطلاق • ونقل شيخنا الذهبي في ميزانه تضعيف
مظاهر عن ابي عاصم النبيل ويحيى بن معين وابي حاتم الرازي والبخاري ونقل توثيقه عن ابن حبان
وقال العقيلي في كتابه مظاهر بن اسلم منكر الحديث وله هذا الحديث ولا يعرف الا عنه
انتهى ورواه الدارقطني والبيهقي في سننهما قال البيهقي في المعرفة والذي يدل على ضعف
حديث مظاهر هذا ما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلمي انا علي بن عمر الحافظ يعني الدارقطني بسنده
عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لا
نعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فيه ان الحديث المرفوع غير محفوظ
وقد رواه صفوان بن سليم عن مظاهر فقال فيه طلاق العبد اثنتان انتهى • وقال
الخطابي الحديث حجة لاهل العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون
الزوج عبدا انتهى • واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ماجه في سننه عن عمرو بن شعيب
المكي ثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر مرفوعا نحو سواء ورواه البزار في مسنده
والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه قال الدارقطني تفرد به عمرو بن شعيب المكي
وهو ضعيف لا يحتج بروايته والصحيح ما رواه نافع وسالم عن ابن عمر من قوله ثم اخرجه كذلك
فقال وهذا هو الصواب وايضا فعطية ضعيف انتهى كلامه • واما حديث ابن عباس فاخرجه
الحاكم في المستدرك فقال بعد ان روى حديث عائشة المتقدم عن ابي عاصم بسنده قال ابو عاصم
فذكرته لمظاهر بن اسلم فقال حدثني ماحشة ابن جريج فحدثني مظاهر عن القاسم عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال وحدثني مظاهر بن اسلم شيخ من
اهل البصرة لم يذكر احد ممن سمعت منا يحتج بحرج فان الحديث صحيح ولم يخرجاه ثم قال وقد
روي عن ابن عباس حديث يعارض هذا ثم اخرج عن يحيى بن ابي كثير ان عمر بن مكتب اخبره ان
ابا حسن مولى بني نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كان تحته مملوكة فطلقها تطليقتين
ثم اعتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم فقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
وسكت عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه في الطلاق عن يحيى بن ابي كثير عن

ومن احاديث الباب ما اخرجه الدارقطني عن سلم بن سالم عن ابن جريج عن

نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الامة تحت الرجل فطلقتها تطليقتين ثم
اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى • قال الدارقطني وسلم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه
وقال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وقال السعدي ليس بشيء انتهى • واما عن عمر رواه الدارقطني
اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن
عتبة عن عمر قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تكن تحيض
فشهرين او شهرا ونصفا انتهى • ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة وكذلك رواه الدارقطني في سننه

باب ايقاع الطلاق

الحديث السادس قال عليه السلام لعن الله الفروج على السروج • **قلت** غريب جدا ولقد اتعب شيخنا علاء الدين اذ استشهد بحديث اخرجه ابن عدي في الكامل قال
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ذوات الفروج ان يركبن السروج قال المصنف استدل
بالحديث المذكور على ان الفرج من الاعضاء التي يعبر بها عن جملة المرأة كالوجه والعين بجامع الطلاق
باستناده الى ابن عدي اجيب عن ذلك ولكن لا يخفى قلة هذا الجاهل فالمقلد ذليل والمقلد
جهل والله اعلم • وحديث ابن عدي اخرجه عن علي بن ابي علي القرشي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الفروج ان يركبن السروج انتهى • وضعف علي بن
ابي علي القرشي وقال انه مجهول يروي عنه بقية وزمعا قال بقية حدثني علي المهري وزمعا والحديثي
علي القرشي لا يسوى انتهى كلامه •

فصل في تشبيه الطلاق

الحديث التابع قال عليه السلام هكذا وهكذا وهكذا **قلت** روي من حديث
ابن عمر ومن حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث عائشة فحديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم
في الصوم من حديث جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة انتهى • واخرجاه ايضا عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة
والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين انتهى • واخرجاه عن موسى بن طلحة عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا غير او عشرا او تسعا انتهى • واما حديث
سعد بن ابي وقاص فاخرجه مسلم عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال ضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده على الاخرى وقال الشهر هكذا وهكذا وامسك في الثالثة اصبعا انتهى • واما
حديث عائشة فاخرجه الحاكم في المستدرك عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل علينا شهرا
فغاب عنا تسعة وعشرين ثم دخل علينا ممساة الثلاثين فقلت له انك حلفت ان لا تدخل علينا
شهرا فقال الشهر هكذا وهكذا وامسك في الثالثة الابهام وقال الصحيح على شرط البخاري • قال البيهقي
قال الشافعي في هذا الحديث وفي حديث الشهر تسع وعشرون اخرجه البخاري عن ابن عمر
يعني ان الشهر قد يكون كذلك قال ومن هذا المعنى حديث ابي بكرة شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة اخرجه البخاري عن ابي بكرة يعني انهما ناقصين في العدد لا ينقصان في
الحكم وانما خصهما بالذكر لاختصاصهما بحكم الصوم والعيد والحج انتهى كلامه • ولم يعز شيخنا علاء الدين
هذا الحديث الا لمسلم خاصة وقلد غيره في ذلك وهذا ذهول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب تفويض الطلاق

روى ان الصحابة اجمعوا على ان المخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها قلت فيه عن ابن مسعود وجابر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمرو بن العاص فحديث ابن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال اذا ملكها امرها فتفرقا قبل ان يقضي شيء فلا امر لها انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه قال البيهقي فيه انقطاع بين مجاهد وابن مسعود وحديث جابر رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اذا خير الرجل امرأته فلم تختر مجلسها ذلك فلا خيار لها انتهى وحديث عمر وعثمان رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا ايما رجل ملك امرأته امرها وخيرها فافترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار وامرها اليه وجهها انتهى قال البيهقي والمثنى بن الصباح ضعيف ومن طريق ابن ابي شيبة رواه في المعرفة وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن ابي شيبة ايضا عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال في الرجل يخير امرأته لها الخيار ما دامت في مجلسها انتهى والحجاج ضعيف واخرج له ابن ابي شيبة نحو ذلك عن مجاهد وجابر بن زيد والشعبي والنخعي وعطاء وطاوس قال البيهقي وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث تخيير عائشة وهو في الصحيحين الى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك وهذا غير ظاهر لانه عليه السلام لم يخيرها في ايقاع الطلاق بنفسها وانما خيرها على انها ان اختارت نفسها احدث لها طلاقا لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا **الحديث الثامن** روى انها رضي الله عنها قالت لا بل اختار الله ورسوله واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم جوابا منها

قلت اخرجه البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأني فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستأمري ابويك وقد علم ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقه ثم قال ان الله تعالى قال يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى قوله اجرا عظيما فقلت ففي هذا استأمر ابويّ فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم فعلن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي فعلت انتهى وفي لفظ لم يكن يسرك ان تستأمري ابويك بل اختار الله ورسوله وروى ايمة الستة في كتبهم عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدّ ذلك علينا شيئا انتهى وفي لفظ لهما فلم يعدّ ذلك طلاقا

باب الايمان في الطلاق

الحديث التاسع قال عليه السلام لا طلاق قبل النكاح قلت اخرجه ابن ماجه في سننه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك انتهى حديث اخرجه ابن ماجه ايضا عن حجوبن عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح انتهى وحجوبن ضعيف حديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك

ولا

ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب وسألت محمد بن اسماعيل اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده انتهى وزاد البزار في مسنده بلفظ لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك انتهى وسكت عنه حديث اخر قال الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الاحزاب وقد صح حديث لا طلاق الا بعد نكاح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله فاخرج حديث ابن عمر عن عامر بن هلال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي خالد الواسطي عن ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال ليوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا قال طلق ما لا يملك انتهى قال صاحب التنقيح حديث باطل وابو خالد الواسطي هو عمرو خالد هو وضاع وقال احمد وبحيى كذاب حديث اخر اخرجه الحاكم ايضا عن محاج بن منهال ثنا مبشر الدمشقي ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة مرفوعا لا طلاق الا بعد نكاح انتهى واخرجه الدارقطني عن الوليد بن سلمة الازدي ثنا يونس عن الزهري عن عروة به نحوه قال في التنقيح والوليد بن سلمة قال الازدي وابن حبان كان يضع الحديث حديث اخر اخرجه الحاكم ايضا عن عبد الحميد بن عبد العزيز ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ مرفوعا مثله واخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بنحوه في التنقيح لابن بره بروايته عن ان طاوسا لم يسمع من معاذ منقطع واخرجه الدارقطني ايضا عن يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعا مثله وزاد ولو سميت المرأة بعينها انتهى قال الدارقطني ويزيد بن عياض ضعيف انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم ايضا عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا لا طلاق قبل نكاح انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع به حديث اخر اخرجه الحاكم ايضا عن ايوب بن سليمان الخدري عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس مرفوعا لا طلاق لمن لا يملك انتهى واخرجه الدارقطني عن سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا مثله وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني وقال اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلته سليمان بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم الرازي انتهى وقال صاحب التنقيح هذا حديث لا يصح فان سليمان بن ابي سليمان ابو داود اليمامي متفق على ضعفه قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى قال الحاكم وانما لم يخرج الشيخان في كتابيهما هذا الحديث لانهما وجدا اسناده على اسنادين واهيين احدهما عن حجوبن عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي والثاني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلذلك لم يقع بينهما استقصاء طلب هذا الاسناد والصحيح انتهى يعني اسناديه التي اخرجها حديث اخر اخرجه الدارقطني عن علي ابن قرين ثنا بقية عن نور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي ثعلبة الخشني قال قال عمر لي اعلمت ان حيي بن اخطب قد زوجك ابنته فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم تبالي ان تزوجها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال تزوجها فانه لا طلاق الا بعد نكاح قال فتزوجتها فولدت اسعد وسعيدا انتهى قال صاحب التنقيح وهذا ايضا باطل وعلي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره قال ابن عدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يسبق الحديث ومذهب احمد كذا هنا وما الدفصل بين ان يعين المراة فيصح وان لم يعين لم يصح
وحديث معاذ المتقدم حجة عليه فان فيه عند الدارقطني ولو سميت المراة بعينها الا انه ضعيف

قوله والحديث محمول على بقي التخيير والحمل انما ورد عن السلف والشعبي والزهري وغيرهما

قلت حكى ابو بكر الرازي عن الزهري قال قوله اطلاق قبل نكاح هو الرجل يقال له تزوج
فلانة فيقول اي طالق فهذا ليس بشيء فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما طلق حين
تزوجها انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء طلاق قبل
نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراة فلان طالق وعبد فلان حر انتهى
واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري
والاسود وابي بكر بن عبد الرحمن وابي بكر بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول في رجل
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق قالوا
هو كما قال وفي لفظ يجوز ذلك عليه

الحديث العاشر

قلت روي من حديث الخدري ومن حديث رويفع ومن حديث علي • اما حديث الخدري
فاخرجه ابو داود في سننه عن شريك عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى واعله ابن القطان في كتابه
بشريك وقال انه مدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضا انتهى ذكره في النكاح • واما حديث رويفع
فاخرجه ابو داود ايضا في النكاح عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني
عن رويفع بن ثابت الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر
ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها بحيضة انتهى • واما حديث علي فرواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله بن يزيد عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان توطا الحامل حتى تضع او الحايل حتى تستبرا بحيضة انتهى ذكره في المستثنا

فصل

الحديث الحادي عشر

قلت غريب بهذا اللفظ وروى اصحاب السنن الاربعة من حديث
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان
شا الله فلا حنث عليه انتهى • بلفظ الترمذي وقال الحديث حسن • وقد روي عن نافع عن ابن عمر موقوفا
وروي عن سالم عن ابن عمر موقوفا وانهم احفظ رفعه عن ايوب السختياني وقال اسمعيل بن ابراهيم
كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه انتهى • ولفظ ابي داود فيه فقد استثنى • حديث لفظ
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شا الله فلا حنث عليه انتهى • قال
الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال ليحيى اخطا فيه عبد الرزاق اخطا فيه عن معمر حديث معمر
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان قال لاطوفن الليلة
الحديث وفيه لو قال ان شا الله لكان كما قال انتهى • ولفظ ابي داود وقد استثنى ورواه البخاري

مسنده وقال اخطا فيه معمر واخذه من حديث سليمان بن داود لاطوفن الليلة الى اخره وهذا
مخالف لكلام البخاري • حديث اخرجه ابن عدي في الكامل عن اسحق بن يحيى الكلبي عن عبد العزيز
ابن ابي رواد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
لامراته انت طالق ان شا الله او لغلامه انت حر او علي المشي الى بيت الله ان شا الله فلا شيء عليه
انتهى • وهو معلول باسحاق الكعبي • نقل شيخنا شمس الدين الذهبي تضعيفه عن الدارقطني
وابن حبان ولم يذكرا حالا ولفظه قال وذكر ابن عدي له عشرة احاديث ثم هذا انتهى • قلت
لم يذكر له ابن عدي غير حديثين احدهما هذا والاخر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بين
الله اوليا وانصيا دحتي نظهر الارض من المنافقين ثم قال وهذان الحديثان بسندهما لا يرويهما
الا اسحاق هذا ولم ار له من الحديث الا مقدار عشرة او اقل ومقدار ما رايته ساكيرا انتهى •
حديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه والدارقطني في سننه عن اسمعيل بن عياش عن حميد
ابن مالك انه سمع مكحولا يحدث عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خلق الله شيا
اليه من العتاق ولا ابغض اليه من الطلاق فمن اعتق واستثنى فالعبد حر ولا استثنا له
واذا طلق واستثنى فلا استثناء ولا طلاق عليه انتهى • وذكر عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني
وقال في اسناده حميد بن مالك هو ضعيف قال البيهقي هو حديث ضعيف ومكحول عن معاذ
منقطع وقال ابن الجوزي في التحقيق مكحول لم يلحق معاذا وابن عياش وحميد ومكحول كلهم ضعف
انتهى وقال في التنقيح الحمل فيه على حميد تكلم فيه ابو زرعة وابو حاتم وابن عدي والازدي انتهى

باب الرجعة

الحديث الاول قال عليه السلام الولد للفراش • قلت روي من حديث ابي هريرة ومن
حديث عائشة ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث عثمان ومن حديث ابي امامة
فحديث ابي هريرة اخرجه الاية الستة في كتبهم عن سعيد بن المسيب عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر انتهى • اخرجه البخاري في الفرايض والحدود
ومسلم والترمذي وابن ماجه في الرضاع والنسايي في الطلاق • وفي لفظ للبخاري الولد لصاحب
الفراش اخرجه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة وحديث عائشة اخرجوه الا الترمذي عن الزهري عن
عروة عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد اوصاني اخي عتبة
اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن وليدة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال عبد بن زمعة اخي ابن امة
ابي ولد على فراش ابي فراى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة فقال الولد للفراش واحتجبي منه
يا سودة انتهى • وحديث عبد الله رواه ابو داود في اللعان حدثنا زهير بن حرب حدثنا يزيد
ابن هارون انبا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله
ان فلانا ابني عاهر بامه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب
امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر انتهى • وحديث عثمان رواه ابو داود ايضا حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا مهدي بن ميمون ثنا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي
ابن ابي طالب عن رباح قال روجني اهلي امتهم وحبتي فوقعت عليها فولدت غلاما اسود فسميته
عبيد الله ثم وقعت عليها فولدت غلاما اسود مثله فسميته عبيد الله ثم طين لما غلام اسود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يملي روحي يقال له يوحنه فراطهن ليلتا نه فولدت غلاما فاتاني وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذه قالت هذا يوحنه فرفعنا الى عثمان احسبه قال مهدي قال فسألتها فاعترفت فقال لها ان وضعان لم افض بينكما بكتاب الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واحسبه قال فجلدها وحلقه وكانا مملوكين انتهى • وحديث ابي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر مختصر وسيأتي في الكفالة والوصايا

فصل فيما يحل به المطلقة

الحديث الثالث قال عليه السلام لا تحل للاول حتى تذوق عسيلة الآخر

قلت روى الائمة الستة في كتبهم من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل للزوج الاول قال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول انتهى • ورواه الحلال الا ابا داود عن الزهري عن عروة عن عائشة والتجأت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فابت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم عليه السلام وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك انتهى • وفي لفظ في الصحيحين انما كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات الحديث ذكره البخاري في الشهادات والطلاق وذكره في اللباس وزاد فيه من قول عائشة فصار ذلك سنة بعده ومسلم وابو داود في الطلاق والباقون في النكاح وفي لفظ للبخاري كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد ان ترجع الى رفاعة فقال عليه السلام فان كان ذلك لا تحلين له حتى يذوق من عسيلتك قالوكان مع زوجها ابنان له من غيرها فقال عليه السلام بنوك هؤلاء قال نعم فقال لها هكذا زعمت ما تزعمين فوالله لهم اشبه به من الغراب بالغراب انتهى وهو كذلك في الموطأ • اخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يصل اليها وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته انتهى • ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن شعيب حدثنا محمد بن سلمة ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت امرأة من قريظة يقال لها تميمة بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير فقالت والله يا رسول الله ما هو منه الا كهدبة الثوبي فقال والله يا تميمة لا ترجعين الى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره انتهى وقال لم يروه عن اسحق الا سلمة بن الفضل انتهى • وهذا المتن على شرط الصحيح ورواه احمد في مسنده حدثنا بهز وان انبا ابو عبد الملك المكي ثنا عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه والمكي مجهول

قلت ولا خلاف فيه احد سوى سعيد بن المسيب في سنن سعيد عن منصور عن ابن المسيب قال الناس يقولون حتى يجامعها واما انا فاقول اذا تزوجها فطاحا صحيحا فانها تحل للاول واستغرب هذا ابن سعيد حتى قيل ان الحديث لم يبلغه كما استغرب من الحسن انه يشترط الانزال نظرا الى معنى

العسيلة والله اعلم

الحديث الثالث قال عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له

قلت روي من حديث ابن مسعود ومن حديث علي ومن حديث جابر ومن حديث عقبة بن عامر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس فحديث ابن مسعود اخرجه الترمذي والنسائي من غير وجه عن سفيان الثوري عن ابي قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودي عن هزيل بن شرحبيل الاودي عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له انتهى • قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده وهو شيخ على الدرمي في عزوه لابي داود وله طريق آخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن ابي الوصل عن ابن مسعود فذكره • وحديث علي اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن الحارث عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له انتهى • وفي لفظ لابي داود عند شك فقال اراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلول بالحارث وحديث جابر اخرجه الترمذي عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله بنحو سواء قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بقائم فان مجالد ابن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل انتهى • وحديث عقبة بن عامر اخرجه ابن ماجه عن الليث بن سعد قال قال لي ابو الصعب شرحبيل بن عاهان قال قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له انتهى • قال عبد الحق في احكامه اسناده حسن انتهى • وقال الترمذي في علله الكبير قال الليث بن سعد هذا اراه سمع من شرحبيل بن عاهان انتهى • وقال ابن ابي حاتم في علله سألت ابا زرعة عن حديث رواه الليث بن سعد عن شرحبيل بن عاهان عن عقبة بن عامر فذكره فقال لم يسمع الليث من شرحبيل شيئا او لا روى عنه انتهى

قلت وروي في الاثار قال ابو الصعب يرد ذلك ورواه الدارقطني في سننه مضعفا عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث عن شرحبيل به وله الكرمسنة عبد الحق انه ذكر من جهة الدارقطني وابو صالح مختلف فيه والحديث صحيح من عند ابن ماجه قال شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان ذكر ابو يونس في تاريخ المصريين واثنى عليه بعلم وضبط وابو عثمان بن صالح ثقة خرج له البخاري بواسطة شرحبيل بن عاهان فوثقه ابن القطان القطان وثقه غير ابن معين انه وثقه والعلة التي ذكرها ابن ابي حاتم لم يعرج عليها ابن القطان ولا غيره وحديث ابن عباس رواه ابن ماجه ايضا • حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر عن زمعة ابن صالح عن سلمة بن وهرام عن ابن عباس بنحو سواء • واما حديث ابي هريرة فرواه احمد والبزار وابو يعلى الموصلي واسحق بن راهويه في مسانيدهم عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المغيرة عن ابي هريرة بنحو سواء • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في سننه وعبد الله ابن جعفر وثقه احمد وابن المديني وابن معين وغيرهم واخرج له مسلم في صحيحه وعثمان بن محمد الاخنسي وثقه ابن معين وسعيد المقبري متفق عليه فالحديث صحيح • حديث آخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن سعيد بن ابي مريم ثنا ابو غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن ابيه انه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له لعلها تحل له ايحلها له قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وصححه • واعلم ان الحنفية استدلوا بهذا الحديث على كراهة النكاح المشروط به التحليل وظاهره يقتضي التحريم كما هو مذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد ولكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا
ثم اعادة المصنف مسئلة لابه لابي حنيفة على ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث
وفيه اسناد جيد رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار • اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد
ابن جبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود اذ جاءه اعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته
تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت
عدتها وارادا الاول ان يتزوجها على كم هي عنده فالتفت ابن عباس وقال ما تقول في هذا قال لي بهدم الزوج
الثاني الواحدة والثنتين والثلاث واسأل ابن عمر قال فلقيت ابن عمر فسألته فقال مثل ما قال ابن
عباس انتهى

احاديث الخصوم

روى البيهقي في المعرفة من طريق
الشافعي انبا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وسليمان بن يسار انهم سمعوا ابا هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من اهل البحرين طلق امرأته
تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره ثم فارقها ثم تزوجها ثم فارقها ثم تزوجها الاول
قال هي عنده على ما بقي انتهى • وروى من حديث الحكم بن عتيبة عن يزيد بن جابر عن ابيه انه سمع علي
وابن ابي طالب يقول هي على ما بقي انتهى

باب الايلاء وقوله

قلت روى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان
ابن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق
بنفسها وتعتد عدة المطلقة انتهى • حدثنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة قال
الى النعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب يده وقال اذا مضت اربعة اشهر
فاعترف بتطليقة انتهى • اخبرنا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا
مضت اربعة اشهر في تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة انتهى • واخرج نحوه عن عطاء
وجابر بن زيد وعكرمة وابن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول • وفي الموطا عن علي خلاف هذا
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها
الطلاق قال مضت الاربعة اشهر يوقف حتى يطلق او يفيء انتهى • واخرج الدارقطني في سننه حديث
عطاء الخراساني عن ابي سلمة عن عثمان هذا فقال لا ادري ما هو وروي عن عثمان انه يوقف ثم اخرج عن
ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن
الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك برجعها ما دامت في عدتها انتهى
وابن اسحق صرح فيه بالتحديث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه • حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفيء حتى مضت اربعة اشهر
فهي تطليقة بائنة انتهى • واخرج نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن
سيرين وقبيصة وسالم وابي سلمة • وفي البخاري عن ابن عمر خلاف ما نقد فقال حدثنا قتيبة ثنا
الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا حد بعد ذلك الاجل الا ان يمسك
بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله تعالى وقال وقال لنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن نافع

عن

عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويذكر
ذلك عن عثمان وعلي وابي داود وعائشة واثنى عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وفي الموطا مالك انه بلغه عن مروان بن الحكم انه كان يقضي في الرجل يولي من امرأته انها اذا انقضت
الاربعة اشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما كانت في العدة قال مالك وعلى هذا كان رأي ابن
شهاب سألت عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن انهما كانا يقولان بخود لك

قوله

روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الاحول عن عطاء عن ابن عباس قال
اذا آلى من امرأته شهرا او شهرين او ثلاثة ثم لم يبلغ الحد فليس بايلاء انتهى • واخرج نحوه عن عطاء
وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي واخرج البيهقي عن ابن عباس قال كان ايلاء الجاهلية السنة
والسنتين واكثر من ذلك فوقت الله عز وجل اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء

باب الخلع

الحديث الاول قال عليه السلام الخلع تطليقة بائنة

قلت

روى الدارقطني
ثم البيهقي في سننهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل الخلع تطليقة بائنة انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعباد بن كثير الثقفي
واسند عن البخاري قال تركوه وعن النسائي قال متروك الحديث وعن شعبة قال احذروا حديثه
وسكت عنه الدارقطني الا انه اخرج عن ابن عباس خلافه من رواية طاوس عنه قال الخلع فرقة
وليست بطلاق وهذا رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال لو طلق رجل امرأته تطليقتين
ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها ذكر الله الطلاق في اول الاية وفي اخرها والخلع بينهما انتهى
حديث اخر مرسل رواه عبد الرزاق في مصنفه • حدثنا ابن جريج عن داود بن ابي عاصم
عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة انتهى • وكذلك رواه ابن
ابي شيبة • اثر رواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن جهمان مولى الاسلميين عن امرئ
الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن خالد بن اسيد فأتى عثمان بن عفان في ذلك فقال
هي تطليقة ونقل عن ابي داود التبجستي اني انه سأل احمد بن حنبل عن جهمان هذا فقال لا اعرفه
وضعف الحديث من اجله واستدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا بحديث اخرجه ابو داود
والترمذي عن هشام بن يوسف ثنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة
ثابت بن قيس اختلعت منه فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة انتهى • ورواه
الحاكم في المستدرك وصححه قال الا ان عبد الرزاق ارسله عن معمر انتهى • وتعقبه صاحب
التنقيح وقال الحديث حجة لنا قال الخلع ليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم يعتد فيه بحيضة
قال وعمرو بن مسلم هذا هو الجندعي اليماني روى له مسلم ووثقه ابن معين وقال ابن حزم
ليس بشيء وورد الحديث من اجله انتهى • اثر اخر رواه مالك في الموطا عن نافع ان ربيع بنت
معوذ جات بي وعمها الى عبد الله بن عمر واخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن
عفان فبلغ ذلك عثمان فقال لهم عدتها عدة المطلقة • مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء انتهى •

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الثاني قال عليه السلام في امرأة ثابت بن قيس بن شماس اما الزيادة فلا وقد كان النشوز من جهتها **قلت** روى مرسلا عن عطاء وعن ابي الزبير فحديث عطاء رواه ابو داود في مراسيله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها وقال استردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا انتهى. ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه. حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قذكره ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عطاء به ورواه عبد الرزاق والدارقطني في سننه عن عثمان عن ابن جريج به قال الدارقطني هذا مرسل ووفد اسند الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل اصح انتهى. وحديث ابي الزبير اخرجه الدارقطني في سننه عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عند زينب بنت عبد الله ابن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اترد عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها انتهى. قال سمعه ابو الزبير من عمرو احدهما اخرج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها انتهى.

احاديث الباب

روى ابن ماجه في سننه حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلى عن عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكن اكره الكفر في الاسلام لا طيقه بغضا فقال له عليه السلام اتردين عليه حديقته قالت نعم فامره عليه السلام ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد انتهى. ورواه الطبراني في معجمه عن عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الاعلى به والحديث في صحيح البخاري ليس فيه ذكر الزيادة اخرجه عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال عليه السلام اترديين عليه حديقته قالت نعم فقال عليه السلام اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انتهى. وفي لفظ امره ففارقها واخرجه ابن ماجه عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله لبسقت في وجهه اذا دخل علي فقال عليه السلام اترديين عليه حديقته قالت نعم فردتها عليه وفرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه احمد في مسنده من حديث سهل بن ابي حثمة بلفظ ابن ماجه هذا وسماها حبيبة بنت سهل الانصارية وزاد فيه وكان اول خلع في الاسلام وتقدم عند ابن ماجه ايضا جميلة وتقدم اسمها عند الدارقطني زينب والله اعلم. ورواه ابو داود من حديث عمرو عن عائشة ان حبيبة بنت سهل فذكره بنحوه وفي البخاري سماها جميلة والله اعلم

باب الظهار

قال عليه السلام للذي يقع في ظهار قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى تكفر. **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال عليه السلام ما حملك على ذلك قال رايت خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ بياض ساقيها قال فلا تقربها حتى تكفر عنك انتهى. ولفظ ابن ماجه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر انتهى. قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب انتهى. واخرجه ابو داود عن سفيان عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا فذكر مرسلا وكذلك اخرجه عن اسمعيل عن الحكم به مرسلا وكذلك اخرجه هو والنسائي عن معمر ابن سليمان عن الحكم به مرسلا ورواه عبد الرزاق في مصنفه. حدثنا معمر به مرسلا ومن طريق عبد الرزاق رواه النسائي ايضا وقال المرسل اولى بالصواب انتهى. قال المنذري في مختصره قال ابو بكر المعافري ليس هذا الحديث صحيحا يعول عليه قال وفيما قاله نظر فقد صححه الترمذي ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض انتهى. طريق اخرى اخرجه الحاكم في المستدرك عن اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني ظاهرت من امراتي ثم وقعت عليها قبل ان اكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقل الله ان يتماسا قال اعجبتني قال امسك حتى تكفر انتهى. ثم اخرجه الحاكم عن الحكم عن ابان عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وقال لم يحتج الشيخان باسمعيل بن مسلم ولا بالحكم بن ابان والحكم بن ابان صدوق انتهى. ورواه البزار في مسنده بالسند الاول لا غير وقال عن ابن عباس باحسن من هذا واسمعيل بن مسلم تكلم فيه وروى عنه جماعة من اهل العلم وفيه ان الفقهاء لم يامروا الا بكفارة واحدة انتهى. حديث اخر اخرجه الترمذي عن ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة انتهى. وقال حديث حسن غريب انتهى. وكذلك رواه ابن ماجه ولم اجد ذكر الاستغفار في شيء من طرق الحديث وهو في الموطا من قول مالك ولفظه قال مالك فيمن يظاهر من امراته ثم يمسكها قبل ان يكفر قال يكف عنها حتى يستغفر الله ويكفر قال وذلك احسن ما سمعت انتهى. **فصل** في الكفارة

الحديث الثاني قال عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. **قلت** اخرجه ابو داود في سننه في العتاق عن اسمعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء انتهى. وسياتي في كتاب المكاتب ان شاء الله تعالى.

الحديث الثالث قال عليه السلام في حديث اوس بن الصامت وسهل بن صخر لكل مسكين نصف صاع. **قلت** وقع في الهداية وصوابه وسلمة بن صخر والحديث غريب وعند الطبراني في معجمه في حديث اوس بن الصامت قال فاطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا قال لا املك ذلك الا ان تعينني فاعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس حتى بلغ انتهى. وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن محمد بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكوه اليه وهو يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانما هو ابن عمك فما برحت حتى انزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية فقال عليه السلام تعتق رقبة قال لا يجد قال فتصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذي يستطيع الصوم قال تطعم ستين مسكينا قالت ليس عنده شيء يتصدق به قال فاتي بعرق فيه
عرق من تمر قالت يا رسول الله وانا اعينه بعرق اخر قال احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين
مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا انتهى ثم اخرج ابن اسحق وقال بهذا
لسنا نحوه اللا انه قال والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا ثم اخرج عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان العرق زنبيل يأخذ خمسة عشر صاعا انتهى وهذه الرواية الثالثة شاهدة لمن

باب اللعان

حديث الاول قال عليه السلام اربعة لا لعان بينهم وبين ازواجهم اليهودية والنصرانية
تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك قلت اخرجه ابن ماجة
في سننه عن ابن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اربعة من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة
تحت الحر والحرة تحت المملوك انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي
عن عمرو بن شعيب به وقال عن جده عبد الله بن عمرو وقوفا اربعة ليس فيهم لعان ليس بين الحر
والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم
والنصرانية لعان انتهى قال الدارقطني والوقاصي متروك الحديث ثم اخرجه عن عثمان بن عطاء
الخراساني عن ابيه عن عمرو به قال وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جلوتابعه يزيد
ابن زريع عن عطاء وهو ضعيف ايضا وروى عن الاوزاعي وابن جريج وهما امامان عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده موقوفا ثم اخرجه كذلك موقوفا ثم اخرجه عن عمار بن مطر ثنا حماد
ابن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث عتاب بن اسيد ان لا لعان بين اربع فذكر نحوه قال وعمار بن مطر وحماد بن عمرو وزيد
ابن رفيع ضعفا انتهى وقال البيهقي في المعرفة هذا حديث رواه عثمان بن عطاء وزيد بن زريع
الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربعة لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم الى اخره قال وعطاء الخراساني معروف
بكثرة الغلط وابنه عثمان وابن زريع ضعيفان ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن
عمرو بن شعيب وهو متروك الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من الائمة ورواه عمار بن مطر
عن حماد بن عمرو عن زيد بن رفيع عن عمرو بن شعيب وعمار بن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن رفيع
ضعفا وروي عن ابن جريج والاوزاعي وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
موقوفا وفي ثبوته موقوفا ايضا نظر فان راويه عن ابن جريج والاوزاعي عمر بن هارون وليس
بالقوي ورواه يحيى بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب به موقوفا وهو متروك وكيف يحتج برواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا كان الراوي ثقة والقيم اليه ما يوكده ولم يجد هذا الحديث
طريقا صحيحا الى عمرو والله اعلم انتهى قوله وقال زفر تقع الفرقة تبلا عنها لانه تثبت
الحرمة المؤبدة بالحديث كانه يشير الى حديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وسيأتي وهو قول
مالك الحديث الثاني حديث كذبت عليها ان امسكتها قلت
رواه البخاري ومسلم من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا العجلاني

جاء الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اتقتله فتقتلونه ام كيف يفعل
سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه و
فكره عليه السلام المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسايل التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي
حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال
يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اتقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال عليه السلام
قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين انتهى
ورواه ابو داود وقال فيه فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال السهيلي حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما لا يجتمعان ابدا انتهى وفي هذه الالفاظ كلها
دليل ان الفرقة لم تقع باللعان وكذا في حديث ابن عمر ان رجلا رمى امراته على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففرق عليه السلام بينهما والحق الولد بامه اخرجاه في الصحيحين دليل على ذلك
والا لم يكن لتفريقه عليه السلام فايدة قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي ان الفرقة
تقع بنفس اللعان وعويمر حين طلق ثلاثا كان جاهلا بان اللعان فرقة فصار كمن شرط الضمان في السلف
وهو يلزمه شرط اولم يشترط وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وتقرير حكم الفرقة
الزوج وقول سعيد والزهري في الحديث فكانت سنة المتلاعنين ايا الفرقة قال البيهقي
والذي يدل على ذلك ما اخرجه ابو داود في سننه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
في قصة هلال بن امية ولعانه قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدعى ولدها على امه ولا
يرمى ولا يرمى من اجل انها تفترق ثلاث بغير طلاق ولا متوفى عنها انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق
وقوله عليه السلام لا سبيل لك عليها ليس معناه الفرقة ولكنه ظن انه له المطالبة بالمهر
ولهذا في تمام الحديث قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما
استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها انتهى كلامه

الحديث الثالث قال عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا قلت
رواه ابو داود في سننه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله
الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال وطلقها ثلاث تطليقات
فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سهل حضرته هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا انتهى حديث اخر
اخرجه الدارقطني في سننه عن فروة بن ابي المغراء ثنا ابو معاوية عن محمد بن عبد عن سعيد
ابن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا انتهى
قال صاحب التنقيح اسناده جيد حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الرحمن

ابن هانئ عن عاصم عن زر عن علي وعبد الله قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان ابدا انتهى
قال النووي المشهور عبد الرحمن بن هانئ ابو نعيم النخعي وقد اخرجه احمد وابن منيع وغيرهما انتهى
وروى عبد الرزاق في مصنفه المتلاعنان لا يجتمعان ابدا موقوفا على عمر وابن مسعود وعلي ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على عمر وابن مسعود لم يرفعاه مرفوعا اصلا

الحديث الرابع

روى انه عليه السلام نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال

قلت

واخته بها اخرجه ابو داود عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله
رجلا فرأى بعينه وسمع باذنه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني جئت الى اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكرهما له عن بعيها الى ان قال فقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا
ترمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما
يتفرقا من غير طلاق ولا متوفى عنها قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك اميرا على مصر ولا يدعى لاب
مختصر وروا احمد في مسنده وهو معلول بعباد بن منصور قال البخاري بعباد بن منصور روى
عن ابن ابي يحيى الاسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة اشياء ما بستها فجعلها عن عكرمة انتهى
وقال الساجي ضعيف مدلس وكان ينسب الى القدر وقال ابن القطان في كتابه قال ابن
معين عباد بن منصور ضعيف قدري وقال ابن صيان كان قدريا داعيا الى القدر وكل ما روى
عن عكرمة سمعه من ابن ابي يحيى عن داود فدلسها عن عكرمة انتهى وقال في التنقيح عباد بن
منصور وثقه يحيى القطان فقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم الرازي كان ضعيف
الحديث يكتب حديثه انتهى وفي قوله فرأيت بعيني وسمعت باذني دليل على ان اللعان كان
لرميهما بالزنا لا بنفي الحمل وفي الصحيحين عن ابن عباس قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه وكان ذلك الرجل يعني زوج المرأة مصفرا يعني قليل اللحم سبط الشعر وكان
الذي ادعي انه وجده عند اهله حمشا كثير اللحم فقال عليه السلام اللهم بين فوضعت شبيها الذي
ذكر زوجها انه وجده عند اهله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وفي هذا ان اللعان كان
بعد الوضع فالله اعلم حديث اخرجاه في الصحيحين عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة انتهى

الحديث الخامس

روى انه عليه السلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا

قلت

رواه اسحق بن
راهويه في مسنده من حديث عباد بن منصور المتقدم عن ابي داود انبأنا عكرمة عن ابن عباس
قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات الى ان قال نجا هلال بن امية الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتى بالمرأة فوعظهما وذكرهما لاعن بينهما الى ان قال ثم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لا يفرق بينهما وليس لها عليه قوت ولا سكنى ولا نفقة ولا ميراث بينهما وكانت حاملا وغير طلاق ولد
منفي عنها زوجها وامر ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها فمن رماها او رمى ولدها جلد الحد

قال

قال عباد بن منصور وحدثني عكرمة منذ اني لهذا الغلام امير مصر من الامصار يخطب على منبرها
لا يعرف ابوه • وروى البخاري في صحيحه عن ابن جريج به سندا ومتنا ليس فيه فانكر ابن جريج
عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا العجلاني جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا اتقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله في شان
ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال له عليه السلام قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال
فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره
النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن فقال عليه السلام ذلك التفريق بين كل متلاعنين
وكانت حاملا وانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها انتهى زاد مسلم قال سهل وكانت حاملا فكان ابنها
ينسب الى امه ثم جرت السنة بانه يرثها وترث منه ما فرض الله لها الحديث • وقوله وكان ابنها الخ
هو عند البخاري من قول الزهري وقد روى عبد الرزاق ايضا • اخبرنا ابراهيم بن محمد اخبرني
ابو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني
وامرأته وكانت حبلى وكان زوجها ما قربها منذ غفار الفعل وغفار الفعل انها لم تحض لستة بعد
الا بار شهرين فقال عليه السلام بين فجات بولد على الوجه المكروه الى اخره وروى ابن سعد في
الطبقات في ترجمة عويمر اخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي حدثني الضحاك عن عثمان بن ابي
انس عن عبد الله بن حفص قال شهدت عويمر بن الحارث العجلاني وقد رمى امرأته بشريك
ابن السحماء وانكر حملها فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حامل فزايتها يتلاعنان
قائمين عند المنبر ثم ولدت فالحق الولد بالمرأة وجاءت به اشبه الناس بشريك بن السحماء وكان
عويمر قد لامه وذمه وقالوا المرأة لا تعلم عليها الا خيرا فلما جاء الشبه بشريك عذروه وعاش
المولود بعد ذلك سنتين ثم مات وعاشت امه بعده يسيرا وصار شريك بعد ذلك عند الناس
بحال سوء ولم يبلغنا انه احدث توبة • قال الواقدي وحدثني غير الضحاك بن عثمان ان عويمرا
قال والله يا رسول الله ما قربتها منذ غفار الفعل فقال عليه السلام اللهم بين وقال انظروا
فان جاءت به كذا فهو الذي رميتها به فانت به على الوجه المكروه فالحق عليه السلام الولد بالمرأة
وقال لا يدعى لاب ولكن يدعا لامه ومن رماها او رمى امه فعليه الحد وقضى انه لا قوت لها عليه
ولا سكنى ولا عدة ولم يجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عويمرا في قذف شريك بن السحماء وشهد عويمر بن
الحارث وشريك بن السحماء احدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا ان الولد عاش
سنتين وفي خبر هلال انه عاش حتى صار اميرا على مصر فالجمع بينهما بانهما واقعتان او لا مع القول
بالتعارض والله اعلم • والمصنف استدل بهذا للشافعي على ان الزوجين اذا تلاعنا على نفي
الحمل قال القاضي يتبعه وعندنا لا ينفيه واستدل بالذي قبله على انهما اذا تلاعنا على نفي الولد
فانه لا ينفي قولا واحدا

باب العنين

قوله روي عن عمر وعلي وابن مسعود تاجيل العنين سنة • قلت اما الرواية عن عمر
فلها طرق منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
قال قضى عمر بن الخطاب في العنين ان يؤجل سنة قال معمر وبلغني ان التاجيل من يوم يخاصمها

الحديث صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انتهى وكذلك رواه الدارقطني في سننه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه • حدثنا يزيد بن هارون
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر انه اجل العنين سنة انتهى
وزاد في لفظ وقال ان اتاها والا فرق بينهما ولها الصداق كاملا انتهى • وقول ابن سعيد
ابن المسيب والحسن البصري • طريق اخر رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار • اخبرنا ابو حنيفة
نا اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب ان امراة اتته فاخبرته ان زوجها ايصل
اليها فاجله حولا فلما انقضى حول ولم يصل اليها خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها
تطليقة بائنة انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه • حدثنا حفص بن غياث عن اشعث
عن الحسن عن عمر قال يوجل العنين سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما انتهى • طريق اخر
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه • حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي ان عمر بن الخطاب كتب
الى شريح ان يوجل العنين سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا اجبرها فان سالت اقامت فان بانت
فارقته انتهى • حدثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الشعبي فاما حديث علي فرواه ابن ابي شيبة ايضا • حدثنا
ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال يوجل العنين سنة فان وصل
اليها والا فرق بينهما انتهى • ورواه عبد الرزاق اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى عن علي قال يوجل
العنين سنة فان اصابها والا فرق بينهما انتهى • واما حديث ابن مسعود فرواه ابن ابي
شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين بن الربيع بن عميلة عن ابيه عن حصين بن نضيلة
عن عبد الله بن مسعود قال يوجل العنين سنة قال جامع والا فرق بينهما انتهى • ورواه عبد الرزاق
اخبرنا الثوري به واخرجه الدارقطني في سننه عن سفيان عن الركين عن ابيه سمعت ابي وحصين
ابن نضيلة يحدثان عن عبد الله فذكره هكذا وجدته • اثر اخر عن المغيرة بن شعبة رواه ابن ابي
شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن الحنظلة الغمار عن المغيرة بن شعبة
انه اجل العنين سنة انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه عن سفيان عن الركين عن ابي الضحاك
عن المغيرة بن شعبة قال يوجل العنين سنة وعن شعبة عن الركين عن ابي طلق عن المغيرة
مخوه وعن الحجاج بن ارطاة عن الركين عن حنظلة بن نعيم عن المغيرة بن شعبة اجل العنين
سنة من يوم رافعته • قال وكذلك قال سفيان ومالك من يوم رافعته انتهى • واخرج ابن ابي
شيبة عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء وابن المسيب قالوا يوجل العنين سنة • حديث
قال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد • قلت • اخرجه البخاري تعليقا
عن سعيد بن مينا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الاسد او قال من الاسود انتهى •

باب العدة

الحديث الاول قال عليه السلام عدة الامة حيضتان • قلت تقدم في الطلاق في الحديث
الخامس والمهم استدل به هنا على ان القرء الحيض • قوله قال عمر لو استطعت لجعلتها
حيضة ونصفا • قلت • رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار
انه سمع عمرو بن اوس الثقفي يقول اخبرني رجل من ثقيف قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لو استطعت
ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا فعلت فقال له رجل لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت عمر انتهى •

ورواه

ورواه الشافعي في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه • حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار به ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في كتاب المعرفة • قوله • قال ابن مسعود
مثل ذلك اهلنة ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة • قلت •
اخرجه البخاري في تفسير سورة الطلاق وهي اوايل البقرة عنه قال انما يتحللون عليها التغليظ
ويتحللون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن انتهى • واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء هلكته لا عنته
لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا انتهى • واخرجه البزار في مسنده
عن علقمة عنه بلفظ من شاء لاعنته وان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد
اية المتوفى فاذا وضعت المتوفى عنها حلت فقد حلت وقال الذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا الاية انتهى • وروى عبد بن احمد في مسنده بإسناده من حديث المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبيد الله بن عمر عن ابي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها فقال هي المطلقة
ثلاثا والمتوفى عنها انتهى • والمثنى بن الصباح متروك بمرة ورواه الطبراني وابن ابي حاتم
في تفسيريهما في سورة الطلاق من حديث ابن لهيعة عن عمرو به وابن لهيعة ايضا ضعيف
ورواه الطبري ايضا من حديث ابن عيينة عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ابي بن كعب
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية فقال اجل كل حامل اتضع ما في بطنها
انتهى وعبد الكريم مع ضعفه لم يدرك ابيا • قوله • قال عمر رضي الله عنه لو وضعت
وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج • قلت • رواه مالك في الموطا
عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المراة التي يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال اذا وضعت حملها
فقد حلت فاخبره رجل من الانصار ان عمر قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد حلت
انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب
عن نافع به سواء ورواه موسى بن ابي شيبة في مصنفيهما عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم
قال سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر يقول سمعت اباك يقول لو وضعت المتوفى عنها زوجها
ذا بطنها وهو على السرير لقد حلت انتهى • وفيه رجل مجهول •

احاديث الباب

منها حديث سبيعة الاسلمية اخرجه البخاري ومسلم عن كريب مولى ابن عباس عن ام سلمة قال
ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرها ان تتزوج انتهى • وفي لفظ للبخاري انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ لهما
فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي انتهى • واخرجه البخاري ومسلم
ايضا عن عمر بن عبد الله بن الارقم انه دخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فسالها عن حديثها
فاخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لوي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها
في حجة الوداع وهي حامل فلم يلبث ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت
للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك

فجملة لعله تزوجي النكاح والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرا قالت سبيعة
فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك
فافتاني بانني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا اري بأسا
ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر انتهى • وذكر عبد الحق
في احكامه من جهة مسلم من رواية سبيعة انها نفست بعد وفاة زوجها بليال الى اخر وتعقبه
ابن القطان في كتابه وقال اين هذا من هذا لفظ سبيعة لم تر وهذا الحديث لا رواه احد عنها
وانما هي صاحبة القصة كما في جميع من في قصة الايجابية ذي اليدين في قصة السهو فلو روى راو
حديث السهو عن ذي اليدين او حديث الايجابية عن ابي الجهم لكان مخطيا فكذلك هذا
وانما رواية ام سلمة ثم ذكر لفظا لصحيحين فيه من جهة ام سلمة انتهى • وبورك فاحش فقد
اخرجاه من حديثها كما قدمناه وكذلك رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وليس لها في الكتب
الستة غير هذا الحديث وقد ذكر اصحاب الاطراف في مسندها وكذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين
حديث اخر رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما قال الاول حدثنا محمد بن بشر
العبدي وقال الثاني حدثنا سفيان الثوري قالا انبانا عمرو بن يحيى بن مهران عن ابيه
عن الزبير بن العوام انها كانت تحت ام كلثوم وكان فيه شدة على النساء فكرهت فسألته ان يطلقها
وهي حامل فابى فلما اتاها الطلق الحت عليه في تطليقة فطلقها واحدة وهو يتوضأ ثم خرج فادركه
انسان فاخبره انها وضعت فقال خدعتني خدعها الله في النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال يبقى كتاب الله فيها احب هما فقال انها لا ترجع الي ابدا انتهى قوله روي عن عمر
الله عنه انه قال عدة ام الولد ثلاث حيض غريب والمعروف استدل به لاصحابنا
على ان عدة ام الولد ثلاث حيض في عتق او وفاة وقال الشافعي حيضة واحدة ولكن روى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان عمر بن العاص اعتق ام ولد له
ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر فكتب يحسن رأيه انتهى • واخرج ايضا عن الحارث عن علي وعبد الله
قالا ثلاث حيض اذا مات عنها يعني ام الولد واخرجه عن ابراهيم النخعي وابن سيرين والحسن
البصري وعطاء وروى ايضا حدثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم وذكر له ان
عبد الملك بن مروان فرق بين نساء رجالهن كن امهات اولاد لهن حيضة او حيضتين
حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال سبحان الله ان الله يقول في كتابه والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا اراهن من الازواج انتهى • وروى ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن
والثلاثين من القسم الخامس عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر بن العاص قال لا تكسوا علينا
سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك
وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى • ورواه الدارقطني والبيهقي في سننهما قال الدارقطني
بيقينة لم يسمع من عمرو هي لفظ له قال عدة ام الولد عدة الحرة اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر
وعشرا واذا اعتقت ثلاث حيض انتهى • وقال البيهقي قال احمد بن حنبل هذا حديث منكر
قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب موقوف انتهى • ورواه ابو داود وابن ماجه قوله روي
علي وابن مسعود وابن عباس ان عدة الامة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة

قلت اما حديث علي فاخرجه البيهقي عنه قال العدة من يوم موته او تطلق انتهى
واما حديث ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع وعيسى بن ادريس
عن شريك عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال العدة من يوم موت
او تطلق انتهى • ورواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا ابي ثنا زهير
عن ابي اسحق عن الاسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله فذكره • واما حديث ابن عباس فغريب
وذكره في كتابه ابن المنذر ورواه ابن ابي شيبة • حدثنا ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد بحسبه عن ابن عباس قال العدة من يوم تموت انتهى • اثر اخر رواه ابن ابي
شيبة ثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عدتها من يوم طلقها ومن يوم
يموت عنها انتهى وهذا اسناد صحيح واخرج نحوه عن عطاء ومجاهد وابن المسيب وسعيد بن
جبير وابن سيرين وعكرمة ونافع وابي قلابة وابي العالية والشعبي والنخعي والزهري
وعبد الرحمن بن يزيد ومكحول باسانيد جيدة **فصل الحديث الثاني**
قال عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها
اربعة اشهر وعشرا **قلت** روي من حديث ام عطية ومن حديث ام حبيبة ومن حديث
حفصة ومن حديث عائشة ومن حديث زينب بنت جحش • فحديث ام حبيبة اخرجه الجماعة
الا الترمذي عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار انتهى • وفي لفظ للبخاري
ومسلم وقد رخص لامرأة في طهرها اذا اغتسلت من حيضها في نبذة من قسط او اظفار • وحديث
ام حبيبة اخرجه الجماعة الا ابن ماجه عن زينب عن ام حبيبة انها لما توفي ابوها ابو سفيان فدعت
بطيب فدهنت جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
اربعة اشهر وعشرا انتهى وفي لفظ للبخاري فوق ثلاثة ايام • وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود وفي مراسيله
عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد
على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من سواه ثلاثة ايام انتهى • وذكره عبد الحق في احكامه من جهته
وقال الصحيح حديث ام عطية • وحديث زينب بنت جحش اخرجه البخاري ومسلم عن زينب بنت
ابي سلمة قالت دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت
والله ما لي بالطيب من حاجة الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا • وحديث عائشة اخرجه مسلم عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام
الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا انتهى • وحديث عائشة اخرجه مسلم عن عمرة
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوجها انتهى • والمصنف استدل بهذا الحديث على وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها
وفيه نظر ولكن التصريح في ذلك حديث ام سلمة اخرجه البخاري ومسلم قالت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال عليه السلام لامرتين او ثلاثا كذلك يقول لا انما هي اربعة اشهر وعشر مختصر وفي لفظ للبخاري فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر وتقدم في حديث ام عطية ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا طهرة اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وهذا صريح في الوجوب ايضا **الحديث الثالث** روي انه عليه السلام نهى عن المعتدة ان تختضب بالحناء وقال الخطابي **قلت** تقدم في جنايات الحج حديث الخطابي وحديث نهي المعتدة عن الحناء اخرجه ابو داود وفي سننه عن ام حكيم بنت اسيد عن امها عن مولاة لها عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في عدتي من وفاة ابي سلمة لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت فبأي شئ امتشط يا رسول الله قال بالسدر تصلقين به راسك انتهى وذكره عند الحق في احكامه من جهة ابي داود فقال ليس لهذا الحديث اسناد يعرف انتهى والظاهر ان لفظ الم حديثان ويحتمل انه حديث واحد كما ذكره السروجي في الغاية وعزاه للنسائي ولفظه نهي المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالخطابي انتهى وهو وهم منه والم استدل بهذا الحديث على ان المبتوتة عليها الاحداد فالمتوفى عنها زوجها وفيه خلاف الشافعي فتعين ان يكون الحديث كما اورده الم حديثا واحدا وحديث ابي داود وهذا اجنبي عن المقصود والذي ذكره السروجي مطابق الا اني ما وجدته **الحديث الرابع** روي انه عليه السلام لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن **قلت** اما الاكتحال فاخرجه الائمة الستة في كتبهم مختصرا ومطولا عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان امرأة توفي عنها زوجها فخافوا على عينيها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال عليه السلام لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا انتهى ولم يرد الم هنا بالمعتدة غير المتوفى عنها ولكنه قصد التعميم واما الدهن فغريب

الحديث الخامس قال عليه السلام السر النكاح **قلت** غريب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تأخذ عليها عهدا ونكاحا قال لا تتزوج غيره ونقله ابو بكر الرازي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول انك من حاجتي انتهى حدثنا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال السر ان يأخذ عليها عهدا ونكاحا ان تحبس نفسها ولا تتزوج غيره حدثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير نحوه **قلت** قال ابن عباس التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير اني فيك لراغب واني اريد ان يجتمع **قلت** خبر ابن عباس اخرجه البخاري في النكاح ولفظه وقال لي طلق حدثنا ابو نعيم عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لا جناح عليكم فيما عرضتم به يقول اني اريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امرأة صالحة وقال الفاسي يقول انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا او نحو هذا انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا الثوري عن منصور عن المغيرة عن مجاهد عن ابن عباس في الاية قال يقول اني لاريد التزويج انتهى وخبر سعيد بن جبير اخرجه البيهقي عنه

الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول اني فيك لراغب واني لارجو ان يجتمع انتهى **الحديث السادس** قال عليه السلام للذي قتل زوجها امسكي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة وان زوجها خرج في طلب عبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي والشافعي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ورواه مالك في الموطا اخبرنا سعد بن اسحق به ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والثمانين من القسم الاول والحاكم في المستدرك واخرجه الحاكم ايضا عن اسحق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثه بهذا الحديث به قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه قال محمد بن يحيى الذهلي هو حديث صحيح محفوظ وهما اثنان سعد ابن اسحاق وهو اشهرهما واسحق بن سعد بن كعب وقد روى عنهما جميعا يحيى بن سعيد الانصاري وقد ارتفعت عنها الجهالة انتهى كلامه محررا وقال عبد الحق في احكامه بعد ان ذكر حديث مالك هذا ورواه ابن القطان في كتابه قال ابن حزم زينب بنت كعب مجهولة لم يرو حديثها غير سعد بن اسحق وهو غير مشهور بالعدالة قال وليس عندي كما قال بل الحديث صحيح قال سعد بن اسحاق ثقة وممن وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة وفي تصحيح الترمذي اياه توثيقها وتوثيق سعد بن اسحق ولا يضر الثقة الا يروي عنه الا واحد وقد قال ابن عبد البر انه حديث مشهور انتهى حديث يشكل على المذهب اخرجه الدارقطني عن محرز بن محرز عن ابي الخير عن عطاء بن السائب عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت انتهى قال الدارقطني لم يسنده غير ابي الخير المنجي وهو ضعيف قال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطاء مختلط والبكريون مالك امنعهم فلذلك اعله الدارقطني به وذكر الجميع اصوبه احتمال ان تكون الجنازة من

باب ثبوت النسب الحديث الاول

قال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه **قلت** غريب ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وامرأتان فيما سوى ذلك انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن الزهري قد ذكره **حديث** اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب

الا فقيه عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة انتهى. قال الدارقطني محمد بن عبد الملك لم يسمع من الاعمش وبينهما رجل مجهول وهو ابو عبد الرحمن المدايني عن الاعمش به وشيباني للحديث في كتاب الشهادات

قوله قالت عائشة رضي الله عنها الولد ابيقي في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل

قلت اخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من طريق ابن مالك المبارك ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت ما تزيد المراة في الحمل اكثر من سنتين الحديث واخرج الدارقطني ايضا ومن جهته البيهقي عن الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن انس اي حديث عائشة قالت لا تزيد المراة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا قد جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في اربع سنين انتهى. قال البيهقي وقول عمران امراة المفقود تتربص اربع سنين يشبه ان يكون انما قاله لبقاء الحمل اربع سنين انتهى. ك.

باب الولد مع احد ابويه الحديث الاول

روي ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه فقال عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجي. قلت رواه ابو داود في سننه حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا الوليد عن ابي عمرو يعني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك وصحح اسناده واخرجه الدارقطني في سننه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ورواه عبد الرزاق في مصنفه ابنا المثنى بن الصباح عن عمرو به وعن عبد الرزاق رواه اسحق بن راهويه في مسنده به سواء

قوله والبينة انا ان الصديق رضي الله عنه بقوله ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قال حين وقعت الفرقة بين عويمر وامراته والصحابة حاضرون ولم ينكروا عليه

قلت غريب بهذا اللفظ ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب طلق ام عاصم ثم اتى عليها وهي حبلى فاراد ان ياخذ ولدها منها فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا الى ابي بكر فقال له ابو بكر يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرنا عطاء الخراساني عن ابن عباس قال طلق امراته عمر بن الخطاب الانصارية ام ابنه عاصم فلقيها تحمل بمحسر وقد فطم وهي فاخذ بيد لينتزعه منها ونازعها اياه حتى اوجع الغلام وبكى فقال انا احق بابني منك فاختصما الى ابي بكر فقضى لها به وقال ريحها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه انتهى. حدثنا سفيان الثوري عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امراة عمر الى ابي بكر وكان طلقها فقال ابو بكر هو اعطف والطف وارحم واحنى وارأف وهي احق بولده ما لم تتزوج انتهى. ورواه مالك في الموطا في كتاب القضا اخبرنا يحيى بن سعيد

عن

عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امراة من الانصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر فركب يوما الى قبا فوجد ابنه يلعب بفنا المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاتيا ابا بكر فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر رضي الله عنه خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام انتهى. ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد به سواء ورواه البيهقي وزاد ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها انتهى. ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم ابن ثابت بن ابي الافلح فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنه فادركته السمر ابنة عاصم الانصارية وهي ام جميلة فاخذته فترافعا الى ابي بكر فقال لعمر خل بينها وبين ابنها فاخذته انتهى.

الحديث الثاني قال عليه السلام الخالة والدة

قلت اخرجه على وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة. اما حديث علي فرواه ابن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى بن ادم حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ ووهيب بن مريم عن علي قال لما خرجنا من مكة ابت ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولتها بيد ها فدفعتها الى فاطمة فقلت دونك بنت عمك فحملتها فاقدمتها المدينة فاختصمنا فيها انا وجعفر وزيد ابن حارثة فقال جعفر بنت عمي وخالتها عندي يعني اسما بنت عميس وقال زيد بنت اخي وقلت انا احق بها وهي بنت عمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انت يا جعفر فاشبهت خلقي وخلقي واما انت يا علي فمني وانا منك واما انت يا زيد فاخونا ومولانا والجارية عندخالتها قال الخالة والدة قلت يا رسول الله الا تتزوجها قال ابنة اخي من الرضاعة انتهى. ورواه احمد في مسنده والحديث رواه البخاري في صحيحه عن البرا بلفظ الخالة بمنزلة الام ورواه ابو داود من حديث علي بلفظ الخالة ام فالبخاري اخرجه في الشهادات وفي غزوة خيبر وفي باب عمرة القضاء عن ابي اسحاق عن البرا قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما ان قاضوه على ذلك قال فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا له قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتضنها فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي فقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام مختصر واخرجه ابو داود عن عمير عن علي وذكر القصة وفيه فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر تكون عند خالتها وقال انما الخالة ام مختصر. واما حديث ابي مسعود فرواه الطبراني في معجمه حدثنا ابو الشيخ محمد بن الحسن الاصبهاني واحمد بن زهير التستري قالا ثنا محمد بن حرب النسائي ثنا يحيى بن عباد ثنا فليح بن الربيع عن ابي حصين عن خالد بن سعد عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة والدة انتهى. واما حديث ابي هريرة فاخرجه العقيلي في كتابه عن يوسف بن خالد السمتي ثنا ابو هريرة المدني عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة والدة والعلم بيوسف هذا ووصفه بالكذب وقال لا يتابع عليه حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه كذلك ابن سعد في الطبقات في ترجمة جعفر بن ابي طالب فقال اخبرنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال ان ابنة حمزة لتطوف بين الرجال اذ اخذ بيدها علي فالقاها الى فاطمة في وجهها قال فاختصم فيها علي وجعفر وزيد بن حارثة حتى ارتفعت اصواتهم فايقظوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي ابنة عمي وانا احرجتها وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر وقال الخالة والدة فقام جعفر فجال حول النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اهذا ايا جعفر فقال اني رايت الجبشة تصنعه بملوكهم اذا ارضوهم انتهى • حديث اخر سل رواه ابن المبارك في كتاب البر والصلة بسنده عن الزهري قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العم اب اذا لم يكن دونه اب والخالة والدة اذا لم يكن دونها ام انتهى

الحديث الثالث

قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة وقيل سلمى مولى من اهل المدينة رجل ضعيف قال بينا انا جالس مع ابي هريرة جاءته امراة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقال يا ابا هريرة استهما عليه وربطن لها ابنك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من ابي عنبه وقد نفعني وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به انتهى • اخرجه ابو داود والنسائي في الطلاق هكذا واخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم مختصرا بلفظ القضاء ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وابو ميمونة اسمه سليم انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس بلفظ الترمذي وزاد فيه وان ابا هريرة خير غلاما بين ابيه وامه ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام بلفظ ابي داود وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى • قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يرويه هلال بن اسامة عن ابي ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدوق عن ابي هريرة وابو ميمونة هذا ليس مجهولا فقد لقاه هلال بن اسامة باسمه وسماه سليما وذكر انه مولى من اهل المدينة ووصفه بانه رجل صدوق وهذا القدر كاف في الراوي حتى يتبين خلافه وايضا فقد روى عن ابي ميمونة المذكور ابو النضر قاله ابو حاتم وروى عنه يحيى بن ابي كثير هذا الحديث نفسه كما رواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلقها زوجها فاراد ان ياخذ ابنها فقال عليه السلام استهما فيه فقال عليه السلام للغلام اختر ايهما شئت قال فاختار امه فذهبت به انتهى • قال فجاء بهذا جودة الحديث وصحته انتهى

قوله وقد صحان الصحابة لم يخيروا

قلت تقدم قريبا ان مالكا والبيهقي عن ابي بكرة انه دفع الغلام الى ابيه معللا اختصم فيه عمر وابوه وقال فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تولد والدة عن ولدها وقد ورد ما يخالف ذلك روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج انه سمع عبد الله بن عمير يقول اختصم اب وام في ابن لهما الى عمر بن الخطاب

فخيره فاختار امه فانطلقت به انتهى وتقدم عند ابن حبان عن ابي هريرة انه خير غلاما بين ابيه وامه

الحديث الرابع

قال عليه السلام اللهم اهده وفق اختياره لاب بدعايه

قلت اخرجه ابو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان تسلم فجاءا بابن لهما صغير لم يبلغ فاجلسا النبي صلى الله عليه وسلم الاب هاهنا والام هاهنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه انتهى • ولفظ ابي داود انه اسلم وابت امراته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابني وهي فطيم وقال رافع ابني فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبية بينهما وقال لهما ادعوا لها فمالت الصبية الى امها فقال عليه السلام اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها انتهى اخرجه ابو داود وعن عيسى بن يونس عن عبد الحميد به والنسائي على المحاق بن عمران عن عبد الحميد به وليس في ابي داود ومسنده ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى • واخرج الدارقطني في سننه عن ابي عاصم النبيل عن عبد الحميد به وسمى فيه البنت المذكورة عميرة وعن علي بن عراب عن عبد الحميد وقال في حديثه سبيعة بالفظم فاخرجه ابن ماجة والنسائي في سننه عن اسماعيل بن ابراهيم ابن علية ثنا عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ابي سلمة الخزاعي اختصم ابوان ولد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما كافر فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له بذلك انتهى • وبهذا السند رواه احمد واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم وفي لفظ لاحمد في ولد صغير وفيه لفظ السنن هذا يدفع حمل الحديث على ان الصبي كان بالغا وابو سلمة هذا عده ابن سعد في الطبقات من الصحابة الذين نزلوا بالبصرة قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث يرويه عيسى بن يونس وابو عاصم النبيل وعلي بن عراب كلهم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان فانه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان وعبد الحميد ثقة وابو جعفر كذلك قاله الكوفي ورواية عيسى بن يونس عند ابي داود ورواية ابي عاصم عميرة وعلي بن عراب عند الدارقطني في سننه وسميت البنت المذكورة في رواية عاصم عميرة وروي انه كان غلاما وروي انها كانت جارية فلعلها قضتان حرانى احدهما غلام وفي الاخرى جارية وقد روي هذا الحديث من طريق عثمان البتي وكذلك رواه يعقوب الدورقي عن اسماعيل ايضا ورواه يزيد بن زريع عن البتي فقال فيه عبد الحميد بن يزيد بن سلمة ان جده اسلم وابت امراته ان تسلم وبينهما ولد صغير فذكر مثله رواه ابن يزيد بن زريع يحيى الحماني عن رواية ابن ابي خيثمة عنه وهذه الروايات لا تصح ان عبد الحميد ابن سلمة واباه وجد لا يعرفون ولو صح لم يستحل بجهل حال الراوية اصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر فانهم ثقات وهو وابوه ثقتان وجده رافع بن سنان معروف والله اعلم انتهى كلامه

فصل الحديث السادس

قال عليه السلام من ناهل بلدة فهو منهم

قلت رواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا المعلى بن منصور عن عكرمة بن ابراهيم الازدي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذباب عن ابيه ان عمان صلى بمنى اربعا ثم قال انا نزلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ناهل بلدة فهو من اهلها يصلي صلاة المقيم وابي ما اهلت سنة قدمت مكة انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده كذلك ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تزوج الرجل بلدة فهو من اهلها وانما تممت بها اني تزوجت بها امرأة قدمتها انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه احمد في مسنده ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن تاهل في بلد فليصل صلاة مقيم انتهى. وذكر البيهقي في المعرفة في باب صلاة المسافر ثم اعلم سنده به ثم قال هذا حديث منقطع وكرره الازدي ضعيف انتهى

باب النفقة

الحديث الاول قال عليه السلام في حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف تقدم في حديث جابر الطويل في الحج **الحديث الثاني** قال عليه السلام لامراة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف **قلت** اخرجه الجماعة خلا الترمذي عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة ان هند ام معاوية قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال عليه السلام خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف انتهى ذكره البخاري وابو داود في البيوع ومسلم والنسائي في القضا وابن ماجه في الاحكام واخرجه ابن حبان في صحيحه في اول النوع الثالث من القسم الرابع وفيه انها خذي من ماله وهو لا يشعر قال الخطابي في هذا الحديث من ماله بالمعروف وهو لا يشعر **الحديث الرابع** روي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة **قلت** اخرجه الجماعة الا البخاري عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم انتهى اخرجه مختصرا ومطولا وعند النسائي فيه من حديث سعيد بن ابن زيد الاحمي ثنا الشعبي به انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها الرجعة ذكره في باب الرخصة في التطليق بثلاث وعند احمد والطبراني فيه من رواية مجالد عن الشعبي به نحوه ولفظ الطبراني فقال لها اسمعي يا بنت قيس انما النفقة للمراة على زوجها ما كانت عليها رجعة فاذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى وفي لفظ آخر فاذا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا نفقة لها ولا سكنى قال ابن القطان يعني كتابه وهذه الزيادة التي هي انما السكنى والنفقة لمن كان يملك الرجعة انما ارادها مجالد وحده من دون اصحاب الشعبي وقد اوردته مسلم بدونها وراها عن مجالد هشيم وابن عيينة وعبدة بن سليمان في حديث هشيم عند الدارقطني وحديث ابن عيينة قال قاسم بن اصبغ في كتابه حدثنا محمد بن اسماعيل ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا مجالد عن الشعبي به وحديث عبدة رواه احمد حدثنا عبدة بن سليمان ثنا مجالد به وقد تابى هذه الزيادة في بعض طرق الحديث من رواية جماعة من اصحاب الشعبي فيهم مجالد فبينوا ان الزيادة من رواية الجميع وليس كذلك وانما هي من رواية مجالد وحده وهشيم بين ذلك فيهم وله في مثل ذلك ما ذكره ابو عبد الله الحاكم ان جماعة من اصحابه اجتمعوا عليه ان لا ياخذوا عنه الا ما ليس فيه لذلك لوما فجعل يترك في كل حديث يذكره حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم فلما فرغ قال لهم هل دلست لكم اليوم قالوا لا فقال اسمع من مغيرة حرفا واحدا ما ذكرته انما قلت حدثني حصين ومغيرة غير مسموع وقد وصلها الحسن ابن عرفة عن رواية الجماعة وعزاها الى مجالد منهم كما هو عند الدارقطني فلما ثبتت هذه الزيادة عن مجالد وحده تحقق فيها الريب ووجب لها الضعف لضعف مجالد المنفرد بها ولكن وردت من غير رواية مجالد عن الشعبي رواها النسائي من حديث سعيد بن زيد الاحمي به وسعيد بن زيد

الاحمي

احمي لم تثبت عدالته وقد ذكره ابو حاتم بروايته ابي يفيع عنه وروايته عن الشعبي وقال انه شيخ انتهى كلامه **الحديث الخامس** قال عليه السلام لم ارحمه الله وحديث فاطمة رده عمر رضي الله عنه فانه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري صدقت او كذبت حفظت او نسيت اي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم اما حديث عمر فاخرجه مسلم عن ابي اسحاق قال صاحب التنقيح حديث فاطمة ثبت قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا مسكنها ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصب فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر انا تركنا كتاب الله وسنة نبينا بقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية وزاد الترمذي فيه وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى انتهى. واما حديث عائشة فاخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا يعني قوله لا مسكنى لك ولا نفقة انتهى وفي لفظ للبخاري قالت ما لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة وجمع بينهما ابن ابي شيبة في مصنفه اعني حديث عمر وعائشة فقال حدثنا حفص بن غياث ومحمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر انه قال وقد ذكر له حديث فاطمة بنت قيس لا يجيز قول امراة في دين الله المطلقة ثلاثا السكنى والنفقة زاد ابن فضيل وقالت عائشة ما لفاطمة ان تذكر هذا خبرا انتهى. واما حديث جابر فاخرجه الدارقطني في سننه عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة انتهى قال عبد الحق في احكامه انما يوخذ من حديث ابي الزبير من جابر ما ذكر فيه السماع او كان عن الليث عن ابي الزبير وحرب بن ابي العالية ايضا يحتج به ضعفه يحيى بن معين في رواية الدوري عنه وضعفه في رواية ابن ابي خيثمة والاشبه وقفه على جابر انتهى. واما حديث زيد بن ثابت واسامة ابن زيد فغريب ورواه الطبراني في معجمه ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن ابي عوانة عن سليمان عن ابراهيم ان ابن مسعود وعمر قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة انتهى. وفي حديث فاطمة بنت قيس عند مسلم فلما حضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فارسل اليها مروان قبيصة بن ذويب ليسالها عن الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث الا من امراة ساخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة بيني وبينكم القران قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية هذا لمن كانت له رجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث تكيف تقولون نفقة لها اذا لم تكن حاملا بغلام تحتبسونها انتهى. وهذا صريح ان النفقة لحبس الحامل واخرجه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباعمرو حفص بن المغيرة المخزومي خرج مع علي بن ابي طالب وفي لفظ الى اليمن وفي لفظ خرج الى غزوة حمران فارسل الى امراته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فانت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال لها لا نفقة لك فاستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت الى اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما انقضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الحديث تفرد بهذا الشان مسلم قاله عبد الحق **فصل** قوله والبعث على المراي نفقة اخيه المسلم وكان على

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسلم نفقة اخيه النصراني لان النفقة متعلقة بالارث بخلاف العتق عند المالك لانه متعلق بالعوض
وبالحرمية بالحديث **قلت** يشير بالنفي الى قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ويشير بالحديث
الى قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وسيأتي في تربص العتق ان شاء الله تعالى **قوله**
ولا تدرك الولد في نفقة ابويه لان لهما تاويلا الى مال الولد بالنص **قلت** يشير الى حديث
انت ومالك لابيك رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة وسيأتي في باب الوطء الذي يوجب
الحد ان شاء الله تعالى وفي الباب حديث عمرو بن شعيب عن عمر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه رواه اصحاب السنن الاربعة
وحسنه الترمذي ورواه البيهقي من حديث الاسود عن عائشة مرفوعا ان اولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء
اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او اثوابا لم لكم اذا احتجتم اليها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في سورة البقرة
وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انما اتفقا على حديث عائشة اطيب ما اكل الرجل من
كسبه وولده من كسبه انتهى وهذا وهم فان الشيخين لم يرويا ولا احدهما واخرج ابو داود في البيوع
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ورواه احمد في مسنده ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع ثنا
حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب

فصل الحديث الخامس

قال عليه السلام في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم اطعموهم مما ياكلون والبسوهم مما يلبسون
ولا تعذبوا عباد الله **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن المعرور بن سويد قال لقيت ابا ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه برد فسألته فقال
اني كان بيني وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لي يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم
فاطعموهم مما ياكلون والبسوهم مما يلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم انتهى
ذكره البخاري في العتق والايمان ومسلم في الايمان والنذور ورواه ابو داود في الادب وزاد ومن
لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله انتهى وسنده حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير
عن الاعمش عن المعرور بن سويد به

الحديث السادس

روي انه عليه السلام
نهى عن تعذيب الحيوان **قلت** تقدم في الحديث الذي قبله عند ابي داود ولا تعذبوا خلق الله
عن المعرور بن سويد

الحديث السابع

ونهى عليه السلام عن اضاعة المال
قلت اخرجه البخاري في الاستقراض ومسلم في القضاء عن وراد مولى المغيرة بن شعبة
عن المغيرة بن شعبة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم ثلاثا العقوق والمهات
ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال انتهى
حديث اخر رواه مالك في الموطأ عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وان تعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا ويسخط لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال انتهى ومن مرسل اخرجه مسلم
عن جرير عن سهيل عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء ولفظه ويكره لكم عقوق

اخرجه ايضا في القضا

باب العتق الحديث الاول

قال عليه السلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار **قلت**
اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن سعيد بن مرجانه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار انتهى وفي لفظ
من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج انتهى
اخرجه الترمذي في الايمان والنذور وابن ماجه في الاحكام والباقون في العتق **حديث اخر**
اخرجه ابو داود وابن ماجه عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايما رجل اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار
زاد ابو داود وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عظم منهما
عظما من عظامه انتهى **حديث اخر** اخرجه الترمذي عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه
وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه انتهى
وقال حديث حسن صحيح غريب قال وفقه الحديث ان عتق الذكور افضل من عتق الاناث انتهى

الحديث الثاني

قال عليه السلام لا عتق فيما لا يملك ابن ادم **قلت**
اخرجه ابو داود والترمذي في الطلاق عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك انتهى
قال الترمذي بعد حديث حسن صحيح ومعاني من روى في هذا الباب انتهى واختصره ابن ماجه بلفظه
في الطلاق **حديث** اخرجه الدارقطني وسكت عنه سليمان بن ابي سليمان عن
يحيى بن ابي كثير عن طارق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما ابتغي به الله
ولا يمين في غضب ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني
وقال اسناده ضعيف قال ابن القطان وعلته سليمان بن ابي سليمان فانه لين ضعيف الحديث
قال ابو حاتم الرازي انتهى وقال صاحب التنقيح هذا حديث لا يصح وسليمان بن ابي سليمان هو سليمان
ابن داود اليمامي متفق على ضعفه قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن عدي
عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى **حديث** اخر رواه ابن مردويه في تفسيره ثنا دعلج بن احمد
ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا عبد الله بن يزيد ابو بكر المقرئ ثنا صفوان بن عبد الله الدمشقي ابو
صفوان ثنا حدثني محمد بن المنكدر حدثني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا طلاق لما لا يملك ابن ادم ولا عتق لما لا يملك انتهى واخرجه ابو يعلى في مسنده عن ابن الحذيب
عن عطاء عن جابر

الحديث الثالث

قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
قلت اخرجه النسائي في سننه عن ضمرة بن ربيعة عن
سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
عتق انتهى قال النسائي هذا حديث منكر ولا نعلم احدا رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة
الرملي انتهى وقال الترمذي ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو وحيد عند اهل الحديث انتهى
ورواه البيهقي وقال انه وهم فاحش والمحفوظ بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته
وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحب الصحيح انتهى وقال عبد الحق في احكامه تفرد به ضمرة بن ربيعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرملي عن الثوري وضمرة ثقة والحديث صحيح اذا اسنده ثقة ولا يضر انفراده به ولا ارسال من ارسله ولا وقفه من وقفه انتهى قال ابن القطان وهذا الذي قاله ابو محمد هو الصواب ولو تطرنا الاحاديث لم نجد منها ما روي متصلا ولم يروه من وجه اخر منقطعا او مرسلا او موقوفا الا القليل وذلك لاشتهار الحديث وانتقاله على السنة الناس قال فجعل ذلك علة في الاخبار لا معنى له انتهى وقال المنذري في مختصر السنن وضمرة بن ربيعة هو ابو عبد الله الفلسطيني ولثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرجاه في الصحيح كما قال البيهقي وقد حصل له في هذا الحديث وهم والله اعلم انتهى كلامه **الحديث الرابع** قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر

قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر انتهى اخرجه ابو داود عن موسى بن اسماعيل عن جماعة والباقون عن حماد قال ابو داود لم يروه الا همام عن قتادة الا حماد بن سلمة وقد شك فيه فان اسماعيل بن موسى قال في موضع اخر عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه شعبة مرسلا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وسعيد احفظ من حماد انتهى وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة وقال في علله الكبير وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة الا من حديث حماد بن سلمة ويروى عن قتادة عن الحسن عن عمر انتهى

قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا ورواه البيهقي بسنده السنن وقال اذا انفرد به حماد وشك فيه وخالفه من هو احفظ منه ويعرف التوقف فيه وقتادة اشار البخاري الى تضعيفه وقال علي بن المديني هذا عندي منكر انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حنبل ويحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا وشكا فيه اخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا من ملك ذا رحم فهو حر انتهى وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة ابن جندب انتهى وقال صاحب التنقيح وقد تكلم في هذا الحديث بسبب انفراد جماعة وشكه فيه ومخالفة غيره ممن هو اثبت منه وقد اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حماد وذكر ابو داود فيه عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه سعيد عن قتادة عن عمر عن الخطاب من قوله وقتادة لم يدرك عمر وقد رواه البخاري من حديث الاسود عن عمر موقوفا وقد روي من حديث ابن عمر مرفوعا باسناد مختلف فيه وروي باسناد ضعيف من حديث عائشة وباسناد ساقط من حديث علي انتهى وهو موقوف عمر اخرجه ابو داود والنسائي عن قتادة عن عمر قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر انتهى واعل بان قتادة لم يسمع من عمر فان مولده بعد وفاة عمر بنحو ستة وثلاثين سنة والله اعلم

احاديث الباب

اخرج الدارقطني عن اشعث بن عطاف عن العزرمي عن ابي النضر محمد بن السايب عن ابي صالح عن ابن عباس قال الحارث بلغنيه فقال يا رسول الله اني اريد ان اعتق احق هذا فقال ان الله اعتقه حيث ملكه انتهى قال الدارقطني العزرمي متروك كذبه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان انتهى وقال ابن القطان والكلبي متروك ايضا وهو العالم كما حدثت به عن صالح انه كذب انتهى وقال البيهقي هذا مما لا يحل الاحتجاج به لاجماعهم على ترك رواية الكلبي والعزرمي وروي عن حفص بن

داود عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وحفص ضعيف انتهى **الحديث الخامس**

قال عليه السلام في عبيد الطايف حين خرجوا الينا مسلمين فمن عتقا الله

قلت اخرجه ابو داود في الجهاد والترمذي في المناقب عن ابن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن خراش عن علي بن خراش عن علي والفظة لابي داود قال خرج عبدان الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فقالوا انهم يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا واتى ان يردهم وقال هم عتقا الله عز وجل انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي ورواه الحاكم في المستدرك في الجهاد وقال صحيح على شرط مسلم انتهى قال الواقدي في غزوة الطايف في كتاب المغازي وحدثني موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه قدكر الي ان قال ونادى مناديه رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ايما عبد نزل من الحصن الينا فهو حر فنزل ابو بكرة واسمه نفيع وكان عبد الحارث بن كلدة نزل الى بكرة من السور فلذلك سمي بابي بكرة وورد ان عبد الله بن ربيعة الثقفي والمنبعث عبد لعثمان بن عامر والازرق عبد لكلدة الثقفي ويحنس النبال عبد ليسار بن مالك وابراهيم عن مجاهد عبد لخرشة الثقفي وكيسان عبد لعثمان بن عبد الله ونافع عبد لغيلان بن سلمة ومسرور قيل عبد لعثمان كلهم اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع كل واحد منهم لرجل من المسلمين يعونه ويقويه ويعلمه الشريعة وكان ابو بكرة الى عمر بن سعيد بن العاص فلما اسلمت ثقيف تحولوا الى هوازن فردوا الى الرق فقال عليه السلام اولئك عتقا الله واسيئل اليهم مختصر حديث اخر رواه احمد واسحق ابن راهويه في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان العبدين خرجا من الطايف فاسلما فاعتقهما النبي صلى الله عليه وسلم احدهما ابو بكرة انتهى حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الجهاد ثنا معمر عن عاصم بن سليمان ثنا ابو عثمان النهدي عن ابي بكرة انه خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر اهل الطايف بثلاثة وعشرين عبدا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين يقال لهم الصعفا انتهى **حديث** اخر مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل عن عبد الله بن جعفر الطايفي عن عبد ربه بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطايف خرج اليه اربعة عشر رقيقا من ارقايهم واسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم موالي هم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولا اليهم انتهى قال ابن القطان في كتابه وعبد ربه ابن الحكم لا يعرف حاله ولا يعرف عنه هذا المرسل وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي انتهى **حديث** اخر مرسل اخرجه البيهقي عن ابن اسحق عن عبد الله بن عكرمة الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فبنى خرج اليه من عبيد الطايف ستة وفد اهل الطايف فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اترك فقال لا اولئك عتقا الله ورد على كل رجل من عبده انتهى

باب العبد يعتق بعضه

الحديث الاول قال عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا حتى وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الاخر

قلت اخرجه الائمة الستة عن سعيد بن عروبة عن قتادة عن نصر بن

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال والا فقد عتق منه ما عتق انتهى احرجه البخاري في العتق وفي الشركة ومسلم في العتق وفي النذور وابو داود في العتق والترمذي وابن ماجه والحاكم والنسائي في سننه الكبرى في العتق والفاظهم فيه متقاربة وفي لفظ للصحيحين وليستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه انتهى قال ابو داود ورواه وهيب عن ايوب عن سعيد بن ابي عروبة ولم يذكر السعاية ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف عن قتادة فذكر فيه السعاية وقال الترمذي روى شعبة عن قتادة هذا الحديث ولم يذكر فيه امر السعاية انتهى وقال النسائي اثبت اصحاب شعبة عن قتادة هذا الحديث ولم يذكر فيه وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وقد اتفق شعبة وهشام الدستوائي على خلاف سعيد بن ابي عروبة ورواياتهما اولى بالصواب عندنا وقد بلغني ان همام روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الاخير وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه من قول قتادة وقال عبد الرحمن بن مهدي احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء وقال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء من الحديث فجعله من رأي قتادة قال وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه فجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم من قول قتادة وروى ابن ابي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة فجعلا الاستسعاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهما اياهما انتهى وقال الخطابي اضطرب سعيد بن ابي عروبة في السعاية فمرة يذكرها ومرة لا يذكرها قد دل على انها ليست من متن الحديث وانما هي من كلام قتادة وتفسير على ما ذكره همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر رواه الائمة الستة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق انتهى قلت في لفظ البخاري قال ايوب لا ادري شيء من قول نافع او في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني قوله فقد عتق منه ما عتق وفي لفظ قال من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه ويعطى شركاءه حصصهم ويخلى سبيل المعتق انتهى ذكره في الكرلة وقال البيهقي فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة ومالم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابان ابي عروبة ومن تابعه من ادراج السعاية في الحديث وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث وذكر ابو بكر الخطيب ان ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ رواه عن همام وزاد فيه ذكر الاستسعاء وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقي في المعرفة وقد حمل بعض اهل العلم السعاية المذكورة في الحديث على استسعاء العبد غير مشقوق عليه وهي اخبار عن علي والشعبي عند اعسار الشريك باختيار العبد دون اجباره عليه بدليل قوله غير مشقوق عليه وفي اجباره على الشعبي في قيمته وهو لا يزيد نسخة عظيمة انتهى وقال صاحب التنقيح وقد تكلم جماعة من الائمة في حديث سعيد هذا وضعفوا ذكر الاستسعاء والى الصواب ان ذكر الاستسعاء من راي قتادة كما رواه همام عنه فجعله من قوله وفي قول هو الائمة تطرق سعيد بن ابي عروبة من الاباحة

في

في الطلاق والترمذي في النكاح عن عبد الرحمن بن حبيب بن اردك عن عطاء بن ابي رباح عن يوسف ابن ماهك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب ورواه الحاكم في المستدرك في اول الطلاق وقال صحيح الاسناد وابن اردك من ثقات المدنيين انتهى ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وقد غلط النووي الغزالي في تهذيب الاسماء واللغات فقال وقع هذا الحديث في الوسيط النكاح والطلاق والعتاق وليس بصواب فانما الصواب والرجعة عوض الطلاق هكذا اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي انتهى قلت في سنده نظر فقد رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن انتهى ورواه ابن عدي في الكامل عن غالب بن عبيد الله الجزري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث ليس فيه لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح انتهى وضعف غالب بن عبيد عن ابن معين ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابراهيم بن محمد بن صفوان بن سليم ان اباذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز انتهى وفيه اسرائيل ايضا اخرجه عبد الرزاق ايضا عن علي وعمر انهما قالا لا ثلاث لاعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد والنذر والله اعلم قال ابن القطان في كتابه وعبد الرحمن ابن اردك وان كان قد روى عنه جماعة اسمعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل والدراوردي وسليمان بن بلال فانه لا يعرف حاله انتهى قلت ذكره ابن حبان في الثقات واستدرك ابن الجوزي في التحقيق للشافعي واحمد في عدم انعقاد بيع المكره بما اخرجه الدارقطني عن عنبسة بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الاسقع وابي امامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مكره يمين انتهى ثم قال عنبسة ضعيف قال في التنقيح حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم انتهى

باب ما لا يكون ومما لا يكون

الحديث الثالث قال عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر قلت اخرجه الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت ولفظ الصحيحين او ليصمت وعجبت من شيخ ذكي الدين كيف عزاه للنسائي وهو نوك الترمذي والنسائي لم يذكروا الترمذي ذكره برمته والله اعلم وفي الصحيحين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بابائها فقال لا تحلفوا بابائكم انتهى قلت اخرجه ابو داود وابن ماجه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين انتهى اخرجه ابو داود عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن سعيد عن بكير به وابن ماجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن خارجة بن مصعب عن بكير به قال ابو داود ورواه وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد
فوقفوه انتهى • حديث اخرجه الترمذي عن ابن ابي الجنوب عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين انتهى • وقال حديث حسن صحيح
غريب ورواه مسلم لم يقل فيه اذا لم يسم • حديث اخرجه الدارقطني عن غالب بن عبد الله
العقيلي عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل
عليه نذرا فيما لم يسم فكفارته كفارة يمين مختصر • قال وغالب بن عبد الله ضعيف قال صاحب
التنقيح هو مجمع على تركه وليت هذا الحديث لو صح من قول عطاء انتهى • وقال ابن ابي حاتم في
علله سألت ابي وابا زرعة عن حديث رواه يعقوب بن كاسب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن مسعود بن ابي هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين فقالا رواه وكيع عن خيرة فوقفه
وهو الصحيح قلت لهما فالوهم ممن قالا لا ما ندري من مغيرة او من كاسب انتهى • وقال
البيهقي في المعرفة حديث كاسب هكذا اختلف في رفعه ورووي نحوه عن عقبة بن عامر
والرواية الصحيحة عن عقبة موقوفا كفارة النذر كفارة اليمين وهو عند جماعة من اهل العلم
محمول على نذر اللجاج الذي يخرج مخرج الايمان انتهى قوله ولنا قراءة ابن مسعود فصيام
ثلاثة ايام متتابعات وهي كالخبر المشهور قلت • وروينا بعده عن ابي بن كعب
وحديث ابن مسعود رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع بن سفيان عن جابر عن الشعبي
قال قرأ عبد الله فصيام ثلاثة ايام متتابعات انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
معمر عن ابي اسحاق والاعمش قالا في حرف ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات قال
ابو اسحاق وكذلك نقرأها • اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قراءة ابن
مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات انتهى • واخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة النور
عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي بن كعب انه كان يقرأ فصيام ثلاثة ايام متتابعات
انتهى • وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى

فصل الحديث الخامس

قال عليه السلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
قلت • اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه انتهى • واخرج البخاري ومسلم
عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك انتهى • والمعنى المستدل بهذا الحديث على استحباب
الحنث والتكفير لمن حلف على معصية ولم اجده بلفظه ليكفر الا عند الامام ابي محمد قاسم بن ثابت
ابن حزم السرقسطي في كتاب غريب الحديث فقال اخبرنا ابو العلاء ثنا علي بن سعيد ثنا
الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني ابو القاسم الكوفي ثنا يونس بن بكير ثنا ابو سهيل عن ابي حازم
عن ابي هريرة ان رجلا اعتم عنده فسأل صبيته امهم الطعام فقالت حتى يجيء ابوكم قدام الصبية
فجاء ابوهم فقال اشعرتن الصبية فقالت لا كنا ننتظر مجيئك فحلف ان لا يطعم ثم قال لعبيده ذلك
ايقظتهم وجيء بالطعام فسمى الله واكل ثم اغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر بالذي صنع فقال

البيهقي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه انتهى قال
السرقسطي اسمين اي اطعمهم سهوتهم انتهى فائدة المفقود الاعظم من
هذا الحديث الدليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وعدم الجواز والاول مذهب الشافعي
والثاني مذهبنا واستنباط ذلك من تتبع الفاظه واختلاف رواياته فنقول اعلم
ان هذا الحديث روي من حديث ابي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة وابي موسى وعدي بن حاتم روي
عن كل منهم في لفظ الحنث قبل الكفارة وفي لفظ الكفارة قبل الحنث قاله ابو داود في سننه
فحديث ابي هريرة اخرجه مسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو
خير وليكفر عن يمينه وفي لفظ فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وحديث عبد الرحمن
اخرجاه ايضا بتقديم الكفارة على الحنث وانفرد البخاري بتقديم الحنث على الكفارة وحديث
ابي موسى اخرجه البخاري ومسلم عن ابي بردة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني والله
ان شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير
وفي لفظ لهما الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني ووهم المنذري في مختصر السنن
لم يذكر مسلم الا بالفظ الاول يعني تقديم الكفارة بل ذكره بالفظ الآخر ولفظه الا اتيت الذي
هو خير وحللتها وفي لفظ فليأتها وليكفر وزاد في رواية قال ابي والله لا اسمها وحديث
عدي بن حاتم رواه مسلم ايضا باللفظين وآية تقديم الكفارة فيها حجة للشافعي لانه معطوف
بالفاء والفاء للتعقيب وعنه ثلاثة اجوبة احدها ان ذلك يقتضي وجوب تقديم الكفارة
على الحنث وهم لا يقولون به • الثاني انهم يعارضون برواية تقديم الحنث ولذلك عقدها النسائي
في باب الكفارة بعد الحنث وقد يقوي روايته تقديم الكفارة بفعل بعض الصحابة اخرج ابن ابي
شيبة عن ابن عمر وسلمان وابي الدرداء انهم كانوا يكفرون قبل الحنث واخرج عن الحسن وابن سيرين
نحوه • الثالث انه عطف الجملتين والواو لا تنهاه لا تقتضي ترتيبا كما قيل في الآية الوضوء
يبقى الاشكال في تقديم الكفارة مع العطف بثم وهذه الرواية وقعت في ثلاثة احاديث
احدها من رواية عبد الرحمن بن سمرة والثاني من رواية عائشة والثالث من رواية ام سلمة
فحديث عبد الرحمن بن سمرة رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود وحدثنا يحيى بن خلف
وقال النسائي حدثنا يحيى بن يحيى القطعي كلاهما عن عبد الاعلى عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن اذا حلفت
على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ات الذي هو خيرا انتهى • وهذا اسناد صحيح وحديث
عائشة اخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث حتى انزل الله الكفارة لليمين
فقال لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خيرا انتهى • وقال صحيح
على شرط الشيخين انتهى • وهذا يخالف ما روي عن عائشة ان ابا بكر كان اذا حلف الى احد بتقديم الحنث
وعطف الكفار بالواو وحديث ام سلمة اخرجه الطبراني في معجمه عنها ان عبدا لها استعتقها فقالت
لا اعتقها الا من النار ان اعتقت فمكثت ما شاء الله ثم قالت سبحان الله سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير فاعتقت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العبد لم كفرت عن يمينها انتهى وهذا فيه نظر لانها قدمت الحنث وينبغي ان يراجع في النسخة اخرى وهذه الاحاديث معارضة بحديث تقديم الحنث مع العطف بثم وقد تقدم او يقال ان هذه الاحاديث تقتضي وجوب التقديم تقديم الكفارة وهم لا يقولون به والله اعلم وعجبت من البخاري كيف توهم في كتابه باب الكفارة قبل الحنث وذكر فيها حديث ابي موسى بلفظ اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وحديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وكلاهما غير مطابق والرواية الاخرى في الحديثين فلا يحتاج ان نشير اليها في الترجمة **فائدة** اخرجه وقع في مسلم عن ابي موسى اني لا احلف على يمين اريد غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير من غير ذكر الكفارة ولذا بنيه عن عدي ابن ابي حاتم من حلف على يمين ثم راى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر للكن وقع عند ابي الدرداء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليدعها وليات الذي هو خير فان تركها كفارتها مختصر قال ابو داود والاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وليكفر عن يمينه الا حديثا يعلى ابنه انتهى ورواه البيهقي وقال انه لم يثبت قال وعن ابي هريرة نحوه ولم يثبت ايضا انتهى **الحديث السادس** قال عليه السلام من سمى ونذر فعليه الوفاء بما سمى **قلت** غريب وفي وجوب الوفاء بالنذر احاديث منها ما اخرجه البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت قبل ان تحج فقال عليه السلام لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالقضاء انتهى وفي رواية له ان امي حديث اخر اخرجه البخاري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انتهى ويترجم عليه باب النذر في الطاعة حديث اخر اخرجه مسلم في حديث القصة عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر في معصية وفي لفظ لا نذر في معصية الله مختصر حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك زاد البخاري فاعتكف ليلة حديث اخر رواه ابو داود وفي سنده حدثنا مسدد ثنا الحارث ابن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوف بنذرك قالت اني نذرت ان ذبح بمكان كذا المكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم او وثن قالت لا قال اوف بنذرك انتهى واخرجه الترمذي في المناقب عن علي بن الحسين ابن واقد عن ابيه عن ابن بريدة عن ابيه قال اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان رد الله صالحا ان اضرب بين يديك بالدف الحديث وقال حديث حسن صحيح غريب ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه ان اضرب على راسك بالدف فقال عليه السلام ان كنت نذرت فافعلي والا فلا قالت بل نذرت فقعد عليه السلام وقامت وضربت بالدف انتهى قال ابن القطان في كتابه وعندي انه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد قال ابو حاتم متعبف وقال العقيلي

كان

قال مرجيا ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يزيد بن الحباب عن حسين ابن واقد به وزاد فقربت فدخل ابو بكر وهي تقرب ثم دخل عمر وهي تقرب فالقت الدف وجلست عليه فقال عليه السلام اني لاحسب الشيطان يفرق منك يا عمر قال وهذا حديث صحيح انتهى كلامه **الحديث السابع** قال عليه السلام من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد برئ من يمينه **قلت** غريب بهذا اللفظ ومعناه احاديث منها ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك غير انتهى بلفظ النسائي وفي لفظ له فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء ترك ولفظ ابن ماجه غيره ولفظ ابي داود ومن حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ولفظ الترمذي فقال ان شاء الله فلا حنث عليه وقال الحديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال اسماعيل بن ابراهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه انتهى **قلت** ورفعه غيره كما اخرجه النسائي عن كثير بن فرقد انه حدث نافعا انه حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى انتهى قال الدارقطني في علله رواه ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقد تابعه ايوب بن موسى المكي عن نافع فرفعه ايضا قال ورواه الاوزاعي فاختلف عنه فرواه عمر بن هاشم عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعي عن حسان بن عطية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا انتهى وليس السبعة من الفتح الثالث بالالفاظ الثلاثة لم يحنث فهو بالخيار ان شاء مضى وان شاء ترك فقد استثنى وقال البيهقي في المعرفة رواه سفيان وزهير بن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة وابن علية عن ايوب مرفوعا ثم شك ايوب في رفعه فرفعه قال حماد بن زيد ورواه مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم قال وانا نرى ان قال ان شاء الله تعالى فلم يحنث فلم يبطل الذي حلف عليه يمين ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ايضا موقوفا وقال فيه ومن حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك وفي رواية فقال في ذلك ان شاء الله انتهى كلامه حديث اخر اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله تعالى لم يحنث انتهى قال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال لي هذا حديث اخطا فيه عبد الرزاق واختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان سليمان بن داود قال لاطوفن الليلة على سبعين امراة الحديث بطوله انتهى وظاهر هذه الاحاديث تقتضي اشتراط الاتصال فانها كلها بالفاء وهي للتعقيب من غير مهلة واستشكل على هذا ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على سبعين امراة كل امراة تلد منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امراة واحدة نصف انسان فقال عليه السلام لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته انتهى وقد ترجم عليه النسائي باب اذا حلف فقال له صاحبه قل ان شاء الله فقالها هل يكون استثنائه سواء وهذا فيه نظر لان المحلوف عليه من سليمان عليه السلام انما هو

الطواف وقد تعلمه واما قوله تلد كل امراة منهن غلاما فليس داخلا في اليمين لان الانسان انما يحلف على ما يقدر عليه وايضا فقد يكون من شريعتهم اشتراط الاتصال او يكون معناه لو قال ان شاء الله متصلا بكلامه وفيه تعسف ويرده قوله في لفظ لها فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل الحديث وفي اخر هو الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون واشكل من ذلك حديث اخرجه ابو داود في سننه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله تعالى انتهى قال ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا حديث رواه شريك ومستعر فاسنداه مرة وارسلاه اخرى انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ ابي يعلى بكلي سواء وذكره ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي وعبد الواحد هذا ليس بشيء والصحيح مرسل انتهى اشرفي الاتصال اشتراط الاتصال اخرج الدارقطني في سننه عن عمر ابن مدرك ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن سالم عن ابن عمر قال كل استثناء غير موصول فصاحبه حارث بن مدرك انتهى وعمر بن مدرك ضعيف وفي المعرفة للبيهقي وروي سالم عن ابن عمر انه قال كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وكل استثناء غير موصول الى اخره اثر اخرجه الطبراني في معجمه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت قال اذا ذكرت الاستثناء فاستثن اذا ذكرت وفيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا ان نستثني الا بصلة اليمين انتهى وقد استوفينا الروايات عن ابن عباس في ذلك والكلام عليها في احاديث الاصول ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال ما رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار اليمان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ضرب الله عنقه قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال عليه السلام في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله مختصر ومنذا الرجل لم يسم في الحديث فكونه عليه السلام قال في سبيل الله بعد قول الرجل ايا هما دليل على ان الاستثناء غير قاطع والله اعلم

باب اليمين في الخروج والايمان والركوب

حديث عنه عليه السلام قال من باع عبدا وله مال قلت اخرجه الائمة الستة فرواه البخاري في الشرب واخرجه ابن ماجه في التجارات والباقون في البيوع كلهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن باع نخلا قد ابرت فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع انتهى

باب اليمين في الكلام

حديث الصلاة تناهى لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قد تقدم باب ما يفسد الصلاة وليس هذا الحديث بوافق في الدليل على ان الفتاة في البيت كلاما في العرف والشرع لانه فيه بكلام الناس فتامله

باب اليمين في العتق

حديث قال عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قلت اخرجه الجماعة الا البخاري فرواه مسلم والنسائي في العتق وابو داود في الادب والترمذي في البر والصلة وابن ماجه في الادب كلهم عن

سهيل

في ذكوانة وليس هو بدون هما مرفوعا بعضهم على ذكر الاستسعاء ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم جرير بن حازم وابان بن يزيد العطار وحجاج بن ارطاة ويحيى بن صبيح الخراساني انتهى

احاديث الباب

روى الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة حدثني ابي عن ابيه قال زعم ابو سعيد جعفر بن عبد الله عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة عدل فهو عتيق وضمن نصيب شركائه بقيمة عدل فان لم يكن له ما يبلغ استسعى العبد انتهى حديث اخرجه ابن عدي في الكامل عن داود بن الزبرقان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا من رقيق فان عليه ان يعتق بقيته فان لم يكن له مال استسعى العبد انتهى واعله بداود بن الزبرقان وضعفه عن ابن معين والنسائي ثم قال وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم انتهى

باب التدبير

حديث قال عليه السلام في المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قلت اخرجه الدارقطني بنقصه ولا يورث من رواية عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال انتهى قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو من قول ابن عمر من قوله واخرجه الدارقطني ايضا عن علي بن ظبيان ثنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث انتهى وعلي بن ظبيان ضعيف قال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر وايوب واختلف عنهما فرواه علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير ظبيان يرويه موقوفا ورواه عبيدة ابن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفا والموقوف اصح انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سئل ابو زرعة عن حديث رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث فقال ابو زرعة هذا حديث باطل قال ابن ابي حاتم ورواه خالد بن الياس عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث من قوله انتهى قال ابن القطان في كتابه عبيدة هذا قال فيه ابو حاتم منكر الحديث وابو معاوية عمرو بن عبد الجبار الجزري راويه عنه مجهول الحال وقد رواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر من قوله وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبيدة انتهى

احاديث الخصوم

اخرج البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه قال عمرو سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول انتهى واخرجه النسائي وقال فيه وكان محتاجا كان عليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم وقال اقض هذا دينك ووقع في لفظ الترمذي والدارقطني انه مات ولم يترك مالا غيره فباعه عليه السلام في دينه قال ابو بكر النيسابوري هذا خطأ والصحيح ان سيد العبد كان محتاجا يوم بيع المدبر انتهى حديث اخر موقوف رواه مالك في الموطا من رواية القعنبي عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ابي الرجال عن عمرة عن عائشة انها مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو اخيها الى رجل فذكروا له مرضها فقال انكم تخبروني بخبر امرأة تطبب

الألوكة
www.alukah.net

قال فقفوا ينظروا لها زوجا فان لها زوجا سمرتها وكانت قد دبرتها فدعتها فسألتها ماذا أردت قالت أردت ان تموتي حتى اعتق قال فقال لها علي ان تباعي من اسد العرب بملك فباعتها واعتقها وامرت بثمنها فجعل في مثلها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وكذا ابن الطلب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ولنا عن ذلك جوابان احدهما انا نحمله على المدبر المقيد والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه الا ان تشترط انكان مدبرا مطلقا ومع هذا لا يقدرون علي ذلك وكونه لم يكن لعمال غيره ليس علة في جواز بيعه لان المذهب فيه ان الضبة يشتري في قيمته يدل عليه ما اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن زياد الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اعتق عبدا عند الموت وترك دينا وليس له مال قال يستسعى العبد في قيمته انتهى ثم اخرج عن علي نحو سواء الا ان مرسل بسنده هذا الموقوف والله اعلم الجواب الثاني انا نحمله على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة بدليل ما اخرجه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم عن ابي جعفر قال ذكر عنده ان عطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتقه عن دبر فامره ان يبيعه ويقضي دينه فباعه بثمان مائة درهم قال ابو جعفر شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته انتهى قال الدارقطني وابو جعفر هذا ان كان من النفاث ولكن حديثه هذا مرسل انتهى قال عبد الحق في احكامه اخرجه ابن عدي عن ابي بكر عن ابي مريم عبد الغفار ابن القاسم الكوفي عن ابي جعفر عن جابر بن عبد الله في قصة هذا المدبر وفيه وانما اذن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع خدمته قال عبد الحق وعبد الغفار هذا يرمي بالكذب وكان غاليا في التشيع انتهى وقال ابن القطان في كتابه هو مرسل صحيح لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو ثقة عن ابي جعفر وهو ثقة انتهى وقال صاحب التنقيح وعبد الغفار من علاة الشيعة وقد روي عنه شعبة قال ابن عدي ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى قوله وولد المدبرة مدبر على ذلك نقل اجماع الصحابة قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سعيد بن عبيد الهجري النجعي عن سعيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال ولد المدبرة بمنزلتها واخرج عن الزهري وابن المسيب

باب الاستبراء

الحديث الاول قال عليه السلام اعتقها ولدها قلت رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الاحكام من حديث ابي بكر النهشلي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال فذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وسكت عنه انه قال ابي بكر بن ابي سبرة والحديث معلول بابن ابي سبرة وحسين وانها ضعيفان قال ابن القطان في كتابه وقد روي باسناد جيد قال القاسم بن اصبغ في كتابه حدثنا احمد بن وضاح ثنا مصعب بن سعيد ابو خيثمة المصيصي ثنا عبيد الله بن عمر الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها انتهى ومن طريق قاسم بن اصبغ رواه عبد البر في التمهيد ومن جهته ابن عبد البر ذكر عبد الحق في احكامه وخطأ في اسناده تخليطا بينا مما لقطان في كتابه وحرره كما ذكرناه والله اعلم ورواه ابن عدي في الكامل بسند ابن ماجه واعله بابي بكر بن ابي سبرة وقال انه في جملة من يضع الحديث واسند عن البخاري انه قال فيه منكر الحديث وعن النسائي انه قال متروك الحديث وقال ابن معين انه قال الضبة ليست بشيء واخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الله بن سلمة بن سالم عن حسين به وعبد الله

هذا ضعيف عن حسين واخرجه ايضا عن عبد الله بن سلمة بن اسلم عن حسين به سعيد ابن زكريا المدائني عن ابن ابي سارة عن ابن ابي حسين عن عكرمة عن ابن عباس وسعيد هذا قال فيه ابن ابي سارة مجهول واخرجه ايضا عن ابي اويس عن حسين المذكور وابو اويس فيه لين واخرجه ابن ماجه ايضا عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ولدت من سيدها فانها حرة تعتق بموته انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي في المعرفة هكذا رواه ابو اويس المدني في احدى الروايتين عنه ورواه ابو بكر بن ابي سبرة عن حسين باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ام ابراهيم حين ولدته اعتقها ولدها وكذلك رواه ابو اويس عن حسين الا انه ارسله ورويناه عن ابن ابي حسين عن عكرمة عن ابن عباس ولم يثبت فيه شيء وقد رواه سفيان الثوري عن ابيه عن عكرمة عن عمر انه قال في ام الولد اعتقها ولدها وان كان سقطا وبمعناه رواه ابن عيينة عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن عمر قد رواه حفص الجندي عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر فعاد الحديث الى قول عمر وهو الاصل وفي ذلك واحسن شيء روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن اسحاق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت يعقل امرأة من خارجة قيس بن عيلان قالت قد مر علي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته ان والله لتباعن في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امرأة من خارجة قيس عيلان قدم علي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فقالت امرأته الان والله لتباعن في دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي الحباب قتل اخوه ابو اليسر بن عمرو بعث اليه فقال اعتقوها فان اسمعتم بوفيق قد قدم علي فاتوني اعوضكم قالت فاعتقوني وقدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيق فعوضهم مني غلاما انتهى كلامه **قلت** قوله ولذلك رواه ابو اويس حديث ابي اويس رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير ثنا اسمعيل ابن ابي اويس ثنا ابي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات الا ان يعتقها قبل موته انتهى **قلت** الحديث الثاني حديث سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعتق امهات الاولاد وان لا يبعن في دين ولا يعملن من الثلث **قلت** غريب وفي الباب احاديث منها ما اخرجه الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة انتهى ثم اخرجه عن عبد الله ابن مطيع ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اخرجه وهذا اعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني واسند تضعيفه عن النسائي والسعدي والفلاس وابن معين ولينه هو وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب حديثه ثم اخرجه عن احمد بن عبيد الله العنبري ثنا معتمر بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا عليه واخرجه ايضا عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن عمر موقوفا عليه وقال ابن القطان هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واختلف عنه فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة وهو الذي رفعه
وقال عنه يحيى بن اسحق وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه وكلهم ثقات وهذا كله عند الدارقطني
وعندي ان الذي اسنده خير من وقفه انتهى • وقال الحازمي في كتابه في ذكر الترجيحات الوجه
الخامس والعشرون ان يكون احد الحديثين مسنوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا والاخر
ينسب اليه استدلالا واجتهادا فيكون الاول راجحا كحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن الى اخره وهذا اولى بالعمل به من حديث ابي سعيد الخدري
كنا نبيع امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان حديث ابن عمر قوله عليه السلام وهو كالف
خلاف انه حجة وحديث ابي سعيد ليس فيه تنقيص منه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هذا
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وكان ذلك اجتهادا منه فكان تقديم ما انتسب الى النبي صلى الله
عليه وسلم نصا اولى ونظيره حديث ابي رافع المزارعة كنا نخابر ولا نرى بها بأسا الحديث اخرجه النسائي
مسندا الى ان قال عليه السلام انتهى • وحديث ابي سعيد الذي اشار اليه اخرجه النسائي
عن زيد العمي عن ابي الصديق عن ابي سعيد في امهات الاولاد قال كنا نبيعهن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال النسائي زيد العمي ليس بالقوي انتهى ورواه الحاكم في المستدرك
وصححه ورواه العقيلي واعله بزيد العمي ثم قال وغيره يرويه باسناد جيد انتهى • وهذا
الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي عن جابر قال ابو داود وحدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا حماد بن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال الحاكم على شرط مسلم وقال النسائي اخبرنا عمرو
ابن علي ثنا ابن عاصم ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكه ذلك علينا انتهى • وقال ابن الجوزي في التحقيق ومن الجايز
ان يكون هذا خفي على ابي سعيد وغيره من الصحابة او يكون النهي ورد بعد ذلك انتهى • وذكر عبد الحق
في احكامه حديث ابن عمر هذا ثم قال بريد به من قول ابن عمر ولا يصح مسندا او نفقه ابن القطان
في كتابه وقال انما رويه من قول عمر رواه مالك في الموطا من رواية يحيى بن بكير عنه عن نافع عن ابن
عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع
منها فاذا مات فهي حرة انتهى • ومن طريق مالك رواه البيهقي ثم قال وكذلك رواه عبد الله
ابن عمر وغيره عن نافع وكذلك رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبيد الله بن
دينار عن ابن عمر عن عمر وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال وهو وهم لا تحل رواية انتهى • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الرحمن
الافريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال العثمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • والافريقي غير محتج به قال ابن القطان وسعيد بن عمر منقطع
ونقل عبد الحق في احكامه في باب الابباق والتدبير عن ابي حاتم انه قال قال احمد بن حنبل سعيد بن
المسيب عن عمر عندنا حجة فانه رواه وسمع منه انتهى • حديث اخر موقوف رواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع

رايي ورايي ابن عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن بعد ان يعتق قال عبيدة فقلت له فرايك
ورايي عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقة قال فضحك علي انتهى • ك •

الحديث الثالث وفسر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القايف في اسامة **قلت**
اخرجه الاية الستة في كتبهم فرواه البخاري في الفرايض ومسلم في الرضاع وابو داود في الطلاق
والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق وابن ماجه في الاحكام كلهم عن سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا
فقال يا عايشة الم تري مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد فراى اسامة بن زيد وزيدا
وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه اقدام بعضها من بعض انتهى
قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض انتهى • وفي لفظ للبخاري ومسلم قالت دخل قايف
ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه
الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة ان رجلين اختصما في ولد فدعا عمر القافة وافتدى في ذلك
بعض القافة والحقه احد الرجلين انتهى • قوله وسرور النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي
لان الكفار كانوا يطعنون في اسامة فكان قول القايف مقطعا لظنهم فسره • قوله
روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى شريح في هذه الحادثة ليسأل عليها ولو سألتين لما سألتهما
يسرها وعسرها وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة وعن علي مثل ذلك • قلت
الحادثة في امة كانت بين شريكين انت لوله فادعياه فالحديث رواه البيهقي بنقص يسير
ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رايت هذا فجعله عمر لهما يرثانه وهو للباقي منهما خاصة
انتهى قال البيهقي وهو منقطع ومبارك بن فضالة ليس بحجة ورواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة قال راى القافة عمر جنيا شبهه فيهما وشبههما فيه فقال عمر هو
بينكما يرثكما وترثانه قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم للاخر منهما انتهى • واما اثر
علي فاخرجه الطحاوي في شرح الاثار عن سماك مولى لابن مخرمة قال وقع رجلان على جارية
في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه
وهو للباقي منكما ورواه عبد الرزاق في مصنفه • اخبرنا سفيان الثوري عن قابوس بن
ابي ظبيان عن علي قال اتاه رجلان وقعا على امراة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما
انتهى وضعفه البيهقي وقال سيرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه وقابوس وهو غير محتج به عن
ابي ظبيان عن علي قال وقد روي عن علي مرفوعا خلاف هذا اخرج من طريق ابي داود حدثنا
حسين بن امرار ثنا عبد الرزاق انبا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير
عن زيد بن ارقم قال اتى علي عليا كلاهما بثلاثة وهو باليمن وقع اعلى امراة في طهر واحد فجات بغلام
فاقرا ان لهذا بالولد قالا لا حتى سالتهم جميعا فجعل كلما سال اثنين قال لا فقرع بينهم فالحق الولد

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه انتهى • قال البيهقي وقد اختلف في رفعه وقد ذكرناه في السنن انتهى •

كتاب الايمان

الحديث الاول قال عليه السلام من حلف كاذبا ادخله الله النار قلت غريب بهذا اللفظ وروى الطبراني في معجمه من حديث عبيد بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن الاشعث بن قيس قال اختصم رجل من الحضرميين رجلا منا يقال الجفشيش الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي جئني ببينة على حقك والا حلف لك فقال ان حلف لياخذن ارضي اعظم انا من ان يحلف عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع المسلم ما وراها اعظم من ذلك فانطلق ليحلف فقال عليه السلام اما هو حلف اذا ليذهبن بها فخلفنا الله لئن فعل لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث فاخبره فقال املي بيني وبينك قال فاصلح بينهما انتهى • وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم حرم الله عليه الجنة واوجب له النار انتهى • وروى البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود بلفظ لقي الله وهو عليه غضبان انتهى • وروى ابو داود من حديث عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوا بوجهه مقعده من النار انتهى **قوله** وانما غلظه بالرجل اللعين في تفسيره **قلت** روى البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله انتهى • وكذلك رواه مالك عن هشام بن عروة موقوفا واخرجه ابو داود في سننه عن حماد بن ابراهيم ثنا ابراهيم الصايغ عن عطاء اللغو في اليمين قالت عائشة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله انتهى • قال ابو داود ورواه داود بن ابي الفرات عن ابراهيم الصايغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن ابي سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا انتهى • وروى الطبراني في تفسيره حدثني يعقوب بن ابراهيم ثنا مسلم ابنا ابن ابي ليلى عن عطاء قال قالت عائشة لغو اليمين ما لم يعقد الحالف عليه قلبه انتهى • قال البيهقي في المعرفة وروى عمرو بن قيس عن عطاء عن عائشة في هذه الاية قالت هو حلف الرجل على علمه لم يجد على ذلك فليس فيه كفارة وعمرو بن قيس ضعيف ورواية الثقات كما مضى تشبه ان تكون الى حديث البخاري قال ورواه ابن وهب عن الثقة عنده عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا مجهول ورواية هشام بن عروة عن ابيه اصح انتهى • واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد قال سئل الرجل يحلف على الشيء يرى انه كذلك وليس كذلك وعن سعيد بن جبير قال ليس الرجل يحلف على الحرام فلا يأخذه الا يتركه • واخرج عن النخعي والحسن قالا ليس الرجل يحلف على النبي يمينه وعن الحسن ايضا قال ليس الخطأ في العمد كقول الرجل والله انه لكذا وكذا ويرى انه صادق ولا يكون كذلك انتهى **الحديث الثاني** قال عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين **قلت** هكذا ذكره الغزالي وبعض الفقهاء يجعل عوض اليمين العتاق ومنهم صاحب الخلاصة والغزالي في الوسيط وغيره وكلاهما غريب وانما الحديث النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود وابن ماجه

سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه انتهى

باب اليمين في الصلاة والصوم والحج

حديث علي في الرجل يحلف عليه المشي الى بيت الله او الى الكعبة قال عليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما **قلت** غريب ورويه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي في الرجل يحلف عليه المشي قال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن سعيد عن لحكم عن ابراهيم عن علي فيمن نذر ان يمشي الى البيت قال يمشي فاذا اعيا ركب ويهدي بجزور انتهى • واخرج نحوه عن ابن عمر وابن عباس وقتادة والحسن ورواه الحاكم في المستدرك عن كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال اخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وقال لا يمين في المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فلم يحج ماشيا فليهد هديا وليركب انتهى • وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورويه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا احمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل غني عن نذر اختك لتركب ولتهد بدنة انتهى • **الحديث** اخرجنا عن البيهقي تقدم في الصلاة وذكرنا هم بعد ذلك ثلاثة ابواب ليس فيها شيء باب اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك • باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك • باب اليمين في تقاضي الدراهم

كتاب الحدود

الحديث الاول قال عليه السلام للذي قذف امرأته ايت باربعة يشهدون على صدق مقالتك **قلت** غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا مسلم ابن ابي مسلم الجرمي ثنا خلف بن الحسين عن مسلم عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذف هلال بن امية بامرأته فرفعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة او الحد في ظهرك فقال يا رسول الله ان الله يعلم اني لصادق وليتولين الله عليك ما يبرئ ظهرك من الحد فانزل الله اية اللعان وادعى النبي صلى الله عليه وسلم وفرق بينهما انتهى • والحديث اخرجه البخاري في اللعان عن ابن عباس من رواية هشام بن حسان عن عكرمة عنه ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك الحديث • حديث اخر اخرجه مسلم في اللعان عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله ارأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى ابغي باربعة شهداء قال نعم انتهى • زاد في رواية قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيد كم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني انتهى • اثر رواه مالك في الموطأ في كتاب الاقضية مالك عن يحيى ابن سعيد بن المسيب انه رجلا من اهل الشام يقال له ابن جبير وجد مع امرأته رجلا فقتله او قتلها فاشكل على معاوية بن ابي سفيان الفضاء فيه فكتب معاوية الى ابي موسى الاشعري

شبكة الألوكة www.alukah.net

فسأل ابو موسى علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الذي سألت عنه يا امير المؤمنين عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى كتب الي في ذلك معاوية فقال علي انا ابو حسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته

قوله والستر مندوب اليه **قلت** فيه احاديث منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما دام في عون اخيه انتهى • وفي لفظ لمسلم قال لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة انتهى • ورؤي البخاري نحوه من حديث ابن عمر ومسلم اخرجه في كتاب الذكر والدعاء عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لم يخرجه البخاري الا عن ابن عمر • حديث آخر اخرجه ابو داود في الادب والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة انتهى • وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب • حديث آخر اخرجه ابو داود والنسائي عن ابراهيم بن بسيط عن كعب بن علقمة عن كبير بن الهيثم مولى عقبة ابن عامر عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة انتهى • حديث آخر اخرجه ابو داود والنسائي واحمد في مسنده عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال في التنقيح ويزيد بن نعيم روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات وابوه نعيم ذكره في الثقات ايضا وهو مختلف في صحبته قال لم تثبت صحبته فالحديث مرسل • حديث آخر رواه ابن ماجه في سننه حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عثمان بن محمد الحجي ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه كشف الله عورته حتى يفضحه في بيته انتهى

الحديث الثالث روي انه عليه السلام استفسرها عن الكيفية والمزنية **قلت** عن بريدة اخرجه ابو داود وعن يزيد بن نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما صنعت لعله يستغفر لك قال وانما يريد قال فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد حتى قالها اربع مرات فقال عليه السلام انك قد قلتها اربع مرات في من قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به ان يرجم فاخرج الى الحرة فلما رجد مس الحجارة جزع فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه انتهى • ورواه احمد في مسنده ورؤي حديث ماعز عبد الرزاق في تصنيفه من رواية ابي هريرة وقال فيه فامر به ان يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فاصاب راسه فقتله الحديث والله اعلم • حديث آخر في الاستفسار عن الكيفية اخرجه

ابو داود ايضا والنسائي عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة قال جاء الاسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم • حتى غاب ذلك مني في ذلك منها قال نعم كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن يا رسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار قالا يؤكل منه هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه كذلك واخرجه النسائي عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن هضاب بن اخي ابي هريرة عن ابي هريرة قال ابن القطان في كتابه وعبد الرزاق هو الذي يقول فيه عبد الرحمن بن الصامت وقال فيه حماد بن سلمة عبد الرحمن بن الهضاض قال البخاري عبد الرحمن بن الصامت لا اراه محفوظا وقال ابن ابي حاتم بن الهضاض صح انتهى كلامه •

الحديث الثالث قال عليه السلام ادرءوا الحدود **قلت** روي من حديث عائشة ومن حديث علي ومن حديث ابي هريرة • اما حديث عائشة فاخرجه الترمذي عن محمد بن يزيد ابن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة انتهى • قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث ورواه وكيع عن يزيد ابن زياد فلم يرفعه ورواهم اخرجه عن وكيع عن يزيد به موقوفا انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال الصحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال يزيد بن زياد قال فيه النسائي متروك انتهى • وقال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسماعيل يزيد بن زياد منكر الحديث ذاهب انتهى ورواه الدارقطني والبيهقي في سننهما مرفوعا وقال البيهقي الموقوف اقرب الى الصواب • واما حديث علي فاخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن الحسن بن ابي يطر عن ابي الحسن عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ادرءوا الحدود انتهى • ومحمد بن الحسن ضعيف • واما حديث ابي هريرة فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا اسحاق بن ابي اسرائيل ثنا وكيع حدثني ابراهيم بن الفضل المخزومي قال سمعت المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود ما استطعتم انتهى • ورواه ابن ماجه في سننه حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا وكيع به مرفوعا ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا

الحديث الرابع روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة **قلت** روي من حديث معاوية بن حيدة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث انس ومن حديث بهيسة • فحديث معاوية اخرجه ابو داود في القضاء والترمذي في الديات والنسائي في السرقة عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة ان النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة زاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه انتهى • قال الترمذي حديث
حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وله شاهد من حديث ابي هريرة
ثم اخرجه عن ابي هريرة وسيأتي بعد قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام اختلف الناس في بهز
ابن حكيم فحكى ابن ابي حاتم عن ابيه انه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وعن ابي زرعة انه قال فيه
صالح ولكن ليس بالمشهور وجعله الحاكم في اقسام الصحيح المختلف فقول ابي حاتم لا يحتج به لا ينفي
ان يستدل منه الا بحجة وبهز ثقة عند من علمه وموثقه ابن الجارود والنسائي وصحح الترمذي رواية عن
ابيه عن جده وقال ابن عدي روى عنه ثقات الناس كالزهري روى عنه حديثين ثم ذكرهما ثم قال
ولم ار له حديثا منكرا وارجو انه اذا حدث ثقة فلا باس بحديثه وقال ابو جعفر العقيلي اسناد بهز
عن ابيه عن جده صحيح وقال محمد بن الحسين سالت ابن معين هل روى شعبة عن بهز قال نعم
روى عنه حديث ابن عون عن ذكر الفاجر وكان شعبة يتوقف عنه فلما روى هذا الحديث كتبه
وابراه مما انتهمه به قلت فكم له عن ابيه عن جده قال احاديث قلت لاحمد بن حنبل ما تقول فيه
قال سل عنه غيرك فقال كان شعبة مسه بشيء فكففت عنه انتهى كلامه • واما
حديث ابي هريرة فاخرجه الحاكم في المستدرك والبزار في مسنده وابو يعلى عن ابراهيم بن حكيم
حدثني ابي عن جدي عن اراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس
رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطا انتهى • سكت الحاكم عنه وتعقبه الذهبي
في مختصره فقال ابراهيم بن حكيم متروك انتهى • وقال الترمذي في علله الكبير كان ابراهيم
ابن حكيم كالمجنون تلعب به القيسان ومنعفه جدا انتهى • واما حديث النسائي فاخرجه ابن عدي
والعقيلي في كتابيهما عن ابراهيم بن زكريا الواسطي ثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة قال العقيلي قال ابراهيم بن زكريا
الواسطي مجهول وحديثه خطا وقال ابن عدي هذا باطل وانما رواه ابو بكر بن عياش عن يحيى
ابن سعيد عن اراك بن مالك فقال ابراهيم بن زكريا عن انس بن مالك انتهى • وقال ابن حبان
في كتاب الضعفاء رواه ابراهيم بن زكريا الواسطي وهو يروي اشياء موضوعة وانما الحديث عن بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده وهو ما تفرد به نعم انتهى • واما حديث بليشة فرواه الطبراني في
معجمه الوسط • حدثنا محمد بن يحيى ثنا احمد بن يزيد بن ذكوان البصري ثنا ابو همام الملت
ابن محمد الحارثي عن المعلى بن راشد عن حذيفة عن بليشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة
انتهى • قال الطبراني لا يروى هذا الحديث الا بهذا الاسناد تفرد به احمد بن يزيد انتهى • ان
حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد عن اراك
ابن مالك قال اقبل رجال من بني غفار حتى نزلوا معترلا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مياه المدينة وعندها ناس
من غطفان نعمهم فاستاق الغطفانيون وقد قدوا بعير من ابل فاتوهم الغفاريين
فاتوا بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له امرهم فحبس احد الغفاريين وقال للاخر اذهب
فالتمس فلم يكن اليسير حتى جاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احد الغفاريين حسبت انه قال
للمحبوس استغفر لي فقال غفر الله لك يا رسول الله فقال عليه السلام ولك وقتلك في سبيل
قال فقتل يوم اليمامة انتهى • حديث اخر في الباب اخرجه ابو داود عن بقية عن صفوان

ابن

ابن عمر عن ازهر بن عبيد الله ان قوما سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة فاتوا النعمان بن بشير صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان
فقال النعمان ان شئتم ضربتهم فان خرج متاعكم والا اخذت من ظهوركم فقالوا هذا حكمك قال فهذا حكم الله
وحكم رسوله انتهى قال عبد الحق في احكامه احسن حديث بقية ما كان عن يحيى بن سعيد انتهى •
الحديث الخامس في حديث ما عز انه عليه السلام اخر اقامة الحد الى ان تم الاقرار
منه اربع مرات قلت اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى
تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه
اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه
بالحرة فرجمناه انتهى • حديث اخر اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال اتى ماعز بن مالك
النبي صلى الله عليه وسلم رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع
شهادات انه زنى فقال عليه السلام فلعلك قال لا والله انه قد زنا قال فمن ثم قام فرجم خطب فقال الا
كلما غفر في سبيل الله يكلف احدهم له بنيف كبيت البيدر يخ احداهن الكمئة اما والله ان يكبن
احدهم لا يكلفه انتهى • حديث اخر اخرجه مسلم ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك فقال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله
انك لتعرف بالمناكحة فلا قال فنكت نكتة حتى شهد اربع شهادات ثم امر برجمه انتهى • حديث اخر
اخرجه مسلم ايضا عن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه ماعز بن مالك فقال
يا رسول الله اني زنيت واني اريد ان تطهرني فقال له عليه السلام ارجع فلما كان من الغد اتاه ايضا
فاعترف عنده بالزنا فقال له ارجع ثم عاد الثالثة فاعترف عنده بالزنا ثم رجع الرابعة فاعترف
فامر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس فرجموه قال بريدة
كنا نتحدث اصحاب نبي الله ان ماعزا لو طبن في رجله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه
عند الرابعة انتهى • وعند ابي داود والنسائي فيه قال وكنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث
ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة • حديث اخر
اخرجه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع شهادات فقال له عليه السلام
ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به فرجم زاد البخاري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا وصلى عليه انتهى • اخرجاه عن ابي سلمة عن جابر وسيأتي في حديث الصلاة على الغامدية
حديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي واحمد في مسنده عن هشام بن سعد اخبرني يزيد
ابن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له
ابي ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك ان
ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه الى ان اتاه
الرابعة اما انك قد قلتها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نعم قال فهل جامعتها قال نعم فامر به فرجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس فنزع له بوظيف بعير فقتله وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه انتهى وزاد في رواية احمد قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين راه يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا مما صنعت به قال في التنقيح اسناده صالح وهشام بن سعد روى له مسلم وقد تكلم فيه من قبل حفظه ويزيد بن نعيم ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وهو مختلف في صحبته قال العلائي تبعا فاخر هذا الحديث مرسل انتهى حديث اخر رواه احمد في مسنده حدثنا يزيد بن هارون نا الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الله ابن المقدام عن ابن شداد عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال انه زنى فاعرض عنه ثنى ثم ثلث ثم ربع فامر نا فحفرنا له فرجم انتهى قال في التنقيح وحجاج فيه كلام وعبد الملك هذا الطائفي وثقه ابن حبان وروى له الترمذي حديثا وعبد الله بن المقدام بن الورد طائفي ايضا لم يذكر ابن ابي حاتم بجرح انتهى حديث اخر رواه احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي بكر قال اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده فردده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فردده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فردده ثم جاء الرابعة فقلت له انك ان اعترفت الرابعة رجمك فقال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به فرجم انتهى

احاديث الخصوم

في حديث العسيف اخرجه الجماعة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني هذا كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت انتهى وفي لفظ لها وجلد ابنه مائة وغربه عاما قالوا فتعلق رجمها باعترافها ولم يشترط الاربع حديث اخر وهو حديث الغامدية اخرجه مسلم عن بريدة في حديث ماعز قال اتت امرأة من الازد فقالت يا رسول الله طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه قالت اتريد ان ترددني كما رددت ماعزا قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال لها انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا رسول الله فرجمها قالوا وليس فيه اقرارها اربعا قالوا انما رددها النبي صلى الله عليه وسلم عن ماعز الاربع مرات لانه علية السلام ظن ان في عقله شيئا لكونه شرط في وجوب الحد قالوا وقد جاء في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وقصر استعفى عن عضلات عليه اراه وقد زنا فرده مرتين ثم امر به فرجم وفيه ايضا عن ابي سعيد الخدري انه اعترف بالزنا ثلاث مرات قالوا وهذا الضعف

القول باشتراط الاربع والجواب اما حديث العسيف فمعناه واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت الا عترافا المعهود بالتردد اربع مرات واما حديث الغامدية فالراوي قد يختصر الحديث والا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع وايضا فقد ورد في بعض طرقه انه رددها اربع مرات اخرجه البزار في مسنده عن زكريا ابن سليم ثنا شيخ من مزينة عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه فذكره وفيه انها اقرت بالزنا اربع مرات ومع هذا قال لها اذهبي حتى تلدي الحديث وبراجع واما قولهم انه عليه السلام رد ماعزا اربع مرات لانه ظن ان بعقله شيئا فليس بشئ لانه عليه السلام سأل عن عقله تعبدا عترافه الرابعة كما تقدم في حديث ابي هريرة وحديث جابر المحرجين في الصحيحين فلو كان تكرار الرابعة انما هو لاختبار عقله لما كان في السؤال عنه بعد الرابعة فائدة وكيف وقد رده عليه السلام بعد ان اخبر بعقله كما ورد في مسلم من حديث بريدة ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية اخبر بعقله كما ورد ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله بأسا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسألهم عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ورجمه مختصر فظهر من هذا ان الاربعة معتبرة ويؤيد ذلك ما تقدم عند ابي داود في حديث هزال انه عليه السلام قال لماعز انك قد قلتها اربع مرات وفي لفظ له عن ابن عباس اتك تحدث نفسك اربع مرات وفي لفظ لابن ابي شيبة اليس انك قلتها اربع مرات فرتب الرجم على الاربع والاصل المعلوم انه قالها اربع مرات ويدل عليه ما تقدم في مصنف احمد عن ابي بكرة انه قال لم يحفر النبي صلى الله عليه وسلم لاحد اعترف ثلاث مرات الا اعترف الرابعة رجم وهذا صريح في الدلالة على اشتراط الاربع لولا ان في اسناده مجالدا الجعفي واما قولهم انه ورد في الصحيح انه رد مرتين وثلاثا فالجواب انه رده مرتين بعد مرتين واختصر الراوي فهما مرتين سواء يدل على ذلك ما اخرجه ابو داود والنسائي عن مالك عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك فقال له لعلك انما اخرجه ابو داود والنسائي عن مالك عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى النبي فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم قال ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف اربعا فقال اذهبوا به فارجموه انتهى فتبين بهذا ان المرتين المذكورتين في الصحيحين هما من الاربع وكذلك رواية الثلاث اي مع الاربعة وتتفق بذلك الاحاديث والله اعلم

الحديث السادس

روى ابو داود عنه عليه السلام طرد المعترف في كل مرة حتى توارك عليه بعيطان المدينة

قلت

غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال حاكما عز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال اكنت بها قال نعم فعند ذلك امر برجمه انتهى وفي لفظ له ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال اكنت بها قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه انتهى وفي لفظ لابي داود

بي محمم فقال لوحصين بن عمر العدري ضعفوه انتهى والحديث عند البخاري بلفظ لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افتكحها قال نعم فعند ذلك امر برجمها انتهى وهو عند احمد بي بسنده لعلك قبلت او لمست او نظرت الحديث

الحديث الثامن

روى انه عليه السلام رجم تماعزا وقد احصن

قلت تقدم في حديث عند البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة انه عليه السلام قال له لعلك لمست قال نعم فقال عليه السلام اذهبوا به وارجموه وللبخاري عن جابر انه عليه السلام قال له ايك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى

الحديث التاسع

قال عليه السلام في الحديث المعروف وزنا بعد احصان

قلت روى من حديث عثمان ومن حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة فاما حديث عثمان فاخرجه الترمذي في الفتن والنسائي في تحريم الدم وابن ماجه في الحدود عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن اسعد بن سهل ابي امامة الانصاري عن عثمان انه اشرف عليهم يوم الدار فقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنا بعد احصان فانه يرجم او رجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او رجل قتل نفسا فانه يقتل بها قالوا اللهم نعم قال فعلام تقتلونني بالحديث قال الترمذي حديث حسن ورواه حماد بن سلمة ايضا عن يحيى ابن سعيد فوقفه وقد رواه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن يحيى بن سعيد فوقفوه انتهى وقال في علله الكبرى سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري فوقفه وقال محمد حدثنا به داود بن شبيب عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد مرفوعا قال ابو عيسى وانما رواه عن يحيى بن سعيد الانصاري مرفوعا حماد بن سلمة وحماد بن زيد واما الاخرون فرووه عن يحيى بن سعيد موقوفا انتهى كلامه ورواه بسند السنن احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى اخرجه في الحدود ورواه الدارقطني في مسنده عن حماد بن زيد به عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس انتهى ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة في كتاب الجراح والقصاص وله طريق اخر رواه البزار في مسنده عن نافع عن ابن عمر عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلفظ لا يحل دم امرء مسلم الا في احدى ثلاث رجل زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس او حارب الله ورسوله فقتل او صلب او نفي من الارض قال البزار وقد روي هذا الحديث عثمان من غير هذا الوجه واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود في سننه اول الحدود حدثنا محمد بن سفيان الباهلي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز ابن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او رجل قتل نفسا فانه يقتل بها انتهى حديث اخر مرسل اخرجه البخاري عن عبد العزيز انه سال اباقلابة ما تقول في القسامة فذكره الى ان قال قال ابو قلابة فقلت والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بحربة نفسه فقتل ورجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام والحديث مختصر وفي لفظ قال ما علمت نفسا حل قتلها اني الاسلام الا رجل زنا بعد احصان الحديث ومعنى الحديث في الكتب الستة اخرجوه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة انتهى

تولم وعلى ذلك اجماع الصحابة قلت روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم قرانا ها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واني خشيت ان طال بالناس الزمان ان يقول قايل لا نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق على من زنا من الرجال والنساء اذا كان محصنا ان قامت البينة او كان حمل او اعتراف والله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل لكتبتها انتهى حديث اخر اخرجه البخاري عن الشعبي عن علي حين رجم المراة يوم الجمعة قال رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتكلم الناس في سماع الشعبي من علي قال ابن القطان في كتابه وهو محل نظر مع ان سنه محتمل الادراك علي فان عليا رضي الله عنه قتل سنة اربعين والشعبي ان صح عمن كان اذا مات اتى عليه ثمانون سنة وهو له سنة اربع ومائة قال مجالد فقد كان مولده سنة اثنتين وعشرين فيكون اذ قتل علي ابن ثمانية عشر عاما وان كان مولده سنة خمس ومائة او سنة ثلاث ومائة وكل ذلك قد قيل فيه ايضا نقص من ذلك خمسة اعوام فيكون ابن عشر سنة وان صح انه مات ابن سبعين سنة كما قال ابو داود فقد صغر سنه عن الحمل فعلى هذا يكون سماعه من علي محتملا فيه وسئل الدارقطني سمع الشعبي من علي قال سمع منه حرفا ما سمع غير هذا ذكره في كتاب العلل وحديثه عنه قليل مستقص من ذلك حديثه عنه مرفوعا انقوا الوانين الكفن وحديثه في رجم المحصنة منهم من يدخل بينه وبينه عبد الرحمن بن ابي ليلى انتهى كلامه قلت رواه احمد في مسنده وقيل ان كان ضامر الواقعة وكان يحيى يرجح سماعه وسياتي بعد هذا قول البيهقي المشهور برجمهم الامام الناس كذا روي عن علي قال وان كان منقطعا ابتداء الامام الناس كذا روي عن علي قلت اخرجه البيهقي في سننه عن الاجلح عن الشعبي قال جيء بشراحة الهمدانية الى علي بن ابي طالب فقال لها لعل رجلا وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعلك استكرهت قالت لا قال فزوجك سفها فانت تكتمينه للعنها له لتقول نعم فامر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها اخرجها يوم الخميس فضربها مائة يوم الجمعة في الرحبة واحاط الناس بها واخذوا الحجارة فقال ليس هذا الرجم اذا يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال ايها الناس انما امراة جيء بها وبها حبل واعترفت فالامام اول من يرجم ثم الناس ثم رجمها ثم امرهم فرجم صف ثم صف ثم صف قال افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم انتهى ورواه احمد في مسنده عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن الشعبي قال لشراحة زوج غايب بالشام وانها حملت فجاءها مولاها الى علي بن ابي طالب فقال انها زنت فاحترقت فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهدهم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهود على من احد الكان اول من يرجمه اذا هو شهدهم ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت فانا اول من رجمها فزما فانحجر لها الناس وانا فيهم قال فكنت واحدا ممن قتلها انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود على الزنا امر الشهود ان يرجموا ثم يرجم ثم يرجم الناس واذا كان باقرار بدا هو فرجم ثم رجم الناس انتهى حدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن الحسن بن سعيد عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن علي قال ايها الناس ان الزنا زنا ان زنا سر وزنا علانية فزنا السر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يشهد الشهود فيكون الشهود اولهن يرمين ثم الامام ثم الناس وذكر العلانية ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اولهن يرمي قال وفي يده ثلاثة احجار فرماها بحجر فاصاب صدرها فاستدارت ورمى اليها الناس بحجارة

الحديث العاشر ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامدية بحصاة فمثل الحمصة

قلت وكانت قد اعترفت بالزنا رواه ابو داود في سننه فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن ابي زائدة قال سمعت شعبيا يحدث عن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى السرة قال ابو داود وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زكريا بن سليم ابو عمران باسناده بمعنى وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها انتهى • ورواه النسائي في الرجم ثنا محمد بن حاتم بن حباب بن موسى عن عبد الله عن زكريا ابي عمران البصري قال سمعت شيخا يحدث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بهذا الحديث بتمامه ورواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه قال البزار لا نعلم احدا سمى هذا الشيخ ويراجع الفاظهم وذكر عبد الحق في احكامه من جهة النسائي ولم يعله بغير الانقطاع

الحديث الحادي عشر روي انه عليه السلام قال في ماعز اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم

قلت رواه ابن ابي شيبة في كتاب الجنائز حدثنا ابو معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما تصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه انتهى

الحديث الثاني عشر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية بعد ما رجمت

قلت رواه الجماعة الا البخاري من حديث عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله انتهى • واخرجه مسلم ايضا من حديث بريدة مشتملا على قصة ماعز والغامدية معا وفيه ثم امر بها فصلى عليها وذفنت وفيه بشير بن المهاجر قال المنذري في مختصره ليس في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين وقال الامام احمد شكر الحديث بحسن المجانبة ممزوجي متهم وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به على مسلم في اخراج هذا الحديث فانه اتى به في الطبقة الثانية ليس اطلاعه على طرق الحديث انتهى كلامه • وفي الباب حديث الصلاة على ماعز رواه البخاري في صحيحه في اول كتاب المحاربين حدثنا محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر فذكر قصة ماعز وفي آخره ثم امر به فرجم وقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه قال ابن القطان في كتابه قيل للبخاري قوله وصلى عليه قاله غير معمر قال لا انتهى • ورواه ابو داود عن محمد بن المثنى والحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق به ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به وقال حسن صحيح ورواه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب ثلاثتهم عن عبد الرزاق به وقالوا فيه كلهم ولم يصل عليه قال المنذري في حواشيه وقد اعل بعضهم هذه الزيادة بان محمود بن غيلان شيخ للبخاري تفرد بها عن عبد الرزاق وقد خالفه عن عبد الرزاق جماعة محمد بن يحيى الذهلي ونوح بن حبيب وحميد بن مسعود واسحق بن راهويه

واحمد بن منصور الزيادي واسحق بن ابراهيم الدبري والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قال فهؤلاء ثمانية فقط لعل محمود بن غيلان في هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ اسحاق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلي وحميد بن زنجويه ولم يذكرها احد منهم • وحديث اسحق بن راهويه في مسلم الا انه لم يذكر لفظة واحال على حديث عقيل قتل ولم يذكر فيه ذكر الصلاة قال فاذا حملت الصلاة في حديث محمود بن غيلان على الدعا اتفقت الاحاديث يعني حديث ماعز والغامدية انتهى • حديث اخرى الصلاة عليه اخرجه ابو نعيم الزبيري عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي ايوب عن ابي امامة بن سهل الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم رجم ماعز فطول في الاولى حتى كاد الناس يحزنون من طول الصلاة فلما انصرف امر به فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فاصاب رأسه فقتله وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والناس مختصر وهذا لفظ بعيد تاويل الصلاة بالدعا لان الناس صلوا عليه بلا خلاف وعطف الناس على النبي صلى الله عليه وسلم يشعر بالصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاتهم والله اعلم • حديث في ترك الصلاة عليه اخرجه ابو داود في سننه عن ابي عوانة عن ابي بشير حدثني نفر من اهل البصرة عن ابي برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على مالك بن ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه انتهى • وضعفه ابن الجوزي في التحقيق بان فيه مجاهيل ونقل عن الامام احمد انه قال ما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم نزل الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه قال ولو صح هذا الحديث فصلاته على الغامدية كانت بعد ذلك انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود عن ابن عباس ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنا فامر به فرجم ولم يصل عليه انتهى • قال النووي في الخلاصة باسناده صحيح واخرجه النسائي عن عكرمة مرسلا قال النووي ويجمع بين الروايتين بروايات الاثبات مقدمة لانها زيادة علم او انه عليه السلام امر بالصلاة عليه ولم يصل هو بنفسه عليه انتهى كلامه •

قوله روي ان عليا لما اراد ان يقيم الحد لشراحة الهمداني السوط

قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن مضلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا لانس في اي زمان كان هذا قال في زمان عمر بن الخطاب انتهى واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن يحيى ابن عبد الله التيمي عن ابي مجلد الحنفي عن ابن مسعود ان رجلا جاء ابن اخ له الى النبي فقال انه سكران فقال ائتوه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ثم امر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد واوجع بين واعط كل عضو حقه انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط شديد له ثمرة فقال سوط دون هذا فاتي بسوط مكسور لين فقال سوط فوق هذا فاتي بسوط فوق سوطين فقال هذا فامر به فجلد ورواه ابن ابي شيبة • حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن زيد ابن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد اصاب حدا فذكره بنحوه ورواه مالك في الموطا قال ابو مصعب اخبرنا مالك عن عمر بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال بين هذين فاني لست وطئ فركب به ولان فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورة شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله انتهى **قوله** روى ان عليا كان يجريد في الحدود **قلت** غريب وروى عنه خلافه كما رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن علي انه اتي برجل في حد فضربه وعليه كساء فسطلاني قاعدا انتهى اخبرنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق ان رجلا ان عليا ضرب جارية فخرت وخت بيابها درع جديد البسها اياه اهلها ونفاها الى البصرة انتهى اخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال سالت المغيرة بن شعبة عن الحدود اتنزع عنه ثيابه قال لا الا ان يكون فروا ممشوا انتهى اخبرنا الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال لا يحل في هذه الامة التجريد ولا المد ولا الغل انتهى **الحديث الثالث عشر** قال عليه السلام للذي امره يضرب الحد اتق الوجه والمذاكير **قلت** غريب مرفوعا وروي موقوفا عن علي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر ابن عمير عن اكثر علي انه اتي برجل سكران او في حد فقال اضربوا عنه كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن عكرمة بن خالد قال اتي علي برجل في حد فذكره قال في التنقيح ورواه سعيد بن منصور حدثنا هشيم انبا ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت قال اخبرني هند بن خالد الكندي عن علي فذكره والنهي عن ضرب الوجه في الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه انتهى اخرجه مسلم في البر وابو داود في اللباس عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه انتهى اخرجه عن ابي الزبير واخرج البخاري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تضرب الصورة انتهى واذا كان الضرب الوجه منهيا عنه كما اخرجه ابو داود عن زكريا بن سليم عن شيخ حدث عن ابن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امراة حفر لها الشدوة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلولى ان يكون منهيا عنه حالة الجلد **قوله** روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال اضرب الراس فان فيه شيطانا **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم ان ابا بكر اتي برجل انتقى من ابنه فقال ابو بكر اضرب الراس فان الشيطان في الراس انتهى والمسعودي ضعيف اثر اخر نحوه عن عمر رواه الدارمي في اوائل مسنده في باب فقال اخبرنا ابو النعمان ثنا داود ابن زيد ثنا يزيد بن خازم عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له صبيغ قدم المدينة فجعل ينال عن متشابه القرآن فارسل اليه عمر وقد اعد له عراجين النخل فقال له من انت قال انا عبد الله صبيغ فاخذ عرجونا من تلك العراجين فضربه على راسه وقال انا عبد الله عمر وجعل يضربه حتى دمي راسه فقال يا امير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت اجد في راسي انتهى **قوله** قال علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال يضرب الرجل قياما والمراة قاعدة في الحد انتهى واخرجه النسائي والبيهقي **الحديث الرابع عشر** روي انه عليه السلام حفر للغامدية الى ثندوتها **قلت** رواه ابو داود في سننه ثنا عثمان بن ابي شيبة

ثنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن سليم ابي عمار قال سمعت شيخا يحدث عن ابن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم امراة فحفر لها الى الثندوة انتهى وفيه مجهول وحديثها في مسلم من رواية بريدة وفيه ثم امر بها فحفر لها الى صدرها ثم امر الناس فرجموها ويوجد في بعض نسخ الهداية حفر لها الى ثديها والذي يذكر ويؤنث قاله الجوهري وابن فارس ولم يذكر الفراء على غير التذكير قال الجوهري الثدي للرجل والمراة وقال ابن فارس الثدي للمراة ويقال للرجل ثندوة بفتح الثاء والدال وضمهما مع الهمز وهذا مشعر بتخصيص الثندوة بالرجل وتقوقع في الصحاح ان رجلا وضع ذباب سيفين بين ثديي وفي حديث جابر الطويل في الحج فوضع يده بين ثديي ولم اجد احدا من اهل اللغة ذكر استعمال الثندوة في المراة وحديث استعماله والله اعلم **قوله** روي ان عليا حفر لشراحة **قلت** تقدم عند احمد والبيهقي حديث شراحة عن الشعبي عن علي فذكره وفيه وحفر لها اذا دخلت في السرة وقوله وان ترك الحفر لا يضره لانه عليه السلام لم يامر بذلك هذا ذهول عن المهم وتناقض فانه تقدم في كلامه انه عليه السلام لم يحفر للغامدية وهو في مسلم **الحديث الخامس عشر** روي انه عليه السلام لم يحفر للعز **قلت** رواه مسلم من حديث الحذري قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك حفرنا به في البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قال فما استغفر له ولا سبه انتهى ووقع ايضا في مسلم انه حفر له من رواية بريدة وفيه فلما كانت الرابعة حفرت له حفرة ثم امر به فرجم وفي مسند احمد ايضا من حديث ابي ذر انه عليه السلام حفر له وفيه الحجاج بن ارطاه وقد تقدم ولما تعذر الجمع على ابين الروايتين علي البيهقي سكت عنهما قال في المعرفة واما الحفر للرجوم ففي مسلم من حديث الحذري قال فما حفر لنا ولا وثقنا وفيه من حديث بريدة قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره انتهى كلامه **الحديث السادس عشر** قال عليه السلام اربع الى الولاة فذكر منها الحدود **قلت** غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبده عن عاصم عن الحسن قال اربعة الى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقضاء انتهى حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد بن عطية عن عبد الله بن محيريز قال الجمعة والحدود والزكاة والفيء الى السلطان انتهى حدثنا عمر بن ايوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني قال اربعة الى السلطان الزكاة والجمعة والحدود انتهى **الحديث السابع عشر** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا **قلت** اخرجه الائمة الستة عن ابن عمر مختصرا ومطولا ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الزنا فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فجعل احدهم يده على اية الرجم وجعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما انتهى وعند ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن الزهري سمعت رجلا ممن مزينة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال زنا رجل وامراة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ن اليهود وقد احصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة
الحديث وفيه رجل مجهول وهو عند ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم
يهوديين قد احصنا انتهى وعنده فيه ايضا نوضع ابن صوريا الاعور يده على اية الرجم ٥ ٥

الحديث الثامن عشر قال عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن **قلت**
رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اشرك بالله فليس بمحصن انتهى قال اسحاق رفعه مرة فقال عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووقفه مرة انتهى ومن طريق اسحاق بن راهويه رواه الدارقطني في سننه
ثم قال لم يرفعه غير اسحق ويقال انه رجع عن ذلك والصواب الموقوف انتهى وهذا لفظ اسحق
بن راهويه في مسنده كما تراه ليس فيه رجوع وانما احال التردد على الراوي في رفعه ووقفه
والله اعلم طريق اخرى اخرجه الدارقطني ايضا عن عفيف بن سالم ثنا سفيان الثوري عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن الشرك بالله شيئا
انتهى قال الدارقطني وهم عفيف في رفعه والصواب الموقوف من قول ابن عمر انتهى قال
ابن القطان في كتابه وعفيف بن سالم الموصلي ثقة قاله ابن معين وابو حاتم واذا رفعه الثقة
لم يضره وقفه من وقفه وانما علته انه من رواية احمد بن ابي نافع عن عفيف المذكور وهو ابو سلمة
الموصلي ولم تثبت عدالته قال ابن عدي سمعت احمد بن علي بن المثنى يقول لم يكن موضعا للحديث
وذكر له فيما ذكر هذا الحديث وقال هو منكر من حديث الثوري انتهى وقال الدارقطني في كتاب
العلل هذا حديث يرويه ابو بكر وموسى بن عقبة واختلف عنه فرواه عفيف بن سالم عن الثوري عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه ابو احمد الزهري فرواه عن
الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو اصح وروي عن اسحق بن راهويه عن
الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوف انتهى قال البيهقي في
المعرفة وكان المراد بالاحصان في هذا الحديث احصان القذف والا فان عمر هو الراوي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم يهوديين زنيا وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه

الحديث التاسع عشر قال عليه السلام لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية
ولا الحر الامة ولا الحرة العبد **قلت** غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
ومن طريقه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل من حديث ابي بكر
ابن ابي مريم عن علي بن ابي طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم لا تتزوجها فانها لا تحصنك انتهى قال الدارقطني وابو بكر بن ابي مريم ضعيف
وعلي بن ابي طلحة لم يدرك كعبا انتهى وقال ابن عدي ابو بكر بن ابي مريم يكنى الغساني الغالب
على حديثه الغرايب قد روى عنه الثقات وهو ممن لا يحتج بحديثه ويكتب احاديثه فانها
صالحة انتهى واخرجه ابو داود في المراسيل عن بقية بن الوليد عن عتبة بن الوليد عن علي بن ابي طلحة
عن كعب بن مالك به فكرر قال ابن القطان في كتابه هذا حديث ضعيف ومنقطع والقطاعه فيما بين
علي بن ابي طلحة وكعب بن مالك وضعفه من جهة عتبة بن تميم فانه ممن لا يعرف حاله وقد روى عنه بقية
وهو ممن عرف ضعفه والعلم روى عن عتبة بن تميم الا بقية واسماعيل انتهى قال في التنقيح

وعتبة وثقهما ابن حبان انتهى وقال عبد الحق في احكامه لا اعلم احدا رواه عن علي بن ابي طلحة غير عتبة
ابن تميم وابي بكر بن ابي مريم وهو ضعيف الاسناد منقطع انتهى وقال البيهقي في المعرفة هذا
حديث يرويه ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف عن علي بن ابي طلحة عن كعب وهو منقطع قال علي بن ابي
طلحة لم يدرك كعبا قاله الدارقطني فيما اخبرني عنه ابو عبد الرحمن السلمي وروى بقية بن الوليد عن عتبة
ابن تميم عن علي بن ابي طلحة عن كعب وهو ايضا منقطع انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن
انه كان يقول لا يحصن الامة الحر ولا العبد الحرة انتهى

الحديث العشرون روى انه عليه السلام لم يجمع في المحصن بين الجلد والرجم **قلت** فيه حديث العسيف
وحديث ماعز في حديث العسيف اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وكان
افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ثم سألت
اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى
ابنك مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فرجمت انتهى وحديث ماعز تقدم
وليس فيه الجلد حتى ان الاصوليين استدلوا على تخصيص الكتاب بالسنة فانه عليه السلام رجم
ماعزا ولم يجلده لان اية الجلد شاملة للمحصن وغيره **احاديث الخصوم**
احدها حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم انتهى
وحديث شراحة تقدم عند البيهقي واحد من رواية الشعبي عن علي انه جلدها يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث في البخاري ليس
فيه الجلد وسقطه عن الشعبي عن علي حين رجم المرأة يوم الجمعة قال رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى والجواب عن ذلك من وجهين احدهما انه منسوخ قال الحازمي في كتابه روى حديث
ماعز جماعة كسماك بن سعد وابن عباس وتفرد باخراسلامهم وحديث عبادة كان في اول الامر وبين
الزمانين مدة انتهى وقال المنذري في مختصره ذهب الى الجلد والرجم علي بن ابي طالب
وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود والحسن البصري وقال ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب
والزهري وابراهيم النخعي وابو حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي ان النبيب عليها الرجم
دون الجلد وراوا حديث عبادة منسوخا وتمسكوا باحاديث تدل على النسخ منها حديث العسيف
اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قد
لهذا الحديث اخر الاخرين لان راويه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام ولم يتعرض للجلد فيه يذكر
انتهى الثاني انه محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم باحصانه فجلده ثم علم باحصانه فرجمه
يدل عليه ما اخرجه ابو داود والنسائي عن ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن ابي الزبير
عن جابر ان رجلا زنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

انتهى • واخرجاه ايضا عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا زنى فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال النسائي لا نعلم احدا رفعه غير ابن وهب ووقفه هو الصواب ورفعه خطأ انتهى • واختار المصنف الجواب الاول انه منسوخ وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا الحديث **الثاني عشر** **قلت** اخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة انتهى له حديث اخرجه البخاري عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام قال ابن شهاب واخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب غرب ثم لم تزل تلك السنة انتهى له حديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ثم زنا ولم يحصن بنفي عام وباقامة الحد عليه انتهى له حديث اخر حديث العسيف وقد تقدم وفيه وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وفي لفظ للبخاري وجلد ابنه مائة وغربه عاما ذكره في الايمان قال المصنف والحديث منسوخ كشطر ما وقوله عليه الصلاة والسلام البيب بالبيب جلد مائة ورجم بالحجارة يعني حديث عبادة بن الصامت المذكور **قوله** وعن علي رضي الله عنه انه قال كفى بالنفي فتنة **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار قالا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال كفى بالنفي فتنة انتهى • وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال ضرب عمر ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما انتهى **قوله** وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم **قلت** روى الترمذي حدثنا ابو كريب ويحيى بن اكثم قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب انتهى وقال حديث غريب هكذا رواه غير واحد عن عبد الله بن ادريس فرفعوه ورواه بعضهم عن ابن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب الحديث حدثنا بذلك ابو سعيد الاشج حدثنا عبد الله بن ادريس به وهكذا روى غير واحد عن ابن ادريس عن عبيد الله عن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر لم يقولا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه النسائي حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن ادريس به مرفوعا ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وذكر ابن القطان في كتابه من جهة النسائي وقال رجاله ليس فيهم من يسأل عنه لعدته وشهرته وقد رواه هكذا عن عبيد الله بن عمر كما رواه ابن العلاء عن ابن ادريس عنه جماعة ذكرهم الدارقطني منهم مسروق بن المرزبان ويحيى بن اكثم ومحمد بن الحارث وفيه رواية اخرى عن ابن ادريس رواها يوسف ومحمد بن سابق به عن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب الحديث لم يقل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر جميع ذلك الدارقطني وقال ان هذه الرواية الاخيرة هي الصواب قال ابن القطان وعندي ان الحديث صحيح ولا يمتنع

ان يكون عند ابن ادريس فيه عن عبيد الله جميعه كذا انتهى • واخرج رواه مالك في الموطأ عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاجلده ثم اعترف على نفسه بالزنا فلم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال جاء رجل الى ابي بكر فذكر ان صفية اقتضت اخته استنكرها على نفسها فسأله فاعترف فضربه ابو بكر الحد ونفاه سنة الى فدك ولم يضرب لانه استنكرها ثم زوجها اياه ابو بكر ودخل عليها انتهى • واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا جرير بن مغيرة عن ابن عباس مولى لعثمان قال جلد عثمان امرأة في زنا ثم ارسل بها مولى له يقال له المهدي الى خيبر نفاها اليها انتهى • واخرج الموطأ مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لانه استكرهها انتهى **الحديث الثاني والعشرون** روي انه عليه السلام قال للغامدية بعد ما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك **قلت** غريب بهذا اللفظ ولفظ مسلم عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لعلك تريد ان ترددني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا رسول الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها واخرجه ايضا عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه فذكره الى ان قال فجاءت امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه قالت اراك تريد ان تردديني كما رددت ماعزا قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال انت قالت نعم فقال لها اذهبي حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية قال اذا لا نرجمها ونذع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا رسول الله قال فرجمها انتهى • وفي هذا ما يقتضي انه رجمها حين وضعت وفي الاول ما يقتضي انه تركها حتى فطمت ولدها ولكن الاول فيه بشير بن المهاجر وفيه مقال ويقوي الثاني رواية عمران بن حصين اخرجها مسلم ايضا وفيها انه عليه السلام رجمها بعد ان وضعت وقال بعضهم يحتمل ان تكون امرأتين احداهما واحد لولدها كفيل والاخرى يوجد لها كفيل فوجب امهالها حتى يستغني ولدها والله اعلم

باب الوطء الذي يوجب الحد

الحديث الاول قال عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات قلت غريب بهذا اللفظ وذكر انه في الخلافيات للبيهقي عن علي وفي مسند ابي حنيفة عن ابن عباس واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات انتهى • ثنا عبد السلام عن اسحق بن ابي فروة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذا وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا اذا اشتبه عليك الحد فادرأه انتهى واخرج عن الزهري قال ادفعوا الحدود بكل شبهة انتهى واخرج الدارقطني في سنن حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

عمر بن شعيب وهو معلول باسحاق بن ابي فروة فانه متروك **قوله** ولو قال لها انت خلية او برية او امرك بيدك فاختارت نفسها لم يقع وطيها في العدة وقال علت انها على حرام لا تحل اختلاف الصحابة فيه فمن مذهب عمر انه تطليقة رجعية **قلت** مذهب عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن ابراهيم قال عمر بن الخطاب وابن مسعود ان اختارت نفسها فهي واحدة وان اختارت زوجها فلا شيء انتهى • حدثنا ابن التيمي عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال عمر وابن مسعود اختارت زوجها فلا بأس وان اختارت نفسها فهي واحدة وله عليها الرجعة انتهى • حدثنا الثوري عن منصور حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود ان ابن مسعود خاطب امرأة رجل فقال كان بيني وبين امرأتي كلام فقالت لو ان الذي بيدك عن امري بيدي لعلمت كيف اصنع قال فقلت لها قد جعلت امرك بيدك فقالت انا طالق ثلاثا قال ابن مسعود راها واحدة وهو احق بها وانت احق بالرجعة وسألت اميرا الموصل فقال ما ذا قلت قال قلت راها واحدة وهو احق بها قال وانا اراه ذلك انتهى • اخبرنا الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود نحوه وزاد ولو رايتني ذكرت ذلك لضربت وفي طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه بالاسانيد الاربعة المذكورة ومتونها بلفظها سواء ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود كانا يقولان في المرأة اذا خيرها زوجها فاختارته فهي امرأته وان اختارت نفسها فهي تطليقة رجعية انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق ايضا اخبرنا سفيان بن عيينة عن حماد عن ابراهيم عن عمر في الخلية والبرية والبتة والبائنة هي واحدة وهو احق بها قال وقال علي هي ثلاث وقال شريح له ما يريد انتهى • اثر اخر قال عبد الرزاق اخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول عن ابي وائل عن ابي الاعرج عن ابي هريرة القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت انه قال في رجل جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال هي واحدة انتهى • اثر اخر قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخير امرأته فاختارت نفسها قال هي واحدة انتهى • اثر اخر رواه الشافعي في مسنده اخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن مختار بن زيد قال كنت جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك قال ابي ملكت امر امرأتي امرها فطلقتني فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك انتهى • ورواه مالك في الموطأ كما تراه • اثر اخر قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم ابن عبد الله عن ابيه في الخلية والبرية والبتة ان كان يجعلها ثلاثا ثلاثا انتهى • ورواه الشافعي في مسنده اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال في الخلية والبرية ان كل واحدة منهما ثلاث تطليقات انتهى • ورواه مالك في الموطأ كما تراه • اثر اخر رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان زيد بن ثابت كان يقول اذا اختارت زوجها فلا شيء وهي امرأته وان اختارت نفسها فهي ثلاث وهي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره وكان علي بن ابي طالب يقول اذا اختارت زوجها فهي واحدة والزوج املك بها واذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي املك بنفسها انتهى • اثر اخر قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر وابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا ملك امرأته امرها بيدها فما قضت الا ان يكون الرجل فيقول لم ارد الا واحدة ويحلف

على ذلك فيكون الملك بها ما كانت في عدتها انتهى ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر قال فقد كره وروايته في مسنده اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره • اثر اخر اخرجه عبد الرزاق عن علي نحوه واخرجه ابن ابي شيبة عن عثمان وابن عباس وابن عمر • اثر اخر اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود وعمر قالا في البرية والخلية هي تطليقة واحدة وهي املك برجعتها واخرج ابن علي في ثلاث • اثر اخر في الموطأ عن ابي مصعب حدثنا مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امرأتي بيدها فطلقت نفسها فاذا انثر بي فقال له عبد الله راها كما قالت قال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن قال انا افعل انت فعلتها انتهى • اثر اخر رواه الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد نا ابو معاوية الاسود عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى • اثر اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال هي واحدة انتهى • اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان عبد الله بن ابي سلمة اخبره عن سليمان عن عمر نحوه وفيه قصة • اخبرني الموطأ مالك انه بلغه عن علي بن ابي طالب انه قال في قول الرجل لامرأته انت علي حرام ثلاث تطليقات انتهى • مالك عن ابن شهاب عن مروان بن الحكم انه كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات •

احاديث الباب •

حديث • روى الترمذي في الطلاق حدثنا علي بن نصر بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال لي امرك بيدك انها ثلاث قال لا الا الحسن ثم قال اللهم عفوا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثير مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال ليس بشيء انتهى • وقال حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال لم يحدث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث انتهى • حديث اخرجه الدارقطني عن علي بن ابي طالب قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال اتتخذون آيات الله هزوا ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره انتهى قال عبد الحق في اسناده اسمعيل بن امية الكوفي عن عثمان ابن مطر عن عبد العزيز بن عبد الغفور الواسطي وكلهم ضعفاء انتهى • حديث اخر حديث ركانة اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت قال واحدة قال الله قال الله فقال له عليه السلام هي على ما اردت وردها اليه زاد ابو داود وطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان انتهى • قال ابو داود وهذا اصح حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا انما هي البتة وهم اعلم بمو حديث ابن جريج رواه عن بعض بني ابي رافع عن عكرمة عن ابن عباس انتهى واخرجه ابو داود ايضا من طريق محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد ابن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة المطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فذكره قال عبد الحق في احكامه اسناد هذا الحديث عبد الله بن علي بن السايب عن نافع بن عمر بن عمير
عن ركانة والزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده وكلهم ضعفا
والزبير اضعفهم وقال البخاري علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه لم يصح حديثه انتهى **قلت**
رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ان ركانة طلق امراته ثلاثا الحديث **الحديث الثاني** قال عليه السلام
انت ومالك لابيك **قلت** روي من حديث جابر ومن حديث عائشة ومن حديث سمرة بن
جندب ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عمر فحديث جابر رواه ابن ماجه
في سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي
عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي
قال انت ومالك لابيك انتهى قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات
وقال في المنتقى ويوسف بن اسحاق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين قال وقول
الدارقطني فيه غريب تفرد به عيسى عن يوسف ايضا قال غرابة الحديث والمتفرد به لا يخرج
عن الصحة وقال الدارقطني في حديث استعارة ذريح من حديث عبد الرحمن بن ابي الموالي
عن محمد عن جابر وفي حديث رحم الله الرجل سمحا اذا باع تفرد به ابن نمير عن محمد وفي حديث
كل معروف صدقة تفرد به علي بن عابس عن محمد وكلها مخرجة في صحيح البخاري الى غير ذلك انتهى كلامه
طريق اخر اخرجه الدارقطني في معجمه الصغير وفي البيهقي في دلايل النبوة عن عبيد بن عمير
حدثنا عبد الله بن عمر المدني عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابتي يريد ان ياخذ مالي فقال عليه السلام ادع لي ابتك فلما جاء قال
له عليه السلام ان ابنك يزعم انك تاخذ ماله فقال سله هل انفقه او قد انفقته
على الفسي وعلى امي قال فهبط جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان الشيخ قد اوى في نفسه شعرا
لم اسمعه اذ ناك فهاته فقال لا يزال يزيدنا الله تعالى بصيرة وبقينا ثم انشا يقول

- غذوتك مولودا وانت يافع ... تعل بما اجني عليك وتنهل
- اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت ... لسقمك الا ساهرا امتمهل
- تخاف الردى نفسي عليك وانها ... لتعلم ان الموت حتم موكل
- كانيا انا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيني تهمل
- فلما بلغت السن والغاية التي ... اليك مدى ما فيك كنت اومل
- جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كانك انت المنعم المتفضل
- فليتك اذ لم ترع حق ابوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخذ بتلبيب ابنه وقال له اذهب فانت ومالك لابيك وعقد له
البيهقي بابا في الدلايل فقال باب اخباره عليه السلام الشعر ثم ذكره والله اعلم واما حديث عائشة
فرواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثاني والاربعين من القسم الثالث عن عبد الله بن كيسان
عن عطاء عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم اباه في دين له عليه فقال له عليه السلام
انت ومالك لابيك انتهى واما حديث سمرة بن جندب فاخرجه البزار في مسنده والطبراني
في معجمه عن ابي اسماعيل الحوراني واسمه عبد الله بن اسماعيل عن جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة
فذكره بلفظ ابن ماجه قال البزار ورواه غير واحد عن جرير الى سمعيل فارسله ولا نعلم اسنده الا ابو اسمعيل
انتهى واعله العقيلي في ضعفاءه بعبد الله بن اسماعيل وقال له انه منكر الحديث لا يتابع على
من حديثه قال وفي الباب احاديث غير هذا الوجه انتهى واما حديث عمر فاخرجه البزار
في مسنده عن سعيد بن بشير عن قطن الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
عن عمر مرفوعا بلفظ ابن ماجه قال البزار لا نعلم يروى عن عمر الا من هذا الوجه واعله ابن عدي
في الكامل بسعيد بن بشير وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووثقه عن شعبة
واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في معجمه عن معاوية بن حكيم الطرابلسي ثنا ابراهيم
ابن عبد الحميد بن ذي حماية عن حيلان بن جامع عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال لرجل انت ومالك لابيك ورواه في معجمه الصغير
وقال تفرد به ابن ذي حماية وكان من الثقات انتهى واعله ابن عدي في الكامل بمعاوية بن يحيى
وضعفه تضعيفا يسيرا وقال انه في بعض رواياته ما لا يتابع عليه واما حديث ابن عمر فرواه
ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابي سمينة ثنا يعمر قال قرات على الفضل
على ابي جرير عن ابي اسحاق عن ابن عمر مرفوعا بلفظ ابن مسعود ورواه البزار في مسنده حدثنا وهب
ابن بقي ثنا ميمون بن مهران عن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر فذكره وقال لا نعلم يروى عن ابن عمر
الا بهذا الاسناد وعمر بن محمد فيه لين انتهى **قوله** ومن رفث الشيء امراته فقالت النسا
انها زوجتك موظيها فلا حد عليه وعليها المهر فقضى به للمعل **قلت** غريب جدا
الحديث الثالث قال عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول به **قلت**
روي من حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى قال
ابو داود رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو مرسلا ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن
عباس رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه
انتهى وقال الترمذي وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه
ورواه محمد بن اسحاق عن عمرو بن ابي عمرو وقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل
وروي عن عاصم بن عمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقتلوا الفاعل والمفعول به وهو حديث في اسناده مقال ولا نعلم احدا رواه عن سهيل بن ابي صالح
غير عاصم بن عمر العمري وهو ضعيف في الحديث من قبل حفظه انتهى وبهذا السند رواه احمد في
مسنده والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى واخرجه النسائي بلفظ ملعون
من عمل عمل قوم لوط كما اشار اليه الترمذي قال البخاري عمرو بن ابي عمرو صدوق لكنه روى عن عكرمة
مناكير وقال النسائي عمرو بن ابي ليس بالقوي انتهى وقال المنذري عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب
ابن عبد الله بن حنطب المخزومي كنيته ابو عثمان واسم ابي عمرو ميسرة احتج به البخاري ومسلم وروى عنه
مالك وتكلم فيه غير واحد وقال شيخنا الذهبي في الميزان قال ابن معين عمرو بن ابي عمرو ثقة ينكر

عليه حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به وقد اخرج له الجماعة وروى عنه مالك والسوليه جماعة قال ابو حاتم لا باس به وقال ابو داود ليس بالقوي وقال عبد الحق لا يحتج به قال الذهبي وهو ليس بضعيف ولا مستضعف ولا هو في الثقة كالزهري بل دونه انتهى • واما حديث ابي هريرة فله طرق قال احدها الذي اشار اليه الترمذي اخرجه البزار في مسنده عن عاصم بن عمر العمري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى ورواه ابن ماجه في سننه بلفظ فارجموا الاعلا والاسفل وقد تقدم قول الترمذي وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه انتهى • الطريق الثاني اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سهيل بن ابيه وسكت عنه وتعقبه الذهبي في مختصره فقال اسناده ضعيف قال عبد الرحمن العمري ساقط انتهى **قوله** ويروى فارجموا الاعلا والاسفل **قلت** رواه ابن ماجه عن عاصم بن عمر العمري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلا والاسفل انتهى • ومن احاديث الباب ما رواه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محفوظ ابن نمر الهذلي ثنا عمرو بن سلم عن جابر قال سمعت سالم بن عبد الله وابان بن عثمان وزيد بن حسن يذكرون ان عثمان ابن عفان اتي برجل قد فجر بغلام من قريش من عروق النسب فقال عثمان وكيف ابن اليهود احصن قالوا تزوج بامراة ولم يدخل بها فاجلده الحد بعد فقال علي لعثمان رضي الله عنهما لو دخل بها الحد عليه الرجم فاما اذ لم يدخل بها فاجلده الحد فقال ابو ايوب اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر ابو الحسن فامر به عثمان فجلد مائة انتهى • ومما استدل به ابن الجوزي في احكام القرآن على ان اللواط زنا وفيه الحد ان الله تعالى سماه في القرآن فاحشة فقال اتاتون الفاحشة وفي الحديث عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل من اسلم فقال له مالك فقال له يا رسول الله اني اصبت فاحشة فطهرني الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ قال اهل اللغة الفاحشة الزنا ذكره في الصحاح وغيره وقال ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث في قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم اجمع المفسرون انه الزنا • قلت ونظير ذلك ما استدل به بعض العلماء على قطع النباش بقوله عليه السلام في اي زمان يكون البيت فيه بالعبد او قال بالوصيف يعني بالبيت القبر قالوا والبيت يقطع السارق منه فكذلك يقطع السارق من القبر نرجع الى هذا الحديث ابو داود في سننه باب قطع النباش ثم اخرجه والنسائي في كتاب السرقة **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس ان علي ابن ابي طالب رجم لوطيا انتهى • اخرجه البيهقي عن عطاء ابن ابي رباح قال اتي ابن الزبير بسبعة في لواطة اربعة منهم قد احصنوا وثلاثة لم يحصنوا فامر بالاربعة فرضخوا بالحجارة وامر بالثلاثة فضربوا الحد وابن عباس وابن عمر في المسجد انتهى • احد رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع ثنا مهدي بن ميمون عن ابي حصين ان عثمان اشرف على الناس يوم الدار فقال انشدكم الله اتعلمون ان الله حرم امرأة لوط على زوجها قالوا اللهم نعم ثم قال هل تعلمون ان الله حرم على امرأة لوط ان تعمل عمل قوم لوط انتهى **قوله** ولابي حنيفة انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة في توجيه ان احراق

بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع **قلت** روى البيهقي في شعب الايمان من طريق ابن ابي الدنيا حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المراة فجمع ابو بكر الصحابة فسالهم وكان علي اشدهم في ذلك قولا قال هذا ذنب لم تعص به الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم يرى ان يحرقه بالنار فاجتمع راي الصحابة على ذلك انتهى ورواه الواقدي في كتاب الردة عن احزردة بن سليم فقال حدثني يحيى بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال كتب خالد بن الوليد الى ابي بكر الصديق اخبرك اني اتيت برجل قد استعدى البنية انه يوطا في دبره كما توطا المراة فدعا ابو بكر رضي الله عنه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واستشارهم فيه فقال له عمر وعلي احرقه بالنار فقال العرب تاففا تافها لا يفعله احد غيرهم وقال غيرهما اجلدوه فكتب ابو بكر الى خالد ابن الوليد ان احرقه بالنار فحرقه خالد فقال القائل فيه شعرا

له ٭

فما حرق الصديق جدي ولا ابي ٭ اذ المرء الهاه الخناء حلايله

له ٭

اما اخر رويا ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عثمان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة قال سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى منكسا ثم يتبع بالحجارة انتهى • ورواه البيهقي ايضا من طريق ابن ابي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر ثنا عثمان ابن مضر به **الحديث الرابع** روى انه تنخ البهيمة وغرق **قلت** غريب بهذا اللفظ ولمعناه ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت له ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها او ينتفع بها فقد علمت هذا العمل الذي اخرجه ابن ماجه عن ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة به والباقون عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة به وزاد ابن ماجه فيه ومن وقع على بهيمة فارجموه فاقتلوه واخرجه الدارقطني في سننه بالسندين وعمرو بن ابي عمرو تقدم الكلام عليه واما اسماعيل بن ابراهيم بن ابي حبيبة فقال احمد ثقة وقال البخاري يستنكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ وضعف ابو داود هذا الحديث بحديث اخرجه عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس موقوفا ليس على الذي ياتي البهيمة حد انتهى • وكذلك اخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي وهذا اصح من الاول انتهى ولفظه قال في اتى بهيمة فلا شيء عليه انتهى قال البيهقي وقد رويناه من اوجه عن عكرمة ولا اراه عن عمرو بن ابي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه جماعة وعكرمة عند اكثر الائمة من الثقات الاثبات انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه ياتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه انتهى • وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولها شاهد في ذكر البهيمة ثم اخرج عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الذي ياتي البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى • وسكت عنه واخرجه احمد في مسنده عن حديث عباد بن منصور

الحديث الخامس قال عليه السلام لا تقام الحدود في دار الحرب قلت
عزيبه واخرج البيهقي عن نافع قال قال ابو يوسف شاهدنا بعض شياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت
قال لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة ان يلحق اهلها بالعدو قال وحدثنا بعض اصحابنا
عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير ان عمر بن الخطاب كتب الى عبير بن سعد الانصاري وابي عمالة ان لا
يقيموا حدا على احد من المسلمين في دار الحرب حتى يخرجوا الى ارض المصالحة قال نافع ومن هذا
البخ ومكحول لم يوزيد بن ثابت انتهى وهذا الاخير رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
ابن المبارك عن ابي بكر بن ابي مريم عن حكيم بن عمير وزاد ليلا تحمله حمية الشيطان ان يلحق بالكفار
انتهى اثر اخر رواه ابن ابي شيبة ايضا ثنا ابن المبارك عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم
عن حمد بن هلال بن رومان ان ابا الدرداء انما كان يقام على احد حد في ارض العدو انتهى
حديث مرفوع اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن بشير بن ارطاة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر انتهى ولفظ الترمذي في الغزو
قال الترمذي حديث غريب والعمل عليه عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي يرون ان لا يقام
الحد في الغزو مخافة ان يلحق من يقام عليه الحد بالعدو فاذا رجع الامام الى دار
الاسلام اقام عليه الحد انتهى وبشير بن ارطاة هو ابن ابي ارطاة اختلف في صحبته قال
البيهقي في المعرفة اهل المدينة ينكرون سماع بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحيى بن معين
يقول بسر بن ابي ارطاة رجل سوء قال البيهقي وذلك لما اشتهر من سوء فعله في قتال اهل الحرة
انتهى وقال ابن سعد في الطبقات قال الواقدي لبسر بن ارطاة ادراك النبي صلى الله عليه وسلم صغيرا
ولم يسمع منه شيا وقال غيره انه سمع منه انتهى واستدل البيهقي للشافعي في اقامة الحدود في دار
الحرب باطلاق الايات الواردة في حد الزنا وقطع السارق وجلد القاذف وبما اخرجه ابو داود
في المراسيل عن مكحول عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا حدود الله في
السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لايم ورويناه باسناد موصول
في السنن انتهى قوله وان تقصوا العدد المشهور عن اربعين جلدة حدا لانهم قد قذفوا
قلت فيه اثر اخرجه الحاكم في المستدرك في فضايل المغيرة بن شعبة عن ابي عتاب
سهل بن حماد ثنا ابو كعب صاحب الحرير عن عبد العزيز بن ابي بكرة قال كنا جلوسا عند باب
المغيرة الذي في المسجد ابو بكرة واخوه نافع وشبل بن معبد فجاء المغيرة بن شعبة يمشي في
ظلال المسجد والمسجد يومئذ من قصب والمغيرة يومئذ امير البصرة امره عليها عمر بن الخطاب
فانتهى الى ابي بكرة فسلم عليه فقال له ابو بكرة ايها الامير ليس لك ذلك اجلس في بيتك وابعث
الي من شئت فتحدث معه قال يا ابا بكرة ولا باس ثم دخل المغيرة من باب الاصفر حتى تقدم الى
باب ام جميل امراته من بثير فدخل عليها فقال ابو بكرة والله اصبر لي على هذا ثم بعث الى غلمانه
له فقال له ارق الغرفة وانظر من الكوة فذهب فنظر فلم ير شيا ثم رجع فقال وجدتها في لحاف
فقال ابو بكرة للعوام قوموا معي فقاموا معه فاتوا الباب فنظروا ثم انصرفوا ثم رجع ثم قال لمغيبه انظر فنظر
قال له ما رايت قال الزنا محضا ثم قال لسلك انظر فنظر فقال مثل ذلك فقال اشهد الله عليكم
قال نافع ثم كتب ابو بكرة الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب بما راى فبعث عمر ابا موسى الاشعري

اميرا على البصرة وامره ان يرسل اليه المغيرة ومعه ابو بكرة وشهوده فلما قدم ابو موسى ارسل بالمغيرة
وابي بكرة وشهوده وقال للمغيرة ويل لك ان كان معه وقا عليك سوطي ويل لك ان كان ملدوزا عليك
فلما قدموا على عمر قال لابي بكرة هات ما عندك قال اشهد اني رايت الزنا محضا ثم قدم اخوه نافع
فقال نحوا لكم ثم تقدم شبل بن معبد البجلي فقال نحوهم ثم قدم زيادا فقال له ما رايت قال
رايتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا ادري ما وراء ذلك فكبر عمر وفرح اذهب المغيرة وضرب القوم
الحد الا زيادا انتهى وسكت عنه طريق اخر رواه عبد الرزاق في تفسيره اخبرنا محمد بن مسلم عن
ابراهيم بن ميسرة عن ابن السايب قال شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بقرنا وتكلم زياد
فحد عمر الثلاثة ثم سالهم ان يتوبوا فتاب اثنان فقبلت شهادتهما وابى ابو بكرة ان يتوب
فكانت شهادته لا تقبل حتى مات وعامة اهل العلم على هذا انتهى طريق اخراجه الطبراني
في معجمه عن عبد الرزاق انبانا الثوري عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال شهد ابو بكرة
ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة انهم نظروا اليه كما ينظر ون الى المرود في المكحلة وتلكا
زياد فقال عمر رضي الله عنه هذا رجل لا يشهد الا بالحق ثم جلدهم عمر الحد انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات
في ترجمة المغيرة اخبرنا الواقدي حدثني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره بلفظ عبد
الرزاق وزاد قال وكان ستة عشر عاما ولاه عمر بعد ذلك الكوفة يعني المغيرة انتهى اثر اخر
رواه الامام قاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث ثنا ابراهيم بن حميد ثنا ابو الحسن
ثنا الفضل بن دكين ثنا الوليد ثنا ابو الطفيل قال افتضل رهط معهم امراة حتى نزلوا مكة فخرجوا
لحوائجهم وتخلف رجل مع امراة فلما رجعوا وجدوه بين رجليها وعلى مكة يومئذ نافع بن عبد الحارث
الخزاعي فشهد ثلاثة منهم انهم راوه يغيب فيها كما يغيب المرود في المكحلة وقال الرابع لم ار المرود في المكحلة
ولكن رايت استه تضرب استها ورجلاها عليه كاذني الحمار فكتب نافع الى عمر ان شهد الرابع بما شهد
الثلاثة فارجمهما ان كانا احصنا والا فاجلدهما والله لم يشهد الا بما قال فاجلد الشهود الثلاثة
وخل سبيل المراة انتهى وقال الهيثم الاهتزاز

باب حد الشرب

حديث روى عنه عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه قلت روى من حديث
ابي هريرة ومن حديث معاوية ومن حديث ابن عمرو ومن حديث قبيصة بن ذويب ومن حديث جابر
ومن حديث الشريد ومن حديث الخدري ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث جرير ومن حديث
ابن مسعود ومن حديث شرحبيل بن اوس ومن حديث غضيف فحديث ابي هريرة اخرجه اصحاب السنن
الا الترمذي عن ابن ابي ذيب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن المدني عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والخمسين من القسم الثاني وقال معناه اذا استحل ولم يقبل
الحد بما انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى ورواه عبد الرزاق
في مصنفه انبانا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ من شرب الخمر
فاجلدوه الحديث وعن عبد الرزاق رواه الامام احمد في مسنده وحديث معاوية اخرجوه الا النسائي
عن عاصم بن ابي النجود عن ابي صالح عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى اخره ولفظ ابي داود اذا شربوا الخمر فاجلدوهم الحديث قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث ابي صالح عن معاوية اصح من حديث ابي صالح عن ابي هريرة انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والسبعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وسكت عنه قال شيخنا الذهبي في مختصره وهو صحيح انتهى • واخرجه النسائي في سننه الكبرى وحديث ابن عمر اخرجه النسائي في الاشربة عن عبد الرحمن بن ابي نعيم عن عمرو نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الى اخره رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى • وقال ابن القطان في كتابه قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف انتهى ورواه ابو داود وصححه على حديث معاوية فقال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا المعنى واحسبه قال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داود وكذا حديث ابي عطيف في الخامسة انتهى • وحديث قبيصة رواه ابو داود في سننه ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال الزهري اثبتنا عن قبيصة بن ذويب البني عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فاجلدوه قال عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة قال سفيان حديث الزهري هذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا واذكروا هل العراق بهذا الحديث انتهى • وقبيصة في صحبته خلاف • وحديث جابر اخرجه النسائي في سننه الكبرى من حديث ابن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الى اخره ثم اتي النبي عليه السلام برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله انتهى وزاد في لفظ فاتي المسلمون ان الحد قد وقع وان القتل قد رفع انتهى • ورواه البزار في مسنده عن ابن اسحاق به ان النبي اتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فامر بضربه قال ففعلوا في الرابعة فجلده ولم يقتله انتهى وزاد في لفظ فامر بضربه بمجلد الحد وكان ضعيفا انتهى • وحديث الحذري اخرجه ابن ماجه في صحيحه عن عاصم بن ابي النجود عن ابي صالح عن ابي سعيد الحذري مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الى اخره ثم قال وهذا الخبر سمعه ابو صالح من معاوية ومن ابي سعيد معا انتهى • وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق اسحاق بن راهويه انبانا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو مرفوعا نحوه وسكت عنه ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو ورواه احمد في مسنده حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن شهر بن حوشب به ورواه ابن راهويه في مسنده ثنا النضر بن شميل ثنا قرة بن خالد عن الحسن به وزاد فكان عبد الله بن عمرو يقول اسوأ من رجل شرب الخمر اربعين مرة فكم علي ان اضربه عنقه انتهى • وكذلك لفظ عبد الرزاق ابيوا برجل قد جلد فيه فلما فكم علي الحد وفي طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه • وحديث جرير رواه الحاكم في المستدرك من حديث عمار بن حرب عن خالد بن حزور عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعا نحو علقمة ورواه الطبراني في معجمه وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في معجمه وحديث شرحبيل اخرجه الحاكم في المستدرك عن سفيان عن يزيد بن ابي كبشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا هكذا نقل عن بعض رواته انه قال يوشر حبيل بن اوس كنت عندو رواه الطبراني في معجمه حدثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ثنا اجرى عن عمار حدثني عمران بن محمد عن شرحبيل بن اوس الكندي قال وكان من اصحاب رسول الله عن النبي عليه السلام فذكره وحديث

عنيف رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه من حديث اسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياش بن عطيف بن عياش عن ابيه عن جده عطيف قال سمعت النبي عليه السلام يقول من شرب الخمر فاجلدوه قال عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه انتهى لم يذكر فيه القتل قال البزار لا نعلم روى عطيف غير هذا الحديث وحديث الشريد اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن اسحق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد مرفوعا بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم انتهى والمتن استدل بالحديث على الحد من الخمر ولم يتعرض لنسخ القتل لكنه اعاده في الاشربة وذكر نسخ القتل

قوله روى عن ابن مسعود انه قال قد وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه ثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن ابن مسعود قال عبد الله شربوه وحرروه واستنكهوه فعلموا فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد وعاد بسوط ثم امر بشربته فدقت بين حجرين حتى صارت ذرة ثم قال للجلاد اجلدوا رجع بكل واعط كل عضو حقه انتهى • ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الحارثة واخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن مسعود انه قرأ سورة يوسف عليه السلام فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه رائحة الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد انتهى • واخرجه الدارقطني في سننه بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر في لفظ ريح شراب الحد تاما انتهى **قوله** وحد الشرب ثبت بالاجماع من الصحابة والاجماع الا برايه ابن مسعود وقد شرط فيما لم تر الصحابة على رؤياه **قلت** تقدم كل ذلك لكن **قوله** روى ان عمر اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ **قلت** اخرجه الدارقطني في سننه عن سعيد بن ذي لعوة ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر فضربه الحد انتهى قال الدارقطني هذا الا يثبت انتهى • ورواه العقيلي في كتابه وزاد فيه فقال الاعرابي انما شربته من اداوتك فقال عمر انما جلدناك على السكر انتهى • واعله بسعيد بن ذي لعوة واسند تضعيفه عن البخاري وقال البيهقي في المعرفة قال البخاري سعيد بن ذي لعوة عن عمر في النبيذ يخالف الناس في حديثه لا يعرف وقال بعضهم سعيد بن حذافة وهو وهم انتهى وقال في التنقيح قال ابن المديني سعيد هذا مجهول وقال ابو حاتم لا اعلم روى عنه غير الشعبي والى اسحق انتهى • طريق الخبر رواها ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن مسهر عن البيلماني عن حسان بن مخارق قال بلغني ان عمر رضي الله عنه سيا رجلا في سكر وكان صليبا فلما افطر اهوى الى القربة ليمص منها فشمها فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربت من قربتك فقال له عمر انما جلدناك لسكرك انتهى • طريق اخر رواه الزهري عن السائب بن يزيد عن عمر انه قال بلغني ان عبيد الله واصحابه شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر حددتهم قال السائب فانا شهدت عمر حدهم انتهى • ويقظ الاطراف بطريق اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن اشياعيدان رجلا عتب في شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فزكمه عمر حتى افاق ثم حده انتهى •

احاديث الباب اخرج الدارقطني في سننه عن عمران بن داور عن خالد بن دينار عن ابي اسحاق عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد سكر من نبيذ فجلده انتهى وعمران بن داور بفتح الدال والواو وفيه مقال اخرجه في الاشربة عن ابي العوام القطان

حدثني عمرو بن دينار عن ابن عمر به ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحاق عن البحتري عن ابن عمر اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فضربه الحد وقال له ما اردت الا ان اقول قال فتر وزبين فقال لا تخلطوها جميعا يكفي احدهما من صاحبه انتهى • اثر اخرجه الدارقطني في سننه عن وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي ان رجلا شرب من اداوة علي رضي الله عنه نبيذا بصفين فسكر فضربه الحد انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي نحوه وقال فضربه ثمانين • اثر اخر رواه ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن ابي عوف عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في السكر من النبيذ ثمانون انتهى

قوله وحد الخمر والسكر ثمانون سوطا في الخر اجماع الصحابة **قلت** فيه احاديث فروى البخاري في صحيحه من حديث السائب بن يزيد قال كنا نوتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين انتهى • حديث اخر اخرجه مسلم عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود فجلد عمر ثمانين انتهى هكذا وقع في مسلم ان عبد الرحمن بن عوف هو الذي اشار على عمر بالثمانين ووقع في الموطا وغيره ان الذي اشار على عمر بهو علي رضي الله عنه ورواه مالك في الموطا عن نوفل بن يزيد الدبلي عن عمر انه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فاجلده حد الفرية فجلد عمر في الخمر ثمانين انتهى • وعن مالك رواه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة طريق اخر اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه عن نوفل بن يزيد الدبلي عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى توفي فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي الى ان قال فقال عمر ما ذا ترون فقال علي انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر به فجلد ثمانين انتهى • ولذلك اخرجه الدارقطني في سننه • طريق اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عكرمة ان عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر فقالوا ان الناس قد شربوها فاخبروا علينا فقال له علي ان السكران اذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجعل حد الفرية ثمانين انتهى

الاحاديث الواردة في حد الثمانين

رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا اسحاق بن ابي اسرائيل حدثني هشام بن يوسف اخبرني عبد الرحمن عن صخر الافوه التيمي عن جميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب بستة حمر فاجلدوه ثمانين انتهى • واشار اليه بالتضعيف صاحب التنقيح فقال وروي باسناد غريب لا يثبت عن عبد الله بن عمرو مرفوعا من شرب بستة خمر فاجلدوه ثمانين انتهى • حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا احمد بن رشدين ثنا عبد الغفار بن داود ابو صالح الحراني ثنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نبيه ابن وهب عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جلد في الخمر ثمانين انتهى • وقال لا يروى بهذا الحديث الا بهذا الاسناد • حديث اخر مرسل رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن عوف عن الحسن ان النبي عليه السلام ضرب في الخمر ثمانين انتهى • قال في التنقيح واما ما ورد في مسلم عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فامر به عمر فهذا لم يقع من النبي عليه السلام حدا ولا الى ان اوجبه الصحابة وانما فعله زجرا وعقوبة فبلغ ضربه نحو الاربعين فلما فهمت الصحابة ذلك القدر بالخف الحدود وقد اخرج البخاري ومسلم عن عمير بن سعيد عن علي قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد منه في نفسي الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه اليه انتهى

باب حد القذف

الحديث الاول

قال عليه السلام الخال اب **قلت** حديث غريب وفي العزو نظر لان اجماع الائمة الديلمي عن عبد الله بن عمر ومرفوعا الخال والد ليس بدال انتهى **قوله** لكان اختلاف الصحابة يعني في مكاتب مات وترك وفاء هل يموت حرا او عبدا سيأتي في المكاتب ان شاء الله تعالى **قلت** مسألة استدل القائلين بالحديث في النزاع بالقذف فيما رواه مالك رضي الله عنه في الموطا من رواية يحيى بن يحيى عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة من الغمان الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال احدهما لا والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قايل مدح اباه وامه وقال اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان تجلده الحد فجلده عمر ثمانين انتهى واستدل الشافعي على انه لا حد فيه بحديث الاعرابي الذي قال يا رسول الله ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فاني اتاها ذلك قال لعل نزعه عرق قال وكذلك هذا الولد لعله نزعه عرق انتهى اخرجه مسلم والبخاري عن سعيد بن المسيب اذا اعرض بنفي الولد وزاد في لفظ المسيب عن ابي هريرة وترجم عليه البخاري باب اذا عرض بنفي الولد وزاد في لفظ وابى ان يقر به ينفيه وفي اخر ولم يرخص له في الانتفاء منه واستدل له ايضا بحديث لا حد ولا لعن رواه ابو داود والنسائي في سننهما في النكاح قال الاحد ثنا حسين بن حريث المروزي ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان امراتي لا تمنع يد لامس قال عرفني بها قال لا خاف ان يتبعها نفسي فاستمتع بها انتهى بلفظ ابي داود **الحديث الثالث** حديث قال عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين **قلت** اخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد عن الغمان بن بشير قال المحفوظ مرسل قال في التنقيح ورواه ابن ناجية في فوايده ثنا محمد بن حصين الاصبحي ثنا عمر بن علي المقدمي ثنا اسمعيل عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عن الغمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا في الحديث رواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار مرسلا فقال اخبرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سفعر بن كدام اخبرني الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ
حد الحديث **قوله** وهو ما نوزن على يعني بلوغ النقرير خمسة وسبعين سوطا **قلت**
غريب وذكره البغوي في شرح السنة عن ابن ابي ليلى **احاديث الخصوم**
اخرج البخاري ومسلم عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله يقول لا يجلد احد فوق عشرة اسواط
الا في حد من حدود الله انتهى • واخرج البخاري عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن سمع ابن علية
السلام يقول لا عقوبة فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله انتهى • وروى الطبراني في معجمه
الوسط ثنا محمد بن ابراهيم العسال ثنا ابراهيم بن محمد الشامي حدثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزير فوق عشرة اسواط
كتاب السرقة
الحديث الاول قال اللهم انا ان القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا في ثمن المجن
واقل ما نقل في تقدير ثلاثة دراهم **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله في اقل من ثمن المجن حجفة او ترس
وكلاهما ذو ثمن انتهى • واخرجا عن ابن عمر ان رسول الله قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم انتهى
وفي لفظ لهما عن عائشة عن النبي عليه السلام قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
انتهى • وفي الموطا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق
في زمن عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار
فقطع عثمان يده انتهى • قال مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم سواء ارتفع
الصرف او انخفض وذلك ان النبي عليه السلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وقطع عثمان في اترجة
قيمتها ثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي انتهى • وفي مسند الامام احمد عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ
ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما انتهى • واما حديث ابي هريرة فجوابه فيما اخرجه البخاري
ومسلم عن ابي صالح عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده زاد البخاري كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا
يرون انه منه ما يساوي دراهم انتهى **الحديث الثاني** قال عليه السلام
لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم **قلت** رواه الطحاوي في شرح الآثار حدثنا ابن ابي
داود ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا شريك عن منصور عن عطاء عن ايمن عن ام ايمن قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا في حجفة وقومت يومئذ على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز
ثنا يحيى الحماني به سندا ومتنا قال صاحب التنقيح وهذا اسناده نظر فان كان رواه ايضا عن حديث
شريك فليس فيه عن ام ايمن فقال اخبرنا علي بن حجر ثنا شريك عن منصور عن مجاهد عن ايمن بن ام
ايمن قال لا تقطع اليد في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار انتهى • وقال البيهقي في المعرفة قوله
في هذا الاسناد عن ام ايمن خطا انما قاله شريك بن عبد الله القاضي وخلط في اسناده وشريك
ممن لا يحتج به فيما يخالف فيه اهل الحفظ والثقة لا يظهر سوء حفظه انتهى **قلت**

ورواه

ورواه الحاكم في المستدرك كما رواه النسائي فاخرجه عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن
ايمن قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار انتهى • وسكت عنه
واختلف في ايمن هذا الذي في سند النسائي هل هو ابن ام ايمن او غيره فانها رجلان قال ابن ام ايمن
صحابي وحديثه مسند والاخر من امراة كعب تابعي وحديثه مرسل فاسند الحاكم عقيب حديثه
هذا عن الشافعي انه قال ايمن هذا ليس بابن ام ايمن الصحابية وانما هو ابن امراة كعب ووافقه
الحاكم على ذلك وقال ليس هو ابن ام ايمن الصحابي ذاك امه خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اخو اسامة بن زيد لامه انتهى **قلت** خالفهما الطبراني فقال في ترجمة ايمن
في اول الكتاب ايمن ابن ام ايمن استشهد يوم حنين وهو ايمن بن عبيد اخو بني عوف بن الخزرج
وهو اخو اسامة بن زيد لامه واسند عن ابن اسحاق انه سمي فيمن استشهد يوم حنين ايمن بن عبيد
ثم اخرج حديث السرقة فقال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصبهاني ثنا معاوية بن هشام
عن سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سرق قطع فيه يد السارق ثمن المجن قال وكان يقوم دينارا انتهى • وقال البيهقي في كتاب
مناقب الشافعي قال الشافعي قلت لمحمد بن الحسن هذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا قال
فذكر وكيع عن شريك عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن اخي اسامة بن زيد لامه فقلت له لا علم لك يا صاحبنا
ايمن اخو اسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل ان يولد مجاهد انتهى
وكذلك قال ابن ابي حاتم في المراسيل اخبرني عبيد الله بن احمد فيما كتب الي قال وجدت في كتاب
ابي بخطه يده قال حدثني محمد بن ادريس الشافعي قال قال محمد بن الحسن الشيباني فذكره
شريك الى اخره قال ابن ابي حاتم وسالت ابي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن
الحكم عن عطاء ومجاهد عن ايمن وكان فقيها قال يقطع يد السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا قال ابي هو مرسل وارى انه وهم عبد الواحد بن ايمن
وليست له صحبة انتهى قال شيخنا ابو الحجاج المزي في كتابه ايمن الحبشي مولى بني مخزوم
روى عن سعيد وعائشة وجابر وعنه ابنه عبد الواحد وثقه ابو زرعة انتهى ثم قال
ابن مولى ابن الزبير وقيل مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة وله عن كعب وعنه عطاء
ومجاهد قال النسائي ما احسبه ان له صحبة وقد جمع بين هذين الترجمتين ابن ابي حاتم وابن
حبان فجعلا هما واحدا قال ابن ابي ايمن الحبشي مولى ابن عمر روى عن عائشة وجابر روى عنه
مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد سمعت ابي يقول ذلك وسئل ابو زرعة عن ايمن والد عبد الواحد
فقال مكي ثقة انتهى وقال ابن حبان في الثقات ايمن بن عبد الحبشي مولى ابن ابي عمرة المخزومي
من اهل مكة وروى عن عائشة روى عنه مجاهد وعطاء وابنه عبد الواحد بن ايمن وكان اخا اسامة
ابن زيد لامه وهو الذي يقال له ايمن ابن ام ايمن مولاة النبي عليه السلام نسبت الى امه
قال ومن زعم ان له صحبة فقد وهم حديثه في القطع مرسل انتهى كذا ذكره في التابعين وكذا فعل
الدارقطني فانه قال في كتاب الحدود ومن سنن ايمن لا صحبة لهما وهو من التابعين ولم يذكر زمان النبي
عليه السلام ولا الخلفاء بعده وهو الذي عن النبي عليه السلام ان ثمن المجن دينار روى عنه ابو عبد الواحد

وعطاء بن مجالد انتهى وقد ذكره جماعة في الصحابة منهم ابن اسحاق وابن سعيد وابو القاسم البغوي
وابو يعقوب ابن مندة وابن قانع وابن عبد البر فذكره ابن اسحاق فيمن استشهد مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم حنين قال وهو الذي عنى العباس بقوله

لقد رأى رسول الله في الدار سبعة ... وقد فر من قد فر عنه فاقشعوا
وثابت الى الحمام بنفسه ... بما مسه في الدين لا يتوجع

وقال ابن سعد امين بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال بن ابي الحرباء بن قيس وامه ام ايمن حاضنة
رسول الله ومولاته وهو اخو اسامة بن زيد لامه وكان فيمن ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين
من اصحابه وقال في موضع اخر قريب منه ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته اسمها
بركة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها من ابنه عبد الله فاعتقها فلما تزوج خديجة بنت خويلد
تزوجت بعبيد بن زيد من بني الحارث فولدت له ايمن صحب النبي وقتل يوم حنين شهيدا وكان زيد
ابن حارثة الكلبي لخديجة بنت خويلد فوهبته للنبي عليه السلام فاعتقه وزوجه ام ايمن فولدت له
اسامة انتهى وقال البغوي في معجم ايمن بن ام ايمن وهو ايمن بن عبيد وهو اخو اسامة بن زيد لامه
وام ام ايمن مولاة النبي عليه السلام روى له حديث القطع في السرقة ثم قال ولا اعلم روى ايمن عن النبي
عليه السلام غير هذا وقال ابن مندة وابو نعيم في معجم ايمن الحبشي ابن ام ايمن مولاة النبي عليه السلام ويقال ابن ابن عبيد
ابن عمرو بن هلال بن قيس بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الحارث بن الخزرج لم روى له هذا الحديث
وقال مسلم في صحيحه في الجهاد قال ابن شهاب كان من شان ام ايمن انها كانت وصيفة لعبد الله
ابن عبد المطلب حبشية فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي ابوه فكانت ام
ايمن تحضنه حتى كبر عليه السلام فاعتقها ثم انكحها زيد بن حارثة فولدت له اسامة وتوفيت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر انتهى ذكره عقيب حديث رواه انس وقال ابن عبد البر ايمن بن عبيد
الحبشي وهو ابو ام ايمن مولاة النبي عليه السلام وابن هذا اخو اسامة بن زيد لامه وكان ايمن هذا ممن
بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ولم ينهزم انتهى وفرق بينهما ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه
فقال ايمن الحبشي وروى له هذا الحديث ثم قال وايمن بن ام ايمن ثم روى بسنده عن ابن اسحاق قال
ايمن بن عبيد واخو ايمن بن ام ايمن ذكرهما في الصحابة والحاصل ان الحديث معلول فان كان ايمن صحابيا
فقط او صحابيا قد ادرك انه قد قطع وان كان تابعيا فالحديث مرسل ولكنه يتقوى بغيره من الاحاديث
المرفوعة والموقوفة ممن ذكر الحديث رواه ابو داود في سننه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن ابي
السري العسقلاني كلاهما عن عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحاق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس
ان النبي عليه السلام قطع يد رجل في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم انتهى ورواه النسائي في سننه
عن يحيى بن موسى البلخي عن ابن نمير باسناده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم عشرة دراهم انتهى ورواه عن محمد بن وهب عن محمد بن سلمة عن ابي اسحاق به مرسلا ليس
فيه ابن عباس وعن حميد بن مخبرق مسعدة عن سفيان بن حبيب عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء قوله ورواه الحاكم في المستدرك عن ابن اسحق به بلفظ النسائي وقال الحديث صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه وشاهد حديث ايمن لم اخرج عن سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن ايمن
قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار انتهى

حديث اخر

حديث اخر رواه النسائي ايضا اخبرنا هلال بن اسماء عن عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم
انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق به قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن قال عبد الله وكان ثمن المجن عشرة دراهم انتهى
واخرجه الدارقطني في سننه عن الوليد بن كثير عن عمران بن شعيب عن ابيه عن جده باللفظ الاول
واخرجه ابو داود في مسنده عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب به مرفوعا لا تقطع السارق في اقل
من عشرة دراهم قال في التنقيح والحجاج بن ارطاة مدلس لم يسمع هذا الحديث من عمرو انتهى
ورواه اسحق بن راهويه في مسنده بهذا الاسناد جامعا بين اللفظين حديث اخر روى ابو ابي
شيبة في مصنفه في كتاب اللقطة نا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
عن رجل من مزينة عن النبي عليه السلام قال ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة
دراهم مختصر وسياتي بتمامه في اللقطة ان شاء الله تعالى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط نا
محمد بن نوح بن حرب نا خالد بن مخلد نا ابو مطيع البلخي عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام قال لا قطع الا في عشرة دراهم
انتهى ثم قال لم يرو هذا الحديث عن ابي حنيفة الا ابو مطيع الحكم بن عبد الله انتهى

الآثار

روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن
قال قال ابن مسعود لا تقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه
الطبراني في معجمه واشار اليه الترمذي في كتابه الجامع فقال وقد روي عن ابن مسعود انه قال
لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع
من ابن مسعود رضي الله عنه انتهى اثر اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا يحيى بن يعلى عن
الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال اتي عمر بن الخطاب برجل سرق
ثوبا فقال لغلامه قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه انتهى

باب ما يقطع فيه وما لا يقطع

الحديث الاول روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الشيء التافه

قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده حدثنا عبد الرحمن بن
سليمان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه وزاد في مسنده ولم تقطع في ادنى من ثمن مجنه او ترس انتهى ورواه
مرسلا ايضا فقال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقطع في ثمن المجن ولم يكن يقطع في الشيء التافه انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابن جريج عن هشام به مرسلا وكذلك رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عيسى بن يونس
حدثنا هشام به مرسلا ورواه ابن عدي في الكامل في مسند الحرث عن عبد الله بن قتيبة الغفاري عن
هشام بن عروة عن عائشة قالت ان السارق الى الحرز باللفظ الثاني ولم يقل في عبد الله هذا شيئا
الا انه قال لم يتابع عليه ولم اجد للمتقدمين فيه كلاما فذكرته لا بين ان في روايته نظرا انتهى

الحديث الثاني

قال عليه السلام لا قطع في الطير

قلت غريب مرفوعا

ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفهما موقوفا على عثمان قال الاول حدثنا ابن المبارك وقال الثاني حدثنا وكيع قالا حدثنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار قال اتي عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة فاراد ان يقطعه فقال له كلثوم بن عبد الرحمن قال عثمان رضي الله عنه لا قطع في الطير انتهى • ورواه ابن ابي شيبة ايضا ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال اتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا فاستفتى في ذلك السايب بن يزيد فقال ما رايت احدا قطع في الطير وما علمت في ذلك قطع فتركه واخرج اليهقي عن ابي الدرداء انه قال ليس على سارق الحمام قطع قال اليهقي الف الطير والحمام المرسلة في غير حرز • قال شيخنا علاء الدين ظنه الحمام بالتخفيف وانما هو الحمام بالتشديد انتهى قلت يوثق عليه ابن ابي شيبة في مصنفه باب الرجل يدخل الحمام فيسرق ثنا زيد بن الحباب اخبرني معاوية بن صالح حدثني ابو الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء انه سئل عن سارق الحمام فقال لا قطع عليه انتهى ورواه عبد الرزاق اخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن بلال بن سعد ان رجلا دخل الحمام وترك ثوبه فسرقه فرفع ذلك الى ابي الدرداء فذكره

الحديث الثالث قال عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر

قلت اخرجه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان غلاما سرق ودبا من حايط فرفع الى مروان فامر بقطعه فقال رافع بن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر انتهى • ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والستين من القسم الاول عن سفيان به واعاده في النوع الاربعين من القسم الثاني قال عبد الحق في احكامه هكذا رواه سفيان بن عيينة ورواه غيره ولم يذكروا واسع بن حبان ولم يتابع سفيان على هذه الرواية الا حماد بن دليل فانه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد مثل رواية سفيان واما غير حماد فانه رواه عن شعبة لم يذكر واسع بن حبان ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع انتهى وقال الترمذي وقد روي هذا الحديث مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن نافع لم يذكروا فيه واسعا انتهى واما حديث مالك فهو عند ابي داود في سننه وتابع مالكا على هذه الرواية المنقطعة حماد بن دليل وحديثه عند ابي داود ايضا وعمرو بن علي وحديثه عند النسائي وزهير وشعبة وحديثهما عند النسائي ايضا واخرجه النسائي ايضا عن سفيان عن يحيى بن سعيد به متصلا وقد اختلف فيه على سفيان ومنهم ابو خالد الاحمر وحديثه عند ابن ابي شيبة في مصنفه واخرجه الطبراني في معجمه عن الحسن بن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن نافع بن خديج عن النبي عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر انتهى • وتاول الثاني الثمر في هذا الحديث ما كان معلقا في النخل قبل ان يحرز بدليل قوله في الحديث الاتي قريبا ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وزاد النسائي فيه في لقط والكثر الجمار الذي يكون في النخل ولم يروه احد في مسنده الا بالطريق المنقوعة وبالطريقين رواه الدارمي واسحق بن راهويه

حديث اخر رواه ابن ماجه ثنا هشام بن عمار ثنا سعيد المقبري عن ليث عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر انتهى •

الحديث الرابع

الحديث الرابع قال عليه السلام لا قطع في الطعام

قلت غريب بهذا اللفظ واخرج ابو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري ان النبي عليه السلام قال لا قطع في الطعام انتهى • ورواه عبد الرزاق في احكام من جهة ابي داود ولم يعله بغير الارسال واقره ابن القطان على ذلك ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حفص عن اشعث عن عبد الملك وعمرو عن الحسن ان النبي عليه السلام اتي برجل سرق طعاما فلم يقطعه انتهى حدثنا وكيع عن جرير بن حازم والسري بن يحيى عن الحسن فذكره وزاد قال السري هو الطعام الذي يفسد من ساعته كالثريد واللحم

الحديث الخامس قال عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر فاذا اواه الجرين والجرين القطع

قلت غريب بهذا اللفظ ومعناه مما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع انتهى • اخرجه في اللقطة ابي داود بن عجلان وعن الوليد بن كثير وعن عبد الله بن الاخنس وعن محمد بن اسحاق اربعتهم عن عمرو بن شعيب به واخرجه ايضا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ومسلم بن سعد عن عمرو بن شعيب به ان رجلا من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق قال ليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين فما اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال مختصر وبهذا السند والمتن وقال قال امامنا اسحق بن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر انتهى واخرجه ابن ماجه في الحدود عن الوليد بن كثير عن عمرو به • واعلم ان الترمذي روى هذا الحديث في البيوع عن ابن عجلان به مختصرا لم يذكر فيه السرقة وقال الحديث حسن انتهى ووقفه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ليس في شيء من الثمار قطع حتى ياويه الجرين ثنا وكيع عن اسحاق بن سعيد عن ابيه عن ابن عمر قال نحوه سواء وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عطاء الخراساني ان عمر بن الخطاب قال من اخذ من الثمر شيئا فليس عليه قطع حتى ياويه الجرين قال اخذ منه بعد ذلك ما يبلغ اوى بربع دينار قطع انتهى • وروى مالك في الموطا قال ابو مصعب اخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن انتهى

الحديث السادس قال عليه السلام لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خاين

قلت روي من حديث جابر ومن حديث انس فحديث جابر اخرجه اصحاب السنن الا الربعة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خاين ولا منتهب ولا مختلس قطع انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد رواه المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه انتهى وسكت عنه عبد الحق في احكامه وابن القطان بعده فهو صحيح عندهما وفرق ابو داود وبهذا الاسناد بين المنتهب فقطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا قال وبهذا الاسناد ليس على الخاين ولا على المختلس قطع انتهى قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو داود لهذا ان الحديث الصحيح بينهما ابن جريج عن ابي الزبير وللعنبري عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعه
ابن جريج من ياسين الزيات وقد رواها المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى قلت رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الثالث
عن ابن جريج عن ابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعا باللفظ الاول سواء اخرجه ايضا عن
سفيان عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا لم يذكر فيه الذهب فزالت العلة التي ذكرها ابو
داود وابن ابي حاتم ايضا قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن الحديث فقالا لم يسمع
من ابن جريج هذا الحديث عن ابي الزبير فقال انما سمعه من ياسين الزيات عن ابي الزبير
فذلسه عليه وياسين ليس بالقوي انتهى وتردد النسائي فيه فقال وقد روي هذا الحديث
عنا بن جريج عيسى بن يونس والقصاب بن صوشي وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومحمد بن يزيد
وسلمة بن سعيد فلم يقل فيه منهم حدثني ابو الزبير ولا اراه سمعه من ابي الزبير انتهى قلت في سند
ابن حبان ما ينفي ذلك وايضا فحجج الترمذي لا تدل على انه تحقق اتصاله وقد تابعه عليه
المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن
قطع انتهى والمغيرة بن مسلم صدوق قاله المغني وغيره حديث اخر في المختلس رواه ابن ماجه
في سننه نا محمد بن بحير نا محمد بن عاصم بن حفص المصري نا الفضل بن فضالة عن لويس بن يزيد
عن ابن شهاب عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ليس على المختلس قطع انتهى واصل حديث انس فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن القاسم
ابن المساور نا ابو معمر اسماعيل بن ابراهيم قال املا علي عبد الله بن وهب من حفظه ليونس عن
الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع
انتهى وقال لم يروه عن الزهري الا يونس ولا عن يونس الا ابن وهب تفرد به ابو معمر انتهى
واستشكل حديث المخزومية اخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت
امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها واخرجه البخاري ومسلم
عن يونس عن الزهري به ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ
عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فقال اتشفع يا اسامة الخ
فقطعت يدها واخرجه النسائي عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ واخرجه النسائي
عن اسحاق بن راشد واسماعيل بن امية وابن عيينة وايوب بن موسى كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ
ولفظ البخاري ليست عند البخاري فالعبد الحق في الجمع بينهما في الصحيحين وقال في احكامه اختلفت
الرواية في قصة هذه المراة والذي قالوا سرقت الكثر من الذين قالوا استعارت انتهى واخرجه عن جابر
مسلم او امراة من بني مخزوم سرقت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت انتهى واخذ الامام احمد
بظاهر الحديث في القطع بسرقة العارية والجمهور على انه لا قطع فيه لانه خائن والخائن يؤمن
على الشيء فيجوز فيه فسقط القطع لان صاحبه اعانه على نفسه بايتمانه واجابوا عن الحديث

ان في العارية وقع في قصة التعريف لا انه سبب القطع بدليل الاحاديث التي صرح فيها بالسرقة
وذكر بعضهم ان معمرا تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة وان الليث رواه
بالسرقة تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وايوب بن موسى وسفيان بن عيينة وغيرهم فرووه عن
الزهري كرواية الليث وذكر ان بعضهم وافق معمرا في رواية العارية لكن لا يقاوم من ذكر فظهر ان ذكر
العارية انما كان لتعريف المخاص صفتها اذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت
بانها مخزومية هذا الصنع حتى سرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها ومما يدل على ان ذلك
ما رواه ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير نا محمد بن اسحاق
عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت
المراة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امراة من قريش
فجيئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال عليه السلام نظهر خير
لها فاتيناها اسامة بن زيد فقلنا له تكلم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما اكثاركم
علي في حدين من حدود الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها انتهى قال
ابن سعد في الطبقات وهذه المراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد قال وقد قيل ان اسم
بنت سفيان بن عبد الاسد لحت عبد الله بن سفيان انتهى ولكن يعكر على ذلك ما اخرجه
ابو داود في سننه عن الليث بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال عروة يحدث ان عائشة
رضي الله عنها قالت استعارت امراة يعني حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته
فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد وقال
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال انتهى وقال الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه
غريب الحديث وعندي ان راوية معمر صحيحة انه حفظ ما لم يحفظه اصحابه ولو افقت حديث صفية
بنت ابي عبيد ان المراة كانت تستعير المتاع وتجحده فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الناس
على المنبر والمراة في المسجد فقال عليه السلام على من امراة تابية الى الله ورسوله فلم تقم المراة ولم تتكلم
فقال عليه السلام قم يا فلان فاقطع يدها تلك المراة فقطعها وايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعائشة ليس لغيره فيمن عصاه ورغب عن امره انتهى كلامه

الحديث السابع

قلت رواه البيهقي في كتاب المعرفة فقال
انبانا ابو عبد الله الحافظ اجازة انبا الوليد نا الحسن بن سفيان قال يعني ابن سفيان وفيما
اجاز لنا عثمان بن سعيد عن محمد بن المنكدر ابي بكر المقدمي عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء
ابن عازب عن ابيه عن جده في حديث ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبشر بن نبيشة قطعتاه انتهى
بحروفه قال البيهقي في هذا الاسناد من يحتمل حاله كبشر بن حازم وغيره وروي ايضا انبانا ابو
عبد الله اجازة انبا الوليد نا محمد بن يحيى نا علي بن حجر نا سويد بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت سارق اموالنا كسارق احيائنا انتهى حديث اخر استدل به ابو داود
في سننه فقال باب قطع النباش ثم اسند عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله
اعلم او ملحاز الله لي ورسوله قال عليك بالصبر انتهى قال المنذري استدل به ابو داود لانه يحمل القبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيتا والبيت حرز والسارق من الحرز يقطع انتهى ورواه الترمذي ايضا والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وذكر فيه قصة **الآثار** قال البخاري في تاريخه قال مسلم بن ابراهيم ثنا سهيل قال شهدت ابن الزبير قطع نباشا قال البخاري وسهيل هذا هو سهيل بن ذكوان ابو السندي المكي قال عباد بن العوام تتهمه بالكذب انتهى اثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه وجد قوما يخيفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان اقطع ايديهم انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عطاء والحسن ومسروق وعمر بن عبد العزيز ومعاوية بن قرة والشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب قالوا يقطع النباش انتهى **الحديث الثامن** قال عليه السلام لا قطع على المختفي **قلت** غريب ورويا بن ابي شيبة في مصنفه ثنا منصور بن سلمة عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس على النباش قطع انتهى ثنا عبيد بن يونس عن معمر عن الزهري قال ابى مروان بقوم يخيفون ابي بنبشون القبور فقطع ايديهم وارجلهم والصحابة متوافرون انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر به وزاد وطوف بهم ورويا بن ابي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الزهري قال اخذ نباش في زمان معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة فاجمع رايهم على ان يضرب ويطاف به انتهى **الحديث التاسع** قال عليه السلام فان عاد فاقطعوه **قلت** اخرجه الدارقطني في سننه عن الواقدي عن ابن ابي ذئب عن خالد بن سلمة اراه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله قال عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله انتهى والواقدي فيه مقال وسيأتي بقية الكلام على الحديث في الثالث عشر **فصل** في الحرز قوله وهو ما لا يراه من على يعتاد في السارق من المغتنم انه لا يقطع **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الابرص وهو يزيد بن دثار قال اتي علي برجل سرق من المغنم فقال له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا انتهى ورواه الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف في ترجمة ابن الابرص عن الثوري به سندا ومتنا وفي الباب حديث مرفوع رواه ابن ماجه في سننه ثنا حبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا انتهى وقال ابن القطان في كتابه اسناده ضعيف ورواه البيهقي وقال اسناده ضعيف موقوف ورويا مرسلا انتهى **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن محرز اخبرني ميمون بن مهران النبي صلى الله عليه وسلم اتي بعبد الحديث **الحديث العاشر** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا سرق رداء صفوان من تحت راسه وهو نائم في المسجد **قلت** اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن صفوان بن امية وابن ماجه من طريق مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انه طاف بالبيت وصلى ثم الف رداءه تحت راسه فجاء فرفع راسه فاستقله من تحت راسه فاخذه فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهذا رداؤك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت

رداءه قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي قال فلولا كان قبل ان يأتيني به انتهى وزاد النسائي فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال له اذهب فهو لك وبسند ابي داود ورواه الحاكم في المستدرك ولفظه قال كنت نائما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل فاتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به ان يقطع فقلت من اجل ثلاثين درهما انا ابيعه واسنيه ثمنها قال فهلا كان قبل ان يأتيني به انتهى وسكت عنه وحميد بن اخت صفوان لم يرو عنها لا سماك ولم ينبه عليه المنذري في مختصره وعند النسائي فيه طريق اخرى قال عبد الحق في احكامه بعد ان ذكره من جهة النسائي رواه سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية ورواه عبد الملك ابن ابي بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عمرو ابن دينار عن طاوس عن صفوان ذكر هذا الطرف النسائي ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان ورويا من غير هذا الوجه ولا اعلم يتصل به من وجه صحيح انتهى وتبعه ابن القطان في كتابه فقال اما حديث سماك فضعيف بحميد المذكور فانه لا يعرف في غير هذا وقد ذكره ابن ابي حاتم بذلك ولم يزد عليه وذكره البخاري وقال انه حميد ابن عمير بن اخت صفوان بن امية ثم ساق له هذا الحديث وهو كما قلنا مجهول الحال واما طريق عبد الملك بن ابي بشير فالظاهر انها منقطعة فانها من رواية عبد الملك عن عكرمة عن صفوان ابن امية وعكرمة لا اعرف انه سمع من صفوان وانما يرويه عن ابن عباس ومن دون عبد الملك الى النسائي ثقات وعبد الملك وثقه ابن حنبل وابن معين وابو زرعة ويحيى القطان له وقال سفيان كان شيخ صفوان واما طريق عمرو بن دينار فيشبه انها منقطعة قال ابن عبد البر سماع طاوس من صفوان ممكن لانه ادرك زمان عثمان وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال ادركت سبعين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه وقال في التنقيح حديث صفوان حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد في مسنده من غير وجه انتهى **الحديث الحادي عشر** قال المصنف وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق من الزند **قلت** فيه احاديث فمنها ما اخرجه الدارقطني في سننه عن ابي لغيم النخعي حدثنا محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان صفوان بن امية نائما في المسجد ووسادته تحت راسه فجاء سارق واخذها فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم واقر السارق فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع فقال صفوان يا رسول الله اما احدثت

في كتابه وخالد ثقة وعبد الرحمن بن ابي سلمة لا اعرف له حالا • حديث آخر رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه ثنا وكيع بن نمير بن سعيد اللبثي قال سمعت عدي بن عدي يحدث رجا بن حيوة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل انتهى وهو مرسل واخرج عن عمر وعلي انهما قطعا من المفصل
وهذه الاحاديث يفسر الاحاديث المجملة • حديث اخرجه ابو داود في سننه عن الحجاج بن ارطاة
عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز عن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق
ثم امر بها فعلقت في عنقه انتهى وهو معلول بالحجاج وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز
قال ولم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم وحديث اخرجه البزار في مسنده عن المختار بن نافع عن ابي
حباب الليثي عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بيضة من حديد
قيمتها احد وعشرون درهما انتهى واعله عبد الحق ثم ابن القطان بالمختار هذا قال ابن القطان
يكنى بابي اسحاق ويعرف بالتمار وهو منكر الحديث قال البزار وهو منكر الحديث عن ابي مطر عن علي
قال ابن القطان وابو مطر لا يعرف حاله ولا اسمه انتهى **الحديث الثاني عشر**
قال عليه السلام فاقطعوه واحسموه **قلت** اخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بسارق سرق شملة فقال عليه السلام ما اخاله سرق فقال السارق بلى
يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله
قال تبت الى الله قال تاب الله عليك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى ورواه الدار
قطني في سننه وقال وقد رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى • قلت كذلك رواه ابو داود في المراسيل عن الثوري به مرسلا
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج والثوري به مرسلا ورواه ابو عبيد القاسم بن
سلام في غريب الحديث ثنا اسمعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة به ايضا مرسلا قال ولم يذكر
الجحش في قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم الا في هذا الحديث انتهى ورواه ابراهيم الحربي في كتابه
غريب الحديث وقال الجحش ان يكون ليقطع الدم وكذلك قال ابو عبيد وقال ابن القطان في كتابه
ويزيد بن خصيفة هو منسوب الى جده واما يزيد بن عبد الله بن خصيفة وهو ثقة بلا خلاف
انتهى واخرج الدارقطني عن جميعة عن علي انه قطع ايديهم من المفصل وحسمها قال فكاني انظر
اليهم والى ايديهم كانها ادبار الجراد انتهى وجهالة ابن عدي قال فيه ابو حاتم شيخ مجهول • ٥ •
الحديث الثالث عشر قال عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد
فاقطعوه فان عاد فاقطعوه **قلت** اخرجه ابو داود عن مصعب بن ثابت عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق
قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه
ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الخامسة
فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم احتززناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة
انتهى قال النسائي حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث انتهى واخرجه
الدارقطني في سننه عن محمد بن يزيد بن سنان حدثنا ابي ثنا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر

عن

عن جابر ومحمد بن يزيد هذا ضعيف متفاوت واخرجه ايضا عن عايذ بن حبيب عن هشام به وعايذ
ابن حبيب شيخ له مناكير واخرجه ايضا عن سعيد بن يحيى ثنا هشام به وسعيد بن يحيى
هو ابن صالح اللخمي فيه متفاوت حديث آخر اخرجه النسائي في سننه عن حماد بن سلمة انبا
يونس بن سعد عن الحارث اللخمي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول
الله قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر فقطعت فوليه كلها ثم سرق الخامسة
فقال ابو بكر لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا علم بهذا حين قال اقتلوه ورواه الطبراني في معجمه
والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه • حديث آخر اخرجه ابو نعيم في كتاب الحلية
في ترجمة اصحاب الصفة عن حزام بن علي ان عن معاذ بن عبد الله عن عبد الله بن زيد الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سرق متاعا فاقطعوا يده فان سرق فاقطعوا رجله فان
سرق فاقطعوا يده فان سرق فاقطعوا رجله فان سرق فاعنقوه انتهى • وقال تفرد به حزام
ابن عثمان وهو من الضعف بالمحل العظيم انتهى • حديث آخر اخرجه الدارقطني
من طريق الواقدي عن ابن ابي ذيب عن خالد بن سلمة اراه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا
يده فان عاد فاقطعوا رجله انتهى وتقدم هذا في الحديث التاسع والواقدي فيه متفاوت
قوله ويروى سفيرا كما هو مذهبه **قلت** اخرجه الدارقطني في سننه
والطبراني في معجمه عن الفضل بن المختار عن عبد الله بن وهب بن عمة بن مالك قال سرق مملوك
اربع مرات والنبي صلى الله عليه وسلم يعفو عنه ثم سرق الخامسة فقطع يده ثم السادسة
فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله وقال عليه السلام اربع باربع انتهى
وهو عند الحق في احكامه وعزاه للنسائي وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال ليس هذا
الحديث عند النسائي بوجه انتهى وهو حديث ضعيف قال عبد الحق هذا لا يصح الارسال
وضعف الاسناد وقال شيخنا الذهبي في ميزانه يشبه ان يكون موضوعا وضعف الفضل
ابن المختار عن جماعة من عزيز تيق • طريق آخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج
اخبرني عبد ربه بن ابي امية ان الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وعبد الرحمن بن سابط قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم لعبد قتيل يا رسول الله هذا عبدي قد سرق ووجدت سرقته معه
وقامت البينة عليه فقال رجل يا نبي الله هذا عبد بني فلان ابتاع ليس لهم مال غيره
فتركه ثم اتي به الثانية فتركه ثم اتي به الثالثة فتركه ثم اتي به الرابعة فتركه ثم اتي به الخامسة
فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله
ثم قال اربع باربع انتهى وعن عبد الرزاق رواه اسحاق بن راهويه في مسنده بسنده
ومتنه وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا محمد بن ابي بكر عن ابن جريج اخبرني عبد ربه
ابن ابي امية بن الحارث عن الحارث بن عبد الله به **قوله** والحديث طعن فيه الطحاوي ٢
قلت روى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا سرق اترجا فامر عثمان
ان تقطع يده ثم قال عثمان كنا نقوم ثمن المجن ثلاثة دراهم فلم تقطعوا في اقل من ذلك
وروى عبد الرزاق عن ابي بكر الصديق فسكن الينا ان عامل اليمن طلحة فكان يصلي الليل
فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن سب اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صالح
زعم انه الاقطع جاء به فاعترف الاقطع وشهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال
ابو بكر لدعاؤه على نفسه اشد عليه من سرقته انتهى • ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت قدم على ابي بكر رجل اقطع فشكى اليه ان يعلى بن امية
قطع يده ورجله في سرقة وقال والله ما زدت على ان كان يولعني شيا من عمل لحسنه فريضة واحدة
فقطع يدي ورجلي فقال له ابو بكر ان كنت صادقا فلا قيدنك منه فلم يلبثوا الا قليلا حتى قفد
الى ابي بكر حليا لهم فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اظهر من سرق هذا البيت الصالح
قال فما انتصف النهار حتى عرفوا على المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم بالله
فقطع ابو بكر يده الثانية قال ابن جريج وكان اسمه حمران حبر وكان ابو بكر يقول لجراءته على الله
اعيظ عندي من سرقته انتهى • قال محمد بن الحسن في موطاه قال الزهري ويروى عن عائشة
قالت انما كان الذي يسرق حليا مما اقطع اليد اليمنى فقطع ابو بكر يده اليسرى وكانت تنكر
ان يكون اقطع اليمنى الرجل قال وكان ابن شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره انتهى **قوله**
روى عن علي رضي الله عنه انه قال لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا يأكل بها ويستنجي بها ورجلا
يمشي عليها **قلت** رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عمر
ابن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق السارق فقطعت يده اليمنى فان
عاد فقطعت رجله اليسرى فان عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني استحيي من الله ان ادع له يدا
يأكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها انتهى ومن طريق محمد بن الحسن رواه الدارقطني في سننه
بسنده ومتنه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع
الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول اني لاستحي من الله ان لا ادع له يدا يأكل بها
ويستنجي انتهى • ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال كان عمر لا يزيد على ان يقطع السارق يدا يأكل بها ويستنجي ورجلا فاذا اتي به بعد ذلك
قال اني لاستحي ان ادعه لا يتظهر لصلاته ولكن احبسوه انتهى واخرجه البيهقي عن عبد الله
ابن سلمة عن علي انه اتي بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله ثم اتي به فقال اقطع من
بارئ شيء يجمع وبارئ شيء يأكل اقطع رجله على اي شيء يمشي اني لاستحي من الله ان ادعه ليس
له شيء يستنجي به ثم اخرجه فاستتابه ثنا ابو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار ان عمر كتب الى ابن عباس
يسأله عن السارق فكتب اليه مثل قول علي ثنا ابو خالد عن حجاج عن سماك عن بعض اصحابه
ان عمر استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول علي انتهى • ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر عن مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا رجله
يده الاخرى ودعوه يأكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين انتهى واخرج عن النخعي قال
كانوا يقولون لا يترك ابن ادم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها انتهى **قوله**
وبهذا احتج على بقية الصحابة فجمهم **قلت** في التنقيح قال سعيد بن منصور حدثنا ابو
معشر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال احضرت علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتي برجل مقطوع
اليد والرجل قد سرق فقال الاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال فتلتة اذا

عليه

عليه القتل باي شيء يأكل الطعام وباي شيء يتوضأ للصلاة وباي شيء يغتسل من جنابته باي شيء يقوم على
حاجته فردده الى السجن ايأتمر لحرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قوله الاول فقال لهم مثل
ما قال اول مرة فجلده جلدا شديدا ثم ارسله وقال سعيد ايضا حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب
عن عبد الرحمن بن غايد قال اتي عمر بن الخطاب فاقطع اليد والرجل قد سرق فامر ان يقطع رجله
فقال علي قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الاية فقد قطعت يد هذا فلا ينبغي ان تقطع
رجله متعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان يقره واما ان يودعه السجن فاستودعه السجن انتهى
وبهذا الثاني رواه البيهقي في سننه **الحديث الرابع عشر** قال عليه السلام
لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه **قلت** غريب بهذا اللفظ وبمعناه ما اخرجه
النسائي في سننه عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعيد
ابن ابراهيم عن المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم
صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد انتهى • قال النسائي هذا مرسل وليس بثابت انتهى • واخرجه
الدارقطني في سننه بلفظ لا غرم على السارق بعد قطع يمينه انتهى • وقال والمسور بن ابراهيم
لم يدرك عبد الرحمن بن عوف فان صح اسناده فهو مرسل قال وسعيد بن ابراهيم مجهول انتهى •
قال ابن القطان وصدق فيما قال انتهى • ورواه البزار في مسنده بلفظ لا يضمن السارق
سرقته بعد اقامة الحد قال والمسور بن ابراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف انتهى • ورواه الطبراني
في معجمه الوسط وقال لا يروى عن عبد الرحمن بن عوف الا بهذا الاسناد وهو غير متصل لان
المسور لم يسمع من جده عبد الرحمن انتهى • وقال عبد الحق في احكامه اسناده منقطع قال
ابن القطان في كتابه وفيه مع الانقطاع بين المسور وجده عبد الرحمن بن عوف انقطاع اخر
بين المفضل ويونس فقد رواه اسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة فجعل فيه الزهري
بين يونس بن يزيد وسعيد بن ابراهيم وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور فانه لا يعرف له حال
انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي عن حديث رواه المفضل بن فضالة
عن يونس بن يزيد الايلي عن سعيد بن ابراهيم عن المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد فقال ابي هذا حديث منكر
والمسور لم يلحق عبد الرحمن انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة هذا حديث رواه المفضل
ابن فضالة قاضي مصر واختلف عليه فيه فقيل عنه عن يونس بن يزيد عن سعيد بن ابراهيم
عن اخيه المسور فان كان سعيد سمعه من ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف فقال اهل العلم
بالحديث لا نعرف له في التواريخ اخا معروفا بالرواية يقال له المسور وان كان عن فلا نعرفه
ولا نعرف اخاه قال البيهقي وقد رأيت حديثا للسعدين محمد بن المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف فان كان هذا الانتساب صحيحا وثبت كون المسور اخا لسعد بن ابراهيم فلم يثبت له سماع
من جده عبد الرحمن ولا رؤية وذلك لان ابراهيم بن عبد الرحمن كان في خلافة عمر بن الخطاب
صبيا صغيرا ومات ابوه في خلافة عثمان فما كان ادرك اولاده بعد موت ابيه واما رواية
ابنيه المعروفين صالح وسعد عن ابيهما عن عبد الرحمن فهذا الذي عرفناه بحذفه وفيه نظر
لا يعرف له رؤية ولا رواية عن جده ولا عن غيره من الصحابة فهو مع الجهالة منقطع وبمثل هذه

الدواية لا ترك اموال المسلمين تذهب باطلا وقد قال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي
انتهى كلامه بحروفه وقال في التنقيح يوجد في بعض النسخ سعيد بن ابراهيم والمعروف سعد
قال ابن ابي حاتم مسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف احو صالح وسعد ابي ابراهيم روى عن عبد الرحمن
ابن عوف مرسلا وقال ابن المنذر سعيد بن ابراهيم هذا مجهول وقيل انه الزهري قاضي المدينة
وهو احد الثقات الاثبات لكن قال البيهقي ان الزهري لا يعرف له اخ معروف بالرواية يقال له
المسور والله اعلم باب ما يحدث السارق في السرقة قال باب قطع الطريق قال

كتاب السير

الحديث الاول قال عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة قلت غريب اخرجه ابو داود
في سننه عن يزيد بن ابي سنه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان
الكف عمن قال لا اله الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه منه بعمل والجهاد ماض منذ
بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار انتهى
وبقية السند ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن يزيد بن ابي يشبه
به قال المنذري في مختصره يزيد بن ابي يشبه في نسخ المجهول وقال عبد الحق يزيد بن ابي يشبه
هو رجل من بني سليم لم يرو عنه الا جعفر بن برقان انتهى **الحديث الثاني** قلت اخرجه ابو داود في البيوع والنسائي
روى ان صفوان اخذ دروعا من صفوان بن امية يوم حنين فقال اغصبه يا محمد قال بل عارية مضمونة
انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك في البيوع وقال وله شاهد صحيح ثم اخرجه عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية دروعا يوم
في غزوة حنين فقال اغصب يا رسول الله عارية مؤداة قال نعم انتهى وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الرابع عن زيادة عن عطاء عن صفوان
بن حلي بن امية عن ابيه يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاك رسلي فاعطهم
ثلاثين بعيرا او ثلاثين درعا قال قلت اعارية مؤداة يا رسول الله قال نعم انتهى وكذلك رواه
ابو داود والنسائي وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب العارية ان شاء الله تعالى **قوله**
روى ان عمر رضي الله عنه كان يعزي الاعزب عن ذي الحيلة ويعطي الشاخص فرسي القاعد
قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في ابواب في الجهاد ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابي
مجلز قال كان عمر يعزي الغزي ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر انتهى وبوب عليه باب ما قالوا في
الغزو يغزي ويترك المنزوع ثم ذكر الحديث ورواه ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن الخطاب
اخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا فليح بن الربيع عن عاصم الاحول عن ابي عثمان المهدي عن عمر بن الخطاب
انه كان يعزي الاعزب عن ذي الحيلة ويعزي القارئ عن القاعد انتهى

باب كيفية القتال

الحديث الاول روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام **قلت**
رواه عبد الرزاق في مصنفه ثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال ما قاتل

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم انتهى وكذلك رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الايمان
وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه

احاديث الباب

روى احمد في مسنده ثنا يزيد بن هارون ثنا ابو حباب
الكلبي عن يحيى بن هانئ بن عروة عن فروة بن مسيكة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انك عقيل فوق من بدريهم قال نعم فلما ولليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم
الى الاسلام مختصر **حديث** اخر روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ذر عن يحيى بن
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حصين بقتلهم قتالا قوم يلقون
انتهى **حديث** اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث سفيان عن معمر بن ذر عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى قوم
يقاتلهم فقال له الى اخر وقال لم يروه عن اسحاق الا معمر بن ذر **حديث** اخر اخرجه احمد في
مسنده والحاكم في المستدرك عن حماد عن عطاء بن السايب عن ابي البختري عن سلمان انه انتهى
الحصن او المدينة فقال لاصحابه ندعوهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فقال
لهم اما ملكت رجلا منكم فهو اي الاطلاسلام قال اسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا وان ابيتم وادوا
الجزية وانتم صاغرون قال ابيتم نابذناكم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ففعل ذلك بهم ثلاثة
ايام فلما كان في اليوم الرابع امر الناس فغدوا اليها ففتحوها انتهى **حديث** اخر استدل
بعض العلماء على وجوب الدعوة قبل القتال اخرجه الائمة الستة عن ابي معبد مولى ابن عباس
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له انك تقدم على قوم من
اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الحديث ولكنا نقول انه سقط الوجوب بحديث
انه عليه السلام اغار على بني المصطلق فتبقى السنة والله اعلم **الحديث الثاني**
قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **قلت** روى بمعناه
حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عمر ومن حديث جابر ومن حديث عمرو بن حديث انس فحديث
ابي هريرة اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله انتهى وفي لفظ لمسلم
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله انتهى **وحديث** عمر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن ابي هريرة قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر بعده من العرب قال عمر بن الخطاب
لابي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني
عناقا لا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت
الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق انتهى وفي لفظ للبخاري والله لو منعوني
عناقا اخرجوه في الزكاة **وحديث** ابن عمر اخرجاه ايضا عنه وان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزكاة فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله انتهى زاد البخاري الا بحق الاسلام ٥

وحديث جابر اخرجه مسلم عن ابي الزبير عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله بلفظ حديث ابي هريرة وزاد ثم قرا انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر انتهى وحديث ابن عمر اخرجه البخاري عنه في الصلاة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا وقد حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله انتهى ٥ وفيه حديث اخر اخرجه مسلم عن طارق بن اشيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله وفي لفظ من وحد الله اخرجه كذلك مسلم في الايمان ٥

الحديث الثالث روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امراء الجيوش باخذ الجزية من الكفار اذا امتنعوا من الاسلام **قلت** اخرجه الجماعة الا البخاري عن سليمان بن بريدة عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله وفي من معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسالهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا فتفوا فيهم بعد ما شئتم انتهى زاد مسلم في رواية قال سفيان قال علقمة فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث بريدة انتهى **قوله** روى عن علي رضي الله عنه انه قال انما نبذ لهم الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا **قلت** غريب واخرج البخاري والدارقطني في سننه عن الحكم عن حسين بن ميمون عن ابي الجنوب عن عبد الله بن عبد الله مرلي بني هاشم على ابي الجنوب الاسدي قال قال علي بن ابي طالب كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا ودينه كديتنا انتهى قال الدارقطني خالفه اسباط بن نصر فرواه عن حسين بن ميمون عن ابي الجنوب وابو الجنوب ضعيف الحديث انتهى قلت وحديث اسباط الذي اشار اليه اخرجه الطبراني في مسنده وقال اخبرنا احمد بن الحسن حدثنا قيس ابن الربيع الاسدي عن اسباط بن نصر عن الحسن بن ميمون

الحديث الرابع قال عليه السلام في وصيته امرا الاجناد فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله **قلت** تقدم في حديث بريدة ادعهم الى الاسلام **قوله** وكونها قبل الدعوة اتم للنهي **قلت** تقدم في حديث فروة بن مسيك قلت يا رسول الله اقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال نعم قلما ولبت دعاني فقال لا تقاتلن

حتى

خير تدعوهم الى الاسلام مختصر وفي حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه اقاتل قومك حتى تدعوهم انتهى

الحديث الخامس والسادس وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون وعهد الى اسامة ان يغير على ابنى صباح وهم يحرقون **قلت** حديث بني المصطلق اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عون قال كتب الي نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام فقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث الحديث به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش انتهى وحديث اسامة اخرجه ابو داود وابن ماجه عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اغر على ابنى صباح وحرق انتهى قال المنذري في حواشيه غارون بتشديد الراء هكذا قيدته بخطه وصوابه قال الفارسي اظنه غادون بالدال المهملة المخففة قال وصحت رواية الدراوردي بوجهه انهم ذو واغرة اي اتاهم الجيش على غرة منهم قال الفارسي والذي يقع في غزه فلا وجه له هنا وهذا الذي قاله فيه تكلف فقد قال الجوهري الغادر الغدار انتهى وابناء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة بعدها نون والف مقصورة موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة وقيل ابنا بناء مفعمة اخر الحروف انتهى وزعم الحازمي في الناسخ والمنسوخ ان حديث عمر المتقدم ناسخ للاحاديث التي فيها الدعوة والصحيح في ذلك قاله في ان ذلك في اول الاسلام ثم ساق من طريق ابي عوانة ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا علي بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون فقتل المقاتلة وسبى الذرية انتهى وقد جمع بعض العلماء بين الاحاديث فقال الاحاديث الاول محمولة على الامر بدعائهم لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر فان الدعوة كانت بلغتهم انتهى

الحديث السابع قال عليه السلام في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية الى ان قال فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم **قلت** تقدم ذلك في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه

الحديث الثامن روى انه عليه السلام نصب المناجيق على الطايف ذكره الترمذي في المسند ان بعضهم لم يصل سنده به فقال قال قتيبة حدثنا وكيع عن رجل عن نوف بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطايف قال قتيبة قلت لوكيع من هذا الرجل قال صاحبكم هارون انتهى ٥ ورواه ابو داود في المراسيل عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المناجيق على اهل الطايف انتهى ٥ ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا هشيم عن عقبة بن عبد الله السلمي عن نوف بن يزيد عن مكحول فذكره وزاد اربعين يوما ورواه العقيلي في ضعفاه مسندا من حديث عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن ابي صادق عن علي قال نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنجنيق على اهل الطايف انتهى ٥ وقال الواقدي في كتاب المغازي وقال سلمان الفارسي يومئذ يا رسول الله اري ان تنصب عليهم المنجنيق فانا كنا بارض فارس ننصب المناجيق على الحصون فنصيب من عدونا وان لم يكن بمنجنيق طال المقام فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل بمنجنيق بيده فنصبه على حصن الطايف وقيل قدم بالمنجنيق يزيد بن زمعة وقيل غيره

الحديث التاسع روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق البويرة **قلت** اخرجه ابن ابي شيبة في كتابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق وفي البويرة
وفيها نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية انتهى • اخرجه البخاري في المغازي عن ادم وفي
التفسير عن قتيبة ومسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح اربعتهم عنه وابو داود
في الجهاد والترمذي والنسائي في السير وفي التفسير عن قتيبة به وقال الترمذي حديث حسن
صحيح وابن ماجه في الجهاد عن محمد بن رمح به **الحديث العاشر** قال عليه السلام
لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو **قلت** رواه الجماعة الا الترمذي واخرجه البخاري
ومسلم وابو داود وابن ماجه من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو انتهى • وزاد ابو داود وابن ماجه في رواية قال مالك اراه مخافة
ان يناله العدو انتهى • واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ويخاف ان يناله العدو
انتهى • واخرجه مسلم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا
بالقرآن فاني لا امن ان يناله العدو قال ايوب فقد نالها العدو وخاصموكم بها انتهى • وفي لفظ لمسلم فاني اخاف
واخرجه مسلم عن الضحاك عن عثمان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن مخافة
ان يناله العدو واختلف الحفاظ في هذه الرواية اعني قوله مخافة ان يناله العدو قال هل هي من لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم او من كلام مالك والصحيح انها من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي في
شرح مسلم هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الثقات عن يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير
اخرجاها من قول مالك قال صح فيها على ان مالكا شك في رفعها فرفعها على نفسه وقال النووي
غلط بعض المالكية فزعم انها من قول مالك وانما هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • وقال المنذري
في مختصر السنن هكذا اخرجه ابو داود من رواية القعنبي عن مالك فاورد الزيادة من قوله وقال
القعنبي على ذلك ابو مصعب الزهري وابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن يحيى لا اعلم ليحيى
وبكير رواه بعضهم من حديث عبد الرحمن بن مهدي والقعنبي عن مالك واورجها في الحديث
وقد اختلف على القعنبي في ذلك فمرة يبين انها قول مالك ومرة يدرجها في الحديث ورواه يحيى
ابن يحيى النيسابوري عن مالك فلم يذكر هذه الزيادة البتة وقد رفع هذه الكلمات ابو بكر السختياني
والليث بن سعد والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر وقال بعضهم يحتمل ان مالكا شك هل من
قول النبي صلى الله عليه وسلم او اجتهد لعربه هذه الزيادة من كلامه على التفسير والاولى صحيحة من قول
النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الثقات انتهى • وذهل شيخنا علاء الدين فعزاه منفردا لغير مالك
في الموطأ فقط • واعلم ان الحمل هذا الحديث على الجيش الصغير الذي لا يومن معه ضياعه والى هذا
ذهب بعضهم في ذلك • واخذ المالكية باطلاقه قال القرطبي ولا فرق بين الجيش والسرايا عملا باطلاق النص
وهو ان كان نيلا لعدو لهن الجيش العظيم نادرا فمنسيانه وسقوطه ليس نادرا انتهى • واعلم ان المراد
بالقرآن في الحديث المصحف وقد جاء مفسرا في بعض الاحاديث واشار اليه البخاري بقوله باب
السفر بالمصاحف الى ارض العدو وساق ذلك من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى ارض العدو وهم يعلمون القرآن
انتهى **الحديث الحادي عشر** قال عليه السلام لا تقتلوا ولا تعذبوا ولا تمثلوا

قلت

قلت تقدم ذلك في حديث بريدة قولها المثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتاخر
قلت اخرج البخاري ومسلم حديث المثلة بالعرنيين في كتاب الحدود من رواية سعيد عن قتادة عن انس
ان نفرا من عكل ثمانية وفي لفظ ان ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على
الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت ابدانهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الا تخرجون معنا في لقاح لنا فتصيبون من البانها قالوا بلى يا رسول الله فخرجوا فشربوا من البانها
وابوالها فصحوا فمالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الاسلام واستاقوا ذود رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم ثم سمر اعينهم
فاحميت ثم كحلهم بها وفي لفظ وتركهم بالحرة يعضون الحجارة وفي اخر قال قتادة وبلغنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة انتهى وفي لفظ لما قال قتادة فحدثني
محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود انتهى • وفي لفظ للبيهقي قال انس فما حفظنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا خطبنا الا نهى فيها عن المثلة انتهى • قال في المعرفة وحديث
العرنيين اما ان يحمل على النسخ كما روى عن ابن سيرين وقتادة وبه قال الشافعي او يحمل على انه فعل
بهم ما فعل بالرعاة وقد جاء مصرحا به عند مسلم عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا
اعين الرعاة انتهى وقال ابو الفتح اليعمري في سيرته ذهب ناس زعموا ان حديث العرنيين منسوخ
بآية المائدة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن الناس من ابى ذلك وقع من الخلاف
في سبب نزولها وقد ذكرها البغوي وغيره لها قصة اخرى وايضا فليس فيها اكثر مما نسمعه لقطاع
انما من الاقتصار على حد الحرابة على ما في الاية واما من زاد على الحرابة جنايات اخر كما فعل مولاة
حبيب رادوا بالردة وسملا عين الرعاة وغير ذلك وروى ابن سعد في جزم انهم قطعوا يد الراعي ورجله
وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات قلت ليس في الاية ما يمنع من التعليظ عليهم والزيادة
في عقوبتهم فهذا العين مثلة والمثلة ما كان ابتداء على غير جزاء وقد جاء في صحيح مسلم انما سمل النبي صلى
الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاة وان شخصا جنى على قوم جنايات وانا متعددة
فاقتص منه للجنى عليه لما كان التنويه الذي حصل بن المثلة المنهي عنها واذا اختلفت
في نزول الاية الاقوال ونظرنا اليها الاحتمال فلا تنتج انتهى كلامه وقد تقدمت احاديث النهي عن
المثلة في كتاب الحج في مسئلة الاستمتاع باب التمتع والله اعلم • قلت ما يدل على نسخ حديث
العرنيين بالاية ما رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني اسحاق عن صالح مولى التوءمة عن ابي
هريرة قال لما قطع النبي صلى الله عليه وسلم ايدي اصحاب اللقاح وارجلهم وسمل اعينهم نزلت هذه الاية
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قال فلم يسمل بعد ذلك عين وحدثني ابو جعفر
قال ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بعثا الا نهاهم عن المثلة انتهى **الحديث**
الثاني عشر وقد صح انه عليه السلام نهى عن قتل الصبيان والذراري **قلت**
عزيت هذه اللفظة واخرج الجماعة الا ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر ان امراة وجدت في بعض مغازي رسول
الله مقتولة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان انتهى وفي لفظ للشيخين فانكر
قتل النساء والصبيان واخرج ابو داود عن خالد بن الوليد وحدثني ابن سنان مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا

الألوكة
www.alukah.net

صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين انتهى وخالد بن الوزر
قال ابن معين ليس بذاك قال البيهقي ويعارضه ما اخرجه ابو داود ايضا عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم
انتهى قال والحجاج بن ارطاة غير محتج به والحسن عن سمرة منقطع وفي غير حديث العقيقة على ما ذكره
بعض اهل العلم بالحديث انتهى وحديث اخر يشكل عليه اخرجه الائمة الستة عن الصعب بن جثامة
انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال
عليه السلام هم منهم وفي لفظ هم من آبائهم انتهى زاد ابو داود وقال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان انتهى واجيب عنه بوجهين احدهما انه منسوخ نقله الحازمي في
الناسخ والمنسوخ عن سفيان بن عيينة وقد ذكره ابو داود عن الزهري ايضا الثاني ان حديث الصعب
هذا انما هو في تبييت العدو اذا اغير عليهم فقتل من لا دزية من غير قصد ضرورة التوصل الى العدو
واما مع عدم الحاجة فالعمل على حديث ابن عمر والمنع من قتلهم لوجهين احدهما انهم غنيمة للمسلمين
فلا يجوز اتلافها الثاني ان الشارع ليس من غرضه افساد العالم وانما غرضه اصلاحه وذلك
يحصل باهلاك المقاتلة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها والله اعلم **الحديث**
الثالث عشر روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه تقاتل
فلم قتلت **قلت** اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي داود الطيالسي عن محمد بن المرجع عن صفي
حدثني ابي عن جده رباح بن الربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين
على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل
وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا انتهى واخرج النسائي
ايضا وابن ماجه عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن المرقع عن جده رباح فذكره ورواه احمد
في مسنده عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرك وفي لفظه فقال هذه ما كانت تقاتل الحديث ثم قال وهكذا رواه المغيرة
ابن عبد الرحمن وابن جريج عن ابي الزناد فصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
حديث المغيرة تقدم عند النسائي وابن ماجه وحديث ابن جريج عند عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابن جريج عن ابي الزناد عن المرقع جده حدثه اخرجه النسائي وابن ماجه عن سفيان الثوري
عن ابي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال اغزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى
على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فقال ما كانت هذه تقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد بن
الوليد فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان لا تقتلن ذرية ولا عسيفا انتهى ورواه البزار
احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وقال هذا لفظ ابن المرقع بن صيفي بن حنظلة
الكاتب وسمعه من جده رباح بن الربيع والخبران محفوظان انتهى قال ابن ابي حاتم في العلل سألت
ابي وابا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري عن ابي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه الحديث فقالا هذا خطأ يقال انه من وهم الثوري
انما هو المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع اخي حنظلة بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا يرويه سفيرة بن عبد الرحمن وزياد بن سعد وعبد الرحمن بن ابي الزناد وهو الصحيح انتهى

وقال

وقال البيهقي في المعرفة مرقع بن صيفي بن رباح ويقال رباح قال البخاري ورباح اصح ورويه هذا
الحديث عنه موسى بن عقبة وابو الزناد وابنه عمر واقام اسناده عن ابي الزناد وابنه والمغيرة بن عبد الرحمن
ورواه الثوري عن ابي الزناد عن مرقع عن حنظلة الكاتب قال البخاري وهو وهم انتهى وقال
الدارقطني ليس في الصحابة احد يقال له رباح الا هذا مع اختلاف فيه والله اعلم

باب الموادعة

الحديث الاول روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب
بينه وبينهم عشر سنين **قلت** رواه ابو داود في سننه من حديث محمد بن اسحاق
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهما اصطلحوا على وضع
الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ويلي ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال انتهى
ورويا احمد في مسنده مطولا بقصة الفتح حدثنا يزيد بن هارون انبأنا ابن اسحاق به وفيه خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وساق معه الهدي
سبعين بدنة وكان الناس جعابة رجل فكانت كل بدنة عن عشر فلما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب فقال له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو لا اعرف هذا
ولكن اكتب باسمك اللهم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو فقال سهيل لو شهدت انك
رسول الله لم اقاتلك ولكن اكتب هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر
سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض الحديث بطوله ورويه الواقدي في المغازي حدثني
ابن ابي سبرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عمن واقد بن عمرو فذكر قصة الحديبية وفيها
فكتب باسمك اللهم هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين
واخرجه البيهقي في دلائل النبوة في ابواب قصة الحديبية عن عروة بن الزبير وموسى بن عقبة
مرسلا فذكرا الفتنة وفي اخرها فكان الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش سنتين
قال البيهقي وقولها سنتين يريد ان بقاءه حتى نقض المشركون عهدهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم حينئذ لفتح مكة واما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فنبينه ان يكون المحفوظ ما رواه
محمد بن اسحاق وهي عشر سنين انتهى كلامه وقال السهيلي في الروض الانف في كلامه على غزوة
الحديبية واختلف العلماء هل يجوز الصلح الى اكثر من عشر سنين وصحة المسلمين
ان منع الصلح هو الامر به لية الثانية وقد ورد التحديد بالعشر في حديث ابن اسحاق
فحصلت الاباحة في هذا القدر وبقي الزايد على الاصل انتهى وقال ابو الفتح اليعمري في سيرته
عيون الاثر ليس في مطلق الامر بالقتال ما يمنع من الصلح وان كان المراد اي سورة براءة من ذلك
ما نزل بعد هذه الواقعة ففي التخصيص بذلك اختلاف بين العلماء واما تحديد هذه المدة بعشر
سنين ووقع في رواية موسى بن عقبة انه كان سنتين وكذلك ابن عايذ عن محمد بن شعيب
عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس ان مدة الصلح كانت الى سنتين انتهى
وفي الخطاب شيخنا علاء الدين مغلطاي الغزي في الصحيح عن مسور ويروى في قصة الحديبية وخرج
سهيل بن عمرو الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقع الصلح على ان يوضع الحرب بينهم عشر سنين

ومعه ليس في الصحيح وانما هو عند ابي داود كما تقدم **الحديث الثاني** روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد المواعدة التي كانت بينه وبين اهل مكة **قلت** رواه
البيهقي في دلايل النبوة في باب غزوة موتة من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن عائشة
ابن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية بينه وبين قريش انه من شاء ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل ومن شاء ان يدخل في عقد
قريش وعهدهم دخل فدخلت خزاعة في عقد محمد صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عقد قريش
فكانوا الى الهدنة نحوا من ثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش
وبنوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا الم يقال له الوتير قريب
من مكة وقالت قريش هذا الذل وما يعلمنا محمد ولا يراما الحد فاغاروا بنو بكر بالسلاح والكراع
وقاتلوا خزاعة معهم للضعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب عمرو بن سالم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذلك بجزيه الخبر فلما قدم عليه انشده

لاهم اني ناشد محمدا ... حلف ابينا وابيه الاتلدا
ان قريشا اخلفوك الموعدا ... ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا بالوتير هجدا ... فقتلونا ركعا وسجدا
فانصر رسول الله نصرا عتدا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم امر الناس فجهزوا وسال الله ان يعمي على قريش
خبرهم حتى يبغتهم في بلادهم وذكر موسى بن عقبة نحو هذا وان ابا بكر قال له يا رسول الله الم يكن بينك
وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا بيننا كعب ورواه الطبراني في معجمه الكبير والصغير من حديث
ميمونة ورواه ابن ابي شيبة مرسلا عن عروة ورواه في كتاب المغازي مرسلا عن جماعة كثير بن
فقال ابو بكر يا رسول الله اوليس بيننا وبينهم مدة قال انهم غدروا ونقضوا العهد فانا غانهم ثم
ذكر الحديث **الحديث الثالث** قال عليه السلام فالعهود والاعذار **قلت**
هكذا وقع في الكتاب والموجود في كتب الحديث موقوفا من كلام عمرو بن عنبسة اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي عن شعبة اخبرني ابو الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين
معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس
او برذون وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة
ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية بالناس انتهى ورواه احمد وابو داود
الطيالسي وابن ابي شيبة في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين
من القسم الثالث وكذلك رواه الطبراني في معجمه وقال الترمذي فيه حديث حسن صحيح انتهى
الحديث الرابع روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب
ثم اعاده المحمودي **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى البيهقي في سننه
والطبراني في معجمه من حديث بحر بن كثير السقا عن عبد الله العتيقي عن ابي رجاء عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة انتهى وقال البيهقي رفعه وهم والصواب

موقوف

وقوف وقال لا نعلم احدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمران بن حصين وعبد الله العتيقي
ليس بالمعروف وبحر بن كثير لم يكن بالقوي وقد رواه سلم بن زرير عن ابي رجاء عن عمران موقوفا انتهى
واخرجه ابن عدي في الكامل والعقيلي في كتابه عن محمد بن مصعب القرقساني ثنا ابو الاشهب
عن ابي رجاء به مرفوعا نحوه سواء قال العقيلي قال ابن معين محمد بن مصعب ليس بشيء ولينه ابن
عدي وقال وهو عندي لا بأس ببعض رواياته ونقل عن احمد بن حنبل نحو ذلك وقال عبد الحق في
احكامه محمد بن مصعب فيه غفلة وليس بقوي وقال ابو زرعة يهم وصدوق ولكنه حدث باحاديث
منكرة انتهى كلامه وقال ابن حبان في صحيحه قد يهم في حديث حباب بن الارت كنا قبيلا
بمكة فجعلت للعاص بن وايل سيفا فجئت اتقاضاه الحديث باحة بيع السلاح لاهل الحرب
وهو وهم ضعيف لان هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد وقبل فرض الجهاد والامر بقتال المشركين
اذا كان بعد اخراج اهل مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **الحديث الخامس**
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ان يمر اهل مكة وهم حرب عليه **قلت**
رواه البيهقي في دلايل النبوة في اخر باب حديث الافك من طريق ابن اسحاق حدثني سعيد المقبري
عن ابي هريرة فذكر قصة اسلام ثمامة بلفظ الصحيحين وفي اخره فقال اني والله ما صبرت
ولكني اسلمت وصدقت محمدا وامنت به والله لا يأتيكم حبة من اليمامة
وكانت ريف مكة ما بقيت حتى يأذن فيها محمد وانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت
قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لونه بارحامهم ان يكتب الى ثمامة يخل اليهم حمل
الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر وذكر ابن هشام في اواخر السورة فقال
وحدث انه قال للرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم والله يا محمد لقد كان وجهك ابغض
الوجوه الي فلقد اصبح اليوم احب الوجوه الي وقلك والبلد بغض البلاد الي والبلد بغض البلاد
فغنما حتى دخل مكة فقالوا له صبأت يا ثمامة قال لا ولكني اتبعت خير الدين دين محمد والله لا
يأتيكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى اليمامة فمنع ان
يحملوا الى مكة شيأ فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحمل بينهم وبين الحمل انتهى ورواه
الواقدي في كتاب الردة فقال حدثني معاذ بن محمد بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم عن ابي بكر
ابن سليمان بن ابي حثمة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن
ساوى العبدي بالبحرين لاثنتي عشرة ليلة بقيت من رجب سنة ست فمضى العلاء حتى نزل بساحة
من دارين وكتب اليه كتابا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى المنذر بن ساوى سلام
على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك الى الاسلام فاسلم تسلم واسلم يجعل لك ما تحت يديك
واعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب ودفعه اليه
فخرج العلاء حتى نزل بينهم بوميرة حتى قدم المنذر بن ساوى فدفع اليه الكتاب وقرأه وقال اشهد
ان ما دعا اليه حق وانه لا الا الله وان محمدا عبده ورسوله واكرم من نزل به ثم ارتحل العلاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره بما رأى من المنذر وسرعة اسلامه فقال يا رسول الله مررت بثمامة بن اثال الحنفي
فقال انت رسول محمد فقلت نعم فقال والله لا نصل الى محمد ابدا ولا ارتفل فتفعه عامر بن سلمة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهد عامرا واكفني ثمامة فاسلم عامر وجعل النبي صلى الله

عليه وسلم يامر كل من خرج الى الوجه ان يظفر ثمامة ابن اثال فجده فخرج محمد بن مسلمة في بعث من اليعربة
وقد اوماه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببطن نخل اذا هم بقوم يضطغنون طعاما وفيهم
ثمامة بن اثال فاخذه محمد بن مسلمة فاوثقه في جامعه وبعث به مع ابي نايلة واربعة نفر بعده
فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم امر به فربط الى سارية من سواري المسجد واطلقه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ثلاثة ايام فذهب الى بطحة فاغتسل وليس ثوبين جديدين ثم جاء فوقف
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد والله لقد كنت وما وجه الى ابغض من وجهك ولا دين ابغض
الي من دينك ولا بلد ابغض الي من بلدك فلقد اصبحت وما وجه احب الي من وجهك ولا دين احب
الي من دينك ولا بلد احب الي من بلدك وقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
ثم خرج الى مكة معتمرا فقالت له قريش والله يا ثمامة ما كنا نظن لوان حنيفة بايرها تبعث
محمدا ان تنبعه انت فقال والله يا معشر قريش افتم بالله ما ياتيكم من اليمامة برة ولا تمر
حتى تسلموا او ياذن فيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى اليمامة فحبس عن قريش الميرة حتى جهدوا
فقدم ابو سفيان في حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم في ركب من قريش تساله بالرحم الا ارسلت الى
ثمامة ان يخل الحمل الينا فانا قد هلكنا جوعا ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب معه كذا بالى اليمامة
ان خل بين قريش وبين الميرة فلما جاءه الكتاب قال سمعا وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر
وحديث ثمامة في الصحيحين ليس فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم لثمامة ان يرد الميرة على اهل مكة
اخرجاه عن الليث بن سعد المقبري عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال الحديث ذكره البخاري في المغازي في باب وفد بني
حنيفة وثمامة في باب ربط الاسارى والمن عليهم من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما عندك يا ثمامة قال خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد
المال فسل تعطه منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد فقال له مثل ذلك وقال له
في اليوم الثالث مثل ذلك ثم امر به فاطلق فذهب ثمامة الى نخل قريب من المسجد ثم دخل المسجد فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله كان على
وجه الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله كان دين ابغض
الي من دينك فقد اصبح دينك احب الدين كلها الي والله كان بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك
احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فامره عليه السلام ان يعتمر فلما قدم
مكة قيل له اصبوت فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا ياتيكم من اليمامة
حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث السادس

قال عليه السلام المملوك تتكافا دماؤهم وتسعى بذمتهم ادناهم **قوله** اجتزا المصنف
بقوله وتسعى بذمتهم ادناهم على جواز امان الرجل الواحد والمراة الواحدة لاهل حصن او حصن
وهو في الصحيحين اخرجه البخاري في الجهاد ومسلم في الحج عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي بن ابي طالب
قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القران وما في هذه الصحيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة حرم من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا انتهى واخرج البخاري
نحوه من حديث ابي وايضا اخرج مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
حرم فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة
صرفا ولا عدلا وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا انتهى وذهل شيخنا على الدين فقلد الغير
فذكر حديث علي عن جهة ابي داود والنسائي فقط واخرجاه عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد
قال انطلقت انا والاسير الى علي عليه السلام فقال اهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم
يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كذا بيض فوات سيفه فاذا فيه المومنون
تتكافا دماؤهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
ومن احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى ورواه احمد في مسنده
ومن طريقه رواه الحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى واخرجه
ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مختصرا على حديث علي واخرجه ابن ماجه
مفسرا ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا دماؤهم وتسعى بذمتهم ادناهم
ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مسدهم على مضعفهم ومبيرهم على قاعدهم الا لا يقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده انتهى واخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن مالك بن محمد بن عبد
الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت وجدني قايم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا على عهد
الناس عنوانه الا يهرق رجل هريق غير ضاربه او رجل قتل غير قاتله او رجل تولى غير مواليه فمن فعل
ذلك فقد كفر بالله وبرسله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وفي الباب الموسوم تتكافا دماؤهم وتسعى
بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث اهل ملتين انتهى ومالك هذا
هو ابن ابي الرجال اخو حارثة ومحمد قال ابو حاتم هو احسن حالا وروى له البخاري في تاريخه الكبير

احاديث الباب

حديث امرها في اخرجاه في الصحيحين عنها قالت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا
قد اجرته فلان بن هبيرة فقال عليه السلام قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت مختصر ورواه
ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقي في كتاب تاريخ مكة من طريق الواقدي عن ابن ابي ذيب عن المقبري
عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هاني بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت له يا رسول الله اني اجرت حموين لي من المشركين فاراد علي ان يقتلهما فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما كان ذلك له قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت ثم اغتسل وصلى ثمان ركعات
وذلك ضحى يوم الفتح بمكة وكان الذي اجارت ام هاني يوم الفتح عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة
والحارث بن هشام بن المغيرة كلاهما من بني مخزوم انتهى وكذلك رواه الواقدي في كتاب
المغازي سواء وهذا انطباق لما ذكره صاحب الخلاصة من حديث ام هاني فانه قال روى عام
فاني انما اجارت رجلين من المشركين ولم تكن عليا من قتلهما واجاز النبي صلى الله عليه وسلم امانها
انتهى وعند الطبراني عن ابن انها اجارت اخاها عقيلا وسياتي حديث اخر رواه ابو داود
عثمان بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن منصور بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز انتهى حديث اخرجه الترمذي ثنا يحيى بن اكثم ثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ
للقوم يعني تجير القوم على المسلمين انتهى وقال حديث حسن غريب وترجم عليه باب امان المرأة وقال
في علله الكبير وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح وكثير بن زيد سمع من الوليد بن رباح
والوليد بن رباح سمع من ابي هريرة والوليد مقارب الحديث انتهى حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه
عن عباد بن كثير عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجارت ابا العاص فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارها وان ام هاني بنت ابي طالب
اجارت احاها عقيلا فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارها وقال يجير على المسلمين ادناهم انتهى
حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه ايضا عن ابن لهيعة ثنا موسى بن جبير عن عراك بن مالك
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة ان ابا العاص لما الحق بالمدينة ارسل
الى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احفري لي اماننا من ابيك فخرجت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلاة الصبح فقالت يا ايها الناس انا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واني
قد اجرت ابا العاص فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ايها الناس اي لم اعلم بهذا
حتى سمعتموه الا وانه يجير على المسلمين ادناهم انتهى

الحديث السابع

قلت عزيز وروى عبد الرزاق
قال علي كلكم امان العبد امانك رواه ابو موسى الاسفرائيني وروى عبد الرزاق
في مصنفه حدثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال شهدت فزيرة من قزيرة
فارس يقال له شاهرتا فحاصرناها شهرا حتى اذا كنا ذات يوم وطمعنا ان نفجهم انصرفنا عنهم عند
المغيل فيطف عبدنا فاستامنوه فكتب اليهم في سهم اما نالم يرم به اليهم فلما رجعنا اليهم خرجوا في
ثيابهم ووضعوا سلاحهم فقلنا ما شأنكم فقالوا امنتمونا واخرجوا الينا السهم منه كتاب امانهم فقلنا
هذا عبدنا والعبد لا يقدر على شيء فالوا لا ندري عبدكم من حركم وقد خرجنا بامانك فكتبنا الى عمر ان العبد
المسلم من المسلمين وامانه امانهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وزاد واجاز عمر امانه انتهى قال
في التنقيح وفضيل بن يزيد الرقاشي وثقه ابن معين قال ورواه البيهقي باسناد ضعيف عن علي مرفوعا
ليس للعبد من الغنيمة حتى يأتي المتاع وامانه جائز وامان المرأة جائز اذا اعطت القوم
الامان انتهى

احاديث الباب

واحاديث ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم للباب

باب الغنائم وقسمتها

الحديث الاول قال المهلب واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين
كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر

قلت اخرج البخاري في صحيحه عن اسلم ان عمر
قال والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها لهم خزانة يقتسمونها ورواه مالك في الموطأ اخبرنا يحيى بن اسلم
عن ابيه قال سمعت عمر يقول لولا ان يترك آخر الناس لابي لهم ما افتح المسلمون قرية الا قسمتها بينهم كما
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا انتهى والمهلب استدل بذكر بن باب الغنائم انه عليه السلام لم يقسم خيبر
على اهلها ورفع عنهم الخراج قيل ان الطحاوي بين ذلك فلينظر

اخرج ابو داود في سننه في كتاب الخراج عن يحيى بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
ابن حكيم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه ونصفا بين المسلمين
قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما انتهى قال صاحب التنقيح اسناده جيد ويحيى بن زكريا هو ابن
ابي زائدة وهو احد الثقات انتهى ثم اخرجه ابو داود عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر
فنهما على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين
النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور من الوفود والامور من ايب
الناس انتهى ثم اخرجه عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمع فعزل للمسلمين السطر ثمانية
عشر سهما بجمع كل سهم مائة والنبي صلى الله عليه وسلم معهم كسهم احدهم وعزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو السطر لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين وكان ذلك الوطيح
والكتيبة والسلالم وتوابعها فما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم
عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم انتهى زاد ابو عبيد
في كتاب الاموال فعاملهم على نصف ما يخرج منها فلم يزل على ذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر حتى كان عمر فكثر العمال في المسلمين وقووا على العمل فجلا عمر اليهود الى الشام وقسم الاموال
بين المسلمين الى اليوم انتهى وبشير بن يسار تابعي ثقة يروي عن انس وغيره يروي هذا الجزء
عنه يحيى بن سعيد وقد اختلف عليه فيه فبعض اصحاب يحيى يقول فيه عن بشير عن سهل بن ابي
حثمة وبعضهم يقول عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم من يرسله والله اعلم

حديث اخر اخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن عبد الرحمن بن المرقع لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ثمانية عشر سهما فجعل لكل مائة سهم وهي محصورة بن الفواكه فوقع الناس
على الفاكهة فاخذتهم الفاكهة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الحمى قطعة من النار فاذا
جاءتكم فبردوها بالماء الجاري في الشنان ثم صبوها عليكم بين الصلاتين يعني المغرب والعشاء قال
ففعلوا فذهبت انتهى قال ابو الفتح اليعمري في سيرته عيون الاثر اختلف العلماء في المدينة
اذا افتتحت عنوة هل تقسم ارضها بين المسلمين كسائر الغنائم او توقف فقال الكوفيون الامام مخير
بين ان يقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض خيبر او يقرها لهلها عليها ويضع عليهم الخراج
كما فعل عمر بسواد العراق في جماعة من الصحابة وبالاول اخذ الشافعي وبالثاني اخذ مالك انتهى قال ابي
عبدة بن المسلمين ثم ذكر حديث البخاري ثم قال وهذا يدل على ان خيبر فتحت كلها سهما وهو رواية
ابن اسحق عن الزهري رواه ابو داود في سننه عن ابن اسحاق قال سألت ابن شهاب فاخبرني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال وروى ايضا من حديث يونس عن الزهري
عنوة وروى ايضا من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غنم خيبر
فاصابها عنوة وجمع السبي قال ابو عمر في مغازيه وهذا هو الصحيح في ارض خيبر انها كانت عنوة وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها على الغانمين واهل الحديبية وروى موسى بن عقبة وغيره
عن الزهري ان بعضها كان عنوة وبعضها صلحا قال ابو عمر وهذا وهم وانما دخل عليه ذلك من جهة

الألوكة
www.alukah.net

الحصنين الذين اسلمها اهلها في حقن دمائهم وهم الوطيح والسلالم حاروا بان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصرا هل خيبر في حصنهم الوطيح والسلالم حين ايقنوا بالهلكة سالوه ان يسيرهم وان يحقن لهم دماءهم ففعل فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاموال وجميع الحصون الا ما كان من ذينك الحصنين فلما نزلوا اهل خيبر على ذلك سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعاملهم في الاموال على النصف وقالوا نحن اعلم بها منكم فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف على انا اذا شينا ان نخرجكم اخرجناكم فقال ابو عمر فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين معنوين ظن ان ذلك صلح وانهم في الرحال والمشاء والذرية لضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكم ارضهم حكم سائر ارض خيبر كلها عنوة غنيمة معنوية بين اهلها وربما شبه على هذا القائل بحديث بشير بن يسار انه عليه السلام فتح خيبر نصفين نصفا له ونصفا للمسلمين قال وهذا الصحيح فعناه ان النصف له مع سائر من وقع في ذلك النصف معه لانها قسمت على ستة وثلاثين سهما فوقع سهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتائبه معه في ثمانية عشر سهما ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر وليست الحصون التي اسلمها اهلها بعد الحصار والقتال صلحا ولو كانت صلحا لملكها اهلها كما يملك اهل الصلح ارضهم وسائر اموالهم قال فالحق في ذلك ما قاله ابن اسحق عن الزهري دون ما قاله موسى بن عقبة عنه انتهى كلام ابي عمر قال ابو الفتح ويترجح ما قاله موسى بن عقبة وغيره ان بعض خيبر كان صلحا بما اخرجه ابو داود من طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة اكثرها كان عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال ارض خيبر وبها يعرفون الف عذق وروى ابو داود ايضا عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة وروى ايضا من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا لما بقيت بقية من اهل خيبر تحصنوا فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم وان يسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك قال وروى ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على النخل والارض والجاموس الى قصرهم فصالحوه على ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وله ما حملت ركابهم على ان يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب فيه حليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعنة ابن عمرو ان مسك حيي بن اخطب قال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابني ابي الحقيق وسبى نساءهم وذراريهم واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر مما يخرج منها لكم ولكم الشطر ولنا الذرى منا فيه مقال فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سعنة بن عمرو الى الزبير فمسه بعذاب فقال رايت حبيبا يطوف في هذه الحربة فتشوها فوجدوا المسك فقتل النبي صلى الله عليه وسلم ابني الحقيق واحرزهما رفع صفية بنت حيي بن اخطب وسبي نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم للمنك الذي نكثوا ففي هذا انهم فتحت صلحا وان الصلح انتقض فصارت عنوة ثم خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسمها وفي رواية بشير بن يسار المرسلة انه عليه السلام عزل شطرها ثمانية عشر سهما لنوائب المسلمين فكان

منهم الوطيح والسلالم والكتيبة التي كان بعضها صلحا وبعضها عنوة وقد يكون غلب عليها حكم الصلح فلذلك لم يقسم فيها قسم بين الغانمين والوطيح والسلالم لم يجر لما ذكر من يحيج في العنوة فصار هذا القول قويا انتهى كلام ابي الفتح رحمه الله **قول** وانما اقرهم اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى ارضهم الخراج هكذا فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يعرف مخالفه **قلت** روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان بن حنيف اخبرنا عثمان بن حنيف اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز ح واخبرنا محمد عن ابن ابي ليلى عن الحكم ومحمد بن المنتشر ان عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد وارزاقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم وامره ان يمسح السواد عامره وغامره وان يمسح سبخه ولا تلا والاجمة والمستنقع ما ولا ما لا يبلغه الماء فمسح عثمان كل شيء دون الجبل يعني حلوان الى ارض العرب ومواسفل الفرات وكتب الى عمر اني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين الف الف جريب وكان ذراع عمر الذي مسح به السواد ذراعا وقبضة فكتب اليه عمر ان افرض الخراج على كل جريب عامر او غامر اعمله صاحبه او لم يعمله درهما وقفيزا وفرض على الكرم وعلى كل جريب عشرة دراهم وعلى النخل الرطاب خمسة دراهم واطعمهم النخل والشجر وقال هذا قوة لهم على عمارة بلادهم وفرض على رقابهم على الموسر ثمانية وار بعين درهما وعلى من دون ذلك اربعة وعشرون درهما وعلى من لم يجد شيأ التي عشر درهما وقال درهم لا يعوز رجلا في كل شهر ورفع عنهم الرق بالخراج الذي وضعه في رقابهم وجعله اكرة في الارض فحمل من خراج الكوفة الى عمر في اول سنة ثمانون الف الف درهم ثم حمل من قابل مائة وعشرون الف الف درهم ولم يزل كذلك انتهى ورواه ابن زنجويه في كتاب الاموال حدثنا الفتح بن عيسى نا عبد الله بن عباس عن الشعبي ح وانبانا سعيد بن ابي عروبة عن ابي قتادة عن ابي مجلز ح قال الفتح وانبانا ابن ابي ليلى عن الحكم قال وجه عثمان بن حنيف الحديث

الحديث الثاني روى انه عليه السلام قتل من الاسارى **قلت** هو في الباب احاديث منها حديث ابن خطل اخرجه البخاري ومسلم عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام دخل عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه زاد البخاري قال مالك ولم يكن النبي عليه السلام فيما يرى والله اعلم ليومئذ محرما انتهى وحديث عطية الغرظي اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبد الملك بن عمير عنه قال كنت فيمن اخذ من سبي قريظة فكانوا يقتلون من انبت ويتركون من لم ينبت فكنت فيمن لم ينبت فتركت انتهى وبنظر اطراف الصحيح حديث اخر رواه البيهقي في دلايل النبوة اخبرنا ابو علي الروذباري انبانا الحسين بن الحسن ابن ايوب الطوسي نا ابن ابي مريم نا المقرئ نا الليث حدثني ابو الزبير عن جابر قال رمى سعيد بن معاذ يوم الاحزاب فقطعوا اكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فيه الدم فحسمه اخرى فانتفخت فلما راى سعد ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم احكم ان تقتل رجالهم وذراريهم يستعين بهم المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما فرغ من قتالهم تفتق عرقه فمات رضي الله عنه انتهى وبنظر الاطراف واخرجه عن ابن اسحاق فذكر قصة قريظة الى ان قال فامر ان استنزلوا فحبس اساري قريظة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخيمهم رسول الله في دار زينب بنت الحارث امرأة من بني النجار ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى موضع بسوق المدينة فخندق فيه خندقا ثم بعث اليهم فكان يوتى بهم اسرا فيضرب اعناقهم
في ذلك الخندق والمكثر لهم يقول مائتين الثمان مائة والتسع مائة الحديث بطوله حديث اخر
اخرجه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر
ثلاثة صبرا منهم عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط ورواه ابو عبيد
القاسم بن سلام في كتاب الاموال قال وهكذا يقوله هشيم المطعم بن عدي وهو غلط وانما هو
طعيمة بن عدي وهو اخو المطعم واهل المغازي ينكرون قتل المطعم بن عدي ويوسفونه ويقولون مات
بمكة قبل بدر والذي قتل يوم بدر اخوه طعيمة ولم يقتل صبرا وانما قتل في المعركة ويصدق
هذا حديث الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبير بن مطعم حين كلمه في الاساري
شيخ لو كان ابانا فشفعناه يعني اباه مطعم بن عدي فكيف يكون فقتوه ويوسفونا للنبي عليه السلام
تقول فيه ذلك انتهى قوله وفي السير الكبير انه لما اتي به يعني فداء اسرى المشركين بما اليه
ماخذه منهم اذا كان للمسلمين حاجة استبقى الاباساري بدر قلت اخرج مسلم
عن ابي نعيم عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلا فاستقبل القبلة فقال اللهم انجز لي ما وعدتني
اللهم ان تهلك هذه العصابة اليوم لا تعبد فما زال يهتف ربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط
رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله
كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم
الآية فامده الله بالملائكة قال ابو زميل فحدثني ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد
في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول اقدم حيزوم
اذ نظر الى المشرك مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم انفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك
اجمع فجاء الانصاري فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت ذلك من مدد
السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين قال ابن عباس رضي الله عنه فلما اسروا الاساري قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاساري ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وقال عمر يا رسول
الله اراي ان تمكن فلانا من فلان نضرب اعناقهم فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قال عمر فلما كان
من الغد وجدت عند النبي عليه السلام قاعدا ابكي فقلت يا نبي الله اخبرني الذي عرض علي اصحابك من اخذهم
الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة فانزل الله ما كان للنبي ان يكون له اسرى الى قوله
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم مختصر واخرج ابو داود والنسائي عن سفيان بن حبيب
ثنا شعبة عن ابي العنبس عن ابي السعيل عن ابن عباس ان النبي جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر
اربع مائة انتهى قال في التنقيح ورواه ابو بحر البكراوي عن شعبة وابو العنبس هذا مولى لا يدرى
لا يسمى انتهى حديث اخر رواه احمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم عن حميد عن انس قال استشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الاساري يوم بدر فقال ان الله قد امكنكم منهم فقال عمر يا رسول
الله اضرب اعناقهم فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد عليه السلام فقال يا ايها الناس
ان الله قد امكنكم منهم وانما هم اخوانكم بالامس فقال عمر مثل ذلك فاعرض عنه عليه السلام ثم عاد عليه
السلام فقال مثل ذلك فقال ابو بكر يا رسول الله نرى ان تعفو عنهم وان تقبل منهم الفداء فقال فتمعر
عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغم عفا عنهم وقبل منهم الفداء وانزل الله لولا كتاب
من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم الآية انتهى حديث اخر رواه الواقدي في كتاب المغازي حدثني
محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة عن يزيد بن النعمان بن بشير عن ابيه قال لما جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الفداء يوم بدر اربعة آلاف لكل رجل انتهى حدثنا اسحاق بن يحيى سالت نافع بن جبير
كيف كان الفداء يوم بدر قال ارفعهم اربعة آلاف الى ثلاثة آلاف الى الفين الى الف الى قوم لا مال لهم
من عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وان المطلب بن ابي وداعة اسر ابو وداعة يومئذ ففداه ابنه

المطلب

المطلب باربعة آلاف درهم مختصر حدثني ابن ابي حبيبة عن عبد الرحمن بن عبد الله الانصاري
قال واسر يومئذ الحارث بن ابي وجزة اسر سعد بن ابي وقاص فقدم في فدائه الوليد بن عقبة بن
ابي معيط فافتداه باربعة آلاف درهم انتهى وحدثني ايوب بن النعمان قال واسر يومئذ ابو عزيز
ابن عمير وهو اخو مصعب بن عمير لابيه وامه وقع في يد محرز بن نضلة فقال مصعب لمحرز اشدد يديك
به فان امه بمكة كثيرة المال فقال له ابو عزيز هذه وصاتك بي يا اخي فقال ان محرزا اخي دونك فبعثت
امه فيه باربعة آلاف درهم قال والسائب بن ابي حبيش بن المطلب اسد بن عبد العزى اسره
عبد الرحمن بن عوف والحارث بن عبد بن اسد اسر خاطب بن ابي بلتعة وسالم بن شماخ اسره سعد
ابي وقاص فقدم في فدائهم عثمان بن ابي حبيش باربعة آلاف لكل رجل قال وخالد بن هشام بن المغيرة
وابنة بن ابي رفيعة فافتداهم باربعة آلاف لكل رجل قال وحنظلة بن المغيرة اسره بلال وعثمان بن
عبد الله بن المغيرة فقدم في فدائهم عبد الله بن ابي ربيعة اربعة آلاف لكل رجل هو والوليد بن الوليد بن المغيرة
اسر عبد الله بن جحش فقدم في فدائه اخواه خالد وهشام ابنا الوليد فافتكاه باربعة آلاف
ثم خرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فرجع الوليد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم قال الموقيين السايب
اسر عبيد بن الخشخاش فقدم في فدائه اخوه فروة بن السائب فافتداه باربعة آلاف درهم
فيها عرض قال وابو المنذر بن ابي رفاعة اسر فافتدي بالفين وعبد الله بن ابو عطية بن السائب
اسر سعد بن ابي وقاص فافتدي بالف درهم قال وفروة بن حنيش بن حفافة اسر ثم اتى
ابن اوهم فقدم في فدائه عمرو بن قيس فافتداه باربعة آلاف درهم قال وسهيل بن عمرو بن شمس
اسره مالك بن الدخشم فقدم في فدائه مكرز بن حفص وكان لسهيل مال بمكة فقال لهم مكرز
احبسوني مكانه وخلوا سبيله فحبسوا سهيلا وخلوا سبيله فبعثوا سهيل وحبسوا مكرز بن حفص وحبس سهيل بالمدينة
حتى فدى مكة مختصر من كلام طويل احاديث الخصوص في جواز المفاداة بالاسارى
واستدل الشافعي واحمد في جواز المفاداة بالاساري باحاديث منها ما اخرجه مسلم عن اياس بن
سلمة بن الاكوع عن ابيه قال خرجنا مع ابي بكر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقزونا
فزارة فلما كان بيننا وبين الماء ساعة امرنا ابو بكر فعرسنا ثم شن الغارة ثم انطوت الى عنق
ينهم الذراري فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم
وقفوا فجئت بهم اسوقهم وفيهم امراة من بني فزارة عليها قشع من ادم فرأت الفشع النطع معها ابنة
لها من احسن الناس فنفلنيها ابو بكر فلما قدمنا المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرة لله ابوك فقلت يا رسول الله
والله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففدى بها ناسا
من المسلمين كانوا اسروا بمكة انتهى حديث اخر اخرجه مسلم وابو داود والترمذي عن ابي
المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من
المشركين انتهى بلفظ الترمذي وقال حديث حسن صحيح وطوله مسلم وابو داود بقصة العضباء
اخرجاه في كتاب النذور والايمان الحديث الثالث روى ان النبي
عليه السلام من على بعض الاساري يوم بدر قلت روى البخاري في صحيحه من حديث
نافع ان عمر بن الخطاب اهدى جارية من سبي حنين فوضعها في بعض بيوت مكة قال فمن رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم على بني جذيمة فجعلوا يقولون في السلاح قال العرياعبدا لها نظرما قد افقال
من رسول الله صلى الله عليه وسلم علي السنبي قال اذهب فارسل الجاريتين فمختصر هذا من احاديث
الباب والذي يقصده حديث الكتاب • ومن احاديث الباب ما اخرجه البخاري عن جبير بن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اساري بدر لوكان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتني لتركتهم
له انتهى • حديث اخر اخرجه ابوداود في سننه من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت خديجة ادخلتها بها على ابي العاص
حين بنا عليها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رق لها رقة شديدة وقال لاصحابه ان رأيتم
ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه واطلقوه
وردوا عليها الذي لها انتهى • ورواه الحاكم في المستدرك في المغازي وزاد فيه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فداخذ عليه ان يخلي زينب اليه ففعل انتهى • وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجا
انتهى • ورواه ابن سعد في الطبقات حدثنا الواقدي حدثني المنذر بن سعد مولى بني اسعد
ابن عبد العزى عن عيسى بن معمر عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان ابا العاص بن الربيع
كان فيمن سمد بدرا مع المشركين فاسره عبد الله بن جبير بن النعمان الانصاري فلما بعث اهل
مكة في فداء اسراهم قدم في فداء ابي العاص اخوه عمرو بن الربيع وبعثت معه زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي بومئذ بمكة بقلادة لها كانت لخديجة بنت خويلد فادخلتها عليه بتلك
القلادة فبعثت بها في فداء زوجها ابي العاص فلما رآى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة عرفها
فرق لها ورحم علي خديجة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا
قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوا ابا العاص وردوا علي زينب قلادتها واخذ النبي صلى الله عليه وسلم
علي ابي العاص ان يخلي سبيلها اليه فوعده ذلك وفعل انتهى • قال الواقدي وهذا عندنا
اثبت من رواية من رويه ان زينب هاجرت مع ابيها صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في النكاح ان
زينب هاجرت مع ابيها والله اعلم • وقال ابن هشام في السيرة في غزوة بدر الكبرى قال
ابن اسحاق وكان فيمن سمى لنا من اساري بدر ممن حبس عليه بفداء ابو العاص بن الربيع بن عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفدايه وبعثت عليه
ابو المطلب بن حنطب اسره ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري فجاء بسيله فلحق بقومه وصيفي
ابن ابي رفاعة بقي في يدي اصحابه فلم يات احد في فدايه فخلوا عليه ليبعث فحملهم بفداء ابيه
فحملوا سبيله فلم يف لم يبق وابو عمرو عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جمح الجمحي كان مخناجا ذا ثبات
فحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن عليه واخذ عليه ان لا يظاهر عليه احدا ولا استنجد النبي صلى الله
عليه وسلم بابيات ذكرها هشام اعارجس في عمرو قد حوزاد فقال له يوما يا رسول الله اقلني فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم والله لامسح عارضيك بمكة بعدها تقول خدعت محمدا مرتين يا زبير اضرب
عنقه فقرب الزبير عنقه انتهى • ورويي الواقدي في كتاب المغازي حدثني محمد بن عبد الله عن
الزهري عن سعيد بن المسيب قال امن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسرى يومئذ ابا عزة
عمرو بن عبد الله بن عمير الجمحي وكان شاعرا فقال يا محمد لي حمس بنات ليس لهن شيء وانا اعطيك عهدا

لا اقاتلك

لا اقاتلك ولا اكثر عليك ابدا فتصدق به عليهن يا محمد فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم
احد جاء صفوان بن امية فقال له اخرج معنا وضمن له ان قتل ان يجعل بناته مع بناته وان عاش
اعطاه مالا كثيرا فخرج معهم وجعل يحرض العرب ويحرضها فاسر ويوسر من قريش غيره فقال يا محمد انا
اخرجتكرها وفي بناتي فامنن علي قال لا والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بي محمد مرتين يا غاهم
ابن ناب اضرب عنقه فقدمه عاصم وقرب عنقه انتهى • وحدثني غايذ بن يحيى عن ابي الحويرث
قال واسر يومئذ من بني عبد المطلب بن عبد مناف رجلان السايب بن عبيد وعبيد بن عمير بن علقمة
وكان لا مال لهما ولم يفد في فدايهما احد فاسلما رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فدية انتهى • وحدثني
محمد بن يحيى بن سهل عن ابي عفير قال وعرو بن ابي سفيان صار في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بغير فدية
بالغرغة كان اسره علي فارسله النبي صلى الله عليه وسلم بغير فدية انتهى • قال ووهب بن عمير بن وهب بن
خلف اسره رفاعة بن رافع الزرقي فقدم ابوه في فداية عمير بن وهب بن خلف فاسلم فارسل له
ابنه بغير فدا الحديث الرابع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الشاة
الا لماكلة قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى
ابن سعيد قال حدثت ان ابا بكر بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي يزيد بن ابي سفيان فقال
اني اوصيك بعشر لا تقتلن صبيا ولا امراة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن بيعة
ولا تقتلن شاة ولا بعيرا الا لماكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تجبن ولا تغلل انتهى وهو في موطا مالك
بنحوه وله الجهاد قال ابو مصعب اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا
الى الشام فذكره قوله بخلاف التحريق قبل الذبح فانه منهي عنه قلت فيه احاديث
قد اخرج البخاري عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث
فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار فلما خرجنا دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما فانه لا يعذب بها الا الله انتهى • ورواه الترمذي بسنده
وسمى الرجلين فقال فيه ان وجدتم هبار بن الاسود ونافع بن عبد القيس فحرقوهما بالنار قال
وكان قد حسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يزل ضنينة حتى ماتت فلما خرجنا دعانا الحديث وطوله البيهقي في دلايل النبوة وفيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة خرجت ابنته زينب تريد ان تلحق بابيها مختفية
فادركها هبار بن الاسود ونافع بن عبد القيس الفهري فزوعاها بالرمح وهو بجها حتى مرعاها
فالقت ما في بطنها واهريقت دما وكانت تحت ابي العاص وكذا لكما ابن سعد في الطبقات
طوله وقال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قتل اخوي هبار بن الاسود يومئذ مع بدر معه وعقيل
ابني الاسود حديث اخر اخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين ان عليا اتي بزنادقة فاحرقهم
فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب
الله ولقتلتهم لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته
فرايت حمرة معها فرخان فاخذ فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من فجع هذه بولدها ردوه عليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يعذب بالنار الا رب النار انتهى قال المنذري ذكره البخاري وابن ابي حاتم ان عبد الرحمن بن عثمان لم
سمع من النبي ﷺ وصحح الترمذي بحديثه عنه في جامعه حديث آخر اخرج البزار في مسنده عن عثمان بن
حبان قال كنت عند ام الدرداء فاخذت برغوثا فالقيته في النار فقالت سمعت رسول الله ﷺ ابا الدرداء
يقول قال رسول الله ﷺ لا يعذب بالنار الا رب النار انتهى وكتب عنه **الحديث الخامس**
روي انه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب **قلت** غريب جدا واستدل به المصنف
على منع جواز قسم الغنائم في دار الحرب قال لان البيع في منع القسمة فكما لا يجوز البيع كذلك لا تجوز القسمة
الحديث السادس قال عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة نعم قال المحب والمشهور
وقفه على عمر **قلت** غريب مرفوعا وهو موقوف على عمر كما قال المحب رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا وكيع ثنا سفيان عن فليح بن سليم عن طارق عن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فهزمهم اهل
الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فطلبوا اقارا اهل البصرة ان يقسموا لاهل الكوفة فقال رجل من بني يشكر ايها
العبد الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا وكانت اذنه جدعت مع رسول الله ﷺ فقال لعمار اذني
سمعت ثم كتب الي عمر فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة انتهى واخرجه ابن عبد البر في الكامل عن محرز
ابن محمد ثنا العتبي عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي قال الغنيمة لمن شهد الوقعة انتهى وقال ابن عدي ه

احاديث القسمة لمن غاب عن الوقعة

لهذا حديث ابي موسى في الصحيحين عن ابي بردة عنه قال بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن
باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي اصغرهم احدهما ابو بردة والآخر ابو رهم في بضع وخمسين
رجلا من قومي ففزكبنا سفينة فالقتنا الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده
فقال جعفر ان رسول الله ﷺ بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا
فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر فاسهم لنا او لم يسهم لاحد غاب عن فتح خيبر الا لمن
شهد فتحها مختصر وحمل بعض الشافعية على انهم شهدوا قبل جواز الغنائم وقال ابن حبان في صحيحه
انما اعطاهم من خمس خمسه عليه السلام ليستميد به قلوبهم ولم يعطهم من الغنيمة لانهم لم يشهدوا فتحه
انتهى حديث الخصم ولنا فعنه ما اخرجه البخاري عن ابي هريرة قال لما جئت رسول الله
ﷺ اباه على سويق من المدينة قبل خيبر فقدم ابان واصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر بعدما افتتحها الى ان قال فلم يقسم لهم
الحديث السابع قال عليه السلام في طعام خيبر كلوها واطعموها واعلفوها ولا تحملوها **قلت** رواه
البيهقي في كتاب المعرفة اخبرنا علي بن محمد بن بشران اخبرنا ابو جعفر الرازي ثنا احمد بن الخليل
ثنا الواقدي عن عبد الرحمن بن الفضل عن العباس بن عبد الرحمن الاشجعي عن ابي سفيان عن عبد الله
ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا انتهى **قلت**
رواه الواقدي في كتاب المغازي بغير هذا السند فقال حدثني ابن ابي سبرة عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه قال لما انتهينا الى الحصن والمسلمون
جياع الى ان قال فوجدنا وا الصفية من الطعام ما لم يظن انها هناك من السمن والتمر والسكر
والعسل والزيت والودك ونادى مناديه رسول الله ﷺ كلوا واعلفوا ولا تحملوا

يقول ولا تخرجوا به الى بلادكم فكان المسلمون يأخذون المدة اقامتهم طعامهم وعلفوا بهم لا يمنع احدهم
ذلك مختصر قال البيهقي في اسناده ضعف وبقارضه حديث رواه ابو داود ولفظ سننه من طريق بن
وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن حوشب الازدي يحدث عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب
النبي ﷺ انه قال كنا نأكل الجزر في الغزو ونفتنه حتى ان كنا لنأخذ الجراب فنحشوه منه ملاة
انتهى قال البيهقي وسند آخر ضعيف قال ابن القطان في كتابه وابن حوشب هذا لا اعرف له
موجودا في شيء من كتب الرجال التي بيدي بحال ذكر ولا مجهول حيا انتهى **احاديث الباب**
اخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن المغفل قال دلي جراب من شحم فالتزمته ثم قلت لا اعطي من
هذا اليوم احدا شيئا فالتفت فاذا رسول الله ﷺ يتبسم انتهى وزاد ابو داود والطيالسي
في مسنده وقال له عليه السلام لم هو لك قال ابن القطان في كتابه وهذه الزيادة مفيدة لانها تنفي
في الباقية له وهي صحيحة الاسناد فانه رواها عن سليمان بن المغيرة العبسي عن حميد بن هلال
العدوي عن عبد الله بن مغفل فذكره انتهى حديث اخرجه البخاري ايضا عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه انتهى حديث آخر
اخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن ابي يحيى عن عبد الله بن ابي اوفى قال قلت هل كنتم تخمسون
يعني الطعام في عهد رسول الله ﷺ فقال اصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ
منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف انتهى حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط ثنا محمد بن ابي
زرعة ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يحيى الصفدي ثنا ابو سلمة العلم ثنا الزهري
عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال عرس اباحة للمسلمين في مغازيهم العسل والماء والملح
والطعام والخل والزيت والخابط الطري والحجر والعود ما لم يحث انتهى حديث آخر موقوف
اخرجه البيهقي عن هانئ بن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام
والعلف فكرهت ان اقدم في شيء من ذلك الا بامرك فكتب اليه دع الناس يأكلون ويعلفون
فمن باع شيئا بعد ذلك وفضلت فضلة غرم ثمنه وسهام المسلمين انتهى **الحديث الثامن**
قال عليه السلام من اسلم على ما في يديه فهو له **قلت** رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
من حديث ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
ﷺ من اسلم على شيء فهو له انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بياسين واسند
تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم وقال عامة احاديثه غير محفوظة انتهى
ورواه البيهقي وقال انما يروى عن ابن شهاب وعن عروة مرسلا انتهى ومرسل عروة قال صاحب
التنقيح رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن خيرة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ من اسلم على شيء فهو له قال وهو مرسل صحيح
انتهى **احاديث الباب** قال البخاري في صحيحه باب اذا اسلم قوم في دار الحرب
ولهم اموال وارضون فهي لهم وساق بسنده عن زيد بن اسلم عن ابيه قال عمر بن الخطاب استعمل بلالا
بقال له هني على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة
المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة وايايي ونعم بن عوف ونعم بن عفان فانهما ان تهلك
ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فنقول يا امير المومنين اقتارعهما نالا ايالك فالمال لكلا هو لك علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليزولن اني قد ظلمتهما انهما البلاد هم فاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي افتشي به لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا انتهى • حديث اخر اخرجه ابو داود في سننه في كتاب الخراج عن ابان بن عبد الله بن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر بن العيلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع بذلك صخر ركب في خيل من بني صليا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ يعتذر عند الله وذمته الا انفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه محزاما بعد فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم ومعي خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات اللهم بارك لاحمس في خيلها ورجالها فاتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه وسال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما بني سليم فقد مر بوا على الاسلام وتركوا ذلك ما فقال يا بني لعمانزلنيه انا وقومي قال نعم هو اسلم يعني المسلمين فاتوا صخرا فسالوه ان يدفع اليهم المال الذي قاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا واتيناصخرا ليدفع الينا مالنا فاتى عليا فدعاه فقال يا صخر ان القوم قد اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى القوم مالهم قال نعم يا بني الله فرايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من اخذ الجارية واخذه المال انتهى • ورواه احمد والدارمي واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم وابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه قال المنذري وابان ابن عبد الله وثقه ابن معين وقال لعله صدوق صالح الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وقال ابو حاتم كان ممن فحش غلطه وخطاوه والغرد بالمناكير وصخر بن العيلة ويقال ابن ابي العيلة له صحبة والعيلة امه بضم مهملة مفتوحة بعدها باء اخر الحروف انتهى

فصل في كيفية القسمة

الحديث التاسع

روى انه عليه السلام قسم اربعة اخماس الغنيمة بين الغانمين • قلت اخرج الطبراني في معجمه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرا واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الاية فجعل سهم الله وسهم الرسول واحدا وهو الذي للقربى واحدا ثم جعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ثم جعل الاربعة اسهم الباقية للفرس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم انتهى • ورواه ابو مردويه في تفسيره في سورة الانفال فقال حدثنا علي بن احمد ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرا واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول وقال قوله فان لله مفتاح كلام تملك السموات وما في الارض ثم جعل سهم الله وسهم الرسول واحدا والذي للقربى فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم وجعل الاربعة اسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم انتهى • وروى ابو عبيد القاسم بن سلام

حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على اربعة فربع لله وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم يا خذا بني صلى الله عليه وسلم من الخمس شيا والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الصنف الفقير الذي لا سهم له انتهى كلامه ورواه الطبراني في تفسيره في سورة الحشر حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى حدثنا قتادة في قوله انما اقاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول الاية قال كانت القيمة تخمس خمسة اخماس لمن قاتل عليها ويجمس الخمس الباقي على خمسة اخماس فخمس لله والرسول وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قرابة نفسه وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما هذين السهمين سهم لله والرسول وسهم قرابته فجعلا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى

احاديث الباب

الحديث العاشر

روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما قلت اخرجه الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى بلفظ البخاري • وعجبت من شيخنا علاء الدين كيف عزاه لابي داود فقط مع ان عزاه للصحيحين فالله اعلم ورواه البخاري في المغازي في غزوة خيبر انه عليه السلام قسم يوم خيبر للفرس سهمان وللراجل سهما ذاك وقسم نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس له ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم انتهى • ووقع لصاحب مجمع الزوائد في كتابه الجمع بين الصحيحين فانه ذكر تفسير نافع من غير عقب الحديث الاول وليس كما ذكر فان البخاري ذكر في هذا الباب حديثين احدهما في الجهاد انه عليه السلام جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى ولم يذكر غيره وبوب له باب سهام الفرس والاخر ذكره في المغازي في غزوة خيبر انه عليه السلام قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما واعقبه بتفسير نافع المذكور فجعل عبد الحق تفسير نافع في الحديث الذي في الجهاد ليس كما فعل وايضا فان تفسير نافع انما يشي في حديث خيبر كما يقتضيه اللفظ فتامل ذلك والله اعلم • ولفظ مسلم فيه انه قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما ولم يذكر في روايته النفل ولفظ ابي داود انه عليه السلام اسهم للرجل وللفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وهو لفظ ابن حبان في صحيحه ولفظ الترمذي انه قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهم ولفظ ابن ماجه انه ليس لهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللراجل سهم انتهى

احاديث الباب

اخرج ابو داود في سننه عن المسعودي حدثني ابن ابي عمرة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى للفرس سهمين انتهى ثم اخرجه عن المسعودي عن رجل سماه ابي عمرة عن ابي عمرة نحوه وزاد فكان للفارس ثلاثة اسهم انتهى • والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله مسعود فيه مقال وقد استشهد به البخاري • حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن قيس بن مسلم الربيع عن محمد بن علي عن ابي جاز مولى ابي رهم عن ابي رهم قال شهدنا واخي خيبر ونصافرسا فقسم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية اسهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للفرسين اربعة اسهم وللراجل سهم فبعثنا نصيبنا بكمين انتهى قال في التنقيح فيه ضعف بعض الاية
وابو رهم مختلف في صحبته واخرجه الدارقطني ايضا عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن الزهري به
واسحاق ضعيف • حديث اخر اخرج الطبراني والدارقطني ايضا عن محمد بن عمران بن ابي ليلى عن ابيه عن ابي بكير عن ابي كبشة الانماري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني جعلت للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله وهمد بن عمران القيسي قال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات
وقال الخطيب وقال ابن عدي له افراد وغرائب مما اراه به باسا وعبد الله بن بشر قال في التنقيح وعبد الله
ابن بشر السلسلي تكلم فيه غير واحد من الائمة قال النسائي ليس بثقة وقال ابن القطان لا شيء وقال
ابو حاتم والدارقطني ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات حديث اخر اخرجه البزار في مسنده
والدارقطني ايضا عن موسى بن يعقوب حدثتني عمتي قريبة عن امها كريمة بنت المقداد بن ضباعة
بنت الزبير عن المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى زاد الدارقطني
في لفظ يوم خيبر وموسى بن يعقوب فيه لين وشيخته قريبة تفرد هو عنها • حديث اخر
رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا محمد بن الفضل بن عزوان ثنا الحجاج عن ابي صالح عن ابن عباس
قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما انتهى اخبرنا عيسى بن يونس
اخبرنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم
سهمين لفرسه ولصاحبه سهما انتهى • حديث اخر رواه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك
انا فليح بن محمد عن المنذر بن الزبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين
انتهى قال في التنقيح وفليح والمنذر ليسا بمشهورين وقال البخاري في تاريخه فليح بن المنذر
ابن الزبير بن العوام القرشي عن ابيه مرسل وروى عنه ابن المبارك انتهى واخرجه الدارقطني في سننه
عن اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال اعطاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لامي من ذوي القربى انتهى
ثم اخرجه عن اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الزبير نحوه لم يقل
فيه يوم بدر ثم اخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن جده قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام بأربعة اسهم
سهم لهو سهم لامه وهي صفية بنت عبد المطلب وسهمين لفرسه انتهى ثم اخرجه عن محمد بن اسحق
ثنا محارب ثنا هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير نحوه لم يقل فيه يوم بدر والله اعلم
ولا خيبر • حديث اخر اخرجه الدارقطني عن محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه حدثني هشام بن عروة
عن ابي صالح عن جابر قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة فاعطى الفارس ثلاثة
اسهم واعطى الراجل سهما انتهى • ومحمد بن يزيد بن سنان وابوه يزيد ضعيفان واخرجه ايضا
عن الواقدي ثنا افلح بن سعد المزني عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي احمد عن جابر نحوه • حديث
اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن الواقدي ثنا ابو بكر بن يحيى بن المنذر عن ابيه انه سمع ابا هريرة
يقول اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين ولصاحبه سهما انتهى • حديث اخر
اخرجه الدارقطني ايضا عن الواقدي ثنا احمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده انه شهد
خيبرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واسهم لفرسه سهمين وله سهما انتهى • والواقدي مجروح

حديث اخر

حديث اخرجه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هشام بن يونس
اللولوي ثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم اسهم
يوم خيبر ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه انتهى قال الطبراني ورواه الناس عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تفرد به هشام بن يونس عن ابي
معاوية انتهى حديث اخر رواه البيهقي في دلائل النبوة في باب غزوة قريظة بسنده
عن ابن اسحاق قال احدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال لم نعلم الفقهة ولا
السهم الا في غزوة بني قريظة كانت الخيل يومئذ ستة وثلاثين فرسا فقسمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهمان للخيل وسهم للرجال فعدل ستتها جزت المقاسم فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليومئذ للفارس وفرسه ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهما انتهى قال
البيهقي وهذا هو الصحيح المعروف من اهل المغازي الحديث الحادي عشر قال
روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفارسين سهمين والراجل سهما قال
غريب من حديث ابن عباس وفي الباب احاديث منها حديث مجمع بن حارثة اخرجه ابو داود في سننه
عن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه
عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن حارثة الانصاري وكان احد القراء الذين قرؤا القرآن
قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر
فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف
فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا
فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله افتح هو قال نعم والذي نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت
خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة
فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما انتهى قال ابو داود وهذا انما كانوا
مائتي فارس فاعطى الفرس سهمين واعطى صاحبه سهما قال وحديث ابن عمر انه عليه السلام اعطى الفارس
ثلاثة اسهم اصح والعمل عليه انتهى وكذلك رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة
في مصنفه والدارقطني ثم البيهقي في سننهما والحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء وسكت عنه وقال
ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع وما يعرف روى عنه غير ابنه
وابنه مجمع ثقة وعبد الرحمن بن يزيد احتج له البخاري انتهى كلامه • حديث اخر رواه الطبراني
في معجمه حدثنا حجاج بن عمران السدوسي بمصر ثنا سليمان بن داود الشاذكوني ثنا محمد بن عمر
الواقدي ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وديعة عن امها كريمة
بنت المقداد عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عن المقداد بن عمرو انه كان يوم بدر
على فرس له يقال له سبحة واسم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم انتهى
حديث اخر رواه الواقدي في المغازي حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحراني عن جعفر بن محمد بن خارجة
قال قال الزبير بن العوام شهدت بني قريظة فارسا وضرب لي بسهم وللفرس بسهمين انتهى
حديث اخر رواه ابن مردويه في تفسير سورة الانفال ثنا احمد بن محمد بن الشرقي ثنا
المنذر بن محمد حدثني ابي ثنا يحيى بن محمد بن هانئ عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عروة عن عائشة قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس منهم فقسم بين المسلمين واعطى الفارس سهمين والراجل سهما انتهى • وفي الباب حديث ابن عمر الاتي بعد الحديث الثاني عشر

الحديث الثاني عشر قال عليه السلام

للفارس سهم او للراجل سهم **قلت** عن يسير وأخطأ من عزاه لابن ابي شيبة وسياتي لفظه في الذي بعد هذا

الحديث الثالث عشر روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الدارقطني في سننه وقال قال ابو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من ابن ابي شيبة رواه الدارقطني في سننه لان احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن عيينة خلاف هذا وكذلك رواه ابن كرامة وغيره عن ابي اسامة خلاف هذا يعني انه اسهم للفارس ثلاثة اسهم ثم اخرجه عن نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ثم قال قال احمد بن منصور هكذا لفظ نعيم عن ابن المبارك وكذا الناس يخالفونه قال النيسابوري ولعل الوهم من نعيم لان ابن المبارك من اثبت الناس ثم اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ثم قال تابعه ابن ابي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر العمري ورواه العقيلي عن العمري بالشك في الفارس او الفرس ثم اخرجه عن حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة انا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ثم قال وكذا قال وهيب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى ثم قال فكذا قال وخالفه النضر بن محمد عن حماد قال وقد تقدم انتهى • **قلت** رواه الدارقطني اول كتابه الموتلف والمختلف • حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق المروزي ومحمد بن علي بن ابي دونة قالا ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما انتهى

الحديث الرابع عشر روى انه عليه السلام اسهم لفرسين **قلت** رواه الدارقطني في سننه حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا علي بن حرب حدثني ابي حرب بن محمد ثنا محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابيه عن جده ابي عمرة لبيد بن ابي عمرو بن محصن قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم حديث اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن يحيى الاسلمي اخبرني صالح ابن محمد عن مكحول ان الزبير حضر خيبر بفرسين فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم انتهى واشار الشافعي الى هذا الحديث كما نقله البيهقي عنه من كتاب المعرفة فقال قال الشافعي ويروى بمكحول ان الزبير حضر خيبر فاسهم له عليه السلام خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسه فذهب الاوزاعي الى قبول هذا عن مكحول استظهارا ومسلم ابت في حفظ ابيه حديث ابيه واحرى لو رآه ان يقول به واهل المغازي لم يروا انه عليه السلام اسهم لفرسين ولم يختلفوا ان حضر خيبر ثلاثة افراس لنفسه السكتين والضرب والمرتجز ولم ياخذ الا فرسا واحدا انتهى • وحديث هشام الذي اشار اليه تقدم قريبا عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم

يوم بدر اربعة اسهم سهمين لفرسي وسهمي ونسهما لامي اخرجه الدارقطني وروى الواقدي في المغازي حدثني عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر قال كان مع الزبير يوم خيبر فرسان فاسهم له البني صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم انتهى • وقال صاحب التنقيح قال سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة ثنا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة بن الجراح ان اسهم للفرس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ولصاحبها سهما فذلك خمسة اسهم وما كان فوق العربي فهو جنايب انتهى قال سعيد وحدثنا ابن عباس عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة افراس انتهى • وقال الدارقطني لم اسمع بالقسم الا لفرس واحد انتهى

الحديث الخامس عشر روى ان الزبير اوس قاد فرسين فلم يسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد **قلت** عزيب بل جاء عكسه كما ذكر ابن منده في كتاب الصحابة في ترجمته فقال روى علي بن مورق عن محمد بن عمر المدني عن يعقوب بن محمد بن صعصعة عن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه ان صعصعة قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب عليه السلام له خمسة اسهم انتهى • ورويه الواقدي في كتاب المغازي في غزاة خيبر حدثني يعقوب بن محمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن الحارث بن عبد الله ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قاد في خيبر ثلاثة افراس لزاز والضرب والسكب وقاد الزبير ابن العوام افراسا وقال الحارث بن الحمة فرسين وقاد ابو اوس بن خالد الجعفي فرسين وقاد ابو عمرو الانصاري فرسين قال فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للكل من كان معه فرسان خمسة اسهم اربعة لفرسه وسهما له وما كان اكثر من فرسين لم يسهم له ويقال انه لم يسهم الا لفرس واحد واستدل بذلك انه اسهم لفرس واحد ولم يسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لفرسين الا لفرس واحد مختصر

الحديث السادس عشر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع سهمين ومو راجل **قلت** اخرجه مسلم في حديث طويل في باب بيعة الحديبية عن اياس بن سلمة عن ابيه سلمة بن الاكوع قال فقسمنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربع عشرة مائة فذكر الحديث بطوله الى ان قال يعني سلمة فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخير فرساننا اليوم ابو قتادة ويخير راجلنا سلمة ثم اعطاني سهمين سهم للفارس وسهم للراجل فجمعهما لي جميعا مختصر • ورواه ابن حبان في صحيحه وقال كان سلمة بن الاكوع في تلك الغزاة راجلا فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الراجل لم يسهم له غيره وانما اعطاه سهم الفارس ايضا من جملة خمسه صلى الله عليه وسلم دون ان يكون اعطاه من سهام المسلمين انتهى كلامه • ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة ابن عمار عن اياس به وزاد في اخره وكان سلمة فداء استنفذه لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن ابن مهدي فحدثت به سفيان فقال حافظ رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال ابو عبيد ومعنى عنده اولى من جملة على انه اعطاه من سهمه الذين كان خاصا به عليه السلام اذ لو كان كذلك لم يسم نفلا وانما هبة او عطية او تحلة انتهى كلامه

الحديث السابع عشر روى انه عليه السلام كان لا يسهم للنساء ولا للصبيان ولا للعبيد وكان يرضخ لهم • قلت اخرج مسلم عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري الى ابن عباس يسأله عن العبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمراة يحضران المغنم هل يقسم لهما فكتب الي انه ليس لهما شيء الا ان يحذيا محذرا وفي لفظ فكتب الي يسالني عن المراة هل كان لها سهم معلوم اذا حضروا الناس فان لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم محذرا وفي لفظ ان عمر كتب الي ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه فكان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يكن يضرب لهن محذرا رواه ابو داود ولفظه عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسأله عن النساء هل كان يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان كتبت كتابا لابن عباس الى نجدة فذكر ان يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يتبع حج الخ انتهى. حديث آخر اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربعة عشر سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر ابن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة او دخل في ذلك فاجعلوه في العيال انتهى وفي لفظ لهما فاستصغرني وكان لم يجزني. حديث آخر اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر لي فقلدت سيفا واذا انا اجره فاخبروا ان مملوك فامر لي بشيء من حرثي او متاعي انتهى. قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى.

احاديث مخالفة لما تقدم

اخرج ابو داود والنسائي عن رافع بن سلمة بن خديج بن زيد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ستة لنسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجيء بنا فرايت في وجهه الغضب فقال معكن من خرج فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها ايجده وما كان ذلك والت تمرا انتهى. وجده خرج بمعنى زاد الاسجعية وذكر الخطابي ان الاوزاعي قال يسهم لهن قال واحسبه ذهب الى هذا الحديث واسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. فالجواب ما قاله الطحاوي انه يحتمل انه عليه السلام استطاب انفس اهل الغنيمة وقال غيره يشبه ان يكون عليه السلام انما اعطاهن من الخمس الذي هو حق لهن خصوصا دون حقوق من شهد الوقعة قال الترمذي وليس هم للمراة والصبي انه عليه السلام انما سهم للصبيان بخيبر واسهم ايمة المسلمين لكل مولود ولد في ارض الحرب واسهم عليه السلام للنساء بخيبر واخذ بذلك المسلمون بعده. حدثنا ابو بكر علي بن حجر انبا عيسى بن يونس عن الاوزاعي بهذا انتهى. وذكر عبد الحق في احكامه حديث حشرج بن زياد ابن الصمان قال وحشرج لا اعلم روى عنه الا رافع ابن سلمة بن زياد قال ابن القطان وحال رافع من سلمة لا تعرف وان كان قد روى عنه جماعة كزيد بن الحباب ومسلم بن ابراهيم وسعيد بن سليمان وغيرهم. قال وذكر ابن حزم بهذا الحديث ثم قال ورافع وحشرج مجهولان واصاب في ذلك. حديث آخر في مراسيل ابي داود

عن محمد بن عبيد الله بن مهاجر الشعبي عن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء والصبيان والخيل انتهى قال ابن القطان ومع ارسال المخرم بن عبد الله بن مهاجر مختلف فيه وقال ابو حاتم كان ثقة وضعفه ابو حاتم وقال الاخير به انتهى كلامه.

الحديث الثامن عشر

روى البيهقي في كتاب المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد قالا ثنا ابو العباس ابنا الربيع قال قال الشافعي فيما حكى عن ابي يوسف قال اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود فيقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم انتهى. قال البيهقي تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى. وقال الواقدي في كتاب المغازي في غزوة حنين ثنا ابن ابي سبرة عن فطير الحارثي عن حزام بن سعد بن محيصة قال وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم من يهود المدينة غزا بهم اهل جنيد ولم يسهم لهم كسهمان المسلمين ويقال اجرهم ولم يسهم لهم انتهى. حديث مخالف لما تقدم رواه الترمذي في جامعه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا عروة بن ثابت عن الزهري قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم للقوم من اليهود قال وسمعته انتهى. ورواه ابو داود في مراسيله حدثنا مناد والقعنبي ثنا ابن المبارك عن صفوة عن سريح عن الزهري فذكره وقال في آخره زاد مناد مثل سهم المسلمين انتهى. وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهم المسلمين انتهى. قال البيهقي اسناده ضعيف ومنقطع انتهى. وقال صاحب التنقيح سئل الزهري صحيفة ان صحيفة كان يحيى القطان لا يرى السؤال الزهري وقتادة شيئا ويقول يحيى بمنزلة الريح انتهى. ورواية سهم المسلمين تحمل المهم ويحمل على الرضخ الا انها ضعيفة.

احاديث معارضة لما تقدم

اخرج الجماعة الا البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبرة لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة ففرح به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتاه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم جئت لتتبعنا وتصيب معنا فقال له لا قال فتؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة قال فتؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له فانطلق انتهى. حديث آخر رواه الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن هارون انبا اسلم بن سعيد الواسطي عن حبيب بن عبد الرحمن بن حنيف عن ابيه عن جده حبيب بن اساف قال اتيت انا ورجل من قومي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نريد غزوا فقلت يا رسول الله انا نستحي ان نشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال اسلما فقلنا لا قال فانا لا نستعين بالمشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه قال فقتلت رجلا وضربني ضربة ونزوجت ابنته بعد ذلك فكانت تقول لاعدمت رجلا وشحك هذا الوشاح فاقول لاعدمت رجلا اعجل اباك الى النار انتهى. قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وحبيب صحابي معروف انتهى. ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه في مسانيدهم والطبراني في معجمه من طريق ابن ابي شيبة قال في التنقيح وسلم لنته وحبيب بن عبد الرحمن

الألوكة
www.alukah.net

احد الثقلين الانبات والله اعلم حديث آخر رويناه باسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا الفضل بن موسى
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن سعيد بن المنذر عن ابي حميد الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد حتى اذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه فاذا السعد حسنا فقال من هؤلاء قالوا هذا عبد الله
ابن ابي ابن سلول في موالي من اليهود وهم رهط عبد الله بن سلام فقال هل اسلموا قالوا لا انهم على
دينهم قال قولوا لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين انتهى ورواه الواقدي في كتاب
المغازي ولفظه قال لهم مولا فانا لوا يا رسول الله هو احلفا ابن ابي من يهود فقال عليه السلام لا يستنصر باهل
الشرك على اهل الشرك انتهى قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ وقد اختلف اهل العلم في هذه
المسالة فذهب جماعة الى منع الاستعانة ومنهم احمد مطلقا وتمسكوا بحديث عائشة المتقدم وقالوا ان
ما يعارضه لا يوازنه في الصحة مع زيادة النسخ وذهبت طائفة الى ان للامام ان يستعين للمشركين ان ينفردوا
معسكرين يستعين بهم بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة الى ذلك والثاني ان يكون
ممن يوثق بهم في امر المسلمين ثم اسند الى الشافعي انه قال الذي رويناه ان مشركا لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مشرك
او مشركين واراد ان يستعين بمشرك كان في غزوة بدر ثم انه عليه السلام استعان في غزوة خيبر
بعد بدر بسبعين يهودا من بني قينقاع واستعان في غزوة حنين بستة نفر من بني امية وهو
مشرك خلاف الرد الذي في حديث عائشة لانه كان لاجل انه مخير في ذلك بين ان يستعين بهم وبين ان يرده
كما رده المسلم لعينه فانه قليل واحد من الحديثين مخالف للاخر وان كان لاجل انه مشرك فقد نسخه ما بعده
من استعانته بالمشركين ولا باس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا تطوعا وبرضخ
لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم قال الشافعي ولعله عليه السلام انما رد
المشرك الذي رده في غزوة بدر رجا اسلامه قال ولو ذلك واسع للامام ان يرد المشرك وياذن له انتهى
وكلام الشافعي كله نقله البيهقي عنه قوله رويناه الخ قلت رواه الشافعي في الام والبيهقي في المعرفة
الحسن على ثلاثة انهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل قلت رواه
ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذوي القربى واليتامى سهم والمساكين سهم ولابن السبيل سهم
ثم قسم ابو بكر وعمر عثمان على على ثلاثة اسهم سهم لليتامى والمساكين وابن السبيل انتهى
وتقدم في فصل كيفية القسمة عن قتادة ان الخمس كان يقسم على خمسة اخماس وعن ابن عباس
انه كان يقسم على اربعة الحديث التاسع عشر قال عليه السلام
يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة ايدي الناس واوساخهم وعوضكم عنها بخمس الخمس
قلت غريب وقد تقدم في الزكاة وروى الطبراني في معجمه شامعاذ بن المثنى ثنا مسدد
حدثنا معتمر بن سليمان سمعت ابي يحدث عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال بعث نوفل بن
الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا له انظلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقا
واتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبراه بحاجتهما فقال لهما لا يحل لكما ولا هل البيت من الصدقات شي
ولا غسالة الايدي ان لكم من خمس الخمس ما يغنيكم ويكفيكم انتهى ورواه ابن ابي حاتم في تفسير
في سورة الانفال ثنا ابي ثنا ابراهيم بن مهدي بالمصيصة حدثنا المعتمر بن سليمان به بلفظ
رغبت لكم عن غسالة الايدي ان لكم من خمس الخمس ما يغنيكم انتهى ولهذا اسناد

حسن

حسن وابراهيم بن مهدي وثقه ابو حاتم وقال يحيى بن معين باني بما كثير ورواه الطبراني في تفسيره حدثنا
ابن وكيع ثنا ابي عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال كان محمد عليه السلام لا يدخل لهم الصدقة فجعل
لهم من الخمس انتهى الحديث العشرون قال عليه السلام انهم لم يزالوا معي في الجاهلية
والاسلام وشبك بين اصابعه قلت اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابراهيم بن اسحاق
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي
القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت انا وعثمان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم
لا ننكر فضلهم لمكانك منهم اوضعك الله بهم اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة
فقال انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا شبك بين اصابعه
انتهى زاد ابو داود وفي الجراح والنسائي في قسم الفيء وابن ماجه في الجهاد والحديث في البخاري
ليس فيه وشبك بين اصابعه اخرجه في الخمس وفي مناقب قريش وفي غزوة خيبر اخرجه في غزوة
خيبر عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره قال اتيت انا وعثمان بن
عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة
منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس
وبني نوفل شيأ وزاد في الخمس قال ابن اسحاق وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام واسمها عاتكة
بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم انتهى وبنظر الموضعان الاحزان ورواه بسند السنن ومتنه
احمد واسحاق بن راهويه والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم قال البزار وقد رواه هكذا عن
الزهري عن سعيد غير واحد وهو الصواب وقد روي عن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه وحديث
سعيد اصح ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية جبير بن مطعم انتهى ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه ورواه الحاكم في كتابه مناقب الشافعي عن ابن اسحاق به
ثم قال ورواه عقيل بن خالد ويونس بن يزيد عن الزهري وحديث يونس اخرجاه في الصحيحين
قال وقد روي عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيهم اخرجه من طريق الشافعي انا
مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن الزهري اخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه فذكره قال
الشافعي فذكرت لمطرف بن مازن ان يونس وابن اسحق رويا حديث الزهري عن ابن المسيب
عن جبير بن مطعم فقال هكذا حدثنا معمر كما وصفت لك ولعل الزهري يرواه عنهما جميعا انتهى
قلت رواه الواقدي في المغازي في غزوة خيبر حدثني معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم فذكره وعن الحاكم رواه البيهقي في اول كتاب المدخل بسنده
ثم قال رواه البخاري في كتاب القسم من حديث عقيل ويونس بن يزيد عن الزهري كما نقلناه
ومداره عنهما فان قوله فيه انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام وشبك بين اصابعه ليس في البخاري
الا ان يريد اصل الحديث والله اعلم الحديث الحادي والعشرون
قال الامام رحمه الله واما ما ذكره الله تعالى في الخمس فانه افتتاح الكلام تنبيها باسمه وسهم النبي صلى الله
عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده
والصفي كان شيء عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية قلت
قوله فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانه افتتاح الكلام هذا رد على من قال ان عباس ومن قال الحسن

ابن محمد بن الحنفية محدث ابن عباس رواه الطبراني في تفسيره فقال حدثنا ابو كريب ثنا احمد
ابن يونس ثنا ابو شهاب عن ورقاء عن منصور عن الضحاك عن ابن عباس انه قرأ واعلموا انما غنمتم من
شئ فان لله خمسه ثم قال وان لله خمسه مفتاح كلام لله ما في السموات وما في الارض وكان رسول
لله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا جمل الغنيمة فقرب ذلك الخمس ثم خمسة انتهى
وحديث الحسن بن محمد بن الحنفية رواه الحاكم في المستدرك في كتاب قسم الفيء عن سفيان
الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال سألت الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية عن قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الآية هذا مفتاح كلام لله الدنيا والآخرة انتهى وسكت عنه
وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا سفيان الثوري به • واما حديث الصفي فرواه
ابو داود في سننه حدثنا محمد بن كثير انبا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال كان للنبي صلى الله
عليه وسلم سهم يدعا الصفي ان شاء اعبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس انتهى وهذا
مرسل واخرج ايضا عن ابن عون قال سألت محمدا يعني ابن سيرين عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم
والصفي قال كان يضرب له سهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يوخذ له رأس من الخمس قبل كل شئ انتهى
وهما ايضا مرسل واخرج في مراسيله ايضا عن الحسن قال التي كانت الغنائم تجمع فاذا اجتمعت
كان للنبي صلى الله عليه وسلم منها سهم يسمى الصفي جعله الله له ثم تقسم السهام الحديث • واخرج
ايضا وسننه عن سعيد بن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان
له سهم صاف احدهن من حيث شاء فاخذ صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له
بسهمه واخرج ايضا عن سفيان عن منصور بن عروة عن ابيه عن عائشة قال كانت صفية
من الصفي انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في قسم الفيء وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى

قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه اعطى الفقراء من ذوي القربى **قلت** اخرج
ابو داود في كتاب الخراج من سننه عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب حدثني جبير بن مطعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني
المطلب وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه انتهى
حديث اخرجه ابو داود ايضا عن حسين بن ميمون الخندقي عن عبد الله بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى سمعت عليا قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رأيت ان تولينا حقنا من هذا الخمس في كتاب
الله فانفه حياتك كيلا ينازعني احد بعدك ففعل ذلك قال فتقسمته حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولاية ابي بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير فعزل
حقنا ثم ارسله الي فقلت بنا العام عنا وبالمسلمين اليه حاجة فارددته عليهم ثم لم يدعني اليه
احد بعد عمر فقلت العباس بعدما خرجت من عند عمر تعال يا علي حرمنت الغداة لا يرد علينا
وكان رجلا داهيا انتهى قال المنذري وحسين بن ميمون قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه
وليس بالقوي وقال ابن المديني ليس بمعروف وذكره البخاري في تاريخه هذا الحديث وقال لم يتابع
عليه قال المنذري وفي حديث جبير بن مطعم ان ابا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي حديث

علي انه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث علي لا يصح انتهى **فصل** في التقييد **الحديث**
الثاني والعدون قال عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه **قلت** اخرجه الجماعة
الا النسائي عن ابي قتادة الانصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين فلما التقينا
جولة قال فرأيت رجلا من المشركين فعلا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من
ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قلت من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل
قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من
القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق
لاها الله اذا لا نعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا
في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام انتهى • حديث اخرجه مسلم عن جبير
ابن نفير عن عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد الم تعلم يا خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل قال بلى لكنه نفل وفيه قصة اخرجه ابو داود عن عوف وخالد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب انتهى • حديث اخرجه ابو داود في سننه
عن حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم ولقي
ابو طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سليم ما هذا معك قالت اردت ان دنا مني بعضهم ابقر به
بطنه فاخبر بذلك ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى • ورواه ابن حبان في النوع من القسم
الخامس والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم لم يذكر انه قتل عشرين وزاد انه قال
ابو قتادة يا رسول الله ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فاجهضت عنه فقال رجل انا
اخذتها فارضه منها فاعطيتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سئل شيئا لا اعطاه او سكت فسكت
صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه والله لا نعمها الله على اسد من اسده ويعطيها
فقضاها النبي صلى الله عليه وسلم وقال صدق عمر انتهى • حديث اخرجه البيهقي في المعرفة عن الحاكم
بسنده عن مالك الاشجعي عن يعفر بن ابي هند عن ابن سمرة عن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من قتل قتيلا فله سلبه انتهى • واعلم انه وقع في بعض كتب اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك يوم بدر اعني قوله من قتل قتيلا فله سلبه قال شيخنا علاء الدين رحمه الله وانما قاله
عليه السلام يوم حنين كما صرح به مسلم وغيره والذي قاله عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلا
فله كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال
المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ويبقى ونحن الفتيان وقالوا بل جعلكم
الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال الى قوله وان فريقا من المؤمنين
لكارهون انتهى • وقال الزرقاني في شرح الموطا ولم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا
فله سلبه الا يوم حنين انتهى • قلت ورد انه عليه السلام قال يوم بدر ايضا لكنه من طريقين ضعيفين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه ابن مردويه في تفسيره في اول سورة الانفال قال حدثنا عمر واحمد بن محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن
عبد الوهاب حدثنا اسى عبيد بن عباس عن الكلبي عطاء بن صالح عن ابن عباس وعن عطاء بن عجلان
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه
فجاء ابو اليسر بابن سعيد بن العاصي فقال سعد بن عبادة اي رسول الله ما والله ما كان بنا جبن عن العدو
ولا ضن بالحياة ان نصنع ما صنع اخواننا ولكنا رأيناك قد افردت فكرهنا ان ندعك بضيعة،
قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يردوا تلك الغنائم عليهم انتهى طريق اخر رواه الواقدي
في كتاب المغازي حدثني عبد الحميد بن جعفر قال سألت موسى بن سعد بن زيد بن ثابت كيف فعل
النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر في الاسرى والانفال والاسلاب والاتاوة فقال ناداي منادي يوم بدر
من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فهو له وكان يعطي من قتل قتيلا سلبه انتهى قال
الشيخ ابو الفتح العسكري في سير قتيلون الاثريين باب فضة بدر والمشهور في قوله عليه السلام
من قتل قتيلا فله سلبه انما قاله يوم حنين وانما يوم بدر فوقع من رواية من لا يحتج به فانه
بسنده الى محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح به مسندا ومتنا قال والكلبي ضعيف ورواية
عن ابي صالح عن ابن عباس مخصوصة بزيد ضعيف انتهى **الحديث الثالث والعشرون** قال عليه السلام لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت
به نفس امامك **قلت** هكذا وقع في الهداية حبيب بن ابي سلمة وصوابه حبيب بن مسلمة
والحديث رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن المعلى الدمشقي والحسين بن اسحاق
التستري وجعفر بن محمد الفريابي قالوا حدثنا هشام بن عمار ثنا عمرو بن واقد ثنا يونس بن سيار
عن مكحول عن جنادة بن ابي امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلمة
ان بسطام صاحب قبرس خرج يريد بطريق ادربجان ومعه زحف ذو ياقوت ولؤلؤ وغيرها فخرج اليه
فقتله وحاز ما معه فاراد ابو عبيدة الخمس فقال له حبيب بن مسلمة لا تخمس هذا فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ يا حبيب انى سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه انتهى وهو معلول بعمرو بن واقد ورواه اسحق
ابن راهويه في مسنده حدثنا بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة بن ابي امية
قال كنا معسكرين بدابق فذكر الحبيب بن مسلمة الفهري ان بنيه الفهريين خرج بتجارة يريد بها
بطريق ارمينية فخرج عليه حبيب بن مسلمة فقاتله فقتله في آل سلبه يحمل على خمسة ابعال
من الديباج والياقوت والزبرجد فاراد حبيب ان ياخذه كله وابو عبيدة يقول بعضه فقال حبيب
لابي عبيدة فذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال ابو عبيدة انه لم يقل ذلك
الا بعد ما سمع معاذ بن جبل يذكر ذلك فابى ابا عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ لحبيب اما تتقي الله
وتاخذ ما طابت به نفس امامك فانا لكما طابت به نفس امامك وحدثهم بذلك معاذ عن النبي صلى الله
عليه وسلم فاجتمع رايهم على ذلك بعد الخمس فباعه حبيب بالف دينار انتهى وذكرها البيهقي في باب
احياء الموات بهذا الاسناد ثم قال وهو منقطع بين مكحول وبين من فوقه ورواية عن مكحول مجهولة
وهذا اسناد لا يحتج به انتهى وهذا السند وارد على الطبراني فانه قال في معجمه الوسط لا يروى
هذا الحديث عن معاذ وحبيب الا بهذا الاسناد انتهى ولو قال لا نعلم لكان اسلم له والله اعلم

احاديث الباب اخرج البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف قال بينا انا واقف
في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما فقال احدهما
يا عم اتعرف ابا جهل قلت نعم ما حاجتك به قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لين رايته لا يفارق سوادي سوادة الاعجل منا قال فتعجبت منه وقال لي الاخر مثله
فلم اينشب ان نظرت الى ابي جهل يرفل في الناس فقلت الا هذا صاحبكما الذي تسالاني عنه
قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم ذهبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال
ايكما قتله فقال كل منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما
قتله قتله قتلا ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا
انتهى ووجه الدليل ان السلب لو كان للقاتل لقضى به لهما ولكونه عليه السلام دفعه الى
احدهما دليل على ان الامر فيه مفوض قال البيهقي في المعرفة وهذا الاحتجاج لم يثبت فان غنيمة بدر كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطي منها ما يشاء وقد قسم لجماعة لم يشهدوا ولم تنزل الاية في له
الغنيمة بعد بدر فقصر عليه السلام بالسلب للقاتل واستقر الامر على ذلك ويجوز ان يكون
احدهما اثخنه والاخر اجهزه فقضى بسلبه للاول انتهى كلامه **حديث** اخر اخرجه مسلم وابو
داود عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مدد من اهل
اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي
يغري بالمسلمين ويقعد للمدد في خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز
فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ منه سلب الرومي قال
عوف فاتيت خالدا فقلت له يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل
قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان
يعطيه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه المدد وما فعل خالد
فقال عليه السلام يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم صفوه امرهم وعليهم كدره انتهى واعتذر الخطابي
عن هذا الحديث وقال انما منع عليه السلام خالدا في الثانية ان يرد على عوف سلبه وحسم
العوف لئلا يتجرى الناس على الاية لان خالدا مجتهدا في صنعه اراه ينزع المصلحة فامضى
عليه السلام اجتهاده والتعزير من الامر يحتمل الكثير من النفع قال وليس له ان يكون عليه السلام
قد عوضه من الخمس الذي هو له انتهى **حديث** اخر رواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا معاوية ثنا ابو اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد بن ابي وقاص قال
لما كان يوم بدر قتل اخي عمير وقتلت سعيد بن العاص واخذت سيفي فاتيت به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اذهب فاطرحه في القبض قال فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ
سلبي قال فما جاوزت الا يسيرا حتى نزلت سورة الانفال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب
فخذ سيفك انتهى **وقال** الخازمي وزعم بعض العلماء ان هذا منسوخ لان هذا كان في يوم بدر
وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث اخر رواه الحاكم في المستدرك في قضايا خالد بن الوليد والطبراني في معجمه من حديث زحر
ابن حصن قال حدثني جدي يحيى بن سهب قال قال لحريم بن اوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذه الجمرة البيضا فدرفت بي وقف الشيماء بنت نفيلة الازدية فدرفعتني على بغلة شهبا
مضجرة بحمار اسود فقلت يا رسول الله فان نحن لحلنا الحرم وجدتها على هذه الصفة فهي لي قال
نعم هي لك ثم ارتد ناالعرب فسار خالد الى مسيلمة وسرنا معه فلما فرغنا من مسيلمة واصحابه اقبلنا
الى اليمامة بالجزع فلقينا نفرا من بكاظمة يجمع عظيم ولم يكن احد اعدى للعرب فيه فبرت خالد بن الوليد
ودعاه الى البراز فبرز له هرمز فقتله خالد فكتب بذلك الى ابي بكر فتعلم سلبه فبلغت قيمته
هرمز مائة الف درهم وكانت الفرس اذا شرف فيهم الرجل جعلوا قيمته مائة الف درهم ثم سرنا
على طريق الطف حتى دخلنا الحرم فما تكاملنا نحن نلقانا شيما بنت نفيلة الازدية على بغلة شهبا
بحمار اسود كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتعلقت بها وقلت هذه وهبها لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعاني خالد بن الوليد والتمس مني البينة فاتيته بشاهدين فسلمها الي وجاءني اخوها
عند المسيح فقال لي بعنيها فقلت والله لا ابيعها ولا بعشر امثالها ولا انقصها شيا فرفع الي الف درهم
فقيل لي لو قلت له مائة الف درهم لدفع اليك فقلت والله ما كنت اظن ان حالا اكثر من عشرة مائة
انتهى بلفظ الطبراني وسكت الحاكم عنه قال الطبراني ولبعضي في غير هذا الحديث ان الشاهدين
كانا محمد بن مسلمة وابن عمر انتهى • حديث اخر موقوف رويا الطبراني في معجمه ثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن المعروف بابن النكل ثنا احمد بن بشر عن ابن شبرمة عن الشعبي
ان جريرا عن عبد البجلي بارمهرام فقتله فقومت منطقته ثلاثين الفا فكتبوا الى عمر فقال عمر
ليس هذا من السلب الذي يخمس ولم يثقله وجعله بيننا انتهى

باب استيلاء الكفار

الحديث الاول وال عليه السلام ان وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شي وان وجدته بعد القسمة
فهو لك قلت اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك
ابن ميسرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في احراز العدو فاستنقذه المملوك منهم
ان وجد صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شاء اخذه بالثمن انتهى وقال
الحسن بن عمارة متروك انتهى • حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن ياسين الزيات
عن سماك بن حرب عن يتيم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال اصاب العدو ناقة رجل من بني سليم
ثم اشتراها رجل من المسلمين فغرفها صاحبها فاتى النبي عليه السلام فاخبره فامر عليه السلام
ان ياخذها بالثمن الذي اشتراها به صاحبها من العدو والا يحال بينه وبينها انتهى • ورواه
ابو داود في مراسيله عن يتيم بن طرفة قال وجد رجل بعيرا لرجل بعير ناقته فارتفعا الى النبي عليه السلام
فاقام البينة انها ناقته واقاموا الاخر البينة انها ناقته واقام الاخر البينة انه اشتراها
من العدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تاخذها بالثمن الذي اشتراها به فانت احق
به والا فخل عن ناقته انتهى • وذكر عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود ثم قال وقد اسند هذا
الحديث من رواية ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن يتيم بن طرفة عن جابر بن سمرة وياسين
ضعيف انتهى قال ابن القطان في كتابه وهكذا قال ابن حزم ولست اعرف هذا المسند والله اعلم انتهى

حديث اخر

حديث اخرجه الدارقطني في سننه عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد ماله بعينه
قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعدما قسم فليس له شي انتهى قال الدارقطني واسحق هذا متروك
انتهى اخرجه عن رشدين عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا نحوه وقال
ورشدين ضعيف واخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن ياسين الزيات عن الزهري عن سالم
عن ابيه مرفوعا من ادرك ماله بعينه قبل ان يقسم له وان ادرك بعد ان يقسم فهو احق به بالثمن
انتهى • ورواه ابن عدي في الكامل ومنعف ياسين الزيات عن البخاري والنسائي وابن معين وابو حاتم
وقال العامة حديثه غير محفوظ انتهى • واعلم ان مطرح الحديث في البخاري اخرجه عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • ورواه مالك في الموطا عن نافع به وزاد فيه وذلك قبل ان تقسم
المواريث انتهى • وعجبت من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث وقال ان البخاري يعله
بما ذكره به والبخاري ذكر منقطعا ثم وصله وهذا لفظه قال باب اذا غنم المشركون مال
المسلم او وجد المسلم قال ابن عمر حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له
فاخذه العدو فاخذ الفظ المتقدم قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني
نافع ان عبدا لابن عمر ابق فلحق بالروم فظهر عليه انتهى • فترك الحديث المتصل وذكر المنقطع له
وقال لم يصل البخاري وسنده به وينبغي ان يراجع فيه نسخة اخرى فاني لم اعتمد على النسخة وغالفته
هذا لا تدركه والله اعلم **الآثار** اخرج الدارقطني في سننه عن قبيصة بن ذويب
ان عمر بن الخطاب قال ما اصاب المشركون من اموال المسلمين فظهر عليهم فوجد صاحبه متاعه
بعينه فهو احق به من غيره واذا قسم ثم ظهر عليه فلا شي له انما هو رجل منهم وفي رواية هو احق به
من غيره فاذا قسم ثم ظهروا عليه فلا شي له انما هو رجل منهم وفي رواية هو احق به من غيره بالثمن انتهى
قال الدارقطني وهذا مرسل • اثر اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن خلاس عن علي نحوه
ونقل عن ابن حزم انه قال روايته خلاس عن علي صحيحة قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي وما
احتج به عن يتيم بن طرفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في رجل اشترى بعيرا فاذا احرزه العدو و
ان صاحبه ياخذه بالثمن فيتيم بن طرفة لم يدرك النبي عليه السلام ولم يسمع منه والمرسل من بيت
به حجة لانه لا يدري عمن اخذه • قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم
ابن عتبة عن مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في عبد وبعير احرزهما العدو ثم ظهر عليهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما ان شئتما قبل القسمة فهما لك بغير شي وان شئتما بعد القسمة
فهما لك بالقيمة • قال البيهقي هكذا وجدته عن ابي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عتبة ورواه
غيره عن الحسن بن عمارة عن عبد الملك الزراد عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في بعير وجد وهذا حديث يعرف بالحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به ورواه مسلمة بن علي عن
عبد الملك وهو ايضا ضعيف وروي باسناد اخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح شي من ذلك وروي من وجه
اخر عن ابن عمر رواه الضحاك بن ابي فروة وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكلاهما لم يدرك عمر فهو منقطع وهو حجة عند الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي عبيد وقال ابو حنيفة ومالك لا يحتج به قال الشافعي واحمد ايضا بان عمر بن الخطاب قال ما ادركنا الحرز الا العدو وقبل ان يقسم فقوله وما قسم فلا حق لاحد فيه الا بالقيمة قال الشافعي وهذا انما روى عن الشعبي عن عمرو عن رجاء بن حيوة عن عمر مرسلا وكلاهما لم يدرك عمر والاقارب ذلك قال البيهقي وقد روي ايضا عن رجاء عن قبيصة بن ذويب عن عمر وايضا مرسل وقد روي عن خلاس بن عمرو عن علي بخوه قال وروايته خلاس عن علي ضعيف عند اهل العلم بالحديث يقولون هي من كتاب وانها مستطقة ويروون فيه عن زيد بن ثابت وانما رواه ابن لهيعة باسناد وابن لهيعة غير محتج به انتهى

الحديث الثاني روى ان عبيدا من عبيد الطايف اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى النبي عليه السلام بعتقهم قلت رواه احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان عبدين خرجا من الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلما فاعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما ابوبكرة انتهى وفي لفظ لابن ابي شيبة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتق من اتاه من العبيد اذا اسلموا وقد اعتق يوم الطايف رجلين احدهما ابوبكرة انتهى واخرج ابو داود في المراسيل عن عبد ربه بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر الطايف خرج اليه رقيق من رقيقهم فاسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلموا اليهم بعد ذلك رد النبي عليه السلام الولاء اليهم انتهى قال ابن القطان في كتابه وعبد ربه بن الحكم لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه الا هذا الذي روى عنه هذا المرسل وهو عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي انتهى كلامه واخرج البيهقي عن عبد الله بن بكر البكراوي قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطايف خرج اليه رقيق من رقيقهم فيهم ابوبكرة وكان عبدا للحارث بن كلدة والمنبعث وحبس ورداد في رهط من رقيقهم فاسلموا قالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذي اتوك فقال لا واوليك عتقاء الله عز وجل ورد على كل رجل ولا عبده انتهى وهو مرسل وقد تقدم في العتق وغيره

فصل الحديث الثالث روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية وكذا عمر وكذا معاذ بن جبل ورفع في بيت المال ولم يخمس **قلت** اخرج ابو داود في كتاب الخراج عن ابن عدي الكندي ان عمر بن عبد العزيز كتب ان سل عن مواضع الفيء فهو ما حكم به عمر بن الخطاب فرآه الموسرون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعفا لاهل الابيات ذمة ما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيه بخمس ولا مغنم انتهى وهو ضعيف قال فيه مجهولون وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب

الحديث الرابع حديث ال كلاب وان من لا ولي له تقدم في اوائل النكاح

باب العشر والخراج

الحديث الاول روى ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من ارض العرب قلت **قوله** وعمر بن الخطاب حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ووضع على بصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام **قلت** روى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا هشيم بن بشير انبانا العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي قال لما افتتح المسلمون السواد

قالوا

قالوا لعمر اقسمه بيننا فانا افتتحناه عنوة قال فما لي وقال الجالس بعدكم من المسلمين قال فاقروا اهل السواد في ارضهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اهل الكتاب خبرنا معمر عن قتادة عن ابي مجلز ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف الى الكوفة فجعل عمارا على الصلاة والقتال وجعل ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الارض وجعل لهم كل يوم شاة ثم قال ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سيسرع فيها ثم قال لهم اني لم لكم في هذا المال ولقيتي كوالي اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال فمسح عثمان بن حنيف سواد الكوفة من ارض اهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب العنب ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى الجريب من البر اربعة دراهم وعلى الجريب من الشعير درهمين وجعل على رأس كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما كل عام ولم يضرب على النساء والصبيان واخذ من تجارهم من كل عشرين درهما درهما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فرضي به انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في اوائل الزكاة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر على اهل السواد على كل جريب ارض يبلغ الماء عامرا او غامرا درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشر دراهم وعشر اقفزة من طعام وعلى الرطاب على كل جريب ارض جمشة دراهم وعشر اقفزة من طعام وعلى الكروم على كل جريب ارض عشرة دراهم وعشرة اقفزة ولم يضع على النخل شيأ جعله تبعا للارض انتهى حدثنا ابو اسامة عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر عثمان بن حنيف على مساحة الارض قال فوضع عثمان على الجريب من الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم يعني الرطبة وعلى جريب البر اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين انتهى واما وضع الخراج على ارض مصر فروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمرو بن العاص اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني قال الواقدي وحدثني من سمع صالح بن كيسان يخبر عن يعقوب بن عتبة عن مشيخة من اهل مصر ان عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين ثم صالحهم عمرو بن العاص بعد على الجزية في رقابهم ووضع الخراج على ارضهم ثم كتب الى عمر بن الخطاب بذلك مختصر اخبرنا الواقدي حدثني عبد الله بن نافع عن عمرو بن الحارث قال كان عمرو بن العاص يبعث بجزية اهل مصر وخراجها الى عمر بن الخطاب كل سنة بقدر ما يحتاج اليه والقدا استنظاه عمر في الخراج سنة فكتب اليه بكتاب يلومه ويشدد عليه مختصر واما وضع الخراج في ارض الشام فمعروف

الحديث الثاني روى انه عليه السلام فتح مكة عنوة ونزلها الاهلة ولم يظهر الخراج **قلت** فيه احاديث استدل بها العلماء على ان مكة فتحت عنوة منها ما اخرجه مسلم عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر واخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة قال فنظر الي وقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار ولا يأتيني الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانصاري فتسلف بهم فجاؤا واطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت قريش اوبا بها فقال لهم
الا ترون الى اوباش قريش وابناءهم ثم قال بيده فضرب احداهما على الاخرى وقال احصد وهم
حصدا حتى توافوني على الصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل من شاء منهم
الا قتله وما توجه احد منهم الينا شيأ وجعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت
الانصار فاطافوا بالصفا فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد
اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق بابه
فهو آمن فقالت الانصار اما الرجل فاخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته ونزل الوحي على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قلتم اما الرجل فاخذته رأفة بعشيرته ورغبة في قريته
كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم فاقبل القوم
الا الطنا بالله وبرسوله قال فان الله ورسوله بيده قاتلكم وبعذرانكم انتهى ورواه ابن حبان في
صحيحه فقال هذا دليل على ان مكة فتحت عنوة لا صلحا انتهى حديث اخرجه البخاري
ومسلم عن عمار هاني انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح وانت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت ذلك
له فقال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت انتهى قال المنذري في مختصره واستدل بهذا
الحديث على ان مكة فتحت صلحا لوقوع به الامان العام وليحتج الى ما ياب امر هاني
ولاعتذاره من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى حديث اخرجاه البخاري في الصحيحين عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وانها لم تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار انتهى حديث اخرجاه ايضا في
الصحيحين عن ابي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الغد من يوم الفتح ان مكة حرمها الله
ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا وانما اذن لي
فيها ساعة من نهار وقد عادت الى حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغايب انتهى
وبهذين الحديثين استدل ابن الجوزي في التحقيق قوله روى ان الصحابة وضعوا العشر
على ارضها البتة قلت روى ذكره ابو عمر وغيره قوله والخراج الذي وضعه
عمر على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيزها هاشمي ودرهم الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة
خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل وغيره المنفصل عشرة دراهم هذا ما نقله ابو عبيد عن عمر رضي الله
عنه فانه بعث عثمان بن حنيف حتى يمسح سوادا لعراق وجعل حذيفة على مسح فارس فبلغ
مساحة ثلاثين الف جريب ووضع عليها ما قلنا وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير
وكان اجماعا قلت تقدم حديث عمر قريبا وفيه بعض تغيير وروى ابو عبيد القاسم بن سلام
في كتاب الاموال حدثنا اسماعيل بن ابان حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن محمد بن سيرين
قال لما فتح السواد وجد سبعة وثلاثين الف الف جريب انتهى قوله روى عن عمر رضي الله عنه
انه قال لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق قلت بل حملناها امرا هي له مطيقة ما فيها كثير فضل
قال انظروا ان تكونا حملتموها ما لا تطيق قالا لا وقال اللهم لين قلبي لعمر بن الخطاب لا ادعوا ارامل العراق
لا يحتجن الي احد بعدي والله لا انت عليه رابعة حتى اصيب الحديث بطوله وهو حديث
تقدم عزو الخطاب وبيعة عثمان قوله روى ان عمر رضي الله عنه لم يرد حين اخبر
بزيادة الطائفة قلت تقدم في الحديث قبله وروى عبد الرزاق في مصنفه
في كتاب اهل الكتاب اخبرنا معمر عن علي بن الحكم البناني عن محمد بن زيد عن ابراهيم قال جاء
رجل الى عمر بن الخطاب فقال ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر ما عليهم فقال ليس لهم
سبيل انتهى قوله وقد ضمن ان الصحابة اشتروا ارض الخراج وكانوا يودون خراجها
قلت قال البيهقي في كتاب المعرفة قال ابو يوسف القول ما قال ابو حنيفة
انه كان لابن مسعود وضباب بن الارت والحسين بن علي وكل بجار ارض الخراج حدثنا
مخلد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد السلمي انه قال لعمر بن الخطاب اني اشتريت
ارضا من ارض السواد فقال عمر انت فيها مثل صاحبها انتهى قال البيهقي واخبرنا ابو سعيد
ثنا ابو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى بن آدم ثنا حسن بن صالح
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سئلت امراة من اهل هذا الملك فكتب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان اختارت ارضها وادت عنها على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها
والا بيعا من المسلمين وبين ارضهم انتهى وهذا رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفه
حدثني الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان دهقانة من ارض هذا الملك
اسلمت فقال عمر ادعوا اليها ارضها يودي عنها الخراج انتهى اثر اخرجه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق في مصنفيهما حدثنا هشيم بن بشير عن شيبان ابي الحكم عن الزبير بن عدي
ان دهقانا اسلم على عهد علي رضي الله عنه فقال علي ان اقمت في ارضك رفعنا عنك الجزية
عن راسك واخذنا ها من ارضك وان تحولت عنها فعلى حق بها انتهى اثر اخر
قال ابن ابي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن ابي عون عن محمد بن عبيد الله
الثقفي عن عمر وعلي قالا اذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا خراجها انتهى
الحديث الثالث قال عليه الدارقطني لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم
قلت رواه ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم
خراج وعشر انتهى قال ابن عدي يحيى بن عنبسة منكر الحديث وانما يروي هذا من قول
ابراهيم وقد رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم فجاء بحيى بن عنبسة فابطل فيه ووصله الى الله
صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة مكشوف الامر في ضعفه لرواياته عن الثقات الموضوعات
انتهى وقال ابن حبان ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال
يضع الحديث لا تحل الرواية عنه انتهى قال الدارقطني يحيى هذا دجال يضع الحديث ويكذب
على ابي حنيفة ومن بعده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن الجوزي في الموضوعات
وقال البيهقي هو حديث باطل ويحيى هذا متهم بالوضع الاثار روى ابن ابي شيبة
في مصنفه في آخر الزكاة حدثنا ابراهيم بن المهزم حدثنا عبد الله بن المبارك عن حرب التلوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الشعبي قال لا يجتمع عشر وخراج في ارض حدثنا ابو نميلة يحيى بن واضح عن ابي المتيب
عن عكرمة قال لا يجتمع عشر وخراج في مال انتهى **فائدة** قال الامام ابو عبيد
القاسم بن سلام في كتاب الاموال الاراضي العشرية هي التي ليست بارض خراج وهي اربعة انواع
احدها ارض اسلم اهلها عليها فهم مالكون لها كالمدينة والطايف واليمن والبحرين وكذلك مكة
الا انها دانت فتحت عنوة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليهم فلم يعرض لهم في اقسامهم
ولم يغنمهم اموالهم قال وحدث عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عبد الرحمن عن زيد بن ابي انيسة
عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مكة لا تحل غنيمتها
والنوع الثاني كل ارض اخذت عنوة ثم ان الامام رأى ان يجعلها فيئا فوقوفا ولكنه رأى
ان يجعلها غنيمة فقسمها وقسم اربعة اخماسها الذين افتتحوها خاصة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم
فيما ايضا ملكهم ليس فيها غير العشر وكذلك القرى اذا افتتحت بين الذين افتتحوها خاصة
وغزل عنها الجيش لمن سمى الله والنوع الثالث كل ارض لا عهد لها ولا ملك لاحد اقطعها الامام
اهلا اقطاعا من جزيرة العرب او غيرها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فيما اقطعوا
من بلاد اليمن والبحرين والبصرة وما اشبهها • والنوع الرابع كل ارض مدينة استخرجها
رجل من المسلمين واحيا هامد النبات والمافتح من الارضين التي جاء فيها السنة بالعشر
او نصف العشر وكلها موجودة في الحديث فما اخرج الله من هذه فهو صدقة اذا بلغ
خمسة اوسق فصاعدا كزكاة الماشية والصامت يوضع في اصناف الثمانية المذكورة في
سورة براءة خاصة دون غيرهم من الناس وما سوى هذه من البلاد فلا يخلوان تكون ارض
عنوة صيرت فيئا كارض السواد والجبال والاهواز وفارس وكرمان واصبهان والري
وارض الشام سوى مدنها ومعمور العرب وما اشبهها مما صالحهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلحا او فعلته الائمة بعده وكبلاد الجزيرة وبعض ارمينية وكثير من كور خراسان فهذان النوعان
من الارضين الصلح والعنوة التي صيرت فيئا يكونان عاما للناس في الاعطية وارزاق
الجند وما ينوب الامام لامور المسلمين انتهى كلامه • وقال في موضع اخر الاراضي المفتوحة
ثلاثة انواع احدها الاراضي التي اسلم اهلها عليها فهي لهم ملك وهي ارض عشر لا شيء عليهم غيره وارض
افتتحت صلحا على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه • وارض اخذت عنوة
وهي مما اختلف فيها فقيل سبيلها سبيل غنيمة تخمس وتقسم وقيل الخيار فيها للامام ان شاء قسمها
اخماسا بين الغانمين والخمس الباقي لمن سمى الله تعالى وقيل الخيار فيها للامام ان شاء جعلها
غنيمة فخمسها وقسمها وان شاء جعلها فيئا موقوفة على المسلمين كما فعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بالسواد انتهى كلامه محررا **احاديث الباب** استدل ابن الجوزي في التحقيق لما في الجمع بين العشر والخراج بعموم الحديث عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر انفرد به البخاري وقال هذا عام في الارض الخراجية وغيرها قال
اي قتيبة العثري الذي يلي بالمطر ليحيي يسقيه وانما سمي عثريا لانهم يعقلون في نجي
السيل عاثورا فاذا اصدمه الماء ذهب في تلك المجاري حتى يبلغ القلو يشفيها انتهى كلامه

او يكون ارض صلح مثل نجران وايلة واذرح ودومة الجندل فقد ك صح

واستدل

واستدل الشيخ تقي الدين في الامام للشافعي بما اخرجه البيهقي عن يحيى بن ادم ثنا سفيان ابن
سعيد عن عمرو بن سيمون بن مهران قال سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في ارض
ارض الخراج فينال الزكاة فيقولون انما علي الخراج فقال الخراج على الارض والعشر
على الحب واخرج ايضا عن يحيى حدثنا ابن المبارك عن يونس قال سألت الزهري عن زكاة
الارض التي عليها الجزية فقال لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده
يعاملون على الارض ويشترونها ويودون الزكاة مما خرج منها فيرى هذه الارض على نحو ذلك
انتهى قال الشيخ الاول فتوى عمر بن عبد العزيز والثاني فيه ان سأل عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى ذكره في الزكاة **قوله** ولان احد الاسباب الاية الصدقات والجزية لم يجمع بينهما ولفي بالجماعهم حجة
قوله وانما ذكر الخراج بتكرر الخارج في سنة ان عمر لم يعطفه مذكورا **قلت**
تقدم ما يدل على في حديث وضع الخراج على السواد وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في اواخر الزكاة
حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن زياد بن حدير قال استعملني عمر على الماصر
فكتب اعشر من اقبل وادبر فرجع اليه رجل فاعلمه فكتب الي ان اعشر الا مرة واحدة يعني في
السنة انتهى وروى ايضا حدثنا وكيع عن سفيان عن غالب بن الهذيل عن ابراهيم قال
جاء فرابي الى عمر فقال ان عاملك عشرني السنة مرتين فقال كم اتت قال اتاني الفرابي فقال
عمر وانا الشيخ الحنيفي فكتب اليه عاملك ان يعشرك بالسنة الا مرة واحدة انتهى • وروى ايضا
حدثنا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال لم يبلغنا ان احدا من ولاة هذه
الامة الذين كانوا بالمدينة ابو بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يأخذون الصدقة لكن يعشرون عليها
كما عاشروا في الحنطة والجدب لان اخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حدثنا
سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن محمد بن حسن عن عمه عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا شيء في الصدقة انتهى **باب الجزية**
الحديث الاول روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح بني نجران على الف ومائتي حلة
قلت اخرجه ابو داود وذكر في كتاب الخراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن ابن عباس
قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الف حلة النصف في صفر والبقية في رجب
يؤدونها الى المسلمين واعاره ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل
صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردونها عليهم ان كان باليمن
كيد او غدرة على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قسة ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا
او يأكلوا الربا انتهى • وقال المنذري في سماع السدي من ابن عباس بطء وانما قيل انه رآه ورآى
ابن عمر وسمع انس بن مالك انتهى **الحديث الثاني** قال عليه السلام
لمعاذ بن جبل خذ من كل حالم ومحتلم دينارا او عدله معافر **قلت** اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي في الزكاة عن عمرو عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل
اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر انتهى • قال الترمذي حديث حسن وذكر ان
بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهو اصح انتهى • ورواه ابن حبان

الألوكة
www.alukah.net

في صحيحه في النوع الحادي والعشرين من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه انتهى وزاد ابن حبان قال ابن ماجه رواه ولم يذكر فيه قصة الحالم وابن عبد
اصحاب الاطراف عزوه اليه ايضا لانهم انما يعتمدون اصل الحديث وانتقد ابن تيمية في المنتقى
اذ قال نعم ان عزاه لاصحاب السنن وليس لابن ماجه ذكر الحالم وتبعهم ابن دقيق العيد في
الالمام فقد زاد اصحاب السنن ولم يستثن واقوى منه في الوهم ما فعله بعضهم اهل العصر
في كتاب وضعه على التنبيه لاخطاء ابي اسحق الشيرازي فقد كر في باب الجزية عن معاذ قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال خذ من كل حالم دينارا او عدله معافري قال اخرجه
اصحاب السنن وليس هذا عن ابن ماجه والله اعلم ولفظ الحالم رويت فيه ايضا مرسلا
ومسندا فالمسند رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر وسفيان الثوري عن الاعمش
عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى اليمن
وامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او بتيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم
او حالمة دينارا او عدله معافرا انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه
في كتاب الزكاة ورواه اسحق بن راهويه في مسنده من ثلاث طرق داير على الاعمش به واما المرسل
فرواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة من اهل الذمة دينارا
او قيمته معافر قال وكان معمر يقول هذا غلط قوله حالمة ليس على النساء انتهى اخرجه
رواه ابو داود في المراسيل عن جرير بن منصور عن الحكم قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن
جبل باليمن على كل حالم او حالمة دينارا او قيمته انتهى اخرجه ابو عبيد القاسم بن سلام
في كتاب الاموال حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن
الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهوديته او نصرانيته
فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية على كل حالم من ذكر او انثى حر او عبد دينارا او قيمته انتهى
اخرجه ابن راهويه ايضا حدثنا هاشم بن القاسم حدثني المرجا بن رجا بن سليمان
ابن حفص عن ابي ايوب بن معاوية بن قرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجوس هجر اما بعد
فمن تهمتكم ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فله مثل
ما لنا وعليه مثل ما علينا ومن ابى فعليه الجزية على كل راس دينار على الذكور والاناث ومن ابى
فليأذن بحرب من الله ورسوله انتهى قال ابو عبيد وهذا وان لم نعلم فيما نرى يمنسوخ اذ كان في
اول الاسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم والمحفوظ من ذلك الحديث الذي لا
ذكر للحالمة فيه على انه الامر الذي عليه المسلمون وبه كتب عمر الى امراء الاجناد وان كان الذي فيه
ذكر الحالمة محفوظا فوجهه ما ذكرناه كان رويا الصعب بن جثامة ان خيلا اصابت من ابناء المشركين
وقال عليه السلام هم منهم فجاء النهي عن قتل الذرية من النساء والصبيان في احاديث كثيرة
انتهى قال ابن زنجويه بويه ما قاله ابو عبيد اخبرنا يعلى بن عبيد انبا محمد بن عمرو عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اولاد المشركين اقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر انتهى قوله

وحرنبا

ومن هنا مرور بن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد من المهاجرين والانصار قلت
اما الرواية عن عمر فرواها ابن ابي شيبة في مصنفه في الامارة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
عن ابي عون عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤس الرجال
على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما انتهى
وهو مرسل ورواه ابن ابي زنجويه في كتاب الاموال حدثنا ابو نعيم ثنا مندل عن الشيباني
عن ابي عون عن المغيرة بن شعبة ان عمر وضع الى اخره طريق اخر رواه ابن سعد في الطبقات
في ترجمة عمر اخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن سلمة سعيد الجريري عن ابي نضرة ان عمر
وضع الجزية على اهل الذمة فيما فرض من المال فوضع على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط
اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما المختصر من حديث طويل طريق اخر رواه ابو عبيد
القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة بن
مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين واثني عشر
درهما واما الرواية عن عثمان وعلي **الحديث الثالث** روى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضع الجزية عن المجوس قلت فيها حديث منها حديث اخرجه البخاري في صحيحه
عن مجالد وهو ابن عبدة الهمداني قال اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي
محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخذها من مجوس هجر انتهى حديث اخر رواه مالك في الموطا اخبرنا الزهري ان النبي صلى
الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر اخذها من مجوس فارس وان عثمان اخذها من مجوس
البربر انتهى وعن مالك رواه محمد بن الحسن في موطاه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده وبسنده
ورواه الدارقطني في غرائب مالك والطبراني في معجمه عن الحسن بن علقمة بن ابي لبيبة حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره قال الدارقطني لم يصل اسناده غير الحسين بن ابي كبيشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك ورواه الناس عن مالك عن الزهري عن النبي عليه السلام مرسلا ليس فيه السائب
وهو المحفوظ انتهى حديث اخر رواه البزار في مسنده والدارقطني في غرائب مالك عن حديث
علي الخفي حدثنا مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب ذكر
المجوس وقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب انتهى قال البزار هذا حديث قد رفعه جماعة
عن جعفر عن ابيهم يقولوا عن جده وجده هو علي بن الحسين وهو مرسل ولا نعلم احدا قال فيه عن جده
الا ابو علي الخفي عن مالك انتهى وقال الدارقطني لم يقل فيه عن جده ممن رواه عن مالك غير ابي علي
الخفي وكان ثقة وهو في الموطا من جعفر عن ابيه ان عمر انتهى **قلت** و رواه هكذا في الموطا
رواية يحيى بن يحيى عن مالك عن جعفر عن محمد عن ابيه ان عمر فذكره ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر به مرسلا ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن جريج عن جعفر
به ورواه اسحاق بن راهويه اخبرنا عبد الله بن ادريس عن جعفر به قال ابن عبد البر هذا حديث منقطع
قال محمد بن علي بن حبيش عمرو لا عبد الرحمن بن عوف وقد رواه ابو علي الخفي وكان ثقة واسمه عبيد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد المجيد فقال فيه عن جده ومعي ذلك فهو منقطع لان علي بن الحسن لم يلق عمرو لا عبد الرحمن
ابن عوف ولكن معناه يتعلق بوجوه حسان انتهى قال صاحب التنقيح وقد روي بعض هذا
من وجه متصل الا ان في اسناده من يجهل حاله قال ابن ابي عاصم حدثنا ابراهيم بن الحجاج الى
حدثنا ابو رجاء وكان جار الحماد بن سلمة ثنا الاعمش عن زيد بن وهب قال كنت عند عمر فقال
من عنده علم من المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال اشهد بالله على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول انما المجوس طائفة من اهل الكتاب فاحملوهم ما يحملون عليه
اهل الكتاب انتهى حديث اخر رواه الشافعي في مسنده حدثنا سفيان عن سعيد
ابن المرزبان عن نفر من عاصم قال قدم فروة بن نوفل على بوحد الحرة من المجوس وليسوا باهل
كتاب فقرأ اليه المسور واخذ بكبته فقال يا عدو الله تعطف على ابي بكر وعمر وعلى امير المؤمنين
يعني عليا فقد اخذوا منهم الجزية فذهب به الى العمر فخرج عليهم علي وقال انا اعلم الناس بالمجوس
كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او امه فاطلع عليه بعض
اهل مملكته فلما صحى اراد وان يقيموا عليه الحد فامتنع منهم وقال اهل مملكة فقال تعلمون
دينا خيرا من دين ادم وقد كان ينكح بنته من بنا تنا فنحن على دين ادم وما يرغب بكم عن دين ابيكم
فقاتلوه وقاتلوا الذين حالوا بينهم حتى قتلوهم فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين
اظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم اهل كتاب وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر منهم الجزية انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق وسعيد بن المرزبان مجروح قال يحيى
القطان لا استحل ان روي عنه وقال ابن معين ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال الفلاس متروك
الحديث وقال ابو اسامة كان كذابا وقال ابو زرعة منكر الحديث انتهى ومن طريق الشافعي
رواه البيهقي في المعرفة وقال اخطا ابن عيينة في قوله نفر بن عاصم وانما هو عيسى بن عاصم كذا
هكذا رواه ابن فضيلة والفضل بن موسى عن سعيد بن المرزبان عن عيسى بن عاصم قال محمد بن
اسحاق بن خزيمة كتبت انا وهم ان الخطا للشافعي فوجدت غير تابعه فعلمت ان الخطا من ابن
عيينة ثم اسنده البيهقي عن ابي داود عن ابي زرعة انهما قالا انما علمنا ان في حديثه خطا فيه والله اعلم

قوله روي ان ابا بكر رضي الله عنه استرق نساء بني حنيفة وصيانهم لما ارتدوا وقسمهم
بين الغانمين **قلت** روى الواقدي في كتاب الردة لحدثني عبد العزيز بن عمران الظهري
عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد وذكر وقعة اليمامة وفيه فقتلت مسيلمة الكذاب واصحابه
بنو حنيفة بطونها وفيها ان ابا بكر ارسل اليهم خالد بن الوليد في جماعة من المسلمين وقتل
من المسلمين بجماعة فقتلهم وقتل مسيلمة الكذاب وانهزم الباقون فتحصنوا في الحصون
وقتل من المسلمين جماعة منهم ابو دجانة الانصاري وجرح منهم خلق كثير وكانت مقتلة عظيمة
الى ان قال وحدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال ان خالد بن
الوليد صالحهم على ان ياخذ منهم الصفراء والبيضاء والسلاح والكراع ونصف السبي ثم دخل
حصونهم صلحا فاخرج السلاح والكراع والاموال والسبي فجمع السلاح على حدة والكراع على
حدة والدراهم والدنانير على حدة ثم قسم السبي فيهم واقرع على الفرسين فخرج سهمه على احدهما
وفيه مكتوب لله وخرج الكراع هكذا ووزن الفضة والذهب ثم جزا الذي صار له من السبي على خمسة

اجزاء وكتب على كل سهم منها لله وخرج الكراع هكذا ووزنا الفضة والذهب فعزل الخمس من ذلك كله
فقسم على الناس اربعة اخماس وانهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وعزل الخمس الذي فذفرقه على ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وقال وحدثني ابن ابي سبرة عن عبد ربه بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه قال استعمل خالد بن الوليد على الجيش يا بابلة فقرق منها بو بكر في مواضع الخمس منها فوق
قال وحدثني ابو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت
فذرايت ام محمد بن علي بن ابي طالب وكانت من سبي بني حنيفة فلذلك سميت الحنفية ويسمى ابنها
المذكور محمد بن الحنفية قال وحدثني عبد الله بن نافع عن ابيه قال كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر
من ذلك السبي انتهى اثر اخر للخصم رواه الواقدي ايضا في الكتاب المذكور حدثنا معمر عن الزهري
فذكر قصة سلامة اهل حضرموت وبيعوت اهل كندة وانه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر رجلا
احدهم الاشعث بن قيس وانهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستعمل عليهم رجلا منهم فاستعمل
عليهم زياد بن لبيد البياضي وكتب معهم كتابا في الفرايض والصدقات وسار معهم عاملا على حضرموت
فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابو بكر بعث ارسل الى زياد بكتاب يعلمه بذلك ويوصيه
بالمسلمين ويساله ان يبايعوه ففعل زياد عليهم الكتاب فنكصوا عن البيعة وارتدوا ومن نكص
عن البيعة الاشعث الا انه لم يرتد فصاح زياد بن لبيد باصحاب المسلمين واجتمعوا اليه ووقع بينهم
قتال شديد في ذلك اليوم قال وحدثني جرير بن مسلم الزرقي عن عثمان بن صفوان عن ابن ابي
هند عن ابيه ابي هند قال برز منهم يومئذ رجل فبرز له اليه وكان شجاعا قال فتشاولنا بالرمحين
معظم النهار فلم يظفر احدنا بصاحبه صرنا الى السيفين بقية النهار فلم يقدر احدنا على الاخر
ونحن فارسان فلما امسوا تفرقوا وتوجه زياد الى بيته بعد ان بعث عيونا في طلب عورتهم فجاءه
واحد منهم فاخبره ان اصحابه تفرقوا عنه فسارت اليهم الليلة التي يليها من معسكره فاذا هم هدوا وناموا فاغار عليهم
فقتلهم وذبح ملوكهم واسرائهم وبعث الى ابي بكر رضي الله عنه بعلمه بذلك فكتب ابو بكر الى المهاجر
ابن ابي امية وكان عاملا على صنعا استعمله النبي عليه السلام ان سر الى زياد بن حضرموت المسلمين
فلما قدم المهاجر على زياد اشتد امرهما وحاصر البحرايا حصارا شديدا فلما اجهدهم الحصار قال
الاشعث بن قيس والله ان الموت بالسيف لاهون من الموت بالجوع فدعوني انزل الى مولاي فاخذ
لي ولكم / لامانكم منهم فقالوا له افعل وارسل الاشعث الى زياد يسأله الامان فاجابه بالقبول اليه
فاراد زياد قتله فقال له الاشعث لا تقتلني وابعث بي الى ابي بكر فهو اعلم في رايه فانه يكون ذلك
مثلي وانا افتح لك البحر فامنه زياد على نفسه واهله وماله ففتح له الاشعث البحر ودخل زياد
الى البحر فاخرج من قاتلهم خلقا كثيرا فعد الى اسرائهم وكانوا سبعمائة رجل فضرب اعناقهم في صعيد
واحد وترك جثثهم للسباع لم يوار منها شيا وسبى من قاتلهم ثمانية رجل واخذ الذرية والنساء
فعزلهم على حدة وبعث زياد بالجميع الى ابي بكر رضي الله عنه وارسل معهم الاشعث بن قيس في وثاق
من حديد فلما دخل الاشعث على ابي بكر قال له ابو بكر انت الذي فعلت كذا وكذا وفعلت كذا
وكذا بعد دلعه ذنوبه فقال له الاشعث يا خليفة رسول الله دع عنك ما مضى واستقبل الامور
اذا اقبلت فوالله يا خليفة رسول الله ما كفرت بعد اسلامي ولكن سخت بنفسي فقال له ابو بكر
الست الذي يقول كذا وكذا وتفعل كذا وكذا فقال الاشعث نعم كل ذلك يا خليفة رسول الله

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قد تبت مما صنعت ورجعت الى ما خرجت منه فاطلق اسري واستبقني لحديد وروجني لمالك
واطلقها ابو بكر وقبل توبته وزوجه اخته ام فروة بنت ابي قحافة قال وقسم ابو بكر رضي الله عنه
سبي البحيرة خمسة اخماس فعزل الخمس في الناس وترك الاربعة اخماس قال وقدم جماعة من
اهل البحيرة يطلبون ان يفادوا اهلهم وقالوا والله يا خليفة رسول الله ما رجعنا عن الاسلام
ولكن شحنا باموالنا وقد رجع من وراءنا فاخرجوا منه وبايعوا لك راضين فقال بعدما ذا بعد
ان وطئكم بالسيف قالوا فاقدي وحدثني ربيعة بن عثمان عن مسلم بن جندب قال لما كلم الوفد
ابا بكر في ان يفادوا اسراءهم اجابهم الى ذلك وخطب الناس على المنبر وامرهم ان يردوا على هؤلاء اسراءهم
ولا يحل لاحد يومئذ من بالسبي ان يبيعه احد منهم وقد جعلنا الفداء على كل اسير منهم اربعة دراهم
قال فجمع ابو بكر رضي الله عنه ما حصل من ذلك مع ما استخرجه زياد من حصص العشر من الاموال
فجعله سهما انتهى * اشار اخر ليشهد لمذهبنا روى الواقدي في كتاب الردة باصلح شيخنا عبد الله
ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده فذكر قصة اسلام اهل دبا وارداعمان وان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث عليهم حذيفة بن اليمان مصدقا وكتب معه فرايض الصدقات قال فلما توفي النبي صلى الله
عليه وسلم منعوا الصدقة وارتدوا فدعاهم حذيفة رضي الله عنه الى التوبة فابوا واسمعوه شتم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم حذيفة اسمعوني ويحي وويلي ويلكم من النبي صلى الله عليه وسلم
فابوا الا ذلك فكتب حذيفة الى ابي بكر رضي الله عنه بذلك فاغلظ عليهم اشد ما يكون وارسل اليهم
عكرمة بن ابي جهل في ستمائة فقاتلهم حتى هزمهم فدخلوا مدينة دبا فحصنوا فيها
وحاصرهم المسلمون نحو شهر فلما اجهدهم الحصار طلبوا الصلح فشرط عليهم حذيفة ان يخرجوا من المدينة
عزلا من غير سلاح ففعلوا ودخل المسلمون حصنهم فقتل عكرمة من اسرائهم مائة رجل وبعث بذراريهم
واقام عكرمة مدة يداوي جراحاته التي اصابته في قتاله اهل دبا فلما برئ كتب الى ابي بكر يسأله
ان يمده بالمقاتلة والرجال لما بقي من بقية الردة والمنافقين وابو بكر يومئذ بالمدينة قد ضعف غاية الضعف
ابو بكر في دار رملة بنت الحارث واستشار فيهم فكان راي المهاجرين قتالهم وبعثهم بالغا الفدا
وكان راي عمر ان لا قتال عليهم ولا فداء فامرهم ان لا يمسوهم حتى توفي ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر
رضي الله عنه نظر في ذلك فقال لا سبي في الاسلام وارسلهم بغير فداء وقال لهم احرار حيث ادركتموهم
مختصر وقد تبين ان عمر لم يتحقق ردتهم يدل على ذلك في القصة انا بابكر لما استشار فيهم قال عمر
يا خليفة رسول الله انهم قوم مرتدون وانما سحوا باموالهم قال والقوم يقولون ما رجعنا عن الاسلام
وانما شححنا باموالنا فاتى ابو بكر ان يصدعهم بهذا القول ولم يروا الحديث ك

الحديث الرابع حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه خذ من كل حالم وحالمة
دينارا تقدم في الحديث الثاني **قوله** ان عثمان رضي الله عنه صالح نصارى تغلب على ضعف
ما عليهم وكان لتحمرهم من الصحابة رضي الله عنهم **قلت** المراد بعثمان عثمان بن حنيف
والذي تقدم عنه انه وضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وروى ابن زنجويه
في كتاب الاموال حدثنا الهيثم بن عدي عن عمرو نافع حدثني ابو بكر العبسي هلة بن زفر قال
اتى عمر شيخ كبير من اهل الذمة يسأل فقال له مالك قال ليس لي مال والجزية توخذ مني
فقال له عمر ما انصفناك اكلنا شبيبتك ثم ناخذ منك الجزية ثم كتب الى عماله ان لا تاخذوا الجزية

من

من شيخ كبير انتهى **الحديث الخامس** قال عليه السلام ليس على المسلم جزية **قلت**
اخرجه ابو داود في الخراج والترمذي في الزكاة عن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية انتهى * قال ابو داود وسئل سفيان الثوري
عن هذا فقال يعني اذا اسلم على جزيته فلا جزية عليه انتهى * وقال الترمذي وقد روي عن قابوس
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى * ورواه احمد في مسنده والدارقطني في سننه في الوكالة
وسكت عنه قلت وقد روي باللفظ الذي فسره به سفيان قال الطبراني في معجمه الاوسط
حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب نا عيسى بن ابي حرب الصفار نا يحيى بن ابي بكير نا عمر بن
يزيد عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه انتهى
واعل ابن القطان حديث السنن في كتابه بقابوس فقال وقابوس عندهم ضعيف وربما ترك
بعضهم حديثه وكان قد اقترن على رجل فقد فترك لذلك انتهى كلامه **وصل**
الحديث السادس قال عليه السلام لا حصاء في الاسلام ولا كنيسة **قلت**
اخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خصاء في الاسلام ولا بنيان
كنيسة وضعفه وروى ابو عبيد القاسم بن سلام نا عبد الله بن صالح نا الليث بن سعد حدثني
يونة بن الهمر الحضرمي قاضي حمص عن النبي عليه السلام قال لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة
انتهى وحدثني ابو الاسود بن لهيعة عن زيد بن ابي حبيب عن ابي الخير قال قال عمر بن الخطاب
لا كنيسة في الاسلام ولا خصاء انتهى * وروى ابن عدي في الكامل نا الحسن بن سفيان حدثنا
محمد بن جامع نا سعيد بن عبد الجبار عن ابي المهدي سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها
انتهى ومن جهة ابن عدي ذكر عبد الحق في احكامه واعله تبعا لابن عدي بسعيد بن سنان قال
ابن عدي على انه ما يرويه غير محفوظ واسند تضعيفه عن احمد وابن معين قال ابن القطان في كتابه
وفيه من الضعفاء غير سعيد محمد بن جامع ابو عبد الله العطار قال ابو زرعة ليس بصدوق وامتنع ابو
حاتم من الرواية عنه وسعيد بن عبد الجبار ايضا ضعيف بل متروك وحكى البخاري ان جرير بن عبد
الحميد كان يكذبه فلعل العلة فيه غير سعيد بن سنان والله اعلم انتهى كلامه * قال عبد الحق
وابو المهدي كان رجلا صالحا لكن حديثه ضعيف لا يحتج به انتهى **الحديث السابع**
قال عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب **قلت** رواه اسحاق بن راهويه في مسنده
اخبرنا النضر بن شميل حدثنا صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع دينان في جزيرة
العرب وفيه قصور رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع بارض العرب اوقال بارض الحجاز
دينان ورواه في الزكاة وزاد فيه فقال عمر لليهود ان كان مسلم عنف محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فليات به والا فاني مجليكم قال فاجلاهم عمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
في مرضه موته انتهى وروى ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حدثني صالح بن كيسان عن الزهري
عن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جزيرة العرب ديناً انتهى قال الدارقطني في علله وهذا حديث صحيح انتهى ورواه مالك في الموطأ قال
ابو مصعب اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
قال مالك قال ابن شهاب بلغني عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى تاه ليقين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فاجلا يهود خيبر واجلا يهود نجران وفدك امنى
اخبرنا مالك عن اسماعيل عن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان اخر ما تكلم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين
دينان بارض العرب انتهى ذكره في اواخر الكتاب واسند ابو داود عن سعيد بن عبد العزيز
قال الجزيرة العرب ما بين الوادي الى اقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر انتهى وقال المنذري
في مختصره قال مالك جزيرة العرب المدينة نفسها وروى انها الحجاز واليمن واليمامة واما لم
يبلغه ملك فارس والروم وحكى البخاري عن الحميدي قال ما رأى من مكة والمدينة وقال الاصمعي
حيث ما تنتهي عدن اسين الى ريف العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر
الى طرف الشام وسميت الجزيرة جزيرة لانحسار الماء عن نواحيها او الجزر هو القطع لانها جزرت
عنها المياه التي حولها كبحر البصرة وعمان وعدن والفرات وقيل لان حولها بحر الحبش وبحر فارس
ودجلة والفرات قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السواد احاط بجانبيها يعني الجنوبي
واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهى وحديث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب اخرجه
البخاري في ومسلم في اخر الوصايا كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قال ايتوني اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده
فتنازعوا وقالوا ما شانه اهجر استفهموه فقال دعوني فالذي انا فيه خير اوصيكم بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة
العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال وسكت عن الثالثة انتهى قوله ونصارى
بني تغلب لو خذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة لان عمر رضي الله عنه صالحهم
على ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم قلت تقدم في اواخر باب زكاة الخيل
قوله قال ابن عمر بدن جزيرة فسموها ما شئتم تقدم ايضا فيه الحديث الثامن
قال عليه السلام مولى القوم منهم تقدم في باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

باب احكام المرتدين

الحديث الاول قال عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه قلت روي من حديث
ابن عباس ومن حديث معاوية بن جنده ومن حديث عائشة اما حديث ابن عباس رضي الله عنهما
فاخرجه البخاري في كتاب الجهاد وفي استتابة المرتدين عن عكرمة ان عليا رضي الله عنه اتي بزنادقة
فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا
بعذاب الله ولقتلتهم لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه انتهى وهم الحاكم في المستدرك
فرواه في كتاب الفضائل وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في
مصنفيهما بدون القصة حدثنا ابن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه انتهى واما حديث معاوية بن جنده فاخرجه
الطبراني في معجمه الكبير عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن جنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من بدل دينه فاقتلوه ان الله لا يقبل توبة عبد كفر بعد اسلامه انتهى واما حديث عائشة فاخرجه
الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي بكر الهذلي عن الحسن وشهر بن حوشب عن عائشة مرفوعا نحوه سواء

الحديث الثاني روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء قلت
تقدمت الاحاديث في ذلك وفي احاديث الباب اخرجه الدارقطني في سننه
في الحدود عن عبد الله بن عيسى الجزري حدثنا عفان ثنا شعبة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل المرأة اذا ارتدت انتهى قال الدارقطني وعبد الله هذا
كذاب يضع الحديث على عفان وغيره وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من رواية شعبة
انتهى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحاق التستري حدثنا هوذة بن علي
ثنا يحيى بن كثير عن الفزاري عن مكحول عن ابي طلحة اليعمري عن ابي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب
فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها
وان ابت فاستتبها انتهى حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن جعفر بن سليمان ابي عمرو
الاسدي عن موسى بن كثير عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ارتدت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يقتلها انتهى وقال هذا حديث لا يرويه ابن ابي كثير غير جعفر وضعف جعفر بن سليمان عن احمد
والنسائي وابن معين وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى قال ابو الفتح اليعمري في سيرته
عيون الاثر حديث من بدل دينه فاقتلوه وحديث انه عليه السلام انه نهى عن قتل النساء
متعارضان وكل من الفريقين يخص احد الحديثين بالاخر ولكن حديث من بدل دينه فاقتلوه فيه
مع العموم قوة اخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل انتهى وقال السهيلي في الروض الانف
ولم يصب من قاس المرتدة على نساء العرب فان المرتدة لا تسترق ولا تسبى كما تسبى نساء الحرب
فلذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل نساء الحربيين مع المسلمين انتهى

الآثار

روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن ابي حنيفة رضي الله عنه
عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال النساء لا تقتلن اذا ارتددن عن الاسلام ولكن
تحبسن ويدعين الى الاسلام وعرض عليها انتهى ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا
ابو حنيفة ورواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر القصاص اخبرنا سفيان الثوري عن
ابي رزين بدون من طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه الا انه قال عن الثوري عن ابي
حنيفة عن عاصم فليحرر ذلك ثم اسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال وكان الثوري يعيب
على ابي حنيفة حديثا كان يرويه ولم يروه غيره ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين انتهى
ثم اخرجه الدارقطني عن ابي مالك الجنبي عن عاصم بن ابي النجود به ثم اخرج رواه عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد العمري عن الخطاب امرأة ابي ولد تنصرت ان تباع في ارض ذات
مؤنة عليها والاتباع في اهل دينها فبعث بدومة الجندل من يبيعها هل دينها انتهى ثم اخرجه
الدارقطني في سننه عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه والمرتدة تنتظر بها ولا تقتل انتهى
ثم قال وخلاس ضعيف واخرج عبد الرزاق نحوه عن عطاء والحسن وابراهيم رضي الله عنهم

احاديث الخصوم

اخرج الدارقطني عن عبد الله بن ادينة عن هشام بن العاص

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ارتدت امرأة عن الاسلام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعرضوا عليها الاسلام فان اسلمت والا قتلت فعرض عليها فابت ان تسلم فقتلت انتهى
وعبد الله بن ادينه خرج ابن حبان فقال لا يعول الاحتجاج به بحال وقال الدارقطني في المؤتلف
والمختلف متروك ورواه ابن عدي في الكامل وقال عبد الله بن عطاء بن ادينه منكر الحديث
ولم ار للمتقدمين فيه كلاما انتهى • حديث اخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن عبد الملك
الانصاري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ارتدت امرأة يوما حدفامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت انتهى • ومحمد بن عبد الملك هذا
قال احمد وغيره يضع الحديث • حديث اخرجه الدارقطني ايضا عن معمر بن بكار السعدي
حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر ان امرأة يقال لها ام مروان
ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت
انتهى ومعمر بن بكار في حديثه وهم قاله العقيلي وهذا الحديث يحتمل ما قبله
الاثار
اخرج الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز ان ابا بكر رضي الله عنه قتل امرأة من فزارة ارتدت في ايام
فتلة مثلة رجليها بقوسين ثم ضرع بها فشقها الكفيل سعيدا هنا لم يدرك ابا بكر فيكون
منقطعا الحديث الثالث روى ابن عليا رضي الله عنه اسلم لي صباه وصحح ابن علية
السلام اسلاما اقتطاره بذلك مشهور قلت اختلفت الرواية في اسلام علي
فاخرج البخاري في تاريخه عن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين واخرج الحكمي في المستدرك
في الفضايل من طريق ابن اسحاق انه علي اسلم وهو ابن عشر سنين واخرج من طريق عبد الرزاق
انبا معمر عن قتادة عن الحسن انه كان عمره خمسة عشر سنة واخرج ايضا عن معمر عن
الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي يوم
بدر وهو ابن عشرين سنة انتهى وهذا الصحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبي في
مختصره هذا نص في انه اسلم ولما قارب عشرين بل نص في انه اسلم ابن سبع سنين
او ثمان سنين وهو قول عروة انتهى • واخرج ايضا من طريق ابن اسحاق عن اسماعيل بن عمرو بن
عفيف عن جده عفيف بن عمرو قال كنت امرأ تاجرا وكنت صديقا للعباس بن عبد المطلب في الجاهلية
فقدمت تجارة فنزلت على العباس بمنى فجاء رجل فنظر الى السماء حين مالت فقام يصلي ثم جاءت
امرأة فقامت تصلي ثم جاء غلام اخرج قدر ما قام الحلم فقام يصلي فقلت للعباس ما هذا فقال
هذا محمد بن اخي يزعم انه نبي ولم يتبعه على امره غير امرأته خديجة بنت خويلد وهذا الغلام ابن
عم علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال عفيف فلو دد تا اني اسلمت يومئذ فيكون لي ربع الاسلام
انتهى وقال الصحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى ابن سعد فيما الطبقات في ترجمته على ما اخبرنا الواقدي
حدثنا ابراهيم بن نافع واسحاق بن حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اول من صلى علي وهو ابن عشر
سنين • اخبرنا الواقدي حدثني عمر بن عبد الله بن عتبة عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن
ابن زرارة قال اسلم علي وهو ابن تسع سنين • اخبرنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني ابي عن الحسن
ابن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو
ابن تسع سنين ويقال دون التسع ولم يعبد وثنا قط لعصمته انتهى • قال ابن الجوزي

في

في التحقيق روى عن احمد اسلم علي وهو ابن ثمان سنين وروي عنه ايضا انه اسلم وهو ابن
خمس عشرة سنة قال واستقر الحال ينطل رواية الخمس عشرة لانه اذا كان له يوم البعث
ثمان سنين فقد عاش بعده ثلاثا وعشرين سنة وبقي بعد النبي نحو الثلاثين لان مدة
الستين وهو الصحيح مقدار عمره اسند عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قتل علي وهو ابن ثمان وستين
سنة قال فمتى قلنا انه كان له يوم اسلامه خمس عشرة صار عمره ثمانيا وستين ولم يقل احد انتهى
قال صاحب التنقيح والدليل على صحة اسلام الصبي ما رواه البخاري في حديث انس قال كان غلام
يهودي يخدم النبي عليه السلام فمرض فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقعد عند راسه فقال له
اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه بي من النار انتهى قال ولان النبي عليه السلام عرض الاسلام على ابن
صياد وهو غلام لم يبلغ وعلى ان قال لا اله الا الله دخل الجنة قال والمنصوص عن احمد صحة اسلام
ابن سبع سنين فقال اذا بلغ الغلام سبع سنين جاز اسلامه ويجبر على الاسلام اذا كان احد
ابويه مسلما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا صبيانكم بالصلاة لسبع فان رجع عن الاسلام
انتظر به حتى يبلغ فان اسلم والا قتل انتهى كلامه

احاديث امهال المرتد ثلاثة ايام

روى البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعي نبا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري
عن ابيه عن عمر انه قال لوفد قدموا عليه من بني تور هل من معقر بن خير قالوا نعم اخذنا رجلا
من العرب كفر بعد اسلامه فقدمناه فضربنا عنقه فقال هلا ادخلتموه جوف بيت في الفيء
اليه كل يوم رغيفا ثلاثة ايام واستتبتموه لعله يتوب او يراجع امر الله اللهم لم آمر ولم ارض
اذ بلغني انتهى • ورواه مالك في الموطا قال ابو مصعب اخبرنا مالك به ورواه
ابو عبيد القاسم بن سلام في كتابه غريب الحديث حدثني اسماعيل بن جعفر عن عبد الرحمن بن
محمد بن عبد القاري به فذكره قال ابو عبيد ولم اسمع التوقيت في غير هذا الحديث والمعقر بفتح
الراء وكسرها الغنان واصله البعير ومنه قولهم شاو معقر وذار رفلان غنيا انتهى كلامه
وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عمر بن عبد العزيز قال يستتاب المرتد ثلاثة ايام فان اسلم والا
قتل انتهى •

باب البغاة

قوله وكشف الامام عن شبههم اي ان علما فعل ذلك بالخوارج قلت رواه النسائي في سننه
الكبرى في خصايص علي رضي الله عنه فقال اخبرنا عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عكرمة
ابن عمار حدثني ابو زميل سماكا الحنفي حدثني عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية عتزلوا في دار
وكانوا ستة الاف فقلت لعلي يا امير المؤمنين ابرد بالصلاة لعلي اكلم هؤلاء القوم قال اني اخافهم
عليك قلت كلا فلبست ثيابي ومضيت حتى دخلت عليهم في دار وهم مجتمعون فيها فقالوا مرحبا
بك يا ابن عباس ما جاء بك قلت اتيتكم من عند اصحاب النبي عليه السلام المهاجرين والانصار ومن عند
ابن عم النبي عليه السلام وصهره وعليهم نزل القرآن وهم اعلم بتاويله منكم وليس فيكم منهم احد فابلغكم
ما يقولون وابلغهم ما تقولون فانتحى لي نفر منهم قلت هاتوا ما نقمتم على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابن عمه وختنه واول من امن به قالوا ثلاث قلت ما هي قالوا احداهن انه حكم الرجال

الشبكة الألوكة www.alukah.net

في دين الله وقد قال تعالى ان الحكم الا لله قلت هذه واحدة قالوا واما الثانية فانه قاتل ولم
يسب ولم يغنم فان كانوا كفارا لقد حلت لنا نساؤهم واموالهم وان كانوا مؤمنين لقد حرمت علينا
دماؤهم قلت هذه اخرى قالوا واما الثالثة فانه محا نفسه من امير المؤمنين فان لم يكن امير
المؤمنين فهو امير الكافرين قلت هل عندكم شيء غير هذا قالوا احسبنا هذا قلت ارأيتم ان
قرأت عليكم من كتاب الله وحديث نبيكم ما يرد قولكم هذا ترجعون قالوا اللهم نعم
قلت اما قولكم انه حكم الرجال في دين الله فانا اقرأ عليكم ان قد صير الله حكمه الى الرجال في ثمن ربع
درهم قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله يحكم به ذوا عدل منكم وقال في المرأة وزوجها وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما احكم الرجال في حقن دمائهم
وانفسهم واصلاح ذات بينهم احق ام في ارنب ثمنها ربع درهم فقالوا اللهم بل في حقن دمائهم
واصلاح ذات بينهم قالوا اخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قلت واما قولكم انه قاتل ولم يسب
ولم يغنم اتسبون امكم عائشة فتستحلوا منها ما تستحلون من غيرها وهي امكم بين فعلتم لقد
كفرتم فان قلتم ليست بامنا فقد كفرتم قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
بين ضلالتين فاتوا منها بمخرج اخرجت من هذه الاخرى قالوا اللهم نعم قلت واما قولكم محا نفسه
من المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على ان يكتب بينهم وبينه
كتابا فقال اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك
عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال انا والله يا رسول الله ان لك بتهوين
يا علي اكتب محمد بن عبد الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم خير من علي وقد محا نفسه ولم يكن محوه ذلك
محوا من النبوة اخرجت من هذه الاخرى قالوا اللهم نعم فرجع منهم الفان وبقي سائرهم فقتلوا علي
ضلالتهم قتلهم المهاجرون والانصار انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه واخرا القضاء من
حديث علقمة بن مرثد بمعناه قال فرجع منهم عشرون الفا وبقي منهم اربعة الاف فقتلوا على ضلالتهم
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ورواه الحاكم في المستدرك وقال فيه وكانوا ستة
الاف فرجع منهم الثلث وبقي سائرهم فقتلوا على ضلالتهم وقال الصحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
طريق اخر رواه احمد في مسنده حدثنا اسحاق بن عيسى الطباع حدثني يحيى بن سليم عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري قال دخل عبد الله بن شداد وهو على
عائشة وهي عندها جلوس مرجعه من العراق ليالي قتل علي رضي الله عنه فقالت له يا عبد الله
هل انت صادقي عما اسألك عنه قال وما يمنعني ان اصدقك يا ام المؤمنين قالت فحدثني عن شأن
القوم الذين قتلهم علي قالت فحدثني لما كانت معاوية وعمرو الحكمين قال خرج عليه
ثمانية الاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة الى ان قال فبعث علي الينا
عبد الله بن عباس فدخلت معه حتى اذا توسطنا عسكرهم قام الكوا فخطب فقال يا حملة القرآن
هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه فانا اعرفه من كتاب الله ما يعرفه به هذا ممن نزل فيه
وفي قومه ما يعلمه فردوا الى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله فقام خطباؤهم فقالوا والله
لنواضعنه كتاب الله فان جاءنا نعرفه لنتبعنه وان جاء بباطل لنكيدنه ببباطله فواضعهم
عبد الله بن عباس الكتاب وموضوع ثلاثة ايام فرجع منهم اربعة الاف فيهم ابن الكوا حتى ادخلهم الكوفة

على علي رضي الله عنه فدعا علي الى بقيتهم فقال لهم فذكر ان من امرنا وامر الناس ما قد رأيتم فتفقوا علي
شيء حتى يجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم بيننا وبينكم ان لا نسفك دما حراما ونقطع سبيلا وتظلموا
ذمة فانكم ان فعلتم نبذنا حربنا على سواء ان الله لا يحب الخائنين مختصر ورواه الحاكم في المستدرك
ايضا وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه **قوله** لعلي رضي الله عنه يوم الجمل
ولا تقتل اسيرا ولا تكشف ستيرا ولا تأخذ مالا **قلت** رواه ابن ابي شيبة في اخر مصنفه
حدثنا يحيى بن ادم نا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه قال يوم الجمل لا تتبعوا
مدبرا ولا تجهزوا على جريح ومن القى سلاحه فهو آمن حدثنا عبدة بن سليمان عن جويبر عن الضحاك
ان عليا لما هزم طلحة واصحابه امر مناديه فنادى ان لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب
ولا يستحل فرج ولا مال انتهى حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه قال امر علي
مناديه فنادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا تقتل اسير ومن اغلق بابه
والقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيأ انتهى وهذا الاخير رواه عبد الرزاق في مصنفه
في اواخر القضاء اخبرنا ابن جريج عن جعفر به ورزاد وكان على لا يأخذ ما اكره المقتول ويقول
من اعترف شيأ قليلا خانه انتهى وفي تاريخ واسط لبحشل حدثنا محمد بن فرج بن كردي حدثنا
محمد بن الحكم بن عوانة حدثنا ابي عن ابي مخنف عن علي انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا
على جريح ولا تقتلوا اسيرا واياكم والنساء فان شتمن اعراضكم وسببن امرائكم ولقد رأينا في
الجاهلية وان الرجل لينتاول المرأة بالجريدة او بالهراوة فيعير بها وعقبه من بعده انتهى
وفيه حديث مرفوع رواه الحاكم في المستدرك والبزار بسنده من حديث كثير بن حكيم
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهل بن زريد يا ابن ام عبد كيف حكم الله فيمن
بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب
هاربها ولا يقسم فيها انتهى وسكت الحاكم عنه وذكر عبد الحق في احكامه من جهة البزار وأعله
بكثير بن حكيم وقال انه منكر وكذا قال الذهبي في مختصره مستعقبا على الحاكم والله اعلم
قوله روى ابن ابي شيبة في اخر مصنفه في باب وقعة الجمل حدثنا وكيع عن
فطر عن منذر عن ابن الحنفية ان عليا رضي الله عنه قسم يوم الجمل في العسكر ما اجافوا عليه
من كراع وسلاح والله اعلم انتهى وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة محمد بن الحنفية
اخبرنا الفضل بن دكين حدثنا قطر بن خليفة عن منذر الثوري قال سمعت محمد بن الحنفية
وذكر يوم الجمل قال امر علي لا يجهز على جريح ولا يتبع مدبر وقسم فيهم ما قوتل
به من سلاح وكراع واخذنا ما اجلبوا به علينا من كراع وسلاح انتهى وروى ابن ابي شيبة
ايضا حدثنا يحيى بن ادم حدثنا مسعود بن سعد عن الجعد عن عطاء بن السائب
عن ابي البختري قال لما انهزم اهل الجمل قال علي رضي الله عنه لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر
وما كان من دابة او سلاح فهو لكم وليس لكم امر مولاه وايما امرأة قتل زوجها فلتعتد اربعة اشهر
وعشرا قالوا يا امير المؤمنين يحل لنا دماؤهم ولا يحل لنا نساؤهم فخاصموه فقال هانوا نساءكم
واقروا على ما لستم فيه فهي حلال لكم فقاتلهم فهزمهم على وعرقوا وقالوا استغفر الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله روى الزهري اجماع الصحابة يعني ان لا يضمن الباغي اذا قتل العادل قلت
روى عبد الرزاق في مصنفه في اواخر الفصاص اخبرنا معمر اخبرني الزهري ان سليمان بن هشام
كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية
فتزوجت ثم انها رجعت الى اهلها تائبة قال الذهبي فكتب اليه اما بعد فان الفتنة الاولى
ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد بدرا كثير فاجتمع رايهم على ان لا يقيموا على احد
حدا في فرج استحلوه بتاويل القرآن ولا قصاص في دم استحلوه بتاويل القرآن ولا برد مال
استحلوه بتاويل القرآن اللهم الا ان يوجد بيد شيء بعينه فيرد على صاحبه وان الرأي ان تردعلى
زوجها وان يحد من افترى عليها انتهى **كتاب اللقيط**
قوله روى عن عمر رضي الله عنه ان نفقة اللقيط في بيت المال **قلت**
اما الرواية عن عمر فاخرجها مالك في الموطا في كتاب الاقضية عن ابن شهاب عن الزهري
عن سفيان بن ابي حميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال فجيت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة
فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح قال كذلك قال نعم فقال عمر اذهب فهو حر
وعلينا نفقته انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده من طريق الشافعي رواه
البيهقي في المعرفة وقال وغير الشافعي يرويه عن مالك ويقول فيه وعلينا نفقته
من بيت المال انتهى قلت هكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه نبانا مالك عن ابن شهاب
حدثني ابو جميلة انه وجد منبوذا على عهد عمر بن الخطاب فاتاه به وانه عرفاني عليه خيرا
فقال عمر هو حر ولاؤه لك ونفقته من بيت المال انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني
في معجمه وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الزهري ان رجلا حدثه انه جا الى اهله
وقد التقط منبوذا فذهب الى عمر فقال لعسى الغويرا بؤسا فقال الرجل انا التقطنا لوانا
غايب وسال عنه عمر فاثنى عليه خيرا فقال له عمر ولاؤه لك ونفقته من بيت المال حدثنا
معمر عن الزهري بهذا حدثني ابو جميلة بلفظ الاول وعن مالك اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابي
جميلة بنحوه اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابي جميلة بنحوه
قال الدارقطني في كتاب العلل وبعضهم رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
جميلة قال والصواب ما رواه مالك قلت وقد رواه عن مالك الضلعوبر يزيد بن اسماء وزاد
فيه زيادة حسنة وهي قوله فيه وقال ابو جميلة انا ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وحج معه
حجة الوداع قال وهي زيادة صحيحة انتهى ورواه ابن سعد وابو الطفيل في ترجمة عمر عن الخطاب
اخبرنا الواقدي حدثني اسامة بن زيد بن اسلم عن بجير بن عبد الله بن مالك عن ابيه عن جده
قال الواقدي واخبرنا سليمان بن داود بن الحصين عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال
الواقدي وحدثني محمد بن عبد الله بن ابي الزهري عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان
عمر رضي الله عنه اذا اتي باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا ياخذه وليه كل شهر ويومي به ضرا وعقلا
رضاعه في بيت المال ونفقته مختصرا واما الرواية عن علي فرواه عبد الرزاق حدثنا سفيان
الثوري عن الزهير بن ثابت عن ذهل بن اوس عن يتيم انه وجد لقيطا فاتى به ابا علي فالحقه علي باتة انتهى

كتاب اللقطة

الحديث الاول قال عليه السلام من التقط شيا فليعرفه سنة فيه احاديث منها ما اخرجه
البزار في مسنده عن يوسف بن خالد السمتي حدثنا زياد بن سعد عن يحيى عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيا فليعرفه
سنة فان جا صاحبه فليرده اليه وان لم ياتي فليتصدق به فان جا فليخيره بين الاجر وبين الذي له
انتهى حديث اخر اخرجه عن زيد بن خالد الجهني قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها ثم استنفق فان جا صاحبها فادها اليه انتهى
اخرجاه بهذا اللفظ حديث اخر رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا
خالد الحذا عن ابي العلا يزيد بن عبد الله بن الشخير عن معرف بن عبد الله عن عياض بن حماد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب لقطة فليشهد ذا عدل منا او لا يكتم ولا يغيب فان جا
صاحبها والا فهو مال الله يوتيه من شا انتهى حديث اخر رواه ابن راهويه ايضا حدثنا عبد الله
ابن ادريس سمعت محمد بن اسحق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام
قال ما بلغ ثمن المجن فيه القطع قال وان كان من المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
دراهم قال وسئل النبي عليه السلام عن اللقطة فقال عرفها سنة انتهى لكن ورد في الصحيحين
في حديث ابي بن كعب انه وجد صرة فيها مايه دينار فاتى بها النبي عليه السلام فقال له عرفها
حولا فعرفها فلم يجد من يعرفها ثم اتاه فقال له عرفها حولا فعرفها فلم يجد من يعرفها فقال
له اعرف عدتها الحديث وفي لفظ ثلثمايه او ثلاثة وفي لفظ قال ثلاثة احوال وفي لفظ
عرفها عاما واحدا قال ابن الجوزي فيحتاج التحقيق ولا تخلو هذه الروايات عن غلط بعض الرواة
بدليل ان شعبة قال فيه فسمعته يقول بعد عشرين عرفها عاما واحدا او يكون عليه
السلام علم انه لم يقع تعريفها كما ينبغي فلم يحسب له بالتعريف الاول والله اعلم انتهى كلامه
الحديث الثاني قال عليه السلام في الحرم لا تحل لقطته الا لمنشد
قلت اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول
الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال عليه السلام الا الاذخر انتهى واخرجاه ايضا عن ابي
هريرة قال لما فتح الله مكة على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت
لي ساعة من نهار وانها لم تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا تحل ساقطتها الا
لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل فقال العباس الا الاذخر
يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر فقام ابو شاة رجل من اهل
اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال عليه السلام اكتبوا لابي شاة قال الوليد فقلت للاوزاعي
ما قوله اكتبوا قال قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي لفظ
اخرهما ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد اخرجه البخاري في العلم والحج واللقطة ومسلم في الحج

الحديث الثالث قال عليه السلام احفظ عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة قلت
اخرجه الائمة الستة في كتبهم رواه البخاري وابو داود والنسائي في اللقطة ورواه مسلم في القضا
والترمذي وابن ماجه في الاحكام كلهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال الحارث جل
فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء
صاحبها والا فاستنفقها قلت فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل
قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر فذرها حتى يلقاها ربها انتهى
الحديث الرابع قال عليه السلام فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعدادها
فادفعها اليه قلت اخرج مسلم عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في اللقطة عرفها فان جاء احد يخبرك بعددها ووكائها وعائها فاعطه اياها والا فهي
فاستمتع بها وفي رواية والا فشانك بها انتهى واخرجه ايضا عن زيد بن خالد وفيه
فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك ولفظ ابي داود
فان جاء لها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه وفي لفظ النسائي وابن حبان فان
جاء احد يخبرك بعددها ووكائها وعائها فاعطه اياها واخرج ابو داود حديث زيد بن خالد
الجهني وفيه فان جاء ناعتها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه قال ابو داود وقد
زيادة زادها حماد بن سلمة واخرجه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري بهذه
الزيادة وذكر مسلم في صحيحه ان سفيان الثوري وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة ذكروا
هذه الزيادة فثبت ان حماد بن سلمة لم ينفرد بها انتهى الحديث الخامس
حديث البينة على المدعي يأتي في الدعوى ان شاء الله تعالى الحديث السادس
قال عليه السلام في اللقيط فان لم يات صاحبها فليتصدق به فقد مر اول الباب من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
من التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء
اخرجه الدارقطني والبزار وفيه يوسف بن خالد السمتي الحديث السابع
قال عليه السلام في حديث ابي فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها فاوكاء من المياسير
قلت حديث ابي في الصحيحين وفيهما حفظ عددها ووعاءها ووكاءها قال فجاء صاحبها
والا فاستمتع بها الحديث وقوله وكان من المياسير ليس من متن الحديث والمملوس من كلام
المم وفي الصحيحين ما يرده اخرجا عن ابي طلحة قلت يا رسول الله ان الله تعالى يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا فانها لله يا رسول الله اجعلها
في فقراء اقربائك فجعلها ابو طلحة في اقربائه وحسانه هذا لفظ مسلم في البخاري كان قيم الكن يحتمل
ان يسير بعد ذلك وقضايا الاحوال متى تطرق اليها الاحتمال سقط منها الاستدلال
قال الترمذي عقيب حديث ابي والعمل عليه عند اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا لصاحب
اللقطة ان ينتفع بها اذا كان غنيا ولو كانت اللقطة لا تحل الا لمن تحل له الصدقة لم يحل لعلي بن
ابي طالب رضي الله عنه وقد امر عليه السلام بأكل الدينارين وحبن ولم يجيء من يعرفه انتهى
وحديث علي هذا الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي في سننه عن سهل بن سعد ان علي بن ابي طالب
دخل على فاطمة وحسن وحسين رضي الله عنهم يبكيان فقال ما يبكيكما قالا الجوع فخرج علي

فوجد دينارا بالسوق فجاء فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا
فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انا تختني هذا الذي يزعم انه رسول الله قال لا
قال فخذ دينارك والدقيق لك فخرج علي رضي الله عنه حتى جاء به الى فاطمة فاخبرها فقالت
اذهب به الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت
وخبزت وارسلت الى ابيها فجاء فقالت يا رسول الله اذكر لك فان زاينة خلالا كالملائكة من شانه
كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فاكلوا فبينما هم كذلك اذا غلام ينشد الله والاسلام الدينار
فامر النبي عليه السلام به فدعي فساله فقال سقطني في السوق فقال النبي عليه السلام يا علي
اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك
علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال المنذري وتشكل هذا الحديث
من جهة ان عليا رضي الله عنه انفق الدينار قبل تعريفه قال واحاديث التعريف اكثر واصح اسنادا
ولعلها تاولت ان التعريف ليس له صفة يعتديها فرأجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملا الخلق علاك به وهذا بعيد الا لكنفا بالتعريف مرة واحدة انتهى قلت رواه عبد الرزاق
في مصنفه وفيه انه عرفه ثلاثة ايام فقال اخبرنا ابن جريج عن ابي بكر بن عبد الله ان شريك بن
عبد الله ابي نمر اخبره عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب وجد دينارا
في السوق فاتى النبي عليه السلام فقال عرفه ثلاثة ايام قال فعرفه ثلاثة ايام فلم يجد من يعرف
فرجع الى النبي عليه السلام فاخبره فقال كله فاكله فاتى صاحب الدينار فقال اعرفه فقال علي رضي الله عنه اتباع سنة ثلاثة
دراهم شعيرا وثلاثة دراهم تمرا وقضى ثلاثة دراهم واتباع بدرهم لحما وبدرهم زيتا وكان الدينار
باحد عشر درهما فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال لعلي رضي الله عنه قد اجرى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكلنه فانطلق صاحب الدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال لعلي رضي الله عنه رده فقال قد اكلنه فقال النبي عليه السلام للرجل اذا جاء اديناه اليك
انتهى وكذلك رواه اسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم قال البزار وابو بكر
هذا هو عندي ابو بكر بن عبد الله بن ابي سبرة ومولى الحديث انتهى وذكر عبد الحق في
احكامه من جهة عبد الرزاق ثم قال وابو بكر بن ابي سبرة متروك الحديث انتهى

كتاب الابق

قوله ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم على اصل الجعل الا النخعي فانه اوجب الاربعين وسيأتي
ذكره وجب مناقشته قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن ابي
رباح عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني قال اصبت غلمانا ابا قانا لغين فذكرت ذلك
لابن مسعود رضي الله عنه فقال اجروا الفتية قلت قال اربعين درهما من كل راس انتهى
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه ورواه البيهقي في سننه وقال وهو اسناد صحيح
في الباب اثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا محمد بن يزيد عن ايوب عن ابي العلاء عن قتادة
وابي هاشم ان عمر رضي الله عنه جعل في جعل الابق دينارا او اثني عشر درهما انتهى اثر اخر رواه
ابن ابي شيبة ايضا حدثنا يزيد بن هارون عن مجالد عن حصين عن الشعبي عن الحارث
عن علي رضي الله عنه انه جعل في جعل الابق دينارا او اثني عشر درهما انتهى حديث مرفوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرسل اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في العبد الابق يوجد خان ح الحر مربدينارا او عشرة دراهم انتهى

كتاب المفقود

قوله وقال علي رضي الله عنه اذا تم لها اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امراته وتعتد
عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لان عمر رضي الله عنه فعل في الذي استهوته الجن بالمدينة

قول ١ رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو عن يحيى بن جعدة ان رجلا انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب فاتت امراته عمر فامرها
ان تتربص اربع سنين ثم امر وليه بعد اربع سنين ان يطلقها ثم امرها ان تعتد فاذا انقضت
عدتها تزوجت قال فجاء زوجها خيرني بين امراته والصداق انتهى طريق اخر رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن ليث بن خباب عن مجاهد عن العقيد الذي فقد
قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين ثم اتت امراتي عمر رضي الله عنه
فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت اليه امرها ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها ان
تعتد اربعة اشهر وعشرا قال ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر رضي الله عنه بينها وبين
الصداق الذي اصدقها انتهى طريق اخر قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ثابت
البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال فقدت امراة زوجها فمكث اربع سنين ثم ذكرت
امرها لعمر بن الخطاب فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه فان جاء زوجها
والا تزوجت بعد ان تمضت السنوات الاربع ولم يسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد ذلك فقيل له
ان امراتك تزوجت بعدك بامر عمر فاتى عمر فقال له اعدي علي من عضتي اهلي وحالي بيني وبينهم
فتفرغ لذلك وقال له من انت فقال انا فلان ذهبت بي الجن فمكثت انيفي الارض فجئت
فوجدت امراتي قد تزوجت زعموا انك امرتها بذلك فقال لعمر رضي الله عنه ان شئت رددتها
اليك اقرانك وان شئت زوجناك غيرها قال بل زوجني غيرها ثم جعل يحدث عن الجن ويسمر
بخبره انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال انت امراة عمر
ابن الخطاب فقالت استهوت الجن زوجها فامرها ان تتربص اربع سنين ثم امر وليها ان يطلقها
ان يطلقها امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا انتهى

وفي الباب آثار

اخرجه رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا
ثم تحل انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج انبانا يحيى بن سعيد به وزاد
وينبغي ان تبدا لها انتهى اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبدة عن علي بن مسهر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قالا في امراة المفقود
تتربص اربع سنين وتعتد اربعة اشهر وعشرا انتهى اخرج ابن ابي شيبة ايضا حدثنا غندر عن شعبة عن منصور حدثنا مجاهد

عن ابن ابي ليلى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في امراة المفقود تتربص اربع سنين ثم يطلقها
ولي زوجها ثم تتربص اربعة اشهر وعشرا انتهى

الحديث الاول

قال عليه السلام في امراة المفقود في امراة المفقود حتى ياتيها البيان قلت اخرجه الدارقطني في
سننه عن سوار بن مصعب حدثنا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امراة المفقود امراته حتى ياتيها البيان انتهى ووجدته في النسخة اخرى حتى
ياتيها الخبر وهو حديث ضعيف قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه
سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امراة المفقود في امراته حتى ياتيها البيان فقال ابي هذا حديث منكر ومحمد بن شرحبيل
متروك الحديث يروي عن المغيرة مناكير اباطيل انتهى وذكر عبد الحق في احد امرين جهته
الدارقطني واعله بمحمد بن شرحبيل وقال انه متروك قال ابن القطان في كتابه وسوار
ابن مصعب اشهر في المتن وكيس منه ودونه صالح بن مالك ولا يعرف ودونه محمد بن الفضل
ولا يعرف حاله انتهى قوله عن علي رضي الله عنه في امراة المفقود قال في امراة ابتليت
فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق قال الهم وعمر رضي الله عنه رجع الى قول علي رضي الله عنه

الثالث

رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق اخبرنا محمد بن عبيد الله العزرمي
عن الحكم عن عبيدة ان عليا رضي الله عنه قال في امراة المفقود في امراة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها
موت او طلاق انتهى اخبرنا معمر عن ابن ابي ليلى عن الحكم ان عليا قال فذكره سواء اخبرنا
سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عيينة عن علي قال تتربص حتى تعلم حي هو
او ميت انتهى اخبرنا ابن جريج قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا على انها لا تنتظر ابدا انتهى
واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن اربعة وجابر بن زيد والشعبي والنخعي كلهم قالوا ليس لها
ان تتزوج حتى تستبين موته انتهى

كتاب الشركة

الحديث الاول بعث النبي عليه السلام والناس يتعاملون بها فقررهم عليها ولم ينههم
قلت في الباب احاديث منها ما اخرجه ابو داود وابن ماجه عن شعبة عن ابراهيم بن مجاهد
عن فايد الشايب عن السايب بن ابي السايب انه قال للنبي عليه السلام كنت شريكا في الجاهلية
فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك في كتاب
البيوع وقال الحديث صحيح لا نعلم له علة ولم يخرجاه ورواه احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن مجاهد عن السايب ان النبي صلى الله عليه وسلم شاركه قبل الاسلام في التجارة
فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي عليه السلام مرحبا باخي وشريكي كان لا يداري ولا يماري
يا سايب فكنت تفعل اما في الجاهلية افتقبل منك وفي اليوم تقبل منك وكان واسلف
وصدقة انتهى قال السهيلي في الروض الانف حديث السايب كنت شريكا في الجاهلية
فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني كثير الاضطراب فمنهم من يرويه عن السايب بن ابي السايب
ومنهم من يرويه عن ابي السايب ومنهم من يرويه عن قيس بن السايب ومنهم من يرويه عن
عبد الله بن السايب وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة والسايب ابن ابي السايب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المولفة قلوبهم ومن حسن اسلامه منهم واضطرب في مسنده ايضا فمنهم من يجعله من قول النبي عليه السلام في ابي السنابل ومنهم من يجعله من قول ابي السنابل في النبي عليه السلام انتهى كلامه • قال ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث ان يدارك مهموز من المداراة وهي المدافعة ويمارك غير مهموز من المماراة وهي المجادلة انتهى • حديث اخرجه ابو داود في البيوع عن محمد ابن الزبرقان عن ابي حبان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وصححه قال ابن القطان في كتابه وهو حديث انما يرويه ابو حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة وابو حيان لم يرو عنه سعيد بن حيان احد الثقات ولكن ابوه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه ويرويه عن ابي حيان ابو هشام محمد بن الزبرقان وحكى الدارقطني عن كوثر انه قال لم يسنده غير ابي هشام ساقط من رواية ابي بشير انتهى وتذكير حدثنا جرير عن ابي حيان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل انتهى كلامه قال ابن سعد في الطبقات السائب بن ابي السائب اسمه صيفي بن عايذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وله ولابيه صحبة الصحابي ايضا ذكره حديث البركة انتهى

الحديث الثاني

قال عليه السلام افضوا فانه اعظم للبركة **قلت** غريب واخرج ابن ماجه في سننه في التجارات عن صالح عن ابن شهاب عن ابيه مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع انتهى ويوجد في بعض نسخ ابن ماجه المقاوضة عوض المقارضة ورواها ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث وضبطها المقارضة بالعين والضاد وفسرا المعاوضة بانها بيع عوض بعوض جملة قال والعرض ما سوى النقود من دابة او غيرها قال والعرض بفتح الراء حطام الدنيا ومنه قوله عليه السلام ليس الغنا عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس • وقوله بيع اقوام دينهم بعرض من الدنيا وقوله تعالى تريدون عرض الدنيا

الحديث الثالث

قال عليه السلام الزم على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين **قلت** غريب جدا ويوجد في بعض كتب الاصحاب من قول علي رضي الله عنه وبعضهم لا يعده حديثا ليس فيها شيء • ك •

كتاب الوقف

الحديث الاول قال عليه السلام لعمر رضي الله عنه حين اراد ان يتصدق بارض له تدعا تمنع بتصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث **قلت** اخرجه الائمة الستة فالبخاري في اواخر الشهادات ومسلم وابو داود في الوصايا والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في كتاب الاحباس كلهم عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر بخيبر ارضا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه انتهى • وفي بعض طرق البخاري فقال النبي عليه السلام تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فذكر الحديث وقال فيه لا هذا الما

كان نخلا وزاد ابو داود وذكر النخيل من سعيد نسخها لعبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يعني لنسخة الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله بن عمر في ثمغ نقص من خبره غزوه حدث نافع وقال وان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمرة رقيقا لعمله وكتب بصيقيت وشهد عبد الله بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المومنين ان حدث بحدث ان ثمغ وصرمة بن الاكوع والعبد الذي بعفيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعم محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حبسة ما عاشت ثم يليه ذو الراي من اهلها ان ابتاع ولا يشتري بتعفف حيث رايه من السايل والمحروم وذي القربى والضياع على من وليه ان ياكل او اكل او اشترى رقيقا منها انتهى • اكل بالمد اي اطعم • ك •

الحديث الثاني

قال عليه السلام لا حبس عن فرايض الله **قلت** اخرجه الدارقطني في سننه في الفرايض عن عبد الله بن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن علوية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس عن فرايض الله انتهى وابن لهيعة واخوه عيسى ضعيفان ولوا ما ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على علي فقال حدثنا هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه لا حبس عن فرايض الله الا ما كان من سلاح او كراع انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثني يحيى بن عثمان حدثنا احمد ابن عبد الله الواسطي حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن قضالة عن عقبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حبس انتهى **قوله** وعن شريح انه قال جاء بسبيع الحبس قلت رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا وكيع وابن ابي زايدة عن مسعر عن ابن عون عن شريح قال جاء بسبيع الحبس انتهى • واخرجه البيهقي **قوله** ويجوز وقف العقار لان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه **قلت** اخرج الحاكم في المستدرك في كتاب الفضايل عن الواقدي حدثني عثمان بن هند بن عبد الله بن عثمان بن الارقم بن ابي الارقم المخزومي اخبرني ابي عن يحيى بن عثمان بن الارقم حدثني عثمان بن الارقم بن ابي الارقم المخزومي انه كان يقول انا ابن سبع الاسلام اسلم ابي سابع سبعة وكانت داره على الصفا وهي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون فيها في الاسلام وفيها دعا الناس الى الاسلام فاسلم فيها خلق كثير منهم عمر بن الخطاب فسميت دار الاسلام وتصدق بها الارقم على ولده وقرات نسخة صدقته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى الارقم في داره ما جاز العفا انها صدقة تمكانها من الحرم لا تباع ولا تورث شهد هشام بن العاص بذلك وفلان مولى هشام ابن العاص قال فلم يزل هذه الدار صدقة قايمة فيها ولده يسكنون ويواجرون ويا خذون غلتها محتفر وسكت عنه • اخرجه الطبراني في معجمه من حديث شيبة الحمي قال اتى قدمت المهاجرين المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعينها بعين في الجنة فقلت يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها لا استطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين الفا من الدراهم ثم اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله الا اجعل لي مثل الذي جعلت له عينا في الجنة ان اشتريتها قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها

الألوكة www.alukah.net

للمشايخ انتهى اخرجه ابو ابراهيم الحربي في كتابه الغريب الحديث حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام رضي الله عنه وقف دارا له
على المردودة من بناته انتهى وقاله المردودة هي المطلقة والفاقدة التي مات زوجها وفي
الباب ما اخرجه البخاري عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث
قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته
البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها لابن السبيل صدقة انتهى وفي الخلافيات
للبيهقي قال ابو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي تصدق ابو بكر بداره بمكة على ولده فهي الى اليوم له
وتصدق علي رضي الله عنه بارضه ودار بمصر وبابواله بالمدينة على ولده فذلك الى اليوم وتصدق
سعد بن ابي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك الى اليوم وعلمنا ان بروسة فهي الى
اليوم وعمرو بن العاص بالوهط من الطايف وداره بمكة والمدينة على ولده فذلك الى اليوم
قال وهذا لا يحضرني كثيرا انتهى **الحديث الثالث** قال عليه السلام واما خالد
ابن الوليد فقد حبس ادراعه في سبيل الله **قلت** اخرجه البخاري ومسلم في الزكاة عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على الصدقات فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم
ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده
في سبيل الله واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها معها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل
صنو ابيه انتهى واخرج الطبراني في معجمه عن ابن المبارك حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن المختار
عن صالح من بعلبك عن ابي وايلة قال لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال لقد طلبت القتل
فلم يقدر لي الا ان اموت على فراشي ومما ابن عملا ارجي من لا اله الا الله وانها مترس بها ثم قال اذا انا مت
فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله انتهى **قوله** وطلحة رضي الله عنه
حبس دروعه في سبيل الله تعالى وبروى ادراعه انتهى **قلت** غريب جدا

الحديث الرابع روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل من صدقته قال المنذري
والمراد وقفه **قلت** غريب ايضا وفي مصنف ابن ابي شيبة في باب الاحاديث التي
اعترض بها على ابي حنيفة رضي الله عنه حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه اخبرني
حجر المدري قال في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم يا كل منها اهله بالمعروف وغير المنكر انتهى

الحديث الخامس قال عليه السلام نفقة الرجل على نفسه صدقة **قلت**
روى من حديث المقدام بن معدي كرب ومن حديث الخدري ومن حديث جابر ومن حديث ابي امامة
اما حديث المقدام فاخرجه ابن ماجه في التجارات عن اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد
ابن معدان عن المقدام بن معدي كرب عن النبي عليه السلام قال ما اكل الرجل كسب اطيب
من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو له صدقة انتهى واخرجه
النسائي في عشرة النساء عن بقية عن بحير به بلفظ ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة وما
اطعمت زوجك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك
صدقة انتهى واما حديث الخدري فاخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول

عن

عن دراج ابي السمح ان ابا الهيثم حدثه عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام قال ايما رجل كسب مالا
من حلال فاطعم نفسه او كساها فنزدونه من خلق الله تعالى فان له به زكاة انتهى وروى الحاكم
في المستدرك في كتاب الاطعمة الا انه قال فانه له زكاة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
واما حديث جابر فرواه الحاكم ايضا في اواخر البيوع وكذلك الدارقطني في سننه في البيوع عن محمد
ابن حماد بن ماهان حدثنا عيسى بن ابراهيم البركي ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي ثنا محمد بن
المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه
واهله فهو له صدقة وما وقى به عرضه فهو صدقة وما انفق المرء من نفقة فان خلفها على الله له
ضامنا الا ما كان في بنيان او معصية فقلت لمحمد بن المنكدر ما معنى وقى به عرضه قال ان
يعطي الشاعر وذا اللسان المتقي انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث
ابي امامة فاخرجه الطبراني في معجمه عن بشر بن نمير عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من انفق على نفسه نفقة فهي له صدقة ومن انفق على امرأته واهله
وولده فهو له صدقة انتهى وروى ابن عدي في الكامل واعله ببشر بن نمير وضعفه عن جماعة
ووافقهم على ضعفه وروى مسلم في صحيحه في الزكاة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن اهلك
فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا انتهى واخرج ابو داود في الزكاة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل عندي دينار قال تصدق
به على نفسك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي دينار اخر قال تصدق
به على ولدك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار اخر قال انت ابصر
انتهى وروى ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده

كتاب البيوع

الحديث الاول قال عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا **قلت** روي من حديث ابن عمر
ومن حديث حكيم بن حزام ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث سمرة ومن حديث ابي برزة فحديث ابن عمر
اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يكون البيع الخيار انتهى بلفظ الصحيحين وفي لفظ لهما قال اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك
فقد وجب البيع وفي لفظ لهما اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا
او قال يكون بيعهما على الخيار فان كان بيعهما على الخيار فقد وجب وفي رواية لهما فكان ابن عمر
اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وفي لفظ لهما فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام
ليجب له البيع وفي لفظ للترمذي قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يكون بيعهما خيارا انتهى ولفظ النسائي
قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا انتهى ومثله لفظ الكتاب ولفظ ابن ماجه قال اذا تبايع
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا
على ذلك فقد وجب البيع فان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما حديث حكيم بن حزام فاخرجه الجماعة الا ابن ماجه عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال مسلم ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة انتهى واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قالوا ثلاثتهم حدثنا قتيبة بن سعد عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل لهما ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قال الترمذي حديث حسن ورواه البيهقي في سننه بلفظ ايما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان تكون صفقة خيار انتهى واما حديث سمرة فاخرجه ابن ماجه والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا انتهى واما حديث ابي برزة فاخرجه ابو داود عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابي الوضيء عباد بن نسيب قال غزونا غزوة فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقام بقية يومه وليلته فلما اصبحنا من الغد قام الرجل المغرس بيرجه فتدم فاتى الرجل واخذه بالبيع فاتى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيا ابا برزة في رحبة العسكر فقال له هذه القصة فقال ارضيتما كما قضى بينكما بكر بن امير بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا قال سماك بن حسان حدث جميل انه قال ما ارانا قد افترقنا انتهى واخرجه ابن ماجه مختصرا بدون هذه القصة البيعان بالخيار مالم يتفرقا انتهى قال المنذري في مختصره واخرجه النسائي وقد اخرج البخاري ومسلم بعضه دون الحديث على التفرق في الكلام قال الشافعي وهذا مما لا يجوز على اللسان انما يكون قبل التفرق او بعده ومتى قبل البيع لم يكن بائعا بعد البيع ومتى باع عليه اسم متبايعين حتى يتبايعا او يتفرقا وفي الكلام على المتبايع قال ولو احتمل اللفظ ما قاله وما قلناه فالقول بقول راوي الحديث اولى بان له فضل السماع والعلم باللسان وسماع هذا ابن عمر كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه ثم مشى قليلا ثم رجع قال البيهقي وزعم بعض من ينصر الاخبار على مذهبه ان ابن عمر انما ادرك الصفقة حين وجب مال المبتاع فدل على انه كان يرى تمام البيع بالقول قبل الفرقة قال وهذا الذي ذكره ابن عمر لا ينافي ما ذهب هو من ثبوت الخيار فقد قيل اذا افترقا فلم يخير احدهما الفسخ فقد علمنا انتقال الملك بالصفقة ثم كان هو يرى تمام البيع في يد البائع من ضمان المشتري وغيره يراه من ضمان البائع مع ثبوت الخيار فيه حتى يتفرقا او يخير احدهما قوله وقولنا ولو قبضه المبتاع في مدة الخيار حتى يكون من ضمانه ايضا في قولنا ايضا لم يمنع من ثبوت الخيار كذلك اذا لم يقبضه عنده واذا لم يمنع قولنا انه من ضمان البائع اذ وجوب البيع لم يمنع قوله انه من ضمان المبتاع بثبوت الخيار قال ونحو في حديث ابي برزة انهما كانا قد تفرقا بابدانهما لان فيهما ان الرجل قام من مجلسه وخلوا في برزة حيض وجدهما متشاكرين احدهما يدعي البيع والاخر ينكره ما ارى الا انهما قد تفرقا اي الفرقة التي بها يتم البيع وهي الفرقة بالكلام فسوى الحديث هكذا على مذهبه ولم يعلم انهما كانا يتساومان عند الفرس وحين قام البائع الى فرسه

ليسرجه

ليسرجه يفرق بينهما المجلس وفي رواية مسدد عن حماد بن زيد قال فابى الرجل يعني المبتاع فاخذه بالبيع وفي رواية مسلم عن جميل الشيء قد بعتنيها قال اني في هذا البيع لحاجة قال ليس لك ذلك لعله بعتني فانا نتنازع في الزوم البيع وليس في شيء من الروايات ان صاحبه انكر البيع لاي الحاد ولا حيا انيا ابا برزة والزيادة في الحديث ليستقيم التاويل غير محمودة قال البيهقي وقال الشافعي عن بعضهم رويا ابو يوسف عن مطرف عن الشعبي ان عمر قال البيع عن صفقة او خيار قال الشافعي وهذا لا يثبت عن عمر قال في رواية اخرى ان عمر قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا قالا قد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولين ثبت عنه فهو مجهول ومنقطع قال البيهقي ومعنى ذلك انه يرويه عن مطرف فتارة عن الشعبي عن عمر وتارة عن عطاء بن ابي رباح عن عمر ورواه مجاهد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر وقيل عن شيخ من بني كنانة عن عمر رضي الله عنه وكل ذلك مجهول ومنقطع انتهى كلامه **الحديث الثاني** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى اجل ورهن درعه **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهن درعا من حديد انتهى وفي لفظ للبخاري ثلاثين صاعا من شعير وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما بنسيئة الى اجل واعطاه درعا له رهنا انتهى وهذا اليهودي اسمه ابو الشحم هكذا وقع مسمى في سنن البيهقي اخرجه عن جعفر بن محمد عن ابيه جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر على شعير انتهى **الحديث الثالث** قال عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى الجماعة الا البخاري من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد انتهى واخرجه الطبراني في معجمه من حديث بلال نحوه وقال فيه فلا بأس به واحد بعشرة واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن انس وعبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام قال ما وزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحدا ومما يكال فمثل ذلك فاذا اختلف نوعان فلا بأس به انتهى وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني ثم قال لم يروه هكذا غير ابي بكر عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وانس بغير هذا اللفظ انتهى **فصل الحديث الرابع** قال عليه السلام من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرج الائمة الستة في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وفي لفظ حتى يكتاله وفي لفظ حتى يقبضه وفي لفظ حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري وفي لفظ حتى يكيله وفي لفظ حتى يقبضه بكيل وفي لفظ حتى يقبضه ويكتاله وفي لفظ حتى يكتاله ويستوفيه وفي لفظ حتى يكتاله ويقبضه وفي لفظ حتى يكتاله ويحوزه وفي لفظ حتى يكتاله ويقبضه ويحوزه وفي لفظ حتى يكتاله ويقبضه ويحرزه وفي لفظ حتى يكتاله ويقبضه ويحوزه ويحرزه وفي لفظ حتى يكتاله ويقبضه ويحوزه ويحرزه ويستوفيه وفي لفظ حتى يكتاله ويقبضه ويحوزه ويحرزه ويستوفيه ويقبضه وفي لفظ حتى يكتاله ويقبضه ويحوزه ويحرزه ويستوفيه ويقبضه ويحرزه وفي لفظ حتى يكتاله ويقبضه ويحوزه ويحرزه ويستوفيه ويقبضه ويحرزه ويحوزه وفي لفظ حتى يكتاله ويقبضه ويحوزه ويحرزه ويستوفيه ويقبضه ويحرزه ويحوزه ويكتاله وفي لفظ حتى يكتاله ويقبضه ويحوزه ويحرزه ويستوفيه ويقبضه ويحرزه ويحوزه ويكتاله ويقبضه وفي لفظ حتى يكتاله ويقبضه ويحوزه ويحرزه ويستوفيه ويقبضه ويحرزه ويحوزه ويكتاله ويقبضه ويحرزه وفي لفظ حتى يكتاله ويقبضه ويحوزه ويحرزه ويستوفيه ويقبضه ويحرزه ويحوزه ويكتاله ويقبضه ويحرزه ويحوزه وفي لفظ حتى يكتاله ويقبضه ويحوزه ويحرزه ويستوفيه ويقبضه ويحرزه ويحوزه ويكتاله ويقبضه ويحرزه ويحوزه ويكتاله ويقبضه وفي لفظ حتى يكتاله ويقبضه ويحوزه ويحرزه ويستوفيه ويقبضه ويحرزه ويحوزه ويكتاله ويقبضه ويحرزه ويحوزه ويكتاله ويقبضه ويحرزه وفي لفظ حتى يكتاله ويقبضه ويحوزه ويحرزه ويستوفيه ويقبضه ويحرزه ويحوزه ويكتاله ويقبضه ويحرزه ويحوزه ويكتاله ويقبضه ويحرزه ويحوزه وفي لفظ حتى يكتاله ويقبضه ويحوزه ويحرزه ويستوفيه ويقبضه ويحرزه ويحوزه ويكتاله

البخاري عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع والمشتري انتهى لكن الترمذي فرقه حديثين متواليين وقال فيه حديث حسن صحيح وستعرفها وازهاؤها للانيار رايعا قال في الصحاح يقال زهى النخل يزهو ازهوا اذا بدت فيه الحمرة او الصفرة وازهى لغة حكاها ابو زيد فلم يعرفها الاصمعي انتهى ووقع رابعا في الصحيحين وللاربعة عند مسلم كلاهما من حديث انس رضي الله عنه واخرج البخاري ومسلم عن حميد عن انس ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمار حتى تزهو وعن بيع النخل حتى تزهو قيل ما تزهو قال تحمار او تصفار انتهى واخرج في الزكاة عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها انتهى واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي عليه السلام نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم انتهى ووقع في رواية وعن بيع الحب حتى يفرك قال البيهقي ان كان بخفض الراء باضافة الافراك الحبة وهو الاشبه والاتفق حتى يشتد وان كان بفتح الراء على ما لم يسم فاعله خالف رواية حتى يشتد واقتضى تنقيته عن الشديد حتى يجوز بيعه قال شيخنا علاء الدين لم ار احدا من محدثي زماننا ضبط انتهى

باب خيار الشرط

الحديث الاول روى ابن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري كان يغبن في البيعات فقال النبي عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام **قلت** رواه الحاكم في المستدرك من حديث محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في راسه مامومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة ايام فيما اشتراه وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله بع وقل لا خلابة فكنت اسمعه يقول لا خلابة لا خلابة ولكان يشتري الشيء ويحمل به الى اهله فيقولون له ما هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي انتهى وسكت عنه وكذلك رواه الشافعي اخبرنا سفيان عن محمد بن اسحق به ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ثم قال الشافعي واما ضعف في البيع الخيار ان يكون فاسدا ولكن لما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة خيار ثلاث في البيع وروي انه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع انتهينا الى ما قال صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي في سننه عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن في البيوع فقال عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها قال ابن اسحاق فحدثت به محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو قد اصيب في راسه وكان يغبن في البيع ثم ذكر نحوه واخرج ابن ماجه في سننه رواية محمد بن يحيى بانقادها في باب الحجر من ابواب الاحكام عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان يوجد في منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته امة في راسه فكسرت لسانه وكان لا يدع عمل ذلك التجار وكان لا يزال يغبن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا انت بايعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها

بالخيار

بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها انتهى وفي رسلة وجعل من عزاه لابي داود وابن ماجه ولم يذكره في سننه ولا في مراسيله ولم يعزه شيخنا ابو الحجاج المزي في اطرافه الا ان يكونوا سقطوا من نسخته كذلك وزاد قال ابن اسحاق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال ما علمت ابن الزبير جعل الغبن ثلاثا الا لذلك انتهى ورواه البخاري في تاريخه الوسط فقال حدثنا العباس بن الوليد حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو اصابته امة في راسه فكسرت لسانه وبازعته عقله وكان لا يدع التجارة فلا يزال يغبن فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال اذا بعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وعاش مائة وثلاثين سنة وكان في زمن عثمان يبتاع في السوق فيحمل الى اهله فيلومونه فيرد وفي رواية فيقول الى النبي عليه السلام جعلني بالخيار ثلاثا فمر الرجل بان يصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول صدق انتهى ذكره في ترجمة منقذ وذكره في تاريخه الكبير فلم يصل سنده بل قال العباس ابن الوليد حدثنا عبد الاعلى به سواء وذهل ابن القطان في كتابه فانكر على عبد الحق حيث عزاه الى تاريخ البخاري فقال ان البخاري لم يصل سنده به ثم انكر عليه كونه لم يعله بابن اسحاق وكان ابن القطان لم يقف على تاريخ البخاري الوسط وابن اسحاق الاكثر على توثيقه ومتى وثقه البخاري والله اعلم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في باب الرد على ابي حنيفة حدثنا عباد ابن العوام عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا انتهى طريق اخر للحديث مسندة قال الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن رشدين حدثنا يحيى بن بكير ابن طريف حدثني حبان بن واسع عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب في البيوع فقال عمر ما اجد لكم اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان يشتري البحر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام فيما اشتري ان رضي اخذ وان سخط ترك انتهى فقال لا يروى عن عمر الا بهذا الاسناد تفرد به ابن لهيعة انتهى واخرجه الدارقطني في سننه كذلك عن ابن لهيعة به وتابعه هنا الروياني واعله الحديث في السنن الاربعة من رواية الليث فيه ذكر الخيار اخرجوه عن سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا احجر عليه فدعاه النبي عليه السلام فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله لا اصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى

احاديث الباب

روى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابان بن ابي عياش عن انس ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام انتهى وذكر عبد الحق في احكامه وجه تضعيف عبد الرزاق واعله بابان بن ابي عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا صالحا انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله ابن ميسرة حدثنا ابو علاثة الغروي حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلاثة ايام انتهى واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحوالي الغنوي فهو متروك والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واستدل ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا في عدم اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا بحديث
حبان بن منقذ واخرجه عن حديث ابن عمر بان فيه احمد بن عبد الله بن ميسرة وقد ضعفه
الدارقطني وقال ابن حبان يحدث الاحاديث به وعن حديث حبان بانه خاص به قال
ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان التروي يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة
عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث ثم اجيب الزيادة عند الحاجة انتهى قوله
روي عن عمر انه اجاز الخيار الى شهرين قلت غريب

باب خيار الرؤية

الحديث الاول قال عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه قلت روى مسندا
ومرسلا فالمسند اخرجه الدارقطني في سننه عن داهر نوح حدثنا عمرو بن ابراهيم بن خالد الكردي
حدثنا ابو معاذ النيسابوري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا راه قال عمرو الكردي واخبرني يونس بن عبيد عن هشام
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مثله قال عمرو ايضا واخبرني القاسم بن الحكم
عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مثله
قال الدارقطني وعمرو بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث وهذا الحديث لم يروه
غيره والمرسل رواه عن ابن سيرين من قوله انتهى واما المرسل فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه
والدارقطني والبيهقي في سننهما حدثنا اسماعيل بن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي
مريم عن مكحول رفعه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه
وان شاء تركه قال الدارقطني هذا مرسل وابو بكر بن ابي مريم ضعيف انتهى

احاديث الخصوم

واستدل ابن الجوزي في التحقيق على عدم جواز بيع ما لم ير بحديث ابي هريرة قال نهى النبي
عليه السلام عن بيع الغرر رواه مسلم وبحديث حكيم بن حزام قال له عليه السلام لا تبع
ما ليس عندك رواه الاربعة وحسنه الترمذي قوله روي ان عثمان بن عفان باع
ارضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار
لاني اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان رضي الله عنه انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني بعت
ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بحضرة الصحابة قلت
اخرجه الطحاوي ثم البيهقي عن علقمة بن ابي وقاص ان طلحة اشترى من عثمان من عفان
ما لا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحة
له الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة واخبار لفظ الاسد

باب البيع الفاسد

الحديث الاول حديث دارية القبطية اعتنها ولدها تقدم في الاستيلاد الحديث
الثاني نهى النبي عليه السلام عن بيع الحمل وحبل الحبلة قلت غريب بهذا اللفظ
وفيه احاديث فروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن سعيد

ابن جبير عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
قال والمضامين ما في اصلاب الابل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة
انتهى حديث اخر روى الطبراني في معجمه حدثنا الحسين بن اسحاق التستري حدثنا
ابن كريب حدثنا ابراهيم بن اسماعيل السكوني حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن حبيبة عن داود بن
الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى عن بيع المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة انتهى ورواه البزار في مسنده حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثنا
ابو القاسم بن ابي الزناد حدثنا ابراهيم بن اسماعيل به حديث اخر رواه البزار في مسنده
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سفيان عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا نحو سواء ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا
الخضر بن اسماعيل عن صالح بن ابي الاخضر به قال البزار وصالح بن ابي الاخضر ليس بالحافظ انتهى
حديث اخر بشبه المرفوع رواه مالك في الموطا اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل
الحبلة والمضامين ما في بطون الاناث من الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة
فذكر بلفظ الصحيحين وشرط الحديث في الصحيحين عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان
تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها انتهى وفي لفظ لها وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل
التي نتجت وفي لفظ للبخاري ثم تنتج التي تتمت وفي لفظ البزار في مسنده وهو نتاج النتاج
واخرجه الباقون بمعناه الا النسائي وشطره الاول رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار
حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن ابن حوشب
عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع الحديث
وسيأتي في حديث النهي عن بيع الابق الحديث الثالث وفيه صح ان النبي عليه السلام
نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وعن ثمن في لبن قلت روي
موقوفا ومرفوعا مسندا ومرسلا فالمرفوع المسند رواه الطبراني في معجمه حدثنا عثمان بن عمر
الضبي حدثنا حفص بن عمر الحوضي حدثنا سلمة بن روح حدثنا حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع صوف على ظهر ولبن في ضرع
انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن عمر بن فروخ به قال الدارقطني وارسله
وكيع عن عمر بن فروخ ثم اخرجه عن وكيع عن عمر بن فروخ به مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس
وقال البيهقي تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي انتهى ونقل شيخنا الذهبي توثيق عمر
ابن عمر فروخ عن ابي داود وابن معين وابن ابي حاتم واما المرسل فرواه ابو داود في مراسيله
عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة عن النبي عليه السلام ولم يذكر ابن عباس
ولحبيب بن الزبير رواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسنده عن عكرمة عن النبي عليه السلام
انه نهى ان يباع لبن في ضرع او سمن في لبن انتهى ويراجع ورواه الطبراني في سننه عن وكيع
عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن النبي عليه السلام بلفظ ابن ابي شيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما الموقوف فرواه ابو داود ايضا في مراسيله عن احمد بن ابي شعيب الحراني عن زهير بن معاوية
عن ابي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال للابتياع اصواف الغنم على ظهورها ولا البانها في ضروعها
انتهى ورواه الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس انه كان ينهى عن بيع اللبن في ضروع الغنم والصوف على ظهورها انتهى قال البيهقي
وكذا رواه غير واحد موقوفا والصحيح وقفه انتهى **الحديث الرابع** روي انه عليه السلام
نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة **قلت** روي من حديث جابر ومن حديث الخدري
ومن حديث ابن عباس ومن حديث انس ومن حديث ابي هريرة فحديث جابر اخرجه البخاري ومسلم
عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمحاقلة زاد مسلم في لفظ وعن التنيا الا ان يعلم انتهى وزاد مسلم في لفظ وزعم جابر
ان المزابنة بيع الرطب على التمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب
كيلا وفي لفظ له قال والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع
النخل بوسق من التمر واما حديث الخدري فاخرجه البخاري ومسلم عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة اشترك التمر في يد وعلى النخل والمحاقلة كراء الارض انتهى
واما حديث ابن عباس فاخرجه البخاري عنه قال نهى النبي عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة انتهى
واما حديث انس فاخرجه البخاري ايضا عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمخابرة والملامسة والمنابذة والمزابنة انتهى واما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة انتهى **الحديث الخامس**
روي انه عليه السلام نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو ان يباع خرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق
قلت النهي عن المزابنة تقدم واما العرايا فاخرجاه في الصحيحين عن داود بن الحصين
عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق
او في خمسة اوسق شك داود قال دون خمسة اوسق انتهى واخرج مسلم عن سهل
ابن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة
الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها كيلا انتهى وفي لفظ لهم
ذلك الذي عروض الربا والحديث في البخاري ليس فيه تلك المزابنة ولا الذين واخرجاه في الصحيحين
عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان يباع بخرصها
وفي لفظ رخص في العرية ان يوهب او يبيعها بخرصها تمرا يأكلها رطبا انتهى قال صاحب التنقيح
وافقنا الشافعي في صحة بيع العرايا الا انه خالفنا في اباحتها من غير حاجة وقال الامام
موفق الدين في الكافي روى محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالا
محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي والنقد بايديهم يبتاعون
به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه
رطبا قال متفق عليه ووهم في ذلك قال هذا ليس في الصحيحين بكماله ولا في السنن بل ولا
في شيء من الكتب المشهورة ولم اجد له سندا بعد التحصيل البالغ ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب
العرايا بغير اسناد انتهى كلامه **الحديث السادس** روي انه عليه السلام

نهى عن الملامسة والمنابذة **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة ينبذ الرجل الى الرجل
ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض انتهى واخرجاه ايضا من
حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد مسلم اما
الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه من غير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد
منهما ثوبه الى الآخر فلم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه انتهى واخرجه البخاري في حديث
المزابنة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة وقد تقدم قريبا
قوله ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها والمراد الكلا اما البيع فانه ورد على ما يملكه الشركاء
الناس فيه بالحديث **قلت** يشير الى حديث الناس شركاء في ثلاث الكلا والنار
والماء سيأتي في كتاب احياء الموات ان شاء الله تعالى **الحديث السابع**
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العبد الآبق **قلت** رواه ابن ماجه
في سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن
ابراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن
شراء المغانم حتى يقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص انتهى ورواه ابن
ماجه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم وابن ابي شيبة في مصنفه الا انه لم يذكر في اسناده
محمد بن ابراهيم ومن جهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق في احكامه وقال اسناده لا يحتج به وشهر مختلف
فيه ويحيى بن العلا الذي شيخ عبد الرزاق ضعيف وكذبه عن جهضم به قال ابن القطان
ومسند الدارقطني بين ان سند عبد الرزاق منقطع انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل
سألت ابي عن حديث رواه حاتم بن اسماعيل عن جهضم بن عبد الله اليمامي عن محمد بن ابراهيم الباهلي
عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد ان النبي عليه السلام نهى الحديث فقال
ابي عن محمد بن ابراهيم هذا شيخ مجهول انتهى **قلت** ورواه اسحاق بن راهويه في
مسنده اخبرنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي ثنا جعفر بن الحارث ابو الاشهب الواسطي
حدثني من سمع محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا بتمامه الا انه قال وعن بيع
العبد وهو آبق وعوض قوله وشراء **الحديث الثامن** قال عليه السلام لعن الله
الواصلة والمستوصلة **قلت** اخرجه الائمة الستة في كتبهم فابو داود في الترجل
وابن ماجه في النكاح والباقون في اللباس كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة انتهى والحكم
استدل بهذا الحديث على منع بيع شعر الانسان والانتفاع به لكونه ملعونا وهو غير واضح ن
الحديث التاسع لا تنتفعوا من الميتة باهاب تقدم في الطهارات ن
الحديث العاشر قالت عائشة لتلك المرأة وقد باعت بستانها بعبد ما
اشترت بئس ما باعت بئس ما اشتريت واخبري زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل جهاده
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب **قلت** اخرجه عبد الرزاق في مصنفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا معمر والثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن امراته انها دخلت على عائشة رضي الله عنها في نسوة فسالتها امراة فقالت يا ام المومنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن ارقم بثمان مائة الى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمان مائة فقالت عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما اشتريت اخبري زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقالت المراة لعائشة ارايت ان اخذت راس مالي ورددت عليه الفضل قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف انتهى • واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن يونس بن ابي اسحاق الهمداني عن امه العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة فاتتها ام محبة فقالت اني بعت زيد بن ارقم جارية الى عطاء بفذكره بنحوه وقالا الدارقطني ام محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما انتهى • وام محبة بضم الميم وكسرها الحاء ضبطه الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف فقالت انها امراة تروي عن عائشة روى حديثها ابو اسحاق السبيعي عن امراته العالية ورواه ايضا يونس بن اسحاق عن امه العالية بنت ايفع عن محبة عن عائشة انتهى واخرجه احمد بن حنبل في مسنده حدثنا احمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحاق السبيعي عن امراته انها دخلت على عائشة هي وام ولد زيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد لعائشة اني بعت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا فقالت البلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب بيس ما شريت وبيس ما اشتريت انتهى • قال في التنقيح هذا اسناد جيد والكلام في قال لم يثبت سماع عائشة وكذلك الدارقطني قال في العالية هي مجهولة لم يحتج بها فيه نظر فقد خالف غيره ولو كان عندام المومنين علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا محرم لم يستجز ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد انتهى • قال ابن الجوزي قال العالية مجهولة لا يقبل خبرها قلنا بل هي امراة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال كان العالية بنت ايفع بن شراحيل امراة امراة ابي اسحاق السبيعي سمعت من عائشة انتهى كلامه **احاديث الباب** وفي تخريج العينية احاديث والعينة بيع معلوم ثمن معلوم اجل معلوم يعود فيشتريها باقل منه خالا خرج ابو داود في سننه عن ابي عبد الرحمن الخراساني عن عطاء الخراساني عن نافع عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعه حتى ترجعوا الى دينكم انتهى • ورواه احمد وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم قال البزار وابو عبد الرحمن هذا لم نعلم احدا سماه باسم الا ابو اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة وهو لين الحديث انتهى • قال ابن القطان في كتابه وهذا وهم من البزار وانما اسم هذا الرجل اسحق بن اسيد ابو عبد الرحمن الخراساني يروي عن عطاء روى عنه حيوة بن شريح وهو يروي عنه هذا الخبر وبهذا ذكره ابن ابي حاتم وليس هذا باسحاق بن ابي فروة ذاك مدني ويكنى ابا يعقوب وهذا خراساني ويكنى ابا عبد الرحمن وان كان فالحديث من اجله لا يصح ولكن للحديث طريق احسن من هذا رواه الامام احمد في كتابه الزهد حدثنا اسود بن عامر ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر قال اتى علينا زمان وما نرى احدنا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم اصبح الدينار والدرهم احب الى احدنا من اخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم

ونبايعوا

ونبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم انتهى • وقال وهذا حديث صحيح ورجاله ثقات انتهى حديث اخر رواه احمد في مسنده حدثنا يزيد بن هارون عن ابي خباب عن شهر بن حوشب انه سمع عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **الحديث الحادي عشر** روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط **قلت** رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا عبد الله بن ايوب المقرئ ثنا محمد بن سليمان الذهلي ثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت الامام ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جايز والشرط جايز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسالة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما اخبرك فقال ما قال لاحد شيء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط ما ادري ما قال باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قال لاحد شيء هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امرني النبي عليه السلام ان اشتري بريرة واعتقها البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قال لاحد شيء مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال بعتني النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها الى المدينة البيع جايز والشرط جايز انتهى ورواه الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتاب علوم الحديث في باب احاديث المقارضة حدثنا ابو بكر بن اسحق انبا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضرير ثنا محمد بن سليمان الهاشمي به ومن جهته الحاكم ذكره عبد الرحمن في احكامه وسكت عنه قال ابن القطان وعلته ضعف ابي حنيفة في الحديث انتهى • واسنده ابن الجوزي في التحقيق على صحة البيع بشرط العتق بحديث بريرة ان عائشة انما نهاها بشرط العتق فاجاز النبي عليه السلام ذلك ومحل البيع والشرط وانما بين فيه بطلان شرط الولاء لغير العتق ولم يذكر بطلان شرط العتق واقره صاحب التنقيح عليه **الحديث الثاني عشر** روى ان النبي عليه السلام نهى عن بيع وسلف قلت روى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث حكيم بن حزام فحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه اصحاب السنن الا ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح واختصره ابن ماجه فذكر منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك فقط ولم ينصف المنذري في مختصره اذ عزا الحديث بتمامه لابن ماجه مع ان اصحاب الاطراف بينوه قال المنذري ويشبه ان يكون الترمذي انما صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله عمرو ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب انما هو للشك في اسناده لجواز ان يكون الضمير عايدا على محمد بن عبد الله فاذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك انتهى • وقال البيهقي في الروض الانف هذه رواية مستغربة جدا عند اهل الحديث قال عندهم ان شعيبا انما يروي عن جده عبد الله بن عمرو لا عن ابيه محمد قال اباه محمدا مات قبل جده عبد الله انتهى وقال ابن القطان

في كتاب الصلاة ذكر احاديث شعيب لان الحديث من جده يحتمل ان يعود على عمرو فيكون الجد محمدا فيكون الخبر مرسلا او يعود على شعيب فيكون الجد عبد الله فيكون الحديث مسندا متصلا لان شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو فاذا كان الامر كذلك فليس لاحد ان يفسد الجد بانه عبد الله ابن عمرو الا بحجة وقد يوجد ذلك في بعض الاحاديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو فيرتفع النزاع وقد يوجد مكررا عند ابيه فيرتفع النزاع ايضا ومن احاديث ما يكون من رواية عمرو بن شعيب عن غير ابيه وهي ايضا صحيحة كحديث البلاط انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح على شرطهما غير ان ائمة الحديث المسلمين وهكذا رواه حماد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد وداود بن ابي هند وعبد الملك بن ابي سليمان وغيرهم عن عمرو بن شعيب وقد رواه عطاء بن مسلم الخراساني عن عمرو بن شعيب بزيادات الفاظ اخرجه كذلك طريق اخر اخرجه النسائي في سننه في كتاب العتق عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال يا رسول الله انا نسمع منك احاديث افنأذن ان نكتبها قال نعم وكان اول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة لا يحل سلفان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما ليس عندك ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم فهو عبد او على مائة اوقية فقضاها الا اوقية فهو عبد انتهى قال النسائي وهذا خطأ وعطاء هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو والاعلم احد ذكر لهما عنه انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وسكت عنه ورواه محمد ابن الحسن الشيباني في كتاب الآثار وفسره فقال اما السلفان في البيع فالرجل يقول للرجل ابيعك عبدي هذا بكذا وكذا الى شهر واما الشرطان في البيع فالرجل يبيع على ان تقرضني كذا وكذا حتى الاباليف ونحوها بالفين واما بيع ما ليس عندك فالرجل يشتري الشيء فينبعه قبل ان يقبضه ببيع انتهى واما حديث حكيم بن حزام فرواه الطبراني في معجمه حدثنا اسلم بن سهل الواسطي حدثنا احمد بن اسماعيل بن سلام الواسطي حدثنا هوذي بن اسحاق حدثنا العلاء بن خالد الواسطي عن يعقوب ابن زاذان عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن انتهى والحديث في الموطأ بلاغا والا بلاغ في مصعب اخبرنا مالك انه بلغه ان النبي عليه السلام نهى عن بيع وسلف انتهى

الحديث الثالث عشر

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة

قلت رواه احمد في مسنده حدثنا الحسن وابو النضر واسود بن عامر وابو احمد قالوا حدثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن مسعود عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة قال اسود قال شريك قال سماك هو ان يبيع الرجل بيعا فيقول هو نقدا بكذا ونسيئة بكذا انتهى ورواه البزار في مسنده عن اسود بن عامر به ورواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن القاسم بن عبد الملك بن عبد ربه حدثنا ابن عمار ابن حرب عن ابيه به مرفوعا لا يحل صفقتان في صفقة انتهى ورواه العقيلي في ضعفاه من حديث عمرو بن عثمان بن ابي صفوان الثقفي حدثنا سفيان عن سماك به مرفوعا الصفقة في الصفقتين ربا انتهى واعله بعمرو بن عثمان هذا وقال لا يتابع على رفعه والموقوف اولى ثم

اخرجه

اخرجه من طريق ابي نعيم حدثنا سفيان به موقوفا وكذلك رواه ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به موقوفا قال ابو عبيد ومعنى الصفقتان في صفقة ان يقول الرجل للرجل ابيعك هذا الثوب بكذا او نسيئة بكذا ويفترقان على ذلك انتهى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والعشرين من القسم الاول من حديث سفينة عن سماك به موقوفا الصفقة في الصفقتين ربا واعاده في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني كذلك بلفظ لا يحل صفقتان في صفقة انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي والنسائي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام نهى عن بيعتين في بيعة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال وفسر بعض اهل العلم ان يقول الرجل ابيعك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بعشرين ولا يفارقه على احد البيعين فاذا فارقه على احدهما فلا بأس اذا كانت الصفقة على احدهما وقال الشافعي رضي الله عنه معناه ان يقول ابيعك داري هذه بكذا على ان تبيعني غلامك بكذا فاذا اوجب لي غلامك وجب لك داري انتهى ولم فسره بان يقول ابيعك عبدي هذا على ان تبيعني شهرا او داري هذه على ان اسكنها شهرا قال فان الجهالة والسكنى ان كان يقابلها شيء من الثمن يكون اجارة في بيع واجارة في بيع فقد نهى النبي عليه السلام عن صفقتين الحديث والحديث في الموطأ بلاغا قال ابو مصعب اخبرنا مالك رضي الله عنه انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة انتهى

فصل في احكام البيع

قوله ولا يحول الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج لانها تتقدم وتتأخر ولو كفل الى هذه الاوقات جاز لان الجهالة اليسيرة مختلفة في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة مستدرك لاختلاف الصحابة فيها **قلت** روى البيهقي في كتاب المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لا تبيعوا الى العطاء ولا الى الاضحى ولا الى الحصاد ولا الى الدياس انتهى

فصل فيما يكره

الحديث الرابع عشر قال عليه السلام لا تناجشوا **قلت** اخرجاه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر انتهى

الحديث الخامس عشر قال عليه السلام لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه **قلت** اخرجاه من حديث ابن عمر ان النبي عليه السلام قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له انتهى واخرجاه من حديث ابي هريرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان وان يبيع حاضر لباد وان تسأل المرأة طلاق اختها وعن النجش والتصرية وان يستام الرجل على سوم اخيه انتهى

الحديث السادس عشر قال عليه السلام لا يبيع الحاضر للبادي **قلت** اخرجاه عن انس رضي الله عنه قال نهينا ان يبيع حاضر لباد زاد مسلم وان كان اخاه او ابا وتقدم في حديث ابي هريرة وان يبيع حاضر لباد دون لفظ ابا عن ابي هريرة ان رسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد انتهى • واخرجه البخاري عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر للبادي انتهى • واخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض انتهى • واخرجاه ايضا عن طاوس عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان وان يبيع الحاضر للبادي قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا انتهى • •

الحديث الرابع عشر قال المصنف وقد صح ان النبي عليه السلام باع قدحا وحلسا يبيع من يزيد

قلت رواه اصحاب السنن الاربعة فابو داود في الزكاة وابن ماجه في التجارات عن عيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر بن عبد الله الخنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي عليه السلام يسأله فقال له ما في بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال ائتني بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من يشتري هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا فقال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالاخر قدوما فائتني به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا اريك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع انتهى • واخرجه البزار عن عبيد الله بن سميط بن عجلان به مختصرا الى قوله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فمن يزيد انتهى • وكذلك اخرجه النسائي عن المعتمر بن سليمان وعيسى بن يونس عن الاخضر بن عجلان مختصرا قال الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر ابن عجلان عن عبد الله الحنفي وقد روى غير واحد عن الاخضر بن عجلان به مختصرا ان النبي عليه السلام انتهى وقال في علله الكبير سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال الاخضر بن عجلان ثقة وابو بكر الحنفي اسمه عبد الله انتهى وروى احمد في مسنده • حدثنا يحيى بن سعيد عن الاخضر بن عجلان به وروى اسحاق ابن راهويه في مسنده حدثنا المعتمر بن سليمان عن الاخضر بن عجلان به وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده عن هارون بن مسلم بن هرمز عن الاخضر بن عجلان به وروى الترمذي في علله الكبير حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا المعتمر ابن سليمان عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك عن رجل من الانصار ان النبي عليه السلام باع حلسا وقدحا فمن يزيد انتهى • وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا المعتمر بن سليمان به سندا ومتنا قال ابن القطان في كتابه وهذا اللفظ يعطي انه انما لم يشاهد القصة ولا سمع ما فيها عن النبي عليه السلام فانه اعلم انه تلك الرواية مرسلة او لا قالوا والحديث معلول بابي بكر الحنفي فاني لا اعرف احدا نقل عدالته فهو مجهول الحال وانما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير وقد روى عنه جماعة ليس من مشاهير العلم وهم عبد الرحمن وعبيد الله ابنا سميط وعمهما الاخضر بن عجلان والاخضر واخوه عبيد الله كلاهما

والما

وأما عبد الرحمن فلا نعرفه حاله انتهى **الحديث الثامن عشر** قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة

قلت اخرجه الترمذي في البيوع وفي السير عن يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة انتهى • وقال حديث حسن غريب انتهى ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفيما قاله نظر لان حبيب بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح وقد تكلم فيه بعضهم قال ابن القطان في كتابه قال البخاري فيه نظر وقال احمد احاديثه مناكير انتهى وقال ابن معين ليس به باس وقال النسائي ليس بالقوي قال وهو اجل من الاختلاف فيه انتهى • ورواه احمد في مسنده بقصته فيه ولفظه فيه عن ابي عبد الرحمن الحبلي قال كنا في البحر وعلينا عبد الله بن قيس الفزاري ومعنا ابو ايوب الانصاري فربصاحب المقاسم وقد اقام السهمي فاذا المرأة تبكي فقال ما شان هذه قالوا فرق بينها وبين ولدها فاخذ ابو ايوب فأتى بولدها حتى وضعه في يدها فارسل اليه عبد الله بن قيس فقال ما حملك على ما صنعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق الحديث • اخرجه البيهقي في شعب الايمان في الباب الخامس والسبعين • اخبرنا عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس ابن محمد بن يعقوب الاصم حدثنا ابو عتبة حدثنا ابو توبة ثنا خالد بن حميد عن الغلاب كثير عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه مرفوعا نحوه • قال صاحب التنقيح فيه انقطاع لان الغلاب كثير الاسكندراني لم يسمع من ابي ايوب وابو عتبة اسمه احمد بن الفرج الحمصي نحله الصدق قاله ابن ابي حاتم وقد زاد ما يخشى من تدليس بقية اذ مرح بالتحديث وخالد بن حميد الاسكندراني وثقه ابن حبان والغلاب الاسكندراني ايضا صدوق انتهى • طريق اخر رواه الدارمي في مسنده في السير اخبرنا القاسم بن كثير عن اللبث بن سعد عن عبد الله بن جناده عن ابي عبد الرحمن الحبلي به • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه من طريق الواقدي • حدثنا يحيى بن ميمون عن ابي سعيد البلوي عن حريث بن اسلم العذري عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن فرق في السبي بين الوالد والولد قال من فرق بينهم فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة انتهى • والواقدي فيه مقال • **احاديث الباب** روى البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الحاكم باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان ابا اسيد جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بسبي من المجرين فنظر عليه السلام الى امرأة منهن تبكي فقال لها ما شانك قالت باع ابني فقال عليه السلام الى اسيد ابعت ابنها قال نعم فقال فيمن قال في بني عبس فقال عليه السلام اركب انت بنفسك فات به انتهى • حديث اخر روى الحاكم في المستدرك عن ابي بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن طلق بن حبيب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من فرق بين والدة وولدها انتهى وقال اسناده صحيح ولم يخرجاه • حديث اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن طلق بن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه وفي لفظ نهى ان يفرق الحديث وذكر الدارقطني فيه
اختلافا على طليق فمنهم من يرويه عن طليق عن ابي بردة عن ابي موسى ومنهم من يرويه عن طليق عن
عمران بن حصين ومنهم من يرويه عن طليق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا ذكر عبد الرحمن
في احكامه من جهة الدارقطني ثم قال وقد اختلف فيه على طليق فرواه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع
عن طليق عن ابي بردة عن ابي موسى ورواه ابو بكر بن عياش عن التيمي عن طليق عن عمران بن حصين
وغيرهما عباس سيرويه عن سليمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو المحفوظ عن التيمي
انتهى كلامه قال ابن القطان وبالجملة فالحديث لا يصح لان طليقا لا يعرف حاله وهو خراعي انتهى
كلامه حديث اخر اخرجه ابو داود في الجهاد عن يزيد ابي خالد الدالاني عن الحكم بن عيينة
عن ميمون بن ابي شبيب عن علي رضي الله عنه انه فرق بين جارية وولدها فنهاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك وزاد البيع انتهى وضعفه ابو داود بان ميمون بن ابي شبيب لم يدرك عليا
ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وفي الجهاد دون الموضعين من صحيحه على شرط الشيخين انتهى

الحديث التاسع عشر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلامين اخوين
صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال له ادرك ادرك والا رد رد
ارد دارد دا **قلت** اخرجه الترمذي وابن ماجه عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم
ابن عيينة عن ميمون بن ابي شبيب عن علي رضي الله عنه قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلامين اخوين فبعت احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته
فقال رده رده انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب انتهى قال ابو داود وفي سنده
ميمون بن ابي شبيب لم يدرك عليا رضي الله عنه فانه قتل بالجماجم في سنة ثلاث وثمانين
طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك عن سعيد عن الحكم بن عيينة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال قدم علي النبي صلى الله عليه وسلم سبي فامرني
ببيع اخوين فبعتهما وفرقت بينهما ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ادركهما
فارتجعهما وبعهما جميعا فلا تفرق بينهما انتهى قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
قال ابن القطان في كتابه ورواية شعبة لا عيب بها وهي اولى مما اعتمد في هذا الباب انتهى
طريق اخر اخرجه احمد والبزار في مسنديهما عن سعيد بن ابي عروبة عن الحكم بن عيينة عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين
اخوين فبعتهما ففرقت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا
انتهى قال صاحب التنقيح هذا اسناد رجاله رجال الصحيحين الا ان سعيد بن ابي عروبة
لم يسمع من الحكم شيئا قال احمد والنسائي والدارقطني وغيرهم انتهى **قلت** رواه اسحق
ابن راهويه في مسنده وفيها رجل مجهول فقال اخبرنا محمد بن سراحة نا ابن ابي عروبة عن صاحب
له عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن به **قوله** وفيه ترك الرحمة على الصغار وقد اوعد عليه
قلت في الباب حديث ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وروي من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث ابن عباس ومن حديث انس ومن حديث عبادة بن الصامت
ومن حديث ابي امامة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث وائلة ومن حديث ضمرة

حديث

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابو داود في الادب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن سفيان
عن ابن ابي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا انتهى وكذلك رواه البخاري في كتاب المفرد في الادب
وسمي ابن عامر عبد الله بن عامر وله طريق اخر اخرجه الترمذي في البر والصلة عن محمد بن اسحاق
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه وقال الحديث حسن صحيح ورواه البخاري في كتابه
المفرد في الادب وقال فيه عن جده عبد الله بن عمرو ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الايمان
وقال على شرط مسلم واما حديث ابن عباس فاخرجه الترمذي ايضا عن شريك عن ليث بن ابي
سليم عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا نحوه وقال الحديث غريب ورواه ابن حبان في صحيحه وضعفه
ابن القطان وقال انه من رواية شريك عن ليث بن ابي سليم وكلاهما فيه مقال انتهى واما حديث
انس فاخرجه الترمذي ايضا عن انس مرفوعا نحوه وقال الحديث غريب قال وله مناكير
عن انس غير هذا انتهى **قلت** رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابو ياسر عمار نا يوسف
ابن عطية نا ثابت عن انس مرفوعا ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا انتهى ورواه الحارث
ابن ابي اسامة في مسنده حدثنا يعلى بن عباد نا عبد الحكم حدثنا انس فذكره واما حديث
عبادة بن الصامت فرواه الطحاوي في المشكل حدثنا يونس بن عبد الاعلى حدثنا ابن وهب
اخبرني مالك بن انس الجنوا لزبادي عن ابي قسيل عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا انتهى ورواه الطبراني في كتابه
ومالك بن الخير الزنادي روى عنه جماعة منهم ابن وهب وحيوة بن شريح وزيد بن الحباب
وبهذا الاعتبار سكت عنه ابو محمد عبد الحق وهو ممن علم ثبت عدالته انتهى ورواه الترمذي
الحكيم في نوادر الاصول بلفظ ليس من امتي واما حديث ابي امامة فرواه البخاري في كتابه
المفرد في الادب حدثنا محمود حدثنا يزيد بن هارون انبانا الوليد بن جميل عن القاسم بن
عبد الرحمن عن ابي امامة مرفوعا نحو الاول ورواه الطبراني ايضا في معجمه واما حديث
ابي هريرة فرواه البخاري ايضا في كتابه المفرد في الادب حدثنا احمد بن عيسى حدثنا عبد الله
ابن وهب عن ابي صخر عن ابي قسيط عن ابي هريرة مرفوعا باللفظ الاول ورواه الحاكم في المستدرك
في احاديث البر والصلة وصححه باسناده واما حديث جابر فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا
محمد بن محمد الثمار حدثنا سهل بن تمام بن بزيع حدثنا مبارك بن فضالة عن ابي الزبير عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث انس رضي الله عنه واما حديث واثلة
فاخرجه الطبراني في معجمه واما حديث ضمرة فاخرجه الطبراني في معجمه **الحديث العشرون**
روي انه عليه السلام فرق بين مارية وسيرين **قلت** رواه البزار في مسنده حدثنا
محمد بن زياد نا سفيان عن ابن عيينة نا بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال
اهدى المقوقس القبطي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة كان يركبها فاما احدى الجاريتين
فتسراها فولدت له ابراهيم عليه السلام وهي مارية اما ابراهيم واما الاخرى فوهبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحسان بن ثابت وهي ام عبد الرحمن بن حسان انتهى قال البزار هذا حديث
لا نعلم فيه محمد بن زياد رواه عن ابن عيينة عن بشير بن المهاجر حاتم بن اسماعيل ودلهم بن دهثم انبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت هكذا رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا خالد بن حداش حدثنا حاتم بن
اسماعيل حدثنا بشير بن المهاجر بسنده ومتنه وذكر ان هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة واخرجه
البيهقي في دلايل النبوة بسنده اخر مرسل من طريق ابن اسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن
عبد القاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب
الاسكندرية بكتاب فقبل الكتاب واكرم حاطبا واحسن نزله وسرحه الى النبي صلى الله عليه وسلم
واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة تسمى دلدل وجارية من احدى امراة ابراهيم واما الاخرى فوهبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن قيس الجعدي ونسي اسم زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص
على مصر انتهى وهذا مخالف لما رواه الزبير الاخرى اهدا هما لحسان ويجمع بينهما بحديث اخر
رواه البيهقي عقب الحديث المذكور من حديث ابي بشر احمد بن محمد الدولابي حدثنا ابو الحارث
احمد بن سعيد الزهري حدثنا هارون بن يحيى الخاطبي حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم عن ابيه حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن جده حاطب بن ابي بلتعة
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقوقس ملك الاسكندرية فجئته بكتابه يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزلني في منزلته فاقمت عنده ثم بعث الي وقد جمع بطارقته الى ان قال وهذه
هدايا ابعث بها معك الي محمد فاهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيفا واحدة وهبهما عليه السلام لابي جهم بن حذيفة العدوي وواحدة وهبها لحسان
ابن ثابت الانصاري مختصر

احاديث الباب

اخرج مسلم
في الجهاد عن سلمة بن الاكوع قال لحرجنا مع ابي بكر فغزونا فزارة الى ان قال فجيت بهم الى ابي بكر
فجعلهم امراة معها صبية لها من احسن العرب فنفلنيها ابو بكر ابنتها فقدمت المدينة فقال لي
عليه السلام بالسلمة هب لي المراة قلت يا لله قد اعجبتني وقد بلغني عنك ما بلغني ولم اكشف لها ثوبا
احكام التفريق بين الاكبار وبه بوب عليه ابو داود وباب التفريق بين المحارم وفيه التنفيل
والفداء بالاساري وبه بوب عليه مسلم حديث اخر رواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه
من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان حدثنا سعيد بن عبد العزيز سمعت مكحولا يقول حدثني
نافع بن محمود بن الربيع عن ابيه انه سمع ابا عبيدة عبادة بن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يفرق بين الاخ وولده فقيل يا رسول الله اني يتمي قال اني يبلغ الغلام ويحيض الجارية
انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قال صاحب التنقيح وهذا خطا
والاشبه ان يكون هذا الحديث موضوعا ولم يخرجه احد ولا احد من اصحاب الكتب الستة وقال
الدارقطني عبد الله بن عمرو بن حسان هو الواقفي وهو ضعيف الحديث رماه علي بن المديني
بالكذب ولم يرو عن سعيد غيره انتهى وقال شمس الدين الذهبي في مختصر المستدرك
بل هو حديث موضوع قال عبد الله بن حسان كذاب انتهى

باب الاقالة

حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقال نادما بيعته اقال الله عثرته يوم القيمة

قلت اخرجه ابو داود وابن ماجه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقاله الله عثرته زاد ابن ماجه يوم القيمة انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه انتهى وقال ابن حبان فيه يوم القيامة دون الحاكم وزاد ما عند البيهقي

باب المرابحة والتولية

الحديث الاول قال المصنف وقد صح ان النبي عليه السلام لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولني احدهما فقال بل هو لك يفديني فقال اما بغير ثمن فلا قلت
غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب
عن ابن عباس قال التولية والاقالة لا بأس بهما اخبرنا ابن جريج عن زيد بن اسلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضا بالمدينة والرجل ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله انتهى وحديث ابي بكر في البخاري عن الزهري
عن عروة عن عائشة وفيه ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم خذ بابي انت وامي يا رسول الله
احدى راحلتي هاتين فقال عليه السلام بالثمن الحديث ليس فيه غير ذلك اخرجه في بدء الخلق
رواه احمد في مسنده ولفظه فاعطاه ابو بكر احدى الراحلتين فقال خذها يا رسول الله فداك ابي
فقال عليه السلام قد اخذتها بالثمن الحديث وفي الطبقات لابن سعد وان ابا بكر رضي الله عنه
قد اشترى ابلا ان ما يتي درهم من نعم بني قشير واخذ احدها واعطى القوم الحديث واخرج ابن ابي
شيبة في مصنفه عن الحسن وابن سيرين والشعبي وطاوس وقال التولية بيع واخرج عن عمر عن
الزهري وزاد ولا بيع حتى يقبض انتهى

فصل الحديث الثاني

روى انه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض قلت فيه احاديث منها ما اخرجه ابو داود عن
ابن اسحاق حدثني الزناد عن عبيد بن حنين عن عبد الله بن عمر قال ابتعت زيتا في السوق
فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي
بذراعي والتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالها انتهى ورواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححاه وقال في التنقيح سنده جيد وقال ابن اسحاق
صرح فيه بالتحديث انتهى حديث اخر اخرجه النسائي في سننه الكبير عن يعلى بن حكيم عن يوسف
ابن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني رجل ابتاع هذه
البيوع فما يحل لي منها وما يحرم قال لا تبيعن شيئا حتى تقبضه انتهى ورواه احمد في مسنده
وابن حبان في صحيحه بمعنى العقد الثاني وهو قسم البيوع ولفظه قال اذا ابتعت شيئا فلا تبعه
حتى تقبضه انتهى قال ابن حبان وهذا الخبر مشهور عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ليس
بينهما ابن عصمة وهو خبر غريب انتهى وترجم عليه ذكر الخبر الدال على ان كل شيء سوى الطعام حكمه
حكم الطعام في النهي عن بيعه قبل القبض انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن عامر الاحول
عن يوسف بن ماهك عن ابن عصمة به وبسند النسائي رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما
قال عبد الحق في احكامه وقد رواه قاسم بن اصبغ في كتابه عن هدبة حدثنا يحيى ان يعلى بن حكيم
حدثه ان يوسف حدثه ان يوسف بن حكيم بن حزام حدثه فذكره هكذا ذكر يعلى سماع يوسف بن
ماهك بن حكيم بن حزام ومتى ما استواى يرويه عن يحيى فيدخل بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة
وكذلك رويناه في غير حديث عبد الله بن عصمة ضعيف جدا انتهى قال ابن القطان في كتابه هكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه قاسم بن اصبغ وانا اخاف ان يكون سقط من الاسناد بين عمته وراوية الدارقطني بينهما ذلك
قال وذكر ابن حزم في كتابه رواية قاسم بن اصبغ وقال ان يعلى بن حكيم ثقة وقد ذكر سماع يوسف
ابن حكيم فيصير سماع يوسف من ابن عمته عن حكيم لعوالة انه سمعه من حكيم فلا يضر ان يسمعه من غير
حكيم عن حكيم انتهى قال صاحب المنتقى قال ابن حزم عبد الله بن عمته مجهول وصحح الحديث من رواية
يوسف نفسه عن حكيم انه صرح في رواية قاسم بن اصبغ بسماعه منه والصحيح ان بين يوسف وحكيم
فيه عبد الله بن عمته وهو الحسن حجازي وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الحق في احكامه
بعد ذكر هذا الحديث عبد الله بن عمته ضعيف جدا وتبعه على ذلك ابن القطان وكلاهما مخطئ
في ذلك وقد استثنيه عليهما عبد الله بن عمته هذا بالتصحيح او غيره ممن يسمى عبد الله بن عمته
انتهى كلامه • حديث اخر اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن طاوس عن ابن عباس قال الذي
نهى عنا النبي صلى الله عليه وسلم نهى الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شيء
الا مثله انتهى وقد استدل ابن الجوزي في التحقيق لمذهبنا لمنع التصرف في المبيع قبل القبض غير
العقار بالثلاث احاديث المذكورة ثم قال وقد حمل بعض اصحابنا هذه الاحاديث على غير المتمر
ثم استدل لمذهبه في الجواب عن حديث اخرجه اصحابنا بالسنن الاربعة عن سماك عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال كنا نبيع الابل بالبقيع فنبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم ونبيع بالدراهم ونأخذ بالدنانير
فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد ان يدخل حجرة فأخذت بثوبه فسألته فقال اذا
اخذت احدهما بالاخر فلا تفارقن وبينك وبينه بيع انتهى وصححه الحاكم والدارقطني وقال
الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود بن ابي هند هذا عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر موقوفا انتهى • واخرجه النسائي عن ابي هاشم عن سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهم

قوله ومن حديث موسى بن نافع عن سعيد قوله وقال عبد الله بن احمد حدثني ابي عن ابي
داود قال كنت عند شعبة فجاء خالد بن طليق يعني ابن محمد بن عمران بن حصين قال فسألته
عن حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي عليه السلام في اقضاء الذهب من الورق
او الورق من الذهب فقال له شعبة اصلحك الله حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عمر لم يرفعه وحدثني داود بن ابي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه وحدثني
فلان اراه ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه ورفعه سماك وانا اهابه انتهى من المنتقى

الحديث الثالث روى ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البايع وصاع المشتري **قلت** روى من حديث جابر ومن حديث ابي هريرة وفي حديث
انس ومن حديث ابن عباس فحديث جابر اخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البايع وصاع المشتري انتهى • ورواه ابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم
ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وهو معلول بابن ابي ليلى • واما حديث ابي هريرة
فرواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سلم الجرمي ثنا مخلد بن حسين عن هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قد ذكر سوادا وزاد فيه فيكون لصاحبه الزيادة وعليه
النقصان وقال لا نعلم يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه • واما حديث انس فاخرجه

ابن عدي في الكامل عن خالد بن يزيد العمري ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن
مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث ابي هريرة قال ابن عدي هذا الحديث منكر
لا يرويه بهذا الاسناد غير خالد بن يزيد وعن خالد احمد بن بكر البالسي وانا اخاف ان يكون البلاء
فيه من احمد بن بكر او من خالد فان احمد ضعيف جدا ضعف خالدا وقال الاحاديث التي يتابع عليها
ومع ضعفه يكتب حديثه قال ولم ار للمتقدمين فيه كلاما فاذا زدت الى ما بين ضعفه • واما حديث
ابن عباس فاخرجه ابن عدي ايضا عن معلى بن هلال الطحان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا طعاما حتى يكال الا ما عن صاع البايع وصاع
المشتري انتهى • واسنده الى البخاري والنسائي واحمد والسعدي في معلى بن هلال كذا بوضاع
ووافقهم على ذلك حديث اخر مرسل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن هشام
عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث جابر • حديث اخر في الباب
رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير ان عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانا
بيتاعان التمر وبعلانه في غرائرهم بيعانه بدلك الكيل فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبيعاه حتى يكتالاه ثم يبتاعانه حيث شاءا انتهى

باب الربا

الحديث الاول قال عليه السلام الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا وعد الاصناف الستة الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثال
قال ويروى برواية بين رفع مثل ونصبه **قلت** روى من حديث عبادة بن الصامت اخرجه الجماعة الا البخاري
والصامت ومن حديث الخدري ومن حديث بلا لا فحديث عبادة بن الصامت اخرجه الجماعة الا البخاري
عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا
بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد انتهى واما حديث الخدري
فاخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد
اربى الاخذ والمعطي فيه سواء انتهى • واما حديث بلال فرواه البزار في مسنده حدثنا
يوسف بن موسى حدثنا جرير عن عبد الحميد عن منصور عن ابي مخرمة عن سعيد بن المسيب
عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر نسيئة فمن زاد او ازداد فقد اربى
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • حديث اخر
اخرجه مسلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر والملح بالملح الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد
فقد اربى الا ما اختلفت الوانه انتهى ليس فيه ذكر الذهب والفضة • حديث اخر
استدل به ابن الجوزي في التحقيق لاصحابنا اخرجاه في الصحيحين عن سعيد بن المسيب
ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية
واسم على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب يعني الطيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر
هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الجمع فقال عليه السلام لا تفعل ولكن بع هذا واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان انتهى
قال وجه الحجة انما شرط المماثلة ولا يتحقق الا بالكيل قلت عليه الميزان ايما يدخل تحت الوزن
قال البيهقي والاشبه في قوله وكذلك الميزان انه من قول ابي سعيد انتهى

احاديث الخصوم

اخرج الدارقطني في سننه عن المبارك بن مجاهد عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يحال او يوزن او يؤكل او يشرب انتهى استدل به مالك رضي الله عنه في الربا في المطعومات وهو مرسل قال عبد الحق في احكامه هكذا رواه المبارك بن مجاهد ووهم عليه في رفعه وانما هو قول سعيد قال ابن القطان وليست هذه علته وانما علتها ان المبارك بن مجاهد ضعيف ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه والناس رووه عنه موقوفا انتهى

قلت رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي انبأنا مالك بن انس موقوفا على ابن المسيب ولم يتعرض البيهقي لرفعه اصلا حديث اخر استدل به ابن الجوزي في التحقيق لمالك والشافعي حديث عمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم قال وحجتهم ان الطعام مشتق من الطعم فهو بيع المطعوم

واما حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة فحديث صحيح اخرجه مسلم ولكن اجاب البيهقي في المعرفة بانه يحتمل ان الراوي اختصره فيكون النبي عليه السلام سئل عن الربا في الصنفين مختلفين ذهب بفضة او تمر بحنطة فقال انما الربا في النسيئة فاداه دون مسألة السائل قال وتطرق ذلك حديث من قطع يد رجل اصاب الله راسه في النار قال فحمله المزني على ان القوم لهم السنان على قطعه بغير حق فادرك راوي الحديث جواب النبي عليه السلام ولم يدرك المسألة فقال وحمله ابو داود السجستاني على عمد وفي فلاة يستطل بها الناس والبهائم فقطعه انسان عبثا بغير حق قال وهذا مع ان اسانيده مضطربة معلولة ذكرنا ها في السنن ومدارها على عروة بن الزبير وهو كان يقطع من ارضه قال وكبار الصحابة رضي الله عنهم كلهم يقولون بربا الفضل وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت اقدم صحبة من اسامة وابو هريرة وابو سعيد اكثر حفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وردت احاديثهم بذلك فالمخرج فيما رواه الاكثرون والحفاظ الاقدمون اولى انتهى كلامه

الحديث الثاني

واما عليه السلام وجيه ما اورده سواء قلت غريب ومعناه يوخذ من اطلاق حديث ابي سعيد المتقدم في الحديث الاول

الحديث الثالث

قال عليه السلام الفضة بالفضة هاء وهاء

قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء

ورواه مالك في الموطا عن الزهري عن مالك بن اوس به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والورق بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء الى اخره سواء قيل ورواه البرقاني في الذي اخرجه على الصحيحين بلفظ الذهب بالذهب ربا الحديث

وتقدم

وقد تقدم عند مسلم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه والفضة بالفضة مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد واخرج مسلم ايضا عن ابي بكرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت انتهى والحديث رواه البخاري لكن ليس فيه سؤال الرجل

الحديث الرابع

قال عليه السلام في الحديث المعروف يدا بيد يم قال المم ومعنى قوله يدا بيد اي عينا بعين وكذا رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قلت تقدم حديث يدا بيد في حديث عبادة وقوله عينا بعين هو في حديث عبادة ايضا عند مسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عما الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربا وفيه فضة واحتج ابن الجوزي في التحقيق على الامام ابي حنيفة في تجويزه التفرق قبل القبض في بيع مبايعيه الربا بعلة واحدة كالكيل بالكيل والموزون بهذا الحديث وحديث زيد بن ارقم والبراقا لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اخرجاه في الصحيحين وحديث مالك بن اوس انه اصطرف من طلحة بن عبيد الله صرفا بمائة دينار واخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا يفارقها حتى يأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء انتهى اخرجاه ايضا قال وفي لفظ اخرجه البرقاني على الصحيحين والذهب بالذهب الا هاء وهاء انتهى كلامه

احاديث محمد بن الحسن الشيباني في منعه بيع اللحم بالحيوان

اخرج الدارقطني في سننه عن يزيد بن مروان حدثنا مالك بن انس عن الزهري عن سهل بن سعد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان انتهى قال الدارقطني تفرد به يزيد بن مروان عن مالك والصواب فيه عن ابن المسيب مرسلا انتهى قال الدارقطني تفرد به يزيد ابن الجوزي في التحقيق قال ابن معين يزيد بن مروان كذاب وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به بحال انتهى حديث اخر قال في التنقيح قال ابن خزيمة حدثنا احمد بن حفص السلمي حدثني ابي حدثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة نحوه قال البيهقي اسناده صحيح ومن اثبت سماع الحسن بن سمرة عد موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد انتهى حديث اخر اخرجه البزار في مسنده عن ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر نحو حديث اخر رواه مالك في الموطا وابو داود في المراسيل عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب بنحوه وفي لفظ نهى عن بيع الحي بالميت حديث اخر رواه البيهقي من طريق الشافعي رضي الله عنه انبانا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الفاضل بن ابي بزرة عن رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حي بميت انتهى قال البيهقي وهذا مرسل بوكد مرسل ابن المسيب ومن طريق الشافعي بسنده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان ومن طريق الشافعي ايضا بسنده عن سعيد بن المسيب والقاسم ابن محمد وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن انهم كرهوا ذلك قال الشافعي ولا نعلم احدا

من الصحابة قال بخلاف ذلك وارسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى **الحديث الخامس**
روى الائمة صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي **قلت** روى من حديث ابن عمر
ومن حديث رافع من خديج فحديث ابن عمر رواه ابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه والبزار في
مسانيدهم من حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يباع كالي بكالي يعني دينا بدين انتهى ولفظ البزار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر
وعن بيع كالي بكالي وعن بيع عاجل باجل فالغرر ان تبيع ما ليس عندك والكالي بالكالي دين بدين
والعاجل بالاجل ان يكون له عليك الف درهم موجلة فتعجل عنها بخمسمائة انتهى ورواه ابن عدي في
الكامل واعله بموسى بن عقبة ونقل تضعيفه عن احمد قال فقيل لاحمد ان سفيان يروي عنه
قال لو رأى سفيان ما رأيتما منعه بروعنه قال ابن عدي والضعف على حديثه بين انتهى ورواه عبد
الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن عبد الله بن دينار به باللفظ الاول
وهو معلول بالاسلمي ورواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي وقال هو النسيئة بالنسيئة
انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه انتهى وغلطهما البيهقي وقال انما هو موسى
ابن عبيدة الربذي واما حديث رافع بن خديج فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عبد الله
البزار التستري حدثنا احمد بن يوسف السلمي حدثنا محمد بن يحيى بن زبور عن موسى بن عبيدة
عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن امه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة ومعناه ان يقول الرجل للرجل اسع هذا الغدا بنقد وامتريه بنسيئة حتى يتباعده
ونحوه وعن كالي بكالي دين بدين انتهى **الحديث السادس**
سئل عليه السلام عن التمر بالرطب فقال انقص اذا جف فقيل نعم فقال عليه السلام فلا اذن
قال المم ومداره على يزيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة **قلت** رواه مالك
في الموطأ عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان عن زيد بن عياش عن سعد بن ابي وقاص
انه سئل عن البيضاء بالسلت فقال لسعد ايهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك
وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن شراء التمر بالرطب فقال عليه السلام اينقص
الرطب اذا يبس قال نعم فنهاه عن ذلك انتهى ومن طريق مالك رواه اصحاب السنن
الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم
في المستدرك ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب
اذا جف قال نعم قال فلا اذن انتهى وقال الحاكم هذا حديث صحيح باجماع الائمة النقل على امامة مالك
ابن انس وانه محكم لكل ما يرويه في الحديث اذا لم يوجد رواياته الا صحيحة خصوصا في حديث
اهل المدينة والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن عياش وقد تابع مالكا في روايته
اياه عن عبد الله بن يزيد اسمعيل بن امية ويحيى بن ابي كثير ثم اخرج حديثهما وسكت عنهما وفي لفظ
حديث يحيى بن ابي كثير زيادة وسياتي قال الخطابي وقد تكلم بعض الناس في اسناد هذا الحديث
وقال ان زيد ابو عياش مجهول وسند هذا الاسناد على اصل الشافعي رضي الله عنه يحتج به وليس لاحد
على ما توهمه قال ابو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن

رجل متروك الحديث بوجه ومنهم من قال اسمه كنيته انتهى قال المنذري في مختصره
وقد حكى عن بعضهم انه قال زيد ابو عياش مجهول وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وعمران بن ابي انس وهما ممن احتج بهم في صحيحه
وقد عرفه ائمة هذا الشان فالامام مالك اخرج حديثه في الموطأ مع شدة تحريه في الرجال
ونقده وتتبعه لاحوالهم والترمذي يصحح حديثه وكذلك الحاكم في كتابه المستدرك فقد ذكر مسلم
ابن الحجاج في كتابه الكنى وكذلك ذكره النسائي في كتاب الكنى وكذلك ذكره الحافظ ابن احمد الكرابيسي
في كتاب الكنى وذكروا انه سمع من سعد بن ابي وقاص وما علمت احدا ضعفه انتهى وقال ابن
الجوزي في التحقيق قال الامام ابو حنيفة زيد ابو عياش مجهول قال كان صوام لم يعرفه فقد عرفه ائمة
النقل ثم ذكر مقالة المنذري يسأل قلت ويحتمل تقدير صحة الحديث فقد ورد في بعض طرقه انه عليه
السلام نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة هكذا اخرجه ابو داود في سننه عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن يزيد ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الرطب بالتمر نسيئة انتهى وبهذا اللفظ رواه الحاكم وسكت عنه وكذلك رواه الدارقطني في سننه
فقال خالفه مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان وانامة بن يزيد ورووه عن عبد الله بن
يزيد عن ابي سلمة عن سعد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الاربعة على خلاف ما رواه ابن ابي كثير يدل على ضبطهم للحديث
ورواه عمران بن ابي انس عن ابي عياش ايضا كذا رواه مالك بدون هذه الزيادة انتهى **قلت**
حديث مالك تقدم وحديث اسماعيل بن امية عند النسائي والحاكم واعلم ان شيخنا علا الدين في
المم الى اللوم في قوله ومدار على يزيد بن عياش قالوا انما هو زيد ابو عياش كما هو في الحديث
وشيخنا قلد غيره في ذلك وليس كذلك صحيح قال صاحب التنقيح زيد بن عياش ابو عياش الزرقي
ويقال المخزومي ويقال مولى بني زهرة المدني ليس به باس وقال ابن حزم مجهول انتهى
احاديث الباب اخرج الدارقطني في سننه عن يحيى بن ابي انيسة
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع الرطب بالتمر الجاف
انتهى حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يباع الرطب بالتمر بأس انتهى
قال ابن الجوزي موسى بن عبيدة ويحيى بن ابي انيسة متروكان انتهى حديث اخر مرسل
اخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن وهب اخبرنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب
اذا جف قالوا نعم قال لا يباع رطب بيابس انتهى قال صاحب التنقيح وهذا مرسل وهو شاهد
لحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انتهى **الحديث السابع** قال المم
ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الرطب تمر لقوله عليه السلام حين اهدي له عامل خيبر رطبا اوكل تمر خيبر
هكذا **قلت** اخرج البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع
بصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل وبيعوا هذا وامتروا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

جنسه بين هذا وكذلك الميزان وفي لفظ اخر انا نأخذ الصاع من هذا الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا انتهى والمعنى
احتج بالحديث على جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل بناء على تسمية الحديث غررا وقد كشفنا طريق الحديث
والفاظه فلم اجد فيه ذكر الرطب والبخاري ذكر الحديث في اربعة مواضع من صحيحه في البيوع وفي الوكالة
وفي المغازي وفي الاعتصام وبهذا اللفظ رواه النسائي ايضا **قوله** ولان الرطب ان كان تمرا
جاز البيع بأول الحديث وان كان غير تمر فباجزه وهو قوله عليه السلام اذا اختلفت النوعان فبيعوا
كيف شئتم **قلت** يشير الى حديث عبادة بن الصامت المتقدم اخرجه الجماعة عن ابي الاشعث
عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد انتهى **الحديث الثامن** قال عليه السلام لا ربا بين المسلم
والحربي في دار الحرب **قلت** غريب واسنده البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي
قال قال ابو يوسف انما قال ابو حنيفة رضي الله عنه هذا لان بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا ربا بين اهل الحرب انتهى قال والاهل الاسلام قال الشافعي
وهذا ليس بثابت واحتج فيه انتهى **باب الاستحقاق**
حديث اعتق فيما لا يملك ابن ادم اخرجه ابو داود والترمذي في الطلاق واللفظ للترمذي عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له
فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك انتهى وقال حديث حسن صحيح وهو لحسن يعني بصري في هذا الباب
انتهى وتقدم في كتاب العتق بجميع طرقه والكلام عليه **باب السلم**
قوله روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اشهد ان الله تعالى احل السلف المضمون الى اجل
وانزل فيه اطول اية في كتابه وتلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
قلت رواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة البقرة عن ايوب عن قتادة عن ابي حسان
الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله له في الكتاب واذن
فيه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية انتهى وقال الحديث صحيح
على شرط الشيخين فلم يخرجاه انتهى وكذلك رواه الشافعي في مسنده من طريق الثاني رواه البيهقي
في المعرفة ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة به ورواه الطبراني في معجمه من حديث همام عن قتادة به
ورأيت بعض مصنفي زماننا عزا هذا الحديث للبخاري وهو غلط ولم يخرج البخاري في صحيحه
لابي حسان الاعرج سيأتي ان شاء الله تعالى **الحديث الاول** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع ما ليس عندك الا السلم ورخص في السلم **قلت** غريب بهذا اللفظ وقوله رخص
في السلم مؤخر تمام الحديث كما سيأتي من كلامه وسيأتي في الحديث الخامس ولكن رأيت
في شرح مسلم للعز بطي ما يدل على انه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ فقال ومما يدل على اشتراط
الاجل في السلم الحديث الذي قال فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك ورخص في
السلم قال لان السلم لما كان بيعا معلوما في الذمة كان بيع غائب فان لم يكن فيه اجل كان من البيع

المنهي عنه وانما استثنى الشرع من بيع ما ليس عندك انه بيع تدعو الحاجة اليه لكل واحد من المتبايعين
فان صاحب رأس المال يحتاج الى ان يشتري التمر وصاحب التمر محتاج الى نقده ليتفقر عليه وظهر ان
صفقة السلم من المصالح الحاجية وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج فاذا كان كذلك لا تطلت هذه الحكمة
وارتفعت هذه المصلحة ولم يكن مستثنى اصلا من بيع ما ليس عندك فاعلمه والذي يظهر
ان هذا الحديث مركب فحديث النهي عن بيع ما ليس عندك الثابت اخرجه اصحاب السنن الاربعة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك انتهى قال الترمذي
حديث حسن صحيح واخرجوه ايضا عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تبع
ما ليس عندك وحسنه الترمذي وقد تقدما في خيار العيب واما الرخصة في السلم فاخرج الائمة
الستة في كتبهم عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي عليه السلام والناس يسلفون في التمر
السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
واخرج البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهم في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك
انتهى **الحديث الثاني** قال عليه السلام من اسلف منكم فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **قلت** اخرجه لاية السنة في كتبهم عن ابي
المنهال قال سألت ابن عباس يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار
السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في
كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم انتهى ورواه احمد في مسنده بلفظ فلا يسلف الا في
كيل معلوم ووزن معلوم قال البيهقي وقال الشافعي معناه اذا اسلف احدكم في كيل فليسلف في كيل
معلوم وان اسلف في وزن فليسلف في وزن معلوم وان اسمى اجلا فليسم اجلا معلوما انتهى
الحديث الثالث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلم في الحيوان **قلت**
اخرجه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه عن اسحاق بن ابراهيم بن جويرية حدثنا عبد الملك
الزماري حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه
السلام نهى عن السلف في الحيوان انتهى وقال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
قال صاحب التنقيح واسحاق بن ابراهيم بن جويرية قال فيه ابن حبان يسرق الحديث جدا
يأتي عن الثقات بالموضوعات فلا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب وقال الحاكم روى احاديث موضوعة
انتهى اذا احتج مستدل بهذا الحديث الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار قال اخبرنا الامام
الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه انبأنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال دفع عبد الله بن مسعود
الى يزيد بن خويلدة البكري الاضاربة فاسلم زيد الى عزيز بن عروب الشيباني في قلايص
فلما حلت اخذ بعضا وبقي بعض فاعسر عزيز بن وبلغهما ان المال لعبد الله فاتاه يسترفقه فقال عبد الله
افعل زيد فقال نعم فارسل اليه فسأله فقال عبد الله اردد ما اخذت وخذ رأس مالك واسلمك
ما لنا في شيء من الحيوان انتهى وقال صاحب التنقيح فيه انقطاع انتهى
احاديث الحضور واستدل لما اجاب به المصنف لمذهبه في صحة السلم في الحيوان بحديث

اخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان
عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل
فامر ان ياخذ من قلائص الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة انتهى ورواه
احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال ابن القطان
في كتابه هذا حديث ضعيف مضطرب الاسناد فرواه حماد بن سلمة عن ابن اسحاق عن يزيد
ابن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عن ابن عمرو هكذا اورده ابو داود
ورواه حريز بن حازم عن ابن اسحاق فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا سفيان على مسلم بن
جبير وقال فيه عن ابن اسحاق عن مسلم بن جبير عن عمرو بن حريش ذكر هذه الرواية
الدارقطني ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم
ابن ابي سفيان عن عمرو بن حريش ورواه عبد الاعلى عن ابن اسحاق عن ابي سفيان عن مسلم
ابن كثير عن عمرو بن حريش قد ذكره رواه عن عبد الاعلى ابو بكر بن ابي شيبة واسقط يزيد بن ابي
حبيب فقد مر ابا سفيان كما فعل جرير بن حازم الا انه قال في مسلم ابن جبير مسلم بن كثير ومع هذا
الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم اجد له ذكرا ولا علمه روى غير هذا الاسناد
وكذلك مسلم مجهول الحال ايضا اذا كان عن ابي سفيان وابو سفيان فيه نظر انتهى وقد
يعترض على هذا الحديث بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن عباس وسمرة
ابن جندب وجابر بن عبد الله وابن عمر وجابر بن سمرة فحديث ابن عباس اخرجه ابن حبان في
صحيحه في القسم الثاني منه عن سفيان عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا معمر به وكذلك رواه الدارقطني في سننه والبزار في مسنده قال البزار ليس في الباب
اجل اسنادا من هذا انتهى قال البيهقي في المعرفة الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس
مرسل هكذا رواه غير واحد عن معمر وكذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير انتهى قلت
اخرجه الطبراني في معجمه عن داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر به مسندا واما حديث سمرة
فاخرجه اصحاب السنن الاربعة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي
حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت قال البيهقي واكثر الحفاظ لا يثبتونه
سماع الحسن من سمرة في حديث العقيقة انتهى واما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه
الترمذي عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان
اثنين بواحد لا يصلح نسأ وما بأس به يدا بيد انتهى وقال حديث حسن واما حديث جابر
ابن سمرة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن مزهير التستري حدثنا ابراهيم بن راشد
الادمي حدثنا داود بن مهران حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انتهى واما حديث ابن عمر فاخرجه
الطبراني ايضا عن محمد بن دينار الطاحي حدثنا يونس بن خبيب عن زياد بن خيثمة عن ابن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
فقال رجل يا رسول الله ارايت الرجل يبيع الفرس بالافراس والنجيبة بالابل قال لا بأس اذا كان يدا
بيد انتهى وذكر ابن الجوزي من هذه الاحاديث الثلاثة الاول ثم قال وهذه الاحاديث محمولة على ان
يكون التفاضل فيها من الطرفين فيبيع شيئا في ذمته لشيء في ذمته الى اجل انتهى

الحديث الرابع قال عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها انتهى
قلت اخرجه ابو داود وابن ماجه واللفظ له عن ابي اسحق عن رجل يجر اي قلت لعبد الله بن عمر
اسلم في نخل قبل ان تطلع قال لا قلت فاسلم في حديقة نخل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان تطلع النخل فلم تطلع النخل شيئا ذلك العام المشتري حديقي حتى تطلع فقال البائع
انما النخل هذه السنة واختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع احدث على نخلك شيئا قال لا
قال بم تستحل ماله ارد عليه ما اخذت منه ولا تسلم في نخل حتى يبدو صلاحها انتهى وغفل المنذري
في مختصره عن ابن ماجه فلم يعزه اليه وانما قال في اسناده رجل مجهول انتهى وذكر عبد الحق في احكامه
من جهة ابي داود وقال اسناده منقطع انتهى واخرج البخاري عن ابي البختري قال سألت ابن عمر
عن السلم في النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نسأ
بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل
حتى يؤكل منه انتهى واخرج الطبراني في المعجم الوسط حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو انبأنا ابو اليمان
حدثنا حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي بشر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مطل الغني ظلم وان احالك على ملي فاحتل ولا تقبل حوالة ابي السلايا حتى يضمن وان اسلموا في ثمرة
حتى يأمن على نصابها العاهة انتهى ورواه في مسند الشاميين حدثنا ابو زرعة حدثنا علي
ابن عياش حدثنا حريز بن عثمان به **احاديث الخصوم** واحتج ابن الجوزي في التحقيق
لك بنفي وامم على جواز السلم في المعدوم وقت العقد اذا كان موجودا عند المحل بحديث ابن عباس
المتقدم من اسلف فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم الى اخر الحديث اخرجه البخاري في صحيحه
عن محمد بن ابي المجالد مولى ابن هاشم قال ارسلني ابن شداد وابو بردة فقالا انطلق الى ابن ابجى وسله
فقل له ان عبد الله بن شداد وابا بردة يقرئانك السلام ويقولان هل كنتم تسلفون في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في البر والشعير والزبيب قال نعم كنا نصيب عنبا في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنسلفهم في البر والشعير والزبيب والتمر فقلت عندي من كان له زرع او عند من لم يكن له زرع
فقال ما كنا نسأله عن ذلك فقال انطلق الى عبد الرحمن بن ابزى فاسأله فانطلق فسأله فقال كنا
ما قال ابن ابي اوفى انتهى وكان وجه الدلالة من الاول انه استفصل شرط السلم فيه ولم يذكر فيه
وجود هذا العقد والمحل وبما لنا في ترك الاستفصال فانه قال لما كنا نسأله عن ذلك والله اعلم

الحديث الخامس قوله ويجوز السلم الى موجلا وقال الشافعي يجوز الى طلاق
الحديث ورخص في السلم وهذا يدل على ان الم جعله حديثا واحدا **الحديث السادس**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصلاة عليه عليه السلام الى اجل معلوم قلت تقدم **الحديث السابع** قال عليه السلام
ارايت لو ذهب الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه المسلم قلت غريب في هذا المعنى وان
لم ذكر لا يجوز السلم في الطعام مؤجلة بعينها او ثمرة محلة بعينها لانه قد تفترق اقة فلا قدرة على
التسليم والية اشار عليه السلام حيث قال ارايت لو اذهب الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه
المسلم وهذا اللفظ انما ورد في البيع فاخرجه البخاري ومسلم عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلت لانس ما زهوها قال احمر او اصفر ارايت
ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك انتهى واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا
بم تاخذ مال اخيك بغير حق انتهى والحاصل في السلم فلا اعرف ورود هذا الكلام في الصحيحين ايضا
عن انس ان النبي عليه السلام قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه انتهى هل يوخذ
باطلاق هذا اللفظ فيدخل فيه السلم ايضا ويصرف الى البيع كالاول فيه نظر وهو محتمل فيه
التامل **الحديث الثامن** النهي عن بيع الكالي بالكالي تقدم **الحديث التاسع**
قال عليه السلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك **قلت** اخرج ابو داود
وابن ماجه عن ابي بدر شجاع بن الوليد حدثنا زياد بن خيثم عن سعد الطائي عن عطية العوفي
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره
انتهى وعزاه شيخنا علاء الدين رحمه الله للدارقطني عن انس ولم اجده ورواه الترمذي في علله
الكبير وقال لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وهو حديث حسن انتهى ورواه ابن ماجه ايضا
عن عطية عن النبي عليه السلام مرسلا لم يذكر فيه ابا سعيد واخرجه الدارقطني في سننه
عن ابراهيم بن سعيد الجوهري وعلي بن الحسين الدرهمي قالا انبانا ابو نعيم به باللفظ المذكور
ثم قال اللفظ للدرهمي وقال لا براهيم بن سعيد فلا ياخذ الا ما اسلم فيه او راس ماله انتهى
وقال عبد الحق في احكامه وعطية العوفي لا يحتج به وان كان الجلة قد رووا عنه انتهى
وقال في التنقيح وعطية العوفي ضعفه احمد وغيره والترمذي يحسن حديثه وقال ابن عدي
هو مع ضعفه يكتب حديثه انتهى ثم قال عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن
ابن عمر قال اذا اسلفت في شيء فلا تاخذ الا راس مالك او الذي اسلفت فيه انتهى اخبرنا ابن عيينة
عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثا يقول نحوه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان عبد الله بن عمرو كان يسلفه في الطعام
ويقول للذي اسلف له لا تاخذ بعض راس مالنا او بعض طعامنا ولكن خذ راس مالنا كاملا او الطعام
كاملا انتهى **الحديث العاشر** النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان تقدم
في المرابحة والمزابنة **مسائل منثورة** **الحديث الاول** قال عليه السلام
ان من السحت مهر البغي وثمن الكلب **قلت** رويا من حديث ابي هريرة ومن حديث
السائب بن يزيد ومن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة اخرجه ابن حبان
في صحيحه في القسم الاول عن حماد بن سلمة عن قتيبة بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة
ان النبي عليه السلام قال ان مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام من السحت انتهى واخرجه

الدارقطني في سننه بسندين فيهما ضعف احدهما عن الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح عن عمه
عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث كلهن سحت اجر الحجام ومهر البغي وثمن الكلب
انتهى الثاني عن المثنى عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا نحوه قال الدارقطني والوليد بن عبيد الله
ابن ابي رباح والمثنى ضعيف انتهى واما حديث السائب بن يزيد فرواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن فضيل عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن
ابن محمد عن ابراهيم بن محمد قال سمعت السائب بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب انتهى ورواه ابن ابي حاتم في اخر كتاب
العلل وقال قال ابي وعبد الرحمن بن محمد هذا هو المحاربي وابراهيم هو ابن محمد بن المنكدر
يروون هذا الحديث عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج انتهى كلامه واما حديث عمر
فرواه الطبراني في معجمه من حديث يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن يزيد بن خصيفة
عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت ومن
نبت لحمه من سحت فالنار مختصر ورواه ابن عدي في الكامل وقال علي يزيد بن عبد الملك هذا وقال
انه مضطرب الحديث لا يضبط ما يرويه وعامة ما يرويه غير محفوظ ثم اسند عن النسائي انه
قال في يزيد متروك الحديث **احاديث الباب** اخرج البخاري ومسلم
عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن انتهى واخرج مسلم عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب
خبيث وكسب الحجام خبيث انتهى **الحديث الثاني** روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن بيع الكلب لا كلب صيد او ماشية **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرج
الترمذي عن ابي المهزم عن يزيد بن سفيان عن ابي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب الا كلب
الصيد انتهى وقال لا يصح من هذا الوجه وابو المهزم تكلم فيه شعبة وقد روي عن جابر رضي الله
عنه مرفوعا نحو هذا ولا يصح اسناده ايضا انتهى وحديث جابر هو الذي اشار اليه اخرجه
النسائي عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب الا كلب صيد انتهى وقال حديث منكر وقال هذا ليس بصحيح انتهى
واخرجه الدارقطني عن الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير به واخرجه البيهقي من عبد الواحد
وسويد بن عبد العزيز عن حماد ولم يذكرا النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبيد الله بن موسى عن
حماد بالشك في ذكر النبي عليه السلام فيه ورواه الهيثم بن جميل عن حماد فقال فيه نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وليس بالقوي والاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية
عن هذا الاستثناء وانما استثنى في احاديث النهي عن الاقتناء فلعل شبه علي بن ذكر في حديث
النهي عن منعه من الرواة الذين لم يدركوا الصحابة والتابعين رضي الله عنهم انتهى كلامه
حديث اخرجه الامام ابو حنيفة في مسنده عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال
ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد انتهى وهذا سند جيد فان الهيثم ذكره
ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين ورواه ابن عدي في الكامل حدثنا احمد بن علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المدايني حدثنا ابو علي احمد بن عبد الله الكندي حدثنا علي بن سعيد حدثنا محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم ابي حنيفة عن الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ثمن كلب الصيد انتهى
واعله بابي علي الكندي وهو المعروف بالجلاج قال ولما شيء انفرد بها من طريق ابي حنيفة انتهى
وقال ابن القطان الجلاج لم تثبت عدالته وقد حدث باحاديث كثيرة لابي حنيفة كلها مناكير لا تعرف
انتهى **الحديث الثالث** قال عليه السلام في الخمر الذي حرم شربها حرم بيعها وقال
ثمنها **قلت** اخرجه مسلم عن عبد الرحمن بن وعلة قال سألت ابن عباس عما يعصر من
العنب فقال ابن عباس ان رجلا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل علمت ان الله حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله بم سارر ته قال
امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال فتح المزادة حتى ذهب ما فيها انتهى
احاديث الباب اخرج البخاري ومسلم عن عطاء عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول
الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا
هو حرام ثم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوه فباعوه واكلوا ثمنه انتهى حديث اخر
اخرجه مسلم عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة
يقول يا ايها الناس ان الله يعرض الخمر ولعل الله ينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه
وليتنفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية
وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس ما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها
انتهى حديث اخر اخرجه احمد في مسنده عن نافع بن كيسان ان اباه اخبره انه كان يبيع الخمر
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه اقبل من الشام ومعه زقاق خمر يريد بها التجارة فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ابتعت هذه الخمر اريد بها التجارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كيسان
انها قد حرمت وحرم ثمنها فانطلق كيسان الى الزقاق فاخذ ما بها فاراقها انتهى واخرج
ايضا عن عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب عن تميم الداري انه كان يهدي كل عام راوية خمر فلما
انزل الله تحريم الخمر جاء بها فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا قال اشعرت انها قد حرمت
قال يا رسول الله افلا ابيعها وانتفع بثمنها قال ان الله حرم الخمر وثمنها مختصر حديث اخر
لعن في الخمر عشرة رواه ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وانس رضي الله عنهم وسيأتي الكلام عليها
في كتاب الكراهية ان شاء الله تعالى **الحديث الرابع** قال المحب رحمه الله
واهل الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله عليه السلام في ذلك الحديث فاعلموا ان لهم ما للمسلمين
وعليهم ما عليهم **قلت** لم اعرف الحديث الذي اشار اليه المحب ولم يتقدم في هذا المعنى
الا حديث معاذ وهو في كتاب الزكاة وحديث بريدة وهو في كتاب السير وليس فيهما ذلك **قوله**
عن عمر رضي الله عنه انه قال ولوهم بيعها وخذوا العشر انما انها **قلت** رواه عبد الرزاق
في مصنفه وما ليوع اخبرنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة
قال بلغ عمر بن الخطاب ان عماله يأخذون الجزية من الخمر فاشتد عليهم ثلاثا فقال له بلال انهم لينقلون
ذلك فلا تفعلوا ولوهم بيعه فال ليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها انتهى

ورواه

ورواه كذلك ابو عبيد في كتاب الاموال وقال فيه ولوهم بيعها وخذوا انتم من اليهود الذي اخذ
قال ابو عبيد كانوا ياخذون عن اهل الذمة الخمر والخنازير في جزيتهم رؤسهم وخراج ارضهم فيبيعها
ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي انكر بلال رضي الله عنه ونهى عنه عمر ثم رخص لهم ان ياخذوا ذلك
من اثمانها اذا كان اهل الذمة المتولين لبيعها لانها مال لهم وليست بمال للمسلمين انتهى

كتاب الصرف

الحديث الاول الذهب بالذهب مثلا بمثل الحديث تقدم في الربا
حديث عبادة وردها سواء تقدم فيه ايضا **قوله** عن عمر رضي الله عنه انه قال وان استنظرك ان
تدخل بيته فلا تنظره **قلت** رواه مالك رضي الله عنه في الموطا مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما
غائب والاخر ناجز وان استنظرك ان تلج بيته فلا تنظره الا ان يدا بيد هات وهات اي اعطني
عليكم الربا انتهى ورواه ايضا عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قد ذكره وقال في اخره
اني اخشى عليكم الرماء والرماء هو الربا انتهى بحروفه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه اذا صرف احدكم صاحبه فلا يفارقه حتى
ياخذها وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره اني اظن عليكم الربا انتهى اثر اخر رواه
البخاري في كتابه المفرد في الادب حدثنا احمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني مخرمة بن
بكير عن ابيه قال سمعت بريد بن عبد الله بن قسيط قال ارسل عبد الله بن عمر غلاما له بذهب
او ورق يصرفه فانطلق الصرف فوجع البه فضربه ضربا وجيعا وقال اذهب فالصرفه انتهى
قوله وعن عمر رضي الله عنه انه قال وان وثب من سطح فثب معه **قلت** غريب جدا
الحديث الثالث قال عليه السلام الذهب بالورق ربا الا هاء وها **قلت**
اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب عن النبي عليه السلام
الذهب بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر
ربا الا هاء وها انتهى وقد تقدم في الربا **الحديث الرابع** قال عليه السلام
لمالك الحويرث وابن عم اذا سافرتما فاذنا واقيما **قلت** اخرجه الجماعة الستة في كتبهم
مطولا ومختصرا عن مالك بن الحويرث اتينا النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي وفي رواية ابن عم
لي وفي رواية للنسائي وابن عمر فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما
اكبركما انتهى والمحب استدل بذكر الحديث لفعل الصواب وفهم فيه في باب الاذان فقال لقوله عليه
السلام لابن اخي مليكة اذا سافرتما الحديث وقد بيناه هناك

كتاب الكفالة

الحديث الاول قال عليه السلام الزعيم غارم قلت روي من حديث ابي امامة ومن حديث انس ومن
حديث ابن عباس فحديث ابي امامة اخرجه ابو داود في اواخر البيوع والترمذي في الوصايا
عن اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث لا تنفق امرأة شيئا من بيتها الا باذن زوجها
فقيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا قال العارية مؤداة والمنحة مردودة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والدين مقضي والزعيم غارم انتهى زاد الترمذي في الوصايا الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم
على الله ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيامة
لا تنفق المراة من بيت زوجها الا باذنه فقال حديث حسن انتهى رواه مسلم احمد وابو داود
الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والدارقطني في سننه ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفيهما حدثنا اسماعيل بن عياش بالعارية مؤداة والدين مقضي والزعيم غارم زاد
ابن ابي شيبة يعني الكفيل انتهى ووهم شيخنا على الدين مقلدا لغيره فعزا هذا الحديث
لابن ماجه قال ابن ماجه روى بعض هذا الحديث في موضع من سننه ولم يذكر فيها قوله
والزعيم غارم فرواه في الاحكام بلفظ العارية مؤداة والمنحة مردودة فقط ورواه في الوصايا
بلفظ ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فقط ولم يضف المتدري
في محتصره اذ قال واخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا قال الترمذي وان كان اختصره
في البيوع فقد طوله في الوصايا الا ان بجعل قوله مختصرا خلا لابن ماجه فقط ومر
خلافي ظاهر اللفظ والله اعلم قال صاحب التنقيح ورواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين
جيدة وشرحبيل من ثقات الشاميين قاله الامام احمد ووثقه ايضا العجلي وابن حبان
وضعفه ابن معين انتهى كلامه واما حديث انس فرواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين
حدثنا احمد بن انس بن مالك حدثنا هشام بن عمار حدثنا محمد بن شعيب حدثنا عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن انس بن مالك قال اني كنت ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبسيل علي لعابها فسمعته يقول ان الله جعل لكل ذي حق حقه الا وصية
لوارث لا تنفق المراة الا باذن الحديث بلفظ الاول واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابن
عدي في الكامل عن اسماعيل بن زياد السكوني حدثنا سفيان الثوري عن سالم الافطس عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم والدين مقضي والعارية مؤداة
والمنحة مردودة انتهى واعله باسماعيل هذا فقال انه منكر الحديث لا يتابع على عامة ما يروي به
انتهى وقال ابن طاهر اسماعيل بن زياد وتقال ابن ابي يحيى يا شيخ دجال لا يحل ذكره الا على سبيل
القدح انتهى وفي صحيح ابن حبان عن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا زعيم
لمن امن بي واسلم وهاجر ببيت في ربض الجنة قال ابن قتيبة الزعيم لغة اهل المدينة والحميل
لغة العراق والكفيل لغة اهل مصر

الحديث الثاني

قال عليه السلام من ترك كلا فالي قلت روى مسلم والبخاري في الفرائض من حديث ابي حازم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا انتهى واخرج ابو
داود والنسائي وابن ماجه في الفرائض عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ترك كلا فالي ومن ترك دينا او ضياعا فالي او علي فانا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او
ضيعة فالي الحديث واخرج ابو داود في الخراج وابن ماجه في الاحكام عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا

فلاهله

فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه ايضا في النوع الرابع
والعشرين من القسم الخامس وذهل شيخنا على الدين فعزاه مقلدا لغيره لابن ماجه
فقط والله اعلم

الحديث الثالث

قال عليه السلام لا كفالة في حد قلت اخرجه البيهقي في سننه عن يقية عن عمر بن ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة في حد انتهى وقال تفرد به عمر بن ابي عمر الكلاعي
وهو من مشايخ بقية المجهولين وروايته منكرة انتهى ورواه ابن عدي في الكامل عن عمر الكلاعي
به واعله به وقال انه مجهول لا يعلم روى عنه غير بقية كما ترى وروى عن سائر المجهولين واحاديثه منكرة
غير محفوظة انتهى

كتاب الحوالة

الحديث الاول

قال عليه السلام من احيل على ملي فليتبع قلت رواه احمد في مسنده عن سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وان اتبع
على ملي فليتبع انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ورواه الطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن عجلان
عن ابي الزناد به بلفظ واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع انتهى ورواه الامام احمد ايضا اخبرنا سريج
ابن النعمان حدثنا هشيم انبانا ايوب بن عتبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا احلت على ملي فاتبعه انتهى

الحديث الثاني

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا قلت روى الحارث بن ابي اسامة
في مسنده حدثنا حفص بن عمر انبانا سوار بن مصعب عن عمار الدهني قال سمعت عليا يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا انتهى ومن جهة الحارث بن ابي اسامة ذكره عبد الحق
في احكامه في البيوع وقال سوار بن مصعب متروك انتهى ورواه ابو الفتح في جزيه المعروف
حدثنا سوار بن مصعب به ولم يعزه لصاحب التنقيح الا الجزء الذي له وقال اسناده ساقط وسوار متروك
الحديث انتهى واخرج ابن عدي في الكامل عن ابراهيم بن نافع الجلاب حدثنا عبد الرحمن بن موسى بن وجيه عن مالك
ابن حرب عن جابر بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف حرام انتهى واعله بعبد الرحمن بن
ابن وجيه وضعفه عن البخاري والنسائي وابن معين وقال انه ذاهب وقال انه ذاهب متروك الحديث
انتهى ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات ونقل كلامه ورواه ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة انتهى

كتاب ادب القاضي

الحديث الاول

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد عليا رضي الله عنه قضاء اليمن حين لم يبلغ
حد الاجتهاد قلت روى من حديث علي ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم فحديث علي اخرجه
ابو داود من شريك عن سماك عن حنش عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا
فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء قال ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك
فما زال يخيل الي يدي الخصمان ولا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك
القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء انتهى ورواه احمد واسحق ابن راهويه وابو داود
الطيالسي في مسانيدهم ورواه الحاكم في كتاب المستدرك في كتاب الفضائل وقال الحديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى طريق اخر اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابي البحتري واسمه سعيد بن فيروز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وانا شاب افتي بينهم ولا ادري ما القضاء قال فضرب
صدري بيده وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شككت بعد في قضاء بين اثنين انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى ورواه البزار في مسنده
وقال وابو البختري لم يدرك عليا الا يصح سماعه من علي وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري
حدثني من سمع عليا انتهى ورايت حاشية على المستدرك قال شعبة ابو البختري لم يدرك عليا
رضي الله عنه وقال ابو حاتم قتل في الجماجم لم يدرك عليا انتهى والذي ساق البيهقي البزار اخرجه ابو يعلى
الموصلي في مسنده عن غندر حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت ابا البختري يقول اخبرني من سمع
عليا فذكره طريق اخر اخرجه البزار في مسنده عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي
فذكره وقال هذا اسناد حسن اسنادا منه عن علي رضي الله عنه انتهى طريق اخر اخرجه ابن
حبان في صحيحه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
برسالة فقلت يا رسول الله تبعثني وانا غلام حديث السن واسأل عن القضاء ولا ادري ما
احيث قال ما بد من ذلك ان اذهب بها انا وانت فقلت ان كان ولا بد فانا اذهب قال
انطلق فان الله يثبت لسانك ويهدي قلبك ان الناس سيقاضون اليك واذا اتاك الخصمان
فلا تقض لاول حتى تسمع كلام الاخر فانه احدر ان تعلم لم الحق انتهى واما حديث ابن عباس
فاخرجه الحاكم في المستدرك في اول كتاب الاحكام عن شبابة بن سوار حدثنا ورقاء ابن عمر عن ابه
ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم عليه الى اليمن فقال علمهم الشرايع
وانقض بينهم فقال لا علم لي بالقضاء فدفع في صدري وقال اللهم اهد للقضاء انتهى وقال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واخرجه ابو داود ايضا في مراسيله حدثنا عبد الله بن محمد
ابن يحيى نا محمد بن المغيرة المدني المخزومي حدثنا سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة عن عبد الله
ابن عبد العزيز العمري قال لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب على اليمن قال علي
دعاني واعلمه عبد الحق في احكامه بالاسناد قال ابن القطان وفيه جماعة مجهولون اعني لا يعرفون
محمد بن المغيرة وسليمان بن محمد لا يعرفان بغير هذا والعمري هو الذاهد المشهور وحاله في الحديث
مجهولة ولا اعلم له رواية عزهذ انتهى كلامه **الحديث الثاني** قال عليه السلام
من قلد انسانا عملا وفي وعينه من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين **قلت**
روي من حديث ابن عباس ومن حديث حذيفة فحديث ابن عباس اخرجه الحاكم في المستدرك
في كتاب الاحكام عن حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضا لله منه فقد
خان الله ورسوله وجماعة المسلمين انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه
شيخنا شمس الدين الذهبي في مختصره وقال حسين بن قيس ضعيف انتهى **قلت** رواه
ابن عدي في الكامل واعله بحسين بن قيس عن النسائي واحمد بن حنبل ورواه العقيلي ايضا في
كتابه واعله بحسين بن قيس وقال انما نعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى
واخرجه الطبراني في معجمه عن حمزة النصيبي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تولى من امر المسلمين شيأ فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم ان فيهم من هو اولى

بذلك

بذلك واعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين
مختصر واخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن ابراهيم بن زياد القريشي عن حصيف عن عكرمة
عن ابن عباس مرفوعا بلفظ الطبراني قال الخطيب وابراهيم بن زياد في حديثه نكرة وقال ابن معين
لا اعرفه انتهى واما حديث حذيفة فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابو وايل خالد بن محمد البصري
حدثنا عبد الله بن ميمون التميمي حدثنا خلف بن خليفة عن ابراهيم بن مسلم عن عمرو بن حريث عن حذيفة
عن النبي عليه السلام قال ايما رجل استعمل رجلا على عشرة ليقيم وعلم ان في العشرة من هو
افضل منه فقد غش الله ورسوله وجماعة المسلمين انتهى **قوله** روي عن الصحابة انهم تقلدوا
القضاء وكفى بهم قدوة **قلت** تقدم عند ابي داود والترمذي وابن ماجه ان عليا تقلد
القضاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حديث حسن واخرج البيهقي ان ابا بكر ولى
ولى عمر بن الخطاب القضاء وابا عبيدة المال وارائك واخرج ايضا عن ابي وايل ان عمر رضي الله عنه
استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال واخرج ابن سعد في الطبقات اخبرنا عفان
ابن مسلم حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج بن ارطاة عن نافع لما استعمل عمر الخطاب
زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقا انتهى **احاديث الاجتهاد والقياس**
اخرج البخاري ومسلم عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم
الحاكم فاجتهد واصاب فله اجران واذا حكم فاخطأ فله اجر انتهى واخرج ابو داود والترمذي
عن الحارث بن عمرو عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله
قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله
ولا في كتاب الله قال اجتهد رايي ولا الو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال الحمد لله
الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله انتهى واخرجه ايضا عن اناس من اصحاب معاذ
ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه
وليس اسناده متصلا انتهى وقال البخاري في تاريخه الكبير الحارث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة
الثقفي عن اصحاب معاذ عن معاذ رضي الله عنه روى عنه ابو عون ولا يصح ولا يعرف الا بهذا مرسل انتهى
وفيه كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما وفيه الفهم الفهم فيما يختلج
في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الاشباه والامثال ثم قس الامور عند ذلك واعمد
الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى في الحديث وسياتي بتمامه قريبا ان شاء الله تعالى قال البيهقي
والاجتهاد هو القياس واخرج عن جماعة من الصحابة انهم اجتهدوا وقاسوا فاخرج عن سفيان
حدثني عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس اذا سئل عن الشيء فان كان في كتاب الله
قال به وان لم يجد وكان في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به فان لم يجد وكان عن ابي بكر
او عمر رضي الله عنهما قال به فان لم يجد اجتهد رايه انتهى وقال اسناده صحيح واخرج حديث ابن مسعود
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الانصار منا امير ومنكم امير فبلغ عمر ذلك فاتاهم
فقال لهم يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل
بالناس قالوا نعم قال فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تتقدم ابا بكر والبيهقي فقد قاس غير الامامة في سائر الامور على امامة الصلاة وقبله منزجم ه
الصحابة المهاجرين والانصار واخرج حديث ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق قول فيها برايي
فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني وحديث ابي بكر في الكلالة اقول فيها برايي فان يك
صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان وعن خالد بن الس قال انزل الله كتابه وترك فيه
موضعا لسنة نبيه عليه السلام وسن نبيه السنن وترك فيها موضعا للراي والقياس انتهى

الحديث الثالث قال عليه السلام من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين

قلت روى من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة اخرجه
اصحاب السنن الاربعة فالترمذي عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة والباقون
عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل
قاضيا فقد ذبح بغير سكين انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه وبالسند
الثاني رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكذلك رواه الدار
قطني في سننه واحمد بن حنبل وابن ابي شيبة وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ومسند الترمذي
ايضا رواه احمد والبزار والدارقطني واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن عدي في الكامل
عن داود بن الزبرقان عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
قال من استقضي فقد ذبح بغير سكين انتهى قال ابن عدي اعرف هذا الحديث عن عطاء بن السايب
الا من حديث داود بن الزبرقان عنه واسناده تفتيقة عن داود عن النسائي وابن معين

قوله وقد جاء في التحذير من القضاء اثار وقد اجتنبه ابو حنيفة وصبر على الضرب
واجتنبه كثير من السلف وقيد محمد بن الحسن نيفا وثلاثين يوما او نيفا واربعين يوما
حتى تقلده **قلت** فيه حديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له يا اباذر اني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم اخرجه
مسلم وروى الحاكم في المستدرك فذواه وقال هذا على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
وفيه حديث من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وقد تقدم قبله وحديث بريدة اخرجه
ابو داود عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان
في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض
به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار انتهى
ورواه الحاكم في المستدرك في الاحكام وزاد فيه قالوا يا رسول الله ما ذنب هذا الذي يجتهد
قال لم ينبغ ان يكون قاضيا حتى يعلم وقال فيه حديث صحيح على شرط مسلم انتهى حديث اخر
اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عمران بن حطان عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض
بين اثنين في عمره انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليودن الرجل انه يتمنى انه خر من الثريا
ولم يل من امر الناس شيئا انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه حديث اخر اخرجه الحاكم
ايضا عن سعدان بن الوليد عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

ولي

ولي عشرة فحكم بينهم بما احبوا او كرهوا جي به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه فان حكم بما انزل
الله وعدل فيهم فك الله عنه يوم القيامة ومن لم يحكم بغير ما انزل الله وارتشى
في حكمه وحابا فيه شدت يداه الى عنقه ثم رمي به في جهنم وسكت عنه ثم قال وسعدان
ابن الوليد الجعفي كوفي قليل الحديث ولم يخرجاه عنه حديث اخر رواه ابو يعلى
في مسنده عن معتمر بن سليمان عن عبد الملك بن جميلة عن عبيد الله بن وهب عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان قاضيا قضى بالجور كان من اهل النار ومن كان قاضيا قضى بالجهل كان من اهل
النار ومن كان قاضيا عالما قضى بالعدل فبالحري ان ينقلب كفافا انتهى قال ابو حاتم في علله عبد الملك
هذا مجهول وعبيد الله بن وهب راوي انه ابن وهب لولي حديث اخر رواه الطبراني في معجمه ثنا الحسين بن
اسحق التستري حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا سويد بن عبد العزيز ثنا سيار ابو الحكم عن ابي وائل عن
ابن سلمة عن ابي ذر وسلمة بن عاصم انهما قالا العرس الخطاب وقد اراد ان يستعمل بشر بن عاصم على عمار سول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي من امر المسلمين شيئا اتي به يوم القيامة حتى يوقف به على جسر جهنم فان كان
محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى به بعيد خريفا انتهى **الاثار** روى النسائي في كتاب الكنى
اخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران حدثنا ابو عبد الله محمد بن بكار ثنا ابو عبد الرحمن يحيى بن حمزة
اخبرني الوليد بن ابي السايب انه سمع مكحولا يقول لو حيرت بين ضرب عنقي وبين القضاء اخترت ضرب
عنقي انتهى انا اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابي الدرداء اخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد
ابن زيد عن يحيى بن سعيد قال استعمل ابو الدرداء على القضاء فاصبح الناس يسئونه فقال اللهم
انك تعلم اني لم ارد بالقضاء ولم اجعلني على راس منهاة منزلتها الا بعد من عدل ابن ولو علم الناس مني القضاء لاخذوا مالي و
رغبة عنه وكراهية لمجيئه الحديث الرابع قال عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة ستة **قلت**
غريب بهذا اللفظ ورواه ابن حبان بن راهويه في مسنده اخبرنا جعفر بن عون الحريش حدثنا عمار
ابن جبير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من امام عادل افضل
من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين يوما انتهى وكذلك
رواه الطبراني في معجمه الوسط ورواه ابن الكبر عن عفان بن جبير الطايي عن ابي حريز الازدي عن
عكرمة به حديث اخر رواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا هشيم عن زياد
ابن سحار عن رجل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العادل في رعيته
يوما واحدا افضل من عبادة العابد في اهله مائة سنة او ستين سنة شك هشيم انتهى

احاديث الباب حديث سبعة يظلهم الله في ظله امام عادل اخرجه البخاري
ومسلم في الزكاة عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشا بعبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق في
المساجد ورجلان تحابا في الله عز وجل اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب
وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه انتهى ولفظ مسلم حتى يعلم لا تعلم شماله ما تنفق يمينه والاول لفظ البخاري
قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وهو المعروف وفي رواية لمسلم ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا
خرج منه حتى يعود اليه والله اعلم حديث اخر اخرجه مسلم عن عياض بن حمار انه مع النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام تقول في خطبته اصحاب الجنة ثلاث ذو سلطان مقسط ورجل رحيم القلب لكل قربى ومسلم عفيف ذو عيال المختصر اخرجه قبيل الفتن وروى الحاكم في المستدرك فرواه في الاحكام وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى حديث اخر عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا انتهى اخرجه مسلم حديث اخر اخرجه الترمذي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيامة وادناهم مجلسا منه امام عادل قال ابن القطان الفاسي في كتابه وعطية العوفي ضعيف وقال ابن معين فيه صالح الحديث يعني حسن انتهى حديث اخر رواه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات اخبرنا علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار حدثنا ابراهيم بن اسحاق حدثنا احمد بن يونس شنا زهير حدثنا سعد الطائي عن ابي مجلز انه سمع ابا مريم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم انتهى حديث اخر رواه البيهقي ايضا من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عمرو بن الاسود عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضي حين يقضي فقال تفرد به ابن لهيعة انتهى وفي الطبقات لابن سعد عن الشعبي قال كان مسروق قاضيا وكان يأخذ على القضاء رزقا وقال لان افتي بقضية فاوفق الحق احب الي من رباط سنة في سبيل الله انتهى

الحديث الخامس قال عليه السلام من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده

قلت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن اسرائيل عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن عامر العقيلي عن بلال بن ابي موسى وقيل ابن مدراس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده انتهى ولفظ ابي داود فيه من طلب القضاء واستعان عليه وكل الى نفسه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله ملكا يسدده انتهى واخرجه الترمذي ايضا عن ابي عوانة عن عبد الاعلى المذكور عن بلال بن مدراس الفزاري عن خيثمة عن انس مرفوعا من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده انتهى وقال حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل انتهى وبالسند الاول رواه احمد واسحق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والحاكم في المستدرك وقال الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وذهل المنذري في مختصره عن ابن ماجة فعزاه للترمذي فقط فقال ابن القطان في كتابه هذا حديث يرويه ابو عوانة عن عبد الاعلى بن عامر العقيلي عن بلال بن مرداس الفزاري مجهول عن خيثمة عن انس قال وخيثمة ابن ابي خيثمة البصري لم يثبت عدالته قال ابن معين ليس بالقوي وبلال بن مرداس الفزاري مجهول الحال روى عنه عبد الاعلى بن عامر والسدي وعبد الاعلى بن عامر ضعيف قال والعجب من الترمذي فانه اورد الحديث من رواية اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس ثم قال في رواية ابي عوانة المتقدمة تراها اصح من رواية اسرائيل قال ورواية اسرائيل احسن الحفاظ ولو ضعف عبد الاعلى كان هذا الطريق خيرا من طريق ابي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال انتهى كلامه **قوله** روي عن الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا القضاء من معاوية والحق كان بيد علي في نوبته والتابعون تقلدوا القضاء من الحجاج بن يوسف وكان حجاجيا

قلت

قلت نولي ابو داود والدرداء القضاء بالشام وبها امامان وكان معاوية استشاره فيمن يوليه بعده فاشار عليه بفضالة بن عبيد الانصاري فوله الشام بعده واما ان الحق كان بيد علي في نوبته فالدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية واما خلاف انه كان مع علي وقتله اصحاب معاوية قال امام الحرمين في كتاب الارشاد علي رضي الله عنه كان اماما حقا في ولايته ونفاتلوه بغاة وحسن الظن بهم يقتضي ان يظن بهم قصد الخير وان اخطاوه وجعلوا علي انه علي الخطأ في قتال اهل الجمل وهم طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم ومن معهم واهل الصفين وهم معاوية ومن معه وقد اظهرت عائشة رضي الله عنها الندم كما اخرجه ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب عن ابن ابي مليكة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال قالت عائشة لابن عمر يا ابا عبد الرحمن ما منعك ان تنهاني عن مسيري قال رأيت رجلا غلب عليك يعني ابن الزبير فقالت والله لو نهيتني ما خرجت انتهى وفي الطبقات لابن سعد ان عثمان لما ولى معاوية بالشام فلما ولي علي بن ابي طالب الخلافة بعد عثمان والى معاوية والله لا الى له شيئا ابدا ولا ابايعه ولا اولي عليه حتى كانت الوقعة بينهما بصفين والمحرم سنة سبع وثلاثين فاقتتلوا قتالا شديدا ورجع علي الى الكوفة بأصحابه مختلفين عليه ورجع معاوية الى الشام بأصحابه متفقين عليه واقر فضالة بن عبيد الانصاري على قضائه بالشام اسهم محتصر واما تقليد الولاية من الحجاج بن يوسف فروى البخاري في تاريخه الوسيط حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو داود عن سليمان بن معاذ عن ابي اسحاق قال كان ابو بردة على قضاء الكوفة تعزله الحجاج وجعل احاه مكانه انتهى وقال في موضع اخر حدثنا الحسن بن رافع حدثنا هشيم قال استقضى الحجاج ابا بردة بن ابي موسى واحلى معه سعيد بن جبير ثم قتل سعيد بن جبير ومات الحجاج بعد ستة اشهر ولم يقتل بعده احدا انتهى وفي تاريخ اصبهان للحافظ ابي نعيم في باب الفاء المهملة عبد الله بن ابي مريم الاموي ولي القضاء باصبهان للحجاج ثم عزله الحجاج واقام مجوشا بن واسط فلما هلك الحجاج رجع الى اصبهان وتوفي بها انتهى وقال ابن القطان في كتابه في باب الاستسقاء وطلحة هو عبد الله بن عون ابو محمد الذي يقال له طلحة الندي ابن اخي عبد الرحمن بن عون تقلد القضاء ليزيد ابن معاوية على المدينة وهو تابعي يروي عن ابن عباس وابي هريرة وابي بكرة انتهى

الحديث السادس قال عليه السلام انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم

قلت غريب بهذا اللفظ واخرجه مسلم ليس فيه الحكم رواه في الطهارة من حديث انس قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال عليه السلام لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان عليه السلام دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن قال او امر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه انتهى ورواه ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دخل اعرابي المسجد فذكر نحو ولي آخره فقال ان هذه المساجد لا يبال فيه وانما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة ثم امر بسجل من ماء فذر عليه انتهى **الحديث السابع** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل الخصومات في معتكفه قلت فيه احاديث فاخرج الجماعة الا الترمذي عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه انتهى ذكره البخاري في الاشخاص وفي الشهادات ومسلم في البيوع وابو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام قال تقي الدين ابن تيمية في المنتقى فيه جواز الحكم في المسجد حديث آخر اخرجه في الصحيحين عن سهل بن سعد في قصة اللعان ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل قتلا عاما في المسجد وانا شاهد حديث آخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن احمد بن البراء علي بن المديني حدثنا سلم بن يوسف عن القاسم بن يزيد عن فياض عن خالد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذا رجل قد تخطا رقاب الناس حتى قرب اليه فقال يا رسول الله اقم علي الحد فقال اجلس فجلس واقام الثانية فقال يا رسول الله اقم علي الحد فقال اجلس فجلس وقام الثالثة وقال يا رسول الله اقم علي الحد فقال وما حدثك قال اتيت امرأة حراما فقال عليه السلام لعلي وابن عباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان انطلقوا فاجلدوه مائة ولم يكن تزوج فقيل يا رسول الله اعط الجلد التي جئت بها فقال له عليه السلام من صاحبتك فقال فلانة فدعاها فسألها فقالت يا رسول الله كذب علي والله اني لا اعرفه فقال له عليه السلام من شاهدك قال يا رسول الله ما اراني شاهدا فامر به فجلد حد الغربة ثمانين **قوله** وروى ان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد للفصل الخصومات **قلت** عزبه وفي صحيح البخاري في باب من قضى ولاعن في المسجد ولاعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد وقضى مروان بن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر وروى النسائي في كتاب الكنى اخبرنا عمرو بن علي حدثني سليمان بن مسلم العجلي ابو المعلى قال رايت الشعبي وابن سيرين يقضيان في المسجد انتهى وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا معن بن عيسى حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن عبد الرحمن انه رأى ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقضي في المسجد وكان على القضاء بالمدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز انتهى اخبرنا معن بن عيسى حدثنا سعيد بن مسلم بن باباك قال رأيت سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يقضي في المسجد وكان قد ولي قضاء المدينة انتهى اخبرنا محمد بن عمر قال لما ولي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم امرة المدينة لعمر بن الخطاب عبد العزيز ولي ارباطوا الذي القضاء بالمدينة فكان يقضي في المسجد انتهى قال ابو الوفاء لا يصير ولي عن انس وثلوثة انتهى اخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا عبيد الله بن عمرو عن اسمعيل

ابن ابي خالد قال رايت شريحا يقضي في المسجد انتهى اخبرنا حجاج عن نصير انبانا الاسود ابن شيبان قال رايت الشعبي وهو يومئذ قاضي الكوفة يقضي في المسجد انتهى **الحديث الثامن** قال عليه السلام للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر منها شهود الجنازة وعود المريض **قلت** اخرجه مسلم في كتاب الادب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز واذا استنصحك فانصح له انتهى ورواه البخاري بلفظ للمسلم ستة فذكر هذا الحديث وزاد واذا استنصحك فانصح له ذكره في الجنائز ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والثلاثين من القسم الثالث عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ المسلم سواء الا انه قال فيه واذا عطس فحمد الله فشمته **حديث** اخر رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب من حديث عبد الرحمن ابن زياد بن انعم الافريقي حدثني ابي قال كنا غزاة في البحر فمر بنا معاوية فانتهى مركبنا الى مركب ابي ايوب الانصاري فلما حضر غداؤنا ارسلنا اليه فاتانا فقال له دعوتوني وانا صائم فلم يكن لي بد من ان اجيبكم لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان للمسلم على اخيه ست خصال واجبة ان ترك منها شيئا فقد ترك حقا واجبا عليه لاخيه يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويحضره اذا مات وينصح له اذا استنصحه انتهى وفيه زيادة ذكر الوجوب **الحديث التاسع** حديث لنهيه عن ضيافة احد الخصمين **قلت** رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا محمد بن الفضل عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال جاء رجل فنزل على علي فاضافه فلما قام قال له ابي اريد ان اخاصم قال له على الخبر قال اني سمعت عليا عليه السلام يقول نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا يحيى بن العلاء عن اسمعيل بن مسلم به ورواه الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف عن حارثة بن محمد عن ابي شيخ الفقيمي عن اسمعيل بن مسلم به طريق اخر رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا موسى بن سهل الرملي حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي حدثنا القاسم بن عصم عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نضيف احد الخصمين دون الاخر وقال تفرد به الواسطي **الحديث العاشر** قال عليه السلام اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر **قلت** رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا بقية بن الوليد عن اسمعيل بن عياش حدثني ابو بكر الهيثمي عن عطاء بن يسار عن ام سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الاخر انتهى وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في معجمه طريق اخر اخرجه الدارقطني في سننه عن عباد بن ابي كثير عن ابي عبيد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة عن النبي عليه السلام من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده انتهى وبقيته الابواب والفصول ليس فيها شيء

كتاب الشهادات

الحديث الاول قال عليه السلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك قلت
الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يشهد عنده بشئ ولكنه حمله ما نما على ان اعترف
عند النبي عليه السلام بالزنا كما رواه ابو داود والنسائي عن سفيان عن زيد بن اسلم عن
يزيد بن نعيم عن ابيه نعيم بن هزال ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات
فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك انتهى ثم اخرج ابو داود عن ابن المنكدر
ان هزالا امر ماعزا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره انتهى بلفظ ابي داود وذكر النسائي
بتمامه ورواه عبد الرزاق في مصنفه ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهزال لو سترته
بثوبك كان خيرا لك قال وهو الذي كان امره ان يأتي النبي عليه السلام انتهى واخرجه
النسائي ايضا من طريق ابي داود الطيالسي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن هزال
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك انتهى
وكذلك رواه الحاكم في المستدرك وزاد قال شعبة قال يحيى فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه
يزيد بن نعيم بن هزال فقال يزيد هذا والله حق هذا احد ثني جدي انتهى وقال الحديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه انتهى وكذلك رواه البزار في مسنده وقال لا نعلم لهزال غير هذا الحديث
انتهى ورواه احمد في مسنده من طريق وسيء المرأة في بعضها ولفظه عن هزال قال كانت له
جارية يقال لها فاطمة فذا ملكت وكنت ترعى غنمهم وان ماعزا قد وقع عليها واخذه هزال
فجدعه وقال له انطلق الى النبي عليه السلام الحديث ويراجع ولبعد الطيالسي ايضا رواه
الطبراني في معجمه ولفظه عن هزال انه قال لماعز اذهب الى النبي عليه السلام فاخبره
خبرك فانك ان لم تخبره انزل الله على رسوله خبرك ولم يزل به حتى انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره الحديث وفي اخره ثم قال عليه السلام لهزال وهو بيده على ركبته يا هزال لو سترته
بثوبك كان خيرا لك ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني
هاشم بن عاصم عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه عن جده قال اتى ماعز هزالا النبي صلى الله عليه
وسلم واعترف بالزنا وكان محصنا وامره النبي عليه السلام فاخرج الحرة ورجمه بالحجارة ففر
يعدو واخاف ركبه عبد الله بن انيس بوظيف حمار فقذفه حتى قتله واخبر النبي عليه السلام فقال
هلا تركتموه ثم قال يا هزال بيسر ما صنعت لو سترته بطرف ردائك لكان خيرا لك قال
يا رسول الله لم اعلم ان في الامر سعة وكما رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة التي اصابها
فقال لها اذهبي ولم يقض لها عن شيء انتهى ورواه مالك في الموطأ مرسلا من رواية ابي مصعب
انبأنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته برداءك لكان خيرا لك قال يحيى فذكرت
هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال يزيد هذا حديث جدي هنا
والحديث حق انتهى قال ابن عبد البر هزال روى عنه ابنه ومحمد ابن المنكدر حديثا واحدا
وما الذي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وكذلك
قال البغوي في معجمه وقال ابن سعد في الطبقات لهزال اسلمي ابو نعيم بن هزال
وهو الذي دل ماعزا الاسلمي ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيقر عنده بالذي صنع وملحون بالله

الاسلمي

الحديث الثاني حديث تلقين عليه السلام الدرداء كذا لابي محابه قلت
اما تلقين عليه السلام الدرداء فقد تقدم في الحدود للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
في حديث لماعز قال له عليه السلام لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها
قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه انتهى اخرجاه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن حماد
ابن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن المنذر مولى ابي ذر عن ابي ميسرة المحروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال لعلك سرقت
صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع انتهى
ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وفيه ضعف وابو بكر المنذر هذا مجهول لم يرو عنه
الا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وله طريق اخر عند الحاكم في المستدرك
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد سرق نمله فقال عليه السلام ما اخالك سرقت
فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه وذكر الحديث رواه ابو
داود في مراسيله عن النفيلي عن يزيد بن خصيفة مرسلا فقد تقدم في السرقة في حديث الخمس
وله طريق اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا ابراهيم بن سويد الاسيمي حدثنا الحسين
ابن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن اخبرني السائب بن يزيد قال اتي
برجل الى النبي عليه السلام فقيل له ان هذا سرق قال ما اخاله فعل قالوا بلى يا نبي الله ان هذا
سرق قال ما اخاله فعل حتى شهد على نفسه شهادات فقال اذهبوا به فاقطعوه واما التلقين
الصحابة ففي عطاء عن ابي بكر وعمر وعلي وابن الحنفية وابن الحسين وابي هريرة وابن مسعود وابي الدرداء وعمرو بن
العاص وابي واقد الليثي رضي الله عنهم حديث ابي بكر اخرجه احمد في مسنده عن عامر بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر الصديق قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز
فاعترف عنده مرة ثم جاء فاعترف عنده الثانية فردده ثم جاء فاعترف الثالثة فردده فقلت
له انك ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لا نعلم
الا خيرا وامر به فرجم انتهى وحديث علي اخرجه ابو داود في مراسيله عن النفيلي
عن زهير عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي طلحة عن المنذر مولى ابي ذر عن ابي ميسرة المحروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال لعلك سرقت
صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع انتهى
ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وفيه ضعف وابو بكر المنذر هذا مجهول لم يرو عنه
الا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وله طريق اخر عند الحاكم في المستدرك
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد سرق نمله فقال عليه السلام ما اخالك سرقت
فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه وذكر الحديث رواه ابو
داود في مراسيله عن النفيلي عن يزيد بن خصيفة مرسلا فقد تقدم في السرقة في حديث الخمس
وله طريق اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا ابراهيم بن سويد الاسيمي حدثنا الحسين
ابن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن اخبرني السائب بن يزيد قال اتي
برجل الى النبي عليه السلام فقيل له ان هذا سرق قال ما اخاله فعل قالوا بلى يا نبي الله ان هذا
سرق قال ما اخاله فعل حتى شهد على نفسه شهادات فقال اذهبوا به فاقطعوه واما التلقين
الصحابة ففي عطاء عن ابي بكر وعمر وعلي وابن الحنفية وابن الحسين وابي هريرة وابن مسعود وابي الدرداء وعمرو بن
العاص وابي واقد الليثي رضي الله عنهم حديث ابي بكر اخرجه احمد في مسنده عن عامر بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر الصديق قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز
فاعترف عنده مرة ثم جاء فاعترف عنده الثانية فردده ثم جاء فاعترف الثالثة فردده فقلت
له انك ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لا نعلم
الا خيرا وامر به فرجم انتهى وحديث علي اخرجه ابو داود في مراسيله عن النفيلي
عن زهير عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي طلحة عن المنذر مولى ابي ذر عن ابي ميسرة المحروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال لعلك سرقت
صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع انتهى
ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وفيه ضعف وابو بكر المنذر هذا مجهول لم يرو عنه
الا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة وله طريق اخر عند الحاكم في المستدرك
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد سرق نمله فقال عليه السلام ما اخالك سرقت
فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه وذكر الحديث رواه ابو
داود في مراسيله عن النفيلي عن يزيد بن خصيفة مرسلا فقد تقدم في السرقة في حديث الخمس
وله طريق اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا ابراهيم بن سويد الاسيمي حدثنا الحسين
ابن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن اخبرني السائب بن يزيد قال اتي
برجل الى النبي عليه السلام فقيل له ان هذا سرق قال ما اخاله فعل قالوا بلى يا نبي الله ان هذا
سرق قال ما اخاله فعل حتى شهد على نفسه شهادات فقال اذهبوا به فاقطعوه واما التلقين
الصحابة ففي عطاء عن ابي بكر وعمر وعلي وابن الحنفية وابن الحسين وابي هريرة وابن مسعود وابي الدرداء وعمرو بن
العاص وابي واقد الليثي رضي الله عنهم حديث ابي بكر اخرجه احمد في مسنده عن عامر بن
عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر الصديق قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز
فاعترف عنده مرة ثم جاء فاعترف عنده الثانية فردده ثم جاء فاعترف الثالثة فردده فقلت
له انك ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لا نعلم
الا خيرا وامر به فرجم انتهى وحديث علي اخرجه ابو داود في مراسيله عن النفيلي
عن زهير عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي طلحة عن المنذر مولى ابي ذر عن ابي ميسرة المحروي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال اني عمر لسارق قد اعترف فقال عمر ان لا اراك يد رجل مسلم بيد سارق فقال الرجل
والله ما انا بسارق فارسله عمر ولم يقطعه انتهى وحديث علي روي من وجوه احدها عند
احمد والبيهقي عن الشعبي والحجي بسند احته النهاية الى علي بن ابي طالب فقال لها لعلك
رجلا وقع عليك وانت نائمة قالت لا قال لعله استكرهك قالت ما يلفتها لعلها تقول نعم
فد تقدم في الحدود احرزوه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا
عثمان بن عمر حدثنا شيخ من اهل الكوفة ابو الحياة التيمي قال حدثني ابو مطر قال اتي علينا اتي
برجل قبل انه سرق جملا فقال له ما اراك سرقت قال بلى قال فلعله شبه عليك قال بل سرقت
يا قنبر اذهب به فاوقد النار وذع الحرار وشد يده حتى اجيء فلما جاء اليه قال له اسرقت قال
لا اتهم فتركه انتهى احرزوه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا معمر عن الاعمش
عن ابن عمرو السبيعي قال اتي علي بشيخ نصراني كان نصرانيا واسلم اراد عن الاسلام فقال له
علي لعلك ارتددت لتصيب ميراثا ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال فارجع الى الاسلام فلعلك
خطبت امراة فابوا ان ينكحوكها فاردت ان تتزوجها ثم ترجع الى الاسلام قال لا قال فارجع
الى الاسلام قال املحتي التي المسح فلا فامر به على فقربت عنقه ودفع ميراثه الى ولده
المسلم انتهى وروى في الموطا اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول كان من مضى يؤتى اليه
بالسارق فيقول اسرقت قلا قال لا علي الله سمع ابا بكر وعمر واخبرني ان عليا اتي بسارق قد
سرقها فخرج فضرب الناس عنها حتى تقوقعا عنها ولم يدعها ولم يسألها انتهى وحديث
الحسن رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح قال
عن عالب بن الهذيل قال سمعت سفيقا ابا سالم يقول سمعت الحسن بن علي اتي برجل اقر
بسرقة فقال الحسن لعلك اختلست لكي يقول لا انتهى وحديث ابي هريرة رواه ابن ابي
شيبة ايضا حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن سليمان الناجي عن ابي المتوكل
ان ابا هريرة اتي بسارق وبلوبوميد امير فقال اسرقت قال له قال مرتين
او ثلاثا انتهى وحديث ابي مسعود رواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا شريك عن جابر
عن مولى لابي مسعود عن ابي مسعود قال اتي برجل سرق فقال اسرقت قل وجدته قل
وجدته فخلى سبيله انتهى وروى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاثار اخبرنا الامام الاعظم
ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اتي ابو مسعود الانصاري
بامراة سرقت جملا فقال اسرقت قولي لا فقالت سرقت كما انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم النخعي به وحديث ابي الدرداء رواه عبد
الرزاق ايضا اخبرنا الثوري عن علي بن الاقمر عن يزيد بن ابي كبشة عن ابي الدرداء انه
اتي بامراة سرقت يقال لها ملامة فقال لها يا ملامة سرقت قولي لا قالت لا فدراها
عنها انتهى ورواه محمد بن الحسن ايضا اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر عن ابيه عن يزيد بن ابي كبشة به ورواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا
وكيع عن سفيان عن علي بن الاقمر به وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه رواه ابن
يونس في تاريخ مصر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن يونس حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي

حدثنا

حدثنا يحيى بن ابي بكير حدثنا شعبة شاهد بن شرحبيل عن رجل قال لما اراد محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه ان يقتل قال له عمرو بن العاص ادعيت امانا ادعيت شيئا
كانه يلفته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يجير على الناس ادناهم فلم يدع
شيئا فقربت عنقه انتهى وحديث ابي فقد رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتاه رجل وهو
بالشام فذكر له انه وجد مع امراته رجلا فبعث عمر اباواقد الليثي الى امراته ليسالها عن ذلك
فاتاها وعندها نسوة فذكر لها الذي قال زوجها لعمر واخبرها انه لا يوخذ بقوله وجعل
يلقنها لتترع قالت ان تنزع وتمت على الاعتراف فامر بها عمر فرجمت انتهى وعند مالك رواه
الشافعي رضي الله عنه في مسنده وسياتي طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة ك

الحديث الثالث قال عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا
والاخرة **قلت** اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا ومن ستر مسلما
ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وقد تقدم في الحدود

الحديث الرابع حديث الزهري بضت السنة من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخليفتين ان تجد ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص **قلت**
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال مضت السنة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا يجوز شهادة النساء في الحدود
والقصاص انتهى واخرج عن الشعبي والنخعي والحسن والضحاك قالوا لا يجوز شهادة
النساء في الحدود واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتبة
ان علي بن ابي طالب قال لا يجوز شهادة النساء في الحدود والدما انتهى ك

الحديث الخامس قال عليه السلام شهادة النساء جايزة فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه **قلت** غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
ابن جريج عن ابن شهاب عن الزهري قال مضت السنة ان يجوز شهادة النساء فيما
لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن انتهى ورواه ابن ابي شيبة وقد
تقدم في باب ثبوت النسب وروى عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابو بكر بن ابي
سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع بن الحكم عن ابن عمر قال لا يجوز شهادة النساء
وحدهن الا على ما يطلع عليه الرجال من عورات النساء وما اشبه ذلك من حملهن وحيضهن
قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج انبانا ابو بكر ان عمرو بن سليم مولاهم حدثهم
عن ابن المسيب مثل حديث ابن عمر هذا قال وحدثنا ابو المضرب عن عروة بن الزبير مثل
هذا وعن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة مثله انتهى والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على انه يقبل
في الولادة والبكارة وما لا يطلع عليه الرجال شهادة المراة واحدة قال لان النساء
جمع محلى بالالف واللام فيتناول لا اقل والشافعي رضي الله عنه يشترط الاربع وحذهب
احمد كذهبنا ولنا حديث القابلة وفيه عن علي وعمر رضي الله عنهما الحديث علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن جابر الجعفي ه
عن عبد الله بن يحيى ان عليا رضي الله عنه اجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في
الاستهلال انتهى • وهذا سند ضعيف قال الجعفي وابن يحيى فيهما تقال
طريق اخرى اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الاقضية عن محمد بن عبد الملك الواسطي
عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة انتهى
قال الدارقطني محمد بن عبد الملك لم يسمع من الاعمش وبينهما رجل مجهول وقال ابو عبد الرحمن
المذاحيني اخرجه عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش به وقال في التنقيح
موحديث باطل لا اصل له انتهى • واسنده البيهقي في المعرفة الى الشافعي قال اخبرت
يحيى وبين محمد بن الحسن مناظرة عندها رون الرشيد فقلت له بماذا حدثت في ه
شهادة القابلة وحدها قال بقول علي بن ابي طالب فقلت له اغاروا عن علي برجل مجهول
يقال له عبد الله بن يحيى والذي رواه عن ابن يحيى جابر الجعفي وكان يومن بالرجعة
قال البيهقي ورواه سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطاء بن ابي
مروان عن ابيه عن علي وسويد هذا ضعيف • ورواه محمد بن عبد الملك الواسطي
عن ابي عبد الرحمن المذاحيني عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز شهادة القابلة وهذا ايضا قال ابو الحسن الدارقطني فيما اخبرني ابو عبد
الرحمن السلمي عنه ابو عبد الرحمن المذاحيني مجهول وقال اسحق بن راهويه لو صح حديث
علي رضي الله عنه في القابلة لقلنا به ولكن في سنده خلل انتهى • واما حديث
عمر رضي الله عنه فرواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي
اخبرني اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امراة في الاستهلال
انتهى **الحديث السادس** قال عليه السلام المملوك عدول
بعضهم على بعض الا محدودا في قذف **قلت** رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه في البيوع حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول
بعضهم على بعض الا محدودا في فرية انتهى **قلت** ومثله عن عمر رضي الله عنه
قلت هو في كتاب ابي عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما
رواه الدارقطني في سننه في الاقضية عن عبيد الله بن ابي حميد عن المليح الهذلي
قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اما بعد
فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع
تكلم بحق لا نفاذ له واسو بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يبئس ل
الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك البينة على من ادعى واليمين على
من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا لا يمنعك
قضاء قضيته راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق
قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك

ما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الاشباه والامثال ثم قس الامور
عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى واجعل للمدعي امدا ينتهي ل
اليه فان احضر بينته اخذ بحقه والا وجهت القضاء عليه فان ذلك اجلى للعمى
وابلغ في العذر المملوك عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا في شهادة
زور او ظنينا في ولاء او قرابة الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات
ثم اياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق الذي ه
يوجب الله بها الاجر ويحسن بها الذكر فان من يصلح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ل
ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله غير ذلك
يشينه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك
ورحمة الله وبركاته انتهى • وعبد الله بن ابي حميد ضعيف واخرجه الدارقطني
ايضا من طريق احمد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ادريس الاودي عن
سعيد بن ابي بردة واخرج الكتاب فقال هذا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ثم قرئ على سفيان من هاهنا الى ابي موسى الاشعري اما بعد فذكره ورواه البيهقي في ه
المعرفة • اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا
محمد بن اسحاق الصاغاني حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا جعفر بن
برقان عن ميمون البصري عن ابي العوام البصري قال كتب عمر رضي الله عنه فذكره

الحديث السابع

قال عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع **قلت**
اخرجه البيهقي في سننه والحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام عن محمد بن سليمان
ابن مسمول حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن ابيه عن ه
طاوس عن ابن عباس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال
هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع انتهى قال الحاكم حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي رحمه الله في مختصره فقال بل مسو
حديث وابي قال محمد بن سليمان بن مسمول ضعفه غير واحد انتهى **قلت**
رواه كذلك ابن عدي في كتابه وعلة محمد بن سليمان بن مسمول واسناد ابن عدي ه
ضعيف عن النسائي ووافقه وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه لا اسنادا
ولا متنا انتهى **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل**

الحديث الاول قال عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ه
ولا شهادة الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده
ولا المولى لعبده ولا الاجير لمستأجره **قلت** غريب وهو في ه
مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في قول شريح قال عبد الرزاق حدثنا
سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال لا تجوز شهادة الابن لابيه ولا الاب
لابنه ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا الشريك لشريكه في الشيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمنها لكن في غيره ولا الاجير لمن استاجره ولا العبد لسيده انتهى وقال في الخلاصة رواه الحفاف رحمه الله باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الثاني

قال عليه السلام لا شهادة للقانع لاهل البيت قلت اخرجه ابو داود في سننه عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب به عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم انتهى وقال ابو داود والغمر الشحنا انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه وعن عبد الرزاق رواه احمد رضي الله عنه في مسنده قال في التنقيح ومحمد بن راشد وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما وتكلم فيه بعض الائمة وقد تابعه غيره عن سليمان انتهى قلت ورواه ايضا عن عمرو بن شعيب حجاج بن ارطاة وادريس فارس وهما ضعيفان فحديث الحجاج في رواية ابن ماجه وحديث ادريس في سنن الدارقطني وكلاهما لم يذكر فيه القانع ولفظه قال عليه السلام لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود في حد ولا ذي غمر على اخيه ولا مجرب بشهادة ولا القانع اهل البيت ولا الظنين في ولا ولا قرابة انتهى

حديث اخر

اخرجه الترمذي رحمه الله عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذي غمر على اخيه ولا مجرب بشهادة ولا القانع اهل البيت ولا الظنين في ولا ولا قرابة انتهى وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي وهو يضعف في الحديث ولا يصح هذا من قبل اسناده والغمر العداوة انتهى ورواه الدارقطني في سننه وابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب غريب الحديث قال ابو عبيد والغمر العداوة والقانع التابع لا اهل البيت كالخادم لهم والظنين المتهم في دينه انتهى

الحديث الثالث

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبرتين الاحمقين النائحة والمغنية

قلت اخرجه الترمذي رحمه الله في الجنائز عن عيسى بن يونس عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانطلق به الى ابنه ابراهيم عليه السلام فوجده يجود بنفسه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره وبكى فقال له

عبد الرحمن

عبد الرحمن اتبكي يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء قال لا اني لم انه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين احمقين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجه وشق جيب ورنة شيطان انتهى وقال حديث حسن انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه وعبد الرحمن بن حميد وابو داود الطيالسي في مسانيدهم وقال ابن ابي شيبة حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى به وقال ابن راهويه اخبرنا وكيع عن ابن ابي ليلى به وقال عبد بن حميد اخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى به وقال الطيالسي حدثنا ابو عوانة عن ابن ابي ليلى وكلهم ذكروه في مسند جابر رضي الله عنه ورواه البيهقي في سننه من طريق ابي عوانة وزاد فيه وانما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم يا ابراهيم لولا انه حق ووعد وصدق وسبيل يأتي له وقضاء مقضي وان اخرنا سيلحق باولنا لحزنا عليك حزنا اشد من هذا انتهى ومنهم من جعل هذا الحديث من مسند عبد الرحمن بن عوف اخرجه كذلك البزار وابو يعلى الموصلي في مسنديهما عن النضر بن اسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانطلق بي الى ابنه ابراهيم عليه السلام الى اخره ذكره في مسند ابن عوف وقال البزار هذا حديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن الا من هذا الوجه بهذا الاسناد انتهى وكذلك رواه البيهقي في شعب الايمان عن الحاكم بسنده عن يونس بن بكير عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى به قال النووي رحمه الله في الخلاصة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف فلعلها عنده ورنة الشيطان بكاء الغناء والمزامير هكذا جاء مبينا في رواية البيهقي انتهى كلامه ورواه الحاكم في المستدرك في فضائل مارية القبطية رضي الله عنها من اسماعيل ابن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي الحديث وسكت عنه

الحديث الرابع

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض قلت غريب بهذا اللفظ وهو غير مطابق للحكمين فان المصنف قال ويقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت ملتهم ثم استدل بالحديث ولو قال اهل الكتاب عوض النصارى لكان اولى موافقا للحكمين عن اتحاد الملة واختلافها هكذا اخرجه ابن ماجه في سننه عن مخالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الملك ان النبي عليه السلام اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض انتهى ومخالد فيه مقال الا ان يقال انهم اذا قبلوا عند اتحاد الملة قبلوا عند اختلافها لعدم القائل بالفصل والله اعلم قال شيخنا علاء الدين رحمه الله ويوجد في بعض نسخ الهداية اليهود عوض النصارى لمناسبة الغير بحديث رواه ابو داود في الحدود بهذا الاسناد قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما

كيف تجد ان امرءين في التوراة فلا يخفيهما اذا شهدا ربيعة انهما راوا ذكره في فرجها
كالميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما ان ترجموها قالا ذهب سلطاننا فكرهنا
القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فجاء اربعة فشهدوا انهم راوا ذكره
في فرجها كالميل في المكحلة فامر عليه السلام برجمها انتهى هكذا وجدته في نسخة
عماد الدين مخطوطة رحمه الله وهو تصحيف وانما هو فدعا بالشهود كشفته من نحو
عشرين نسخة ورواه كذلك اسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم
والدارقطني في سننه كلهم قالوا فدعا بالشهود قال الدارقطني تفرد به مجالد عن
الشعبي وليس بالقوي انتهى ذكره في اخر الوصايا وقال في الاستفتاح قوله في الحديث
فدعا بالشهود فشهدوا زيادة في الحديث تفرد بها مجالد ولا يحتج بما ينفرد به قال
ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى قلت اخرجه ابو داود ايضا
عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحوه مرسلا لم يذكر فيه فدعا بالشهود فشهدوا
والله اعلم حديث يشكل على احد الحكمين وهو اختلاف الملة اخرجه
الدارقطني رحمه الله في سننه عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز شهادة ملة
على ملة الا ملة محمد عليه السلام فانها تجوز على ملة غيرها انتهى وذكر عبد الحق في
احكامه من جهة الدارقطني ثم قال وعمر بن راشد ليس بالقوي ضعفه احمد بن
حنبل رضي الله عنه وابو زرعة وابن معين انتهى ورواه ابن عدي في الكامل
واعله بعمر بن راشد واسند تضعيفه عن البخاري واحمد والنسائي وابن معين رضي
الله عنهم قوله روي ان عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة الحضي قلت
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الاقضية حدثنا ابن علية عن ابن عوف عن ابن
سيرين ان عمر رضي الله عنه اجاز شهادة علقمة الحضي على ابن مظعون انتهى ورواه ابو
نعيم في الحلية في ترجمة عبد الرحمن بن محمد حدثنا اسماعيل بن مسلم عن ابي المتوكل
ان الجارود شهد على قدامة انه شرب الخمر فقال عمر رضي الله عنه هل معك شاهد
اخر قال لا فقال عمر يا جارود ما اراه الا مجلودا قال يشرب خمسا واجلد انا
فقال علقمة الحضي لعمر انا نجوز شهادة الحضي قال وما بال الحضي لا تقبل شهادته
قال فاني اشهد اني قد رايته يقيئها فقال عمر رضي الله عنه ما قاءها حتى شربها
فاقامه ثم جلده الحد انتهى واخرج عبد الرزاق في مصنفه حديث قدامة
مطولا ليس فيه ذكر علقمة وتلخيصه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ونوه خاله
حفصة فقدم الجارود سيد عبد القيس البحرين على عمر فشهد على قدامة انه
شرب الخمر فسكر قال ابن يشهد معك قال ابو هريرة فدعاه قال لم تشهد قال
رايته سكران يقيء فكتب عمر رضي الله عنه الى قدامة يطلبه حتى قدم عليه فسأله
فقال الجارود يا امير المؤمنين اقم علي هذا كتاب الله فقال عمر ما اراك الا خصما وما

شهد معك الا واحدا فقال الجارود انشدك الله فقال عمر لتمسكن لسانك او لاسوءك
فقال والله ما ذاك بالحق ان يشرب خمسا وتجلد انا وتشهد انا فقال ابو هريرة رضي الله عنه
يا امير المؤمنين ان كنت تشك في شهادتنا فارسل الى امرأته هند ابنة الوليد
فاسألها فارسل عمر رضي الله عنه الى هند فشهدت على زوجها فحده عمر رضي الله عنه
وغضب قدامة على عمر زمانا وحجا متقاضبين فلما افقلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا
فنام بها ثم استيقظ مرعوبا فقال اعجلوا علي بقدامة فوالله اني لارى ان اتاني فقال
يا عمر سالم قدامة فانه اخوك فابى قدامة ان يأتيه فامر عمر رضي الله عنه ان يجروه اليه
فلما اتى اليه كلمه عمر واستغفر له انتهى قوله وعن ابن عباس رضي الله عنهما
لا يقبل شهادة الاقلف ولا يقبل صلاته ولا يوكل ذبيحته قلت هذا
يوجد من بعض نسخ الهداية وهو ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب
الاقضية حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
قال لا يجوز شهادة الاقلف ولا يقبل له صلاة ولا يوكل له ذبيحة قال وكان الحسن
لا يرى بذلك انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الحج اخبرنا معمر عن قتادة
قال كان ابن عباس يكره ذبيحة الاعرل ويقول لا يجوز شهادته ولا يقبل شهادته
وفيه قصة ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الايمان في باب
الستر منه باب الاختلاف في الشهادة فصل في الشهادة على الارث ليس فيها شيء

باب الشهادة على الشهادة

قوله قلت عن علي رضي الله عنه قال لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين
غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى
الاسلمي عن حسين عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال
لا يجوز على شهادة الميت الا رجلان انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
وكيع عن اسماعيل الازرق عن الشعبي قال لا يجوز شهادة الشاهد على الشاهد
حتى يكونا اثنين انتهى

فصل في شهادة الزور

قوله عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه قلت
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الحدود حدثنا ابو خالد عن حجاج بن سليمان
عن الوليد بن ابي مالك ان عمر كتب الى عماله بالشام في شاهد الزور يضرب اربعين
سوطا ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطاف به وروى عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا ابن جريج قال حدثت عن مكحول ان عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور
اربعين سوطا انتهى اخبرنا يحيى بن العلا اخبرني الاحوص بن حكيم عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه وتلقى عمامته في عنقه ويطاف
به في القبايل انتهى قوله عن شريح رحمه الله انه كان يشهر شاهد الزور ولا
يضربه قال والذي نقل عنه في ذلك انه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا او الى قومه
ان كان غير سوق بعد العصر فجمع ما كان فاوقفه ثم يقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اناوجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه قلت
رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عمن
حدثه عن شريح انه كان اذا اخذ شاهد زور قال للسوق قال للرسول
قل لهم ان شريحا يقرئكم السلام ويقول لكم انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وان كان
من الحي ارسل به الى مسجد قومه اجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال في المرة الاولى
انتهى ويقرب منه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا سفيان
عن ابي حصين قال كان شريح يبعث بشاهد الزور الى مسجد قومه او الى سوقه ويقول
انا قد زيفنا شهادة هذا انتهى وفي لفظ كان يكتب اسمه عندنا فان كان من العرب
بعث به الى مسجد قومه وان كان من الموالي بعث به الى سوقه يعلمهم ذلك منه انتهى
وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن الجعد بن ذكوان قال اتي شريح
بشاهد زور فتنزع عمامته عن راسه وخفقه بالدرة خفقات وبعث به الى المسجد
يعرفه الناس انتهى

باب الرجوع عن الشهادة

حديث واحد قال عليه السلام في نقصان عقل النساء قلت شهادة
اثنتين منهن بشهادة رجل قلت روى من حديث الخدري ومن
حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابن مسعود فحديث الخدري
اخرجه البخاري في الوصية وفي العيدين وفي الزكاة وفي الصوم عن عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن
واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امراة منهن يا رسول الله
ومالنا اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات
عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين
قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل
وتمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين ورواه مسلم محيلا
على ما قبله لم يذكر النص فيه ورواه من حديث ابي هريرة ايضا محيلا على ما قبله فقال
بعد حديث ابن عمر هذا وعن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي نحوه انتهى واما حديث
ابن عمر فاخرجه مسلم في كتاب الايمان عن عبد الله بن دينار وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني اريتكن اكثر
اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ثم ذكر بعد حديث
الخدري وابي هريرة محيلا عنه وقال نحوه واما حديث
ابن مسعود فاخرجه الحاكم في المستدرك في النكاح عنه مرفوعا نحوه سواء الا انه
قال واما نقصان دينهن فان احداهن تقعد ما شاء الله من يوم وليلة لا تسجد لله
سجدة وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى

كتاب الوكالة

الحديث الاول صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء حكيم بن حزام قلت
رواه ابو داود في البيوع حدثنا محمد بن كثير عن سفيان حدثني ابو حصين عن شيخ

من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار
يشتري له اضحية بدينار وجا بدينار الى النبي عليه السلام فتصدق به النبي عليه السلام
ودعا له ان يبارك له في تجارته انتهى وفي اسناده رجل مشهور ورواه الترمذي
حدثنا ابو كريب عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن حبيب بن ابي ثابت
عن حكيم بن حزام فذكره وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع من عندي
من حكيم انتهى ومن احاديث الباب حديث عروة البارقي اخرجه ابو داود في
سننه عن شبيب حدثني الحي عن عروة البارقي قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
دينارا ليشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار واتاه
بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا ربح فيه انتهى
واخرجه ابو داود ايضا والترمذي وابن ماجه واحمد في مسنده عن ابي لبيد
واسمه لمازة بن زبار عن عروة فذكره واخرجه ابن ماجه ايضا عن شبيب بن غرقدة
عن عروة فذكره بنحوه وذكر الخطابي ان الخبرين معا غير متصلين لان في احدهما
واوجر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لم يذكر ابن هو وفي خبر عروة الحي حدثوه وما كان
هذا سبيله من الروايات لم تقم به الحجة انتهى وقال المنذري في مختصره واما
تخريج البخاري له في صحيحه في صدر حديث الخيل معقود في نواصيها الخير فيحتمل
انه سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه وذكر فيه انكار شبيب
ابن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة وانما سمعه من الحي عن عروة ولم
يسمع من عروة الا قوله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصي الخيل وليشبه
ان الحديث في الشراء الوكالة على شرط ما اخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة
كما جرت عادته في الحديث المشتمل على احكام ان يذكر في الابواب التي يصلح له ولم
يخرجه الا في الموضع وذكر بعد حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر وانس بن
مالك وابي هريرة رضي الله عنه فدل ذلك على ان مراده حديث الخيل فقط اذ هو
على شرطه اخرج مسلم حديث شبيب عن عروة مقتصرا على ذكر الخيل ولم يذكر
حديث الشاة وحديث الشاة من رواية ابي لبيد عن عروة طريق حسنة انتهى
قلت وقع لفظ البخاري فيه حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا
شبيب بن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة ان النبي عليه السلام اعطاه
دينارا ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع احدهما بدينار واتاه بدينار
وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب ربح فيه قال سفيان
كان الحسن بن عمارة جاء بهذا الحديث عنه قال سمعت شبيبا من عروة فاتيته
فقال شبيب اني لم اسمعه من عروة سمعت الحي يخبرونه عنه ولكني سمعته يقول
سمعت النبي عليه السلام يقول الخير معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة انتهى
ذكره في كتاب بدء الخلق في الباب الذي قبل باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم
قال ابن القطان في كتابه زاد اعلى عبد الحق في قوله واخرجه البخاري في صحيحه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال واعلم ان نسبته هذا الحديث الى البخاري كما ينسب اليه ما اخرجه من صحيح الحديث
خطا اذ ليس من مذهبه تصحيح حديث في اسناده من لم يتم كهذا الحديث فان الحي
الذي حدثوا به شيئا لا يعرفون فاذا هذا الحديث هكذا منقطع وانما ساقه البخاري
جاريا على مقصوده في اخره من ذكر الخيل ولذلك اتبعه احاديث بذلك من رواية
ابن عمر وانس وابي هريرة كلها في الخيل فقد تبين من هذا ان مقصد البخاري
في الباب المذكور انما هو سوق اخبار يتضمن انه عليه السلام اخبر بمغيبات
تكون بعد فكان من جملة ذلك حديث الخيل في نواصيها الخير وكذلك القول
فيما يورده البخاري في صحيحه من الاحاديث المعلقة والمرسلة والمنقطعة لا ينبغي
ان يعتقد ان مذهبه صحتها بل ليس هذا مذهبه الا فيما يورده باسناده متوصلا
على ما عرف من شرطه وانما اعتمد البخاري في هذا الحديث اسناد سفيان عن شبيب
ابن غرقدة قال سمعت عروة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير
معقود بنواصي الخيل الى يوم القيامة وجرى في سياق الحديث من فضة الدينار والشاة
ما ليس مقصودا ولا على شرطه عن شبيب عن الحي عن عروة انتهى كلامه قلت
وذات ابن القطان شيء آخر وهو ان عبد الحق في كتاب الجمع بين الصحيحين فرق
بين الحديثين سطرين فذكر فضل الخيل في الجهاد وغزاه للصحيحين وذكر فضل
الشاة في كتاب المناقب وجعله من مفردات البخاري وهذا خطأ منه لانه لو اهمل ان
فضل الشاة على شرطه وليس كذلك كان من الواجب ان لا يذكره بالكلية او يذكره
في كتاب التعاليق والله اعلم

الحديث الثاني

روى انه عليه السلام وكل بالتزويج عمر بن ابي سلمة قلت
اخرجه النسائي في سننه في النكاح عن حماد بن سلمة انبأنا ثابت حدثنا عمر بن ابي
سلمة عن ابيه عن ام سلمة ان النبي عليه السلام بعث اليها يخطبها فارسلت انه
ايما امراة مصيبة واني غيراء انه ليس احد من اوليائي شاهدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما كونك غيراء فسادعو الله فتذهب غيرتك واما كونك مصيبة فان الله سيكفيك
صبيانك واما ان احدا من اوليائك ليس شاهدا فليس احد من اوليائك لا شاهد ولا
غايب الا سيرضاني فقالت ام سلمة قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزوجه اياها انتهى ورواه احمد وابن راهويه وابو يعلى في مسانيدهم ورواه ابن
حبان في صحيحه في النوع الرابع والسبعين من القسم الاول والحاكم في المستدرك
في فضايل ام سلمة رضي الله عنها وقال حديث صحيح الاسناد فلم يخرجاه واسم ابن عمر
ابن ابي سلمة سعيد ولم يسمه حماد بن سلمة وسماه غيره انتهى ورواه في كتاب النكاح
من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن سالم البناني عن عمر بن ابي سلمة
عن امه ام سلمة فذكره وقال صحيح على شرط مسلم انتهى وعجيب
من عبد الحق كيف ذكر هذا الحديث في النكاح وغزاه لابن ماجه فقط واهمل ذكره
الكتب جميعها وقال وابن عمر بن ابي سلمة لا يعرف انتهى قلت تقدم

الحاكم ان اسمه سعيد وقال في التنقيح ورواية ثابت يقوي امره انتهى واخرجه
البيهقي من طريق الواقدي حدثني مجمع بن يعقوب عن ابي بكر بن محمد بن ابي سلمة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ام سلمة الى ابنها عمر بن ابي سلمة تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير انتهى قال ابن الجوزي في التحقيق
في هذا الحديث تظر لان عمر كان له من العمر يومئذ تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث سنين وكيف يقال لمثل هذا زوج ويبنى انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجها في سنة اربع وما تت عليه السلام ولعمر تسع سنين فعلى هذا يحمل قولها
لعمر قم فزوج على المداعبة للصغير ولوضوح ان الصغير زوجها فلانه عليه السلام يحتاج
الى ولي لانه منقطع بكفاية ويوضحه ما رواه الدارقطني عن هارون الحمال عن ابي
سعيد الخدري قال لا نكاح الا بولي وشهود ومهر الا ما كان من البغي صلى الله عليه وسلم
انتهى وابو هارون فيه مقال وقال صاحب التنقيح قولها انه عليه السلام توفي
وعمر تسع سنين بعيد وان كان قد قاله الكلاباذي وغيره قال ابن عبد البر
قال انه ولد في السنة الثانية من الهجرة الى الحبشة ويقوي هذا ما اخرجه
مسلم في صحيحه عن عمر بن ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم
فقال هكذ عليه السلام هذ فاخبره ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم تصنع ذلك فقال
عمر يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال عليه السلام اما والله
اني لاتقاكم لله واخشاكم له انتهى وظاهر هذا ان عمر كان كبيرا وقد قيل ان عمر المقول
له زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمعنى انها رضيت
والمزوج لها هو سلمة بن ابي سلمة يدل عليه ما رواه سعيد بن يحيى الاموي
حدثني ابي حدثني محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن ابان بن صالح عن عطا
ابن ابي رباح ومجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة حمزة
ابن عبد المطلب سلمة بن ابي سلمة فاتا قبل ان يجتمعا فقال عليه السلام يقول
هل حزنت سلمة وهو كان زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امه انتهى وروى ابن
سعد في الطبقات في ترجمة ام سلمة اخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا ابو حيان التيمي
عن حبيب بن ابي ثابت قال قالت ام سلمة لما انقضت عدتي من ابي سلمة اتاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمني بيني وبينه حجاب فخطب الي نفسي فقلت يا رسول الله
اني امراة ادبر مني سني واني اغار فيما وابنا امراة شديدة الغيرة فقال عليه السلام
اما ما ذكرت من غيرتك فسيذهبها الله واما ما ذكرت انك امك فعل الله وعلى رسوله
قالت فاذنت له في نفسي فتزوجني انتهى وهذا متن غريب حديث اخر
اخرجه ابو داود في كتاب القضاء عن ابن اسحاق حدثني وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله انه سمعه يقول اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي
فخذ منه خمسة عشر وسقا فابتغ ابتغي منك اية تضع يدك على ترقوته انتهى
واعله ابن القطان بابن اسحاق وانكر على عبد الحق سكوته عنه وهو صحيح عنده قوله

وقد صح ان عليا رضي الله عنه وكل عقيلا وبعد ما اسن وكل عبد الله بن جعفر

قلت حديث اخرجه البيهقي عن عبد الله بن جعفر قال كان علي رضي الله عنه يكره الخصومة وكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيلا وان ابي طالب رضي الله عنه فلما كبر عقيل وكلني واخرج ايضا عن علي انه وكل عبد الله بن جعفر في الخصومة بقنية الا ياب ليس فيها ياتي

كتاب الدعوى

حديث واحد قال عليه السلام الكبينة قال لا قال فلك يمينه

قلت حديث اخرجه البخاري ومسلم في القضا عن وايل بن حجر قال الخا رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي عليه السلام فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس فيها حق فقال عليه السلام للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شي فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف الرجل فقال عليه السلام لما ادبر اما له ان حلف على ماله ليا كله ظلما ليلقين الله وهو عنه غير راض انتهى حديث اخر اخرجه الا يمة الستة في كتبهم عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي عليه السلام قال الك بينة قلت لا فقال عليه السلام لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى اخر الاية انتهى وفي لفظ البخاري في الرهن ومسلم في الايمان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبر يقتطع بها مال امرئ مسلم فهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال عليه السلام من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله ولهم عذاب اليم انتهى

باب اليمين

الحديث الاول قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر انتهى والحديث في الصحيحين بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه اخرجاه عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ومعناه تقدم في حديث الاشعث بن قيس شاهداك او يمينه في الصحيحين واخرجه ابو الدارقطني عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن الاشعث عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة انتهى ورواه واخرجه الدارقطني ايضا عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في التفليس ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد من الايمة وقد اختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقال بشر ابن الحكم وعنه عن ابن جريج عن عمرو بن الاشعث عن ابيه عن جده به وقد

رواه

رواه ابن عدي من الوجهين وقال هذان الاسنادان لا يعرفان بمسلم بن خالد عن ابن جريج وفي المتن زيادة قوله الا في القسامة انتهى وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني علي بن محمد بن عبد الله بن منصور الجمحي عن امه صفية بنت شيبة عن برزة بنت ابي برزة قالت انا انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت فوقف على الباب واخذ بعضادتي الباب ثم اشرف على الناس وهم جلوس حول الكعبة وقال الحمد لله الذي صدقنا وعده فذكر خطبة وفيها والبينة على من ادعى واليمين على المدعى قالت فنسيتهما والقنتهما بعدي قالت فقلت لها انه فتنهم والقنتهم بعدي الحديث على ان الشافعي رضي الله عنه في قوله يرد اليمين على المدعي قالت انه فتنهم والقنتهم بناء على ان الشركة وتنبني على هذه المسالة القضا بشاهد ويمين قال به مالك واحمد والشافعي رضي الله عنهم وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مسلم عن سيف بن سليمان اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد انتهى واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واخرجه ابو داود ايضا عن عبد الرزاق انبانا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال عمرو في الحقوق ايضا انتهى قال النسائي وقيس بن سعد ثقة وسيف بن سليمان ثقة واخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما ووثق البيهقي سيف بن سليمان نقلا عن يحيى القطان واسند عن الشافعي رضي الله عنه انه قال الحديث ابن عباس ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرده احد من اهل العلم سئله لم يكن فيها غير ما مع ان عين بيئته قال الشافعي رضي الله عنه واليمين مع الشاهد ليا تلف من ظاهر القران شيلما ان تحكم بشاهدين وشاهد وامراتين وبايمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القران لانه لم يحرم ان يكون اقل مما نص عليه في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد وقد امرنا الله تعالى ان ناخذ منه ما اتانا ونهى عما نهانا انتهى وقال ابن عبد البر هذا حديث صحيح لا يطعن احد في اسناده ولا خلاف بين اهل العلم في صحته وقد روي في القضا باليمين والشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وعن ابن عمر وعلي وعباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة وشعبة وعمارة بن خزيمة رضي الله عنهم باحاديث حسان انتهى والجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجهين احدهما انه معلول بالانقطاع قال الترمذي في علله الكبير وسالت محمدا رضي الله عنه عن هذا الحديث فقال ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس انتهى قلت ويدل على ذلك ما اخرجه الدارقطني عن عبيد الله بن محمد بن ابي ربيعة حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فذكره قال الدارقطني وخالفه عبد الرزاق فلم يذكر طاوسا وسمعه من زياد جابر بن زيد ورواية الثقات تحمل برواية الضعفا انتهى وقال

الطحاوي رحمه الله واعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء يعين فيصير فيه انقطاعا
قال القطان في كتابه وهذا الحديث وان كان مسلم فقد اخرجه في صحيحه عن قتيبة
ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس فهو يرجع الا انقطاع في الموضعين قال
الترمذي قال البخاري عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث وقال
الطحاوي رحمه الله وقيس بن سعد لا نعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء وقد اخرج
الدارقطني في سننه ما يوافق قول البخاري عن عبد الله بن محمد بن ربيعة حدثنا محمد بن
مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبد الله بن
محمد بن ربيعة وهو القدامي يروي عن مالك المناكير والمتروك قاله الدارقطني انتهى كلامه
وقال البيهقي في المعرفة قال الطحاوي رحمه الله واعلم قيس بن سعد يحدث عن
عمرو بن دينار بشيء وهذا مدخول فان قيسا ثقة اخرج له الشيخان في صحيحهما
وقال ابن المديني ما ثبت فاذا كان الراوي ثقة وروى حديثا عن شيخ يحتمله
سنه ولقيه وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله وقد روى قيس بن سعد
عن مولى آل بوسنا واظنه مولى ابن عمرو بن دينار كعطاء بن ابي رباح ومجاهد بن جبير
وقد روى عن عمرو بن دينار من كان فوق قيس واظنه لقيا منه كايوب السختياني
فانه رآه انس بن مالك وروى عن سعيد بن جبير ثم روى عن عمرو بن دينار فكيف ينكر
رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عنوانه روى ما يخالف مذهبه ولم يجد له مطعنا
سوى ذلك فقد روى جرير بن حازم وهو ثقة عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته ناقته وهو محرم فذكر الحديث فقد
علمنا قيسا روى عن عمرو بن دينار غير حديث اليمين مع الشاهد ثم قد تابع قيسا على روايته
عنه محمد بن مسلم الطائفي ثم ساقه من طريق ابي داود بسنده عن محمد بن مسلم الطائفي
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بلفظ حديث قيس ثم وقد روي من وجه اخر ثم ساق
من طريق الشافعي رضي الله عنه انبانا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة بن عثمان عن
معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
انتهى الجواب الثاني ان الحديث على تقدير صحته لا يفيد العموم قال
الامام فخر الدين رحمه الله قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وقضى
بكذا لا يفيد الا العموم لان الحجة في الحكي عنه لا في الحكاية والحكي قد يكون خاصا
وايضا فالقضايا لا مقال اقتضاها في هذا الموضع فصل الخصومات وهذا مما ينفي فيه الخصوص اذ لا ينتابي فيه الحكم لكل شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم الى قيام
الساعة بل انما يقضي بشاهد خاص وعلى هذا يكون الراوي قد اعتمد على قرينة الحال
الدالة على ان المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس لاستغراق الجنس ويكون
معناه انه عليه السلام قضى بجنس الشاهد وجنس اليمين وقد يعترض على هذا بما
وقع في الترمذي وسنن الدارقطني ثم البيهقي انه عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد

الواحد

الواحد واخرج الدارقطني ثم البيهقي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق واخرج الدارقطني عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله
ورسوله في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف
مع شاهده بقية احاديث الخصوم لحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو داود
في القضاء والترمذي وابن ماجه في الاحكام عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد انتهى قال الترمذي حسن غريب
واخرج ابو داود ايضا عن سليمان بن بلال عن ربيعة باسناده نحوه وزاد فيه قال
سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت ان
ربيعة اخبرني به عنك فقال ان كان ربيعة اخبرك به عني فحدث به عن ربيعة عني
قال وكان سهيل اصابته علة اذهبت عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد
يحدث به عن ربيعة عنه عن ابيه انتهى وحديث جابر رضي الله عنه اخرجه الترمذي
وابن ماجه عن عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد انتهى ثم اخرجه الترمذي عن اسماعيل بن جعفر
حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد
قال وقضى به علي رضي الله عنه بينكم قال الترمذي وهذا اصح وهكذا روى سفيان
الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه عبد العزيز
ابن ابي سلمة ويحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انتهى وحديث سعد بن عبادة رواه الترمذي حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم الدورقي عن عبد العزيز محمد الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال
اخبرني ابن سعيد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد انتهى ورواه الدارقطني في سننه وحديث مسروق رواه
ابن ماجه في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن جويبر بن
اسماعيل عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن مسروق ان النبي صلى
الله عليه وسلم اجاز شهادة رجل ويمين الطالب انتهى وحديث علي رضي الله عنه الذي
اشار اليه الترمذي اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد
ويمين صاحب الحق وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق انتهى وهذا اسناد منقطع فان
محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده ابيه علي بن ابي طالب وقد اطال الدارقطني الكلام
على هذا الحديث في كتاب العلل قال وكان جعفر بن محمد ربما ارسل هذا الحديث
وربما وصله عن جابر لان جماعة من الثقات حفظوه عن ابيه عن جابر والقول
قول من وصله لانهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي **قوله** لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على القضاء بالنكول **قلت** يوجد هذا في بعض نسخ الهداية وروى ابن ابي شيبة في مصنفه في الاقضية حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم ان عمر باع غلاما بثمانمائة درهم فوجد به المشتري عيبا فخاصمه الى عثمان رضي الله عنه فقال لعثمان احلف انك بعته بالبراءة فابى ان يحلف فرده عثمان عليه انتهى حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه امره ان يستحلف امراة وابت ان تحلف فالزمها حدثنا شريك عن مغيرة عن الحرث قال لكل رجل عند شريح رضي الله عنه عن اليمين فقضى شريح عليه فقال الرجل انا احلف فقال الشريح قد قضى قضاء انتهى حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة قالا اشترى عبد الله غلاما امراة فلما ذهب المنزل حم الغلام فخاصمه الى الشعبي فقال لعبد الله بينتك انه دلس عليك عيبا فقال ليس لي بينة فقال للرجل احلف انك لم تبعه ذا فقال الرجل اردا اليمين على عبد الله فقضى الشعبي باليمين عليه فقال اما ان تحلف والا لزم غلامك الغلام انتهى واخرج الطحاوي رضي الله عنه في شكل الآثار عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال اخرت امراة وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جارية فوقع عليها وهو لا يشعر فقال عثمان رضي الله عنه حلفوه انه ما شعر فان ابى ان يحلف فارجموه فان حلف فاجلدوه مائة جلدة واجلدوا المراة مائة جلدة والوليد الحد قال الطحاوي رحمه الله لا نعلم له مخالفا بين الصحابة رضي الله عنهم ولا منكرا عليه يعني في الحكم بالنكول وانه كالاقرار

فصل في كيفية اليمين والحديث الثاني

حديث من كان حالفا فليحلف بالله اوليذر تقدم في الايمان الحديث الثالث قال عليه السلام لابن صوريا انشدك الله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام ان حكم الزنا في كتابكم هذا قلت اخرجه مسلم في الحدود عن عبد الله ابن نمرة عن البراء بن عازب قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون قالوا نعم فدعا رجلا فقال له انشدك الله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقالوا اللهم لا ولولا انك انشدتني بهذا لم اخبرك نجد الزاني في كتاب الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الرجل الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم انتهى قال الشراح وهذا الرجل هو عبد الله بن صوريا وكان اعلم من بقي منهم بالتوراة وقد صرح باسمه في سنن ابي داود عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من ال

فرعون

فرعون وانقذكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل لكم التوراة على موسى اتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث انتهى وهو مرسل وجعل شيخنا علاء الدين رحمه الله مسندا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مقلدا لغيره في ذلك وهم ولم يخرجه ابو داود الا مرسلا هكذا ذكره في كتابه

احاديث الباب

اخرج ابو داود عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاءت اليهود برجل وامراة منهم زنيا قال ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة اذا اربع وقد تقدم في الشهادات قال المنذري رحمه الله في مختصره وقوله يا بني صوريا لعله اراد عبد الله صورى بضم الصاد وفتح الراء وتثقيل بكسرها وكنانة ابن صوريا بضم الصاد وكسر الراء المدغم يكون قد ثناها على لفظ احدهما او يكون عبد الله ايضا يقال فيه ابن صوريا انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود ايضا عن عبد الرزاق انبانا معمر عن الزهري حدثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام يعني لليهود انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة فيمن زنا انتهى وفيه انقطاع حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية ابن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا قال لهم اليهود زنت منهم امراة وقد كان الله تعالى حكم في الزنا الرجم فتعاشوا ان يرجموها وقالوا انطلقوا الى محمد بن عبد الله فعسى ان يكون عنده رخصة فاقبلوها فاتوه فقالوا يا ابا القاسم ان امراة منا زنت فما تقول فيها فقال عليه السلام كيف حكم الله في التوراة في الزاني فقالوا دعنا من التوراة فما عندك في ذلك فقال اينوني باعلم يا بالتوراة التي انزلت على موسى صلى الله عليه وسلم فاتوه فقال لهم بالذي نجاكم من ال فرعون وبالذي فلق البحر ونجاكم واغرق ال فرعون الا اخبرتموني ما حكم الله في التوراة في الزاني فقالوا حكم الرجم انتهى **قوله** وهو ما ثور عن عثمان رضي الله عنه يعني جواز الفداء عن اليمين بالمال **قلت** قال البيهقي رحمه الله في كتاب المعرفة في كتاب ادب القاضي قال الشافعي رضي الله عنه بلغني ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ردت عليه اليمين فافتداها بمال فقال اخاف ان لا اوتى قدر بلاء فيقال هذا يمينه وقال في اخر الباب وفي كتاب الحرج لابي الوليد باسناد صحيح عن الشعبي رضي الله عنه وفيه ارسال ان رجلا استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنه اربعة سبعة الاف درهم فلما تقاضاه قال له انما هي اربعة الاف فخاصمه الى عمر رضي الله عنه فقال تحلف انها سبعة الاف فقال عمر ارضك فقضى عثمان رضي الله عنه ان يحلف فقال له عمر خذها اعطاك انتهى وفي الباب عن جماعة فروى عبد الرزاق في مصنفه حدثنا اسماعيل بن عياش عن شريك بن عبد الله حدثنا الاسود بن قيس عن رجل من قومه قال اعرف حذيفة بعير مع رجل فخاصمه فقضى لحذيفة بالبعير وان عليه اليمين فقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حذيفة رضي الله عنه افتدى يمينه منك بعشرة دراهم فأبى الرجل فقال لحذيفة بعشرين فأبى قال ثلاثين فأبى قال بأربعين فأبى فقال لحذيفة أتظن أني لا أحلف عليها فحلف عليها فحنث حذيفة انتهى وأخرجه الدارقطني في سننه عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حساب بن مدامة قال زعموا أن حذيفة عرف جملا له سرق فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين فمر بحذيفة يمين وأراد أن يفتدي يمينه بعشرة دراهم فأبى الرجل فقال عشرون فأبى فقال ثلاثون فأبى فقال أربعون فأبى فقال حذيفة أتراك تأخذ جملي فحلف أنه جمله ما باعه ولا وهبه انتهى الخ وأخرجه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه الوسط عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال والذي نفسي بيده لو حلفت لحلفت صادقا وإنما فديت يميني انتهى ومعاوية بن يحيى هذا هو الصدفي ضعفوه وأخرجه الطبراني في معجمه عن الأشعث بن قيس قال لقد افتديت يميني مرة ليشبعني ألف درهم وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله وهو عليه غضبان انتهى وأخرج في الصحيحين عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سأل عن القسامة فذكر حديث القسامة إلى أن قال وقد كانت هذيل خلعوا خليفا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فخذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل وأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر رضي الله عنه بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلا انتهى وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر قال سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين فيريد أن يفتدي يمينه فقال كانوا يفعلون ذلك وقد افتدى عثمان وكان من الصحابة رضي الله عنهم يمينه بعشرة آلاف درهم وكان ذلك في إمارة مروان والصحابة رضي الله عنهم بالمدينة كثير انتهى وأخرج ابن سعد في الطبقات أخبرنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي أن مسروقا افتدى يمينه بخمسين درهما انتهى

باب المتخالفين

الحديث الأول قال عليه السلام إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا **قلت** بابي في الحديث نفسه **الحديث الثاني** قال عليه السلام إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع **قلت** أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن مسعود وله طرق فأبو داود في البيوع عن أبي الأحمس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الخمس بعشرين ألف درهم فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في البيوع وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه قال ابن القطان وفيه انقطاع بين محمد بن الأشعث وابن مسعود ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول الحال وكذلك أبوه قيس وكذلك جده محمد الا أنه اشتهر وروى أبو القاسم محمد بن الأشعث عداده في الكوفيين روى عنه مجاهد والشعبي والزهري وعمرو بن قيس الماصر ومسلم بن يسار وروى عن عائشة رضي الله عنها وأما رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه فمنقطعة انتهى طريق آخر أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ولم يذكر أبو داود نصه وإنما أحال على اللفظ المتقدم قال والكلام بزيد وينقص وذكر ابن ماجه فيه النقص وزاد فيه والبيع قائم بعينه والقول ما قال البائع أو يترادان البيع ورواه أحمد والدارمي والبزار في مسانيدهم وأعل بوجهين أحدهما أن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع والثاني أن محمد بن أبي ليلى ضعيف قال البيهقي في المعرفة أهل العلم بالحديث لا يقبلون ما تفرد به لكثرة أوهامه وقد رواه أبو عميس وسفيان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن ثعلب كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطع وليس فيه والمبيع قائم بعينه وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد ابن الأشعث عن أبيه عن جده به انتهى طريق آخر أخرجه الترمذي عن عون ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار انتهى وقال حديث مرسل فإن عونا لم يدرك ابن مسعود انتهى طريق آخر أخرجه النسائي عن عبد الملك بن عبيد قال حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وقد أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال أحدهما أخذتها بكذا وقال له هذا بعتها بكذا فقال أبو عبيدة إلى ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتي في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك انتهى ورواه أحمد رضي الله عنه في مسنده عن الشافعي رضي الله عنه إلا أنه قال عن عبد الملك بن عمير بالميم والراء ومن طريق أحمد رضي الله عنه رواه الدارقطني رحمه الله في سننه ومن طريق الشافعي رضي الله عنه رواه الحاكم في المستدرك في البيوع وقال حديث صحيح إن كان المحفوظ في إسناده عبد الملك بن عمير انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في كتاب المعرفة فقال أخبرنا أبو عبد الله الحاكم في كتاب المستدرك به قال البيهقي وهو مرسل فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا وعبد الملك بن عمير هو الصواب انتهى وقال صاحب التنقيح هكذا وقع في رواية النسائي عبد الملك بن عبيد وهو لا يعرف وفي رواية الإمام أحمد رضي الله عنه عبد الملك بن عمير وكأنه وهم فإن عبد الله بن أحمد قال بعد ذكر الحديث قرأت على أبي قال أخبرت عن هشام بن يوسف في السبعين في حديث

ابن جريج عن اسماعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة وقال ابي قال حجاج
الاعور عبد الملك بن عبيدة كذا قاله ابن عبيدة فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة
اقوال والله اعلم بالصواب انتهى كلامه قال في مختصره وقد روي هذا الحديث
بن طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت وقد وقع في بعضها اذا اختلف البيعان
والمبيع قايم بعينه وفي لفظ والسلعة قايمة وهو لا يصح فانه من رواية ابن ابي ليلى
وهو ضعيف وقيل انه من قول بعض الرواة والله اعلم بالصواب وقال ابن الجوزي
في التحقيق احاديث هذا الباب فيها مقال فانها بمراسيل وضعاف ابو عبيد لم يسمع
من ابيه ولا من عبد الرحمن والقاسم لم يسمع من ابن مسعود ولا عون بن عبد الله
وقد رواه الدارقطني بالفاظ مختلفة وباسانيد ضعيفة فيها ابن عياش ومحمد بن ابي
ليلى والحسن بن عمارة وابن المرزبان وكلهم ضعاف انتهى وقال صاحب التنقيح
والذي يظهر ان حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له اصل بل هو حديث حسن يحتج به
لكن في لفظه اختلاف والله اعلم انتهى قلت ويدل على ذلك ان مالكا اخرجه
في الموطا بلاغا قال ابو مصعب عن مالك بلغني ان عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيعين تبايعا فالقول
ما قال البايع او يترادان انتهى الحديث الثالث حديث القسامة بالله تتلتم
سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى **باب ما يدعيه الرجلان** الحديث الاول قال عليه السلام اللهم انت الحكم بينهما حين اقترع في ذلك
البيتين قلت رواه الطبراني رحمه الله في معجمه الوسط حدثنا علي بن سعيد
الرازي حدثنا ابو مصعب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن اسامة بن زيد بن يكير عن
عبد الله بن الاشج ثنا سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالا اللهم اقض بينهما انتهى وقال تفرد به ابو مصعب انتهى
ورواه ابو داود في مراسيله حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد انبانا
بكير بن عبد الله بن الاشج انه سمع سعيد بن المسيب قال اختصم رجلان الحديث
رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع ايضا مرسلا اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى
الاسلمي عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن المسيب فذكره وبه قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الشهود اذا استووا اقرع بين الخصمين انتهى ومن جهته
ذكره عبد الحق في احكامه وقال هذا مرسل وضعيف قال ابراهيم بن يحيى الاسلمي
متروك انتهى كلامه قال المصنف رحمه الله وحديث القرعة كان في ابتداء الاسلام
ثم نسخ قلت بينه الطحاوي رحمه الله **الحديث الثاني** روي ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل واحد منهما
البينة فقضى بها بينهما نصفين قلت رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن يتيم بن طرفة ان رجلين ادعيا بعيرا
فاقام كل واحد منهما البينة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما انتهى ذكره في اثناء البيوع

وفي

وفي اواخر الحدود ورواه ايضا عبد الرزاق في مصنفه في البيوع اخبرنا الثوري
واسرائيل عن سماك به ورواه البيهقي في كتاب المعرفة عن الحاكم بسنده عن ابي
عوانة ابنا ابا سماك بن حرب به وقال هذا منقطع انتهى وعزاه شيخنا علاء الدين
لمراسيل ابي داود ووهم في ذلك وليس عند ابي داود ليتيم بن طرفة الا حديث واحد
في الجهاد وقد تقدم في حديث ان وجدته قبل القسمة فهو لك يغوث وبوس اوهى
الذي استدبها احاديث الباب فيه احاديث مسندة عن ابي موسى وابي هريرة
وجابر بن سمرة رضي الله عنهم فحديث ابي موسى اخرجه ابو داود عن همام عن قتادة
به وكذلك رواه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وقال المنذري اسناده كلهم ثقات
ولفظهم عن همام عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى
الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما
شاهدين فسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين انتهى واعلم ان هذا حديثا اخر
اخرجه ابو داود والنسايي وابن ماجه عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل
واحد منهما شاهدين فسهم النبي عليه السلام بينهما نصفين انتهى واعلم ان لهذا حديثا
اخر اخرجه ابو داود والنسايي وابن ماجه عن سعيد بن عروبة عن قتادة به ان
رجلين ادعيا بعيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي
عليه السلام بينهما انتهى وهذا المتن مخالف للمتن الاول فان في الاول اقام كل واحد
منهما البينة وفي الثاني لم يقم احدهما بينة والاول هو حديث الكتاب دون الثاني
قال المنذري في حواشيه قيل يحتمل ان يكون القصة واحدة وقيل يحتمل ان يكونا
واقعتين انتهى ولقوة اشباهها في السند والمتن جعلها ابن عساكر في اطرافه
حديثا واحدا وعزاه للثلاثة واخطا في ذلك وان النسايي وابن ماجه لم يخرجاه
الاول اعني حديث اقامة البينة لم يخرجا الا حديث ليس لاحدهما بينة واما حديث
ابي هريرة فرواه اسحاق بن راهويه في مسنده ومن طريق ابن حبان في صحيحه
في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس اخبرنا عبد الصمد حدثنا حماد
ابن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان اعرابيا اتاه فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما نصفين انتهى واما حديث جابر بن سمرة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا
ابراهيم بن محمد بن عرق الحمصي حدثنا محمد بن مصفى حدثنا سويد بن عبد العزيز
عن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن يتيم بن طرفة عن جابر بن سمرة
ان رجلين اختصما الى النبي عليه السلام في بعير فاقام كل واحد منهما شاهدين انه له
فجعله النبي عليه السلام بينهما انتهى حدثنا احمد بن سليمان بن يوسف العقيلي
الاصبهاني حدثني ابي حدثنا الحسين بن حفص عن ياسين الزيات عن سماك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به نحو سواء شر رواه اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم
ابن عمر بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال جاء رجلان يختصمان الى ابي الدرداء رضي الله عنه
في فرس اقام كل واحد البينة انها انتجت عنده فقضى به بينهما نصفين ثم قال
ما احوجهما الى مثل سلسلة بني اسرائيل كانت تنزل فتاخذ عنق الظالم انتهى

باب دعوى النسب

حديث مارية القبطية رضي الله عنها اعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد ه
وحديث انه عليه السلام قبل شهادة القابلة على الولادة تقدم في الشهادات
قوله وولد المغرور حر بالقيمة باجماع الصحابة رضي الله عنهم **قلت**
غريب روى ابن ابي شيبة في مصنفه في البيوع حدثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف
عن عامر عن علي رضي الله عنه في رجل اشترى جارية فولدت منه اولادا ثم اقام رجل
البينة انها له قال نرد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعها ما اخذ منها انتهى
الحديث حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان
ابن يسار ان امة اتت قوما فغرهم وزعمت انها حرة فتزوجها رجل ثم ان سيدها
ظهر عليها فقضى عثمان انها واولادها لسيدها وجعل لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل
فيهم السعاة في كل راس راسين انتهى حدثنا يزيد بن هارون عن اشعث عن
الشعبي في الرسالة عن حارثة انت قوما انها حرة فرغب فيها رجل فتزوجها
فولدت له اولادا ثم علموا انها امة فجاءوا لاهلها فاخذها قال ياخذ المولى امته ويفدي
الاب اولاده بقرقفة انتهى حدثنا الفضل بن دكين عن هشام عن سعد
عن شيبة بن نصاح عن سعيد بن المسيب قال في ولد كل مغرور غرة انتهى
وفي الموطا في كتاب الاقضية مالك رضي الله عنه انه بلغه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه او عثمان بن عفان قضى احدهما في امة غرت رجلا بنفسها فذكرت انها
حرة فتزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولد لسيدها قال مالك وذلك الفهم
عندي انتهى **كتاب المضاربة** حديث تاعز
انه قال اذا اقر المريض بدين كان ذلك عليه في جميع تركته **قلت**
غريب حديث قال عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين **قلت**
اخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الوصايا عن نوح بن دراج عن ابان بن تغلب
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار
له بدين انتهى وهو مرسل ونوح بن دراج ضعيف نقل عن ابي داود به قال فيه كان
يضع الحديث انتهى واسنده ابو نعيم الحافظ في تاريخ اصبهان في ترجمة اشعث
ابن شداد الحراساني حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا نوح بن دراج بهم ذكر ما معناه
انه روي مرسلا ايضا قال ابن القطان في كتابه وهو الصواب وسنده الى نعيم حدثنا
ابو محمد بن حيان حدثنا ابو عتبة الرحمن المقري حدثنا اشعث بن شداد بن الحراساني
حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا نوح بن دراج عن ابان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن ابيه

عن

عن جابر رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم فذكره الى اخره وزاد قال ابو عبد الرحمن
وحدثنا به في موضع اخر فلم يذكر جابرا انتهى **كتاب الصلح**
حديث قال عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا **قلت** روي من حديث ابي هريرة ومن حديث عمرو بن عوف
فحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز الخ
كذا رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث
والحاكم في المستدرك في البيوع وسكت عنه قال الذهبي في مختصره كثير بن زيد
ضعفه النسائي وشاه عنه انتهى واما حديث عمرو بن عوف المزني عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز الى ان قال الترمذي
والمسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا انتهى وقال حديث
حسن صحيح انتهى ورواه بتمامه الحاكم ايضا في المستدرك وسكت عنه وقال
الذهبي هو حديث واه **فصل** قوله عن ابن عباس في قوله تعالى
فمن عفي له من اخيه شيء قال نزلت في الصلح **فصل** قوله روي ان عثمان
رضي الله عنه صالح ثماضر لاشجعية امراة عبد الرحمن بن عوف على ربع ثمنها على ثمانين
الف دينار **قلت** غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه
في البيوع اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان امراة عبد الرحمن بن عوف
اخرجها اهله من ثلث الثمن بثلاثة وثلاثين الف درهم انتهى وفي الطبقات
لابن منصور في ترجمة عبد الرحمن بن عوف اخبرنا الواقدي حدثني سعيد بن مسلم
ابن قماذ عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عمر رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف في سنع مائة الى دومة الجندل في شعبان سنة
ست من الهجرة فدعائهم الى الاسلام فابوا الا ان يسلم اصبغ بن عمرو الكلبي
فبعث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان تزوج
تماضر بنت الاصبغ فتزوجها ورجع بها وهي امراة ابي سلمة بن عبد الرحمن لم يكن له غيره
انتهى اخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان عبد الرحمن
ابن عوف توفي وكان فيما ترك ذهب قطع بالفؤس حتى تحلت منه ايدي الرجال
وترك اربع نسوة فاخرجت منهن امراة عن ثمنها بثمانين الفا انتهى اخبرنا
الواقدي حدثنا اسامة بن زيد الليثي عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال اصاب تماضر بنت الاصبغ ربع الثمن فاخرجت ثمانية الف
وهي احدى الاربع انتهى اخبرنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا كامل ابو العلا
رضي الله عنه سمعت اباصالح قال لما مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وترك ثلاث
نسوة فاصاب كل واحدة مما ترك ثمانين الفا انتهى اخبرنا يزيد بن هارون انبانا
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال كان تماضر سيء الخلق وكانت على ظلاقتين
فلما مرض عبد الرحمن طلقها الثالثة فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء العدة انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب المضاربة

حديث اخر انه عليه السلام بعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليها قلت قوله روي ان الصحابة رضي الله عنهم تعاملوا بها قلت روى مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله تعجلا مال ابني عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجا الى العراق فاعطاهما ابو موسى الاشعري من مال الله على ان يبتاعا به متاعا ويبيعاه بالمدينة ويؤديا ثمنه راس المال لامير المؤمنين عمر رضي الله عنه اكل الجيش اسلفه كما اسلفكما قالا لا فقال ابنا امير المؤمنين اسلفكما اديا المال وربحه فراجعه عبيد الله وقال ما ينبغي هذا يا امير المؤمنين لو هلك المال او نقص لضمناه فقال له بعض جلسائه او جعلته قراضا فاخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف ربحه واعطاهما النصف انتهى وعن مالك رضي الله عنه رواه الشافعي في مسنده ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة واخرجه الدارقطني في سننه في البيوع عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده فذكره اثرا اخرجه مالك ايضا عن يعقوب الجهني انه عمل في مال لعثمان رضي الله عنه على ان الربح بينهما انتهى قال مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن جده فذكره اثرا اخرجه الدارقطني عن حفص وابن اسحاق قالا حدثنا ابو الاسود عن عروة بن الزبير وغيره ان حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة فضرب له ان لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله بي بحرا ولا تنزل به في بطن مسيل فاذا فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي انتهى اخرج البيهقي ان ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ويعطيه مضاربة ويشترط فيه اخرجا عن جابر رضي الله عنه انه لم ير بالقراض باسا اخر وضعف سنده ان العباس كان اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذا كبد رطبة قال فعل فهو ضامن فرفع الشرط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه انتهى اخر اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي انه بلغه عن حميد بن عبيد الله بن عبيد الله الانصاري عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطى مال اليتيم مضاربة وكان يعمل به بالعراق ولا ندري كيف قاطعه على الربح اخر واخرج ايضا عن عبد الله بن علي عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه ان عثمان رضي الله عنه اعطى مالا مقارضة يعني مضاربة اخر اخرج ايضا عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه اعطى يزيد بن خليدة مالا مقارضة

كتاب الوديعة

حديث ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان انتهى قلت اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن عمرو بن عبد الحبار عن عيينة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستودع غير المغل ضمان انتهى قال الدارقطني وعمرو بن عيينة ضعيف وانما يروى هذا من قول شريح غير مرفوع ثم اخرجه من قول شريح ولم يروه عبد الرزاق في مصنفه الا من قول شريح وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات انتهى

ومن احاديث الباب ما اخرجه ابن ماجه في سننه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه انتهى ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب فيه واعله بابن لهيعة قال وعمرو بن شعيب وان كان ثقة ولكن في حديثه المناكير اذا كان من رواية ابيه عن جده فانه لا يخلو ان يكون مرسلا او منقطعا فانه ان اراد جده الادنى فهو محمد بن عبد الله وهو لا صحبة له وهو مرسل وكلا الامرين لا تقوم به الحجة وقد كان بعض شيوخنا يقول اذا سمى جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح وقد اعتبرت ما قاله فلم اجده بين رواية الثقات المتقنين عن عمرو بن شعيب وانما ذلك شيء يقوله محمد بن اسحاق وبعض الرواة ليعلم ان جده اسمه عبد الله فادرج في الاسناد فليس الحكم عندي في عمرو بن شعيب / الا بما يتبين ما روى عن ابيه عن جده والاحتجاج بما روى عن الثقات عن ابيه انتهى كلامه

كتاب العارية

الحديث الاول روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعا من صفوان قلت اخرجه ابو داود والنسائي عن شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن ابيه بن صفوان ابن امية عن ابيه صفوان بن امية ان النبي عليه السلام استعار دروعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة انتهى ورواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك في البيوع وسكت عنه والمنذري قال وله شاهد صحيح ثم اخرجه عن خالد الحذاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية دروعا وسلاحا في غزوة حنين فقال يا رسول الله اعارية مؤداة قال نعم عارية مؤداة انتهى وقال حديث صحيح على شرط مسلم انتهى واخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن اسحاق بن عبد الواحد حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء به قال في التنقيح قال ابو علي الحافظ اسحاق بن عبد الواحد متروك الحديث انتهى واخرجه الحاكم ايضا في المغازي من طريق ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد المسير الى حنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية فسأله ادراعا عنده فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى نؤديها اليك ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ولم يطرق اخر مرسلة في السنن فاخرجه ابو داود عن جرير بن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من ال عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح الحديث وعن ابي الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ناس من ال صفوان قال استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي عن اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن ابن صفوان بن امية ان النبي عليه السلام استعار من صفوان وعن هشيم عن حجاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم ذكر الاشكال في الروايتين احدا هما قال بل عارية
مضمونة والاخرى بل عارية مؤداة والروايتان عند ابي داود والنسائي كلاهما في العارية
عن صفوان قال صاحب التنقيح بعد ذكره الروايتين وهذا دليل على ان العارية مقتضية
الى مؤداة ومضمونة قال ويرجع ذلك الى المعير قال شرط الضمان كانت مضمونة والا فهي
امانة قال وهو مذهب احمد بن حنبل رضي الله عنه وعنهم انها مضمونة بكل حال
وقال الامام الاعظم ابو حنيفة لا يضمن الا اذا فرط فيها وحجته ليس على المستعير غير
المغل ضمان انتهى **قلت** بل هما واقعتان يدل عليه ما رواه عبد الرزاق في
مصنفه قال اذا البيلوع اخبرنا معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان ان النبي عليه السلام
استعار منه عارتين احداهما بضمان والاخرى بغير ضمان انتهى **احاديث الباب**
اخرج ابو داود والنسائي عن قتادة عن عطا بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بن امية
عن ابيه يعلى بن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين
بعيرا وثلاثين درعا قال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل
مؤداة انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الرابع قال
عبد الحق في احكامه حديث يعلى بن امية اصح من حديث صفوان بن امية قال ابن القطان
وذلك لان حديث صفوان من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع ولم يقل حدثنا
وهو مدلس واما امية بن صفوان فخرج له مسلم انتهى كلامه قال في موضع اخر وهم
ثلاثة ولو ان الفقهاء فسا خطهم بالاستقلال به عن الحرث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
وشريك وقيس بن الربيع لم ان شريكا مدلس ولم يذكر السماع انتهى **حديث** اخر
اخرجه البخاري ومسلم عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كان ففزع بالمدينة
فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رأينا
من شيء وان وجدناه لبحرا انتهى رواه البخاري في الجهاد ومسلم في الفضائل **حديث** اخر
رواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن عبد الوهاب ان نجدة الحوطي حدثنا عبد الوهاب
ابن الضحاك ثنا اسماعيل بن عياش عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن السفاء بنت
عبد الله قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا له فجعل يعتد لي وانا الومه
فحضرت الصلاة فخرجت فدخلت على بنتي وبي تحت شرجيل بن حسنة فوجدت شرجيل
في البيت فقلت فحضرت الصلاة وانت في البيت فجعلت الومه فقال يا خالة لا تلوميني
فانه كان لنا لوبا فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بابي وامي كنت الومه لمكان اللوم
ومن حاله ولا اشعر فقال شرجيل لما كان الادرع رهناه انتهى **الحديث الثاني**
قال عليه السلام المنحة مردودة والعارية مؤداة **قلت** روي من
حديث ابي امامة وابن عمرو ومن حديث ابن عباس ومن حديث انس فاما حديث
ابي امامة فاخرجه ابو داود عن اسماعيل بن عياش عن شرجيل بن مسلم عن ابي امامة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث الى ان قال العارية مؤداة والمنحة مردودة قال الترمذي حديث حسن واخرجه

ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث عن الحارث بن مسلم
الفهري حدثنا حاتم بن حريث الطائي سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العارية مؤداة والمنحة مردودة انتهى وكذلك اخرجه الطبراني في معجمه وقد تقدم
الكلام على الحديث في الكفالة واما حديث ابن عمر فرواه البزار في مسنده حدثنا
عبد الله بن شبيب حدثنا اسحاق بن محمد ثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة انتهى وقال لا نعلم يروى عن ابن عمر
الا من هذا الوجه انتهى بهذا الاسناد واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن عدي
في الكامل عن اسماعيل عن ابن ابي زياد السكوني قاضي الموصل حدثنا سفيان الثوري
عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال الزعيم غارم
والدين مقضي والعارية مؤداة والمنحة مردودة واعله باسماعيل هذا وقال انه منكر
الحديث وغالب ما يرويه لا يتابع عليه واما حديث انس فرواه الطبراني في مسند
الشاميين وقد تقدم في الكفالة حديث اخر مرسل اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في
سننهما في البيوع عن عطا بن ابي رباح قال اسلم قوم في ايديهم عوارى المشركين له
فقالوا قد احدث الاسلام بايدينا من اموال المشركين فنبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان الاسلام لا يجوز لكم ما ليس لكم العارية مؤداة فادوا القوم ما في ايديهم من
العوارى انتهى قال الدارقطني هذا مرسل ولا تقوم به حجة انتهى **احاديث**
ضمان العارية لاصحابنا رحمهم الله في القول بعدم الضمان حديث ليس على المستعير غير
المغل ضمان وقد تقدم واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى انتهى واخرج عن علي ليس على
صاحب العارية ضمان **احاديث الخصوم** استدلوا بحديث اخرجه
الترمذي عن شريك وقيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك انتهى وقال
حسن غريب قال ابن القطان والمانع من تصحيحها انفراد شريك وقيس بن الربيع
فيهما انتهى وحديث الحسن عن سمرة مرفوعا على اليد ما اخذت حتى تؤدي قال
ابن القطان في كتابه وهذا يمكن الاستدلال به لاعزام الغيم في المتلفات من العوارى
قال وقد رواه ابن ابي شيبة عن عبد بن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة باسناده
فقال فيه حتى تؤديه فهو بزيادة الهاء مرجح لرد الغيب بحسب ما كانت قائمة كقوله
العارية مؤداة ذكر ذلك البزار انتهى كلامه واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة
قال العارية تقوم واخرج عن ابن عباس نحوه **كتاب الهبة**
قلت تكلف شيخنا علاء الدين
مغلطاي لعنه فقراء للفرد وس دون غيره وهذا عجز فقد اخرجه اصحاب الكتب المشهورة
من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عمرو ومن حديث ابن عباس ومن حديث انس ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم
وروي مرسلا فحديث ابي هريرة رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب وترجم عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب قبول الهدية حدثنا عمر بن خالد حدثنا ضمام بن اسماعيل سمعت موسى بن وردان عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال تهادوا وتحابوا واخرجه النسائي في كتاب الكنى
عن ابي الحسين محمد بن بكير الحضرمي عن ضمام بن اسماعيل به وكذا رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده
والبيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والستين وزواه ابن عدي في الكامل واعله
بضمام بن اسماعيل وقال ان احاديثه لا يرويها غيره انتهى واما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في كتاب
علوم الحديث فقال سمعت ابا زكريا العنبري قال سمعت ابا عبد الله البوسنجي حدثنا عن يحيى
ابن بكير عن ضمام بن اسماعيل عن ابي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تهادوا وتحابوا انتهى قال الحاكم وتحابوا بالتشديد لما فيه من الحب واما بالتخفيف
فمن المحاباة انتهى قلت يترجح الاول بما اخرجه البيهقي في شعب الايمان عن صفية
بنت حرب عن ام حكيم بنت وداع او قال وادع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تهادوا وابزيدي في الحب انتهى قال ابن طاهر في كلامه على احاديث الشهاب
حديث تهادوا وتحابوا رواه ضمام بن اسماعيل واختلف عليه فروي عنه عن موسى بن وردان
عن ابي هريرة رضي الله عنه وبهذا الاسناد احسن حديث اذا لم يذكر وروي عنه عن
ابي قبيل وعن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو فيحتمل ان يكون لضمام فيه طريقان
عن ابي قبيل وعن موسى بن وردان وقد روي من طريق ضعيف عن ابن عمر رواه اسماعيل
ابن اسحاق الرامشدي بالاسناد الذي ياتي واما حديث ابن عمر فرواه ابو القاسم الاصبهاني
في كتابه الترغيب والترهيب من حديث اسماعيل بن اسحاق الراشدي حدثنا محمد بن داود
ابن عبد الجبار عن ابيه عن العوام بن حوشب عن شهر بن حوشب عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا انتهى واما حديث عائشة فرواه الطبراني في معجم الوسط
حدثنا محمد بن يحيى بن محمد بن السكن ثنا ريحان بن سعيد ثنا عباد بن العوام ثنا المثنى
ابو حاتم العطار عن عبيد الله بن الوليد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا وهاجروا وتوارثوا اولادكم
مجدا وافتلوا الكرام عثراتهم انتهى حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا اسحاق بن زيد
الخطابي حدثنا محمد بن سليمان بن ابي داود ثنا المثنى ابو حاتم العطار به واما حديث
المرسل فرواه مالك في الموطا عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا وتحابوا ويذهب الشحناء انتهى
ذكره في اواخر الكتاب في باب ما جاء في المهاجرة وفي نسخة العجرة **احاديث الباب**
اخرج البخاري في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لو دعيت الى ذراع او كراع
لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت انتهى واخرج ايضا عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها انتهى حديث اخر
اخرجه الترمذي في الولاء عن ابي معشر نجيح السندي عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة
وقال غريب انتهى ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده قال ابن القطان

في كتابه وابو معشر هذا مختلف فيه فمنهم من يضعفه ومنهم من يوثقه فالحديث على احد
حسن انتهى **الحديث الثاني** قال عليه السلام لا تجوز الهبة المقبوضة
قلت غريب وزواه عبد الرزاق من قول النخعي زواه في اخر الوصايا من مصنفه
فقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض
والصدقة تجوز قبل ان تقبض انتهى وفي الباب اثار منها ما رواه مالك في الموطا
في كتاب القضاء عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ابا بكر رضي
الله عنه كان نحلها جداد عشرين وسقا بالعالية فلما حضرته الوفاة قال لعائشة
والناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا منك وانى كنت نحلتك جداد عشرين
وسقا فلو كنت حزيتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك
فاقتسموه على كتاب الله قالت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركتنه انما هي اسماء فمن الاخرى
قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية فولدت جارية اخراها عبد الرحمن ومحمد وبنت
خارجة هي حبيبة بنت خارجة بن زيد زوجة ابي بكر رضي الله عنه رواه محمد بن الحسن
في موطاه وزواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان
القاسم بن محمد بن ابي بكر اخبره ان ابا بكر قال لعائشة يا بنية انى كنت نحلتك نحلا من
جذيذ وانى اخاف ان اكون اثرتك على ولدي وانك لم تكوني حزيتيه فرددته على ولدي فقالت
لو كان لي حزيته بجذاذها لرددته انتهى اخر زواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الزهري
عن عروة بن الزبير قال اخبرني المسور بن مخرمة وعن عبد الرحمن بن عبد القاري انهما
سمعا عمر بن الخطاب يقول مالي لاقوام ينحلون اولادهم فاذا مات الابن قال الاب مالي
وفي يدي واذا مات الاب قال لقد كنت نحلت ابني لكذا وكذا الا لا نحل لمن حاز وقبض
انتهى اخر قال عبد الرزاق اخبرني ابن جريج قال زعم سليمان بن موسى ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى رجل يخاصم قد بلغ الجور فلم يدفعه اليه فقال انك نحلته باطلة وزعم ان عمر اخذه
من نحل ابي بكر عائشة رضي الله عنها فلم ينهاه فرده حين حضره الموت انتهى
الحديث الثالث اكل اولادك نحلت مثل هذا **قلت** غريب
اخرجه الائمة الستة عن النعمان بن بشير قال ان اباه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه زاد مسلم في لفظ
ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا انتهى اخرجه البخاري ومسلم
في الهبة وابو داود في البيوع والنسائي في النحل والترمذي وابن ماجه في الاحكام
اخرجوه من عشر وجوه عن النعمان بن بشير بالفاظ مختلفة والمعنى واحد وفي لفظ
للدارقطني ان الذي نحله ابوه النعمان للنعمان كان حائطا من نخل قال ابو عبيد
النحل هو القطا القاسم بن سلام في كتاب الاموال الحائط هو المحوف ذو النخل والشجر
والزرع انتهى قال البيهقي في المعرفة في الحديث دلالة على امور منها حسن الادب
في ان لا يفضل احد بعض ولده على بعض في النحل فيفرض في تلبيه شيء يفيده من بر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان كثيرا من قلوب الناس على الفضول في البر اذا اوثر عليه ومنها ان نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز والا لكان عطاؤه وتركه سواء قال الشافعي وقد فضل ابو بكر عائشة بنحل وفضل عمر ابنه عاصم بشيء اعطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولده لكلوم ومنها رجوع الوالد في هبته للولد انتهى ومذهب احمد وجوب التساوي بين الولد والنحل بعضهم وجب الرجوع فيه اخذا بظاهر الحديث هكذا نقله ابن الجوزي في التحقيق واستدل للقائلين بعدم الوجوب بما رواه سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء انتهى ورواه ابن عدي بابتات الاسانيد لا باس بها ولا اعرف له شيئا انكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس وذكر ابن حبان في الثقات قال في التنقيح وعند ابن يوسف تكلم فيه احمد وابن معين والنسائي انتهى **الحديث الرابع** قال عليه السلام من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده **قلت** اخرجه الجماعة الا البخاري عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه انتهى وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى

باب الرجوع في الهبة الحديث الاول قال عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والثمانين من القسم الثاني والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع وقال حديث صحيح الاسناد ولا اعلم خلافا في عدالة عمرو بن شعيب انما اختلفوا في سماع ابنه من جده انتهى رواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا طريق اخرى اخرجه النسائي وابن ماجه عن عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع في هبته الا الوالد من ولده زاد النسائي والعائد في هبته كالكلب يعود في قيئه انتهى قال الدارقطني في علله هذا حديث يرويه عمرو بن شعيب واختلف عليه فيه فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ورواه عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولعل الاسنادين محفوظان ورواه اسامة بن زيد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا وتابعه ابراهيم بن طهمان وعبد الوارث عن عامر الاحول انتهى كلامه ومما استدل به الخصوم

على منع الرجوع في الهبة حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعا العائد في هبته كالعائد في قيئه انتهى وزاد ابو داود قال قتادة لا نعلم لفي الا حراما انتهى وهو اقوى في الحجة من حديث طاوس عن ابن عمر مرفوعا العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه انتهى اخرجهما البخاري ومسلم **الحديث الثاني** قال عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها انتهى واخرجه الدارقطني **قلت** روي من حديث ابي وعن حديث ابن عباس وعن حديث ابن عمر رضي الله عنه فحديث ابي هريرة اخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم يثب منها انتهى واخرجه الدارقطني في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه وابراهيم بن اسماعيل بن حارثة ضعفوه واما حديث ابن عباس فله طريقان احدهما عند الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عثمان ابن ابي شيبة حدثني ابي قال وجدت في كتاب ابي عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها فان رجع في هبته فهو كالذي يقيء ثم يأكل قيئه انتهى الطريق الثاني عند الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال من وهب هبة فاريحع فيها فهو احق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه انتهى واعله عبد الحق في احكامه بمحمد بن عبد الله العرزمي قال ابن القطان كالمتفق عليه ولم يصل الى العرزمي الا على لسان كذاب وهو ابراهيم بن يحيى الاسلمي فلعل الخيانة انتهى واما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في المستدرك في البيوع حدثنا ابو احمد بن خازم بن ابي عزرة ثنا عبيد الله بن موسى انبا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها انتهى وقال حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه الا ان يكون العلة فيه على شيخنا انتهى ورواه الدارقطني في سننه عن الحاكم ورواه البيهقي في المعرفة وقال غلط فيه عبيد الله بن موسى والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة عن سالم عن ابيه عن عمر من قوله واسناد حديث ابي هريرة اليق الا ان فيه ابراهيم بن اسماعيل وهو ضعيف عند اهل الحديث ولا يبعد سلامته الغلط والصحيح رواية سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه فرجع الحديث الى عمر من قوله والله اعلم انتهى كلامه وفي الباب حديث اذا ثبتا لهبة لذي رحم محرم فله الرجوع بلا يوم صرح به في اثر عن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قال عمر رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله ان يرجع فيها الا ان يثاب منها انتهى **الحديث الثالث** قال عليه السلام العائد في هبته كالعائد في قيئه **قلت** اخرجه الجماعة الا الترمذي عن قتادة عن سفيان بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال العايد في هبته كالعايد في قيئه انتهى زاد ابو داود وقال قتادة ولا نعلم الفي الا حراما انتهى ويوجد في بعض نسخ الهداية العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهو كذلك في غالب كتب اصحابنا اخرجه البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس الى النبي عليه السلام قال العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه انتهى

الحديث الرابع

قال عليه السلام اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها

قلت

اخرجه الحاكم في المستدرك في البيوع والدارقطني والبيهقي في سننهما عن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين البخاري ولم يخرجاه انتهى وقال الدارقطني تفرد به عبد الله بن جعفر انتهى ووقع للحاكم في مثل هذا في حديث علي ليدما اخذت حتى تؤدي وتعقبه الشيخ تقي الدين في الامام وقال ليس هو على شرط الترمذي انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق وعبد الله بن جعفر هذا ضعيف وخطأ صاحب التنقيح وقال ليس هو ثقة من رجال الصحيحين والضعيف هو ابن المديني وهو متقدم على هذا وهو من اهل الثقة ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ولكنه حديث منكر وهو من الكرها روى عن الحسن بن سمرة انتهى

الحديث الخامس

روي انه عليه السلام اجاز العمرى وابطل شرط المعمر

قلت

اخرج البخاري ومسلم عن ابي سلمة عن جابر ان النبي عليه السلام كان يقول العمرى لمن وهبت له انتهى واخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فانها للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه انتهى واخرج ايضا عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال اعمرت امراة بالمدينة حايطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا له وكانت اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحايط الينا وقال بنو المعمر بل كان لابينا حيا ونحوه واختصموا الى طارق المولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر رضي الله عنه فقال عبد الملك صدق جابر فامض ذلك طارق الحايط لبني المعمرة حتى اليوم انتهى واخرجه ابو داود والنسائي عن عروة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها لمن يرث من عقبه انتهى واخرجه ابو داود عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة من الانصار اعطاها انها حديقة من نخل فماتت فقال اينها انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال عليه السلام هي لها حياتها وموتها قال لكنت تصدقت بها عليها قال ذلك بعد لك منها انتهى قال ابن القطان اسناده كلهم ثقات وطارق الملك هو قاضي مكة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه فهو ثقة قاله ابو زرعة انتهى كلامه ورواه احمد في مسنده حدثنا روح ثنا سفيان الثوري عن حميد بن قيس عن محمد بن ابراهيم عن جابر ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت فجات اخوته فقالوا انما اعطتها حياتها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بينهم بميراث انتهى قال في التنقيح رواته كلهم ثقات انتهى واخرج البخاري ومسلم عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جايزة انتهى ويشكل على هذا ما اخرجه مسلم عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال ابن عمرو وكان الزهري يفتي بها انتهى

الحديث السادس

حديث نهي عن بيع وشرط تقدم اوايل البيوع

الحديث السابع

روي انه عليه السلام اجاز العمرى ورد الرقبى

قلت

غريب ومذهب احمد رضي الله عنه كقول ابي يوسف في جواز الرقبا قياسا على العمرى واستدل لها ابن الجوزي في التحقيق باحاديث منها ما اخرجه النسائي وابن ماجه عن عطا عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبا فمن اعمر شيا او ارقبه فهو له حيا ته وممانه انتهى وصحح الترمذي في كتابه حديثا من رواية حبيب عن ابن عمر وهو حديث بني الاسلام على خمس وفيه اختلاف بينه الدارقطني في علله فقال هذا حديث يرويه عطا ابن ابي رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا كذلك ورواه يزيد بن ابي زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا في الرقبا دون العمرى ورواه مسعر عن حبيب به في العمرى دون الرقبا ورواه ايوب السختياني وعمرو بن دينار وكامل ابو العلا عن حبيب به موقوفا وهو اشبه بالصواب انتهى واخرجه ابو داود والنسائي عن ابن جريج عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن اعمر عمرى او ارقب رقبى فهي سبيل الميراث انتهى واخرجه النسائي عن عبد الكريم عن عطا مرسلا واخرجه الاربعة عن ابي الزبير عن جابر وفي سننه ومتنه اختلاف ويحدث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيا فهو للمعمر حياته وممانه ولا ترقبوا فمن ارقب شيا فهو سبيله انتهى واخرجه النسائي عن حجاج بن ارطاه عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا من اعمر عمرى فهي لمن اعمرها جايزة ومن ارقب رقبى فهي لمن ارقبها جايزة وفيه اختلاف ذكره النسائي في سننه

كتاب الاجارات

الحديث الاول

قال عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه

قلت

روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث جابر ومن حديث انس رضي الله عنهم فحديث ابن عمر اخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الاحكام في باب اجر الاجراء عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه انتهى وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد واما حديث ابي هريرة فرواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا عبد الله بن جعفر اخبرني شهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرفوعا نحوه سواء ورواه ابن عدي في الكامل وعلله بعبد الله بن جعفر المدني وتبعه على ذلك علي بن المديني واسند تضعيفه عن النسائي والسعدي وابن نمير والفلاس ولينه ابن علي فقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى ورواه ابو نعيم الحافظ في كتاب الحلية في ترجمة سفيان الثوري حدثنا محمد بن عمر بن مسلم حدثنا احمد بن الحسن ابن اسماعيل السكوني بالكوفة من كتابه حدثنا احمد بن بلال ثنا عبد الله ثنا عبد العزيز ابن ابان عن سفيان عن سهيل به وقال غريب لم يكتبه الا من هذا الوجه ورواه ابو عبد الله الترمذي الحكيم في كتاب نوادر الاصول في الاصل التاسع عشر حدثنا موسى بن عبد الله بن سعيد الازدي حدثنا محمد بن زياد بن زبان الكلبي عن بشر الحسين الهلالي عن الزبير بن عدي عن انس بن مالك مرفوعا نحو سواء واما حديث جابر فرواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا احمد بن الصلت البغدادي بمصر حدثنا محمد بن زياد بن زبان الكلبي ثنا بشر ابن الفطامي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد تفرد به محمد ابن زياد حديث آخر مرسل رواه ابو احمد بن نجويه النسائي في كتاب الاموال ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا عثمان بن عفان العطفاني عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره الى اخره قال ظاهر هذا حديث روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر فحديث ابن عمر رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر وعبد الرحمن ضعيف وحديث ابي هريرة له طرق رواه ابو اسحاق الكوفي عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي هريرة والكوفي هذا ضعيف رواه عبد الله بن جعفر المديني عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله هذا هو والد علي بن المديني وليس بشيء في الحديث ورواه محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن ابي هريرة والحديث يعرف بابن عمار هذا وليس بالمحفوظ وحديث جابر رواه محمد بن زياد الطحاوي عن شرقي القطامي عن ابي الزبير عن جابر وشرقي منكر الحديث انتهى كلامه ومعنى الحديث في الصحيح اخرجه البخاري عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **الحديث الثاني** قال عليه السلام من استاجر اجيرا فليعلمه اجره **قلت** رواه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع حدثنا معمر والثوري عن حماد عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري او احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجره قال عبد الرزاق فقلت للثوري يوما اسمعت حمادا يحدث عن ابراهيم عن ابي سعيد ذاك النبي صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجره قال نعم وحدث به مرة اخرى فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ورواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره انتهى وعن عبد الرزاق رواه اسحاق بن راهويه في مسنده فقال اخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن حماد عن ابراهيم عن الخدري عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من استاجر اجيرا فليبين اجره انتهى اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستاجر الرجل حتى يبين له اجره انتهى وبهذا اللفظ اخرجه احمد في مسنده وابو داود في مراسيله ومن جهته ابو داود ذكره عبد الحق في احكامه قال وابراهيم لم يدرك ابا سعيد انتهى حدثنا موسى ابن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابي سليمان به ورواه النسائي في المزارعة موقوفا على الخدري اذا استاجرت اجيرا فاعلمه اجره ولم يذكره ابن عساكر في اطرافه ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه موقوفا على الخدري وابي هريرة فقال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن ابي هريرة وابي سعيد قال من استاجر اجيرا فليعلمه اجره انتهى ذكره في البيوع قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابا زرعة عن حديث رواه حماد ابن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستاجر حتى يعلم اجره انتهى ورواه الثوري عن حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد موقوفا فقال ابو زرعة الصحيح موقوف فان الثوري احفظ انتهى كلامه

الحديث الثالث قال المصنف رحمه الله وقد شهدت بعضها الآثار يعني الاجارة ثم ذكر الحديثين المتقدمين وفيها احاديث صحيحة منها حديث ابي هريرة ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره انتهى رواه البخاري بحديث اخرجه ولفظه قال الله ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة فذكره وسياتي قريبا **حديث آخر** اخرجه البخاري رحمه الله عن عمرو بن يحيى عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت يا رسول الله قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة انتهى **حديث آخر** اخرجه الضياء عن عروة عن عائشة قالت استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن حبان في صحيحه عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل وعنده وزان يزن بالاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زن وارجح انتهى **حديث آخر** اخرجه ابن ماجه عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب بنو الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليغيث به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتا بستانا لرجل من يهود فاستقى له سبعة دلو كل دلو بتمرة ثم جاءها الى النبي عليه السلام واعلمه بحسن واسمه حسن بن قيس وقد ضعفوه الا الحاكم فانه وثقه وقد رواه الامام احمد في مسنده اخبرنا اسماعيل انا ايوب عن مجاهد قال لعلي رضي الله عنه جعلت جعت يوما بالمدينة جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا بامراة نزحت الماء فقاطعتها كل ذنوب بتمرة فمددت ستة عشر ذنوبا بجلت يداي ثم اتيتها فقلت بكفي هذا بين يديها فعدت ستة عشر تمرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها انتهى قال في التنقيح فيه انقطاع قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو زرعة مجاهد عن علي مرسل وقال ابو حاتم مجاهد لم يدرك عليا رضي الله عنه ولا نعلم روايته ولا سماعا انتهى كلامه **باب الاجارة الفاسدة الحديث الاول** قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **قلت** غريب مرفوعا ولم اجده الا موقوفا على ابن مسعود وله طرق احدها رواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا ابو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ انتهى ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرك في فضايل الصحابة وزاد فيه وقد زايا الصحابة جميعا ان يستلف ابو بكر رضي الله عنه انتهى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وكذلك رواه البزار في مسنده والبيهقي في كتاب المدخل وقال لا نعلم رواه من حديث زر عن عبد الله غير ابي بكر بن عياش وغيره اذا بكر يرويه عن عاصم عن ابي وايل عن عبد الله زاد البيهقي ورواية ابن عياش اشبه انتهى طريق اخر رواه ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا المسعودي عن عاصم عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود فذكره الا انه قال عوض سيئ قبيح ومن طريق ابي داود رواه ابو نعيم في الحلية في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في كتاب الاعتقاد وكذلك رواه الطبراني في معجمه والمسعودي في صغيره طريق اخر رواه البيهقي ايضا في المدخل اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابو الحراب ثنا عمار بن زر عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله فذكره **الحديث الثاني** روي انه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرته **قلت** اخرجا البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره انتهى زاد البخاري في لفظ ولو كان حراما لم يعطه وفي لفظ ولو علم كراهيته لم يعطه ولمسلم ولو كان سحتا لم يعطه واخرجه مسلم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام دعا غلاما لبني بياضة فحجمه واعطاه اجره مدا ونضحا وكلم مواليه فخففوا عنه من خراجه انتهى واخرجه مسلم عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه انتهى **احاديث الخصوم** ولاحمد رضي الله عنه في منع الاستيجار على الحجامة احاديث منها ما اخرجه مسلم عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث انتهى اخرجاه ابو داود والترمذي من طريق مالك عن ابن شهاب الزهري عن محمد ابن محيصة عن ابيه انه كان لغلام حجام فزجر النبي عليه السلام عن كسبه فقال الا اطعمه ناضحك قال لا قال افلا اتصدق به قال لا فرخص له ان تعلفه ناضحه انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن شبابة عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة سال النبي عليه السلام عن كسب الحجام له فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك انتهى حدثنا حجاج بن محمد انا ليث اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن ابي عفير عن محمد بن سهل بن ابي حثمة عن محيصة بن مسعود الانصاري انه

كان

كان له غلام حجام يقال له نافع او ابو طيبة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فقال لا يقوبه فرد عليه القول فقال اعلف الناضح حدثنا عبد الصمد ثنا هشام عن يحيى بن محمد عن ايوب انه رجلا من الانصار يقال له محيصة بلفظ ابي داود قال في التنقيح وقد رواه محمد بن اسحاق عن الزهري عن حرام بن سعيد بن محيصة عن ابيه عن جده ومع الاضطراب فيه من يجهل حاله انتهى **الحديث الثالث** قال عليه السلام ان من السحت عسب الفحل قلت غريب بهذا اللفظ ومعناه اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام نهى عن عسب الفحل وهو في مسند احمد عن ثمن عسب الفحل ووهم الحاكم في المستدرك فرواه في البيوع وقال انه على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى واعجب منه المنذري عزاه في مختصره للترمذي والنسائي ولم يعزه للبخاري ذكره في الاجارة والباقون في البيوع واخرجه البزار في مسنده عن اشعث بن سوار عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وعسب الفحل انتهى وعزاه عبد الحق للنسائي وما وجدته وقال ابن الجوزي في التحقيق عن مالك اراه اخذ اجرة عسب الفحل واحتج له بما اخرجه الترمذي والنسائي عن ابراهيم بن حميد الرواسي عن مسلم بن عروة عن ابراهيم التيمي عن انس بن مالك ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطلق الفحل فيلزو فرخص له في الكرامة قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حميد انتهى قال في التنقيح وابراهيم بن حميد وثقه النسائي وابن معين وابو حاتم ورواه له البخاري ومسلم انتهى **الحديث الرابع** قال عليه السلام اقروا القرآن ولا تاكلوا به **قلت** روي من حديث عبد الرحمن بن شبل وابي هريرة وعبد الرحمن بن عوف فحديث عبد الرحمن بن شبل رواه احمد في مسنده حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن مسلم الرستمي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد الحبراني قال عبد الرحمن ابن شبل وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به انتهى وكذلك رواه اسحاق بن راهويه وابن ابي شيبة في مصنفه في باب القرآن حدثنا وكيع عن مسلم الرستمي به ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن جده ابي راشد الحبراني به ومن طريق عبد الرزاق رواه كذلك عبد بن حميد واسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وكذلك الطبراني في معجمه واما حديث عبد الرحمن بن عوف فاخرجه البزار في مسنده عن حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحو سواء قال هذا خطا اخطا فيه حماد بن يحيى والصحيح عن يحيى بن ابي كثير عن زيد عن سلام عن ابي راشد عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن عدي في الكامل عن الضحاك بن بسراس البحري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو سواء واسند عن ابن معين انه قال في الضحاك ابن بسراس هذا ليس بشيء والنسائي قال متروك الحديث انتهى **احاديث الباب**

شبكة الألوكة www.alukah.net

منها حديث القوس وقد روي من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث ابي بن كعب
حديث عبادة له طريقان احدهما اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات
عن المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت
قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن واهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال
وارمي بها في سبيل الله فسألت النبي عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا
من نار فاقبلها انتهى وروى الحاكم في المستدرك في البيوع وقال حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه انتهى قال صاحب التنقيح والحاكم فتناقض كلامه في المغيرة بن زياد
فانه صحح حديثه هنا وقال في موضع اخر المغيرة بن زياد صاحب مناكير لم يختلفوا في تركه
وهذا خطأ منه وتناقض والمغيرة مختلف فيه فوثقه ابن معين والعجلي وغيرهم وتكلم فيه احمد
والبخاري وابن حاتم وغيرهم انتهى وقال ابن القطان في كتابه الاسود بن ثعلبة مجهول
الحال لا يعرف وروى عنه غير عبادة بن نسي والمغيرة ابن زياد مختلف فيه انتهى وقال
ابن حبان في كتاب الضعفا المغيرة بن زياد المرحلي يروي عن عطا وعبادة بن نسي كنيته
ابو هاشم روى عنه الثوري ووكيع كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات لا يحتج
بما خالف فيه الاثبات وانما يحتج بما وافق الثقات انتهى الطريق الثاني اخرجه ابو داود
عن بقية عن بشر بن عبد الله بن يسار حدثني عبادة بن نسي عن حبان بن ابي امية عن عبادة
ابن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقدم الرجل منها اجرا دفعه الى رجل منا يعلمه
القرآن فدفع الي رجلا كان معي فكنت اثزبه القرآن فاضرت يوما الى اهلي فرأيت انه عليه
حقا فاهديت الي قوسا ما رأيت اجود منها عودا ولا احسن منها عطافا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاستفتيته فقال اجمر بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك
في كتاب القضايا عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار
به بسنده ومتنه وقال الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث ابي بن كعب
فاخرجه ابن ماجه في التجارات عن نوح بن يزيد حدثني عبد الرحمن بن مسلم عن عطية
الكلاعي عن ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها انتهى قال البيهقي في
المعرفة في كتاب النكاح هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسي فقيل له عن حبان بن
ابي امية عن عبادة بن الصامت وقيل عنه عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة وقيل عن
عطية بن قيس عن ابي بن كعب ثم ان ظاهره متروك عندنا وعندهم فانه لو قبل الهدية وكانت
غير مشروطة لم يستحق هذا الوعيد ويشبه ان يكون منسوخا بحديث ابن عباس وحديث
الخدري وابو سعيد الاصطخري من اصحابنا ذهب الى جواز الاخذ فيه على ما لا يتعين فرضه
على معلمه وسمعه فيما يتعين عليه تعليمه وحمل على ذلك اختلاف الاثار وقد روي عن عمر بن الخطاب
انه كان يرزق المعلمين اسند عن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان عمر بن الخطاب انه كان
يرزق كتب الى بعض عماله ان اعط الناس على تعليم القرآن انتهى كلامه وقال ابن القطان
في كتابه حديث ابي هذا روي من طرق وليس فيها شيء يلتفت اليه ذكرها بقي بن مخلد وغيره

انتهى

انتهى وقال في التنقيح عبد الرحمن بن مسلم ليس بالمشهور روى له ابن ماجه هذا الحديث
الواحد وذكره شيخنا علاء الدين في الاطراف وبينه وبين لؤلؤ خالد بن معدان وهو
وهم منه انتهى كلامه حديث اخر رواه البيهقي في شعب الايمان في اخر الباب
التاسع عشر من حديث علي بن قادم الخزاعي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن يتأكل
به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم انتهى واسند عن حمزة الزيات
انه مر على باب تنور بالكوفة فاستسقاهم فلما اخرج اليه الكوز رده فقيل له في ذلك
فقال اخشى ان يكون بعض صبيان هذه الدار فقراء علي فيكون لؤلؤ في منه انتهى حديث
اخر قال في التنقيح قال عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل
ابن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم
القرآن قلده الله قوسا من نار انتهى وقال ليس فيه لا عبد الرحمن هذا قال ابن ابي
حاتم روى عنه ابي وسألته عنه فقال صدوق ما حديثه بأس وقال البيهقي ضعيف
وبقية السند صحيح روى مسلم في صحيحه عن الوليد بن مسلم بهذا السند الصوم في السفر
انتهى كلامه وذكر ابن الجوزي في الباب حديثا اخر من رواية ابن عباس مرفوعا استأجروا
المعلمين وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي قال الدارقطني وهو دجال يضع الحديث وهذا من
صنعته ووافقه صاحب التنقيح على ذلك والله اعلم

احاديث الخصوص في الرخصة

اخرج البخاري لابية الستة ومسلم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فاتينا على رجل لديغ في جهنة فداووه فلم ينفعه شيء فقال
بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعله يكون عندهم شيء ينفع فاتونا فقالوا
ايها الرهط ان سيدنا لديغ فاتبغينا له كل شيء فلم ينفعه فهل عندكم من شيء فقال بعضهم
نعم والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا لا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من
الغنم فانطلق فجعل يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فقام يمشي ما به قلبة فوفوهم جعلهم فقال بعضهم اقسموا فقال
الذي رقى لا تفعلوا حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما
يأمرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية اقسموا واضربوا
لي معكم بسهم انتهى حديث اخر اخرجه البخاري في كتاب الطب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس
قال انطلق نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم
رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم
فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله
اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله انتهى ووهم ابن الجوزي في التحقيق فعزاه
للشيخين وهو من مفردات البخاري نبه عليه صاحب التنقيح رحمه الله قال ابن الجوزي

الألوكة
www.alukah.net

وقد اجاب اصحابنا عن هذين الحديثين بثلاثة اجوبة احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق الضيف يضيفوهم والثالث ان الرقية لبست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها انتهى قال القرطبي في شرح مسلم ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر في الرقي يدل على جواز التعليم بالاجر والحديث انما هو في الرقية والله اعلم

الحديث الخامس وفي اخرها عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن ابي العاص ان اتخذت موذنا فلا تاخذ على الاذان اجرا **قلت** اخرج اصحاب السنن الاربعة بطرق مختلفة فابو داود والنسائي عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واتخذ موذنا لا تاخذ على اذانه اجرا انتهى وكذلك رواه احمد في مسنده والحاكم في المستدرك وقال على شرط مسلم انتهى واخرجه الترمذي وابن ماجه عن اشعث بن سوار عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال ان من اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ موذنا لا تاخذ على الاذان اجرا انتهى قال الترمذي حديث حسن واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق محمد بن اسحاق عن سعيد ابن ابي هند عن مطرف به ورواه ابن سعد في الطبقات مرسلا فقال اخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثني عمر بن عثمان عن موسى بن طلحة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه على الطايف وقال له صل بهم صلاة اضعفهم ولا ياخذ موذنك على الاذان اجرا انتهى وذكره في ترجمة عثمان رضي الله عنه حديث اخر رواه البخاري في تاريخه عن شبابة بن سوار حدثني المغيرة بن مسلم عن سعيد بن طهمان عن مغيرة بن شعبة قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال قد فعلت ثم قال صل بصلاة اضعف القوم ولا تتخذ موذنا ياخذ على الاذان اجرا انتهى ذكره في ترجمة سعيد بن طهمان واخرجه ابن عدي في الكامل عن حماد بن زيد عن يحيى البكا قال سمعت رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله فقال له ابن عمر وانت ابغضك في الله قال سبحان الله انا احبك في الله وانت تبغضني في الله قال نعم فانك تاخذ على اذانك اجرا انتهى

الحديث السادس روى ان المتعامل باستيجار الطير كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله واقرهم عليه قلت **الحديث السابع** قال المصنف وقد نهى النبي عليه السلام عنه يعني فقيرا الطحان **قلت** اخرج الدارقطني عن البيهقي في سننهما في كتاب البيوع عن عبيد الله بن موسى حدثنا سفيان عن سلام ابي كليب عن عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد الخدري قال نهى عن عسب الفحل وعن فقير الطحان انتهى اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن المبارك حدثني سفيان به وذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطني قال فيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكتسبا للفاعل كما قاله المصنف وتعقبه ابن القطان في كتابه وقال اني تتبعت في الدارقطني فلم اجده الا كذا نهى عن عسب الفحل وفقير الطحان مبنيا للمفعول

قال

قال فان قيل لعله يعتقد ما يقوله الطحاوي مرفوعا قلنا انما عليه ان ينقل لنا روايته لا رايه ولعل من يقلده يرى غير ما يراه من ذلك فانما يقبل فيه فعله لا قوله انتهى كلامه

باب ضمان الاجير

قوله روي عن عمر وعلي انهما كانا يضمنان الاجير المشترك قلت روى البيهقي من طريق الشافعي رضي الله عنه اخبرنا ابراهيم ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن الصباغ والصانع وقال لا يصلح الناس الا ذلك انتهى واخرج ايضا عن حلاس عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن الاجير قال البيهقي الاول فيه انقطاع بين ابي جعفر وعلي الثاني يضعفه اهل الحديث ويقولون احاديث حلاس عن علي من كتاب قال ورواه جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وجابر الجعفي ضعيف ولكن اذا ضمت هذه المراسيل بعضها الى بعض قويت انتهى وروى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاثار اخبرنا الامام الاعظم ابو حنيفة عن علي ابن الاقمر قال ابتاع رجل وانا عنده فقال ادفع الي هذا ثوبا لاصبغه فاترق بيتي فاحترق ثوبه في بيتي قال ادفع اليه ثوبه قال كيف ادفع اليه ثوبه وقد احترق بيتي قال ارايت لو احترق بيته اكنت تدع له اجرك انتهى واستدل ابن الجوزي في التحقيق على انه لا ضمان على الاجير المشترك بما رواه الدارقطني حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني اسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن المجمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن انتهى قال في التنقيح هذا اسناد لا يعتمد عليه قال يزيد بن عبد الملك ضعفه احمد وغيره وقال النسائي متروك الحديث وعبد الله بن شبيب ضعفوه انتهى والمسئلة فيها ثلاثة مذاهب احدها يضمن مطلقا وبه قال مالك الثاني لا يضمن مطلقا وهو مذهب الشافعي الثالث يضمن ما تلف بصنعه ولا يضمن غير صنعه وبه قال الامام احمد والله اعلم قال البخاري في صحيحه في كتاب الاجارات باب اذا استاجر اجيرا فمات احدهما وقال ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج ان النبي عليه السلام نهى عن كرا المزارع وقال عبد الله عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه انتهى وكان البخاري قصد التتبع على اصحابنا في هذه المسئلة ولا حجة له في هذا الحديث لان مذهبنا ان الاجارة لا تنفسخ بموت احد المتعاقدين الا اذا كانت الاجارة لنفسه اما اذا كانت لغيره كالوكيل والوصي وقيم الوقف والامام فانها لا تنفسخ والنبي صلى الله عليه وسلم هو امام المسلمين كلهم والله اعلم بقية الابواب ليس فيها شئ

كتاب المكاتب

الحديث الاول قال عليه السلام ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير

فهو عبد قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة ابو داود والنسائي في العتق والترمذي في
البيوع وابن ماجه في الاحكام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار
فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد انتهى بلفظ ابي داود ولفظ الترمذي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لمن كاتب عبد على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق او قال عشرة دراهم
ثم عجز فهو رقيق انتهى وقال غريب ولفظ ابن ماجه ايما عبد كوتب على مائة اوقية فاداها
الا عشرة اواق كم عجز فهو رقيق انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن عباس الجوشري
عن عمرو بن شعيب به وكذلك الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى كلامه
بلفظ ابي داود واخرج النسائي في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو انه قال
يا رسول الله انا نسمع منك الحديث افتأذن لنا ان نكتبنه قال نعم قال او ما كانت كتاب بني علي
الكلام الى ما هاهنا يجوز شرطان في بيع ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كاتب
مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم فهو عبد او على مائة اوقية فقضاها الا اوقية
فهو عبد انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث
قال النسائي هذا حديث منكر وهو عندي خطأ انتهى وذكر عبد الحق من جهة النسائي ثم
قال وعطاء هذا هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو شيأ والعلم احاط ذكر لعطاء سماعا
من عبد الله بن عمرو انتهى واعلم ان النسائي وابن حبان لم ينسباه اعني عطاء وذكره
ابن عساكر في الحرافة في ترجمة عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر في كتابه لعطاء
الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيأ وكانه وهم عن ذلك فقد ذكر عبد الحق انه عطاء الخراساني
عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام فذكره **الحديث الثاني**
قال عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قلت اخرجه ابو داود في العتاق
عن اسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه
السلام قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم انتهى وفيه اسماعيل بن عياش لكنه عن شيخ
ثقة واخرج ابن عدي في الكامل عن سليمان بن ارقم عن احد راوي ابي داود والنسائي وابن معين
وقالوا كلهم انه متروك قال ابن عدي ولعل فيه من المسيب عن شريك وهو الذي رواه عن
سليمان فانه اشبه من سليمان انتهى ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفا
المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته انتهى واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا على عمر وعلي
وزيد بن ثابت وعائشة لم يروه مرفوعا اصلا قوله وفيه اختلاف الصحابة
يعني في المكاتب يبقى عليه شيء ان زيدا قال لا يعتق ولو بقي عليه درهم قلت
اما حديث زيد رواه الشافعي في مسنده اخبرنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه
زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا سفيان الثوري عن ابن نجيح به سواء ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا وكيع عن سفيان به وذكره البخاري في صحيحه تعليقا
فقال وقال زيد بن ثابت هو عبد ما بقي عليه شيء وقال ابن عمر هو عبد ان عاش وان مات

وان

وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت هو عبد ما بقي عليه درهم انتهى ورواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم انتهى ورواه ابن ابي شيبة حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن نافع
به اخر قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن
عبد الرحمن عن جابر بن سمرة ان عمر بن الخطاب قال اذا ادى المكاتب الا السطر فلا
رق عليه انتهى ورواه ابن ابي شيبة بخلاف هذا فقال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن
ابي عروبة عن قتادة عن معبد الجهني عن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
انتهى قال البيهقي والقاسم لا يثبت سماعه عن ابن سمرة اخر قال عبد الرزاق ايضا
اخبرنا الثوري عن مغيرة اخبرني ابراهيم ان ابن مسعود قال اذا ادى قدر ثمنه
فهو غريم انتهى اخر قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن قتادة ان عائشة رضي الله
عنها قالت وهو عبد ما بقي عليه شيء انتهى ورواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن جعفر
ابن برقان عن ميمون ان عائشة قالت المكاتب لها لكني ارى ان لم يبق عليك
الا اربعة دراهم انتهى واخرج البيهقي في المعرفة عن ابي معاوية عن عمرو بن ميمون
ابن مهران ان عائشة قالت عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت استأذنت
عليها فقالت ممن هذا قلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك قلت عشرة اواق
قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم انتهى اخر قال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون
عن عبادة بن منصور عن حماد عن ابراهيم عن عثمان قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
انتهى اخر قال عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي
ان عليا رضي الله عنه قال المكاتب يعجز قال يعتق بالحساب وقال زيد هو عبد ما بقي عليه
درهم وقال عبد الله بن مسعود اذا ادى الثلث فهو غريم انتهى اخر قال عبد الرزاق
ايضا اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم بن ابي المخارق ان زيد بن ثابت وابن عمر
وعائشة كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فخاصمهم زيد بان المكاتب يدخل
على امهات المؤمنين ما بقي عليه شيء قال ابن جريج وحدثت ان عثمان رضي الله عنه قضى بانه
عبد ما بقي عليه شيء انتهى اخر قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابو معشر عن سعيد المقبري
عن ام سلمة رضي الله عنها رفع البنا صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
انتهى اخر قال عبد الرزاق ايضا اخبرنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير ان ابن عباس
قال اذا بقي على المكاتب خمس اواق او خمس دود او خمسة اوسق فهو غريم انتهى اخر
قال ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال كان امهات المؤمنين لا يحتجبن
من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال او دينار انتهى **فصل**
في المكاتبة الفاسدة وباب ما يجوز للمكاتب ان يفعله حالة كتابته **فصل**
الحديث الثالث حديث اعتقيها ولاؤها لمن اعتق ولاؤها تقدم في الاستيلاد واجماع الصحابة رضي الله عنهم
على ان الولاء للمعتق حريا بالفهم تقدم في الدعوى **فصل** باب من يكاتب
عن العبد باب كتابة العبد المشترك ونحوه **باب موت المكاتب وعجزه**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله قال علي رضي الله عنه اذا تولى علي المكاتب بحال رق في الرق قلت رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه في البيوع حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي رضي الله عنه
قال اذا تتابع على المكاتب بحال فلم ان يود بجومة رق في الرق انتهى ورواه البيهقي في سننه
من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه **قوله** روي عن ابن عمر ان مكاتبة له عجز عن
عجم فردها **قلت** غريب ورروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع وابن ابي زايدة
عن اسماعيل بن عبد الله البجلي عن عطاء ان ابن عمر كاتب غلاما له على الف دينار فاداها الا اربعة
فردة في الرق انتهى **قوله** قال علي وابن مسعود في المكاتب يموت وله مال يقضى
ما عليه من ماله ويعتق في اخر جزء من اجزاء حياته وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة
ويموت عبدا **قلت** اخرج البيهقي عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت
يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي رضي الله عنه يقول
اذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما ادى على ما بقي فما اصاب ما ادى فللورثة
وما اصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله يقول يودى الى مواليه ما بقي من مكاتبه
ولورثته ما بقي وروى ايضا من طريق الشافعي انا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج
قال قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار وترك اكثر ما بقي عليه من كتابته قال
يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت اليفك هذا عن احد
قال زعموا ان عليا كان يقضي به وروى ايضا من طريق الشافعي انا عبد الله بن الحارث
عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه
ما بقي وقال عمرو بن دينار ما اراه الا لبنيه وانما لسيده قال الشافعي رضي الله عنه ويقول
عمرو بن خالد يقول وبه نقول لزيد بن ثابت قال البيهقي وهو ايضا قول ابن عمر وعائشة
واحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وروى ابن يونس في تاريخ مصر حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن يونس ثنا ممتاد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن قابوس بن المخارق
قال كنت عند محمد بن ابي بكر وعلي مصر لعلي رضي الله عنه فكتب محمد الى علي في مكاتب له
مات وترك مالا فكتب اليه علي خذ منه بقيته مكاتبته فادفعها الى مواليه وما بقي فله عصبته
انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه في الحدود اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن
سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي رضي الله عنه يسأله عن مسلمين
تزندقا وعن مسلم ارتد بنصرانية وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته واولادا احرارا
فكتب اليه علي رضي الله عنهما اما اللذين تزندقا فان تابا والا فاضرب اعناقهما واما المسلم
فاقم عليه الحد وادفع النصرانية الى اهل دينها واما المكاتب فهو دى بقية كتابته وما بقي
فلولده الاحرار انتهى **الحديث الرابع** **قلت** اخرجه البخاري ومسلم في حديث
بريرة مولاتنا مدة ولنا مدية **قلت** اخرجه البخاري ومسلم في حديث بريرة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بريرة ثلاث سنين عتقت فخيرت وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل النبي صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقرب اليه
خبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة فقيل له تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة

قال

قال هو لها صدقة ولنا هدية انتهى **كتاب الولاء**

الحديث الاول قال عليه السلام ان مولى القوم منهم **قلت**
روي من حديث رفاعة بن رافع الزرقي ومن حديث ابي هريرة ومن حديث عمرو بن عوف
ومن حديث عتبة بن عزوان رضي الله عنهم فحديث رفاعة بن رافع رواه احمد
في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الاداب حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم
انتهى ومن طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه ورواه الحاكم في المستدرك في
تفسير سورة الانفال وقال الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ورواه البخاري
في كتابه المفرد في الادب حدثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا زهير ثنا عبد الله بن عثمان
به وذكر فيه قصة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر اجمع لي قومك فجمعهم فلما
حضروا باب النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه عمر رضي الله عنه فقال قد جمعت لك
قومي فسمع ذلك الانصار فقال قد نزل في قريش الوحي فجاء المشنع والناظر
ما يقال لهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقام بين اظهرهم فقال هل فيكم من غيركم
قالوا نعم فينا حليفنا وابن اختنا ومولانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حليف القوم
الخ وروى الامام احمد رضي الله عنه ايضا حدثنا عفان ثنا بشر بن المفضل
ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم به واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه
البزار في مسنده حدثنا ورقاء بن اسحاق سمعت ثنا محمد بن عجلان واقد عن كثير بن زيد
عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حليف القوم منهم
وابن اختهم منهم انتهى وسكت عنه واما حديث عمرو بن عوف فرواه الدارمي
وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عمرو بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان قاعدا معهم فدخل بينهم ثم قال ادخلوا علي ولا يدخل علي الا
قرشي قال فتسللت فدخلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر
قريش هل فيكم احد ليس منكم قالوا يا رسول الله منا ابن الاخت والمولى والحليف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم وحليفهم منهم ومولاهم منهم
انتهى طريق اخر رواه ابن ابي شيبة رواه ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث
ثم والحليف ايمان كانوا يتحالف القوم على ان يلزم بعضهم بعضا انتهى واما حديث
عتبة بن عزوان عن ابيه عن عتبة بن عزوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوما القريش هل فيكم من ليس فيكم قالوا ابن اختنا عتبة بن عزوان قال
ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات
اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا ابراهيم بن محمد بن شرحبيل العبدري عن عمه
ابن محمد بن شرحبيل عن محمد بن شرحبيل بن حسنة عن عتبة بن عزوان فذكر

وردّ بعض الناس هذا القول اعني التوارث بالحلف بقوله عليه السلام لا حلف في الاسلام
اخرجه مسلم في اخر الفضايل عن جبير بن مطعم انتهى **الحديث الثاني**
قال عليه السلام الولاء لمن اعتق **قلت** اخرجه الاية الستة عن عايشة
رضي الله عنها انها لما اشترت بريرة اشترط اهلها ان ولاها لهم فسالت عايشة النبي
عليه السلام فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق انتهى اخرجه البخاري في المكاتب
ومسلم وابو داود في العتق والترمذي في الولاء والنسايي وابن ماجه في الاحكام واخرجه
مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اردت عايشة ان تشتري جارية
تعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق انتهى قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
واخرجه البخاري من حديث ابن عمر في المكاتب وفي الفرايض انتهى **الحديث الثالث**
روى انه مات معتق لابنة حمزة رضي الله عنها وعن بنت
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين **قلت** روى من حديث
امامة بن حمزة ومن حديث ابن عباس فحديث امامة اخرجه النسايي وابن
ماجه في سننهما في الفرايض عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عيينة عن
عبد الله بن شداد عن ابي حمزة بن عبد المطلب قالت مات مولى لي وترك ابنة له
ففسم النبي صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف
انتهى ثم اخرجه النسايي عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عيينة عن عبد الله بن
شداد ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا لها فمات وترك ابنته ومولاته الحديث
قال وهذا اولى بالصواب من حديث ابن ابي ليلى كثير الخطا انتهى وابنة حمزة
هذه اسمها امامة صرح به الحاكم في المستدرك فرواه في كتاب الفضايل عن ابن ابي
ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد وهو اخو اسامة بنت حمزة بن عبد المطلب
فذكره بلفظ النسايي وسكت عنه هكذا وقع في المستدرك اسمها امامة فلا
ادري من اين انتهى **قلت** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حسين
الجعفي عن زايدة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد
عن فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قالت مات مولى لي وترك ابنة فقسم له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف انتهى ومن
طريق ابن ابي شيبة رواه الطبراني في معجمه ورواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا
عبد الله بن ادريس حدثنا ابو اسحاق الشيباني عن عبيد الله بن ابي الجعد
عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة نذكره هكذا اخرجه وجدته في هذين
الكتابين اسمها فاطمة والله اعلم ورواه ابو داود في المراسيل عن الحكم عن عبد الله
ابن شداد قال اتدرون ما ابنة حمزة مني كانت اختي لابي وانها اعتقت مملوكا لها
فتوفي وترك ابنته ومولاته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بينهما نصفين
انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله

ابن شداد

ابن شداد فذكره قال الثوري واخبرني ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد
عن النبي عليه السلام بنحوه ورواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن سفيان
عن منصور بن حيان عن عبد الله بن شداد فذكره واما حديث ابن عباس
فاخرجه الدارقطني في سننه في الفرايض عن سليمان بن داود المنقري حدثنا يزيد
ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن حابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي
وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة
النصف انتهى قال صاحب التنقيح وسليمان بن داود هذا هو الشاذكوني وقد
ضعفوه وكذبه ابن معين وغيره وقال ابو حاتم متروك الحديث وقال البخاري هو
عندي اضعف من كل ضعيف انتهى وفي هذا المتن ان المولى لحمزة وفي سنن النسايي
ان المولى لابنته وانها التي اعتقته والله اعلم وفي مراسيل ابي داود عن ابراهيم قال
توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فاعطى النبي عليه السلام بنت حمزة النصف وقبض
النصف انتهى وهذا مخالف لما تقدم **الحديث الرابع**
قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث **قلت**
روى من حديث ابن عمر ومن حديث ابن ابي اوفى ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم
استدل به المصطفى ان الاب احب ولا ابنه وفي الموطا انه بلغ مالكا عن رسعة
ابن عبد الرحمن ان الزبير بن العوام رضي الله عنه اشترى عبدا فاعتقه وللعبد
بنون من امراة حرة قال الزبير بنو مولاي وقال بنو امهم بنو ابينا عبدا فاعتقته
فاختصموا الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى للزبير رضي الله عنه بولائهم انتهى
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير نحوه اما حديث ابن عمر
فله طرق احدها عند ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني عن بشر بن الوليد
عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب انتهى
ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني عن
ابن يوسف القاضي يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار به ومن طريق الشافعي
رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الفرايض وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه ثم قال وكان الشافعي
رضي الله عنه رواه عن محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الولاء عن ابي يوسف القاضي
عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالفظ الذي رواه عن الشافعي وهو حديث غير محفوظ وقد رواه جماعة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن
هبته هكذا رواه عبيد الله بن عمر فيما رواه عنه مالك وعبد الوهاب الثقفي
والثوري وشعبة والضحاك بن عثمان وسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال واسماعيل
ابن جعفر وغيرهم وروى عن يحيى بن سليم الطايفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

وموهوم على عبد الله في المتن والاسناد جميعا واصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
وهو مرسل انتهى كلامه طريق اخر اخرجه الحاكم ابو عبد الله في مناقب الشافعي عن علي بن سليمان
الجعفي حدثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثنا محمد بن الحسن الشيباني حدثنا ابو يوسف
يعقوب القاضي عن الامام الاعظم ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار به قال الحاكم هكذا
قال فيه عن ابي حنيفة وهو وهم قال الشافعي رواه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف
يعقوب القاضي عن ابن دينار نفسه انتهى طريق اخر اخرجه الطبراني في معجمه الوسط
عن محمد بن دينار حدثنا يحيى بن سليم الطايفي عن اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر
به وقال لم يروه عن اسماعيل بن امية الا يحيى بن سليم انتهى واما حديث ابن ابي اوفى فاخرجه
الطبراني ايضا في معجمه عن عبيد بن القاسم الاسدي عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب انتهى
ورواه ابن عدي في الكامل واعل بعبيد بن القاسم ونقل عن ابن معين انه قال فيه كان كذابا
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل عن يحيى بن ابي انيسة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب اخرجه سواء اعله بيحيى بن ابي انيسة واسند تضعيفه عن البخاري والنسائي
واحمد بن حنبل والمديني وابن معين قال واخوه زيد بن ابي انيسة ثقة وقال
في احاديثهما هذا كذاب ووافقهما ابن عدي انتهى قال الدارقطني في كتاب العلل
وروى اسماعيل بن اسماعيل الفارسي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب لم يروه عن الثوري بهذا اللفظ غيره
وغيره يرويه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته ورواه محمد بن زياد
في قول اسماعيل بن امية عن نافع به ووهم ابن زياد في قوله اسماعيل بن امية
وخالفه يعقوب بن كاسب فرواه عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع به
وهذا اشبه ورواه ايوب بن سليمان الاعور عن عبد العزيز بن مسلم القسملي
عن عبد الله بن دينار به لا بياع الولاء ولا يوهب ولا يورث قرأته فيه ولا يورث
ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي عبد الله بن دينار ولا يصح
فيه ذكر ابي حنيفة ورواه بشر بن الوليد عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن عبيد الله
ابن عمر عن ابن دينار وهو اشبه انتهى كلامه ولم اجد في شئ من طرق الحديث
ولا يورث الحديث الخامس قال عليه السلام للذي اشترى
عبدا فاعتقه مواخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك
وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته قلت
رواه الدارمي في مسنده اخبرنا يزيد بن هارون عن الاشعث عن الحسن ان رجلا
اتى النبي عليه السلام برجل فقال اني اشتريت هذا فاعتقته فما ترى فيه قال
اخوك ومولاك ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له وخير لك قال

فما ترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال اذا رجل ان يشتري عبدا
فلم يقض بينه وبين صاحبه بيع فخلف رجل من المسلمين عتقه فاشتراه فاعتقه
فذكره للنبي عليه السلام فقال ان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو شر له وخير لك
قال فكيف بميراثه فقال عليه السلام ان لم يكن له عصبة فهو لك انتهى
الحديث السادس روى انه عليه السلام ورث ابنة حمزة على بن ابي طالب
العصوبة مع قيام وارث قلت تقدم قريبا بجميع طرقه قوله روى عن
علي رضي الله عنه تقديمه على ذوي الارحام يعني مولى العتاقة قال ستعرف
عن علي واخرجه عبد الرزاق عن زيد بن ثابت فقال اخبرنا معمر عن قتادة ان زيد
ابن ثابت كان يورث الموالي دون ذوي الارحام انتهى واخرج عن علي رضي الله عنه
خلاف ذلك فقال اخبرنا الثوري اخبرني منصور عن حصين عن ابراهيم قال كان عمر
وابن مسعود يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي بن ابي طالب فقال
كان اشدهم في ذلك انتهى الحديث السابع قال عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او من كاتبت من كاتبن
او دبرن او دبر او جر ولاء معتقهن قلت غريب واخرج البيهقي
عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من
العصبة ولا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن انتهى واخرج
ايضا عن ابراهيم قال كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما
اعتقن واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه انه قال لا يورث النساء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن واخرج عن عمر بن عبد العزيز قال لا يرث النساء من الولاء الا
ما اعتقن او كاتبن واخرج نحوه عن ابن سيرين وابن المسيب وعطاء والنخعي
واخرج عن علي وغيره وزيد رضي الله عنهم انهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء الا
ما اعتقن انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم
عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يرث النساء من الولاء
الا ما كاتبن او اعتقن قال الحاكم واخبرني ابراهيم عن ابن مسعود مثله قال الحاكم
وكان شيخ يقول واخرج عن الشعبي والنخعي كقول الحسن المتقدم قوله
لان الولاء للكبر هو المروي عن عدة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم
قلت تقدم قريبا للبيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون
الولاء للكبير من العصبة ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن منصور
عن ابراهيم ان عمر وعليا وزيد بن ثابت كانوا يجعلون الولاء للكبر انتهى ورواه الدارمي
في مسنده اخبرنا يزيد بن هارون انبانا الاشعث عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد
انهم قالوا الولاء للكبير قال يعقوب للكبير ابا كان اقرب بابه او اب انتهى ورواه من طريق
اخر وزاد فيه ابن مسعود رضي الله عنه ورواه القاسم بن حزم السرقسطي في كتابه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن بيت الحديث اخبرنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن مغيرة
عن ابراهيم عن علي وزيد وعبد الله انهم كانوا يقولون الولاء للكبر انتهى قال ومعناه
لا تقد الناس بالفتن يوم موت المفتن انتهى وقال يعقوب الولاء للكبر بضم الكاف
وهو اكبر ولد الرجل انتهى وفي لفظ لموطا مالك عن عبد الله بن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الملك بن ابي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص
ابن هشام هلك وترك ثلاث بنين ابنا ن لام ورجل ورجل لغلة فهلك احد البنين لام
وترك مالا فهو الى ورثة اخيه الذي لابيه فقال لابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال
وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا ارايت لو هلك
احد الغوم انت ارثه واحتمما الغمان من عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي انتهى له
وينظر مطابقته للفظ الكتاب **الحديث الثامن**
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يد اخر فوالاه فقال هو احق الناس به
محياه ومماته **قلت** اخرجه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم في الفرايض
فابو داود عن يحيى بن ابي حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله
ابن موهب يحدث عن عمه عبد العزيز بن تميم بن ذويب عن تميم الداري فذكره
وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابو موهب عن تميم الداري
وقد دخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري فبيصة بن ذويب هكذا
رواه يحيى بن حمزة وهو عندي ليس بمتصل انتهى واخرجه النسائي عن ابي اسحق عن عبد الله
ابن وهب عن تميم نحوه وعن عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن
موهب عن تميم نحوه واخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب المكاتب عن عبد الله بن وهب
القرشي عن فبيصة بن ذويب عن تميم الداري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يسلم على يد الرجل فقال هو اول الناس بمحياه ومماته انتهى وقال على شرط مسلم
وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة انتهى وتعقبه الذهبي في مختصره فقال لم يخرج
له الا ابن ماجه فقط قلت هو وهم من الحاكم فان ابن زمعة لم يرو عن تميم الداري وصوابه
عبد الله بن موهب وكذا جاء في كتاب النسائي عبد الله بن وهب انتهى كلامه ورواه احمد
وابن ابي شيبة ورواه عبد الرزاق في الولاء حدثنا ابن المبارك اخبرني عبد العزيز
ابن عمر عن عبد الله بن موهب عن تميم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في الفرايض فقال
باب اذا اسلم على يدي رجل وذكر عن تميم الداري رفعه قال هو اول الناس بمحياه ومماته
وقد اختلفوا في صحة هذا الحديث انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن يحيى بن حمزة بسنده
اليه اولا ثم اخرجه عن حفص بن غياث عن عبد العزيز بن عمر بسنده الترمذي قال البيهقي
في كتاب المعرفة قال الشافعي هذا حديث ليس عندنا بثابت انما يرونه عبد العزيز بن
ابن عمر عن ابن موهب وهذا لا يثبت عندنا وقال يعقوب بن سفيان الفسوي
هذا خطا ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه انتهى وقال البيهقي في كتاب مناقبه الشافعي
وقد صرح بعض الرواة فيه بسماع ابن موهب من تميم وضعفه البخاري وادخل بعضهم بينه

وبين

وبين تميم فبيصة وهو ايضا ضعيف وقد بينا ه في كتاب السنن انتهى وقال ابن القطان
في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب فانه لا يعرف حاله وكان
قاضي فلسطين ولم يعرفه ابن معين وقد اختلفوا عليه على عبد العزيز بن عمر ان عمر
عبد العزيز فرواه الترمذي من حديث ابي اسامة وابن نمير ووكيع عنه عن عبد الله بن
موهب عن تميم الداري رضي الله عنه ورواه يحيى بن حمزة عنه فادخل بينهما فبيصة
ابن ذويب وهو لا يصوب وعبد العزيز هذا ليس به باس وقد سئل عن اجل عبد الله
عبد الله بن موهب هذا لا يصح انتهى كلامه وقال الخطابي رحمه الله قد ضعف
احمد بن حنبل رضي الله عنه هذا الحديث وقال ان راويه عبد العزيز ليس من اهل
الحفظ والاتقان وقال ابن المنذر لم يروه غير عبد العزيز بن عمر وهو شيخ ليس من
اهل الحفظ والاتقان وقال وانا فيه قلت عبد العزيز هذا من رجال
الصحيحين وقال ابن معين ثقة روى شيئا وقال ابو زرعة لا باس به
وقال ابو يعلى ثقة وقال ابن عمر ثقة لا خلاف فيه **احاديث الباب**
روى الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث ابن يحيى الصدفي عن
القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اسلم على يدي رجل فوالاه فله انتهى قال ابن عدي الكامل واعله برواية ابن
يحيى واسند تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني ووافقهم وقال
في روايا نه نظر انتهى ورواه ابن عدي ايضا من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم
عن ابي امامة واعله بجعفر ابن الزبير وذكره عبد الحق في احكامه من جهة
ابن عدي وقال جعفر متروك وكان رجلا صالحا انتهى **حديث آخر**
رواه اسحاق بن راهويه في مسنده نا بقية بن الوليد حدثني كثير بن مرة الحضرمي
حدثنا شيخ من اهله عن عمرو بن العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان رجلا
اسلم على يدي فمات وترك الف درهم فتحرجت منها قال ارايت لو بنى خانا على من
يكون قال علي وبزانه لكانتهى

كتاب الاكراه

الحديث الاول حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما لما ابتلي بالاكراه قال النبي عليه
السلام كيف وجدت قلبك قال مطمينا بالايمان قال فان عادوا فعد قلت
رواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة النحل من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن
عبد الكريم بن مالك الجزري عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال
اخذ المشركون عمار بن ياسر رضي الله عنه فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عليه السلام ما
وراك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال فكيف
تجد قلبك قال مطمينا بالايمان قال فان عادوا فعد انتهى وقال حديث صحيح على شرط
البخاري ولم يخرجاه وكذلك رواه البيهقي في المعرفة وابو نعيم في الحلية في ترجمة عمار ورواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا عمار بن ياسر ولم يعين شيخا على الابهام رحمه الله فهذا الغير

الا للاستيعاب انتهى **الحديث الثاني** روى ان خبيبا رضي الله عنه
ان البني عليه السلام قال ان خبيبا سيد الشهداء وقال فيه هو رفيقي في الجنة
قلت غريب وقال جيد في صحيح البخاري في مواضع وليس فيه صلب ولا نهر
اكره ولا ان البني عليه السلام سماه سيد الشهداء ولا قال فيه هو رفيقي في الجنة
اخرجه في الجهاد عن عمرو بن سفيان عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى اذا كانوا
بين عسفان ومكة ذكروا الحي من هذيل بقال لهم بنو لحيان فتبعوهم بقريب
من مائة رجل رام فاقتصوا اثارهم حتى اتوا منزلا نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه
من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا اثارهم حتى لحقوهم فلما انتهى عاصم واصحابه
لجاوا الى فدفد وجاء القوم فاحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق ان نحن نزلنا الينا
ان لا نقتل منكم رجلا قال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك
فقاتلوهم ورموهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل وبقي خبيب وزيد بن الدثنة
ورجل اخر فاعطوهم العهد والميثاق فنزلوا اليهم فلما استمكنوا منهم حلوا اوتار قسيهم
فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما هذا اول الغدر والله لا اصحبكم
فجروه وعالجوه على ان يصحبهم فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى
باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل وكان خبيب قتل
الحارث يوم بدر فمكث عندهم اسيرا حتى اذا اجمعوا قتله استعار موسى من بعض
بنات الحارث ليستحد بها فاعارته قالت فغفلت عن صبي لي فدرج اليه
حتى اتاه فوضعه على فخذه فلما رايته فزعت فزعة عرف ذلك مني وفي يده الموسى
فقال اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك ان شاء الله تعالى وكانت تقول ما رايت اسيرا
قط خيرا من خبيب لقد رايته يوما ياكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة وانه لموثق بالحديد
وما كان الا رزقا رزقه الله تعالى فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال دعوني اصلي ركعتين فصلى
ثم رجع اليهم فقال له لولا ان تروا ما بي جزع من الموت لزدت فكان اول من سن الركعتين
عند القتل هو ثم قال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا ثم قال

ما ابالي حين اقتل مسلما ... على اي شق كان لله مصرعي
وذلك في ذات الاله وان ... يشا يبارك على اوصال شلو ممزع

ثم قام اليه عقبة بن الحارث فقتله وبعث قريش لعاصم ليؤتوا بشيء من جسده كانت قد عرفته
الرجيع وغزوة الرجيع كانت بعد احد واخرجه ابو داود والنسائي عن عمرو بن حارثة
المنتفق عن ابي هريرة رضي الله عنه وذكره لكن ورد انا لوه ذكر الواقدي في المغازي
فقال لعبد الله رواه بلفظ البخاري مطولا وحدثني قدامة بن موسى عن عبد العزيز بن
ابن زمامة عن عروة بن الزبير عن نوفل بن معاوية الديلي قال لما صلب خبيب رضي الله عنه
الركعتين جعلوه الى خشبة فاوثقوه رباطا ثم قالوا له ارجع عن الاسلام قال والله لا افعل
ولو ان لي ما في الارض جميعا قال فجعلوا يقولون له ارجع عن الاسلام ولم يقبل والله
لا ارجع ابدا قالوا له واللات والعزى لئن لم تفعل لنقتلنك قال ان قتلي في الله لقليل

ثم قال اللهم لا اري هاهنا الا زوجة عدو وليس هاهنا احد يبلغ رسولك عني السلام
فبلغه انت عني السلام قال وحدثني اسامة بن زيد عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان جالسا مع اصحابه فقال هذا جبريل عليه السلام يقرئني السلام
من حبيب قال ثم دعوا من ابناء من قتل ببدر اربعين غلاما فقالوا والله ان هذا
الذي فعل اباكم فطعنوه برماحهم حتى قتلوه قال وكان عقبة بن الحارث يقول
والله ما انا بالذي قتلت خبيبا ان كنت ليمر لغلاما صغيرا ولكن رجلا من بني
عبد الدار يقال له ابو ميسرة امسك بيدي على الحربة ثم جعل يطعنه حتى قتله
انتهى والمعروف في قوله عليه السلام سيد الشهداء انه في حمزة رواه الحاكم في
المستدرك في الفضائل من حديث جابر ومن حديث علي رضي الله عنهما لحديث
جابر اخرجه من طريقين احدهما حميد الصفار عن ابراهيم الصائغ عن عطاء بن
ابي رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
رجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله انتهى وقال الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
انتهى واقره الذهبي عليه وحديث علي رضي الله عنه وتعقبه الذهبي في مختصره
فقال حميد الصفار لا ندري ما هو انتهى والثاني عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء عند الله يوم القيمة
حمزة وذكر فيه قصة وقال الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى واقره الذهبي عليه وحديث علي رضي الله
عنه اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن اسحاق الشيباني عن علي بن حزور عن الاصبغ
ابن نباتة عن علي رضي الله عنه قال ان افضل الخلق بعد رسل الله ورحمهم الله الرسل وافضل الناس بعد
الرسل الشهداء وافضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب انتهى وسكت عنه وحديث اخر وردكوذ لك
في بلال رواه البزار في مسنده من حديث زيد بن ارقم ان البني عليه السلام قال نعم المرء بلال
ومؤذنه الشهداء والمؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة وبنظر تقية السند والمتن

كتاب الحجر

الحديث الاول انوا عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه قلت
حديث بهذا اللفظ واخرج الترمذي في الطلاق عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد
المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز
الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله انتهى وقال حديث لا نعرفه الا من حديث
عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث انتهى وتقدم الحديث في الطلاق حديث
رفع القلم عن ثلاث روي بن حديث عائشة وبن حديث علي وبن حديث قتادة وبن
حديث ابي هريرة وبن حديث لوباك وشداد بن اوس رضي الله عنهم اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه عن حماد بن سلمة وهو ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم
حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر انتهى اخرجه ابو داود في الحدود

الألوكة
www.alukah.net

والنسائي وابن ماجه في الطلاق ورواه الحاكم في كتاب المستدرك في اواخر الصلاة
وقال الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى ولم يعله الشيخ في الامام بشيء وانما قال
هو اقوى اسنادا من حديث علي رضي الله عنه وقال صاحب التنقيح ورويناه لمسلم
مقرونا بغيره وحديث علي له طرق واسلمها لما رواه ابو داود من طريق ابن وهب
عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران وهو الاعمش عن ابي ظبيان حصين بن جندب
عن ابن عباس قال مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت فامر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه برجمها فردها علي رضي الله عنه وقال لعمر يا امير المؤمنين اما ترجم هذه قال نعم
قال اوما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن المجنون
المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلى عنها
انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في الصلاة في النوع وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وقال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه ابو ظبيان واختلف
عنه فرواه سليمان الاعمش عنه واختلف عليه فرواه جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي
ظبيان عن علي وعمر موقوفا ولم يذكر ابن عباس ورواه ابو حصين عن ابن ظبيان عن
علي موقوفا قاله ابو بكر بن عياش وشريك عن ابي حصين ورواه عطاء بن السائب
عن ابن ابي ظبيان عن علي وعمر مرفوعا حدث به حماد بن سلمة وابو الاحوص وجرير
ابن عبيد الله الحميد وعبد العزيز بن عبد الصمد وغيرهم وقول وكيع وابن فضيل اشبه
بالصواب انتهى طريق اخرجها ابو داود عن ابي الضحى ولمسلم بن صبيح بضم الصاد
وفتح الباء الموحدة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل
انتهى وهو منقطع قال الشيخ تقي الدين تابعه الشيخ زكي الدين المنذري ابو الضحى
لم يدرك عليا رضي الله عنه انتهى طريق اخرجه ابو داود وعن الاحوص وجرير
كلاهما عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال اتي عمر رضي الله عنه بامراة قد فجرت
فامر برجمها فاتي علي رضي الله عنه فاخذها فمضى سيلها فاخبر عمر فقال ادعو عليا
فجاء فقال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن
ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم اذا استيقظ وعن المعتوه حتى يبرا وان هذه
معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها وبي في بلائه قال فقال عمر لا ادري فقال علي
رضي الله عنه وانا لا ادري واخرجه النسائي في الرجم عن عبد العزيز بن عبد الصمد
عن عطاء بن السائب به واخرجه احمد في مسنده عن حماد بن سلمة عن عطاء به
وقال في اخره فلم يرجمها قال الشيخ تقي الدين وهذه الرواية تتوقف اثباتها على ثقة
ابي ظبيان لعلي وعمر لانه حكى الواقعة ولم يذكر انه شاهدها فهي محتملة الانقطاع ولكن
الدارقطني اثبت لقاءه لها فسئل في علله هل لقي ابو ظبيان عليا وعمر فقال نعم قال
وعلي تقديم الاتصال فقط ابن السائب اختلط باخرة قال الامام احمد وابن معين
من سمع منه حديثا فليس بشيء ومن سمع منه قديما قبل فلينظر في هؤلاء المذكورين وحال

تمامه

سماعهم منه وايضا فهو معلول بالوقف كما رواه النسائي من حديث ابي حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد عن ابي ظبيان عن علي رضي الله عنه قوله قال النسائي وابو حصين
اثبت من عطاء بن السائب انتهى طريق اخرجه ابن ماجه عن القاسم بن يزيد
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصغير
والمجنون والنائم انتهى قال الشيخ تقي الدين تابعه الشيخ المنذري رحمه الله
القاسم هذا لم يدرك عليا وكذا في اطراف ابن عساكر طريق اخرجه الترمذي
في الحدود والنسائي في الرجم عن همام عن قتادة عن الحسن عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل انتهى قال الترمذي حديث حسن
غريب من هذا الوجه وعن علي رضي الله عنه من غير وجه ولا يعرف للحسن سماعا من علي
وفي قوله عن عائشة انتهى واخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن يونس
عن الحسن عن علي قوله ثم قال وحديث يونس اشبه بالصواب من حديث همام انتهى
قال ابن عساكر في اطرافه قلت قد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن ان عمر
اراد ان يرجم مجنونة فقال له علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم
عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الطفل حتى يحتلم وعن المجنون حتى يبرا او يعقل
فخلى عنها عمر رضي الله عنه انتهى وعن هشيم عن يونس عن الحسن عن علي رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصغير حتى يبلغ وعن المصاب حتى ينكشف عنه انتهى واما حديث ابي قتادة
فاخرجه الحاكم في المستدرك في الحدود عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الله
ابن ابي رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المصاب حتى ينكشف وقال هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه البزار في مسنده
حدثنا احمد بن عمرو حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث
عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق انتهى وسكت
عنه واما حديث ثوبان وشداد فرواه الطبراني في معجمه الكبير بسنده الصحيح
حدثنا عبد الرحمن بن مسلم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي الزعفراني ثنا عبد السلام
ابن حرب عن بردان بن سنان عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني قال اخبرني غير واحد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ثوبان وشداد بن اوس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث الى اخر لفظ السنن في حديث عائشة رضي الله عنها
ولم يذكر الشيخ في الامام الا حديث قلت غريب واخرج ابن ماجه في سننه في الطلاق
عن ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن عائشة عن ابن عباس قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد

ان يفرق بينهما وقد صعد النبي عليه السلام المنبر وقال يا ايها الناس ما بال احدكم
يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق انتهى
واما لفظه ضعيف واخرجه الدارقطني في سننه عن بقية عن ابن الحجاج ثنا
وبقية غالب شيوخه مجاهيل وهذا منهم واخرجه ابن عدي في الكامل عن
الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عمته بنت مالك قالت جاءت مولى لنا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته الحديث

باب الحجر للفساد

قوله ومن مذهب ابن عمر ان القارن لا يجزيه الا بدنة وهي جزور او بقرة ويجزيه شاة
قلت غريب وروى الطبراني في كتاب مسند الشاميين ابن مالك رضي الله عنه
في الموطا في الحج اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول تمتع استيسر من الهدي بدنة
او بقرة انتهى يعني قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي

فصل في حد البلوغ قوله عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى حتى يبلغ اشده ان اشده الصبي ثمان عشرة سنة قلت غريب
ونقل عن البغوي انه قال عن ابن عباس حتى اذا بلغ اشده قوته وغايته شبابه
واستواؤه وهو ما بين ثمانية عشر سنة الى اربعين وروى الطبراني في معجمه الوسط
حدثنا محمد بن احمد بن ابيد ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا صدقة
ابن زيد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى
حتى اذا بلغ اشده قال ثلاث وثلاثون سنة وهو الذي رفع اليه عيسى عليه السلام
انتهى ورواه ابن مردويه في تفسيره عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد في قوله تعالى
حتى اذا بلغ اشده قال بضعا وثلاثين سنة

باب الحجر بسبب الدين حديث واحد قال عليه السلام لصاحب الحق يد ولسان

قلت رواه الدارقطني في سننه حدثنا ابو علي الصفار ثنا عباس بن
محمد ثنا ابو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن مكحول رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لصاحب الحق اليد واللسان انتهى ولخروج البخاري في الاستقراض
ومسلم في البيوع عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي عليه السلام
رجل يتقاضاه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه لصاحب الحق مقالا انتهى

كتاب المأذون حديث واحد قال عليه السلام الزراع يتاجر
وفيه قلت غريب جدا **كتاب الغصب**

قلت الحديث الاول قال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي لم يسمع
الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه انتهى قال الترمذي حديث حسن اخرجه
ابو داود والترمذي في البيوع والنسائي في العارية وابن ماجه في الاحكام وليس

حديثه

حديث الحسن ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه والحاكم في المستدرك في البيوع
وقال الحديث صحيح على شرط البخاري انتهى قال المنذري وقول الترمذي فيه حديث
حسن يدل على انه يثبت سماع الحسن عن سمرة انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في
البيوع وقال فيه حتى يؤديه بالها قال ابن القطان في كتابه وهو بزيادة الهاء وجب
لرد العين ما كانت قائمة انتهى وقال ابن طاهر في كتابه على احاديث الشهاب اسناده
حسن متصل وانما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكره من ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة
انتهى **الحديث الثاني** قال عليه السلام ما يحل لامرئ ان يأخذ عصا اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذ فليرده عليه

قلت روى من حديث ابن السايب ومن حديث ابن عمر فحديث يزيد اخرجه ابو داود في كتاب الادب
في باب المزاح والترمذي في ابواب العتق عن ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السايب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ
احدكم عصا اخيه فليردها عليه انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من
حديث ابن ابي ذئب والسايب وابن يزيد وابوه يزيد بن السايب هو من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه احاديث انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحاق بن
راهويه وسمى ابو راهويه في مسنده ابن ابي ذئب محمدا وابو داود الطيالسي في مسانيدهم
والبخاري في كتابه المفرد في الادب والحاكم في المستدرك في الفضايل وسكت عنه قال الحاكم
وابنه السايب بن يزيد ادرك النبي عليه السلام وروى له اسناد السايب بن يزيد
قال حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين قال ابن منيع
وفيها مات وهي سنة احدى وتسعين انتهى **الحديث الثالث**
قال عليه السلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها اطعموها الاساري

قلت روى من حديث رجل من الانصار ومن حديث ابي موسى وحديث
الرجل رواه ابو داود في سننه في اول البيوع حدثنا محمد بن العلا انبانا ابن ادريس
انبانا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل
رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده
ووضع القوم فاكلوا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه قال اني اجد شاة
اخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع اشتري شاة
فلم اجد شاة قد بيعت وعندي شاة قد احببت ان اؤثرك بها فقال عليه السلام اطعميها الاساري
انتهى ورواه احمد في مسنده حدثنا معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحاق عن زايدة
عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من الانصار قال فذكره وهذا اسناد الصحيح الا ان الكليب
ابن شهاب ولد عاصم لم يخرجا له في الصحيح وخرج له البخاري في جزء رفع اليدين وقال
فيه ابن سعد ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ولا يضر قول ابي داود وعاصم بن كليب
عن ابيه عن جده ليس ببني فان هذا ليس من روايته عن ابيه عن جده والله اعلم

الألوكة
www.alukah.net

ورواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار أخبرنا الامام أبو حنيفة
عن عاصم بن كليب به قال محمد بن الحسن ولو كان هذا اللحم ذكيا على ملكه ما كان له لما أمر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاسارى ولكن لما رآه خرج من ملكه الاول وصار مضمونا على
الذي اخذه امر بإطعامه لان من ضمن شيا فصار له سببا وجه عصب فان الاولى ان يتصدق
به ولا يأكله وكذا لكل ذي وجه انتهى كلامه واخرجه الدارقطني في سننه في الضحايا عن حميد
ابن الربيع حدثنا ابن ادريس به وحميد بن الربيع هو الخزاز لمعجمة وزاي مكررة
قال ابن الجوزي في التحقيق كذاب وتعقبه صاحب التنقيح فقال وثقه عثمان بن
ابي شيبة ووثقه محمد بن العلاء كما رواه ابو داود انتهى واخرجه ايضا عن عبد الواحد
ابن زياد عن عاصم بن كليب به ثم اخرج عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لابي حنيفة
من اين اخذت قولك في الرجل يعمل في مال الرجل بغير اذنه انه يتصدق بالربح قال
اخذته من حديث عاصم بن كليب هذا انتهى واما حديث ابي موسى الاشعري
فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن القاسم الجاري ثنا بشر بن الوليد ثنا ابو يوسف
يعقوب القاضي رحمه الله عن ابي حنيفة عن عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى
ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها
طعاما فاخذ من اللحم شيا ليأكله فمضغه ساعة لا يسيغه فقال ما شان هذا اللحم قالوا
شاة ذبحها فلان جارنا حتى يجيء قرده من ثمنها فقال عليه السلام اطعموها الاسارى
انتهى ورواه في معجمه الوسط ثنا احمد بن القاسم الجاري ثنا بشر بن الوليد به والمطرز
استدل بالحديث على ان الغاصب يملك العين المغصوبة اذا غيرها تغييرا يخرجها عن
اصلها ووجه الحجة ان ملك صاحبها زال عنها بذلك ولولا ذلك لكان له ان يردها عليه
ولصحح الحكم بحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه اخرجه الدارقطني في سننه
في البيوع عن عمارة بن حارثة الضمري عن عمرو بن يثربي قال شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى فسمعته يقول لا يحل لامرئ من مال اخيه شيء
الا ما طابت به نفسه فقلت له يا رسول الله ارأيت ان لقيت غنم بن عمرو فاخذت
منها شاة فاجزرتها على وبار ذلك شيء قال ان لقيتها يحمل شفرة وازبادا فلا يسمها انتهى
واسناده جيد واخرج نحوه عن انس باسنادين في الاول مجاهيل وفي الثاني علي بن زيد
ابن جدعان والله اعلم **الحديث الرابع** قال عليه السلام ليس لعرق ظالم
حق **قلت** روي من حديث زيد بن سعيد ومن حديث رجل ومن حديث عائشة
ومن حديث عبادة بن الصامت ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث عمرو بن عوف
المزني رضي الله عنهم فحديث سعيد اخرجه ابو داود في الخراج والترمذي في الاحكام
والنسائي في احياء الموات عن عبد الوهاب الثقفي حدثنا ايوب عن هشام بن عروة عن عروة
عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق
ظالم حق انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة
عن عروة عن سعيد ابيه مرسلا قلت منهم مالك في الموطأ قال ابن هشام العرق

الظالم

الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحقها بذلك وقال ابن مالك رضي الله عنه العرق
الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس بغير حق انتهى واخرجه النسائي عن يحيى بن سعيد
عن هشام بن عروة عن عروة مرسلا وقال الدارقطني في كتاب العلل تفرد به عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد واختلف فيه على هشام الثوري
عن هشام عن ابيه قال حدثني من لا اتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه جرير بن
عبد الحميد فقال يحيى بن سعيد ومالك بن انس وعبد الله بن ادريس ويحيى بن سعيد
الاموي عن هشام عن ابيه مرسلا انتهى واما حديث الرجل فاخرجه ابو داود
عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه مرفوعا نحوه قال عروة فلقد اخبرني الذي
حدثني هذا الحديث وفي لفظ فقال رجلان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكبر ظني انه ابو سعيد ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض غرس
احدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها
وامر صاحب النخل ان يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق قال فلقد اخبرني الذي
حدثني هذا الحديث انه رأى النخل يقلع اصولها بالفؤوس انتهى واما حديث
عائشة فرواه ابو داود والطيالسي في مسنده حدثنا زمعة عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله
من احيا من موات الارض شيأ فهو له وليس لعرق ظالم حق انتهى ومن طريق الطيالسي
رواه الدارقطني في سننه والبزار في مسنده واخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن داود
عن الحراح حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن عائشة
نحوه واما حديث عبادة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا يوسف القاضي ثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة ثنا اسحاق بن يحيى بن الوليد
ابن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ليس لعرق ظالم حق انتهى واما حديث عمرو بن عوف فاخرجه اسحاق
ابن راهويه والبزار في مسنديهما والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل عن كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف المزني حدثني ابي ان اباه اخبره انه سمع النبي عليه السلام
يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق
انتهى وعلله ابن عدي بكثير ابن عبد الله وضعفه عن النسائي واحمد وابن معين
تضعيفا شديدا واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الطبراني في معجمه عن مسلم
ابن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا باللفظ الاول
قال ابو عبيد في كتاب الاموال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف ذلك
ثم اخرج عن شريك عن ابي اسحاق عن عطاء بن ابي رباح عن رافع بن خديج عن النبي
صلى الله عليه وسلم كل من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء
فقضى على رب الارض بنفقة الزارع وجعل الزرع لرب الارض قال والفرق بين
الزرع والنخل ان الزرع انما يكث في الارض سنة فاذا انقضت السنة رجعت الارض

الألوكة
www.alukah.net

الى بيعها وصار للآخر تعلقه فصار هذا اشد من قطع الزرع بقلا وليس التحلل ذلك فانه موجود في الارض ولا وقت ينتظر لقلعه فلم يكن لتاخير زرعها وجه انتهى كلامه

كتاب الشفعة

الحديث الاول قال عليه السلام الشفعة لشريك لم يقاسم ثلث غريب واخرج مسلم عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة في كل شريك لم يقسم ربعة او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به انتهى واخرج الدارقطني في سننه وقال لم يقل في هذا الا ابن ادريس وهو من الثقات الحفاظ انتهى واخرج مسلم ايضا عن ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يوذنه انتهى والله اعلم

الحديث الثاني قال عليه السلام جار الدار احق بالدار والارض تنتظر له وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا قلت هو مركب من حديثين فصدر الحديث اخرجه ابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام والنسائي في الشروط فابو داود والنسائي عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة والترمذي عن اسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار الجار والارض انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده والطبراني وابن ابي شيبة في مصنفه وفي بعض الفاظهم جار الدار احق بشفعة الدار واخرجه النسائي ايضا عن عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة واخرجه ايضا عن عيسى ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مرفوعا جار الدار احق بالدار انتهى وبهذا الاسناد رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الثالث ثم قال وهذا الحديث انما ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعيد بن ابي وقاص والمسور ابن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن مالك اشتر لي من بيتك الذي في دارك فقال لا والله لا ابا رافع لا افعل فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها او قال بعتكها بخمس مائة دينار انتهى قلت هذا معارض لما اخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها احد شريكي ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان انتهى ورواه البزار في مسنده وقال ويروى هذا الحديث عن الحسن عن سمرة وعيسى بن يونس جمع بين الطريقين اعني عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وعن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان يكون جميع ما في الروايتين اعني عن انس وعن سمرة وقد ورد ما يعضد ذلك قال قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس

عن

عن علي بن عروبة عن قتادة عن انس وبه عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد ابن سويد الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره انتهى وبقيته حديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اهل هذا الحديث وعبد الملك ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اهل هذا الحديث انتهى وقال المنذري في مختصره قال ابن عبد البر فعرضي الله عنه يخاف ان لا يكون محفوظا ابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك وسئل الامام احمد عن هذا الحديث فقال هو حديث منكر وقال لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكره الناس عليه وقال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به وروي عن جابر خلاف هذا انتهى كلامه قال صاحب التنقيح واعلم ان حديث عبد الملك بن ابي سليمان حديث صحيح والمنافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة وهي الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال في حديث عبد الملك اذا كان طريقهما واحدا وحديث جابر المشهور لم يقيد فيه استحقاق الشفعة الا بشرط نصرف الطرق فنقول اذا اشترك الجاران في المنافع كالبير او السطح او الطريق فلا فالجار احق بقضب جاره لحديث عبد الملك اذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور وطعن في شفعة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه فانه ثقة وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه لجمع بين الحديثين اذا ظهر تعارضهما انما كان حافظا وغير شعبة انما طعن فيه بتفرد بشفعة وقد احتج بعبد الملك مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري وبينه ان يكون مما لم يخرج احد حديثه هذا التفرد به وانكار الائمة عليه فيه وجعله بعضهم رائيا لعطاء اذ رجح عبد الملك في الحديث ووثقه احمد والنسائي وابن معين والعجلي وقال الخطيب لقد اساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي ترك الحديث عن عبد الملك بن ابي سليمان فان العرزمي لم يختلف اهل الاثر في سقوط روايته وعبد الملك فثناهم عليه منتشر والله اعلم انتهى كلامه

الحديث الثالث قال عليه السلام الجار احق بسقبه قلت قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته ويروى احق بشفعته قلت اخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع النبي عليه السلام يقول الجار احق بسقبه انتهى وقوله ويروى احق بشفعته تقدم في حديث جابر عند الترمذي الجار احق بشفعته ينتظر بها وان كان غايبا الحديث وبالروايتين رواه اسحاق بن راهويه في مسنده فقال اخبرنا سفيان

الألوكة
www.alukah.net

عن ابو ابهيم بن مسيسة عن عمر بن الرشيد عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه انتهى اخبرنا المحاربي وغيره عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن مسيسة عن عمر بن الشريد مثله السقب قال الجوهري قال الجار احق بسقبه يعني شفعته انتهى قال ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث الصقب بالصاد مقارب بن الدار ويجوز ان يقال سقب فيكون السين عوض الصاد لان في اخر الكلمة وكذا لو كان في اخر الكلمة خاء وعين او طاء تقول صخر وسحر وصدع وسدع وسطر فان قدمت هذه الحروف الاربعة السين علم يجز لك فلا يقال حصر وحشر ولا قسب وقتب ولا هرس ولا مرص انتهى كلامه **الحديث الرابع** قال عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **قلت** اخرجه البخاري عن ابن سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة انتهى وفي لفظ للبخاري انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود الحديث واخرجه النسائي عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذلك مالك في الموطا ولو كان ثابتا فهي بقي الشفعة بعد الامرين دليل على ثبوتها قبل صرف الطرق وان حد الحدود فقد وافق ما رواه الاربعة من حديث جابر رضي الله عنه المنتظر الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا ورواه مالك في الموطا من حديث ابن شهاب عن ابي سلمة عن النبي عليه السلام مرسلا قال الطحاوي الاثبات اصحاب مالك رووه مرسلا قال الطحاوي عن ابي هريرة رضي الله عنه وقوله فاذا وقعت الحدود هو ابن ابي مريرة **الحديث الخامس** قال عليه السلام الشريك احق من الخليط والخليط احق من الشفيع **قلت** غريب وذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال انه حديث لا يعرف وانما المعروف ما رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة ما رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله ابن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي قال قال الشعبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفيع اول من الجار والجار اولى من الجنب انتهى قال في التنقيح هشام وثقه ابن معين وقال ابو حاتم لا بأس بحديثه انتهى قلت هذا الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن المبارك ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في اثنا البيوع حدثنا ابو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح قال الخليط احق من الشفيع والشفيع احق من الجار والجار من سواه ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح رضي الله عنه الخليط احق من الجار والجار احق من غيره انتهى ولفظ ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي قال الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار والخليط احق من الشفيع والشفيع احق ممن سواه انتهى

باب ما يجب فيه الشفعة

حديث واحد قال عليه السلام الشفعة لمن واثبها ولذلك ذكر القاسم بن ثابت السرقسطي

في

في كتاب غريب الحديث في باب كلام التابعين رضي الله عنهم وهو اخر الكتاب وهن احاديث الباب ما اخرجه ابن ماجه في سننه عن محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ابن السلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة كحل العقال انتهى اخرجه في الاحكام ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريق البزار رواه ابن حزم في المحلى وزاد فيه ومن مشى بفيئة فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافق الله قال ابن القطان في كتابه ومن الزيادة ليست عند البزار في حديث الشفعة ولكنه اورد حديث العبد بالاسناد المذكور حدثنا واورد من الشروط حديثا واظن ابن حزم لما وجد ذلك كله باسناد واحد لفقه حديثا واحدا اتباعا على الخصوص له الاحدين لبعض ما روي بهذا الاسناد التاركين لبعضه انتهى ورواه ابن عدي في الكامل بلفظ ابن ماجه وضعف محمد بن الحارث عن البخاري والنسائي وابن معين وضعف شيخه ايضا قال ابن القطان واعلم ان محمد بن الحارث هذا ضعيف جدا وهو اسوأ حالا من ابن السلماني واسه قال فيه الفلاس متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وضعفه ابو حاتم ولم ار فيه احسن من قول البزار فيه رجل مشهور ليس به بأس وانما اعله محمد بن عبد الرحمن بن السلماني انتهى كلامه **باب طلب الشفعة**

الحديث الاول قال عليه السلام الشفعة في كل شيء عقار او ربع **قلت** رواه بهذا اللفظ ابن راهويه في مسنده اخبرنا الفضل بن موسى حدثنا ابو حمزة السكري عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفيع شريك في كل شيء انتهى ورواه الطحاوي في مشكل الاثار حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد ثنا يوسف ابن عدي ثنا ابن ادريس وهو عبد الله الاودي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء انتهى وبهذا اللفظ ذكره عبد الحق في احكامه وزاد في اسناده موسى القرطبيني يعني يزيد بن عدي قال ابن القطان وهو وهم منه ليس في كتاب الطحاوي ولكنه قلد فيه ابن حزم وقد وجدنا ابن حزم في كتابه كثيرا من ذلك مثل تفسيره حماد بانه ابن زيد ويكون ابن سلمة والراوي عنه موسى ابن اسماعيل وتفسيره شيبان بانه ابن فروخ وانما هو النحوي وهو فيتح قال طبقتهما ليست واحدة وتفسيره داود عن الشعبي بانه الطيالسي وانما هو ابن ابي هند ومثل هذا كثير وقد بيناه وضمناه كتابا مفردا فيما نظرنا به معه كتاب المحلى والقرطبيني انما هو يوسف ابن يزيد وهذا يوسف بن عدي اخو زكريا ابن عدي كوفي نزل مصر يروي عن مالك بن انس رضي الله عنه وغيره وروى عنه الرازيان قال ابو حاتم ووثقه وهو ابو زرعة وامايوسف ابن يزيد ابو يزيد القراطيسي فهو ايضا ثقة مصري ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين توفي سنة سبع وثمانين ومائتين فقد رأى الشافعي رضي الله عنه وتوفي سنة سبع وثمانين ومائة انتهى كلامه **الحديث الثاني** قال عليه السلام لا شفعة الا لابي ربع او حائط **قلت** رواه البزار في مسنده ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة الا لابي ربع

شبكة الألوكة www.alukah.net

او حائط ولا ينبغي له ان يبيع حتى يسأمر صاحبه فان شاء اخذ وان شاء ترك انتهى وقال
لا نعلم احدا يرويه بهذا اللفظ الا جابر رضي الله عنه انتهى

كتاب الفسخة

الحديث الاول روي ان النبي صلى الله عليه وسلم باشر الفسخة في المغانم والمواريث
وجرى التوارث بها من غير نكير **قلت** اما فسخة المغانم واما فسخة المواريث
فمنها ما اخرجه البخاري عن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت
فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فستتابعني فسئل
ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها
بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما
دام هذا الحبر فيكم انتهى حديث " اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع قالت
يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين واخاه فعمد اخوه فقبض ما ترك سعد
وانما ينكح النساء على اموالهن فقال عليه السلام ادع لي اخاه فجاء فقال ادفع الى
ابنتيه الثلثين والى امرأته الثمن وللنمانية ما بقي انتهى وراه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى حديث " اخرجه النسائي عن عبد الله
ابن شداد عن ابنة حمزة قالت مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف انتهى وفيه كلام تقدم
في الولاء

كتاب المزارعة

الحديث الاول روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع
قلت اخرجه الجماعة الا النسائي عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي
لفظ لما افتتح خيبر سألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها
على ان يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقركم فيها على ذلك ما شئنا واقتصر الحديث ذكره البخاري في مواضع من
كتابه ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام وفي لفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود
رسول الله ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم الى تيماء واريحا انتهى واخرجه البخاري
في كتاب الشروط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت النصار للنبي عليه السلام
اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا قالوا فيكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة
قالوا سمعنا واطعنا انتهى

الحديث الثاني

روي انه عليه السلام
نهى عن المخابرة **قلت** روي من حديث جابر ومن حديث رافع بن خديج
فحديث جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله

قال

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة قال عطاء فسرها لنا جابر
قال اما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينفق فيها ثم ياخذ من الثمن
والمحاقلة بيع الزرع القائم بالحب كيلا والمزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا مختصر
وحديث رافع رضي الله عنه اخرجه مسلم ايضا عن ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا
حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه انتهى قال ابن الجوزي
في التحقيق والجواب عن هذين الحديثين من ثلاثة اوجه الاول المراد بهما عند جل
خصومات وقع بينهم ودليل ما اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر انه ذكر مزارعة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصدرا من امارة معاوية
ثم حدث عن رافع بن خديج انه عليه السلام نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر الى رافع
فذهبت معه فسأله فنهاه عليه السلام عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا
نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء وبشيء من التبن انتهى
واخرجه ايضا عن حنظلة بن قيس سمع رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل مزارع فكنا نكري
بالناحية منها مسمى للارض فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربما يسلم ذلك وتصاب
الارض فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ انتهى واخرج ابو داود والنسائي
وابن ماجه عن عبيد الرحمن بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابي الوليد
عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث
منه انما اتاه رجلان قد اقتتلا فقال عليه السلام ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع انتهى وهذا حديث حسن الثاني انهم كانوا يكرون بما
يخرج على الاربعاء وبما على الجوانب الانهار وما على الماذيانات وذلك لتشد العقد الثالث
انه محمول على التنزيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير من ان
ياخذ عليها اجرا معلوما انتهى كلامه وفي الصحيحين احاديث اخر في النهي عن المزارعة
في مسلم عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر
بالمؤاجرة وقال لا بأس بها انتهى حديث تقدم

كتاب المساقاة

كتاب الذبائح

الحديث الاول قال عليه السلام ذكاة الارض يبسها تقدم في الانجاس
الحديث الثاني قال عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم
ولا اكلي ذبائحهم **قلت** غريب بهذا اللفظ واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة
في مصنفيهما عن قتيبة بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه
الجزية غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا مرسل
ومع ارساله ففيه قيس بن مسلم وليس بالربيع وقد اختلف فيه وهو ممن ساحفظه
بالقضاء كريك وابن ابي ليلى انتهى وروى سعدان في الطبقات اخبرنا محمد بن عمر الواقدي
حدثني عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم
الجزية بان لا ينكح نساءهم ولا يوكل ذبايحهم وفيه قصة الوافدي متكلم فيه قوله وانما
الخلاف في متروك التسمية عامدا فمن مذهب ابن عمر وعكرمة ومذهب ابن عباس وعلي انه يحل
قلت ذكره ابو بكر الرازي في كتاب احكام القرآن ان قضايا ذبح شاة وسمي ان
يذكر اسم الله عليها فامر ابن عمر غلاما له ان يقوم عنده فاذا جاء انسان يشتري يقول
له ان ابن عمر يقول لك ان هذه شاة لم تذك فلا تشتر منها شيأ وذكر عن علي وابن عباس
ومجاهد وعطاء وابن السايب والزهري وطاوس قالوا لا بأس بأكل ما لم ينو ان يسمي عليه عند
الذبح وقالوا انما هي على الملة انتهى وفي الموطأ لمالك رضي الله عنه عن يحيى بن سعيد
ان عبد الله بن عباس سئل عن الذي ينسى ان يسمي الله تعالى على ذبيحته فقال يسمي الله ثم
ويأكل ولا بأس انتهى الحديث الثالث قال عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله
تعالى سمى او لم يسم قلت غريب بهذا اللفظ وفي معناه احاديث منها ما اخرجه
الدارقطني ثم البيهقي عن محمد بن يزيد بن سنان عن معقل بن عبيد الله الجزري عن عمرو
ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه
فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل انتهى قال ابن القطان
في كتابه ليس في هذا الاسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان وكان صدوقا صالحا
لكنه كان شديد الغفلة وقال عنه معقل بن عبيد الله وان كان من رجال المسلم لكنه
اخطأ في رفع هذا الحديث وقد رواه سفيان بن منصور وعبد الله بن الزبير والحميدي عن
سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس ذكره البيهقي وغيره
فزاد في اسناده ابا الشعثاء وافقاه والله اعلم وقال ابن الجوزي في التحقيق معقل
هذا مجهول تعقبه صاحب التنقيح فقال بل هو مشهور وهو ابن عبيد الله الجزري اخرج
له مسلم في صحيحه واختلف قول ابن معين فيه فمرة وثقه ومرة ضعفه وقد ذكره ابن الجوزي
في الضعفاء فقال معقل بن عبيد الله الجزري يروي عن عمرو بن دينار قال يحيى ضعيف
لم يزد على هذا او محمد بن يزيد بن سنان الجزري هو ابن ابي فروة الرهاوي قال ابو داود وليس
بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات
والصحيح ان هذا الحديث موقوف على ابن عباس هكذا رواه سفيان عن عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انتهى كلامه قلت اخرجه كذلك عبد الرزاق
في مصنفه في الحج حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء حدثنا عكرمة
عن ابن عباس قال ان في المسلم اسم الله فان ذبح ونسي ان يذكر الله فليأكل وان ذبح المجوسي
وذكر اسم الله فلا تأكله انتهى حديث اخرجه الدارقطني ايضا عن مروان بن سالم عن
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأله رجل النبي عليه
السلام الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله على كل مسلم وفي لفظ على كل مسلم انتهى قال
الدارقطني مروان بن سالم ضعيف وعلله ابن القطان ايضا به وقال ابو مروان بن سالم
الغفاري وهو ضعيف وليس بمروان بن سالم المكي انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واسنده

تضعيفه

تضعيفه عن احمد والنسائي ووافقهما وقال عائشة ما يروى به لا يتابع عليه الثقات عليه انتهى
حديث اخرجه مسلم رواه ابو داود في المراسيل فقال حدثنا عبيد الله بن داود عن ثور
ابن يزيد عن الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله او لم
يذكر انتهى قال ابن القطان وفيه مع الارسال ان الصلت السدوسي لا يعرف له حال
ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد انتهى ولم يعله ابن الجوزي في التحقيق
للحنفية ايضا بحديث اخرجه البخاري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا
فقال سموا انتم عليه وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بكفر انتهى ثم قال والظاهر انهم
كانوا يسمون ذلك انتهى كلامه الحديث الرابع حديث عدي بن حاتم فانك انما
سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن
عدي بن حاتم قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال اذا ارسلت كلبك وسميت
فاخذ فقتل فكل فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسل كلبي واجد
معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غير
انتهى وسيأتي في الصيد ان شاء الله تعالى الحديث الخامس روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية
ولي بالبلاغ قلت اخرجه مسلم في الضحايا عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد
وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر
ففعلت فاخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد
وآل محمد ضحى به انتهى وهو عند ابي داود بالواو وقال فاضجعه وذبحه وقال بسم الله
وليس فيه تقصد للحديث المعجم حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين املحين اقرنين فاذا خطب
وصلى ذبح احد الكبشين بنفسه بالمدينة ثم قال اللهم هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهم
المساكين ويأكلون هو واهله منها فكنا سنين قد كفانا الله الغرم والمؤنة ليس احد من بني
آدم يضحي انتهى وقال الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى قوله وعن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال اجردوا التسمية قلت غريب قوله وما تداولته الالسن عند
الذبح وهو قوله بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها
صوافي قلت رواه الحاكم في المستدرك في الذبايح من حديث شعبة عن سليمان عن ابي
ظبيان عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافي قال قياما على ثلاثة قوائم
معقولة يقول بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه انتهى وعنده رواية اخرى اخرجه في التفسير عن جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان
عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافي قال اذا اردت ان تنحر البدنة
فانهها قل الله اكبر الله اكبر منك واليك ثم اعزمها وقال صحيح على شرط الشيخين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يخرجاه انتهى وعنده رواية اخرجه في التفسير عن جرير عن الاعمش عن ابي
ظبيان عن ابن عباس في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافن قال اذا اردت ان تنحر
البدنة وافهامهم قل الله اكبر الله اكبر منك واليك ثم سماها وقال صحيح على شرط الشيخين
ايضا ولقد حجر المصنف على نفسه ففيه حديث مرفوع اخرجه الائمة في كتبهم في الضحايا
عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين
يذبحهما بيده ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر انتهى
الا ان يكون اراد الاستدلال بالقواعد لمفسر القول صحابي فيكون حسنا والله اعلم

الحديث السادس قال عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين

قلت غريب بهذا اللفظ واخرج الدارقطني في سننه عن سعيد بن سلام العطار
حدثنا عبد الله بن يزيد الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقا الخزاعي على جمل اورق يصيح في حجاج منا الا ان
الذكاة في الحلق واللبة انتهى قال في التنقيح هذا اسناده ضعيف بمرة وسعيد
ابن سلام اجمع الائمة على ترك الاحتجاج به وكذبه ابن نمير وقال البخاري يذكر في وضع
الحديث وقال الدارقطني يحدث بالاباطيل متروك انتهى واخرجه عبد الرزاق في
مصنفه موقوفا على ابن عباس وعلى عمر الذكاة في الحلق واللبة انتهى

الحديث السابع قال عليه السلام انري الاوداج بما شئت قلت
غريب ولم يحسن شيخنا علاء الدين نقله الغيره اذا استشهد له بحديث اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه عن عبيد بن حاتم قلت يا رسول الله ارايت احدنا
يصيب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال افر الدم بما شئت
واذكر اسم الله انتهى فان مقصود المصنف من هذا الحديث الاستدلال على قطع العروق الاربعة
او الثلاثة قال لان الاوداج جمع واقله ثلاث وانما استدل على اراقة الدم بغير سكين
بالحديث الذي بعد هذا الحديث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر
عن ابن جريج عن من حدثه عن رافع بن خديج قال سالت رسول الله عن الذبح بالليطة
فقال كل ما افرى الاوداج الا السنا اوظفرا انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد الله
ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ما افرى الاوداج اذا لم يكن فزمن او خنظفر وذبح قصته

الحديث الثامن قال عليه السلام كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا الظفر والسن فانها مدى الحبشة

قلت هو ملفق من حديثين ترويه الائمة الستة عن رافع بن خديج قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقلت يا رسول الله انا نكون في المغازي فلا يكون معنا
مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة انتهى اخرجوه مختصرا ومطولا الثاني رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عمن حدثه عن رافع بن خديج
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما افرى الاوداج الا السنا

اوظفرا انتهى وقد تقدم في السابع قال ابن القطان في كتابه بعد ان ذكره باللفظ الاول
من جهة مسلم هذا حديث يرويه مسلم من حديث سفيان الثوري رضي الله عنه عن ابيه
سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال
كنا الحديث قال وهكذا رواه عمر بن سعيد اخو سفيان الثوري قال والشك فيه في ه
شيئين في اتصاله وفي قوله اما السن فعظم هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او لا
فقد رواه ابو داود عن ابي الاحوص عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن
عباية بن رفاعة بن رافع عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال اتيت النبي عليه السلام
فقلت له يا رسول الله نلقى العدو غدا وليس عندنا مدى افنذبح بالمروة وشقة العصا
فقال عليه السلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن سنا وظفرا قال رافع
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال فهذا كما ترى
فيه زيادة رفاعة بين عباية وجده رافع وفيه بيان قوله اما السن من كلام رافع
وليس في حديث مسلم من رواية الثوري واخيه عن ابيهما ذكر لسماع عباية من جده
رافع انما جاء سمعنا فبين ابو الاحوص انهما واحدا وان كان الترمذي قد قال
ان عباية سمع من جده ولكن ليس في ذلك انه سمع منه الحديث ولم يكن انضاف حديث
مسلم ان قوله اما السن من كلام النبي صلى الله عليه وسلم نصا فبينه ابو الاحوص من قول
رافع لانه محتمل قال وليس لاحد ان يقول اخطا ابو الاحوص اذا كان لاحد ان يقول اخطا من
خالفه لانه ثقة انتهى

الحديث التاسع قال عليه السلام انهر الدم
بما شئت وترى افري الاوداج بما شئت

قلت اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله
ارايت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال افر
الدم بما شئت واذكر اسم الله انتهى وفي لفظ النسائي انهر الدم كذلك احد في مسنده
قال الخطابي ويروى امرقاك والصواب امرساكن الميم خفيف الراء اي اسله انتهى
قلت وبهذا اللفظ رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والستين من القسم الثالث
والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال السهيلي في الروض الانف
امر الدم تكسر الميم اي اسله يقال دم مامور اي سائل قال هكذا رواه النقاش وفسره
ورواه ابو عبيد بسكون الميم جعله من مريت الضرع والاول اشبه بالمعنى انتهى
وجمع الطبراني في معجمه بين الروايات الثلاثة وفيه رواية رابعة عند النسائي
في سننه الكبرى هرق

الحديث العاشر قال عليه السلام ان الله
تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة
وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته

قلت اخرجه الجماعة الا البخاري
عن شداد بن اوس عن النبي عليه السلام قال ان الله تعالى كتب
الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته انتهى اخرجوه في الذبايح الا الترمذي فانه اخرجه في الفضائل

الألوكة
www.alukah.net

الحديث الحادي عشر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا
اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها
وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها قلت اخرجه الحاكم في المستدرك في الضحايا
عن حماد بن زيد عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو
يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتات هلا حددت شفرتك
قبل ان تضجعها انتهى وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه واعاده في الذبائح
وقال على شرط الشيخين ورواه الطبراني في معجمه عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم
الاحول به ورواه عبد الرزاق في مصنفه في الحج حدثنا معمر عن عاصم عن عكرمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا اضجع شاة الحديث مرسل حديث اخر
اخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن لهيعة عن قرة بن حبيب عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح
احدكم فليجهز انتهى ورواه احمد في مسنده عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري به وكذلك
رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل واعله بابن لهيعة
وبين جهته الدارقطني ذكره عبد الحق في احكامه وقال الصحيح في هذا عن الزهري مرسل
والذي اسنده لا يحتج به انتهى وفي الموطا مالك رضي الله عنه عن هشام عن عاصم بن عبيد الله
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا احد شفرته وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالدرة وقال اتعذب الروح هلا فعلت هذا قبل ان تاخذها
انتهى والله اعلم الحديث الثاني عشر روي انه عليه السلام نهى ان تنخع الشاة
اذا ذبحت وفسره المراد ان يبلغ بالسكين النخاع قلت غريب ومعناه بمعناه رواه
الطبراني في معجمه حدثنا ابو خليفة الفضل بن الحباب ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا
عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى عن الذبيحة
ان تفرس انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بشهر بن حوشب الفرس ان تذبح الشاة
فتنخع الحديث انتهى الحديث الثالث عشر حديث النهي عن تعذيب
الحيوان تقدم في النفقات قوله والمستحب في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح
وذلك لموافقته السنة المتوارثة وكره العكس لمخالفته السنة قلت تقدم ذلك
في الحج الحديث الرابع عشر قال عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة
امه قلت روي من حديث الخدري ومن حديث جابر ومن حديث ابي هريرة ومن حديث
ابن عمر ومن حديث ابي ايوب ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ومن حديث
كعب بن مالك ومن حديث ابي الدرداء وابي امامة ومن حديث علي رضي الله عنهم فحديث
الخدري اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد عن ابي الدرداء عن الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه انتهى قال الترمذي حديث حسن
وهذا لفظ ابي داود قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة وننحر البقرة او الشاة
في بطنها الجنين اندقيه ام نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه انتهى ورواه ابن

حبان

حبان في صحيحه واحمد في مسنده في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث عن يونس
ابن ابي اسحاق عن ابي لوداك به ورواه الدارقطني في سننه وزاد اشعروا ولم يشعروا وقال
الصحيح انه موقوف قال المنذري اسناده حسن ويونس وان تكلم فيه فقد احتج به مسلم
في صحيحه انتهى واما حديث جابر فاخرجه ابو داود عن عيسى بن ابي زياد الفداء المكي
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه
انتهى وعبد الله بن ابي زياد الفداء فيه مقال ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا ابو بكير ثنا
عبد الاعلى ثنا حماد بن شعيب عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه واما حديث ابي هريرة
فاخرجه الحاكم في المستدرك عن عبد الله سعيد المقبري عن جده عن ابي هريرة مرفوعا
نحوه وقال اسناده صحيح وليس كما قال سعيد المقبري متفق على ضعفه
واخرجه الدارقطني عن عمرو بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال عبد الحق لا يحتج باسناده قال ابن القطان وعلته عمرو بن قيس وهو المعروف بسندل
فانه متروك واما حديث ابن عمر فاخرجه الحاكم ايضا عن محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن
اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورجاله رجال الصحيح وليس فيه غير ابن اسحاق وهو مدلس
ولم يصرح بالسماع فلا يحتج به ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في الضعفاء وروى
له هذا الحديث وله طريق اخر عند الدارقطني عن عصام بن يوسف عن مبارك بن فضالة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع به قال ابن القطان وعصام رجل لا يعرف له حال ولا قال
في التنقيح مبارك عن مجاهد ضعف غير واحد واما حديث ابي ايوب فعزاه الحاكم ايضا
عن شعبة عن ابن ابي ليلى عن اخيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب مرفوعا قال الحاكم
ربما توهم متوهم ان حديث ابي ايوب صحيح وليس كذلك ومن تامل هذا الباب فقفى فيه
والعجب ان الشيخين لم يخرجاه في الصحيح انتهى واما حديث ابن مسعود فاخرجه
الدارقطني عن علقمة عنه قال اذا ذبح فرفعه ورجاله رجال الصحيح لا ان شيخ شيخه احمد
ابن الحجاج بن الصلت قال شيخنا الذهبي في ميزانه موافتر واما حديث
ابن عباس فاخرجه الدارقطني ايضا عن موسى بن عثمان الكندي عن ابي اسحاق عن عكرمة
عن ابن عباس وموسى هذا قال ابن القطان هو مجهول واما حديث كعب بن مالك فاخرجه
الطبراني في معجمه عن اسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن ابن كعب بن مالك مرفوعا نحوه قال ابن حبان في كتاب الضعفاء اسماعيل بن مسلم هذا
المكي ابو اسحاق ضعيف ضعفه ابن المبارك وتركه يحيى وعبد الرحمن بن مهدي روى عن
الزهري قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اشعر الجنين فذكاته
ذكاة امه هكذا قاله ابن عيينة وغيره عن الثقات وليس هذا من اسماعيل بن مسلم
البصري العبدي صاحب المتوكل ذاك ثقة انتهى واما حديث ابي امامة وابي الدرداء
فاخرجه البزار في مسنده عن بشر بن عمارة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان
عن ابي الدرداء وابي امامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه انتهى
قال البزار وقد روي هذا الحديث من وجوه عن ابي سعيد وابي ايوب وغيرهما واعلا

الألوكة
www.alukah.net

من رواه ابو الدرداء انتهى ورواه الطبراني في معجمه لا انه قال عن راشد بن سعد عوض خالد بن معدان وكذلك فعل ابن عدي في الكامل ولين بشر بن عمار ثم قال ولمؤلاء حديثه اقرب الى الاستقامة ولا اعرف له حديثا منكرا انتهى واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني عن الحارث عنه والحارث ضعيف ونبه ايضا موسى بن عثمان الكندي قال ابن القطان مجهول قال عبد الحق في احكامه هذا حديث لا يحتج باسانيده كلها واقره ابن القطان عليه وقال المنذري في مختصره وقد روي هذا الحديث بعضهم لفرض له ذكاة الجنين ذكاة امه بنصب ذكاة الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيما اذا خرج ولا يكتفي بذكاة امه وليس بشيء وانما هو بالرفع كما هو المحفوظ عن آية هذا الشان وابطل بعضهم بقوله فان ذكاة ذكاة امه لانه تعليل لاجته من غير احداث ذكاة وقال المنذري لم يرد عن احد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء ان للجنين لا يؤكل الا باستيناف الذكاة فيه الا ما روي عن ابي حنيفة نعمان بن ثابت ولا احسب اصحابه وافقوه عليه انتهى

فصل فيما يحل اكله وما لا يحل

الحديث الخامس عشر

روي انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير وعن اكل كل ذي ناب من السباع قلت روي من حديث ابن عباس ومن حديث خالد بن الوليد ومن حديث علي رضي الله عنهم فحديث ابن عباس اخرجه مسلم في الصيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير انتهى قال ابن القطان في كتابه وهذا الحديث لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس بل بينهما سعيد بن جبير هكذا رواه ابو داود في سننه من حديث علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وكذلك رواه البزار في مسنده وقال لا نعلم احدا رواه عن ميمون عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس الا علي بن الحكم وقد رواه ابو بشر والحكم عن ميمون عن ابن عباس ولم يذكروا سعيدا بينهما انتهى كلام البزار قال ابن القطان وذكر البخاري في تاريخه على الاوسط انه قال الظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير يعني في هذا الحديث قال وعلي بن الحكم ثقة وثقه النسائي واخرج له البخاري ومسلم انتهى كلام ابن القطان وحديث خالد بن الوليد اخرجه ابو داود عنه مرفوعا وحرام عليكم لحم الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير مختصر وليس من رواية احمد رضي الله عنه وشطر الحديث في الكتب الستة من حديث ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع انتهى ورواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل ذي ناب من السباع فاكله حرام انتهى قوله اما الضبع فلما ذكرنا يريد به حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع قلت وفي تخريج احاديث اخر منها ما اخرجه الترمذي في كتاب الاطعمة عن اسماعيل بن مسلم المكي عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن حيان بن جزي عن اخيه خريمة ابن جزي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع فقال او يأكل الضبع احد فيه خيرا انتهى قال الترمذي وهذا حديث ليس اسناده بالقوي ولا نعرفه الا من حديث اسماعيل عن ابن ابي المخارق وقد تكلم بعضهم فيها انتهى وضعفه ابن خزيمة بابي اسماعيل بن مسلم

ضعيف وابن ابي المخارق قلت وطوحبان بن جزي مجهول انتهى واخرجه ابن ماجه عن ابن اسحاق عن عبد الكريم بن ابي المخارق به فقال ومن يأكل الضبع انتهى حديث آخر رواه هذا واسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم حدثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن يزيد السعدي رجل من بني سعد بن بكر قال سعيد بن المسيب ان ناسا من قومي يأكلون الضبع فقال ان اكلها لا يحل وكان عنده شيخ ايفع الراس واللحية فقال اللهم يا عبد الله الا اخبرك ما سمعت ابا الدرداء رضي الله عنه يقول فيه قلت نعم قال سمعت ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذي ناب من السباع فقال سعيد صدق انتهى

احاديث الخضوم

فيه احاديث حديث جابر رضي الله عنه اخرجه الترمذي في الحج والاطعمة والنسائي في الصيد والذبائح وابن ماجه في الاطعمة كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار قال سألنا لتجار بن عبد الله عن الضبع اصيدي قال نعم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال في علله قال البخاري حديث صحيح انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا السند والمتن في النوع الخامس والستين من القسم الثالث ورواه الحاكم في المستدرك عن ابراهيم الصايغ عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل انتهى وقال حديث صحيح ولم يخرجاه انتهى واعلم ان ابا داود رواه بسند السنن ولم يذكر فيه الاكل ولفظه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم انتهى اخرجه في الاطعمة ووهم صاحب التنقيح اذ عزاه بالفظ الاول للسنن الاربعة ولكن اختلفوا من هذا اللفظ اباحة اكله زاعمين ان الصيد اسم للمأكول وتمسكوا بالخلاف في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فعند الشافعي رضي الله عنه لو قتل السبع ونحوه مما لا يؤكل لا يجب عليه شيء وعندنا يجب عليه الجزاء لان الصيد اسم للممتنع المتوحش في اصل الخلقة قالوا هذا مراد ان خلا عن الغابرة اذ كل احد يعرف ان الضبع ممتنعة متوحشة وانما سأل جابرا عن اكلها لانه اوهم او توهم الخروج باكلها كما تقدم قلنا هذا ينعكس عليهم لانا نسأله اصيدي قال له نعم ثم نسأله اكلها قال نعم فلو كان الصيد هو المأكول لم يعد السؤال استدت الامام فخر الدين رحمه الله في تفسيره على ان الصيد اسم للمأكول بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال فهذا يقتضي حل صيد البحر دايما وحل صيد البر في غير وقت الاحرام وفي البحر ما لا يؤكل كالضفادع وفي البر ما لا يؤكل كالسباع قال فثبت ان الصيد اسم للمأكول انتهى ولا صحابنا ان يقولوا الصيد في الاية مصدر بمعنى الاصطياد ويكون الاضافة بمعنى في اي احل لكم الصيد في البحر وحرم عليكم الصيد في البر بدليل ان المحرم يجوز له اكل لحم اصطاده حلال عندنا وعندهم ففهم ان المراد بالصيد في الاية الاصطياد لا الحيوان وقد ذكر لهم كذلك فيما بعد في مسألة اشار صاحب الكتاب بقوله في آخر كتاب الصيد والصيد لا يختص بما كول اللحم قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

صيد الملوك ارانب وثعالب وإذا ركبت فصيدي الابطال وهذا القائل هو علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قاله الامام فخر الدين رحمه الله والله اعلم **الحديث**
السادس عشر روى ان النبي عليه السلام نهى عائشة رضي الله عنها عن الضب حين سئلته
عن اكله قلت غريب واخرج ابو داود في الاطعمة عن اسماعيل بن عياش عن مضمض
ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب انتهى ومضمض بن زرعة شامي وروايته ابن عياش
عن الشاميين صحيحة قال المنذري في مختصره واسماعيل بن عياش ومضمض فيهما مقال
وقال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي لم يثبت اسناده انما تفرد به اسماعيل
ابن عياش وليس بحجة انتهى **احاديث الخصوم** اخرج البخاري ومسلم
عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة رضي الله عنها
وهي خالته فوجد عندها ضبا محنوذا فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال خالد
الي الضب فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له
قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد بن الوليد رضي الله
عنه احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجترزته فاكلته
ورسول الله ينظر فلم ينهني انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم ايضا عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال اهدت خالتي ام حفيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا
واضبا فاكل من الاقط والسمن وترك الاضب فقذر فقال ابن عباس فاكل على مائدته ولو كان
حراما لما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حديث اخر اخرجه البخاري ومسلم
ايضا عن الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من اصحاب النبي عليه السلام فيهم سعد فقدموا
ياكلون من لحم فنادتهم امراة من بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فامسكوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال اوقال لا باس به ولكنه ليس من
طعامي انتهى حديث اخر روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا جرير عن يزيد
ابن ابي زياد عن يزيد بن الاصم عن خالته ميمونة قالت اهدى لنا ضب وعندي رجلان
من قومي فصنعته ثم قربته اليهما فاكلا منه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ياكلان
فوضع يده فيه وقال ما هذا فقلنا له ضب فوضع ما في يده وارادا الرجلان ان يضعا ما
في افواههما فقال لهما عليه السلام لقعلا انكم اهل نجد تاكلونها وانا اهل تهامة نعافها
انتهى **الحديث السابع عشر** روى خالد بن الوليد رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن لحم الخيل والبغال والحمير **قلت** اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه عن بقية حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام
ابن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير انتهى بلفظ ابن ماجه ولفظ ابي داود
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فانت اليهود فشكوا ان الناس قد
اسرعوا الى حظايرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحل اموال المعاهدين الا بحقها

وحرام عليكم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
انتهى وعنده بقية عن ثور لم يقل فيه حدثني وكذلك رواه الواقدي في المغازي حدثني ثور بن يزيد
عن صالح به بلفظ ابي داود قال الواقدي الثبت عندنا ان خالدا رضي الله عنه اسلم بين خيبر
واسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص وعثمان بن ابي طلحة اول يوم من صفر سنة ثمان انتهى
كلامه ورواه الامام احمد في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه قال
ابو داود وهذا منسوخ وقال النسائي لا اعلم رواه غير بقية ويشبه ان كان صحيحا ان يكون
منسوخا لان قوله في حديث جابر رضي الله عنه واذن في لحوم الخيل دليل على ذلك انتهى واخرجه
الطبراني في معجمه ايضا عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن صالح به واخرجه ايضا عن سعيد
ابن عنوة عن صالح به واخرجه الدارقطني ايضا عن الواقدي حدثنا ثور بن يزيد به ونقل
عن موسى بن هارون انه قال لا نعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بهذا وهذا حديث ضعيف وزعم
الواقدي ان خالد بن الوليد رضي الله عنه اسلم بعد فتح خيبر انتهى اخرجه عن عمر بن هارون
البلخي حدثنا ثور بن يزيد عن يحيى بن المقدام عن ابيه عن خالد بن الوليد رضي الله عنه فذكره
قال لم يذكر في اسناده صالحا وهذا اسناد مضطرب وقال البخاري في تاريخه صالح بن يحيى
ابن مقدام فيه نظر وقال البيهقي في المعرفة اسناده مضطرب وهو مخالف لحديث الثقات انتهى
وقال صاحب التنقيح وقد تابع بقية على رواية هذا الحديث الواقدي ومحمد بن حمير عن ثور فقال
عن صالح بمعجمة وقال الواقدي عن ابيه عن خالد وقد رواه عن صالح سليمان بن سليم ولم تتقر
وصالح هذا روى عنه جماعة وقال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان في الثقات وقال الخطيبي
انتهى حديث اخر في تحريم البغال والحمير اخرجه الحاكم في المستدرك في الذبائح عن يزيد بن هارون
انا حماد بن سلمة عن ابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله انهم ذكروا يوم خيبر الحمر
والبغال والخيل فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر والبغال ولم ينهنا عن الخيل انتهى وقال
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه **الحديث الثامن عشر** روى علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر **قلت**
اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل الحمر
الانسية انتهى ذكره البخاري في غزوة خيبر والله اعلم **حديث** مخالف اخرج ابو
داود في الاطعمة عن منصور عن عبيد ابي الحسن عن عبد الله بن معقل عن غالب بن ابجر
قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا شيء من حمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيته فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن عندي ما اطعم
اهلي الا سمان حمر وانت حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما
حرمتها من اجل حوالي القرية انتهى وفي اسناده اختلاف كثير فمنهم من يقول عن عبيد
ابي الحسن ومنهم من يقول عبيد بن الحسن ومنهم من يقول عن عبيد ابي الحسن ومنهم من يقول
عبيد بن الحسن ومنهم من يقول عن عبيد الله بن معقل ومنهم من يقول عبد الرحمن بن معقل
ومنهم من يقول علي بن معقل ومنهم من يقول عبد الرحمن بن معقل وغالب بن ابجر ويقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابجر بن غالب ومنهم من يقول غالب بن ذرح ومنهم من يقول غالب بن دبح ومنهم من يقول عن اناس من
سبينة عن غالب بن ابجر ومنهم من يقول عن اناس من سبينة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ومنهم من يقول ان رجلين سالا النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاختلافات بعضها في معجم الطبراني
وبعضها في مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبعضها في مسند البزار قال البزار ولا اعلم لغالب
ابن ابجر غير هذا الحديث وقد اختلف فيه فبعضهم يقول عبيد بن الحسن يقول عن غالب بن ابجر
وبعضهم يقول عن ابجر بن غالب ومنهم من يقول عن غالب بن دريح ومنهم من يقول عن غالب بن ذبح
انتهى وكذلك اختلفوا في مسنده فمنهم من يقول كل من سمين مالك واطعم اهلك ومنهم من يقول
كل من سمين مالك فقط قال البيهقي في المعرفة حديث غالب بن ابجر اسناده مضطرب وان صح
فلما رخص له عند الضرورة لحشيش المدينة كما في لفظ انتهى

الحديث التاسع عشر

عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحم الخيل يوم خيبر

قلت اخرجه البخاري في غزوة خيبر وفي الذبائح ومسلم في الذبائح عن عمرو بن دينار
عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل انتهى ولفظ البخاري ورخص عن لحوم الخيل قوله وحديث جابر هذا معارض لحديث
خالد والترجيح للمحرم قلت يشير الى حديث خالد المتقدم انه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير
وهذا فيه نظر فان حديث جابر صحيح وحديث خالد بن الوليد متكلم فيه اسنادا ومتنا كما تقدم
ومنهم من ادعى نسخه بحديث جابر رضي الله عنه لانه قال فيه واذن وفي لفظ ورخص قال
الحازمي في كتابه والاذن والرخصة يستعمل سابقة المنع ولم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ
لعدم التاريخ فوجب المصير اليه وفي الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية اكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره
ثم نقل الحازمي عن بعضهم انه قال ليس فيه نسخ ولكن الاعتماد على احاديث الاباحة بعضها وكثرة
رواتها قال قلت وحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه انما ورد في قضية معينة وهو ان سبب
التحريم في الخيل وفي البغال والحمير مختلف وذلك انه نهى عن البغال والحمير لانها وعن الخيل
لانهم سارعوا الى طبخها يوم خيبر قبل ان تخمس وامر عليه السلام باكفائها تغليظا عليهم فلما راوا
نهيه عليه السلام عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير اعتقدوا ان السبب التحريم واحد حتى
ناداي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ورسوله ينهيانكم عن لحوم الاهلية فانها رجس
تحبينه فهو ان سبب التحريم مختلف وان الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التابيد وان الخيل
انما كان نهيا عن تناول لما لم يخمس فيكون قوله اذن ورخص دفعا لهذه الشبهة لانه وان وقع
لحكم اولم استند عليه بحديث ابي داود ان الناس قد اسرعوا الى حظايرهم الحديث

الحديث العشرون

روي انه عليه السلام اكل من الارنب حين اهدي اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل منه **قلت** كانه لحديثان فالاول رواه البخاري
في صحيحه في كتاب الهبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس قال اصبنا ارنبا بمر الظهران
فسعى القوم فاعيوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بوركيها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال الفخذيها فقبله قلت واكل منه ثم قبله انتهى وكذلك رواه الامام احمد

في

في مسنده ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بلفظه
سواء وفي اخره قال حجاج قال فقلت له اكله قال نعم الكلم قال لي بعد قبله انتهى ورواه البخاري
في الذبائح فلم يذكر فيه الاكل ولا ذكر فيه غيره من اصحاب الكتب الستة والحديث الثاني رواه
النسائي في سننه في الصوم عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فلم يمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ياكل وامر القوم ان ياكلوا وزاد في اللفظ وقال فابي لواشيء نهاكم اكلتم اخرج عن
طلحة بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة قال جاء اعرابي مرسلا وبالسند الاول والمتن رواه
احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول قال الوقد سمع هذا الخبر
موسى بن طلحة عن ابي بريرة وسمعه من ابن الجويكية عن ابي ذر رضي الله عنه والطريقان
جميعا محفوظان انتهى ورواه البزار في مسنده وقال وقد اختلف فيه على ابن طلحة فروي عنه
عن ابن الجويكية عن ابجذر وروي عنه ابن الجويكية عن عمر انتهى وحديث عمر رضي الله عنه هذا
الذي اشار اليه ورواه البيهقي في شعب الايمان في باب ٣٩ عن ابي نميلة يحيى بن واضح عن
محمد بن اسحاق عن عبد الملك بن ابي قتيل عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن موسى بن
طلحة عن ابن الجويكية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
بارنب يهديها اليه فقال انا هنا فقال اما هنا فقال هدية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل من الهدية
حتى يامر صاحبها فيا كل منها من اجل الشاة التي اهديت اليه بخيبر فقال له النبي عليه السلام
كل قال ابي صايم قال تصوم ماذا قال ثلاثا من كل شهر قال فاجعلها البيض الغر
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة انتهى ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا
يحيى بن واضح ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الملك بن ابي بكر عن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص
عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة به سواء وزاد فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى
الارنب ليا خذها فقال الاعرابي اما اني ما اياتيها ندعى فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده انتهى ولهذا في مسند الحارث اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والستين
من القسم الثالث عن عاصم الاحول عن الشعبي عن محمد بن صفوان الانصاري انه صاد
ارنبين فرمى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو محلق فقال يا رسول الله اني اتيت عنم اهلي
واصطدت هاتين فلم اجد حديدة اذكيها بها واني ذكيتها بمروة افاطعمها قال نعم انتهى
ورواه الترمذي في علله الكبير حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري ثنا عبد الاعلى عن سعيد
ابن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبين الحديث
قال الترمذي وتابعه شعبة عن جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر وقال داود بن ابي هند
عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه حصين وسالت البخاري
عنه فقال حديث محمد بن صفوان اصح وحديث جابر غير محفوظ انتهى حديث اخر
اخرجه الدارقطني في سننه في الضحايا عن يزيد بن عياض عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عكرمة عن ابن عباس عن عائشة قالت اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارنب وانا نايمة فخبا لي منها العجز فلما انتبهت اطعمني انتهى ويزيد بن عياض متعيف

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث الحادي والعشرون قال عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته

قلت تقدم في الحديث الثاني والعشرون نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دوا ء اتخذ فيه الضفدع

قلت اخرجه ابو داود في الطب وفي الادب والنسائي في الصيد عن ابن ابي ذيب عن سعيد ابن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دوائهم عن قتلها انتهى ورواه الامام احمد واسحاق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك في الفضائل في فضائل عبد الرحمن بن عثمان البيتي سكت عنه واعاده في الطب وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي هو قوي مما ورد في الضفدع وسعيد بن خالد هو الغافري ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان وقال الدارقطني مدني يحتج به قال المنذري في حواشيه فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي عليه السلام نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان انما حرمته كالادمي واما التحريم اكله كالحرد والهدهد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى الوجه الاخر انتهى كلامه وحمل بن عز هذا الحديث للبيهقي وترك سنن ابي داود والنسائي والله اعلم **الحديث الثاني والعشرون**

روي انه عليه السلام نهى عن بيع الشطا قلت غريب جدا الحديث الرابع والعشرون

قال عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال قلت اخرجه ابن ماجه في كتاب الاطعمة عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالطحال واخرجه احمد والشافعي وعبد بن حميد في مسانيدهم ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بعبد الرحمن وقال انه كان يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع الموقوفات واسناد المراسيل فاستحق الترك انتهى واخرج الدارقطني في سننه عن عبد الله وعبد الرحمن ابني زيد بن اسلم عن ابيهما واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الله فقط وعبد الله وعبد الرحمن ضعيفان الا ان احمد وثق عبد الله اسند ابن عدي الى احمد بن حنبل انه قال عبد الله ثقة واخوه عبد الرحمن واسامة ضعيفان قال ابن عدي وهذا الحديث بدور على هؤلاء الاخوة الثلاثة واسند عن ابن معين انه قال هم ثلاثتهم ضعفا ليس بحديثهم بشيء واسند عن السعدي انه قال هم ضعفا في غير حرزة في دينهم قال ابن عدي وابن وهب يرويه عن سليمان ابن بلال موقوفا قال في التنقيح وهو موقوف في حكم المرفوع وقال الدارقطني في علله وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه زيد بن اسلم فرواه عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا وغيره ابن زيد يرويه عن زيد بن اسلم عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب انتهى قال في التنقيح وهذه الطريق رواها الخطيب باسناده الى المسور بن الصلت والمسور ضعفه احمد والبخاري وابو زرعة وابو حاتم وقال النسائي متروك الحديث انتهى قلت وله طريق اخر قال ابن مردويه في تفسيره في سورة الانعام حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا داود بن رشيد ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا ابو هشام الاهلي قال سمعت زيد بن اسلم يحدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل من الميتة اثنتان ومن الدم اثنان فاما الميتة

فالسمك

الحديث الخامس والعشرون روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تاكلوا

قلت غريب بهذا اللفظ واخرج ابو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوا انتهى وضعفه البيهقي فقال ويحيى بن سليم كثيرا الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره موقوفا انتهى وفيه نظر فان يحيى بن سليم اخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع ونقل ابن القطان في كتابه عن ابن معين قال هو ثقة ولكن في حفظه شيء ومن اجل ذلك تكلم الناس فيه انتهى واسماعيل بن امية هذا هو القرشي الاموي روى له الشيخان في صحيحهما وطعن ابن الجوزي فيه فقال هو متروك ليس كما قال بل ذلك اخر ليس في طبقته قال البيهقي وقد رواه يحيى بن ابي انيسة ايضا عن ابي الزبير مرفوعا ويحيى متروك لا يحتج به ورواه بقية بن الوليد عن الاوزاعي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ولا يحتج بما تفرد به بقية فكيف بما يخالف فيه انتهى وقال ابو داود رواه الثوري وايوب وحماد عن ابي الزبير موقوفا على جابر وهذا الذي اشار اليه اخرجه الترمذي عن ابن ابي ذيب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام قال ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلا تاكلوه قال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلاف هذا ولا اعرف لابن ابي ذيب عن ابي الزبير شيئا انتهى وقول البخاري لا اعرف لابن ابي ذيب عن ابي الزبير بالخلاف شيئا هو على مذهبه في اشتراط ثبوت السماع للاسناد المعنعن وقد انكره مسلم وزعم ان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء وابن ابي ذيب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف فمن امكنه ممكن والله اعلم ورواه الطحاوي في احكام القرآن من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز هذا صحح الحاكم في مستدركه حديثه وضعفه ابن القطان في كتابه قال ابن ابي حاتم في علله سالت ابا زرعة عن حديث رواه اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حسر عنه البحر فكل وما ألفى البحر فكل وما طفا على الماء فلا تاكل فقال ابو زرعة هذا خطا انما هو موقوف على جابر وعبد العزيز بن عبيد الله واهى الحديث انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي حمد الزبيري حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ثم قال لم يسنده عن الثوري غير ابي حمد وخالفه وكيع وعبد الرزاق ومؤمل والوقاعي وغيرهم عن الثوري فرووه موقوفا وهو الصواب قال وكذلك رواه ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن ابي الزبير موقوفا وروى عن اسماعيل بن امية وابن ابي ذيب عن ابي الزبير مرفوعا ولا يصح رفعه يحيى بن سليم عن اسماعيل بن امية ووقفه غيره لم يروه من طريق ابي داود هكذا يسنده ومتنه اخرجه عن اسماعيل بن عياش عن اسماعيل بن امية به موقوفا وقال هو الصحيح واخرجه ايضا عن اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر

الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الله عن النبي قال كلوا ما لفظ البحر وما القاه وما وجدتموه طافيا فوق الماء
او ميتا فلا تاكلوه انتهى وقال تفرد به عبد العزيز عن وهب وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به
انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن مهيب عن وهب
به وضعفه وقال لا اعلم احدا رواه عنه غير اسماعيل بن عياش انتهى ومن حجج الحضور
في اباحة اكل الطافي حديث العنبر وهو في الصحيحين من طرق عن جابر وحديث ما
الطهور ماؤه الحل ميتته وحديث احلت لنا ميتتان ودمان والله اعلم فحديث العنبر
اخرجه البخاري ومسلم في الصيد والذبايح عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر علينا ابا عبيدة رضي الله عنه نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره
وكان ابو عبيدة يقبطنا تمرة تمرة فكنا نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فكفينا
الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله قال فانطلقنا على ساحل
البحر فاذا نحن بدابة تقال لها العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليه شهرا
ونحن ثلثمائة حتى سمنا ولقد كنا نغترف الدهن من وقب عينيه بالقلال ونقتطع
عبيدة رضي الله عنه ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينيه واخذ ضلعا من اضلاعه
فاقامه ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل
معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا الى رسول الله منه فاكله انتهى وفيه حديث اخر
اخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في اخر صحيح مسلم ولفظه قال سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان فوت كل رجل منا كل يوم تمرة فكان يمصها ثم يصرها في ثوبه وكنا
نختبط بقسينا ونا كل حتى قرحت اشداقنا فاتينا البحر فاذا نحن بدابة كالظرب يقال لها العنبر
الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم فاتينا سيف البحر فرجا البحر رجزة فاتى دابة فاوريا على شقها
النار فاطبخنا واشوينا واكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت انا وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها
ما يرانا احد حتى خرجنا ثم اخذ ناضلا من اضلاعها فقوسناه ثم دعونا باعظم رجل في الركب
واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطاطى راسه محتضرا وهذه واقعة
اخرى غير تلك فان هذه كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم دون الاولى قاله عبد الحق رحمه الله
قوله سئل عن الجراد يا خذه الرجل من الارض وعن جماعة من الصحابة سئل يذبحها
يعني كراهة اكل الطافي قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه في الصيد كراهته
عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وكذا عن ابن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري
وكذلك فعل عبد الرزاق في مصنفه واخرج الدارقطني في سننه اباحته عن ابي بكر وابي ايوب
رضي الله عنهما قوله سئل عن الجراد يا خذه الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كله
قلت غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكي كله انتهى ثم اخرج عن معاذ بن مسلم حدثني ابي عن قتادة
عن جابر بن زيد قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحوت ذكي كله والجراد ذكي كله انتهى وروى الطبراني
في معجمه شنا محمد بن الحسن الانماطي بنا داود بن رشيد بنا سويد بن عبد العزيز عن ابي هاشم الايلي عن زيد
ابن اسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكل دابة من دواب البحر والوحش ما لم يتعفن فليس لها ذكاة انتهى

كتاب الاضحية

الحديث الاول قال عليه السلام من اراد منكم ان يضحي فلا ياخذن من شعره واظفاره قلت
اخرجه الجماعة الا البخاري عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من راى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره انتهى
وهم الحاكم في المستدرك فرواه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
وقال البيهقي في الموفقة قال الشافعي رضي الله عنه في هذا الحديث دليل على عدم
وجوب الاضحية لانه علقه بالارادة والارادة تنافي الوجوب وبذلك ايضا استدل
ابن الجوزي في التحقيق لمذهب احمد رضي الله عنه ولم يتفقه صاحب التنقيح رحمه الله
وكان تفقه في كتاب الوصايا من احيح على داود في اختياره وجوب الاضحية بقوله
عليه الصلاة والسلام ما حق امرء ان يبيت ليلتين وله شيء يريد ان يوصي فيه الا ووصيته
مكتوبة عنده قال والارادة تنافي الوجوب فقال في التنقيح لا حجة فيه لان الواجب
قد يعلق على الارادة والله اعلم انتهى احاديث الباب روى احمد رضي الله
عنه في مسنده والحاكم في المستدرك وسكت عنه من حديث ابي حباب الكلبي
يحيى بن ابي حية عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى
انتهى قال الذهبي رحمه الله في مختصره سكت الحاكم عنه وفيه ابو حباب الكلبي
وقد ضعفه النسائي والدارقطني انتهى وقد تقدم في الوتر واخرجه الدارقطني
عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا كتب علي النحر ولم يكتب
عليكم الحديث وجابر الجعفي ضعيف قال صاحب التنقيح وروي من طريق اخرى
وهو ضعيف على كل حال انتهى الاثار قال السرخسي في كتابه اخبرنا محمد
ابن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن مسروق
الانصاري قال اني لادع الاضحية وانا من ايسركم كراهية ان يعلم الناس انها
حتم واجب انتهى الحديث الثاني قال عليه السلام من وجد سعة ولم يضح
فلا يقربن مصلانا قلت اخرجه ابن ماجة في سننه عن زيد بن حباب عن
عبيد الله بن عياش عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
انتهى ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلي
في مسانيدهم والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه في الضحايا عن عبيد الله ابن زحر
المزني حدثنا عبيد الله ابن عياش به مرفوعا وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
ثم رواه من حديث ابن وهب اخبرني عبيد الله بن عياش به فذكره موقوفا
قال هكذا وقفه ابن وهب والزيادة من الثقة مقبولة وعبيد الله ابن زحر
المزني فوق الثقة انتهى قال في التنقيح حديث ابن ماجة رجاله كلهم

www.alukah.net

رجال الصحيح الا عبد الله ابن عياش القتباني فانه من افراد مسلم قال وكذلك
رواه حيوة بن شريح وغير عن عبد الله بن عياش به مرفوعا ورواه ابن
وهب عن عبد الله بن عياش به موقوفا وكذلك رواه جعفر ابن ربيعة وعبيد
الله ابن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا وهو اشبه بالصواب
انتهى وذهل شيخنا علاء الدين رحمه الله تعالى فعزا هذا الحديث
للدارقطني فقط قال ابن الجوزي في التحقيق وهذا الحديث لا يدل على الوجوب
كما في حديث ثلاث هن علي فرائض ولا يقول بهذا احد اخرجه البخاري ومسلم
عن البراء ابن عازب عن ابي بردة بن دينار قال يا رسول الله ان عندي جذعة
قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك ومثل هذا لا يستعمل الا في الواجب قال
ابن الجوزي ومعناه يجزي في اقامة السنة بدليل انه ورد في الحديث ثمن فعل
ذلك فقد اجاد سننا حديث اخر حديث حفص بن سليم على اهل كل
بيت في كل عام اضحية وعتيرة وسيأتي قال ابن الجوزي وهذا متروك
الظاهر اذ ليس العتيرة اصلا ولو حملنا بوجوب الاضحية كانت على الشخص الواحد
لا على جميع اهل البيت انتهى حديث اخرجه الدارقطني عن المسيب بن شريك
حدثنا عبيد المكتب عن الشعبي عن مسروق عن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم قال
البيهقي اسناده ضعيف بمرة والمسيب بن شريك متروك وقال في التنقيح
قال الفلاس اجمعوا على ترك حديث المسيب ابن شريك انتهى حديث اخر
اخرجه الدارقطني عن هرير ابن عبد الرحمن ابن رافع ابن خديج عن عائشة رضي
الله عنها قالت يا رسول الله استدين وامضي قال لعم فان دين مقضي انتهى
وهرير ضعيف ولم يدرك عائشة قوله والعتيرة منسوخة ومتى شاء تقام
في رجب على ما قيل قلت روى الائمة الستة في كتبهم من حديث الزهري
عن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا فرع ولا عتيرة انتهى زاد احمد رضي الله عنه في مسنده في الاسلام
وفي لفظ للشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرع والعتيرة وفي
الصحيحين قال والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه لطواغيتهم
والعتيرة في رجب انتهى واسند ابو داود عن سعيد بن المسيب قال الفرع
اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه انتهى وقال الترمذي والعتيرة ذبيحة
كانوا يذبحونها في رجب يعظمونه لانه اول الاشهر الحرم والفرع اول النتاج
كان ينتج لهم فيذبحونه انتهى واخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما في
الاضحية عن المسيب بن شريك عن عتبة ابن اليقظان عن السفيي عن مسروق
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخت الزكاة
كل صدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت

الاضاحي كل ذبح انتهى ومنقطاه قال الدارقطني المسيب بن شريك وعتبة
ابن اليقظان متروكان انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر النكاح
موقوفا على علي رضي الله عنه الحديث الثالث روي عن جابر رضي الله
عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة
عن سبعة قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن مالك عن ابي الزبير عن
جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة انتهى وفي لفظ لمسلم زهير عن ابي الزبير
عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في
بدنة انتهى واخرجه مسلم والنسائي في الحج عن قتيبة عن عطاء عن جابر رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة
انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن مخلد عن الشعبي عن جابر مرفوعا
نحوه سواء واخرج الطبراني في معجمه عن حفص بن جميع عن مغيرة عن ابراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا نحوه سواء وتمسك على المذهب في منعهم
البدنة عن سبعة بما اخرجه الترمذي والنسائي واحمد في مسنده وابن حبان
في صحيحه عن علي بن احمد عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة
انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب قال البيهقي في المعرفة وحديث زهير
عن ابي الزبير عن جابر في اشتراكهم وهم مع النبي عليه السلام في الجزور عن
سبعة اصح اخرجه مسلم ثم روي من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن عمرة عن
مروان ابن الحكم والمسور ابن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
يريد زيارة البيت وساق الهدي سبعين بدنة عن سبعة سبعة رجل كل بدنة عشرة
قال البيهقي وخالفه رواه معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد
ان النبي عليه السلام خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة وعلى ذلك يدل
رواية جابر وسلمة ابن الاكوع ومعقل ابن يسار والبراء ابن عازب وكلهم
شهدوا الحديبية وكانهم خرجوا السبعين عن بعضهم وخرجوا البقر في اليافتين
عن كل سبعة بقرة انتهى قال الواقدي في المغازي رواية من روى البدنة
عن سبعة اثبت من الذين رووه عن عشرة فان الهدي كانوا يومئذ سبعين
بدنة والقوم كانوا ستة عشر مائة انتهى واخرج الحاكم في المستدرك
عن محمد بن يسار حدثنا عن الرحمن عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي
الله عنه قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشترك البقر في الهدي انتهى وقال صحيح
على شرط مسلم ثم اخرجه عن الحسن ابن واقد عن عكرمة عن ابن عباس

الألوكة
www.alukah.net
شبكة

قال كالح النبي صلى الله عليه وسلم في سفر تحضر النحر فاستركنا في البقرة عن سبعة
وفي الجزور عن عشر انتهى وقال على شرط البخاري وسيكمل على المذهب انتهى في
مفهم الشاة لا كثر من واحد بالاحاديث المتقدمة ان النبي عليه السلام ضحى
بكبش عنه وعن امته واخرج الحاكم عن ابي عقيل زهرة بن معبد عن جده
عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه
زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح راسه
ودعا له قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة الواحدة
عن جميع اهله انتهى وقال صحيح الاسناد وهو خلاف من يقول انها لا تجزي
الا عن الواحد انتهى كلامه الحديث الرابع قال عليه السلام على كل اهل بيت
في كل عام اضحاة وعتيرة قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن ابن عون
عن ابي رملة حدثنا مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحاة
وعتيرة اتدرون ما العتيرة هي التي تقول الناس انها الرجبية انتهى
ذكره الشافعي في الام والعتيرة والباخوف في الضحايا قال الترمذي حديث
حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه من حديث ابن عون انتهى
ورواه احمد وابن ابي شيبة وابو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم
والبيهقي في سننه والطبراني في معجمه وقال عبد الحق رحمه الله اسناده
ضعيف قال ابن القطان وعلته الجهل بحال ابي رملة واسمه عامر فانه لا يعرف
الا بهذا يروي عنه ابن عون وقد رواه عنه ايضا ابنه جنيب بن مخنف وهو
مجهول ايضا كابيه انتهى قلت رواه من هذه الطريق عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن جنيب بن مخنف بن سليم عن ابيه قال
انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول هل تدرون ما
قلا ادري ما رجعوا اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل كل بيت ان
يذبحوا شاة في رجب وفي كل اضحى شاة انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه
الطبراني في معجمه بسنده ومتنه وقال البيهقي في المعرفة ان صح هذا فالمراد به
على طريق الاستحباب بدليل انه قرن الاضحية بالعتيرة والعتيرة غير واجبة
بالاجماع انتهى قوله ويروى على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة قلت
رواية غريبة وجهل من استشهد بحديث مخنف بن سليم المتقدم قوله روي
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين قلت غريب
قوله وعن علي رضي الله عنه ليس على المسافر جمعة ولا اضحية قلت
غريب وجهل من قال انه تقدم في الجمعة والذي تقدم شرح الجمعة
انما حديث علي رضي الله عنه رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى
ولا فطر الا في مصر جامع لم يتقدم غير الحديث الخامس قال عليه السلام

من

من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحة ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب
سنة المسلمين قلت اخرجه البخاري ومسلم عن البراء بن عازب قال ضحى خالي
ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم
فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا
يصلح لغيرك ثم قال من ضحى قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد
الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين انتهى واخرجه البخاري
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة
فليعد ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين انتهى
الحديث السادس قال عليه السلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم
الاضحية قلت اخرجه البخاري ومسلم بمعناه عن البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي
ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هي
هو لحم قدمه لاهله ليست من النسك في شيء انتهى واصح به المصنف
والذي قبله على الشافعي ومالك رضي الله عنهما في معنى الاضحية بعد
الصلاة قبل محل الامام واستدل عليها ابن الجوزي رحمه الله ايضا بما
اخرجاه في الصحيحين عن جندب بن سفيان البجلي انه صلى مع النبي عليه
السلام يوم اضحى قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها ذبحت قبل ان يصلي فقال عليه السلام من كان ذبح قبل ان يصلي
فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله انتهى
واصح لها ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمع جابر
ابن عبد الله يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة
فتقدم رجال فنحروا فظنوا ان النبي عليه السلام قد نحر فامر النبي
عليه السلام من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الحديث السابع قال عليه السلام
ايام التشريق كلها ايام ذبح قلت رواه احمد رضي الله عنه في مسنده
وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث
من حديث عبد الرحمن ابن ابي حسين ابن مطعم عن النبي عليه السلام
قال كل ايام التشريق ذبح وعرفة كلها موقف الخ وقد ذكرناه بتمامه
في الحج ورواه البزار في مسنده وقال ابن ابي حسين لم يلق جبير ابن مطعم
ورواه البيهقي في المعرفة ولم يذكر فيه انقطاعا واخرجه الدارقطني
في سننه عن ابي بشر عن سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار عن جبير
ابن مطعم مرفوعا وابو سعيد بمثناة فيه لين واخرجه هو والبزار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن سويد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى عن نافع ابن جبير ابن مطعم
عن ابيه مرفوعا قال البزار لا نعلم قال فيه عن نافع عن جبير عن ابيه الا
سويد بن عبد العزيز وهو ليس بالحافظ ولا يحتج به اذا انفرد وحديث
ابن ابي حسين هو الصواب مع ان ابن ابي حسين لم يلق جبير ابن مطعم انتهى
واخرجه احمد رضي الله عنه والبيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وسليمان بن موسى لم يدرك
جبير ابن مطعم واخرجه ابن عدي في الكامل عن معاوية بن يحيى الصدفي
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام
قال ايام التشريق كلها ذبح انتهى وضعف معاوية ابن يحيى عن النسائي
والسعدي وابن معين وعلي ابن المديني ووافقهم وقال ابن ابي حاتم في
كتاب العلل قال ابي هذا حديث موضوع بهذا الاسناد انتهى وقيل بعوبة
محمد بن شعيب قوله روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم انهم
قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها قلت غريب هذا وتقدم نحوه في
الحج في الحديث عم ب وروي مالك رضي الله عنه في الموطا عن نافع عن
ابن عمر انه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم الاضحى انتهى وعن مالك
انه بلغه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول مثل ذلك انتهى
الحديث الثاني قال عليه السلام لا يجزي في الضحايا اربعة العوراء البين
عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والهجفا التي لا تنقي
قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن سبعة اخير في سليمان ابن
عبد الرحمن سمعت عبيد بن فيروز قال سالت البراء بن عازب رضي الله عنه
عما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من الاضاحي فقال قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر من اصابعه وانا يومئذ افقر
من انامله فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا تنقي انتهى وقال
الترمذي الهجفا هو من الكسير وقال حديث صحيح لا نعرفه الا من
حديث عبيد بن فيروز عن البراء رضي الله عنه انتهى ورواه احمد
رضي الله عنه في مسنده ومن طريق احمد رواه الحاكم في المستدرك
في الحج ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا عن عمرو ابن الحارث
عن عبيد بن فيروز عن البراء وقال الهجفا واخرجه الحاكم ايضا
عن ايوب بن سويد حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن البراء بمثله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انما خرج
مسلم حديث سليمان بن عبد الله عن عبيد بن فيروز عن البراء رضي الله
عنه وهو مما اخذ على مسلم لاختلاف الناقلين فيه واصحه حديث

يحيى

يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان مسلم بن ايوب بن سويد انتهى كلامه قال
الذهبي رحمه الله في مختصره وايوب بن سويد متكلم فيه احمد رضي الله عنه
انتهى قلت وعلى الحاكم ههنا اعتراضان احدهما ان حديث عبيد ابن
فيروز عن البراء يرويه مسلم وانما رواه اصحاب السنن والاخر انه صحح
حديث ايوب بن سويد ثم ترجمه الحديث التاسع قال عليه السلام
استشرفوا العين والاذن قلت روي من حديث علي ومن حديث
حذيفة فحديث علي رضي الله عنه اخرجه اصحاب السنن الاربعة
عن ابي اسحاق عن سريح ابن النعمان عن علي رضي الله عنه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن انتهى قال
الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال اسناده
صحيح ورواه ايضا الاياد اود عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي
عن علي نحوه وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع السادس والمائتين من القسم الاول والحاكم في المستدرك
وصحح اسناده ايضا وقال لم يخرج الشيخان بحجية بن عدي وهو من
كبار اصحاب علي رضي الله عنه واما حديث حذيفة رضي الله عنه فاخرجه
البزار في مسنده والطبراني في معجمه الوسط عن محمد بن كثير العبدي
حدثنا ابو سنان سعيد بن سنان عن ابي اسحاق السبيعي عن صلة
ابن زفر عن حذيفة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف
العين والاذن انتهى بلفظ البزار وقال الطبراني رحمه الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استشرفوا العين والاذن انتهى
وقال لا يروى عن حذيفة الا بهذا الاسناد وكذلك قال البزار وزاد
وقد روي عن علي رضي الله عنه من غير وجه انتهى الحديث العاشر
حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والثالث كثير اخرجه الائمة
الستة وسياتي في الوصايا ان شاء الله تعالى الحديث الحادي عشر
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوين
قلت روي من حديث جابر ومن حديث عائشة ومن حديث
ابي هريرة ومن حديث ابي رافع ومن حديث ابي الدرداء رضي الله
عنهم اما حديث جابر فاخرجه ابو داود وابن ماجة عن ابن اسحاق
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي عياش المعافري عن جابر ابن عبد الله
قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين اقرنين
املحين موجيين الحديث وقد تقدم في باب الحج عن العنز واما
حديث عائشة وابي هريرة رضي الله عنهما فرواه ابن ماجة
في سننه من طريق عبد الرزاق انبانا سليمان التيمي عن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة او ابي هريرة رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين
سمينين اقرنين املحين موجوءين الحديث ورواه الامام احمد رضي
الله عنه في مسنده ورواه ايضا حدثنا اسحق بن يوسف ابنا سفيان
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة او عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره حدثنا وكيع عن سفيان
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعائشة
فذكره وهذا الاسناد الاخير رواه الحاكم في المستدرك من طريق
احمد رضي الله عنه وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية في ترجمة
عبد الله ابن المبارك عنه عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه يقول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين موجوءين الحديث وقال مشهور من غير وجه
غريب من حديث يحيى انتهى **واما** حديث ابي رافع فاخرجه احمد
واسحاق ابن راهويه في مسنديهما والطبراني في معجمه عن سريك عن
عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي ابن حسين عن ابي رافع رضي الله عنهم
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين مرجيين خصيين الحديث
واما حديث ابي الدرداء رضي الله عنه فاخرجه احمد في مسنده عنه قال ضحى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين مرجيين انتهى قال المنذري
رحمه الله في حواشيه المحفوظ موجيين اي متوزعي الانثيين قاله ابو موسى
الاصبهاني وقال الجوهري وغيره الوجاء بالكسر والمد رض عرق الانثيين
قال الهروي والانثيان بحالهما وقال في النهاية ومنهم من يرويه موجيين
بغير همز على التخفيف ويكون من وجيته وجيا فهو موجي قال وهذا الذي
ذكره هو الذي وقع في سماعنا انتهى وذهل شيخنا علاء الدين رحمه الله
فقلد المزي عن النسائي فعزا هذا الحديث لاحمد عن ابي رافع فقط
قوله ولم ينقل عن النبي عليه السلام ولا الصحابة رضي الله عنهم التضحية بغير
الابل والبقر والغنم قلت اما الابل ففي مسلم في حديث جابر رضي الله عنه
الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده يوم النحر ثلاثا وستين بدنة
واما البقر ففي الصحيحين عن جابر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى عن نسائه بالبقر واما الغنم ففي الصحيحين ايضا عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين ولم ينقل خلافه الحديث
الثالث عشر قال عليه السلام ضحوا بالثنايا الا ان تعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضان قلت اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم

فتذبحوا

قلت وجواز جذعة من الضان انتهى الحديث الثالث عشر قال عليه السلام تجوز
الاضحية الجذع من الضان قلت اخرجه الترمذي عن عثمان بن واقد عن كرام
بن عبد الرحمن عن ابي كباش قال حلبت غنما جذعانا المدينة فكسدت علي
فلقيت ابا هريرة فسالته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان قال فانتهبه الناس انتهى
وقال حديث غريب وقد روي عن ابي هريرة موقوفا قال ووكيع الجذع يكون
ابن سبعة اشهر او ستة اشهر انتهى وقال في علله الكبرى سالت محمد بن اسمعيل
عن هذا الحديث فقال رواه عثمان ابن واقد فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه غيره فوقفه على ابي هريرة وسالته عن اسم ابي كباش فلم يعرفه انتهى
احاديث الباب اخرج البخاري ومسلم عن عقبة بن عامر قال قسم
النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت
يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضح بها انتهى قال المنذري في مختصره
وقد وقع لنا هذا عقبة بن عامر هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث
بن سعد وفيه لا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي فهذه الزيادة اذا
كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لابي بردة بن دينار حين قال عندي
جذعة خير من مسنة فقال عليه السلام اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك
اخرجاه في الصحيحين قال وعلى هذا يحمل حديث زيد بن خالد والذي اخرجه
ابو داود قال حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحاياه فاعطاني
عتودا جذعا قال فرجعت به اليه فقلت انه جذع قال ضح به ففحصت به
وفي مسند محمد بن اسحاق وقال عتره حديث عقبة منسوخ بحديث ابي بردة
لقوله ولن تجزي لاحد بعدك قال المنذري وعلى هذا انظر فان في حديث عقبة
ايضا ولا رخصة لاحد فيها بعدك وايضا فانه لا يعرف المتقدم منهما من المتاخر
وقد اشار البيهقي الى ان الرخصة ايضا لعقبة وبزيد ابن خالد كما كانت لابي
بردة انتهى قلت وقد تم حديث ابي زيد الانصاري واسمه عمرو بن اخطب
ورواه ابن ماجة في سننه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي زيد الانصاري رضي الله عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدار من دور الانصار فوجد ريح قتار
فقال هل في الذي ذبح فخرج اليه الرجل منا فقال انا يا رسول الله ذبحت
قبل ان اصلي لاطعم اهلي وجيراني فامرهم ان يعيد فقال لا والله الذي
لا اله الا هو ما عندي الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولن تجزي
عن احد بعدك انتهى حديث اخرجه ابن ماجة في سننه حدثنا عبد
الرحمن ابن ابراهيم دحيم عن انس بن عياض عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي
عن امه عن ام بلال بنت هلال عن ابيها هلال الاسلمي ان رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان اضحية انتهى الحديث الرابع عشر
روى الله عليه السلام ضحى عن امته تقدم في الحج وعزوه الحديث الخامس عشر
قال عليه السلام كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا فكلت
اخرج مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا انتهى
واخرج ايضا عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا اهل المدينة لا تاكلوا لحم الاضاحي فوق ثلاث فشكوا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا
وادخروا انتهى ووهم الحاكم في المستدرك فرواه وقال على شرط الشيخين
ولم يخرجاه واخرج مسلم ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالوا يا رسول الله
ان الناس يتخذون الاسقية من ضحايا هم ويحملون فيها الودك قال وما
ذاك قالوا نهيت ان تاكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من
اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا انتهى واخرج البخاري
عن سلمة ابن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم
فلا يبقين بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول
الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام
كان بالناس جهد فاردت ان تفيضوا فيها انتهى واخرج ابو داود عن نبيشة
الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها
ان تاكلوها فوق ثلاث لكي يسعكم جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا
وانتخروا الالوان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل انتهى
الحديث السادس عشر بايع خليد اضحيته فلا اضحية له قلت رواه
الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الحج من حديث زيد الجناب عن عبد الله
ابن عياش المصري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظه
سواء وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه البيهقي في سننه
الحديث السابع عشر قال عليه السلام لعلي رضي الله عنه تصدق
بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها قلت اخرجه الجماعة الا الترمذي
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني
ان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا انتهى وقد تقدم
في الهدي والمصنف احتج به وبالذي قبله على كراهية بيع جلد الاضحية
مع جوازه وهو خلاف ظاهر اللفظ وقد احتج ابن الجوزي رحمه الله
بظاهر هذا الثاني على التحريم والله اعلم الحديث الثامن عشر قال
عليه السلام لفاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة

من دمها كل ذنب قلت روى حديثه عمران بن حصين ومن حديث ابي
سعيد الخدري ومن حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنهم واما
حديث عمران فرواه الحاكم في المستدرك من حديث ابي حمزة الثمالي عن
عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه يغفر لك عند
اول قطرة من دمها كل ذنب عملته وقولي ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله الى قوله من المسلمين قال عمران قلت يا رسول الله هذا لك
ولاهل بيتك خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة انتهى
ورواه البيهقي في سننه والطبراني في معجمه قال البيهقي في اسناده ضعف
وقال الذهبي رحمه الله في مختصره المستدرك ابو حمزة الثمالي ضعيف
جدا انتهى ورواه اسحاق ابن راهويه في مسنده اخبرنا يحيى بن ادم وابو بكر
ابن عياش عن ثابت عن ابي اسحق عن عمران بن حصين فذكره واما حديث
الخدري فرواه الحاكم ايضا من حديث عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي الى اضحيتك
فاشهديها فان لك باول قطرة تقطر من دمها ان يغفر لك ما سلف من ذنوبك
فقالت فاطمة رضي الله عنها يا رسول الله هذا لنا اهل البيت خاصة
ام لنا وللمسلمين عامة قال لا بل لنا وللمسلمين عامة انتهى وسكت عنه
ورواه البزار في مسنده قال الذهبي رحمه الله وعطية واهي قال البزار
لا نعلم له طريقا غير ابي سعيد احسن من هذه الطريق وعمرو بن قيس كان من
افاضل الكوفة وعبادهم ممن يكتب حديثه رضي الله انتهى واما حديث علي
رضي الله عنه فاخرجه ابو القاسم الاصبهاني في كتاب الترغيب
والترهيب وابو الفتح سليم بن ايوب الفقيه الشافعي في كتاب
الترغيب عن مسلم بن ابراهيم حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عمرو بن خالد
مولى بني هاشم عن محمد بن علي ابن الحسين عن علي ابن ابي طالب عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة الخ قال ابو الفتح
وسعيد بن زيد هو ابن حماد بن زيد انتهى والله اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

الحديث الاول قال عليه السلام في الذي يشرب من اناء الذهب والفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم قلت اخرجه البخاري ومسلم رضي الله عنهما
عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب من انية الذهب والفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم انتهى وفي لفظ لمسلم من شرب في اناء ذهب
او فضة وفي لفظ له الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يذكر البخاري الاكل ولا ذكر الذهب اخرجه البخاري في الاشربة ومسلم في اول اللباس واخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن محمد الجارودي حدثنا زكريا بن ابراهيم ابن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن عبد الله بن عمر بنحوه وزاد في اناء الذهب والفضة او نحو ذلك ويحيى الجارودي فيه مقال اخرجاه في الطهارة قال في الامام الاناء جمع انا نحو حمار واحمر لا كما يظن العامة انها واحدة وهو غلط وبومضخه قوله في صفة الحوض اباريقه مثل نجوم السما الحديث الثاني روي ان ابا هريرة رضي الله عنه اتي بشراب فاخذ منه فلم يقبله وقال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عن ابي هريرة وهو في الكتب الستة عن حذيفة من رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي فلما اخذ القدح فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة انتهى اخرجه البخاري في الاشربة والاطعمة واللباس ومسلم في الاطعمة وابو داود والترمذي في الاشربة وابن ماجة في الاشربة واللباس والنسائي في الزينة وفي الوليمة الحديث الثالث قال عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم قلت اخرج مسلم بمعناه في النكاح عن ثابت بن عياض الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله انتهى هكذا ورواه مسلم مرفوعا ورواه الباقون الا الترمذي مرفوعا من حديث بن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعا اليها الاغنيا ويترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله انتهى اخرجه البخاري وابن ماجة في النكاح وابو داود في الاطعمة حدثنا مسدد بن مسرهد عن داود بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا انتهى وابان ابن طارق قال ابو زرعة هو شيخ مجهول وقال ابن عدي لا يروى الا بهذا الحديث ولا الحديث الا به ودرست ابن زياد ايضا لا يحتج بحديثه وقيل هو درست بن حمزة وقيل بل هما اثنان متعقبان قاله المنذري لكن رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا يوسف بن محمد حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليجبها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله انتهى والله الموفق للصواب

فصل

فصل في اللبس الحديث الرابع روي انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة قلت هما حديثان فالاول اخرجه الجماعة عن حذيفة وعن البراء ابن عازب فحديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة انتهى وقد تقدم قريبا وحديث البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ومنها عن الديباج والحرير والثاني اخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه راى حلة سترا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطا عمر حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا انتهى وهذا الاخ كان اخا عمر من امه مصرح بذلك في الحديث عند النسائي قال فكساها عمر رضي الله عنه اخا له من امه مشركا قيل اذ اسمه عثمان ابن حكيم فاما اخوه زيد بن الخطاب فانه اسلم قبل عمر ورويه في الجمعة واللباس انتهى الحديث الخامس روي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي رضي الله عنه انه عليه السلام خرج وباحدى يديه حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم قلت حديث علي رضي الله عنه رواه ابو داود وابن ماجة في اللباس والنسائي في الزينة واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الثامن عشر من القسم الثاني منه عن عبد الله ابن رزين الغافقي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجة حلال لاناثهم انتهى ولحديث علي رضي الله عنه هذا وجهان احدهما من جهة الليث واختلف عليه فيه فرواه فتيبة عنه عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابن ابي الصعبة لم يسمه عن رجل من همدان يقال له افلح عن ابن رزين ورواه عيسى ابن حماد عن يزيد بن ابي الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن ابن رزين هكذا اخرجه النسائي وقال حديث ابن المبارك اولى بالصواب الا قوله افلح فان ابا افلح اولى بالصواب انتهى الوجه الثاني من جهة محمد ابن اسحاق عن يزيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي حبيب عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي افلح الهمداني رواه عن
محمد بن اسحق يزيد بن هارون ومن جهته اخرجه النسائي وعبد الرحمن
ابن سليمان ومن جهته اخرجه ابن ماجة وقال عن ابي الافلح بالتوبيع
وذكر عبد الحق في احكامه هذا الحديث من جهة النسائي ونقل عن ابن
المديني انه قال فيه حديث حسن ورجاله معروفون وقال ابن القطان
في كتابه هكذا قال ابو فليح مجهول وعبد الله بن رزين مجهول الحال
قال الشيخ رحمه الله في الامام وعبد الله ابن رزين ذكره ابن سعد
في الطبقات ووثقه وقال توفي سنة احدى وثمانين في خلافة عبد
الملك بن مروان ولم يزده شيخنا علاء الدين رحمه الله الا النسائي فقط
وقلد عثره في ذلك وكانه نظر احكام عبد الحق فانه ذكره من جهته
فقط واما حديث ابي موسى فاخرجه الترمذي والنسائي عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب
على ذكور امتي واحل لاناثهم انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح
وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة ابن عامر وانس وحذيفة
وعبد الله بن عمرو عمران ابن حصين وعبد الله ابن الزبير ابن العوام
وجابر وابي ريحانة وابن عمر والبراء رضي الله عنهم انتهى ورواه احمد
في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه قال ابن حبان في صحيحه وخبر
سعيد ابن ابي هند عن ابي موسى في هذا الباب معلول لا يصح انتهى
وقال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه اسامة بن زيد عن سعيد
ابن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل عن ابي موسى رضي الله عنه ورواه
عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع عن سعيد ابن ابي هند عن رجل عن ابي
موسى قال وهذا اشبه بالصواب لان سعيد ابن ابي هند لم يسمع من
ابي موسى شيئا ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن سعيد
ابن ابي سعيد المقبري عن ابي موسى ووهم في موضعين في قوله سعيد
المقبري وانما هو سعيد ابن ابي هند وفي نزكه نافعا من الاسناد انتهى
كلامه وقال في باب مسند بن عمر وقد روي هذا الحديث عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر واختلف عنه فرواه يحيى ابن سليم
الطائفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
وتابعه يقية ابن الوليد عن عبيد الله وكلاهما وهم فقد روى
طلق ابن حبيب قال قلت لابن عمر سمعت من النبي عليه السلام
في الحرير شيئا قال لا فهذا ابدل على وهمهما وانما الصحيح عن عبيد الله

عن

عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى وسعيد لم يسمعه من ابي موسى
كما بيناه في مسند ابي موسى فالله اعلم انتهى واما حديث عبد الله بن عمرو
فرواه اسحاق ابن راهويه والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابن
ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن ابن زياد
ابن انعم الافريقي عن عبد الرحمن ابن رافع عن عبد الله بن عمرو قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم ومن احدى يديه ثوب ومن حرير
ومن الاخرى ذهب فقال ان هذين محرم على ذكور امتي حل لاناثهم
انتهى واما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده عن عمرو
ابن جرير عن اسمعيل بن خالد عن قيس ابن ابي حازم عن عمر بنحو
حديث عبد الله بن عمرو سواء قال البزار وعمرو بن جرير ليس الحديث
وقد روي هذا عن غير عمر ولا نعلم حدث انسا انتهى واما حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فرواه البزار في مسنده ايضا حدثنا ابراهيم
ابن زياد الصائغ حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا اسمعيل
ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بنحوه سواء
ورواه الطبراني في معجمه من حديث عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم عن اسمعيل
ابن مسلم واما حديث زيد بن ارقم فرواه ابن ابي شيبة في مسنده حدثنا
سعيد بن سليمان حدثنا عباد حدثنا سعيد ابن ابي عروبة اينا زيد بن ارقم
اخر نبي انيسة بنت زيد عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها انتهى واما حديث
واثلة ابن الاسقع فرواه الطبراني في معجمه حدثنا اسمعيل ابن غراطا نا
سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثني اسماء بنت
واثلة عن ابيها بنحو حديث زيد ابن ارقم سواء واما حديث عقبة بن عامر
الجهني فرواه ابو سعيد ابن يونس في تاريخ مصر حدثنا احمد ابن حماد
زغبة حدثنا سعيد ابن ابي مريم انبا نا يحيى بن ايوب حدثني الحسن
ابن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام ابن ابي رقية سمعت مسلمة
ابن مخلد سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بلفظ حديث زيد ابن ارقم الحديث السادس
روي انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او
اربعة قلت اخرجه مسلم عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع
انتهى قال الدارقطني لم يرفعه عن الشعبي غير قتادة وهو مدلس
فلعله بلغه عنه وقد رواه بيان وداود بن ابي هند وابن ابي السفر عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الشعبي عن سويد عن عمر رضي الله عنه قوله انتهى قلت رواه الشافعي موقوفا واخرج الجماعة الا الترمذي عن ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر ونحن بآذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار بإصبعيه اللتين يليان الابهام قال ابو عثمان فما علمنا بقي الاعلام انتهى زاد ابو داود ابن ماجة فيه الا هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة واربعة الحديث السابع روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير قلت اخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر وعن مولى اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه قال رأيت ابن عمر تبتاع السوق وقد استرى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا احمر فرده فاتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجت لي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت كانت هذه عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فلما قبضت اخذتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها انتهى ورواه ابو داود ولفظه فاخرجت لي جبة مكفوفة الجيب والكمين والرجلين بالديباج ورواه البخاري في كتابه المفرد في الادب ولفظه قال اخرجت لي اسماء جبة من طيالسة عليها لبنة سير بسير ديباج وان فرجيها مكفوفان به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها للوفد وللجمعة انتهى وفي الباب حديث حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المقمت الحرير قال العلم وشبهه فلا بأس به انتهى قال الترمذي المقمت المنهم الذي لعبي معه عيره انتهى قوله عن عمر رضي الله عنه انه قال اياكم وزي الاعاجم قلت رواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع من القسم الرابع من حديث سعيد عن قتادة قال سمعت ابا عثمان يقول اتانا كتاب عمر ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد رضي الله عنه اما بعد فاتزروا وارتدوا وانتعلوا والبسوا الخفاف واقطعوا السراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب واخشوشنوا واخلولقوا واركبوا الاغراض وانتضلوا وانزوا نزوا واذا النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير الا هكذا ومنم اصبعيه السبابة والوسطى انتهى ورواه البيهقي في شعب الايمان في الباب التاسع والثلاثين عن الحاكم بسنده الى الحارث ابن ابي اسامة حدثنا ابو النضر حدثنا سعيد به سواء واخرجه مسلم في صحيحه بلفظ واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير والمصنف رحمه الله استدل بهذا الاثر للصاحبين

على كراهية تزيد الحرير ولو استدل على ذلك بحديث حذيفة لكان اولى اخرجه البخاري عن ابي ليلى عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه انتهى وهو من تفرداته البخاري ولم اجد الحميدي ذكره وذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين الحديث الثامن روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير قلت غريب جدا قوله وروي انه كان على سباطا ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير قلت سيأتي على المذهب حديث حذيفة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه انتهى اخرجه البخاري رواه بن سعد في الطبقات في ترجمة ابن عباس ومي في اول الطبقة الخامسة من مسامات النبي عليه السلام وهم احدث الاسنان فقال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين حدثنا مسعر عن راشد مولى لبني عامر قال رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير انتهى واخبرنا عبد الوهاب ابن عطا حدثنا عمرو بن ابي المقدام عن نوفل بن ابي وداعة قال دخلت على عبد الله ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عند رجليه وهو يقول له انظر كيف يحدث عني فانك حفظت عني كثيرا انتهى الحديث التاسع روي الشعبي ان النبي عليه السلام رخص في لباس الحرير عند القتال قلت غريب عن الشعبي ورواه بن عدي في الكامل من حديث بقية عن عيسى ابن ابراهيم ابن طهمان الهاشمي عن موسى ابن ابي حبيب عن الحاكم عن عمر رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال انتهى واعله عبد الحق في احكامه بعيسى هذا وقال انه ضعيف عندهم بل متروك قال ابن القطان في كتابه وبقية لا يحتج به وعيسى ضعيف وموسى ابن ابي حبيب ضعيف انتهى ورواه بن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الرحمن بن عوف اخبرنا الفضل ابن دكين حدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال كان المسلمون يلبسون في الحرب الحرير انتهى قوله روي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخ قلت فيه آثار منها ما رواه البخاري في كتابه المفرد في القراءة خلف الامام حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة قال رأيت عمران بن حصين يلبس الخز انتهى اخر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسمعيل ابن علية عن يحيى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي اسحاق قال رايت علي انس بن مالك رضي الله عنه مطرف خز انتهى
ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال رايت علي
انس بن مالك حبرة خز وكساء خز وانا اطوف بالبيت مع سعيد بن جبير
انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب التاسع
والثلاثين اخر قال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق
عن العيزار بن حريث قال رايت الحسين بن علي رضي الله عنهما وعليه كساء
خز انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا
يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا المطلب بن زياد عن السدي قال رايت
الحسين ابن علي وعليه عمامة خز وقد اخرج شعره من تحت العمامة انتهى ه
اخر اخرجه الحاكم في المستدرك عن عمرو بن دينار سمع صفوان
ابن عبد الله ابن صفوان يقول استاذن سعد علي ابن عامر وتحته مراتق
حرير فامر بها فرفعت فدخل سعد وعليه مطرف خز فقال له ابن عامر
استاذنت علي وتحتي مراتق حرير فامر بها فرفعت فقال له نعم الرجل
انت يا ابن عامر وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اخر قال
عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر العمري اخبرني وهب ابن كيسان قال رايت
ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز سعد ابن
ابي وقاص وابن عمر وجابر ابن عبد الله وابو سعيد وابو هريرة وانس ابن
مالك رضي الله عنهم انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه البيهقي في شعب
الايمان اخر اخرجه البيهقي في الشعب ايضا عن عبد السلام ابن حرب عن
مالك ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يلبس الخز وقال انما يكره
المصمت من الحرير انتهى اخر قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو داود الطيالسي
عن عمران القطان اخبرني عمار قال رايت علي ابن ابي طالب مطرف خز ورايت
علي ابي هريرة مطرف خز ورايت علي ابن عباس ملاءة حمراء انتهى اخر
قال ابن ابي شيبة حدثنا مسهر عن الشيباني قال رايت علي عبد الله
ابن ابي اوفى مطرف خز انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد
الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن ابي سعيد البتال قال رايت عبد الله
ابن ابي اوفى وعليه برنس خز انتهى اخر وقال ايضا حدثنا وكيع ابن
عتبة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كان لابي بكرة مطرف خز سداه حرير
فكان يلبسه انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هارون
ابنا ابن عيينة ابن عبد الرحمن به اخر قال الطبراني في معجمه حدثنا زكريا
ابن يحيى الساجي حدثنا زيد ابن ارقم حدثنا معاذ ابن هشام حدثني
ابي عن يونس عن حمار ابن ابي عمار قال رايت زيد بن ثابت وابن عباس
وابا هريرة وابا قتادة يلبسون مطارف الخز انتهى ذكره في ترجمة ابي

قتادة

قتادة واسمه الحرث ابن ربعي اخر اخرجه البيهقي في الشعب ايضا عن عبد
الله ابن محمد بن اسماء قال حدثني جويرية بن اسماء عن نافع ان عمر كان
ربما لبس المطرف الخز بثمن خمسمائة درهم انتهى اخر رواه اسحاق ابن
راهويه في مسنده اخبرنا الفضل ابن موسى حدثنا الحميد ابن عبد الرحمن
قال رايت السائب ابن يزيد وهو ابن اربع وتسعين سنة وكان
جلدا ممتدلا وكان عليه كساء خز وجبة خز وقطيفة خز ملتحفا
بها عليه اخر قال اسحاق ايضا اخبرنا الفضل ابن دكين الملائي حدثنا
قطر ابن خليفة مولى عمرو بن حريث قال رايت عمرو بن حريث عليه مطرف
خز انتهى اخر رواه النسائي في كتاب الكنى اخبرنا احمد بن علي بن سعيد
حدثنا يحيى بن معين حدثنا محمد بن يزيد ابنا ابو بلج جارية ابن بلج
قال رايت بلي ابن لبا رجلا ممن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
مطرف خز انتهى اخر رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا
حماد ابن سلمة ابنا ثابت البناني ان عابد بن عمرو المزني كان يلبس الخز انتهى
اخر رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا يحيى ابن عبد
الباقي حدثنا ادريس ابن ابي المهاب حدثنا رزيق بن عطية حدثنا ابراهيم
ابن ابي عبلة قال رايت ابا ابي ابن ام حرام واخبرني انه صلى الى القبلتين
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه كساء خز انتهى وابن ام حرام
اسمه عبد الله وهو ابن امرأة عبادة بن الصامت رضي الله عنه انتهى اخر
وروى عنه ايضا حدثنا موسى ابن عيسى ابن المنذر حدثنا ابي حدثنا بقية
عن ابراهيم ابن ابي عبلة قال ادركت رجلا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يقال له الافطس فرايت عليه ثوب خز انتهى اخر روى
ابن سعد في الطبقات في ترجمة عثمان رضي الله عنه اخبرنا الواقدي حدثنا
ابن ابي سبرة عن مروان بن ابي سعيد بن المعلى حدثني الاعرج عن محمد بن ربيعة
ابن الحرث قال رايت على عثمان بن عفان رضي الله عنه مطرف خز ثمن مائتي
درهم انتهى اخر رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الله ابن سعد
الدشتكي عن ابيه قال رايت رجلا بخاري على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء
وقال كساناها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وذكره عبد الحق
في احكامه من جهة ابي داود وسكت عنه وتعقبه ابن القطان فقال وعبد
الله بن سعد وابوه والرجل الذي ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون اما سعد
والد عبد الله فلا روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد
واما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن سعد الدشتكي مروزي صدوق وله ابن اسمه احمد
ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن سعد وهو شيخ لابي داود وعنه روى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الحديث انتهى **الاحاديث المرفوعة** اخرج ابو داود في سننه عن حصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسداء الثوب فلا باس به انتهى وحصيف ابن عبد الرحمن صدوق غير واحد حديثه مخالف لما تقدم اخرج ابو داود في سننه عن عطية ابن قيس عن عبد الرحمن بن غنم حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة انتهى وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال في كتاب الاشربة وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عطية بن قيس عن عبد الرحمن بن غنم به قبله ورواه البرقاني والاسمعيلي في صحيحيهما المخرجين على الصحيح بهذا الاسناد قال عبد الحق في احكامه وقد روي هذا الوجه يستحلون الحر بجاء مهملة وراء مهملة قال وهو الزنا وروي بجاء وزاي قال والاول هو الصواب انتهى وراينه في حاشية قال الاصمعي الحر بكسر الحاء وتخفيف الراء المهملتين واصله حرح فخففوا في الواحد والاثنين في الجمع فقالوا حر وثلاث احراح انتهى **قوله** ولا يجوز للرجل التختم بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف ثم قال وقد جاء في اباحة ذلك اثار فذكرت اما الخاتم فاخرجه الائمة الستة في كتبهم عن ابن شهاب الزهري عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه محمد رسول الله انتهى واخرجوه الا ابن ماجة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل انهم لا يقرؤون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله فكان في يده حتى قبض صلى الله عليه وسلم وفي يد ابي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان بن عفان حتى سقط منه في بير اريس ثم امر بها فنزحت فلم تقدر عليه انتهى **احاديث السيف** اخرج ابو داود والترمذي في الجهاد والنسائي في الزينة عن جرير ابن حازم عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وفي لفظ للنسائي كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق وفضة انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب وهكذا روى همام عن قتادة عن انس وبعضهم رواه عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة انتهى وحديث همام الذي اشار اليه هو عند النسائي اخرجه عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير عن قتادة به قال النسائي هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد مرسلا وهكذا رواه عن همام

غير

غير عمرو بن عاصم انتهى وهذا المرسل الذي اشار اليه اخرجه ابو داود والنسائي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد ابن ابي الحسن قال كانت فذكره وقال عبد الحق في احكامه الذي اسنده ثقة وهو جرير ابن حازم انتهى وقال الدارقطني في علله هذا حديث قد اختلف فيه عن قتادة فرواه جرير ابن حازم عن قتادة عن انس قال كان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وكذلك رواه عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن انس ورواه هشام الدستوائي وبشر ابن طريف عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن مرسلا انتهى **حديث اخر** اخرجه الترمذي عن طالب ابن حجير عن هود بن عبد الله ابن سعد عن جده مزيلة العنزي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة انتهى وقال حديث حسن غريب قال ابن القطان في كتابه وانما حسنه الترمذي لانه يقبل المسامير على عادته في ذلك وهو عندي ضعيف لا حسن فان هود ابن عبد الله ابن سعد بصري لا يعرف فيه بما في الاسناد من روايته عن جده وراية طالب من حجير عنه فهو مجهول الحال وطالب بن حجير ابو حجير كذلك فان كان قد روى عنه اكثر من واحد وسيل عنه الرازيان فقالا شيخ يحتمل بذلك انه ليس من اهل العلم وانما هو صاحب رواية انتهى كلامه ملخصا وقال شيخنا الذهبي رحمه الله في ميزانه وصدق ابن القطان في تضعيفه لهذا الحديث فانه منكر فيه طالب بن حجير وقد تفرد به فما علمنا في حلية سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذهبا انتهى **حديث اخر** اخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن حماد حدثنا ابو الحكم حدثني مرزوق الصيقل انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له فبيعة من فضة وحلق من فضة انتهى قال الشيخ في الامام وابو الحكم هذا لم يذكر الحاكم في كتابه ما يدل على التعريف بحاله انتهى **حديث اخر** اخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الجهاد عن جعفر ابن محمد قال رايت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما في فضة ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هولاء يعني بني العباس انتهى **الاثار** اخرج البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان سيف الزبير رضي الله عنه محلى بفضة وكان سيف عروة محلى بفضة انتهى **اخر** اخرج البيهقي عن المسعودي قال رايت في بيت القاسم ابن عبد الرحمن سيفا قبيعته من فضة فقلت سيف من هذا قال سيف عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انتهى **اخر** واخرج البيهقي ايضا عن عثمان ابن موسى عن نافع عن ابن عمر انه تقلد سيف عمر رضي الله عنه يوم قتل عثمان ابن عفان رضي الله عنه وكان محلى قلت كم كانت حليته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ادبجماعة انتهى **واما المنطقة** ففي كتاب عيون الاثر للشيخ ابي الفتح
ابن سيد الناس اليعمري قال وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منطقة من ادم
مكشور ثلاث حلقها وابزيمها وطرفها حشت انتهى وروى الواقدي في
كتاب المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحاق ابن عبد الله عن ابن الحكم
قال ما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
اغاروا على النهب يوم احد فاخذوا ما اخذوا من الذهب بقي معه من ذلك
شيء رجع به حتى عشيا المشركون واختلطوا الرجلين احدهما
عاصم ابن ثابت ابن ابي الاقلح جاء بمنطقة وجدها في العسكر فيها خمسون
دينارا اشدها على حقو به فمن تحت ثيابه وعباد بن بشر جاء بصرة فيها
ثلاثة عشر مثقالا فنفلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولم
يخمسه انتهى **الحديث العاشر** روي ان النبي عليه السلام راى على رجل خاتم
صفر فقال مالي اجد منك رائحة الاصنام وراى على اخر خاتم حديد
فقال مالي اراى عليك حلية اهل النار قلت اخرجه ابو داود في
كتاب الخاتم والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة عن زيد بن الحباب
عن عبد الله ابن مسلم السلمي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي اراى عليك
حلية اهل النار ثم جاء رجل وعليه خاتم من شبه فقال مالي اراى منك
ريح الاصنام فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق
ولا تتمه مثقالا انتهى زاد الترمذي ثم جاء وعليه خاتم من ذهب
فقال مالي اراى عليك حلية اهل الجنة وقال صعرعوض شبه
وقال حديث غريب وعبد الله ابن مسلم يكنى ابا طيبة انتهى ورواه
احمد والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه
في النوع السادس والثمانين من القسم الثاني وذكر احمد فيه زيادة
الترمذي دون الباقين **وقوله** في الكتاب وزاده على اخر ليست كذلك بل
رجل واحد كما في الحديث الحادي عشر عن علي رضي الله عنه انه عليه السلام
نهى عن التختم بالذهب قلت رواه الجماعة الا البخاري من حديث عبد الله
ابن حسن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن التختم بالذهب وعن لباس القسي والمعصفر وعن القراءة في الركوع والسجود
انتهى واخرجه اصحاب السنن الاربعة عن هبيرة بن يريم عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن
القسي وعن المعصفرة الحمراء وعن الجعة انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه
ابن حبان في صحيحه في القسم الثاني منه وهو قسم النواهي ذكره الترمذي في
الاستيذان والباقون في اللباس ولذا يعد شيخنا علاء الدين رحمه الله

اذ

اذا استشهد لهذا الحديث بما اخرجه مسلم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتما من ذهب فنزعه
فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل
بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال
لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
قلده الشيخ قال حديث علي رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن التختم
بالذهب رواه الطحاوي رحمه الله عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وهو في الصحيح من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما انتهى كلامه وهذا اجمال فاحش فهو في الصحيح وفي السنن
بلفظ الطحاوي رحمه الله ولئن استشهد بما اخرجه مسلم عن بشير ابن نهيك
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن خاتم الذهب انتهى
وفي حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع وفيه ونهانا عن خواتيم او عن تختم الذهب اخرجاه
في الصحيحين **الحديث الثاني عشر** روي ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من الذهب
قلت اخرجه ابو داود والترمذي في اللباس والنسائي في الزينة عن ابي
الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة ابن اسعد اصيب انفه
يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه
وسلم فاتخذ انفا من ذهب انتهى هكذا رواه ابو داود وعن موسى بن اسمعيل
عن ابي الاشهب به ورواه ايضا عن يزيد بن هارون عن ابي الاشهب
عن عبد الرحمن ابن طرفة عن عرفجة بنحوه وزاد قال يزيد فقلت لابي
الاشهب اوركه عبد الرحمن ابن طرفة جده عرفجة قال نعم واخرجه
الترمذي عن علي بن هاشم بن البريد عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن
بن طرفة عن عرفجة قال اصيب انفي فذكره وعن محمد بن يزيد الواسطي
عن ابي الاشهب نحوه وقال حديث حسن انما نعرفه من حديث عبد الرحمن
ابن طرفة رواه عنه ابو الاشهب وقد روى مسلم بن زبير عن عبد الرحمن
ابن طرفة نحو حديث ابي الاشهب وقد روي عن جماعة من السلف انهم
شدوا اسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم انتهى وبوب عليه بما
في شد الاسنان بالذهب ورواية سليم ابن زرير التي اشار اليها الترمذي
اخرجها النسائي عنه حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة فذكره
واخرجه ايضا عن يزيد بن زريع عن الاشهب حدثني عبد الرحمن بن طرفة
عن عرفجة ابن سعد وكان جده وحدثني انه راى جده قال اصيب انفه
الحديث ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا يزيد بن هارون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن ابن طرفة ان جده عرفجة ابن اسيد اصيب
انفه الحديث ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين من القسم
الاول عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا ابو الاشهب عن عبد الرحمن ابن طرفة
ان جده عرفجة ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا ابو الاشهب
جعفر بن حيان به قال ابن القطان في كتابه وهذا حديث لا يصح فانه
من رواية ابي الاشهب واختلف عنه والاكثر يقولون عنه عن عن الرحمن
ابن طرفة بن عرفجة عن جده وابن علية يقول عنه عن عبد الرحمن
صوابه طرفة عن ابيه عن عرفجة قال فعلى طريقه الحديثين بينهما ان
تكون رواية الاكثرين منقطعة فانها منعنعة زاد فيها ابن علية واحدا
ولا يدري هذا قولهما ان عبد الرحمن بن طرفة سمع جده وخولف يزيد
ابن زريع انه سمع من جده فان هذا الحديث لم يقل فيه انه سمعه منه وقد
ادخل بينهما فيه الاب والى هذا فان عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف
بغير هذا الحديث ولا يعرف روى عنه غير ابي الاشهب فان اصبغ فيه
الى ابيه طرفة فيما قال ابن علية عن ابي الاشهب كان الحال فانه
ليس بمعروف الحال ولا مذكورا في رواة الاخبار انتهى كلامه والله اعلم
وفي الباب احاديث مرفوعة وموقوفة روى الطبراني
في معجمه الوسط حدثنا موسى بن زكريا حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا
ابو الربيع السمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن عمر ان
اباه سقطت ثنيته فامره النبي عليه السلام ان يسدها يذهب انتهى
وقال لم يروه عن هشام ابن عروة الا ابو الربيع السمان انتهى حديث
اخر رواه ابن قانع في معجم الصحابة رضي الله عنهم حدثنا محمد بن الفضل
ابن جابر حدثنا اسمعيل ابن زرارة حدثنا عاصم بن عمارة عن هشام
ابن عروة الا ابو الربيع السمان انتهى بن عروة عن ابيه عن عبد الله
ابن عبد الله بن ابي بن سلول قال اذ قتت ثنيتي يوم احد فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ ثنية من ذهب انتهى
الاثار روى الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن زيد ابن هارون
القزاز المكي حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا محمد ابن سعد ان
عن ابيه قال رايت انس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة سبعتها
الله على سواعدهم وقد سدوا اسنانه بذهب انتهى اخر في مسند احمد
رضي الله عنه عن واقد بن عبد الله التميمي عن من راى عثمان بن عفان
انه صب اسنانه بذهب انتهى وليس من رواية احمد رضي الله عنه اخر
روى النسائي في كتاب الكنى حدثنا القعنبي حدثنا هشيم حدثنا ابراهيم
ابن عبد الرحمن ابو سهل مولى موسى ابن طلحة قال رايت موسى بن طلحة

بن عبد الله قد سد اسنانه بذهب انتهى اخر روى ابن سعد في الطبقات في
ترجمة عبد الملك ابن مروان اخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ان ابن شهاب
الزهري سيل عن سد الاسنان بالذهب فقال لا باس به قد سد عبد
الملك بن مروان اسنانه بالذهب انتهى اخر قال ابن سعد ايضا اخبرنا
عمرو بن الهيثم ابو قطن قال رايت بعض اسنان عبد الله ابن عون مشدودة
بالذهب انتهى قال ابن سعد وعبد الله بن عون بن ارطبان مولى عبد الله
ابن درة يكنى ابا عون كان ثقة ورعا عابدا توفي في خلافة ابي جعفر
سنة احدى وخمسين ومائة وكان بلال قد ضربه بالسياط لكونه تزوج امراة
عربية فقيل له ويحك ان بلالا احمق وتحمل وعونا فان الرجل ليكون ظلوما
فلا يزال يقول حتى يكون ظالما انتهى الكلام الحديث الثالث عشر
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك يعني ربط الخيط
في اصبعه خيطا في الاصبع ليذكره قلت غريب وفيه احاديث عن النبي
عليه السلام تشبه ان كان يربط في اصبعه خيطا ليذكر به الحاجة فروى
ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث سالم ابن عبد الاعلى ابي النضر
عن نافع عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتفقد حرج
الحاجة ان ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها انتهى ورواه ابن عدي
في الكامل والعقيلي في ضعفاه وابن حبان في كتاب الضعفا واسنده
ابن عدي عن ابن معين والبخاري والنسائي في سالم هذا انه متروك واسنده
العقيلي عن البخاري فقط وقال ابن حبان كان سالم هذا يقلب الحديث
لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه انتهى وقال الترمذي في علله الكبرى
سالت البخاري عن هذا الحديث فقال سالم ابن عبد الاعلى ويقال سالم
ابن علان منكر الحديث انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابي
عن هذا الحديث قال حديث باطل وسالم هذا ضعيف وهذا من انه انتهى
حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن بشر ابن ابراهيم الانصاري
حدثنا الاوزاعي عن مكحول عن واثلة ابن الاسقع ان النبي عليه
السلام كان اذا اراد الحاجة اوثق في خاتمه خيطا انتهى ورواه
ابن عدي في الكامل واعله ببشر هذا وقال انه عندي ممن يضع
الحديث انتهى حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه عن عياش بن ابراهيم
الكوفي حدثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن سعيد
المقبري عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ربط في اصبعه خيطا فقلت يا رسول الله ما هذا فقال
شيا تذكر به انتهى وذكر ابن الجوزي في الموضوعات الاحاديث الثلاثة
ونقل في الاول كلام ابن حبان في سالم ونقل في الثاني كلام ابن عدي

الألوكة
www.alukah.net

في بشر ونقل في الثالث عن السعدي وابن حبان في غياث هذا انه كان يقلب الحديث وعن احمد والبخاري انه متروك الحديث انتهى ورواه الطبراني ايضا حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل حدثنا عبد الجبار ابن عاصم حدثنا يقينة ابن الوليد حدثنا عبد الرحمن مولى بني تميم عن سعيد المقبري عن نافع بنحوه حديث نخالف لما تقدم اخرج ابن عدي في الكامل عن بشر ابن الحسين الاصبهاني عن الزبير ابن عدي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حول خاتمه او عمامته او علق خيطا ليذكره فقد اشرك بالله ان الله هو يذكر الحاجات انتهى واعله ببشر هذا والله الموفق

فصل في الوطء والنظر والمس قوله روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قالا هو الكحل والخاتم قلت الرواية عن ابن عباس رواه الطبراني في تفسيره حدثنا ابو كريب حدثنا مروان ابن معاوية حدثنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال هي الكحل والخاتم انتهى واخرجه البيهقي عن جعفر ابن عون انبانا مسلم الملائي به ثم اخرجه عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس نحوه سواء واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه في النكاح عن عكرمة وابي صالح عن سعيد بن جبير من قولهم واخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة واما الرواية عن علي فغريب ما خالف ذلك اخرج البيهقي عن حفص ابن غياث عن عبيد الله ابن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفان ثم اخرجه عن عصمة الامم عن عطاء ابن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ظهر منها الوجه والكفان قال وعصمة الامم تكلم فيه انتهى واخرج الطبراني في تفسيره من طريق جيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال هي الثياب انتهى

الحديث الرابع عشر قال عليه السلام من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الانك يوم القيامة قلت غريب والموروث من اسمع الى حديث قومهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيامة اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس من قوله ومن تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل ومن اسمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه الانك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ انتهى

الحديث الخامس عشر قال عليه السلام من مس

كف

كف امراة لم يحل منها ينبغي ان يضع على كفه جمرة يوم القيامة قلت غريب

قوله وروي ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصافح النساء قلت غريب ايضا وروي ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما اشاجر مجوز المرضه وكانت تغمز رجليه وتفلي راسه قلت غريب ايضا

الحديث السادس عشر قال عليه السلام ايما رجل اتى بود من بيتكما قلت اخرجه الترمذي والنسائي في النكاح عن عاصم بن سليمان عن بكر ابن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة انه خطب امراة فقال له النبي عليه السلام انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما انتهى قال الترمذي حديث حسن ومعنى قوله احرى ان يودم بينكما اي احرى ان تدوم المودة بينكما وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وانس ومحمد بن مسلم وابي حميد انتهى ورواه ابن ماجة من طريق عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت عن بكر به اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه مسلم عن ابي حازم عن سليمان عن ابي هريرة قال خطب رجل امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا انتهى واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه ابو داود من طريق ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فكنت اتخبا لها حتى رايت منها ما دعاني الى نكاحها انتهى قال ابن القطان في كتابه وهذا حديث لا يصح فان واقدا هذا لا يعرف حاله وواقد الموروث انما هو واقد ابن عمرو ابن سعد بن معاذ ابو عبد الله الانصاري الاسهلي الذي يروي عنه يحيى ابن سعيد وداود بن الحصين ايضا ومحمد بن زياد وغيرهم من المدنيين وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه وهو مدني ثقة قاله ابو زرعة فاما واقد بن عبد الرحمن ابن سعد بن معاذ فلا اعرفه انتهى كلامه واما حديث انس رضي الله عنه فرواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والستين من القسم الخامس والحاكم في المستدرك في النكاح وقال على شرط الشيخين واحمد والبزار وابو يعلى الموصلي وعبد بن حميد والدارمي في مسانيدهم والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه كلهم من طريق عبد الرزاق انبانا معمر عن ثابت عن انس ان المغيرة بن شعبة خطب امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما انتهى واما حديث محمد بن مسلمة فرواه ابن حبان في صحيحه ايضا في النوع السادس عشر من القسم الرابع اخبرنا

سبحة الألوكة www.alukah.net

ابو يعلى حدثنا محمد بن حازم عن محمد بن سليمان ابن ابي حثمة عن عمه
محمد بن مسلمة قال خطبت امراة فجعلت اختبئ لها حتى نظرت اليها في
نخل لها فقيل له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله في
قلب امرئ خطب امراة فلا بأس ان ينظر اليها انتهى ورواه الحاكم في
المستدرك في كتاب الفضائل من حديث ابراهيم بن مرمة عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن محمد بن سليمان بن ابي حثمة عن عمه سهل ابن ابي
حثمة قال كنت جالسا مع محمد بن مسلمة فمرت ابنة الضحاك
ابن خليفة فجعل يطاردها بهذه الحديث الى اخره وقال هذا حديث
غريب وابراهيم ابن مرمة لين على شرط هذا الكتاب انتهى قال
الذهبي في مختصره ابراهيم بن مرمة ضعفه الدارقطني انتهى واخرجه
ابن ماجة في سننه عن الحجاج بن ارطاه عن محمد بن سليمان بن ابي
حثمة عن عمه سهل عن محمد بن مسلمة بنحوه ورواه احمد واسحاق ابن
راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم وابن ابي شيبة وعبد
الرزاق في مصنفيهما وسمى المراة في مسند احمد نبيهة بنت الضحاك
وسماها عند ابن ابي شيبة نبيشة وفي نسخة اخرى نبيهة واما
حديث ابي حميد فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد ابن يحيى
الحلواني حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا زهير ابن معاوية حدثنا
عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابي حميد الساعدي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها
اذا كان انما ينظر اليها للخطبة انتهى ورواه اسحاق ابن راهويه في مسنده من حديث
عبد الله بن عيسى الانصاري رضي الله عنه **الحديث السابع عشر** روى ابو هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الركبة من العورة قلت غريب من
حديث ابي هريرة وتقدم في شروط الصلاة من حديث علي رضي الله عنه عند
الدارقطني وفيه منقطع **الحديث الثامن عشر** وابو الحسين بن عاصرته فتيلها
ابو هريرة قلت رواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه
والبيهقي في سننه عن بن عون عن عمير ابن اسحاق قال كنت امشي مع الحسن
ابن علي في بعض طرق المدينة فلقينا ابو هريرة رضي الله عنه فقال للحسن
اكشف لي عن بطنك حتى اقبل حيث رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبله قال فكشف عن بطنه فقبل سرته ولو كان من العورة
ما كشفها انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مسنده ومن طريق ابن حبان
اخبرنا شريك بن عون به وسنده احد حدثنا اسمعيل ابن عون وفي معجم
الطبراني خلاف هذا حدثنا ابن عون ابو مسلم الكبي حدثنا ابو عاصم

عن

عن بن عون عن عمير بن اسحاق ان ابا هريرة رضي الله عنه لقي الحسين ابن علي
فقال له ارفع ثوبك حتى اقبل حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل فرفع عن بطنه وقبل سرته انتهى **الحديث التاسع عشر**
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرهد اما علمت ان الفخذ عورة انتهى
قلت رواه ابو داود في الحمام من طريق مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد
الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد من اصحاب الصفة انه قال جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت
ان الفخذ عورة انتهى واخرجه الترمذي في الاستيذان عن سفيان عن ابي النضر
عن زرعة بن مسلم عن جرهد عن جده جرهد رضي الله عنه قال مر النبي عليه
السلام بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه فقال ان الفخذ عورة انتهى
وقال حديث حسن وما ارى اسناده بمتصل ثم اخرجه عن عبد الرزاق انبانا
معمر عن ابي الزناد قال اخبرني بن جرهد عن ابيه ان النبي عليه السلام مر به
وهو كاشف عن فخذه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها
من العورة انتهى وقال ايضا حديث حسن ثم اخرجه عن عبد الله ابن محمد ابن
عقيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الفخذ عورة انتهى وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه انتهى ويسند
ابو داود رواه احمد رضي الله عنه في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع
الثامن والسبعين من القسم الاول وزرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد الاسلمي
وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال من زعم ان زرعة ابن
مسلم بن جرهد فقد وهم انتهى ورواه الدارقطني في سننه في ابواب الطهارة
من حديث سفيان بن عيينة عن ابي الزناد حدثني ابي جرهد عن جرهد ورواه
الحاكم في المستدرك في كتاب اللباس عن سفيان عن سالم ابي النضر عن زرعة
بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد فذكره وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
قال ابن القطان في كتابه وحديث جرهد له علتان احداهما الاضطراب
المودي لسقوط الثقة به وذلك انهم مختلفون فيه فمنهم من يقول زرعة
ابن عبد الرحمن ومنهم من يقول زرعة بن عبد الله ومنهم من يقول زرعة بن
مسلم ثم من هؤلاء من يقول عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول
عن ابيه عن جرهد عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول زرعة بن ال
جرهد عن جرهد عن النبي عليه اللام قال وان كنت لا ادري الاضطراب
في الاسناد علة فانما ذلك اذا كان من يدور عليه الحديث ثقة فحينئذ لا يضره
اختلاف النقلة عليه الى مرسل ومسند او راجع وواقف او واصل وقاطع
واما اذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة او غير معروف
فالاضطراب يوهنه او يزيده وهنا وهذه حال هذا الخبر وهي العلة

الألوكة
www.alukah.net

الثانية ان زرعة اباه غير معروف في الحال ولا مشهور في الرواة انتهى كلامه

احاديث الباب اخرج ابو داود عن حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت انتهى قال ابو داود حديث حبيب نكارة انتهى واخرجه ابن ماجة في الجنائز عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به قال الشيخ في الامام ورواية ابي داود تقتضي ان ابن جريج لم يسمعه من حبيب وان بينهما رجلا مجهولا انتهى وبسند ابن ماجة رواه الحاكم في المستدرك في اللباس وسكت عنه ورواه الدارقطني في سننه في اخر الصلاة وفي اخير في حبيب ابن ابي ثابت وترجم قال ابن القطان في كتابه وفيه ضعف هذا الحديث ابو حاتم في علله وقال ابن جريج لم يسمعه من حبيب ولا حبيب من عاصم وعاصم وثقه العجلي وابن المديني وابن معين وقال النسائي ليس به بأس وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي عن اسرائيل عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال الفخذ عورة انتهى وقال حديث حسن غريب انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل فراى فخذه مكشوفة فقال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته انتهى وسكت عنه قال ابن القطان في كتابه وابو يحيى القتات اختلف في اسمه فقيل زاذان وقيل دينار وقيل عبد الرحمن وقيل غير ذلك ضعفه شريك ويحيى في رواية ووثقه في رواية اخرى وقال احمد رضي الله عنه روى عن اسرائيل احاديث كثيرة مناكير جدا وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان يخطئ ويكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات انتهى ورواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه والطبراني في معجمه رحمهم الله حديث اخر رواه احمد في مسنده حدثنا هشيم حدثنا حفص بن مسرح عن العلا ابن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش عن محمد بن عبد الله ابن جحش قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة فقال يا معمر غط فخذك فان الفخذ عورة انتهى وهذا اسناد صالح ورواه الطبراني في معجمه في ستة طرق دائرة على العلا فقيل ورواه الطحاوي رحمه الله وصححه ورواه الحاكم في المستدرك في الفضائل وسكت عنه ورواه البخاري في تاريخه الكبير حديث مخالف لما تقدم اخرجه البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله وركب ابو طلحة وانا ردیف ابو طلحة فاجرى مع نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر

ثم

ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذ النبي عليه السلام فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين انتهى ورواه مسلم بلفظ فانحسر الازار وليس فيه شيء قال النووي في الخلاصة وهذه الرواية يعني رواية البخاري وان المراد انحسر او انكشف بغير اختيار لضرورة الاجراء انتهى اخرجه مسلم في النكاح وفي المغازي الحديث المتقدم قال عليه السلام عفن بهرم الا على امتك وانا انك قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة ابو داود في الحمام والترمذي في الاستيذان والنسائي في عشرة النساء وابن ماجة في النكاح من بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله ارايت لو كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحى من الناس انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك في اللباس وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه **احاديث الباب** روى الطبراني في معجمه اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن يحيى بن العلا عن ابن نعيم عن سعيد بن مسعود الكندي قال اتيت عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني استحي ان ارى اهلي عورتي قال ولم وقد جعلك الله لهم لباسا وجعلهم لك قال اكره ذلك قال فانهن يرونه مني وارادة منهن قال انت يا رسول الله قال انا قال فمتى يعد اذا يا رسول الله فلما ادبر عثمان رضي الله عنه قال عليه السلام ان ابن مظعون لحيي ستير انتهى وسعد بن مسعود هذا المصري ذكره ابن ابي حاتم وقال روى عنه عبد الرحمن الاحزبي قال الشيخ في الامام ويجب ان ننظر في هذا الحديث اسند هو ام مرسل انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه في النكاح اخبرنا يحيى ابن العلا به **الحديث الحادي والعشرون** قال عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العيرين قلت روى من حديث عتبة بن عبد الله السلمي ومن حديث عبد الله ابن سرجس ومن حديث ابن مسعود ومن حديث ابي هريرة ومن حديث ابي امامة رضي الله عنهم فحديث عتبة اخرجه ابن ماجة في النكاح حدثنا اسحاق ابن وهب الواسطي عن الوليد ابن قاسم الهمداني عن ابي الاحوص بن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد وعبد الاعلى ابن عدي عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عقاب

الألوكة
www.alukah.net

بن ابي شيبة حدثنا محمد بن عمران ابن ابي ليلى حدثنا بشر بن عمارة عن الاحوص
بن حكيم عن عبد الله بن غابر عن عتبة بن عبد وامّا حديث ابن سرجس فاخرجه
النسائي في عشرة النساء عن صدقة بن عبد الله السمين عن زهير ابن محمد
عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم اهله فليتق الله عز وجل وليجبرها ولا يجبرها ان يتجرد العير
انتهى وقال حديث منكر وصدقة ضعيف انتهى ورواه ابن عدي في الكامل
عن زهير ابن محمد عن ابن جريج عن عاصم الاحول به وتراجع النسائي واعله
عبد الحق في احكامه بصدقة وقال انه ليس بالقوي واعله ابن القطان
بزهير وقال انه ضعيف قلت رواه الطبراني في معجمه حدثنا
الحسين ابن اسحاق التستري حدثنا زيد بن اخزم حدثنا محمد بن عباد
الهناي حدثنا عباد بن كثير عن عاصم الاحول به وامّا حديث ابن مسعود
رضي الله عنه فاخرجه ابن ابي شيبة والبزار في مسنديهما وابن عدي
والعقيلي في كتابيهما والطبراني في معجمه عن مندل بن علي عن الاعمش عن ابي
وائل عن عبد الله مرفوعا بلفظ النسائي قال البزار لا نعلم رواه عن الاعمش
هكذا الا مندل واخطأ فيه وذكر بكر انه كان عند الاعمش وعنده عاصم
ومندل فحدث به عاصم عن ابي ثلاثة عن النبي عليه السلام قال اذا اتى احدكم
اهله الحديث مرسل انتهى قلت هكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
ابو معاوية عن عاصم عن ابي ثلاثة عن النبي عليه السلام مرسل وروى عبد
الرزاق في مصنفه في النكاح حدثنا الثوري عن عاصم به كذلك واعله
ابن عدي بمندل واسند تضعيفه عن ابن معين والسعدي والنسائي وقال ابن
حاتم في علله قال ابو زرعة اخطأ فيه مندل انتهى ونقل العقيلي عن الاعمش
انه كذب فيه مندل ابن علي وقال انا اخبرت به عن عاصم عن ابي ثلاثة انتهى
قلت رواه الطبراني في معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا ابو عاصم ثنا
اسرائيل عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود مرفوعا باللفظ المذكور سواء
واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا
احمد بن حماد بن زغبة حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا يحيى بن ايوب حدثني
عبيد الله ابن زحر عن ابي الهيثم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت وبقي الشيطان
فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب انتهى ورواه البزار في
مسنده حدثنا عمر ابن الخطاب حدثنا سعيد بن ابي مريم وقال اسناده
ليس بالقوي ولا نعلم يروى عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد انتهى
واما حديث ابي امامة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد ابن عبد الوهاب

ابن نجدة الحوطي حدثنا ابو المغيرة حدثنا عفير ابن معدان عن سليم ابن عامر
عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد العيرين انتهى حديث اخر لم يذكر
الترمذي في هذا الباب غيره فقال في الاستئذان اذ يجب ما جاء في
الاستتار عند الجماع حدثنا احمد بن محمد ابن نيزك البغدادي حدثنا
اسود بن عامر حدثنا ابن لهيعة عن الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم
الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله انتهى وقال حديث غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو لهيعة اسمه يحيى ابن يعلى انتهى وفي
دخول هذا الحديث في هذا الباب نظر نظهر بالتامل والله اعلم قوله
وكان ذلك يفضي النظر الى العورة يورث النسيان لورود الاثر قلت
غريب وورد انه يورث العمى في حديثين ضعيفين احدهما اخرجه
ابن عدي في الكامل وابن حبان في كتاب الضعفا عن بقية عن ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى
انتهى وجعلاه من منكرات بقية قال ابن عدي ويشبه ان يكون
بين بقية وابن جريج بعض الضعفا والمجهولين انتهى وفي طريق
ابن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال قال ابن حبان كان بقية
يروي عن كذابين وتقات ويدلس وكان له اصحاب يسقطون الضعفا
من حديثه ويسوونه فيشبه ان يكون سمع هذا من بعض الضعفا عن ابن
جريج فلم يسمع منه فالتزق به وهذا موضوع انتهى وقال ابن ابي حاتم
في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه بقية عن ابن جريج يسنده
ومتنه فقال ابي هذا حديث موضوع وبقية كان يدلس انتهى والحديث
الاخر رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي الفتح الازدي انبانا
زكريا بن يحيى المذهبي حدثنا ابراهيم ابن محمد القرياني حدثنا محمد ابن
عبد الرحمن القشيري عن جعفر ابن كرام عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج
فانه يورث العمى ولا يكثر الكلام فانه يورث الخرس انتهى ثم قال قال
الازدي ابراهيم بن محمد بن يوسف القرياني حدثنا محمد بن عبد الرحمن
ساقط انتهى قوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاول ان ينظر ليكون
ابلغ في تحصيل معنى اللذة قلت غريب جدا الحديث الثاني والعشرون
قال عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان
وزناهما البطش اخرجه مسلم في كتاب القدر عن سهيل ابن ابي صالح

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال كتب على ابن ادم نصيبه من
الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع
واللسان زناها الكلام واليدان يزنيان وزناهما البطش والرجلان
يزنيان وزناهما المشي والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج
او يكذب به انتهى واخرج البخاري ومسلم منه عن ابن عباس قال ما رايت
شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك
ذلك لا محالة فزنا العينان النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تتمنى
وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذب به انتهى **الحديث الثالث**
والعشرون قال عليه السلام لا تسافر المراة فوق ثلاثة ايام الا ومعها
زوجها او ذو رحم محرم منها ثلث اخرجه مسلم عن قزعة عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة فوق
ثلاث الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها انتهى وفي لفظ له ثلاثا
ورواه البخاري بلفظ يومين واخرجا عن نافع عن ابن عمر نحوه
لا تسافر المراة فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري ثلاثة ايام واخرجا
عن ابي سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة
ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ لابي داود او بريد او مي وعند ابن حبان في
صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والله اعلم
والمصر استدل بهذا الحديث على جواز التسري للمحارم وبالذي بعده
للخلوة بهن قال المنذري في مختصر السنن في هذه الروايات تباين
واختلاف وباتي الكلام نقدم في الحج **الحديث الرابع والعشرون**
قال عليه السلام لا يخلون رجل مع امراة ليس منها بسبيل فان الشيطان
ثالثهما قلت غريب بهذا اللفظ وقد روي من حديث عمرو بن عمرو جابر
ابن سمرة وعامر ابن ربيعة وليس منها قوله ليس منها بسبيل وهو محل
الاستدلال لحديث عمر رضي الله عنه اخرجه الترمذي في اوايل الفتن
والنسائي في عشرة النساء عن عبد الله بن عمر ان عمر رضي الله عنه
خطب بالجابية فقال يا ايها الناس قمت فيكم كمقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فينا فقال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد
الشاهد ولا يستشهد الا لا يخلون رجل بامراة الا كان ثالثهما الشيطان
عليكم بالجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من
الاثنين ابعد انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب

واخرجه

واخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين من القسم الثالث
والحاكم في المستدرك في كتاب العلم وسكت عنه واعاده على سعد
ابن ابي وقاص عن عمر رضي الله عنهما فذكره وقال صحيح الاسناد وحديث
جابر بن سمرة اخرجه ابن حبان في صحيحه ايضا عن عبد الملك بن عمير عن
جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخلون رجل بامراة فان
الشيطان ثالثهما بمختصر وحديث عامر اخرجه احمد رضي الله عنه في
مسنده عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله عن عامر ابن ربيعة عن ابيه
مرفوعا نحوه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطبراني في معجمه
الوسط عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابي بكير عن مجاهد عن ابن عمر
مرفوعا بنحوه وقال تفرد به حجاج بن محمد وحديث الكتاب اخرجه
مسلم بمعناه من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبيتن رجل عند امراة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم قوله وكان عمر
رضي الله عنه اذا راى جارية متفتقة عملاها بالدرة وقال لتقي عنك
الخمار يا ذا فار انتشبهن بالحرائر قلت غريب واخرج البيهقي عن نافع
ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امراة لتحتمر متجلببة
فقال عمر رضي الله عنه من هذه المراة فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه
فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلبيها
حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات
انتهى قال البيهقي والاثار بذلك عن عمر صحيحة وقد تقدم في شروط الصلاة
قوله قالت عائشة رضي الله عنها الحضا مثلة قلت غريب واخرجه ابن
ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس فقال حدثنا اسباط ابن محمد وابن فضيل
عن مطرف عن رجل عن ابن عباس قال الحضا اليهام مثلة ثم تلا ولامرنهم فليغيرن خلق الله انتهى اخرجه في اواخر كتاب الفضايل واخرجه عبد
الرزاق في مصنفه عن مجاهد وعن شهر بن حوشب الحضا مثلة ذكره في كتاب
الحج والمصر رحمه الله استدل به على ان نظر الخصي الى الاجنبية كالفحل وليس
بدليل واضح قوله قال سعيد والحسن وغيرهما لا تقرئكم سورة النور فانها
في الاناث دون الذكور قلت غريب بهذا اللفظ ومعناه ما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه في كتاب النكاح حدثنا ابو اسامة حدثنا ويحيى ابن ابي
اسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا تقرئكم الا ية الا ما ملكت
ايمانكم انما عنى به الاماء ولم يعن به العبيد انتهى حدثنا عبد الاعلى عن
هشام عن الحسن انه كره ان يدخل المملوك على مولاته بغير اذنها انتهى
الحديث الخامس والعشرون روي انه عليه السلام نهى عن الغزل عن الحرة
الا باذنها وقال لمولى امة اعزل عنها ان شئت قلت هما حديثان

فالاول اخرجه ابن ماجة في سننه في النكاح عن اسحق بن عيسى عن ابن لهيعة
عن جعفر ابن ربيعة عن الزهري عن محرز ابن ابي هريرة عن ابيه عن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يوزل عن الحرة
الا باذنها انتهى ورواه الامام احمد رضي الله عنه قال ووهم فيه خالفه
عبد الله ابن وهب فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر ابن ربيعة عن الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ووهم فيه ايضا والصواب عن حمزة
عن عمر مرسل ليس فيه عن ابيه ووهم فيه ايضا انتهى الحديث الثاني
اخرج مسلم ايضا في النكاح عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها
وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها
انتهى **فصل في الاستبراء** الحديث السادس والعشرون قال
عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى تضعن حملهن
ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة قلت اخرجه ابو داود في النكاح
عن سريج عن قبيصة ابن وهب عن ابي الودّاك عن الخدري ورفعه انه
قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة انتهى ورواه الحاكم في المستدرك قال حديث صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه واعله ابن القطان في كتابه ببريك وقال انه مدلس
وهو ممن ساحفظه يا لفضا وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة في السنن
وله طريق اخرى مرسلة قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو الخالد
الاحمر عن داود قال قلت للشعبي ان ابا موسى نهى يوم فتح تستر الا توطأ
الحبالى ولا تشارك المشركون في اولادهم فان الماء يزيد في الولد كل شيء قاله
برأيه او رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطأ حامل حتى تضع او حائل حتى تستبرأ
انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري
رضي الله عنه عن زكريا عن الشعبي رضي الله عنهما قال اصاب المسلمون
سبايا يوم اوطاس فامرهم النبي عليه السلام ان لا يقعوا على حامل
حتى تضع حملها ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة انتهى
احاديث الباب روى ابو داود حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة
عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد عن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش
الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا
فقال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يوم حنين لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر يسقي ماءه
زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر

ان يبيع

ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يومن بالله واليوم
الاخر ان يبيع مغنما حتى يقسم انتهى حدثنا سعيد بن منصور حدثنا
ابو معاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث وقال حتى يستبرئها بحيضة
انتهى قال ابو داود والحيضة ليست بمحفوظة انتهى ورواه ابن حبان
في صحيحه في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني وتراجع حديث
احر قال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الله بن زيد
عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ
الحامل حتى تضع او الحايل حتى تستبرأ بحيضة انتهى حديث اخر اخرجه
الدارقطني في سننه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ حامل حتى
تضع او حايل حتى تحيض انتهى **الحديث السابع والعشرون**
وتدمج انه عليه السلام كان يقبل نساءه وهو صايم ويباشرهن وهن
حيض قلت هما حديثان فالاول رواه الائمة الستة في كتبهم عن
الاسود وعلقمة عن عائشة رضي الله عنها الا ابن ماجة فانه اخرجه
عن القاسم بن محمد عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه املككم لاربه انتهى واخرجوه الا
البخاري عن عمرو ابن ميمون عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام يقبل
في شهر الصوم انتهى وفي لفظ لهما بهذا الاسناد قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صايم انتهى واخرج مسلم عن حفصة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم انتهى
واخرج البخاري ومسلم عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام
كان يقبلها وهو صايم واخرجه ابو داود عن محمد بن دينار عن سعيد ابن اوس
عن مصدع بن يحيى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبلها وهو صايم ويمص لسانها انتهى ويوب عليه باب الصايم يبتلع الريق
وهو منازع في ذلك اذ لا يلزم من المص الابتلاع فقد يمكن ان يمصه ويمجه
ورواه الامام احمد رضي الله عنه في مسنده وهو حديث ضعيف قال
ابن عدي ويمص لسانها لا يقوله الا محمد بن دينار وقد ضعفه يحيى بن معين
وسعد بن اوس قال ابن معين فيه انها بصري ضعيف وقال عبد الحق في
احكامه هذا حديث لا يصح فان ابن دينار وابن اوس لا يحتج بهما وقال
ابن الاعرابي بلغني عن ابي داود انه قال هذا الحديث غير صحيح انتهى كلام
عبد الحق واعله ابن القطان في كتابه بمصدع فقط وقال السعدي كان
مصدع زايغا حائدا عن الطريق يعني في التشيع وعقبه بانه اخرج له مسلم
في صحيحه وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية محمد بن دينار وسعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن اوس ومصدع متقاربة انتهى الحديث الثاني اخرجه الاربعة الا النسائي ايضا عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها وفي لفظ ثم يباشرها واخرج البخاري ومسلم عن زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة انتهى الحديث الثامن والعشرون روى ابو عليه السلام عاتق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه قلت روى مسندا ومرسلا اما المسند فعن ابن عمر وجابر وابي حنيفة وعائشة رضي الله عنها فحديث ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرك في اواخر الصلاة عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب عن نافع عن ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر ابن ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي عليه السلام وقبل بين عينيه قال الحاكم اسناده صحيح لا غبار عليه انتهى واما حديث جابر فاخرجه الحاكم في الفضائل عن الاجلح عن الشعبي عن جابر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم جعفر بن الحبشة فتلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جبهته وقال والله ما ادري بايهما انا افرح بفتح خيبر ام بقدوم جعفر انتهى وسكت عنه ثم اخرجه عن سفيان حدثنا اسمعيل ابن ابي خالد وزكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال هذا مرسل صحيح ورواه البيهقي في دلائل النبوة في باب غزوة خيبر اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا الحسن ابن ابي اسمعيل المحاملي وحدثنا احمد بن محمد البيروختي حدثنا محمد بن احمد ابن ابي طيبة حدثني مكي ابن ابراهيم الرعيني حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر فذكره وقال في اسناده الى الثوري من لا يعرف واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرني علي ابن عبد الرحمن السيبي حدثنا الحسين بن الحكم الحبري حدثنا الحسن ابن الحسين العرني حدثنا اجلح ابن عبد الله عن الشعبي عن جابر فذكره واما حديث ابي حنيفة فرواه الطبراني في معجمه الوسط والصغير حدثنا احمد بن خالد ابن مسرح الحراني حدثنا عمي الوليد ابن عبد الملك ابن مسرح حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا مستقر ابن كدام عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه قال قدم جعفر ابن ابي طالب من ارض الحبشة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه وقال ما ادري ايما ابتدوم جعفر اسرام بفتح خيبر انتهى وقال تفرد به الوليد ابن عبد الملك انتهى واما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه الدارقطني في سننه عنها قالت لما قدم جعفر

ابن

ابن ابي طالب رضي الله عنه من ارض الحبشة خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعانقه انتهى واخرجه ابن عدي في الكامل عن محمد بن عبيد الله ابن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت لما قدم جعفر واصحابه رضي الله عنهم استقبله النبي عليه السلام وقبل بين عينيه انتهى وفي طريق ابن عدي رواه البيهقي في شعب الايمان قال ابن عدي ورواه ابو قتادة الحراني عن الثوري عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة انتهى قال الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث يرويه يحيى ابن سعيد الانصاري واختلف عنه فرواه الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رواه ابو قتادة الحراني عنه وخالفه محمد بن عبيد الله بن عبيد ابن عمير فرواه عن يحيى عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وكلاهما غير محفوظ وهما ضعيفان انتهى واما المرسل فعن الشعبي وعن عبد الله ابن جعفر فحديث الشعبي اخرجه ابو داود في الادب عن علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر ابن ابي طالب رضي الله عنه فالتزمه وقبل ما بين عينيه انتهى ورواه في مراسيله ايضا ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي ابن مسهر به وفي طريقة الطبراني في معجمه وحديث ابي جحيفة رواه البزار في مسنده حدثنا احمد حدثنا عبد الله ابن اسحاق حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس حدثنا محمد بن اسمعيل ابن ابي فديك حدثنا عبد الرحمن ابن ابي سلمة عن اسمعيل ابن عبد الله ابن جعفر عن ابيه قال لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة اتاه النبي عليه السلام فقبل بين عينيه وقال ما ادري بايهما انا افرح بفتح خيبر ام بقدوم جعفر انتهى وقال لا نعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه رواه الشعبي عن عبد الله ابن جعفر عن ابيه انتهى ورواه البيهقي في شعب الايمان في الباب قدم اخبرنا ابو الحسن ابن عبدان اخبرنا احمد بن عبيد اخبرنا اسمعيل ابن الفضل حدثني خليفة ابن خياط حدثنا زياد ابن عبد الله البكائي حدثنا خالد ابن سعيد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبشة استقبله النبي عليه السلام فقبل شفته قال البيهقي هكذا وجدته والمعروف بين عينيه حديث اخر في الباب رواه الترمذي في الاستئذان حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا ابراهيم ابن يحيى بن محمد ابن عبادة المدني حدثني ابي عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد ابن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رايته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله انتهى وقال حديث حسن غريب ورواه ابو نعيم في دلائل النبوة في الباب ٢٨ بالاسناد المذكور قالت بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراة من

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بني خزارة يقال لها ام قرفة جهزت ثلاثتي راكبا من ولدها وولد ولدها وقالت
اذهبوا الى المدينة فاقتلوا محمدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اكلها
بولدها وبعث اليهم زيد بن حارثة في تعبث فالتقوا فقتل يزيد بني خزارة وقتل
ام قرفة وولدها واقبل بزيد رضي الله عنه حتى فذهر المدينة الحديث حديث اخر
رواه بن سعد في الطبقات اخبرنا الواقدي حدثني يعقوب بن عمر وعن ناضع العدوي
عن ابي بكر ابن عبيد الله بن ابي جهم العدوي قال اسلم يقيم بن عبد اسه بن الخطام
بعد عشرة وكان يكتم اسلامه ثم هاجر الى المدينة في اربعين نفرا من اهله فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله انتهى الحديث التاسع والعشرون روي عن
النبي عليه اللام انه نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل قلت
رواه بن ابي شيبة في مصنفه في النكاح حدثنا زيد ابن الحباب حدثني يحيى بن ايوب
المصري اخبرني عياش بن عباس الحميري عن ابي الحصين الهيثم عن عامر الجحري قال
سمعت ابا ريحانة صاحب النبي عليه اللام واسمه سمعون قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى عن مكامعة او مكاعمة المراة المراة ليس بينهما ستي وعن مكامعة
او مكاعمة الرجل الرجل ليس بينهما ستي انتهى وكذلك رواه في مسنده ورواه ابن
عبيد القاسم بن سلام في اوله غريبه حدثني ابو النضر عن الليث ابن سعد رضي
الله عنه عن عياش بن عباس رفعه الى النبي عليه اللام انه نهى عن المكاعمة
والمكامعة انتهى قال ابو عبيد والمكاعمه ان يلثم الرجل فاصاحبه ما خود من
كعام البعير وهي شده فاه اذا هاج والمكامعة ان يضاجع الرجل صاحبه
في ثوب واحد وكذلك قيل لزوج المراة كميع انتهى كلامه واخرج ابو داود والنسائي
حديث المكامعة فقط اخرجه ابو داود في اللباس والنسائي في الزينة عن المفضل
ابن فضالة عن عياش بن عباس عن ابي الحصين الهيثم بن سعي عن ابي عامر
المعافري عن ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة
عن الوشر والوشم والنتف ومكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المراة
المراة بغير شعار وان يحمل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم وان يجعل على
منكبيه حريرا وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخواتم الا لذي سلطان انتهى ورواه
احمد في مسنده ورواه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة بسنده المتقدم سواء ان النبي
عليه السلام كان ينهى عن ركوب النمور انتهى واخطا المنذري في غروه الحديث
بتمامه لابن ماجة ولكنه قلد اصحاب الاطراف **احاديث الباب** روى الترمذي
في الاستيذان من حديث حنظلة ابن عبيد الله السدوسي عن انس قال قال
رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم انتهى ورواه البيهقي وتفرد
به حنظلة السدوسي وكان قد اختلط في اخر عمره ذكره في شعب الايمان
احاديث الاباحة منها حديث الافك قال ابو بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله

عنها

عنها قومي فقبلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث حديث اخر اخرجه ابو داود في الجهاد
والادب والترمذي في الجهاد وابن ماجة في الادب عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنهما انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر قصة قال خدونا من النبي عليه اللام فقبلنا يده قال الترمذي حديث حسن
لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد ولم يذكر ابن ماجة القصة حديث اخر اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المومنين قالت
ما رايت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة
ابنته قالت وكانت اذا دخلت عليه قام اليها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان النبي
عليه السلام اذا دخل عليها قامت اليه فقبلته واجلسته في مجلسها انتهى قال الترمذي
حديث حسن وفي بعض النسخ حديث صحيح حديث اخر اخرجه الترمذي في الاستيذان
والنسائي في السير وابن ماجة في الادب عن عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن صفوان
ابن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد النبي عليه اللام ورجليه انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح وقال النسائي حديث منكر قال المنذري وكان انكاره له من جهة عبد الله
ابن سلمة فان فيه مقالا انتهى حديث اخر رواه ابو داود حدثنا محمد بن عيسى
بن الطباع عن مطرف بن عبد الرحمن الاعنق حدثتني امراة بنت الزارع بن زارع
عن جدها الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا نقبل يد النبي
عليه اللام ورجله ورواه البخاري في كتابه المفرد في الادب حدثنا موسى بن
اسمعيل حدثنا مطرف به حديث اخر اخرجه الترمذي وابن ماجة في الجنائز عن
عاصم بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهو ميت فاكب عليه
وقبله ثم بكى حتى رايت دموعه تسيل على وجنتيه انتهى قال الترمذي حديث حسن
صحيح ورواه الحاكم في المستدرك وقال ان الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله
وشاهده حديث ابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم ان الصديق رضي الله عنه قبل
النبي عليه اللام وهو ميت ثم اعاده في الفضائل بالسند المذكور وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وتقفبه الذهبي في مختصره وقال سنده واهي حديث اخر اخرجه ابو داود
عن اسيد بن حضير قال بينا هو يحدث القوم ويضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي
عليه اللام في خاصرته فقال اصبرني يا رسول الله قال اصبر قال ان عليك قميصا
وليس علي قميص فرفع النبي عليه السلام عن قميصه فحضنه وجعل يقبل كشحه وقال
انما اردت هذا يا رسول الله انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك في البر والصلة
عن صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني اريد شيا ازاوله بيتيا فقال له اذهب الى تلك الشجرة فادعها
فذهب اليها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فجاءت حتى
سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارجعي فرجعت قال ثم اذن له فقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راسه ورجليه وقال لو كنت امرأة ان يسجد احد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها انتهى
وقال صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي رضي الله عنه فقال صالح بن حيان متروك انتهى ورواه
البزار في مسنده وقال فيه فقبل رأسه ويديه ورجليه وقال لا نعلم في تقبيل الراس
غير هذا الحديث انتهى وعجبت منه كيف غفل عن حديث الاقك قال المنذري في مختصره
وقد صنف الحافظ ابو بكر الاصبهاني المعروف بابن المقرئ جزأ في الرخصة في تقبيل اليد
ذكر فيه احاديثه واثارا عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم
الحديث الثلاثون قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت عنه
ذنوبه قلت روى الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن رشدين حدثنا يحيى بن
بكير حدثنا موسى ابن ربيعة عن موسى بن سويد الجهني عن الوليد بن ابي الوليد عن يعقوب
الحرقي عن رجل من بني ابي اليماني عن النبي عليه السلام قال ان المرء اذا لقي اخاه المسلم فسلم
عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق السمر انتهى واخرجه
البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والستين عن صفوان بن سليم عن ابراهيم بن عبيد
بن رفاعة حدثنا ابي ليلى عن حذيفة مرفوعا نحوه سواء واخرجه ايضا عن يزيد
عن البراء بن عازب عن ابيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي
واخذ بيدي ثم قال لي يا براء اندري لم اخذت بيدك قال خيرا يا رسول الله
قال لا يلقى مسلم مسلما فيرحب به ويأخذ بيده الا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر
ورق السمر انتهى احاديث المصافحة اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه
عن الاجلح عن ابي اسحاق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا انتهى قال الترمذي حديث
غريب ورواه احمد في مسنده والاجلح اسمه يحيى ابن عبد الله بن حجية فيه مقال
حديث اخر اخرجه ابو داود عن رجل من عنزة انه قال لابي ذر اني اريد ان اسالك
عن حديث هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال
ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه
ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك اجود واجود اخرجه الترمذي عن
خيثمة عن رجل عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال ما من تمام التحية الاخذ
باليد انتهى وقال غريب وسالت محمد بن اسمعيل عنه فلم يعده محفوظا انتهى
وفيه ايضا مجهول حديث اخر اخرجه الترمذي ايضا عن علي بن ابي بزيد عن
القاسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تمام عيادة
المريض ان يضع احدكم يده على جبهته ومن تمام التحية المصافحة انتهى وقال
اسناده ليس بالقوي وعلي ابن يزيد ضعيف انتهى الاثار في المصافحة في
حديث كعب بن مالك فقام الي طلحة ابن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني
ولا اتساها لطلحة وعند البخاري عن قتادة قال قلت لانس اكان المصافحة
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم انتهى فصل في البيع
الحديث الحادي والثلاثون قال عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

قلت

قلت اخرجه ابن ماجة في التجارات عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن يزيد بن جدعان
عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون انتهى ورواه اسحاق ابن راهويه والدارمي
وعبد بن حميد وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والبيهقي في شعب الايمان في الباب
السابع والسبعين ورواه العقيلي في كتاب الضعفا واعله بعلي ابن سالم
وقال لا يتابعه عليه احد بهذا اللفظ وقد روي بغير هذا السند والمتن عن
معمر ابن عبد الله العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ انتهى
وحديث معمر هذا اخرجه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور في كتاب البيوع وروى
حديث عمر رضي الله عنه الحاكم في المستدرك في البيوع لم يذكر فيه الجالب عن
علي ابن سالم ابن ثوبان به المحتكر ملعون انتهى قال الذهبي في مختصره علي ابن
سالم ابن ثوبان ضعيف انتهى وحديث الحديث المذكور عن عثمان ابن عفان
رضي الله عنه رواه ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث حدثنا ابو خيثمة ثنا
يحيى بن ابي بكير عن اسرائيل عن علي ابن سالم عن علي ابن زيد عن سعيد ابن
المسيب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مثله سواء ذكره في باب جلب
فلينظر في ذلك ولعل في نسخة اخرى لعله غلط ولكني علقته لا يذكره الحديث
الثاني والثلاثون روى انه عليه السلام نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان
قلت هما حديثان فالاول اخرجه مسلم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب انتهى
وفي لفظ قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتراه فاذا اتى سيده السوق فهو
بالخيار انتهى الثاني اخرجه البخاري ومسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد انتهى
الحديث الثالث والثلاثون قال عليه السلام من احتكر طعاما اربعين ليلة
فقد برئ من الله وبرئ الله منه قلت رواه احمد وابن ابي شيبة والبزار
وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك والدارقطني في
غرايب مالك والطبراني في معجمه الوسط وابو نعيم في الحلية كلهم من
حديث اصبغ بن زيد حدثنا ابو بشر عن ابي الزاهرية عن كثير ابن مرة الحضرمي عن
ابن عمر عن النبي عليه السلام قال من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من
الله وبرئ الله منه وايما اهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة
الله انتهى وكلهم رووه عن يزيد بن هارون عن اصبغ بن زيد به الا الحاكم فانه
اخرجه عن عمرو بن الحصين عن اصبغ بن زيد به واصبغ بن زيد مختلف فيه
فوثقه احمد والنسائي وابن معين وضعفه ابن سعد وذكره ابن عدي في الكامل
وساق له ثلاثة احاديث منها هذا الحديث وقال لبعضها محفوظة قال ولا
اعلم روى عنه غير يزيد بن هارون قال الذهبي في الميزان قلت روى

الألوكة
www.alukah.net

عنه عشرة انفس وقال في مختصره المستدرك عمرو بن الحصين تركوه وواصيع بن زيد
فيه لين انتهى وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن حديث رواه
يزيد بن هارون عن واصيع عن زيد به مسندا ومنقطعا فقال ابي هذا حديث
منكر وابو بكر لا اعرفه انتهى كلامه وفي الباب ما اخرجه مسلم عن سعيد
ابن المسيب عن معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان محتكرا انتهى ومعمر هذا
هو معمر ابن ابي معمر القرشي العدوي الحديث الرابع والثلاثون قال عليه اللام
لا تشعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق قلت روي من حديث
انس ومن حديث ابي جحيفة ومن حديث ابن عباس ومن حديث الخدري
رضي الله عنهم فحديث انس اخرجه ابو داود والترمذي في البيوع وابن ماجة
في التجارات عن حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد ثلاثتهم عن انس
قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق واني لارجو ان القى
الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال انتهى قال الترمذي حديث
حسن صحيح انتهى ورواه الدارمي والبزار وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ورواه ابن
حبان في صحيحه لم يذكر فيه المسعر هكذا وجدته في نسختين واما حديث
ابي جحيفة فرواه الطبراني في معجمه حدثنا عبد الله بن محمد بن غزير الموصلي
حدثنا عثمان ابن الربيع حدثنا ابو اسرائيل عن الحكم عن ابي جحيفة قال قالوا
يا رسول الله سعر لنا الحديث الا انه قال في عرض ولا مال واما حديث
ابن عباس فرواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث
حدثنا يحيى ابن صالح الوحاظي حدثنا عيسى ابن يونس عن الاعمش عن سالم
ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس بلفظ حديث ابي جحيفة واما حديث
الخدري فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن محمد النمار حدثنا ابو معن
الرقاشي حدثنا عبد الاعلى ثنا سعيد الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا
رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر اني لارجو ان القاه وليس احد
منكم يطالبني بمظلمة في دين ولا دنيا انتهى الحديث الخامس والثلاثون وعند
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حاملها والمحمولة اليه قلت
روي من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن مسعود ومن حديث
انس رضي الله عنهم فحديث ابن عمر اخرجه ابو داود في سننه عن عبد الرحمن
ابن عبد الله الغافقي وابي علقمة مولاهم انهما سمعا ابن عمر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها
وعاصرها وآكل ثمنها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه انتهى ورواه احمد
وابن ابي شيبة واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم قال المنذري

في

في مختصره سيل ابن معين عن عبد الرحمن الغافقي فقال لا اعرفه وذكره ابن يونس
في تاريخه وقال انه روى عن ابن عمر وروى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
وعبد الله بن عياش وانه كان اميرا لاندلس فقتلته الروم بها سنة خمسة
عشر ومائة وابو علقمة مولى ابن عباس ذكر ابن يونس انه روى عن ابن عمر
وعنه بنى الصحابة رضي الله عنهم وانه كان على قضاء افريقية وكان احد فقهاء
الموالي انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك في الاشربة من طريق ابن وهب اخبرني
عبد الرحمن بن شريح المعافري عن عمر عن النبي عليه اللام ونعم فقه وقال صحيح
الاسناد انتهى ورواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا ابو عامر العقدي ثنا
محمد بن ابي حميد عن ابي تويبة المصري سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله لعن الخمر وغارسها لا يفرسها الا للخمر ولعن الخمر حاملها
والمحمولة اليه والمعصرة وعاصرها وشاربها وبايعها وآكل ثمنها ومديرها انتهى وفي هذا
اللفظ ما يرد قول المص والحديث يحمول على الحمل المقرون بقصد المعصية فليتامل
ذلك والله اعلم واما حديث انس رضي الله عنه فاخرجه الترمذي وابن ماجة
من ابي عامر عن سليمان بن بلال عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر
عشرة فذكراه الا ان فيه عوض الخمر والمستراة له قال الترمذي حديث غريب من
حديث انس واما حديث ابن عباس فرواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع
والمائة من القسم الثاني عن مالك بن سعيد النجيبي انه سمع ابن عباس يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبريل فقال لي يا محمد ان الله لعن الخمر
فذكره باللفظ الاول الا ان فيه عوض اكل ثمنها والمستقاة له ورواه الحاكم
في المستدرك وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وشاهده حديث عمر
ثم اخرجه حديث عمر ورواه احمد في مسنده واما حديث ابن مسعود فرواه
احمد والبزار في مسنديهما حدثنا محمد بن اسمعيل ابن ابي فديك حدثنا
عيسى ابن ابي عيسى عن السبيعي عن علقمة عن عبد الله مرفوعا بلفظ ابي داود
سواء الحديث السادس والثلاثون قال عليه السلام مكة حرام لا يباع رباعها
ولا تورث قلت اخرج الحاكم في المستدرك في البيوع وكذلك الدارقطني
في سننه عن اسمعيل ابن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا يباع رباعها ولا يؤاجر بيوتها
انتهى قال الحاكم حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني اسمعيل
ابن مهاجر ضعيف ولم يروه غيره انتهى وذكره ابن القطان في كتابه من جهة الدارقطني
والله اعلم باسمعيل ابن مهاجر قال البخاري منكر الحديث انتهى ورواه ابن عدي والعقيلي
في كتابيهما واعلاه يا اسمعيل لا يباع عليه انتهى وقال صاحب التنقيح اسمعيل
ابن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي وهو من رجال مسلم قال النوري لا باس به
وضعفه ابن معين وكذلك ابنه صفقوه وقال احمد ابوه اخوه منه انتهى

واخرجه الحاكم والدارقطني ايضا عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه عن عبد الله ابن ابي يزيد
عن بنا ابي يخيج عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة
فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال من اكل من اجر بيوت مكة فانما يأكل نارا انتهى وفي
لفظ للدارقطني قال مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها انتهى سكت عنه
الحاكم وحيله شاهدا الحديث بن مهاجر وقال الدارقطني هكذا رواه ابو حنيفة رضي
الله عنه ووهم في موضعين احدهما قوله عبيد الله ابن ابي يزيد وانما هو ابن ابي
زياد التراح والثاني في رفعه والصحيح موقوف ثم اخرجه عن عيسى بن يونس
حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثني ابو يخيج عن عبد الله بن عمرو قال الذي يأكل
كرا بيوت مكة انما يأكل في بطنه نارا انتهى وذكر ابن العطار حديث ابي حنيفة
رضي الله عنه من رواية محمد بن الحسن عنه وقال علته ضعف ابي حنيفة
ووهم في قوله عبيد الله بن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد ووهم ايضا في رفعه
وخالفه الناس فرواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله ابن ابي
زياد وهو الصواب عن ابي يخيج عن بن عمر موقوفا وفي رواه القاسم
ابن الحكم عن ابي حنيفة رضي الله عنه على الصواب فقال فيه بن ابي زياد
فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله انتهى كلامه قلت
اخرجه الدارقطني في اخر الحج عن امين بن نايل عن عبيد الله ابن ابي زياد عن ابي
يخيج عن عبيد الله بن عمرو رفع الحديث قال من اكل كرا بيوت مكة شرفها الله
اكل الربا انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
مجاهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حرام حرمها الله لا تحل بيع
رباعها ولا اجارة بيوتها انتهى حدثنا معمر ابن سليمان عن ليث بن مجاهد وعطا
وطاوس كانوا يكرهون ان يباع شيء من رباع مكة انتهى الحديث السابع والثلاثون
قال عليه اللام بن اجر ارض مكة فكانما اكل الربا قلت غريب بهذا اللفظ
وروى محمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن
عبيد الله ابن ابي زياد عن ابي يخيج عن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه اللام
قال من اكل من اجور بيوت مكة فانما يأكل نارا انتهى وتقدم عند الدارقطني
عن امين ابن نايل حدثنا عبيد الله بن زياد عن ابي يخيج عن عبد الله ابن عمرو
رفعه قال من اكل كرا بيوت مكة فقد اكل نارا انتهى وروى عبد الرزاق
في مصنفه في الحج اخبرنا ابن جريج قال كان عطا ينهى عن الكرا في الحرم واخبرني
ان عمر ابن الخطاب كان ينهى ان يبوت دور مكة لا ينزل الحج في عرصاتها فكان
اول من بوب داره سهل بن عمرو فارسل اليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
في ذلك فقال انظرني يا امير المؤمنين اني امرؤ تاجر فاردت ان اتخذ بابا
يحبس لي ظهري قال فذلك اذا انتهى اخبرنا معمر عن منصور عن مجاهد ان
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال يا اهل مكة لا تتخذوا الدور كرايا يا

ليترل

ليترل الباد حيث شاء قال معمر واخبرني بعض اهل مكة قال لقد استخلف
معاوية رضي الله عنه وما لدار بمكة باب قال واخبرني من سمع عطا يقول سواء
العاكف فيه والباد ي قال ينزلون حيث شاؤا انتهى وذكر البيهقي في المعرفة في البيوع
ايضا الحاكم بسنده عن اسحاق ابن راهوية قال كنا بمكة ومعنا احمد بن حنبل
رضي الله عنه فقال لي احمد بوما فقال اريد رحلا لم ترعيناك مثله يعني
الشافعي رضي الله عنه فذهبت معه فرايت من اعظام احمد للشافعي
فقلت له اني اريد ان اسالة عن مسالة قال هات فقلت للشافعي رضي الله
عنه يا ابا عبد الله ما تقول في اجور بيوت مكة قال لا باس به قلت وكيف
وقد قال عمر رضي الله عنه يا اهل مكة لا تجعلوا عاد وركم ايوا يا لينزل
الباد ي حيث شاء وكان سعيد بن جبير ومجاهد ينزلان وتخرجان ولا يعطيان
اجرا فقال السنة في هذا اولى قلت اوفي هذا سنة قال نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا لان عقيلا ورث ابا طالب ولم
يرثه علي ولا جعفر لانهما كانا مسلمين فلو كانت المنازل بمكة لاغلك كيف
كان ينزل وهل ترك لنا وهي غير مملوكة قال فاستحسن ذلك احمد
رضي الله عنه وقال لم يعقل هذا يعقلي فقال اسحاق للشافعي رضي الله عنه
اليس قد قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد ي فقال له الشافعي رضي الله
عنه انما اراد اول الاية والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه
والباد ي اذ لو كان كما تزعم لما جاز لاحد ان تشد فيها ضالة ولا يختلى خلاها بدنة ولا
يدفع فيها الاروات ولكن هذا في المسجد خاصة قال فسكت اسحاق رحمه الله
بهذا انتهى وبحديث هل ترك لنا عقيل منزلا استدل ابن حبان في صحيحه على جواز
اجارة بيوت مكة وهو متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم من حديث اسامة
ابن زيد وروى الواقدي في كتاب المغازي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد
الله عن ابيه عن ابي رافع قال قيل للنبي عليه السلام من دخل مكة يوم الفتح
الا ينزل منزلك من الشعب قال وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان عقيل قد باع
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنزل اخويه من الرجال والنساء كلهم
فقيل له فانزل في بعض بيوت مكة وقال لا ادخل البيوت فلم يزل مضطربا
بالحجون ثم دخل بيتا وكان يأتي المسجد من الحجون انتهى وقال السهيلي في الروض
الانف وقد اشترى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الدور من الناس الذين صنفوا
الكعبة والمقوا درهم بها ثم هدمها وبنى المسجد الحرام حول الكعبة ثم كان عثمان
رضي الله عنه فاشترى دورا بها على ممن وزاد في سعة المسجد وفي هذا دليل
على ان رباع مكة مملوكة لاهلها يبيعون ويشترون اذا شاؤا انتهى وقال ابو الفتح
اليعمري في سيرته عيون الاثر وهذا الخلاف هنا مبني على خلاف اخر وهو ان
يكون هل فتحت عنوة او اخذت بالامان فذهب الشافعي رضي الله عنه

الألوكة
www.alukah.net

الى انها تؤمنة والاذان كالصلح يملكها اهلها فيجوز لهم كراها وبيعها وشراها لان
الموسى يحرم دمه وماله وعياله وكان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى المسلمين
الا يقاتلوا الا من قاتلهم وقال من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي
سفيان فهو امن الا الذين استثناهم عليه السلام وامر بقتلهم وان وجدوا
متعلقين باستار الكعبة وذكر الطبري ان النبي عليه السلام وجه حكيم ابن
حزام مع ابي سفيان بعد اسلامهما الى مكة وقال من دخل دار حكيم فهو امن ومن
يا سفل مكة ومن دخل داره ابي سفيان فهو امن بني باعلا مكة فكان هذا امانا منه
لكل من لم يقاتل من اهل مكة واكثر اهل العلم على انها فتحت عنوة لانها اخذت
بالخيل والركاب وجاء في حديث عن عائشة رضي الله عنها من طريق ابراهيم بن مهاجر
ان مكة انما صارت حراما يوم فتحها ولا خلاف انه لم يجر فيها قسم ولا غنيمة ولا سبي من اهلها
احد لما علم الله من حرمتها قال ابو عمر والا صح والله اعلم انها بلدة مؤمنة امن
اهلها على انفسهم وكانت اموالهم تبعا لهم انتهى كلامه وكذلك قال ابن الجوزي في التحقيق
بيع رباع مبني على انها ان فتحت عنوة فنكون وقفا على فلا يجوز بيعها وان فتحت
صلحا فهي باقية على اهلها فيجوز انتهى وحديث مكة مباح من سبق رواه ابو
عبيد القاسم بن سلام حدثنا عبد الرحمن عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن
عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله الا
نبني لك بيتا يعني بمكة قال لا انما هي مباح لمن سبق انتهى قال الحاكم في
المستدرك عقيب حديث عبد الله بن عمرو وقد صحت الروايات ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة صلحا فبهذا ما حدثنا واسند عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام حين سار مكة ليفتحها قال لابي هريرة اهتف
بالانصار فقال يا معشر الانصار اجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا وكانوا
على ميعاد ثم قال اسلكوا هذا الطريق فساروا فتح الله عليهم وطاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فصلى ركعتين ثم خرج حتى اتى الباب
الذي يلي الصفا فصعد الصفا فخطب الناس والانصار اسفل منه فقالت الانصار
بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته رأفة بقومه ورغبة في قومه قال فلما
انا اذا كلا والله اني عبد الله ورسوله هاجرت اليكم والممات معكم
قالوا والله يا رسول الله ما قلنا ذلك الا مخافة ان يحادونا قال انتم
صادقون عند الله ورسوله قال فوالله ما منهم من يخوه بالدموع
انتهى الحديث الثامن والثلاثون قوله وكانت دارا في مكة كانت تسمى السوايب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج اليها سكنها ومن استغنى
عنها اسكن غيره قلت رواه ابن ماجة في سننه في الحج حدثنا ابو بكر ابن ابي
شيبة عن عيسى ابن يونس عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان ابن
ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابو بكر

وابو بكر رضي الله عنهما وما بيد عي رباع مكة الا السوايب من احتاج سكن ومن
استغنى اسكن غيره انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده ومن
طريقه رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه ورواه الدارقطني ايضا عن
محمد بن يزيد الادمي حدثنا يحيى ابن سليم عن عمرو بن سعيد بن ابي حسين
عن عثمان به وبهذا الاسناد رواه ابو داود ومحمد بن عبد الله الازرقي في كتاب تاريخ
مكة حدثني جدي احمد بن محمد بن الوليد الازرقي حدثنا يحيى بن سليم به قال كانت
الدور والمساكن بمكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم ما يكري ولا يباع ولا يدعى الا السوايب من احتاج سكن
ومن استغنى اسكن قال يحيى فقلت لعمر انك تكري فقال قد احل الله المسئلة
للمضطر اليها انتهى واخرجه الدارقطني ايضا عن معاوية ابن هشام حدثنا
سفيان عن عمرو بن سعيد بن عثمان ابن ابي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم
عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما لا يتباع من احتاج سكن
ومن استغنى اسكن انتهى **مسايل مستغرقة** قوله عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال جردوا القرآن وبروي جردوا المصاحف قلت
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الصلاة في فضايل القرآن حدثنا وكيع حدثنا
سفيان عن الاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جردوا
القرآن انتهى حدثنا سهيل ابن يوسف عن حميد الطويل عن معاوية بن قرة عن
ابي المغيرة عن ابن مسعود فذكره حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل
عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود قال جردوا القرآن لا تلحقوا به ما ليس
منه انتهى وبهذا السند رواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر الصوم اخبرنا
الثوري عن سلمة بن كهيل به ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في
معجمه ومن طريق ابن ابي شيبة رواه ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث
وقال قوله جردوا القرآن يحتمل فيه القرآن احدهما ان جردوا في التلاوة
لا تخلطوا به غيره والثاني ان جردوه في الخط من النقط والتعشير انتهى
قلت الثاني اولى لان الطبراني اخرج في معجمه عن مسروق عن ابن مسعود
انه كان يكره التعشير في المصاحف انتهى واخرجه البيهقي في كتاب المدخل
عن سفيان الثوري رضي الله عنه عن سلمة بن كهيل به جردوا القرآن
قال ابو عبيد كان ابراهيم يذهب به الى نقط المصاحف ويروى عن عبد
الله انه كره التعشير في المصاحف قال البيهقي وفيه وجه اخر هو ابين
وهو انه اراد لا تخلطوا به غيره من الكتب لان ما خلط القرآن من كتب الله
تعالى انما يوجد عن اليهود والنصارى وليسوا هما ممن يثق عليها وحوى
هذا الوجه بما اخرجه عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال لما خرجنا الى

www.alukah.net

الحي الذي خرج معنا عمر ابن الخطاب بضيفنا وقال لنا انكم تأتون اهل قرية لهم دوي بالقرآن الدوي النحل فلا تشغلوهم بالاحاديث فنفتنوهم وجردوا القرآن قال فهذا معناه اي لا تخلطوا معه غيره انتهى وروى جردوا المصاحف غريبة الحديث التاسع والثلاثون روي انه عليه السلام انزل وخد تثقيف في مسجده وهم كفار ثقيف اخرجه ابو داود في سننه في كتاب الخراج في باب خبر الطائف عن ابي داود عن حماد ابن سلمة عن الحميد عن الحسن عن عثمان ابن ابي العاص ان وخد تثقيف لما قدموا على النبي عليه السلام انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم فاشترطوا عليه ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال عليه السلام لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في مسنده حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة به وكذلك الطبراني في معجمه قال المنذري في مختصره قيل ان الحسن البصري رضي الله عنه لم يسمع من عثمان بن ابي العاص انتهى ورواه ابو داود في مراسيله عن الحسن ان وخد تثقيف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في ناحية المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين فقيل له يا رسول الله انزلهم المسجد وهم مشركون فقال ان الارض لا يتجس انما يتجس ابن ادم انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن اسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية ابن ابي سفيان ابن عبد الله الثقفي قال قدم وفد من ثقيف على رمضان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاروا معه انتهى الحديث الاربعون وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة واتخذها قلت اخرج البخاري ومسلم في الجهاد عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب وسأله رجل من قيس اكنتم ولى يوم حنين يا ابا عمارة قال البراء والله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر ولكن هوازن يومئذ رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا فاكببنا على الغنائم فاستقبلونا بالسهام فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفيان بن الحارث اخذ بلجامها يقوده وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب انتهى واخرج البخاري عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء الذي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها ابن السبيل صدقة انتهى ولم يخرج احمد وابن الحارث شيأ وفي سيرة ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب بغلته الدلدل في اسفاره وعاشت بعده حتى كبرت وزالت اسنانها فكان يجبس لها الشعير ومانت يا ينبع في زمن معاوية رضي الله عنه انتهى واخرج

مسلم

مسلم في الجهاد ايضا عن كثير ابن العباس ابن عبد المطلب قال شهدت مع النبي عليه السلام يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة الجذامي فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال ابن عباس وانا اخذ بلجام بغلة عليه السلام وعباس اخذ بركاب ابي ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ عليه السلام بيده حصيات فرمى بهن في وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب الكعبة قال فما هو الا رماهم بحصياته ركبت اراهم مدبرين حتى هزمهم الله قال فكأني انظر الى البغلة عليه السلام وهو يركض خلفهم على بغلته المختصر واخرج في الفضائل عن سلمة بن الاكوع قال لقد فقدت بغلة النبي صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلة الشهباء حتى ادخلهم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالهما وهذا خالهما انتهى واخرج في اخر التوبة قبيل الفتح عن زيد بن ثابت قال بينما النبي عليه السلام في حائط النجار على بغلة له وانا معه فذكره وفيه وقال نفر وا باسم الفتح ما ظهر منها وحائط المختصر الحديث الحادي والاربعون وفيه ان الله عليه السلام عاد يهوديا يجواره قلت اخرجه البخاري في صحيحه في الجنائز عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان غلام يخدم النبي عليه السلام فمرض فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي عليه السلام وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار انتهى ورواه الحاكم في المستدرك في الجنائز باختصار زاد فلما مات قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم انتهى وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووهم في ذلك فقد رواه البخاري في موضعين في الجنائز وفي اللباس ورواه احمد في مسنده ولفظه كان غلام يهودي يخدم النبي عليه السلام فمرض فاتاه النبي يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي عليه السلام وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار انتهى وفي الفاظهم انه كان جاره لكن رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الرابع بالاسناد المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد جارا له يهوديا انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اهل الكتاب اخبرنا ابن جريج اينا نا عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن ابي حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له جار يهودي فمرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عليه السهام دنفي ثلاث مرات فقال له ابوه في الثالثة قل ما قال لك فعقل ثم مات فاراد اليهود ان يذهبوا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى به وغسله النبي عليه السلام وكفنه وحنطه وصلى عليه انتهى ورواه محمد ابن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا الامام ابو حنيفة رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لنا قوموا بنا نعود جارنا اليهودي قال فجئناه فقال له عليه السلام كيف انت
يا فلان ثم عرض عليه الشهادتين ثلاث مرات فقال له ابوه في الثالثة يا بني اشهد
فشهد فقال عليه السلام الحمد لله الذي انقذ بسمة من النار انتهى ومن طريق محمد
ابن الحسن رحمه الله رواه السني في كتاب عمل يوم وليلة حديث اخر روى عبد
الرزاق في مصنفه ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
مرض ابو طالب فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حديث اخر رواه البيهقي في شعب
الايمان في اخر الباب الثالث والستين اخبرنا ابو الحسين ابن الفضل القطان حدثنا
ابو علي محمد بن احمد ابن الحسن الصواف حدثنا بشر بن محمد حدثنا محمد بن سعيد
الاصبهاني حدثنا يونس بن بكير حدثني سعيد بن ميسرة القرشي سمعت انس ابن مالك
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد رجلا عليلا عند الا للام ليجلس
عنده وقال كيف انت يا يهودي كيف انت يا نصراني بدينه الذي هو عليه انتهى الحديث
الثاني والاربعون روي انه كان من دعائه عليه السلام اللهم اني اسالك بمقعد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك
التامة تلت رواه البيهقي رحمه الله في كتاب الدعوات الكبير اخبرنا ابو طاهر
الزيادي اخبرنا عثمان البصري حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب ابنا نا عامر بن ضراس
ثنا عمر بن هارون البلخي عن جرير عن داود بن ابي هند عن عامر عن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام قال اثنتا عشرة ركعة لفضل بن ليل او نهار ترتشهد بين كل
ركعتين فاذا تشهدت في اخر صلاتك فاثن على الله عز وجل وصل على محمد عليه السلام
واقرا وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وقل لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم قل اللهم
اني اسالك بمقعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وكلماتك
التامة ثم سل حاجتك ثم ارفع راسك ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلمها السقط
فانهم يدعون بها فتستجاب انتهى ورواه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات
من طريق ابي عبد الله الحاكم حدثنا محمد بن القاسم بن عبد العلي حدثنا محمد
ابن ادريس حدثنا عامر ابن خداش به سندا ومتنا قال ابن الجوزي هذا حديث
موضوع بلا شك واسناده مخبط كما ترى وفي اسناده عمر بن هارون قال ابن معين
فيه كذاب وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخا لم يرهم
ونصح عن النبي عليه السلام انه في السجود انتهى كلامه وعزاه الزيلعي
للحلية وما وجدته فيها الحديث الثالث والاربعون قال عليه السلام لهود الموسى
يا طول الاثلاث تاديبه لرسه ومناضلته عن حوسه وملاعبته مع اهله قلت
روي من حديث عقبة بن عامر الجهني ومن حديث جابر ابن عبد الله ومن حديث
ابي هريرة ومن حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم فحديث عقبة رضي الله عنه

رواه

رواه اصحاب السنن الاربعة رحمهم الله في الجهاد وابو داود والنسائي عن عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر وحدثني ابو سلام عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر والترمذي
وابن ماجة عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن سلام هو عبد الله بن الازرق عن
عقبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة
الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله فارموا واركبوا
وان ترموا احب الي ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تاديب الرجل فرسه
وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد علمه فانها
نعمة تركها او قال كفرها انتهى ولم يعزه المنذري في مختصره الا للنسائي
فقط وهذا مما يقوي انه كان يقلد اصحاب الاطراف فانه كان يفرد مع الاختلاف
في اصحابي فبالاول ان يفرد مع الاختلاف في التابعي والله اعلم ورواه احمد
رضي الله في مسنده بالسند بن المذكورين وكذلك الطبراني في معجمه واما
حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه النسائي في عشرة النساء من ثلاث طرق
وابزة على عطا ابن ابي رباح قال رايتني جابرا ابن عبد الله وجابر بن عمير
الانصاري يرميان فمل احدهما فقال الاخر اكسلت قال نعم فقال احدهما
للاخر اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو
لهو ولعب وفي لفظ فهو سهو ولغو الا اربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديب
الرجل فرسه ومشي الرجل بين الوضين وتعلم الرجل السباحة انتهى ورواه
اسحاق بن راهويه في مسنده حدثنا محمد بن سلمة الجزري عن ابي عبد الرحيم
خالد بن ابي يزيد عن عبد الوهاب بن بخت المكي عن عطا ابن ابي رباح به ومن
طريق اسحاق رواه الطبراني في معجمه وكذلك رواه البزار في مسنده وجعله مسند
جابر ابن عمير وكذلك ابن عساكر واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه
الحاكم في المستدرك في الجهاد عن سويد بن عبد العزيز ثنا محمد بن عجلان عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء من لهو الدنيا
باطل الا ثلاث انتضالك بقوسك وتاديبك فرسك وملاعبتك اهلك فانهن
من الحق لمختصره وقال حديث صحيح على شرط مسلم انتهى وتعقبه الذهبي رحمه الله
في مختصره فقال سويد بن عبد العزيز متروك انتهى قال ابن ابي حاتم في كتاب
العلل سالت ابي وابا زرعة عن حديث رواه سويد بن عبد العزيز عن ابن
عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
فذكره فقالا هذا خطا وهم فيه سويد انما هو ابن عجلان عن عبد الله بن
عبد الرحمن ابن ابي حسين قال يلقى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكره هكذا رواه الليث وحاتم بن اسمعيل وجماعة وهو الصحيح
مرسل قال ابي ورواه ابن عيينة عن ابن ابي حسين عن رجل عن ابي السفر
عن النبي عليه السلام وهو اصح مرسل انتهى كلامه واما حديث عمر رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرواه الطبراني في معجمه الوسط من حديث المنذر بن زياد الطائي عن زيد بن اسلم عن
ابيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل لهو
يكره الا ملاعبة الرجل امراته ومشيه بين الهدفين وتعليم فرسه انتهى ورواه
ابن حبان في كتاب الضعفا واعله بالمنذر وقال انه يلقب اسانيد ويقرد بالمناكير
عن المشاهير لا يحتج به اذا انفرد انتهى الحديث الرابع والاربعون قال عليه اللام
من لعب بالشطرنج والنرد فكانما غمس يده في دم خنزير قلت غريب بهذا
اللفظ والحديث في مسلم وليس فيه ذكر الشطرنج اخرجه عن سليمان بن بريدة
عن ابيه بريدة قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فكانما صبغ
يده في لحم خنزير ودمه انتهى قال شيخنا ابو الحجاج المزي في اطرافه اخرجه مسلم في الادب
وابو داود في الاشربة والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الاشربة
ابن الهيثم حدثنا سبل المصري عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم
عليها لعن الله من يلعب بها انتهى واعله بطرق ابن الهيثم وقال لا يصح حديثه قال
وسئل عبد الرحمن المحمولان انتهى وذكره ابن حبان في كتاب الضعفا واعله بطرق
ابن الهيثم وقال انه منكر الحديث يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات
انتهى حديث اخر رواه ابن حبان في كتاب الضعفا عن محمد بن الحجاج حدثنا حزام بن يحيى
عن مكحول عن واثلة ابن الاسقع عن النبي عليه اللام قال ان لله عز وجل في كل يوم
ثلثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاه يعني الشطرنج انتهى ثم قال ومحمد
ابن الحجاج بن عبد الله المصفر منكر الحديث يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات
الجزري في العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده المذكور ثم قال
ومحمد بن الحجاج يقال له ابو عبد الله المصفر قال الامام احمد رضي الله عنه تركت حديثه
وقال يحيى ليس بثقة وقال مسلم والنسائي والدارقطني متروك انتهى الحديث الخامس
والاربعون قال عليه اللام ما الهاك عن ذكر الله مثبور قلت غريب مرفوعا ورواه احمد
في كتاب الزهد من قول القاسم بن محمد فقال ثنا ابن عيينة ثنا حفص عن عبيد الله عن
القاسم بن محمد قال كل حديث الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر انتهى ورواه البيهقي
في شعب الايمان في الباب الحادي والاربعون اخبرنا ابو الحسين ابن بشران انا
الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن ابي الدنيا ثنا علي بن الجعد انبانا ابو معاوية
عن عبيد الله بن عمر انه قال للقاسم بن محمد هذه النرد يكرهونها فما بال الشطرنج
قال كل ما الهى عن ذكر الله والصلاة فهو ميسر انتهى الحديث السادس والاربعون
روي انه عليه اللام قيل لهدية سلمان رضي الله عنه حين كان عبدا قلت
روي من حديث سلمان ومن حديث ابن عباس ومن حديث بريدة رضي الله عنهم
اما حديث سلمان فله طرق منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث
والثلاثين من القسم الخامس عن عبد الله ابن رجا اينا اسرائيل عن

ابي

ابي اسحاق عن ابي جزة الكندي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال كان ابي من
الاساورة وكنت اختلف الى الكتاب وكان معي غلامان اذا رجعا من الكتاب
دخلا على فتى فدخل معهما فلم ازل اختلف اليه معهما حتى صرت احب اليه
منهما وكان يقول لي يا سلمان اذا اتاك اهلك من حبسك فقل علمني وان
سالك معلمك من حبسك فقل اهلي فلم يلبث ان حضرته الوفاة واجتمع اليه
الرهبان والقسيسون سالتهم فقلت يا معشر القسيسين دلوني على عالم اكون معه
قالوا ما نعلم في الارض اعلم من رجل كان في بيت المقدس وان انطلقت الان
وجدت حمارا على باب بيت المقدس قال فانطلقت فاذا انا بحمار فجلست
عنده حتى خرج فتعلقت عليه القصة فقال اجلس حتى ارجع اليك قال فلم
اره الى الحول وكان لا ياتي بيت المقدس الا في السنة مرة فمر ذلك السنة فلما جاء قلت
له ما سمعت في امري قال وانت الى الان ها هنا بعد قلت نعم قال والله
لا اعلم اليوم احدا اعلم منى بشيء خرج من ارض تهامة وانه ينطلق الان فالحقه
وفيه ثلاثة اشياء يا كل الهدية ولا يا كل الصدقة وعند كتفه اليمنى خاتم
النبوة مثل البيضة لونه لون جلده قال فانطلقت تزفني ارض وتخفضني اخرى
حتى اصابني قوم من الاعراب فاخذوني وباعوني حتى وقعت بالمدينة فسمعتهم
يذكرون النبي عليه اللام وكان العيش عزيزا فسالت قومي ان يهبوا لي يوما
فعلوا فانطلقت فاحتطبت فبعته بشيء يسير ثم سعيت به طعاما
واحتملته حتى جئته به فوضعته بين يديه فقال عليه اللام ما هذا قلت
صدقة فقال لاصحابه كلوا وابى هو ان ياكل فقلت في نفسي هذه واحدة
ثم مكثت ما شاء الله ثم استوهبته فوهبه يوما اخر فحملوا فانطلقت
فاحتطبت فبعته باضعف من ذلك فصنعت طعاما وانتهيت به فقال ما هذا
قلت هدية فقال لبيده بسم الله كلوا فاكل واكلوا معه وقمت الى خلفه
فوضع رداه عن كتفه فاذا خاتم النبوة كما نعته فقلت اشهد انك
رسول الله قال وحادثك فحدثته حديثي ثم قلت يا رسول الله النبي
الذي اخبر بي انك نبي ان يدخل الجنة قال لن يدخل الجنة الا نفس مسلمة
قلت انه زعم انك نبي قال لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة انتهى طريق اخر
اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الفضايل عن علي بن عاصم ثنا حاتم
ابن ابي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن موهب انه سال سلمان رضي
الله عنه كيف بدء اسلامك فقال سلمان رضي الله عنه كنت بنيتما
من رامهرمز فذكره بطوله الى ان قال فقال لي يعني الراهب الذي لازمه
سلمان يا سلمان ان الله عز وجل بعث رسولا اسمه احمد يخرج بتهامة
علامته انه ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة بين كتفيه خاتم وهذا زمانه
قد تقارب قال فخرجت في طلبه فكلما سالت عنه قالوا الى اهلك

سنحة
الألوكة
www.alukah.net

حتى لقيني ركب من كلب فاخذوني فانوا بي بلادهم فباعوني لامراة من الانصار
فجعلتني في حايط لها وقدم النبي عليه اللام فاخذت شيا من غرها يطى فجعلته
في عاتق وانيته به فوضعته بين يديه وحوله اصحابه رضى الله عنهم واثرهم
اليه ابو بكر رضى الله عنه فقال ما هذا قلت صدقة فقال للقوم كلوا
ولم ياكل هو ثم لبثت ما شاء الله وذهبت فصنعت مثل ذلك فلما وضعته
بين يديه قال ما هذا قلت هدية فقال بسم الله واكل واكل القوم
ودرت خلفه فنظر لي فالقى ثوبه فراى الخاتم في ناحية كتفه الايسر
ثم درت فجلست بين يديه وقلت اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول
الله قال من انت قلت مملوك قال لمن قلت لامراة من الانصار
جعلتني في حايط لها فسالني فحدثته جميع حديثي فقال عليه السلام
لابي بكر رضى الله عنه يا ابا بكر اشتره فاشتراني ابو بكر رضى الله عنه فاعتقني فحضر
وقال حديث صحيح ولم يخرجاه قال الذهبي رحمه الله في مختصره بل لجمع على ضعفه
ثم اخرجه الحاكم رحمه الله عن عبد الله ابن عبد القدوس عن عبيد المكتب
حدثني ابو الطفيل حدثني سلمان رضى الله عنه فذكره بزيادة ونقصان
وقال صحيح الاسناد وقال الذهبي وابن عبد الدروس ساقط اتهمتي طريق
اخرجه ابو نعيم في دلايل النبوة في الباب التاسع عشر حدثنا عبد الله بن محمد
ابن جعفر ثنا القاسم بن فورك ثنا عبد الله بن احمى زياد ثنا سيار بن حاتم
ثنا موسى بن سعيد الراسبي ابو حماد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان
الفارسي رضى الله عنه قال ولدت برام هرمز ونشات بها وكان ابي من اهل
اصبهان وكان لابي غنا وعيش قال فاسلمني ابي الى الكتاب فكنت انطلق
اليه كل يوم بخ غلمان فارس وكان لي طريقا جبل فيه كهف فمررت يوما
وحدي فاذا انا فيه برجل طوال عليه ثياب شعر فاشار الي فدنوت منه
فقال لي اتوقف المسيح عيسى ابن مريم فقلت له لا ولا سمعت به قال هو
روح الله من اتى به احرجه الله من غم الدنيا الى نعيم الاخرة وقرا علي
شيا من الانجيل قال فملئت قلبي ودخلت ملاوة الا يخيل في صدري
وفارقت اصحابي وجعلت كلما ذهبت ورجعت وجدت نحوه الى ان قال
فخرجت الى القدس فلما دخلت بيت المقدس اذا انا برجل في زاوية من
زواياه عليه المسوح قال فجلست اليه فقلت له اتوقف فلانا الذي
كان عبد بني فارس فقال لي نعم اعرفه وانا انتظر بقي الرحمة الذي
وصفه لي قلت كيف وصفه لك قال وصفه لي فقال انه بقي الرحمة
فقال له محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يخرج من جبال بقي تهامة
يركب الحمار والبغلة الرحمة في قلبه وجوارحه يكون الحرب العبيد
عنده سواء لدنيا عنده كمان بين كتفيه خاتم النبوة كبيضة الحمامة

مكتوب

مكتوب في يا طنه الله وحده لا شريك له وفي ظاهره توجه حيث شئت فانك منصور
يا كل الهدية ولا يا كل الصدقة لبيب مجنود ولا حسود لا يظلم نوما ولا كافرا
فمن صدقته ونفره كان يوم القيامة معه في الاجر الذي يعطاه قال سلمان
رضى الله عنه فحفظت من عنده وقلت لعلي اقدر على هذا الرجل
فخرجت من بيت المقدس عن يقيد فمر بي اعرابي من كلب فاحملوني
الى يثرب وسموني ميسرة قال فباعوني لامراة يقال لها حليسة
بنت فلان حليف لبني النجار بثلثمايه درهم وقالت لي سقه هذا
الحومن واسع عاياتي قال فمكثت عاذلك سنة عشر شهرا حتى
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فسمعت به وانا في اعلى
المدينة النقط الخلال فجئت اليه اسعى حتى دخلت عليه في بيت
ابي ايوب الانصاري فوضعت بين يديه شيا من الخلال فقال لي
ما هذا قلت صدقة قال انا لا ناكل الصدقة فرفعه من بين يديه
ثم تناول من ازاري شيا اخر فوضعته بين يديه فقال ما هذا
قلت هدية فاكل منه واطعم من حوله ثم نظر الي فقال لي احرائت
ام مملوك قلت مملوك قال فلم وصلتني بهذه الهدية قلت كان
لي صاحب من امره كيت وكيت وذكرت له قصتي كلها فقال لي
ان صاحبك كاذب من الذين قال الله في حقهم الذين اتيناهم الكتاب
من قبله هم به يؤمنون واذا تتلى عليهم قالوا امنا به الاية ثم قال
لي عليه اللام هل رايتني في ما قال لك قلت نعم الاشياء بيني كتفيك
قال فالقى عليه اللام رداه عن كتفيه فراى الخاتم مثل ما قال
فقبلته ثم قلت اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم قال عليه
السلام لعلي ابن ابي طالب رضى الله عنه يا علي اذهب مع سلمان الى
حليسة فقل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك اما
ان تبيعنيا هذا واما ان تعتقيه فقدمت عليك خدمته فقلت
يا رسول الله انها لم تسلم قال يا سلمان الم تذر ما حدث بعدك
عليها ودخل عليها ابن عم لها فوضى الاسلام فاسلمت قال سلمان رضي
الله عنه فانطلقت اليها انا وعلي ابن ابي طالب رضى الله عنه فوافقنا
نذكر محمدا عليه اللام واخبرها عما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت له اذهب اليه فقل له يا رسول الله ان شئت فاعتقه وان
شئت فهو لك قال فاعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومرت اغدوا الله واروح ويعواني جليسة مختصر ثم رواه من طريق
اخر مرسلة فقال حدثنا ابراهيم بن عبد الله حدثنا محمد ابن اسحاق
الثقفي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن المسيب رضي الله عنه ان سلمان الفارسي كان قد خالطنا اناسا من اصحاب
دانيال عليه اللام بارض فارس قبل الاسلام فسمع بذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصفته منهم فاذا في حديثهم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة
وبين كتفيه خاتم النبوة فاراد ان يلحق به فسبقه ابوه مساشاء الله
ثم هلك ابوه ثم خرج الشام فكان هناك في كنيسة ثم خرج بلهنس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوه اهل تيما فاسترقوه ثم قدموا
به المدينة فباعوه ورسول الله يومئذ بمكة لم يهاجر الى المدينة اتاه
سلمان يبتغي فقال له ما هذا يا سلمان قال صدقة فلم يأكل عليه اللام
ثم جاءه بشيء اخر فقال له ما هذا يا سلمان فقال هدية فاكل
عليه اللام منه ونظر سلمان الى خاتم النبوة بين كتفي النبي عليه السلام
فاكبه وقبله ثم اسلم رضي الله عنه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه عبد مملوك فقال له كاتبهم حتى ادفاهم اثمنهم وهذا مرسل واما
حديث بريدة فاخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع عن زيد
ابن الحباب انبانا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
ان سلمان الفارسي رضي الله عنه لما اخذ هو المدينة اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمايدة عليها رطب فقال له ما هذا يا سلمان قال صدقة
تصدقت بها عليك وعلى اصحابك قال انا لا ناكل الصدقة حتى اذا
كان من الغد جاء بمثلها فوضعها بين يديه فقال يا سلمان ما هذا
قال هدية فقال كلوا واكل ونظر الى الخاتم في ظهره ثم قال له لمن
انت قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك على كذا كذا نخلة اغرسها
لهم وتقوم عليها انت حتى تطعم قال ففعلوا فجاء النبي عليه السلام فغرس
ذلك النخل كلها بيده وغرس عمر رضي الله عنه منها نخلة فاطعمت
كلها في السنة الا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غرس هذه فقالوا عمر فخرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
الكريمة فحملت من سنتها انتهى ورواه اسحاق ابن راهويه وابو يعلى
الموصلي والبزار في مسانيدهم قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم
وقال البزار لا نعلمه يروى الا عن بريدة عن النبي عليه اللام ورواه
الطبراني في معجمه واما حديث ابن عباس فرواه الحاكم ايضا من طريق
ابن اسحاق حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن
ابن عباس قال حدثني سلمان رضي الله عنه قال كنت رجلا فارسيا
من اهل اصبهان وكان ابي دهقان قريته وكنت احب الخلق اليه وكنت
اجتهد في المجوسية او قد النار لا اتركها تخمد ايكا اجتهاد في دين
فارسلني ابي ترجا الى ضيعة له في بعض عمله فمررت بكنيسة حين

كنايس النصارى فسمعت اصواتهم وهم يصلون فدخلت عليهم انظر ما
ذا يصنعون فاعجبني صلاتهم ورغبت عن ديني فلما رجعت
الى ابي اخبرته الخبر فجاءني وجعل في رجلي قيدا وحبسني في
بيته اياما ثم اخبرت بقوم من النصارى خرجوا تجارا الى الشام قال
فالقيت القيد من رجلي وخرجت معهم حتى قدمت الشام فسألت
عن الاسقف من النصارى قد لوني عليه في كنيسة فجئته اليه
وخدمته ولازمته وكنت اصلي معه فلم يلبث ان مات وكان
رجل سوء يأمرهم بالصدقة فاذا جمعوا له شيأ اكتنزه لنفسه ولم يعط
المساكين منه شيأ، فلما جاؤا بالمال فتوه اخبرتهم بخبره ورد للناس عليه
موضع كنزه فاستخرجوا منه سبع قلال مملوءة ذهبا وحقته
فصلبوه ورجموه بالحجارة ثم جاؤا باخر فوضعوه مكانه قال فما
رايت ازهد في الدنيا ولا ارغب في الاخرة ولا اداب في العبادة لليل
والنهار منه فلم يلبث ان حضرته الوفاة فسألته فاوصى بي الى رجل
بنصيبين فلحقت به فلازمته فوجدته على امر صاحبه فلم
يلبث ان حضرته الوفاة فسألته فاوصى بي الى رجل في عمورية
من ارض الروم فلحقت به ولازمته فوجدته على هدي اصحابه
فلم يلبث ان حضرته الوفاة فسألته فقال لي والله يا بني ما اعلم
اصبح اليوم على امرنا احدا من الناس ولكنه قد قرب زمان نبي
بارض العرب يبعث بدين ابراهيم عليه السلام به علامات لا تخفى
يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة بين كتفيه خاتم النبوة فان استطعت
ان تلحق بتلك البلاد فافعل ثم مات وذهب قال فمكثت
بعمورية ما شاء الله ثم مر بي نفر من كلب تجار فقلت لهم
تحملوني الى ارض العرب واعطيكم بقري وغنمي قد اشتهيت بقرا وغنما
فقالوا نعم فاعطيتهم وحملوني حتى اذا قدموا بي وادي القرى ظلموني
فباعوني من رجل يهودي فكنت عنده حتى شاء الله اذ قدم عليه ابن عم له
من المدينة من بني قريظة فابتاعني منه وحملني الى المدينة فقمت بها وبعث
الله رسوله بمكة فاقام بها ما اقام لا اسمع له يذكر مع ما انا فيه من شغل
الرق حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذهبت اليه فدخلت
عليه فقلت له بلغني انك رجل صالح وان اصحابك غرباء ذو حاجة وهذا
شيء عندي للصدقة رايتكم احق به ثم قربته اليه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه كلوا وامسك يده ولم ياكل فقلت في نفسي هذه واحدة
ومضيت ثم جئته من الغد ومعي شيء اخر فقلت له اني رايتك لا تاكل
الصدقة وهذه هدية اكرمتك بها فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وامر اصحابه فاكلوا قال فقلت في نفسي هاتان تنتان من العلامة قال ثم جئته يوما
وهو جالس في اصحابه فسلمت عليه ثم استدرت انظر هل اراي الخاتم الذي وصف
لي صاحبي فوقع الذي اريد فالقى رداه عن ظهره فنظرت الى الخاتم بين كتفيه
فقبلته ثم تحولت فجلست بين يديه فقصصت عليه حديثي فاعجبه وكان
يعجبه ان يسمعه اصحابه ثم قال يا سلمان كاتب عن نفسك قال فكاتبت مولاي
عن نفسي بثلثمائة نخلة واربعين اوقية ورجعت اليه فاخبرته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اعينوا اخاكم فجعل الرجل منهم يعينني
بثلاثين وديه والرجل بخمس عشر وديه والرجل بعشر والرجل بقدر ما عنده
حتى جمعوا لي ثلثمائة وديه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معي
فجعلنا اقرب له الودي وهو يغرسه بيده قال وبقي علي المال فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة الدجاجة من ذهب فقال يا سلمان خذ
هذه فادها بما عليك فقلت يا رسول الله واين تقع هذه مما علي قال
خذها فانها ستؤدي عنك قال سلمان رضي الله عنه فوالذي نفس سلمان بيده
لقد وزنت لهم منها بيدي اربعين اوقية واوفيتهم حقهم وعتق سلمان
وشهدت الخندق حرا ثم لم يفتني مشهد محتضر من كلام طويل ورواه ابو
يعلى في مسند اهل البيت وابن سعد في الطبقات في ترجمة سلمان رضي الله عنه
ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال مختصرا بالاسناد
المذكور عن سلمان قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وانا مملوك
فقلت له هذا صدقة فامر اصحابه ان ياكلوا ولم ياكل هو ثم اتيته بطعام
اخر فقلت هذا هدية اهديتها لك اكرمك به فاني لا اراك تاكل الصدقة
فامر اصحابه ان ياكلوا واكل معهم انتهى وكان هذا الاسناد اكمل مسند
سلمان والله اعلم **الحديث السابع والاربعون** روي انه عليه اللام قبل هدية
بريرة وكانت مكاتبة قلت حديث بريرة في الكتب الستة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان في بريرة ثلاث سنين اراد اهلها ان يبيعوها ويشترطوا
ولاها فذكرت ذلك للنبي عليه اللام فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن
اعتق وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاختارت
نفسها وكان الناس يتصدقون عليها ويهدي لنا فذكرت للنبي عليه اللام فقال
هو عليها صدقة ولنا هدية انتهى اخرجه البخاري في النكاح والطلاق ومسلم
في العتق وابو داود في الطلاق والنسائي فيه وفي العتق اربعتهم عن القاسم
عن عائشة والترمذي في الرضاع وابن ماجة في الطلاق عن الاسود عن
عائشة والفاظهم متقاربة واخرجا نحوه عن قتادة عن انس اخرجه مسلم
في اخر الزكاة ولم اجد في شيء من طرق الحديث ان الهدية وقعت حين كانت
مكاتبة ولكن روى عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق اخبرنا ابن جريج

اخبرني

اخبرني ابو الزبير انه سمع عروة بن الزبير يقول جاءت وليدة لبني هلال يقال
لها بريرة تساوم عائشة في كتابتها فساومت عائشة بها اهلها فقالوا لا نبيعها
الا ولنا ولاها فتركتها وقالت يا رسول الله ابوا ان يبيعوها الا ولهم ولاؤها
قال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق فابتاعتها عائشة فاعتقتها واخيرت
بريرة فاختارت نفسها وقام لها النبي عليه اللام شاة فاهدت لعائشة منها
فقال النبي عليه اللام هل عندكم من طعام قالت لا الا من الشاة التي اعطيت
بريرة تنظر ساعة ثم قال قد وقعت حوقعها بي عليها صدقة وهي لنا منها
هدية فاكل منها قال وزعم عروة انها ابتاعتها مكاتبة بخمسة اواق
ولم تقض من كتابتها شيأ انتهى ورواه البزار في مسنده كذلك ورواه عبد
الرزاق في المكاتب اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير عن عروة ان عائشة
ابتاعت بريرة مكاتبة بخمسة اواق ولم تقض من كتابتها شيأ انتهى
قوله روي انه اجاب رهطا من الصحابة دعوة مولى ابن اسيد قلت
غريب وتنظر ترجمة اسيد مولى ابي السيد الساعدي في اسماء الرجال
والمراد استدلاله بها جواز اجابة العبد وفيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي
في الجنايز وابن ماجة في الزهد عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويتبع الجنايز ويجيب دعوة
المملوك ويركب الحمار ولقد كان يوم جنبر ويوم قريظة على حمار خطامه
حبل من ليف وتحته اكاف من ليف انتهى قال الترمذي لا نعرفه الا من
حديث مسلم ابن كيسان الاعور وهو ضعيف انتهى واخرجه الحاكم في
المستدرك في الاطعمة وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى
قوله وان الدواء مباح وقد ورد باباحة الحديث قلت يشير الى
حديث تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء وقد روي من حديث اسامة
ابن شريك ومن حديث ابي الدرداء ومن حديث انس ومن حديث ابن عباس
ومن حديث ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهم فحديث اسامة اخرجه
اصحاب السنن الاربعة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال
اتيت النبي عليه اللام واصحابه كانما على رؤسهم الطير فسلمت عليهم ثم
قعدت فجاء الاعراب من ها هنا وها هنا فقالوا يا رسول الله انتداوى
فقال تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء الهرم
انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد وابن ابي شيبة واسحاق
ابن راهويه وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم ولفظ ابن راهويه فيه
فان الله لم ينزل داء الا انزل له دواء الا الموت قالوا يا رسول الله فما
افضل ما اعطي العبد قال خلق حسن قال فلما قاموا من عنده جعلوا
يقبلون يده قال شريك رضي الله عنه فقمت الى فاذا اني اطيب

مشكاة الألوكة
www.alukah.net

من المسك وبلفظ السنن رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب والطبراني
في معجمه وابن حبان في صحيحه في النوع السبعين من القسم الاول والحاكم في
المستدرك في كتاب العلم وقال حديث صحيح ولم يخرجاه وعلته عندهما
ان اسامة بن شريك لا يروي عنه غير زياد بن علاقة وقال وله طرق اخري
نذكرها في كتاب الطب ان شاء الله تعالي ورواه في كتاب الطب عن مسدد
بن كدام عن زياد بن علاقة به وقال صحيح الاسناد وقد رواه عشرة من
ائمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة مالك بن مغول وعمرو بن قيس
الملائي وشعبة ومحمد بن جحادة وابو حمزة محمد بن ميمون السكري وابو
عوانة وسفيان بن عيينة وعثمان بن حكيم الاودي وسفيان ابو عبد الرحمن
النحوي ووقاء ابن عمر والبكري وزهير ابن معاوية الجعفي واسرائيل
ابن يونس السبيعي ثم اخرج احاديثهم ثم قال فانظر هل يترك مثل
هذا الحديث على استهاره وكثرة رواياته بان لا يوجد له عن الصحابي الا تابعي
واحد قال وسالني الامام الحافظ ابو الحسن عمر بن عمر الدارقطني لم اسقط
الشيخان حديث اسامة بن شريك في الكتابين فقلت له لانهما لم يجدا
لاسامة بن شريك راويا غير زياد بن علاقة فقال لي ابو الحسن وكتبه
لي بخطه قد اخرجا جميعا حديث قيس ابن ابي حازم عن عدي ابن عميرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل الحديث وليس لاحد بن عميرة
راو غير قيس واخرجا ايضا حديث الحسن عن عمرو بن تغلب وليس له راو
غير الحسن واخرجا ايضا حديث مجزاة ابن زاهر الاسلمي عن ابيه عن النبي
عليه السلام في النهي عن لحوم الحمر الاهلية وليس لزاهر راو غير مجزاة وقد
اخرج البخاري حديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي عن النبي صلى
الله عليه وسلم يذهب الصالحون اسلافا فقيس ابن ابي حازم وليس لمرداس
راو غير قيس وقد اخرج البخاري ايضا حديثين عن زهرة بن معبد عن
جده عبد الله بن هشام عن زهرة عن النبي عليه السلام وليس لعبد الله
راو غير زهير وحديث اسامة بن شريك امح واشهر واكثر رواة
من هذه الاحاديث مع ان اسامة بن شريك قد روي عنه على ابن الارقم
ومجاهد انتهي وقال الحاكم في كتاب الايمان من المستدرك في حديث
ابن الاحوص عن ابيه مرفوعا ان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان
يرى عليه لم يخرج الشيخان هذا الحديث لان مالك بن نضلة ليس له راو
غير ابنه ابي الاحوص وقد اخرج مسلم عن ابي الملیح بن اسامة عن ابيه
وليس له راو غير ابيه وكذلك عن مالك الاشجع عن ابيه وليس له راو
غير ابيه انتهي كلامه واما حديث ابي الدرداء فاخرجه ابو داود في
سننه عن اسمعيل بن عياش عن نغلبة بن مسلم عن ابي عمران

الانصاري عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام
انتهي واما حديث انس رضي الله عنه فرواه احمد في مسنده وابن ابي
شيبة في مصنفه قالا حدثنا يونس بن محمد حدثنا حرب بن ميمون قال
سمعت عمران قال سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وانتهي
وعن ابن ابي شيبة رواه ابو يعلى في مسنده واما حديث ابن عباس رضي
الله عنهما فرواه اسحاق ابن راهويه وعبد بن حميد في مسنديهما قال
الاول حدثنا الفضل بن موسى وقال الثاني حدثنا محمد بن عبيد قالا
حدثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ايها الناس تداووا فان الله عز وجل لم يخلق داء الا وقد
خلق له شفاء الا السام والسام الموت انتهي ورواه الطبراني في معجمه
عن طلحة عن عمرو به ورواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان من طريق عبد الله
ابن وهب عن طلحة واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فرواه
البيهقي في شعب الايمان في باب التاسع والثلاثون حدثنا علي ابن احمد
ابن عبدان انبانا احمد بن عبيد حدثنا الحسن بن علي ابن المتوكل حدثنا
ابو الربيع حدثنا ابو وكيع الجراح بن مليح عن قيس بن مسلم عن طارق ابن
شهاب عن عبد الله ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله انتداوى قال
نعم تداووا فان الله عز وجل لم ينزل داء الا وانزل له شفا انتهي وقال
البيهقي وقد تابعه ابو حنيفة رضي الله عنه وايوب على عايذ عن قيس في
رفعه انتهي قلت كذلك اخرجه ابو نعيم في كتابه المتردد في الطب عن الامام
ابو حنيفة رضي الله عنه وايوب ابن عايذ الطائي عن قيس به مرفوعا والله
اعلم واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه القضاعي في مسند الشهاب
اخبرنا عبد الرحمن بن عمر الصفار انبانا احمد بن محمد بن زياد حدثنا سعيد
ابن عثمان بن ابي سميته حدثنا بكر بن بكار حدثنا شعبة عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تداووا فان
الذي انزل الداء انزل الدواء انتهي ورواه ابو نعيم في كتاب الطب من حديث
معمر ابن سليمان عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا نحوه سواء انتهي
الحديث الثامن والاربعون روي انه عليه السلام بعث عتاب بن اسيد رضي الله عنه الي
مكة وفرض له وبعث عليا رضي الله عنه الي اليمن وفرض له قلت غريبه
ورد في الحاكم في المستدرك في كتاب الفضائل من طريق ابراهيم الحربي حدثنا مصعب
ابن عبد الله الزبيري قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد
على مكة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عامله عليها وكان عتاب

رضي الله عنه بمكه في جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة ثم اسند الي عمرو بن ابي عقرب
قال سمعت عتاب بن اسيد وهو مسند ظهره الي الكعبة يقول والله ما اصبت
في عملي هذا الذي ولاني رسول الله صلي الله عليه وسلم الاثوبين معقدين فكسوت
بهما مولاي انتهي وسكت عنه وروي بن سعد في الطبقات في ترجمة عتاب
اخبرنا محمد بن عمر الواقدي ثنا ابراهيم بن جعفر عن ابيه قال سمعت عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه في خلافته يقول قبض رسول الله صلي الله عليه وسلم
وعتاب بن اسيد عامله علي مكه كان ولاه يوم الفتح فلم يزل عليها حتي توفي
رسول الله صلي الله عليه وسلم اخبرنا الضحاك ابن مخلد الشيباني ثنا خالد
ابن ابي عثمان بن خالد بن اسيد مولي لهم اراه بن كيسان قال قال عتاب ابن
اسيد ما اصبت منذ وليت عملي هذا الاثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان
انتهي وذكر انه عليه اللام فرض له كل سنة اربعين اوقية والاوقية اربعون
درهما وتكلموا في المال الذي رزقه ولم يكن يومئذ دواوين ولا بيت المال
فان الدواوين وتعت في زمن عمر رضي الله عنه فقيل رزقه مما افاء الله
عليه وقيل من المال الذي اخذه من الفارسي بخران والجزية التي اخذها من
مجوس هجر وذكر الربيع بن سالم انه عليه اللام فرض له كل يوم درهما وفي
البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها وكان سريج رضي الله عنه
ياخذ علي القضا اجرا وقالت عائشة يا كل الوصي بقدر عمالته واكل ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما انتهي وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا الحسن ابن
عمارة عن الحكم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رزق شريحا وسلمان
ابن ربيعة الباهلي علي القضا انتهي وروي بن سعد في الطبقات في ترجمة
شريح اخبرنا الفضل ابن دكين حدثنا الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلي قال
بلغني ان عليا رضي الله عنه رزق شريحا هنيئة انتهي وروي في ترجمة
زيد بن ثابت اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الواحد بن زياد وحدثنا
الحجاج بن ارطاه عن نافع قال استعمل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه زيد
ابن ثابت علي القضا وفرض له رزقا انتهي ورواه في ترجمة ابي بكر اخبرنا
مسلم ابن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي ثنا عطاء بن السائب قال لما
استخلف ابو بكر رضي الله عنه اصبح غاديا الي السوق يحمل ثيابا باعيارها
ليتجر فيها فلقيه عمر ابن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح فقالا له الي اين يا
خليفة رسول الله وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي فقالا له
انطلق حتي نفرض لك شيا فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة فقال عمر
الي العطا وقال ابو عبيدة والي الغنى قال عمر رضي الله عنه فلقد كان ياتي
علي الشهر ما يخيفهم فيه الي اثنان انتهي اخبرنا احمد بن عبد الله ابن يونس
انبا نا ابو بكر ابن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال لما استخلف

ابو بكر

ابو بكر رضي الله عنه جعلوا له الذي فقال زيدوني فان لي عيالا وقد شغلتموني
عن التجارة قال فزادوه خمسمائة قال فما كانت التي فزادوه خمسمائة او كانت التي
وخمسمائة وزادوه خمسمائة انتهي اخبرنا محمد بن عمر الواقدي ابنا نا عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال بويع ابو بكر الصديق رضي الله عنه يوم خميس رسول الله صلي
الله عليه وسلم يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدي
عشرة من الهجرة وكان رجلا تاجرا بزا وكل يوم الي السوق فبينما وبيع
للخلافة قال والله ما يصلح للناس الا التفرغ لهم والنظر في شانهم ولا بد
لعيالي مما يصلحهم فتركه التجارة واستفرق مما مال المسلمين ما يصلحه ويصلح
عياله يوما بيوم وكان الذي فرضوا له في كل سنة ستة الاف درهم فلما حضرته
الوفاة قال لهم ردوا ما عندنا الي مال المسلمين وان راعي التي يرعي عكاذ
كذا وكذا المسلمين بما اصبته من اموالهم فدفع ذلك الي عمر رضي الله عنه فقال
عمر لقد اتعب من بعده مختصر وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
الزهري عن عبيد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال كان معاذ بن جبل رضي
الله عنه رجلا سمحا سابا جميلا من افضل شباب قومه وكان لا يمسك شيا
فلم يزل يدان حتي اغلق ماله فاتي النبي عليه اللام يطلب اليه ان يحط عنه
غرماه من الدين فابوا فلو ترك لاحد من اجل احد لتركوا لمعاذ من اجل النبي
عليه اللام فباع النبي صلي الله عليه وسلم كل ماله في دينه حتي قام معاذ
بغير شي فلما كان في عام فتح مكه بعثه النبي عليه اللام علي طائفة من اليمن
اميرا ليجبره فمكث معاذ رضي الله عنه باليمن اميرا وكان اول من خرج في
مال الله فمكث حتي اصاب وقبض النبي صلي الله عليه وسلم وقدم في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه فقال عمر لابي بكر دع له ما بقي به وخذ سايره منه
فقال له ابو بكر انما بعثه النبي صلي الله عليه وسلم ليجبره ولست تاخذ
منه شيا الا ان تعطيني فانطلق عمر الي معاذ فذكر له ذلك فقال له
معاذ مثل ما قال ابو بكر فتركه ثم اتي معاذ الي ابي بكر فقال قد اطعت
عمر وانا قابل ما اشرت به اني رايتني في المنام اني في حومة ماء وقد خشيت
الغرق فخلصني منه عمر ثم اتي بماله وحلف انه لم يكتم شيا فقال له ابو بكر
رضي الله عنه والله لا اخذه منك قد وهبته لك فقال عمر هذا حين
طاب وحل قال فخرج معاذ رضي الله عنه عند ذلك الي الشام قال معمر
فاخبرني رجل من قريش قال سمعت الزهري يقول لما باع النبي عليه السلام
مال معاذ ارتفع للناس فقال من باع هذا شيا فهو باطل انتهي اخرجه في
البيوع وبعث علي رضي الله عنه الي اليمن تقدم في ادب القضا وليس فيه
انه فرض له كتاب احياء الموات الحديث الاول قال
عليه اللام من احيا ارضا ميتة فهو له قلت روي من حديث عائشة ومن حديث

سعيد بن زيد ومن حديث جابر ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث فضالة
بن عبيد ومن حديث مروان بن الحكم ومن حديث عمرو بن عوف ومن حديث بن عباس
رضي الله عنهم **تخريج** رضي الله عنها اخرجه البخاري في صحيحه في المزارعة عن محمد
بن عبد الرحيم عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست
لاحد فهو احق قال عروة فقضى به عمر في خلافته انتهى ورواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده بلفظ المعم فقال حدثنا زهير ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني ابي
عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق انتهى وكذلك رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده ثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا بلفظ ابي يعلى
ومن طريق الطيالسي رواه الدارقطني في سننه ورواه ابن عدي وبن زمعة وقال
ارجو ان لا باس به انتهى واما حديث سعيد بن زيد فاخرجه ابو داود في الخراج
والترمذي في الاحكام والنسائي في الموات عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
عن هشام بن عروة عن سعيد بن زيد عن النبي عليه السلام قال من احيى ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق انتهى قال الترمذي حديث حسن غريب وقد
رواه بعضهم عن هشام عن عروة عن النبي عليه السلام مرسلا انتهى ورواه البزار في
مسنده وقال لا نعلم احدا اسند هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد الا عبد
الوهاب عن ايوب عن هشام انتهى وهذا مرسل الذي اشار اليه الترمذي اخرجه
ابو داود من طريق بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه ان النبي عليه السلام
قال مثله وزاد قال عروة فلقد حدثني الذي حدث هذا الحديث ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى
لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد
رايتها وانها لتضرب اصولها بالفؤس وفي لفظ اخر فقال رجل من اصحاب النبي
عليه السلام واكثر ظني انه ابو سعيد فانا رايتني الرجل يضرب في اصول النخل
انتهى واخرجه النسائي ايضا عن الليث عن يحيى ابن سعيد عن هشام ابن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرسلا وكذلك رواه مالك
رضي الله عنه في الموطا في كتاب الاقضية اخبرنا هشام ابن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره واما حديث جابر رضي
الله عنه فاخرجه الترمذي والنسائي ايضا عن عبد الوهاب الثقفي عن
ايوب عن هشام ابن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله
ان النبي عليه السلام قال من احيى ارضا ميتة فهي له انتهى قال الترمذي
حديث حسن صحيح وفي لفظ للنسائي وهذا الاسناد لمن احيى ارضا ميتة
فله فيها اجر وما اكلت العافية منها فهو له صدقة انتهى ورواه
ابن حبان في صحيحه في النوع الاول من القسم الاول بهذا اللفظ عن حماد

بن سلمة

بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ثم قال وفي هذا الخبر دليل على ان الذي اذا احيى
ارضا ميتة لم تكن له ان الصدقة لا تكون الا لمسلم واعاده في النوع
الثالث والاربعين من القسم الثالث وقال ان هذا الخطاب انما ورد
للمسلمين لان الصدقة انما تكون منهم قال والعافية طلاب الرزق انتهى
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن
ابي رافع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا واما حديث
بن عمرو فرواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا احمد بن القاسم ابن
مساور حدثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي
عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ حديث
سعيد بن زيد وقال تفرد به مسلم ابن خالد عن هشام عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو انتهى واما حديث فضالة فرواه الطبراني في معجمه
احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا
سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن فضالة ابن عبيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيا ارضا
مواتا فهي له انتهى واما حديث مروان ابن الحكم فرواه الطبراني في
معجمه الوسط حدثنا موسى ابن هارون حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا موسى
بن داود ثنا ليث عن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن عروة ابن الزبير
عن عبد الملك ابن مروان عن مروان بن الحكم عن النبي عليه السلام بلفظ
حديث فضالة وقال تفرد به حجاج بن الشاعر واما حديث عمرو ابن
عوف فاخرجه ابن ابي شيبة والبزار في مسنديهما والطبراني في معجمه عن
كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظ
حديث سعيد ابن زيد ورواه ابن عدي في الكامل واعله بكثير وضعفه
عن احمد والنسائي وابن معين جدا واما حديث بن عباس رضي الله عنهما
فاخرجه الطبراني في معجمه عن عمرو بن رباح عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس مرفوعا بنحوه ورواه ابن عدي في الكامل وقال عمرو
بن رباح مولى بن طاوس يحدث عنه بالبواطيل لا يتابع عليه ثم اسند
عن البخاري انه قال هو بن ابي عمر العبدي دجال وكذلك قال عن
الفلاس ووافقهما الحديث الثاني قال عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت
به نفس امامه قلت رواه الطبراني وفيه منقطع في حديث معاذ
رضي الله عنه وقد تقدم في كتاب السير قوله عن عمر رضي الله عنه
انه قال ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق قلت رواه ابو يوسف رحمه الله في كتاب
الخراج حدثني الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال
عمر رضي الله عنه من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لمتحجر حق بعد

الألوكة
www.alukah.net

ثلاث سنين انتهى والحسن بن عمارة ضعيف وسعيد بن عمر فيه كلام وروى
حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الاموال حدثنا ابن ابي عباد حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب ان النبي عليه السلام
اقطع ناسا من جهينة ارضا فعطلوها وتركوها فاخذها قوم اخرون فاحيوها
فخاصم فيها الاولون الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لو كانت قطيعة مني
او من ابي بكر لرددتها ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من كانت
له ارض فقطعها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو احق بها انتهى قوله
وفي الاخيرة ورد الجزء قلت قال السغناقي في الشرح الاخير هو حفر البير
ورد فيه الخبر وهو قوله عليه السلام من حفر من بير مقدار ذراع فهو منحفر
وهذا الحديث مما رأيته ولا نوخه ولم ار من ذكر هذا الحديث الثالث قال
عليه السلام من حفر بيرا فله مما جرالها اربعون ذراعا عطنا لماشيته قلت
روي من حديث عبد الله بن مغفل ومن حديث ابي هريرة فحديث
عبد الله بن مغفل اخرجه ابن ماجة في سننه عن عبد الوهاب بن عطا حدثنا
اسمعيل ابن مسلم المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته انتهى واخرجه
ايضا عن محمد بن عبد الله ابن المثنى عن اسمعيل بن مسلم به وذكره ابن الجوزي
في التحقيق بالسند الاول فقط وضعفه فقال وعبد الوهاب ابن عطا قال الدارقطني
كان يكذب وقال العقيلي والنسائي متروك الحديث انتهى قال صاحب التنقيح
وهذا الذي فعله ابن الجوزي في هذا الحديث من اقبح الاشياء لان ابن ماجة
اخرجه من رواية اثنين عن اسمعيل ابن مسلم فذكره هو من رواية احدهما
ثم انه وهم فيه فان عبد الوهاب بن عطا هذا هو الخفاف وهو صدوق
من رجال مسلم والذي نقل فيه ابن الجوزي هو ابن الضحاك وهو متاخر
عن الخفاف مع ان الخفاف لم ينفرد به عن اسمعيل ولكن يكفي في ضعف الحديث
اسمعيل ابن مسلم المكي والله اعلم قلت صرح بنسبة الخفاف اسحاق ابن
راهويه رحمه الله في مسنده فقال حدثنا عبد الوهاب بن عطا الخفاف
عن اسمعيل ابن مسلم به ومن طريق اسحاق رواه الطبراني في معجمه واما
تضعيفه باسمعيل ابن مسلم فقد تابعه اشعث كما اخرجه الطبراني في معجمه
عن اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي عليه السلام نحوه
والله اعلم ان ابن الجوزي رحمه الله انما تحامل في تضعيف هذا الحديث لانه
احتج به ابو حنيفة رضي الله عنه على احمد رضي الله عنه في قوله ان
حريمها خمسة وعشرون ذراعا واصح احمد بحديث اخرجه الدارقطني
عن محمد بن يوسف المقري حدثنا اسحاق ابن ابي حمزة حدثنا يحيى بن الحصين
حدثنا هارون بن عبد الرحمن عن ابراهيم بن ابي علية عن سعيد بن المسيب

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير
البدي خمسة وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا انتهى
قال الدارقطني الصحيح مرسل عن ابن المسيب ومن اسنده فقد وهم قلت
في التنقيح قال الدارقطني محمد بن يوسف المقري وضع نحوا من ستين نسخة
ووضع من الاحاديث المسندة والنسخ ما لا يضبط وقد رواه ابو داود
في المراسيل عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن اسمعيل ابن امية عن
الزهري عن سعيد مرسلا وهو الصواب انتهى كلامه واما حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فرواه احمد في مسنده حدثنا هشيم عن عوف عن رجل عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير اربعين
ذراعا من جوانبها كلها لاعطان الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع
فضل ما لا يمنع به الكلا انتهى الحديث الرابع قال عليه السلام حريم العين
منها مائة ذراع وحريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح
ستون ذراعا قلت غريب واخرج ابو داود في مراسيله عن الزهري عن
سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير العادية
خمسون ذراعا وحريم بير البدي خمس وعشرون ذراعا قال سعيد من قبل نفسه
وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع وزاد الزهري وحريم العين خمسمائة ذراع
من كل ناحية فهذا حريم ما يأذن فيه السلطان الا ان يكون القوم في ارض
اسلموا عليها وابتاعوها انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه في اثناء البيوع
حدثنا وكيع عن سفيان عن اسمعيل ابن امية عن الشعبي عن سعيد بن المسيب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بدون زيادة
الزهري وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه في اواخر البيوع اخبرنا محمد
ابن مسلم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب رضي الله عنه قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حريم البير المحدثة خمسة وعشرين ذراعا وحريم البير
العادية خمسين ذراعا قال ابن المسيب واراني ان حريم بير الزرع ثلثمائة
ذراع انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن الحسن بن ابي جعفر عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير البدي خمسة
وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا وحريم العين
الساحية ثلثمائة ذراع وحريم عين الزرع سبعمائة ذراع انتهى
وابن ابي جعفر ضعيف ثم اخرجه عن محمد بن يوسف المقري ثنا اسحق
ابن ابي حمزة حدثنا يحيى بن ابي الحصيب ثنا هارون بن عبد الرحمن
عن ابراهيم بن ابي علية عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا نحوه وقال الصحيح عن ابن المسيب مرسلا

الألوكة
www.alukah.net

ومن اسناده فقد وهم انتهى واخرج الحاكم في المستدرك في كتاب الاحكام
عن اسمعيل ابن امية عن الزهري عن سعيد بن المسيب يبلغ به النبي صلى
الله عليه وسلم قال حريم قليب العادية خمسون ذراعا وحريم قليب
البادي خمسة وعشرون ذراعا انتهى قال واسنده عمر بن قيس عن
الزهري ثم اخرجه عن عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حريم البير
العادية خمسون ذراعا وحريم البير المحدثة خمسة وعشرون ذراعا انتهى
وسكت عنه قال عبد الحق في احكامه والمرسل اشبه قوله وهو مقدر بخمسة
اذرع ورد الحديث يعني حريم الشجرة التي تغرس في ارض موات قلت
اخرجه ابو داود في سننه في اخر الاقضية عن عبد العزيز ابن محمد عن ابي
طواله وعمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن الحذري قال اختصم الى النبي عليه
السلام رجلان في حريم نخلة في حديث احدهما فامرهما فذرعت فوجدت
سبعة اذرع في حديث الاخر فوجدت خمسة اذرع فقضى بذلك قال
عبد العزيز فامر بجريدة من جريدها فذرعت انتهى سكت عنه ابو داود
ثم المنذري بعده ورواه الطحاوي رحمه الله عنه في شرح الاثار ولفظه
قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في نخلة فقطع منها جريدة
ثم ذرع بها النخلة فاذا فيها خمسة اذرع فجعلها حريمها انتهى وبين
جهة الطحاوي رحمه الله ذكره عبد الحق في احكامه قال وقال ابو داود
خمسة اذرع او سبعة اذرع انتهى حديث اخر اخرجه الحاكم في المستدرك
في كتاب الاحكام عن موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى عن عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة
ان حريمها مبلغ جريدها انتهى وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه
واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن ثابت العبدي عن عمرو ابن دينار
عن ابن عمر ان النبي عليه السلام جعل حريم النخلة مد جريدها انتهى واخرجه
ابو داود في المراسيل عن عروة ابن الزبير قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حريم النخلة طول عسيبها انتهى

فصل في المياه

الحديث الخامس قال عليه السلام الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا
والنار قلت روي من حديث رجل ومن حديث ابن عباس ومن حديث
ابن عمر رضي الله عنهم فحديث الرجل اخرجه ابو داود في سننه في البيوع
عن جرير بن عثمان عن ابي خداش حيان بن زيد عن رجل من الصحابة
رضي الله عنهم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه
يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار انتهى ورواه
احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه في الاقضية واسند

ابن عدي

ابن عدي في الكامل عن احمد وابن معين انهما قالا في حريز ثقة وذكره
عبد الحق في احكامه من جهة ابي داود وقال لا اعلم روى عن ابي
خداش الا حريز ابن عثمان وقد قيل فيه مجهول انتهى قال البيهقي
في الموطئة واصحاب النبي عليه السلام كلهم ثقاة وترك ذكر اسمائهم
في الاسناد لا يضر ان لم يعارضه ما هو اصح منه انتهى واما حديث
ابن عباس فاخرجه ابن ماجة في سننه في الاحكام عن عبيد الله
ابن حراش عن العوام ابن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا
والنار وثمنه حرام انتهى قال عبد الحق في احكامه قال البخاري
عبد الله بن حراش عن العوام ابن حوشب منكر الحديث وضعفه ايضا
ابو زرعة وقال فيه ابو حاتم ذاهب الحديث انتهى كلامه واقره
ابن القطان عليه واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه الطبراني
في معجمه حدثنا الحسين ابن اسحاق التستري حدثنا يحيى الحماني ثنا
عيسى ابن الربيع عن يزيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار انتهى

فصل في ذكر الانهار

قوله عن عمر رضي الله عنه انه قال لو تركتم ليتيم قلت غريب

كتاب الاشربة

الحديث الاول قال عليه السلام كل مسكر خمر قلت اخرجه مسلم عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل مسكر حرام انتهى وعند احمد رضي الله عنه في مسنده وكل
خمر حرام وكذلك عند ابن حبان في صحيحه في اول النوع الثاني وكذلك
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ايوب السختياني به ومن
طريقه رواه كذلك الدارقطني في سننه وهو عند مسلم ايضا لكنه
على الظن ولفظه عن نافع عن ابن عمر قال ولا اعلمه الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام انتهى قال الامام
رحمه الله وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين وذكر غيره من اصحابنا
ان ابن معين طعن في ثلاثة احاديث منها هذا وحديث من ذكره
فليتوضأ وحديث لا نكاح الا بولي وهذا الكلام كله لم اجده في شيء من كتب
الحديث والله اعلم الحديث الثاني قال عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن يزيد بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة انتهى وفي لفظ لمسلم الكرمة

الألوكة
www.alukah.net

والنحلة وهم شيخنا علاء الدين رحمه الله فغراه للبخاري ايضا وقلد غيره
في ذلك فالمقلد ذهل والمقلد جهل والمهم رحمه الله استدل بهذا الحديث والذي
قبله للقائل بان الخمر اسم لكل مسكر وفي احاديث اخر في سنائي قريبا
في احاديث تحريم الخمر ان شاء الله تعالى فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما
مرفوعا نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير ومنها حديث ابن رضي الله عنه كنت ساقي القوم يوم حرمت
الخمر وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر اخرجاه في الصحيحين ومنها
قول عمر رضي الله عنه الخمر ما خامر العقل رواه البخاري في الصحيح قال المهم
رحمه الله وما ذكروه من ان الخمر اسم لكل ما خمر العقل فلا ينافي كون الاسم
خاصا فيه فان النجم مشتق من الظهور وهو خاص بالنجم المعروف انتهى
كلامه ومعنى هذا الكلام انه من باب القلبة فهو وان كان اسما لكل ما خمر
العقل فقد غلب على التي من ماء العنب ويويد ما قاله المهم ما اخرجه
البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما
بالمدينة منها شيء انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق وقول
ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يعني به ماء العنب فانه مشهور
باسم الخمر ولا يمنع هذا ان يسمى غيره خمرا انتهى وهذه مقاصدة بوردة
ايضا ما اخرجه الدارقطني في سننه عن جعفر بن محمد عن بعض اهل بيته
انه سال عائشة رضي الله عنها عن النبيذ فقالت ان الله تعالى لم يحرم
الخمر لاسمها وانما حرمها لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر
فهو حرام لتحي عمر انتهى وفي مجهول واما ما اخرجه البخاري عن ابن عمر
في تفسير سورة المايدة قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة
ما فيها شراب العنب فهو اخبار منه بعلمه بدليل ما اخرجه البخاري عن انس قال
حرمت الخمر علينا حين حرمت وما يجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة
خمرنا البسر والتمر انتهى فهذا اللفظ يوضح ان المراد بالاول القلة لا العدم
قوله وفي ذيل السنة من اثاره ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر
وعليه انعقد اجماع الامة قلت الاحاديث في تحريم الخمر منها ما
اخرجه البخاري ومسلم عن ثابت عن انس ابن مالك قال كنت ساقي
القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة وما شرابهم الا الفضيخ البسر
والتمر فاذا منادي ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فاذا منادي
ينادي الا ان الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال لي
ابو طلحة اخرج فاهرقها فخرجت فاهرقتها قال ابن عبد البر في التقصي
هذا الاخلاف في انه مرفوع وكذلك كل ما كان مثله مما سوهد فيه
نزول القرآن على محمد عليه السلام انتهى وفي لفظ البخاري فاجرى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم منادي ينادي الا ان الخمر قد حرمت ذكره
في حديث اخر اخرجه مسلم عن عبد الرحمن ابن وعلة قال سالت ابن عباس
رضي الله عنهما عن بيع الخمر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدني
من تغلب او من دوس فلقيته يوم الفتح براوية خمر يهدي بها اليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل
الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال عليه السلام يا فلان
بماذا امرته قال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم
بيعها فامر بها ففرغت في البطحاء انتهى حديث اخرجه الامام احمد رضي
الله عنه في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيرا
حديث اخر اخرجه احمد ايضا عن ابن عمر قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان انتهي بمدية فاتيته بها فخرج باصحابه الى اسواق المدينة
وفيها زقاق الخمر فشق ما كان من ذلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها
وامر اصحابه ان يمضوا معي ويعاونوني وامرني ان اتي الاسواق كلها
فلا اجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم اترك في اسواقها زقا
الا شققته ورواه البيهقي بقصة فيه وقال فيه ثم دعا بسكين
فقال اشحذوها فعقلوا ثم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحرف بها الزقاق فقال الناس في هذه الزقاق منفعة يا رسول
الله قال اجل ولكني انما فعلت ذلك غضبا لله لما فيها من سخطه
وبقية السند ثنا الحكم ابن نافع ثنا ابو بكر ابن ابي مريم عن حمزة ابن
حبيب عن ابن عمر فذكره حديث اخر رواه ابو بكر ابن ابي الدنيا في كتاب
ذم المسكر عن محمد بن عبد الله بن يزيع عن الفضل ابن سليمان النميري
عن عمر ابن سعيد عن الزهري حدثني ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ان اباه قال سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا الخمر فانها ام
الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته
امراة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت انما ندعوك لشهادة فدخل
معها فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امراة حسنة
عندها غلام وباطية خمر فقالت اني والله ما دعوتك لشهادة ولكن
دعوتك لتقع علي او تقتل هذا الغلام او تشرب هذا الخمر فسقته
كاسا فقال زيدوني فلم يبرح حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا
الخمر فانها لا تجتمع هي والايمان ابدا الا اوشك احدهما ان يخرج
صاحبه انتهى وهذا الحديث رواه البيهقي في سننه موقوفا على عثمان

الألوكة
www.alukah.net

وهو اصح حديث اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن جابر ان عبد الله قال
كان رجل يحمل الخمر الى جيبر الى المدينة فيبيعها من المسلمين فحمل منها عاملا
فقدم المدينة فلقيه رجل من المسلمين فقال يا فلان ان الخمر قد حرمت فوضعها
حيث انتهى عامل وسحاها يا سكيتة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله بلغني ان الخمر قد حرمت فقال اجل فهل الى اردها علي حتى
ابيعها منه قال لا قال فاهدها الي حتى كان يكافيني منها قال لا قال
قال فيها اليهودي في حيرة قال اذا اتانا مال البحرين فانا نفوض اليك
من مالهم ثم نادى بالمدينة فقال رجل يا رسول الله الاعوية ينتفع
بها قال فحلوا اوكيتها فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي انتهى وبقية
السند حدثنا جعفر بن حميد الكوفي ثنا يعقوب العمي عن عيسى بن حارثة
عن جابر فذكر حديثا اخر حديث لعن في الخمر عشرة تقدم في الكراهية بجميع
طرقه حديث اخر اخرجه ابن ماجة في سننه عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن خمر
كعابد وثن انتهى وفي صحيح ابن حبان عن ابن عباس نحوه واخرجه البزار في مسنده
عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا شارب الخمر كعابد الوثن انتهى حديث اخر
اخرجه ابن ماجة عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر انتهى حديث اخر اخرجه الترمذي عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله صلاته
اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله اربعين صباحا
فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة لم يقبل له صلاة اربعين صباحا
فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا ابا عبد الله وما
نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار انتهى وقال حديث حسن
وعند ابي داود نحوه من ابن عباس وعند ابن ماجة نحوه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص وعند احمد نحوه عن اسماء بنت يزيد قوله والشافعي
يفتي به اي بالحد وهو بعيد لانه خلاف السنة المشهورة قلت كانه يبني
الحد حديث حرمت الخمر لعينها وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى الحديث
الثالث قال عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها قلت
تقدم في المسائل المشورة من البيوع الحديث الرابع قال من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه قلت
تقدم في الحدود قال المصنف وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة رضي
الله عنهم يعني الجلد قوله ولنا اجماع الصحابة يعني على تحريم السكر
وهو الني من ماء التمر قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري
عن منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل منا بطنه فنعت له السكر فقال

عبد

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الله لم يكن ليجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
انتهى اخبرنا معمر عن منصور به وزاد قال معمر والسكر يكون من التمر انتهى ومن
طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه بالسند الاول ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور به ثنا جرير عن مغيرة عن
ابراهيم قال قال عبد الله السكر خمر ثنا حفص بن غياث عن ليث بن ابي حرب عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر انه سئل السكر فقال الخمر انتهى وفي سنن الدارقطني عن عبد
الله ابن ابي الهذيل قال كان عبد الله يحلف بالله ان التي امر بها النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكسروا انه حين حرمت الخمر من التمر والزبيب انتهى
قوله وروي بن عمر ينقيع الزبيب وهو الني منه قلت عن جبير
الحديث الخامس روي انه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب
والرطب واليسر قلت اخرج البخاري ومسلم وباقي الستة
عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر ان النبي عليه السلام نهى عن خليط
الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والتمر
وقال انتبذ واكل واحد على حدة انتهى وفي لفظ حتى لمسلم
ان النبي عليه السلام قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا
تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انبذوا كل واحد على
حدته انتهى ولم يذكر البخاري فيه الرطب ولا البسر واخرج
مسلم عن يزيد بن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر
والتمر وقال انبذوا كل واحد منهما على حدته انتهى واخرج
ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تخلط التمر والزبيب جميعا وان تخلط التمر والبسر
جميعا انتهى واخرج ايضا عن نافع عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ البسر
والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا انتهى واخرج ايضا عن ابي
المتوكل عن الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط
البسر ابتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شرب منكم النبيذ
فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا انتهى قوله وهو محمول
على حال الشدة وكان ذلك في الابتداء يعني النهي عن الخليطين في
الحديث المتقدم قلت المراد بالشدة هنا الغلظ ويؤيده ما رواه
محمد ابن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا الامام
ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي قال لا باس بنبيذ خليط التمر والزبيب وانما كرهها لشدة
العتيق في الزمن الاول كما كره السمن واللحم وكما كره الاقران

شركة الألوكة
www.alukah.net

فاما اذا وسع الله على المسلمين فلا يا سى به انتهى واخرج ابن عدي في
الكامل عن عمرو بن دريح حدثنا عطا ابن ابي ميمونة عن ام سليم
وابي طلحة انهما كانا ينبذان الزبيب والتمر يخلطانه فنقل
له يا ابا طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا
قالوا انما نهى عن الغوص في ذلك الزمان كما نهى عن الاقران انتهى
واعله بعمرو بن دريح حديث اخر اخرج ابو داود في سننه عن
ابي بكر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي عن عتاب ابن عبد العزيز
الجماني قال حدثتني حفصة بنت عطية قالت دخلت على
لسوة من عبد القيس على عائشة رضي الله عنها فسالناها
عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من
زبيب فالقيتهما في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي عليه السلام انتهى
والبكراوي هذا قال الحديث السادس الحديث الثاني عشر من
الحديث السابع كل مسكر خمر تقدما اول الباب الحديث
الثامن قال عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله حرام قلت
روي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث
جابر ومن حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث علي ومن
حديث عائشة ومن حديث ابن عمر ومن حديث حوات عن جبير
ومن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنهم تخريجه عمرو بن شعيب
اخرجه النسائي وابن ماجة عن عبيد الله بن عمر عن عمرو به واما
حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
عن داود بن بكير عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا نحوه سوا
قال الترمذي حديث حسن غريب من حديث جابر واخرجه
ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والستين من القسم الاول عن
موسى ابن عقبة عن محمد بن المنكدر به وداود بن بكير ابن ابي الفرات
الاشجعي قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم لا باس به ليس
بالمتين انتهى وقد تابعه ابن عقبة كما اخرجه ابن حبان رحمه الله
في صحيحه واما حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فاخرجه
النسائي عن محمد بن عبد الله عن عمار الموصلي عن الوليد بن كثير
عن الضحاك ابن عثمان عن بكير ابن عبد الله ابن الاشج عن
عامر ابن سعد ابن ابي وقاص عن سعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره انتهى ورواه ابن حبان في
صحيحه في اول القسم الثاني قال المنذري في مختصره اجود احاديث
هذا الباب سعد لثالث في رواية محمد بن عبيد الله الموصلي

وهو

وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير وقد اصبح به الشيخان عن
الضحاك وقد اصبح به مسلم عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن
عامر ابن سعد وقد اصبح بهما الشيخان انتهى قال الشافعي
وفي هذا الحديث دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره وليس كما
يقول الخوارج لانفسهم بتحريمهم الخمر الشربة دون ما تقدمها
اذ لا خلاف بين اهل العلم ان المسكر بكليته لا يحد شارب الشربة
الاخيرة فقد دون ما تقدمها انتهى واما حديث علي رضي الله
عنه فاخرجه الدارقطني في سننه عن عيسى ابن عبد الله بن محمد
بن عمر ابن ابي طالب رضي الله عنهم حدثني ابي عن ابيه عن جده
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام انتهى وعيسى بن عبد
الله عن ابيه تركه الدارقطني واما حديث عائشة رضي الله
عنها فاخرجه ابو داود والترمذي عن ابي عثمان عمرو ابن سالم
الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها انها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر
الفرق فملء الكف منه حرام ولفظ الترمذي فالحسوة منه
حرام قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه
في النوع السابع والستين من القسم الثاني واحمد رضي الله عنه
في مسنده قال المنذري في مختصره رجاله كلهم محتج بهم في
الصحيحين الا عمرو بن سالم وهو مشهور لم اجد لاحد فيه كلاما
انتهى قلت قال ابن القطان في كتابه وابو عثمان هذا
لا يعرف حاله وتبعه صاحب التنقيح رحمه الله فقال وتبعه
ابو داود وذكره ابن حبان في الثقات انتهى واخرجه الدارقطني
في سننه من طرق اخر وعدده امرنا على ذكرها لانها كلها معتقبة
واما حديث ابن عمر فرواه اسحاق بن راهويه في مسنده
اخبرنا ابو عامر العقدي حدثنا ابو معشر عن موسى بن عقبة
عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه مرفوعا ما اسكر كثيره
فقليله حرام انتهى ورواه الطبراني في معجمه حدثنا يحيى ابن
سعيد الرازي حدثنا ابو مصعب حدثنا المغيرة ابن عبد
الرحمن عن موسى ابن عقبة به ورواه في الوسط من طريق مالك
عن نافع عن ابن عمر ومن طريق ابن اسحاق عن نافع به
واما حديث حوات بن جبير فاخرجه الحاكم في المستدرك
في كتاب الفضائل عن عبيد الله ابن اسحاق بن صالح ابن حوات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن جبير حدثني ابي عن ابيه عن جده حوات بن جبير مرفوعا
بنحوه سواء وسكت عنه ورواه الطبراني في معجمه والدارقطني في
سننه والعقيلي في ضعفاه واعله بعبد الله ابن اسحاق هذا
وقال لا يتابع عليه بهذا الاسناد والحديث معروف بغير هذا
الاسناد واما حديث زيد بن ثابت فرواه الطبراني في معجمه
حدثنا محمد بن عبد الله ابن عرس المروزي حدثنا يحيى ابن
سليمان المدني حدثنا اسمعيل ابن فديك عن ابيه عن خارجة
بن زيد عن ثابته عن ابيه زيد بن ثابت مرفوعا نحوه سواء
قوله ويروى ما اسكر الجرة منه فالجرعة حرام قلت هذه
رواية غريبة ولكن معناها في حديث عائشة رضي الله عنها
ما اسكر الفرق فملء الكف منه حرام اخرجه ابو داود والترمذي
وقد تقدم وفي رواية للترمذي فالحسوة منه حرام قوله
وهذا الحديث ليس بثابت ثم هو محمول على الفتح الاخير قلت
اخرجه الدارقطني في سننه عن عمار ابن مطر حدثنا شريك
جرير ابن عبد الحميد عن الحجاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله في قوله عليه السلام كل مسكر حرام قال هي الشربة
التي اسكرتك ثم اخرجه عن عمار ابن مطر حدثنا شريك عن ابي
حمزة عن ابراهيم قوله كل مسكر حرام قال هي الاشربة التي اسكرتك
قال وهذا اصح من الاول ولم يسنده عن الحجاج واختلف عنه
وعمار ابن مطر ضعيف وحجاج ضعيف وانما هو من قول ابراهيم
النخعي ثم اسند عن ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود
رضي الله عنه كل مسكر حرام هي الاشربة التي اسكرتك فقال
حديث باطل انتهى وقال البيهقي في المعرفة هذا انما يروى
حجاج ابن ارطاه وهو لا يحتج به وقد ذكر لابن المبارك رحمه الله
فقال حديث باطل قال وسببه ما اخبرنا ابو عبد الله الحافظ
فاسند عن البخاري انه قال قال زكريا ابن عدي لما قدم عبد
الله ابن المبارك رحمه الله الكوفة فذكر قصة رواها عبد الله
ابن المبارك رضي الله عنه عن الحسن بن عمرو العقيلي عن
فضيل ابن عمرو عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا اسكر من شراب
لم يحل له ان يعود فيه ابدا قال البيهقي فكيف يكون عند
ابراهيم قول ابن مسعود رضي الله عنه هكذا ثم يخالفه فدل على
بطلان ما رواه الحجاج ارطاه انتهى كلامه الحديث التاسع قال
عليه السلام حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلها وكثيرها والسكر

من كل شراب قلت رواه العقيلي في كتاب الضعفا في ترجمة محمد بن
العوام الكوفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي رضي
الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة
سبوعا ثم استند الى حائط من حيطان مكة فقال هل من
شربة فاوحي بنقيب من ينبيذ فذاقه فقطب ورده فقام اليه
رجل من آل حاطب فقال يا رسول الله هذا شراب اهل مكة قال
فصب عليه الماء ثم شربه ثم قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل
شراب انتهى واعله بمحمد ابن الفرات ونقل عن يحيى بن معين
انه قال فيه ليس بشيء ونقل عن البخاري انه قال منكر الحديث
وقال العقيلي لا يتابع عليه انتهى واخرجه العقيلي ايضا عن عبد
الرحمن ابن بشر العطفاني عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي
رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاشربة
عام حجة الوداع فقال حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب
انتهى وقال عبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب وحديثه
غير محفوظ وانما يروى هذا عن عباس من قوله انتهى واخرجه
النسائي في سننه موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما من طرق
فاخرجه عن ابن ابي شيبة عن عبيد الله ابن شداد عن ابن عباس
انه قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب انتهى
قال النسائي وابن شيبة لم يسمعه من ابن شداد ثم اخرجه عن هشيم
عن ابن شيبة حدثني حكيم الثقة عن ابن شداد عن ابن عباس
قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب
انتهى وقال هشيم بن بشر كان يدلس وليس في حديثه ذكر
السماع عن ابن شيبة ثم اخرجه عن ابي عوف عن ابن شداد
عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر
من كل شراب وفي لفظ وما اسكر من كل شراب وقال هذا اولى
بالصواب من حديث ابن شيبة انتهى ورواه البزار رحمه الله
في مسنده حدثنا محمد ابن حرب حدثنا ابو سفيان الحميري
حدثنا هشام عن ابن شيبة عن عمار الدهني عن عبيد الله
ابن شداد عن ابن عباس موقوفا قال البزار وقد رواه ابن
عوف عن عبيد الله ابن شداد ورواه عن ابي عوف مسعر
والثوري وشريك ولا نعلم رواه عن ابن شيبة عن عمار
الدهني عن ابن شداد عن ابن عباس الا هشيم ولا عن هشيم
الا ابو سفيان ولم يكن هذا الحديث الا عند محمد ابن حرب

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وكان واسطيا ثقة حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب الطائي حدثنا
ابو داود حدثنا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله ابن
شداد فذكره حدثنا احمد ابن منصور حدثنا يزيد ابن ابي
حكيم حدثنا سفيان عن ابي سلمة عن ابي عون عن ابن شداد
عن ابن عباس قال وشعبة يقول والمسكر وقد رواه جماعة
عن ابي عون فاقتصرنا على رواية مسعر ولا نعلم رواي النوري عن
مسعر حديثا مسندا الا هذا الحديث انتهى واخرجه الطبراني
في معجمه عن ابي عون عن عبد الله ابن شداد عن ابن عباس
بلفظ ما حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل
شراب انتهى واخرجه عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس
مرفوعا نحوه واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مسعر عن
خلاد بن يحيى عن مسعر عن ابي عون به قال وقد رواه عن
مسعر سفيان الثوري وشعبة ابن الحجاج وسفيان وابراهيم
ابنا ابا عيينة ورفعه سفيان عن ابن عيينة عن مسعر فقال والسكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد شعبة عن مسعر فقال والسكر
من كل شراب انتهى واخرجه الدارقطني في سننه من طريق احمد
ابن حنبل رضي الله عنه حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن مسعر عن ابي عون عن ابن شداد عن ابن عباس مرفوعا
انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب قال وهذا هو
المتواجه عن ابن عباس رضي الله عنهما لانه قد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وروي طاوس وعطاء ومجاهد
عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام انتهى والله اعلم

احاديث الباب واستدل ابن الجوزي في التحقيق
لاصحابنا باحاديث منها ما اخرجه النسائي عن يحيى ابن اليمان
العجلي عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن بسعود
الانصاري رضي الله عنه ان النبي عليه السلام عطش وهو
يطوف بالبيت فاتي بنبيذ من السقاية فقطب فقال له رجل
احرام هو يا رسول الله قال لا عجي بذنوب من ماء زمزم فصبه
عليه ثم شربه وهو يطوف بالبيت انتهى قال في التنقيح حديث
منقطع لان يحيى ابن اليمان انفرد به دون اصحاب سفيان
وهو سيء الحفظ كثير الخطا ورواه الاسجي وغيره عن سفيان
عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب ابن ابي وداعة السهمي قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ نحو هذا مرسل ورواه يحيى

ابن

ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن خالد ابن سعد عن
ابن مسعود فعله وقال ابن عدي قال البخاري حديث يحيى بن يمان
هذا لا يصح وقال ابو حاتم وابو زرعة اخطا ابن يمان في اسناد
هذا الحديث وانما ذكرهم سفيان عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب
ابن ابي وداعة مرسل فاخطا ابن اليمان حديثا في حديث والكلبي
فلا يحتمل الاحتجاج به وبحديث اخرجه النسائي ايضا عن عبد
الملك بن نافع قال قال عمر بن عبد الله رجلا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدفع اليه قدحا فيه نبيذ فوجده شديدا
رده عليه فقال رجل من القوم يا رسول الله احرام هو فعاد
فاخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه عليه ثم رفعه الى فيه فقطب
ثم دعا بماء اخر فصبه عليه ثم قال اذا اعتلت عليكم هذه الاوعية
فاكسروا متونها بالماء قال النسائي وعبد الملك ابن نافع غير مشهور
ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف
هذا ثم اخرج عن ابن عمر حديثا يحرم المسكر من غير وجه قال
وهؤلاء اهل اليمن والعدالة المشهورون بصحة النقل وعبد الملك
لا يقوم مقام واحد منهم وقال البخاري لا يتابع عليه وقال ابو حاتم
هذا حديث منكر وعبد الملك ابن نافع شيخ مجهول وقال البيهقي
هذا حديث يرويه عبد الملك بن نافع وهو رجل مجهول واختلفوا
في اسمه واسم ابيه فقيل هكذا وقيل عبد الملك ابن القفقاع وقيل
ابن ابي القفقاع وقيل مالك ابن القفقاع انتهى وحديث اخر
اخرجه النسائي عن ابي الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي بردة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشربوا في الظروف ولا تسكروا قال النسائي حديث منكر غلط
فيه ابو الاحوص سلام بن سليم ولا نعلم احدا تابعه عليه من اصحاب
سماك وسماك كان يقبل التلقين قال احمد بن حنبل رضي الله عنه
كان ابو الاحوص يخطئ في هذا الحديث خالفه شريك في اسناده ولفظه
ثم اخرجه عن شريك عن سماك بن حرب عن ابي بردة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت
والمزفتة وقال ابو زرعة وهم ابو الاحوص فقال عن سماك عن القاسم
عن ابيه عن ابي بردة فقلب من الاسناد موضعا ومحف موضعا
احد القلب فقوله عن ابي بريدة اراد عن ابن بريدة ثم احتاج ان
يقول ابن بريدة عن ابيه فقلبه الاسناد ياسره والمحش من ذلك
تصحيفه لمتنه اشربوا في الظروف ولا تسكروا وقد روي هذا

الحدثي عن بن بريدة عن ابيه ابو سفيان ضرار ابن مرة وزبيل اليماني
عن محارب بن دثار وسماك بن حرب والمغيرة بن سبيع وعلقمة ابن
مرثد والزبير ابن عدي وعطا الخراساني وسلمة بن كهيل كلهم
عن بن بريدة عن ابيه عن النبي عليه السلام قال نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث
فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية
ولا تشربوا مسكرا وفي حديث بعضهم واجتنبوا كل مسكر لم يقل احد منهم
ولا تسكروا فقد بان وهم ابي الاحوص من اتفاق هؤلاء على خلافه
وقال ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة يقول سمعت احمد ابن حنبل يقول حديث
ابي الاحوص عن سماك عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة
خطأ الاسناد والكلام اما الاسناد فان شريكا وابوبكر وحمادا ابني جابر
رووه عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن بن ابي بريدة عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الناس انتبذوا في كل وعاء ولا
تشربوا مسكرا قال ابو زرعة وكذلك اقول هذا خطأ والصحيح حديث
ابن بريدة عن ابيه انتهى وبحديث اخرجه الدارقطني عن القاسم ابن
بهرام حدثنا عمرو بن دينار عن بن عباس قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على قوم بالمدينة فقالوا يا رسول الله ان عندنا شرابا لنا
افلا نستفكك منه قال بلى فاتي بقعب او قدح فيه نبيذ فلما اخذه
النبي عليه السلام وقربه الى فيه قطب ثم دعا الذي جاء به فقال
خذه فاهرقه فقال يا رسول الله هذا شرابنا ان كان حراما كلم
نشربه فاخذه ثم دعا على فصبه عليه ثم شربه وسقى وقال اذا كان
هذا فاصنعوا به هكذا انتهى قال تفرد به القاسم ابن بهرام قال ابن
حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى الحديث العاشر قال عليه
السلام في حديث طويل بعد ذكر الاوعية فاشربوا في كل ظرف
فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر وقاله بعد
ما اخبر عن النهي عنه قلت اخرجه الجماعة الا البخاري عن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة
الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا
وفي لفظ لمسلم نهيتكم عن الظروف وان الظرف لا يحل شيئا ويحرمه وكل
مسكر حرام انتهى اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن عبد الله ابن
بريدة عن ابيه لم يسمه واخرجه ابن حبان في صحيحه والترمذي عن سليمان
بن بريدة عن ابيه واخرجه ابن ماجه عن ابي بريدة عن ابيه لم يسمه
واخرجه ابن حبان في صحيحه عن مسروق عن بن مسعود عنه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نهيتكم عن بنيذ الاوعية الا وان
وعاء لا يحرم شيئا وكل مسكر حرام انتهى الحديث الحادي عشر قال
عليه السلام نعم الادام الخل قلت روي من حديث جابر ومن
حديث عائشة ومن حديث ام هاني ومن حديث انس رضي الله
عنهم فحديث جابر رضي الله عنه رواه الجماعة الا البخاري ومسلم
والنسائي عن طلحة ابن نافع عن جابر رضي الله عنه والباقون
عن محارب بن دثار عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم الادام الخل انتهى اخرجه النسائي في الوليمة والباقون في الاطعمة
واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه الترمذي عن سليمان
بن بلال عن هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل انتهى وقال حديث
حسن صحيح غريب من الوجه لا يعرف من حديث هشام ابن عروة
الا عن سليمان بن بلال انتهى حديثا واخرجه مسلم بالاسناد المذكور بلفظ
الادم والادام الخل وفي لفظ نعم الادم الخل من غير شك واما حديث
ام هاني رضي الله عنها فاخرجه الحاكم في المستدرك في الفضائل عن عطا
عن ابن عباس عن ام هاني بنت ابي طالب قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل عندك طعام اكله وكان جايعا فقلت ان
عندي لكسرة يابسة وانا استحيي ان اخربها اليك فقال هلميها فكسرتها
ونثرت عليها الملح فقال هل من ادام فقلت يا رسول الله ما عندي
الا شيء من خل فقال هلميه فلما جيئته به صبه على طعامه فاكل منه
ثم حمد الله ثم قال نعم الادام الخل يا ام هاني لا يفقر بيت فيه
الخل انتهى واما حديث انس فاخرجه البيهقي في شعب الايمان عن عبد
الواحد ابن ايمن عن ابيه قال نزل بجابر ضيف فجاهم بخبز وخل
فقال كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم
الادام الخل هلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم اليهم وهلاك بالرجل
ان يحتقر ما في بيته تقدمه لاصحابه انتهى **احاديث الباب**
اخرج الدارقطني في سننه عن فرج بن فضالة عن يحيى ابن سعيد
عن عمرة عن ام سلمة انها كانت لها شاة تحتلبها فنفقدها النبي
عليه السلام فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا
انتفعتم باهابها فقلنا انها ميتة فقال عليه السلام ان
دباغها يحل كما يحل خل الخمر انتهى قال الدارقطني تفرد به
فرج ابن فضالة وهو ضعيف يروي عن يحيى بن سعيد
الانصاري احاديث لا يتابع عليها انتهى حديث ام هاني اخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خير خلكم خل خمركم قال البيهقي في المعرفة رواه المغيرة ابن زياد
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير
خلكم خل خمركم تفرد به المغيرة ابن زياد وليس بالقوي واهل
الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر قال وان صح فهو محمول على ما
اذا تخلل بنفسه وعليه يحمل ايضا حديث خرج ابن فضالة انتهى كلامه
احاديث الخصوم واستدل الشافعية على منع تخليل
الخمر بما اخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه قال سئل النبي عليه السلام
عن الخمر ان نتخذ خلا قال لا انتهى واخرج ايضا عن انس ان ابا طلحة سأل
النبي عليه السلام عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها
خلا قال لا انتهى قالوا لو كان التخليل جايزا لكان فيه تضييع مال اليتيم
ولوجب فيه الضمان قالوا ولان الصحابة اراقوها حين نزلت اية
التحريم كما ورد في الصحيح فلو جاز التخليل لبينه عليه اللام كما نبه
اهل الشاة الميتة على دباغها واجاب الطحاوي رحمه الله بانه
محمول على التغليظ والتشديد لانه كان في ابتداء الاسلام كما
ورد ذلك في سور الكلب بدليل انه ورد في بعض طرقه الامر بكسر
الدنان وتقطيع الزقاق ورواه الطبراني في معجمه حدثنا معاذ بن
المثنى حدثنا مسدد وحدثنا معتمر حدثنا ليث عن يحيى ابن عباد
عن انس عن ابي طلحة قال قلت يا رسول الله اني استريت خمرا
لايتام في حجري فقال اهرق الخمر وكسر الدنان ورواه الدارقطني
ايضا وروى احمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده حدثنا الحكم ابن
نافع حدثنا ابو بكر ابن ابي مريم عن حمزة بن حبيب عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم شق زقاق الخمر بيده في اسواق المدينة وقد تقدم
بتمامه في احاديث تحريم الخمر وهذا صريح في التغليظ لان فيه اتلاف
مال الغير وقد كان يمكن اراقة الدنان والزقاق وتطهيرها ولكن
قصد بالتلافها التشديد ليكون ابلغ في الردع وقد ورد عن عمر انه احرق
بيت خمار كما رواه ابن سعد في الطبقات اخبرنا يزيد بن هارون انبانا ابن
ابي ذيب عن سعيد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابيه ان عمر رضي
الله عنه حرق بيت رويشد الثقفي وكان خانوتا للشراب قال فلقد
رايته يلتهب نارا انتهى وقد ورد في حديث عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم عوض الايتام عن خمرهم مالا كما رواه ابو يعلى الموصلي
رحمه الله في مسنده حدثنا جعفر ابن حميد الكوفي حدثنا يعقوب القمي
عن عيسى بن حارثة عن جابر فذكره وفيه قال فاذا انا بمال البحرين
فانتا نعوض ايتامك مالهم وقد تقدم بتمامه في احاديث تحريم الخمر

كتاب الصيد

كتاب الصيد

الحديث الاول قال عليا السلام لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
فكل وان اكل منه فلا تاكل لانما امسك على نفسه وان شارك كلبا له كلب اخر فلا تاكل انما سميت
على كلبك ولم تسم على كلب غيرك **قلت** اخرجه الاربعة الستة عند قلت يا رسول
الله اني ارسلت كلبي واسمي فقال اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فكل وان اكل
منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت اني ارسلت كلبي اجد معه كلبا
اخر ادري ايهما اخذه فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر انتهى

احاديث الخصوم

استدل مالك في اباحة ما اكل منه الكلب بحديثين احدهما اخرجه ابو داود عن داود
ابن عمرو الدمشقي عن بشر ابن عبد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله
فكل وان اكل منه وكل ما ردن عليك يدك انتهى قال في التنقيح اسناده حسن الحديث
الثاني اخرجه الدارقطني عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له ابو ثعلبة فقال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال
ان كانت لك كلاب مكلبة مما امسكن عليك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال
وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما رد عليك
قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان بعيت عني قال وان بعيت
عنك ما لم يصل او يخبر فيها اثر غير سهمك انتهى قال في التنقيح اسناده صحيح قال
وقد يجمع بين الاحاديث بانه علل التحريم بحديث عدي بكونه امسك على نفسه وفي
حديث داود وعمرو يحتمل انه ابلحه لكونه اكل منه بعد نضرافه انتهى قلت بعكر
هذا ما اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة الفضيل بن عياض رحمة الله عليه عن علي
بن ثابت الدهان حدثنا الفضيل ابن عياض عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن
سعيد ابن المسيب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا ادركت كلبك وقد اكل بصنفه فكل انتهى وقاله غريب
تفرد به الفضيل على ابن ثابت والصحيح ما رواه عدي بن حاتم وان اكل منه الكلب
فلا تاكل انتهى **حديث** بعد نضر الله في تحريم اكل صيد الكلب الاسود
اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود
البهم انتهى وصححه الترمذي رحمه الله قال في التنقيح قال ابن عبد رحمه الله الحسن سمع من
ابن المغفل وقال ابن الجوزي في التحقيق فامره بقتله نهي عن امساكه والاصطياد به انتهى
وقال البيهقي وحديث ابي ثعلبة تخرج في الصحيحين وليس فيه ذكر الاكل وحديث
عدي ابن حاتم اذا اكل منه الكلب فلا تاكل اصح من حديث داود وحديث عمرو بن
شعيب انتهى

البهم اي اسود قوي

فصل في الجوارح

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاثا الخ وتقليم البازي ان يرجع ويجيب اذا دعوته ونحو ما نقل عن ابن عباس قلت غريب وفي البخاري وقال ابن عباس ان اكل الكلب فقد افسده انما امسك على نفسه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فيضرب ويعلم حتى يترك انتهى وروى ابن جرير الطبري في تفسيره في سورة المائدة حدثنا ابو كريب حدثنا اسباط بن محمد حدثنا ابو اسحق الشيباني عن حماد بن ابراهيم عن ابن عباس انه قال في الطير اذا ارسلته فقتل فكل فان الكلب اذا ضربته لم يعد وان تعليم الطير ان يرجع الى صاحبه وليس يضرب فاذا اكل من الصيد ونتف الريش فكل انتهى قوله ولانه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة نصا او احتياطا قلت فانه يشير الى حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال وهذا الحديث وجدته موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق في مصنفه في الطلاق ثنا سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي رضي الله عنهم قال قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام الا غلب الحرام الحلال قاله سفيان الثوري رضي الله عنه وذلك في الرجل يجر يا مرة وعنده ابنتها او امها فانه يفارقها انتهى قال البيهقي رحمه الله في سننه رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع انتهى

فصل في الرمي

الحديث الثاني روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته قلت روي مسندا ومرسلا فالمسند عن ابي رزين وعن عائشة رضي الله عنها فحديث ابي رزين رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن نمير ويحيى ابن ادم عن سفيان عن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله ابن ابي رزين عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد ينوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته انتهى وكذلك رواه الطبراني في معجمه ورواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا جرير ابن عبد الحميد عن موسى ابن ابي عائشة عن ابي رزين فذكره ورواه كذلك ابو داود في مراسيله ومن جهته ابي داود ذكره عبد الحق في احكامه واعله بالارسال وافقه ابن القطان عليه وحديث عائشة رضي الله عنها رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الكريم ابن ابي المخارق عن قيس ابن مسلم عن الحسن ابن محمد بن علي عن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بظبي قد اصابه بالامس وهو ميت فقال يا رسول الله عرفت فيه سهمي وقد رميته بالامس فقال لو اعلم ان سهمك قتله اكلته ولكن لا ادري هوام الارض قتلته انتهى وابن ابي مخارق واهي واما المرسل فرواه ابو داود في مراسيله عن عطا ابن السايب عن الشعبي ان اعرابيا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ظبيا فقال من اين اصبت هذا قال رميته فطلبته فاعجز حتى ادركني المساء فرجعت فلما اصبحت اتيته اتيته فوجدته في غار فهذا استعصى فيه اعرفه قاد بابا عنك ليلة فلا امن ان يكون هامة اعانيك عليه لا حاجة لي فيه انتهى اخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري

عن زياد ابن ابي مريم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رميت صيدا فغاب عني ليلة فقال عليه السلام ان هوام الارض كثيرة انتهى

احاديث الخصوم

اخرج مسلم عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال كله ما لم ينتن انتهى زاد في لفظ اخر وقال في الكلب ايضا كله بعد ثلاث الا ان ينتن فدعه انتهى حديث اخرجه البخاري ومسلم عن عدي ابن حاتم وفيه وان يسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وقال البخاري وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين وعند البخاري عن عدي ايضا انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يرمي الصيد فتقتفي اثره اليومين او الثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل ان شاء ولم يصل سنده بهذا حديث اخرجه النسائي والترمذي عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فنتبع الاثر فنجده ميتا قال اذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكل انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى واخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي ابن حاتم انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارمي بسهمي فاصيب فلا اقدر عليه الا بعد يوم او يومين فقال اذا قدرت عليه وليس فيه اثر ولا خزن الا رمتك فكل وان وجدت فيه اثر غير رميتك فلا تاكل فانك لا تدري انت قتلته ام غيرك انتهى قال في التنقيح واسناده صحيح وبه قال احمد وفيه عن ابي هريرة رضي الله عنه يباح اكل ما اغاب مطلقا وقال مالك رضي الله عنه ما لم يبت فاذا بات لا يحل والله اعلم الحديث الثالث قال عليه السلام لعدي ابن حاتم وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك انتهى الحديث الرابع قال عليه السلام في المواضع ما اضافه بحده فكل وكما اصاب بعرضه فلا تاكل قلت اخرجه الاربعة الستة في كتبهم عن عدي ابن حاتم قال قلت يا رسول الله الي ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ما لم يشركه كلب ليس معه قلت فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ انتهى الحديث الخامس قال عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل قلت سرفي الذباح الحديث السادس قال عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت قلت اخرج ابو داود والترمذي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا زيد بن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة

انتهى وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد ابن اسلم انتهى ورواه احمد
وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه والداري وابو يعلى الموصلي رحمهم الله في مسانيدهم
والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه وآخر الضحايا والحاكم في المستدرك في الذبائح
وقال حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى وعبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار
قال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم لا يحتج به واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه
ابن ماجة في سننه حدثنا يعقوب ابن حميد ابن كاسب عن عمي معن ابن عيسى عن
هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم عن ابن عمر مرفوعا ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة
انتهى ورواه البزار في مسنده حدثنا حميد ابن الربيع حدثنا معن ابن عيسى به
وكذلك رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وسكت عنه قال البزار لا نعلم
يروى عن ابن عمر الا من هذا الوجه انتهى قلت رواه الطبراني في معجمه الوسط
حدثنا محمود ابن علي المروزي ثنا يحيى ابن المغيرة حدثنا ابن نافع عن عاصم ابن عمر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا نحوه واما حديث الخدري فاخرجه الحاكم في المستدرك
عن سليمان ابن بلال عن زيد ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قطع البيات الغنم وجب اسنمة الابل فقال ما قطع
منى فهو ميت انتهى وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى واخرجه
ايضا عن المشور ابن الصلت عن زيد بن اسلم به وسكت عنه وبهذا الاسناد رواه
البزار في مسنده وقال هكذا رواه المشور ابن الصلت مسندا وخالفه سليمان ابن
بلال فارسله عن عطا ابن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابا سعيد
ولا نعلم احدا قال فيه عن ابي سعيد الا المشور ابن الصلت وليس بالحفظ بالحافظ انتهى
وفيه نظر من وجهين احدهما ان سليمان ابن بلال اسنده عن ابي سعيد كما تقدم
عند الحاكم ولم اجده مرسلا الا في مصنف عبد الرزاق اخرجه في كتاب الحج حدثنا
معمر عن زيد ابن اسلم قال كان اهل الجاهلية يجبون الاسنمة فقال عليه السلام الحديث
حدثنا ابن مجاهد عن ابيه مجاهد قال كان اهل الجاهلية يقطعون البراذين الفتم
واسنمة الابل فذكره الثاني لا نعلم احدا قال فيه عن ابي سعيد الا المشور فقد
تابع المشور عليه سليمان ابن بلال كما تقدم وتابعه ايضا خارجة ابن مصعب كما اخرجه
الحافظ ابو نعيم في الحلية وترجمه بوسف ابن اسباط عن خارجة بن مصعب عن زيد
ابن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال كل شيء قطع من
الحي وهو ميت انتهى وقال تفرد به خارجة فيما اعلم انتهى ورواه كذلك ابن عدي في
الكامل وضعف حارجة عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين ومساه هو فقال
كتبت حديثه فانه يغلط ولا يعتمد انتهى قال البزار وهذا حديث قد اختلف
فيه على زيد ابن اسلم فقال عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابي واقد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المشور ابن الصلت عن زيد
بن اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام وقال سليمان ابن بلال
عن زيد عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام مرسلا والمشور

انتهى

لجا

الحديث وقد روي عنه جماعة من اهل العلم وعبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار فليس
بالقوي في الحديث انتهى واما حديث تميم الداري رضي الله عنه فاخرجه الطبراني
في معجمه عن سفيان عن ابي بكر الهذلي عن شهر ابن حوشب عن تميم الداري قيل يا رسول
الله ان ناسا يحيون البيات الغنم وهي احيا قال ما اجد في البهيمة وهي حية فهو
ميتة انتهى ورواه ابن عدي في الكامل ولين الهذلي واسمه سلمى ابن عبد الله وثم بضعفه
عن احمد الحديث السابع قال عليه السلام الصبيان اخوة قلت غريب ووجدت
في كتاب التذكرة لابي عبد الله محمد بن حمدون قال قال اسحق النديم الموصلي كنت
يوما عند الرشيد اتغنيه وهو يشرب فدخل الفضل ابن الربيع فقال له ما ورائك قال
خرج الي ثلاث جوار مكية والاخرى مدنية والاخرى عراقية فاقتضت المدنية على
المكية فلما انقطعت قضت المكية عليه فقالت المدنية ما هذا التعدي الم تعلمي ان مالكا حدثنا
عن الزهري عن عبد الرحمن الله ابن ظالم عن سعيد ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احيى ارضا ميتة وهي له فقالت المكية الم تعلمي انت ان سفيان حدثنا عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصبيان
لمن اخذه لا لمن اثاره فدفعتهما الثالثة عنهم اخذته وقالت هذا لي وفي يدي حتى يقتطعا

انتهى

كتاب الرهن

الحديث الاول روي انه عليه السلام اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه
قلت اخرجه البخاري ومسلم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه من حديد انتهى
وفي لفظ للبخاري ثلاثين صاعا من شعير واخرج البخاري في البيوع عن قتادة عن
انس ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة عند يهودي واخذ منه
شعيرا لاهله مختصر واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عكرمة عن ابن عباس قال
قبض النبي صلى الله عليه وسلم وان درعه مرهونة عند رجل من يهود على ثلاثين صاعا
من شعير اخذها رزقا لعياله انتهى قال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا
اليهودي اسمه ابو الشحم هذا وقع مسمى في سنن البيهقي وقد تقدم اول البيوع
الحديث الثاني قال عليه السلام لا يغلق الرهن قالها ثلاثا لصاحبه غنمه
وعليه غرمه قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم
الثالث والحاكم في المستدرك في البيوع عن سفيان بن عيينة عن زياد ابن سعد عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه انتهى قال الحاكم هذا حديث
صحيح عال الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه لاختلاف فيه على اصحاب الزهري
وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك ابن انس وابن ابي ذيب وسليمان ابن ابي
داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر ابن راشد ثم اخرج احاديثهم ورواه الدارقطني
في سننه وقال هذا اسناد حسن متصل واخرجه ايضا عن عبد الله بن نصر الاصم

قطني

الألوكة
www.alukah.net

الاطاكي حدثنا سابه حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب عن الزهري عن
سعيد ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا فذكره وصححه عبد الحق في احكامه
من هذه الطريقة قال ابن القطان واراه انما تبع في ذلك ابا عمر ابن عبد البر فانه صححه وعبد
الله بن نضر هذا لا اعرف حاله وقد روى عنه جماعة وذكره ابن عدي في كتابه ولم يبين
من حاله شيأ الا انه ذكر له احاديث منكرة منها هذا الحديث انتهى كلامه قال
في التنقيح عبد الله ابن نضر الاصم البزار الاطاكي ليس بذاك المعتمد وقد روى عن
ابي بكر ابن عياش وابن علية وسفين ابن عيينة وابن فضيل وروى عنه ابو حاتم الرازي
انتهى واخرجه ابو داود في مراسيله عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن النبي صلى
الله عليه وسلم عليه السلام قال ابو داود قوله لرهنه وعليه غرمه من كلام سعيد
نقله عن الزهري وقال هذا هو الصحيح انتهى قلت يؤيده ما رواه عبد
الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري ارايت قول الرجل
لا يغلق الرهن اهو الرجل يقول ان لم اتك بمالك فالرهن لك قال نعم هكذا يفسر
عنه انه قال ابن هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن لرهنه وعليه
غرمه انتهى ثم اخرجه من قول النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا الثوري عن ابن ابي
ذيب عن الزهري عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق
الرهن ممن رهنه لرهنه وعليه غرمه انتهى ولم يروه عبد الرزاق مسندا اصلا
وكذلك ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الشافعي رضي الله عنه في مسنده حدثنا محمد
يعني ابن اسمعيل ابن فديك عن ابن ابي ذيب به وزاد في اخره قال الشافعي وغرمه زيادته
وعليه هلاكه وتفقد انتهى وقد روى هذا الحديث متصلا ايضا من طرق اخرى
عديدة ذكرها الدارقطني واجود طرقه المتصلة التي ذكرناه قال صاحب التنقيح وقد
صحح انصاف هذا للحديث الدارقطني وابن عبد البر وعبد الحق وقد رواه ابو داود
في المراسيل من رواية مالك وابن ابي ذيب والاوزاعي وغيرهم عن الزهري عن سعيد
مرسلا وكذلك رواه الثوري وغيره عن ابن ابي ذيب مرسلا وهو المحفوظ انتهى
قوله في الكتاب قالها ثلثا لم اجد في شيء من طرق الحديث واعلم ان ابن الجوزي
في التحقيق زاد في متن هذا الحديث قال ابراهيم النخعي كانوا يرهنون ويقولون
ان جيئك بالمال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبي عليه السلام للرهن بعد ما
تفرق فرسك الرهن عنده ذهب حقك قلت اخرجه ابو داود في مراسيله عن ابن
المبارك عن معمر ابن ثابت قال سمعت عطا يحدث ان رجلا رهن رجلا فرسا فنفق
في يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك انتهى ورواه ابن ابي
شيبة في مصنفه في اثنا البيوع حدثنا عبد الله ابن المبارك به قال عبد الحق
في احكامه هو موصول وضعيف قال ابن القطان في كتابه ومعمر ابن ثابت ابن عبد

الله ابن الزبير ضعيف كثير الغلط واما كان صدوقا انتهى الحديث
الرابع قال عليه السلام اذا عمي الرهن فهو بما فيه قلت روي مسندا ومرسلا فالمسند
رواه الدارقطني في سننه حدثنا محمد بن مخلد حدثنا احمد بن محمد بن غالب حدثنا
عبد الكريم بن روح عن هشام ابن زياد عن حميد عن انس عن النبي عليه السلام قال
الرهن بما فيه انتهى قال الدارقطني هذا الا يثبت عن حميد ومن بينه وبين شيخنا
كلهم ضعفاء اخرجه عن اسماعيل ابن امية حدثنا حماد ابن سلمة عن قتادة عن انس
مرفوعا نحوه قال وهذا باطل عن حماد وقتادة واسمعيل هذا يضع الحديث انتهى
قال ابن الجوزي في التحقيق الاول فيه احمد بن محمد بن غالب وهو غلام خليل كان كذابا
يضع الحديث وعبد الكريم ابن روح ضعفه الدارقطني وقال ابن حاتم الرازي مجهول
وهشام ابن زياد قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان
ينفرد عن الثقات بالمعضلات وفي الثاني اسمعيل ابن ابي امية قال الدارقطني يضع
الحديث وسعيد بن راشد قال يحيى ابن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث
وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به انتهى واما المرسل فرواه ابو داود في مراسيله
عن علي ابن سهل الدملي حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي عن عطاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه انتهى قال ابن القطان مرسل صحيح انتهى واخرجه
ايضا عن طاوس مرفوعا نحوه سواء واخرج ايضا عن ابي الزناد قال ان ناسا يومون
في قوله عليه السلام الرهن بما فيه وانما قال ذلك فيما اخبرنا الثقة من الفقهاء اذا
هلك وعميت قيمته يقال حينئذ للذي رهنه زعمت ان ثمن عشرة دنانير فقد
رضيت بها عوضا من عشرين دينارا واخرج الطحاوي رحمه الله بسند صحيح عن ابي
الزناد قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد ابن المسيب
وعروة ابن الزبير والقاسم ابن محمد وابو بكر ابن عبد الرحمن وخارجة ابن زيد وعبيد
الله في سبعة من نظرائهم اهل فقه وصلاح وفضل يذكر ما جمع من اقاويلهم في
كتابه على هذه الصفة انهم قالوا الرهن بما فيه اذا هلك وعمي قيمته ويرفع ذلك
منهم الثقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن بما فيه انتهى قوله واجماع الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم على ان الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيته قلت
قوله وعن علي رضي الله عنه انه قال يتراد ان الفضل في الرهن قلت رواه عبد
الرزاق في مصنفه اثنا البيوع اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن علي
رضي الله عنه قال يتراد ان الفضل بينهما في الرهن انتهى ورواه ابن ابي شيبة حدثنا
سفيان به واخرجه البيهقي عن خلاس عن علي رضي الله عنه قال اذا كان في فضل فانا صاحبه
حاجبه فالرهن بما فيه فان لم يصبه حاجبه فانه يرد الفضل قال البيهقي وما رواه خلاس
عن علي احتج به من صحيفة قال ابن معين وغيره من الحفاظ واخرجه ايضا عن الحرث
عن علي رضي الله عنه قال اذا كان الرهن افضل من القرض وكان القرض افضل من
الرهن هلك الرهن بتراد ان الفضل واخرجه ايضا عن ابي بن الحنفية عنه قال اذا كان

كان م

بيته

س

ابي هلك

الرهن اقل رد الفضل وان كان اكثر فهو بما فيه قوله ومذهبنا مروي عن ابن مسعود
وعمر رضي الله عنهما قلت اخرج البيهقي عن عمر رضي الله عنه قال في الرجل يرتهن
الرهن فيضيع قال ان كان اقل مما فيه رد عليه تمام حقه وان كان اكثر فهو امين وروى
ابن ابي شيبة والطحاوي عنه قال اذا كان الرهن باكثر مما رهن به فهو امين في الفضل
واذا كان باقل رد عليه ورواه البيهقي وقال هذا ليس بمشهور عن عمر والرواية عن
ابن مسعود غريب قوله وعن علي رضي الله عنه انه قال المرتهن امين في الفضل قلت
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن علي ابن صالح عن عبد الاعلى ابن
عامر عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهلك
فهو بما فيه لانه امين في الفضل واذا كان اقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل
انتهى واخرج نحوه عن عمر حدثنا ابو عاصم عن عمر ان القطان عن مطر عن
عطا عن عبيد الله ابن عمير عن عمر قال اذا كان الرهن اكثر مما رهن به فهو امين
في الفضل واذا كان اقل رد عليه انتهى

باب ما يجوز انتهابه

قوله وجه القياس انه صفقتين وهو منهي عنه قلت يشير الى حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام نهى عن صفقتين
في صفقة اخرجه احمد رضي الله عنه وقد تقدم في باب البيع الفاسد

كتاب الجنايات

قوله وقد نطق به غير واحد من السنة يعني الاثم في القتل العمد قلت الاحاديث
تحريم قتل المسلم كثيرة جدا فمنها ما اخرجه الائمة الستة عن مسروق عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة انتهى اخرجه الترمذي في الديات
والنسائي في القود والباقون في الحدود وفي لفظ لمسلم قال قال قام فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا
الله واني رسول الله الا لاحدى ثلاث نفر التارك للاسلام الحديث واخرج مسلم عن
عائشة رضي الله عنها نحوه محيلا على حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولم يسق
المتن ولفظه قال الاعمش وحدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة بمثله حديث
اخر اخرجه البخاري ومسلم في الايمان عن محمد بن زيد ابن عبد الله ابن عمر عن جده
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله انتهى واخرجاه
ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه البخاري عن انس واخرجه مسلم
من ابي الزبير عن جابر ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وهذا وهم من وجهين احدهما ان مسلما رواه النسائي ان ابا الزبير

ليس على شرط البخاري ووقع مثل هذا وحديث اخرجه في البخاري عن ابن اسحق بسنده
وقال فيه على شرط الشيخين وابن اسحق ليس من شرط البخاري حديث اخر اخرجه البخاري
في الفتن ومسلم في الحدود عن ابي بكرة عن النبي عليه السلام قال انذرون اي يوم
هذا اليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فاي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم
قال اليس البلدة قلنا بلى يا رسول الله قال فاي دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد الغائب انتهى حديث
اخر اخرجه البخاري في الحدود وفي باب تحريم الدم المؤمن حميدي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا اي تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا
قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قال
الا يومنا هذا قال فان الله قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة
يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت لفظ حديث اخرجه البخاري
في الحج في باب الخطبة ايام منى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي
بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ثم رفع راسه
فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت انتهى حديث اخرجه ابو داود في الفتن حدثنا
مؤمل ابن الفضل الحراني عن محمد بن شعيب عن خالد ابن دهقان عن عبد الله ابن ابي
زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او مؤمنا قتل مؤمنا عمدا
فقال هاني بن كلثوم سمعت محمود ابن الربيع يحدث عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه
انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله
لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال الناخالدم حدثنا ابن ابي زكريا عن ام الدرداء عن
ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا
صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح انتهى ورواه الحاكم في مستدرك
في الحدود وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى وبعضه والبخاري اخرجه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما
حراما انتهى ورواه النسائي في المحاربة عن محمد بن المثنى عن صفوان بن عيسى
عن ثور ابن يزيد عن ابي عون عن ابي ادريس الخولاني عن عبد الله عن معاوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او
الرجل يقتل مؤمنا متعمدا انتهى ورواه الحاكم ايضا في المستدرك وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه حديث اخر اخرجه الترمذي والنسائي عن ابن ابي عدي عن
شعبة عن يعلى بن عطا عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو ان النبي عليه السلام قال لزوال
الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم انتهى واخرجاه عن محمد بن جعفر عن شعبة

الألوكة
www.alukah.net

به مرفوعا قال الترمذي وهو اصح من حديث ابن ابي عدي انتهى قلت رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه في الديات حدثنا وكيع حدثنا سفيان الثوري عن يعلى بن عطا عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو فذكره مرفوعا وكذا رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده ولد طرق
اخرى ذكرتها في احاديث الكشاف حديث اخرجه الترمذي عن ابي الحكم قال سمعت
ابا سعيد الخدري وابا هريرة يذكران عن النبي صلى الله عليه وسلم قالا لو ان اهل
السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك
عن عطية العوفي عن الخدري وسكت عنه واخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن عبد الرحمن
ابن ابي نعم عن ابي الخدري وسكت عن ابي هريرة مرفوعا نحوه حديث اخرجه ابن ماجة
في سننه عن يزيد ابن ابي زياد عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب
بين عينيه ايس من رحمة الله تعالى انتهى وهو حديث ضعيف وله طرق اخرى ذكرتها
في احاديث الكشاف حديث اخرجه الحاكم في المستدرك في الحدود عن سفيان عن عطا
ابن السايب عن ابي عبد الرحمن عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اضل اليوم مسلما البسته التاج فيجي
احدهم فيقول لم ازل به حتى عق والديه فيقول يوشك ان يبرهما ويجيء الاخر فيقول
لم ازل به حتى طلق زوجته فيقول يوشك ان يتزوج فذكر نحو ذلك الى ان قال ويقول
الاخر لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت وبكبسه التاج وقال صحيح الاسناد ولم يخرجا
حديثا اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن
اسمعيل ابن مسلم عن الحسن عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحولن بين احدكم وبين الجنة وهو يبري بابها ملاكف
سادم امرء مسلم اهراقه بطبر حلة مختصر وهو في البخاري من قول جندب ان اصحابه
قالوا له اوصنا فقال اول ما ينتن من الانسان بطنه فمن استطاع الا ياكل الا طيبا
فليفعل اخرجه في كتاب الاحكام الحديث الاول قال عليه السلام العمد قود قلت
روي من حديث ابن عباس ومن حديث عمرو ابن حزم فحديث ابن عباس رواه ابن ابي
شيبة واسحق ابن راهويه في مسنديهما قال الاول حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان وقال
الثاني حدثنا عيسى ابن يونس قالا حدثنا اسمعيل ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول
انتهى لابن ابي شيبة وزاد اسحق والخطا عقل لا قود فيه وشبه العمد قتيل العصا
والحجر ومن السهم فيه الدية مغلظة من اسنان الابل انتهى ورواه الدارقطني في
سننه بلفظ ابن ابي شيبة وكذلك الطبراني في معجمه واخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجة عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل من عميا او رميا يكون بينهم بحجارة او بالسياط او ضرب
بعصا فهو خطاء وعقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه

لعنة

لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل انتهى واما حديث ابن
حزم فرواه الطبراني في معجمه من حديث اسماعيل ابن عياش عن عمران ابن الفضل عن عبد
الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
العمد قود والخطا دية انتهى وان كان المراد بجده محمد بن عمرو وهو مرسل قال ابن سعد
في الطبقات في ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة وقال لابيه عمرو سمعه محمدا انتهى الحديث
الثاني قال عليه السلام لا ميراث لقاتل قلت اخرجه الترمذي في الفرايض وابن ماجة
فيه وفي الديات عن اسحق بن عبد الله عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث انتهى قال الترمذي هذا حديث
لا يصح لا نعرفه الا من هذا الوجه واسحق ابن عبد الله ابن ابي فروة تركه بعض اهل العلم
منهم احمد بن حنبل رضي الله عنهم عندا انتهى وعن شيخنا على الدين رحمه الله هذا الحديث
معلول الغير الى النسائي ولم اجده ولا مزاه اصحاب الاطراف مع ان الشيخ والدي قلده
تكابن الماجة لكن وجدت الدارقطني في سننه رواه من طريق النسائي حدثنا قتيبة
انبنا الليث عن اسحق بن عبد الله ابن ابي فروة به ثم قال قال ابو عبد الرحمن اسحق
متروك وانما اخرجته في مشايخ الليث ليلا يترك في الوسط انتهى فاعلمه في سننه الكبرى
والله اعلم واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود وفي الديات
عن محمد بن راشد حدثني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يقوم دية الخطا على اهل القرى اربع مايه دينار فذكر
بطوله الى ان قال في اخره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء وان لم يكن
له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيا مختصر ومحمد بن راشد الدمشقي
فيه مقال واخرجه النسائي عن اسمعيل ابن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد عن
عمرو بن شعيب به مرفوعا ليس للقاتل من الميراث شيء انتهى ثم رواه من طريق مالك
رضي الله عنه عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر رضي الله عنه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء قال وهو الصواب وحديث ابن عياش خطا انتهى
وضعف ابن القطان الاول بانه من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين
وهي ضعيفة عند البخاري وغيره انتهى واما حديث عمر رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة
في الديات عن ابي خالد الاحمر عن يحيى ابن سعيد عن عمرو ابن شعيب ان اباقتادة رجل
من بني مدلج قتل ابنه فاخذ منه عمر رضي الله عنه باية من الابل ثلاثين حقة وثلاثين
جذعة واربعين خلفة فقال ابن اخ المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس لقاتل ميراث انتهى ورواه مالك رضي الله عنه في الموطاء عن يحيى ابن سعيد
به وعن مالك رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه ومن
طريق مالك رواه ايضا الثاني في سننه كما تقدم وقال هو الصواب قال البيهقي في المعرفة
وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع انتهى طريق اخرى اخرجه الدارقطني في سننه

www.alukah.net

عن محمد بن سليمان ابن ابي داود وحدثنا عبد الله ابن جعفر عن يحيى ابن سعيد عن سعيد
بن المسيب عن عمر فذكره واعله ابن القطان في كتابه بان سعيدا لم يسمع من عمر الا بغية
النعمان بن مقرن قال منهم من انكره مطلقا انتهى واعله ابن الجوزي في التحقيق محمد بن
سليمان هذا قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث واقره صاحب التنقيح عليه واما
حديث ابن عباس فاخرجه الدارقطني ايضا من ابي حنيفة عن ابي قرة عن سفيان عن ليث
عن طاوس عن ابن عباس عن النبي عليه السلام نحوه واعله ابن القطان بابي حنيفة وبالليث
قال وابو حنيفة محمد بن يوسف وكنيته ابو يوسف مجهول لا اعرف حاله ولم ار من ذكره الا ابن
الجارود في كتاب الكنى ولم يذكر له حالا انتهى وقال عبد الحق في احكامه وابو ثورة هذا
اظنه موسى ابن طارق وكان لا باس به وليث هو ابن ابي سليم وهو ضعيف الحديث
انتهى حديث اخر رواه الطبراني في معجمه حدثنا احمد بن زهير التستري حدثنا جعفر
ابن محمد بن الوراق الواسطي حدثنا خالد بن مخلد القطواني حدثنا يحيى ابن عمر المدني
حدثني عمر ابن شيبة ابن ابي كثير الاشجعي قال كنت اداعب امراتي فاصابتها يدي في
بطنها وانا محرم وهو لا محرم في غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فاتيته فاخبرته عن
امراتي والى اصبتها خطا فقال لا ترتها انتهى حديث مخالف لما تقدم روى ابن ماجة
في سننه اخبرنا علي بن محمد بن ومحمد بن يحيى قالا انبا عبيد الله ابن موسى عن الحسن
ابن صالح عن محمد بن سعيد وقال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب
قال حدثني ابي عن جدي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال
لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من دينها وماله
ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل صاحبه عمدا لم يرث من ديته والرشا وان
قتل صاحبه خطاء ورث من ماله ولم يرث من ديته انتهى ورواه الدارقطني في
سننه وقال محمد بن سعيد هذا هو الطايفي وهو ثقة انتهى وقال عبد الحق في
احكامه بعد ان ذكره من جهة الدارقطني ومحمد بن سعيد هذا ظنه المطلوب وهو
متروك عند الجميع انتهى وكانه لم ينظر كلام الدارقطني لعله اراد او يكون توثيق
الدارقطني له ساقطا في بعض النسخ والله اعلم وقال في التنقيح وقد وقع في بعض نسخ
ابن حبان ماجة عمرو بن سعيد بالواو وهو كذلك في اطراف ابن عساكر وهو خطا بينه
عليه شيخنا ابو الحجاج المزي وفرق شيخنا في التهذيب بين راوي هذا الحديث عن عمرو
وبين محمد بن سعيد الطايفي وعند الدارقطني انه الطايفي والله اعلم انتهى كلامه
وقال ابن الجوزي في التحقيق والحسن ابن صالح مجروح قال ابن حبان يروي عن الثقات
ما لا يشبه حديث الاثبات انتهى قال في التنقيح وهذا خطا فان الحسن ابن صالح
هذا هو ابن حي وهو من الثقات الحفاظ المخرج لهم في الصحيح والذي تكلم فيه ابن
حبان هو اخر يختلف في نسبته يروي عن ثابت عن انس وينقال له العجلي وقد ذكره
ابن الجوزي في الضعفا وحكى كلام ابن حبان فيه ثم قال والحسن ابن صالح عندنا ليس
فيهم مجروح انتهى الحديث الثالث قال عليه السلام الا ان قتيل خطاء العمد قتيل

السوط والعصا وفيه مائة من الابل قلت روي من حديث عبد الله ابن عمرو ومن
حديث ابن عمرو ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم فحديث عبد الله بن عمرو اخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجة عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة ابن اوس
عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام قال الا ان دية
شبه العمد ما كان بالسوط والعطا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها انتهى
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والاربعين من القسم الثالث قال في التنقيح
وعقبة ابن اوس وثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان وقد روى عنه محمد بن سيرين مع جلا
والقاسم وثقه ابو داود وابن المديني وابن حبان انتهى واخرجه النسائي ايضا عن خالد
عن القاسم عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ايضا
عن خالد عن القاسم عن عقبة ان النبي صلى عليه السلام مرسل واخرجه الدارقطني رحمه
الله في سننه والطرود عن ابو ب السختياني عن القاسم ابن ربيعة عن عبد الله ابن عمر مرفوعا
نحوه لم يذكر فيه عقبة ابن اوس قال ابن القطان في كتابه هو صحيح من رواية عبد الله بن
عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه وعقبة ابن اوس بصري تابعي ثقة رضي
الله عنه انتهى واما حديث ابن عمر فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن علي ابن زيد
بن جدعان عن القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح
بمكة فكبر ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
الا ان كل كل ماثرة كانت في الجاهلية من دم او مال تحت قدمي الا ما كان من سقاية
الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة
من الابل منها اربعون في بطونها اولادها انتهى ورواه احمد والشافعي واسحق بن راهو
يه رحمهم الله في مسانيدهم ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد
الرزاق رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه قال ابن القطان في كتابه وهو حديث
لا يصح لضعف علي ابن زيد انتهى واما حديث ابن عباس فرواه اسحق ابن راهويه في
مسنده اخبرنا عيسى ابن يونس حدثنا اسمعيل بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن طاوس
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه العمد قتيل الحجر والعصا فيه
الدية مغلظة من اسنان الابل مختصر وقد تقدم قريبا واما حديث عمرو ابن شعيب عن
ابيه عن جده فاخرجه ابو داود عن محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل
عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان يبنى والشيطان بين الناس فيكون رمية في عمية
عن ضد ولا سلاح انتهى قال في التنقيح محمد بن راشد يعرف بالمكحولي وثقه احمد
وابن معين والنسائي وغيرهم وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة تحتج في حديثه مستقيم انتهى
وهذا داخل في الاول لحديث اخر مرسل رواه ابن ابي شيبة في مصنفه في الديات حدثنا
ابو معاوية عن الحجاج عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتيل السوط
والعصا شبه عمد فيه مائة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها انتهى الا ان

www.alukah.net

اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا قال قتيل السوط والعصا شبه عمد واخرج عن الشعبي والحكم وحماد قالوا اما اصيب به من الحجر او سوط او عصا فابي علي النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة واخرج عن ابراهيم النخعي قال شبه العمد كل شيء يعمد به بغير حديد ولا يكون شبه العمد الا في النفس ولا يكون دون النفس انتهى

وهذا حديث الباب اعني القتل بالمثقل ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن سليمان ابن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عمية اورمي بحجر او سوط او عصا فعليه عقل الخطا انتهى قال في التنقيح اسناده جيد لكنه روي مرسلا وحديث النعمان ابن بشير كل شيء خطأ الا السيف وفي كل خطاء ارش رواه بهذا اللفظ احمد رضي الله عنه في مسنده فقال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه ايضا من حديث ورقاء عن جابر عن مسلم بن ارال عن النعمان ابن بشير مرفوعا كل شيء خطأ الا ما كان بحديدة وفي كل خطأ ارش انتهى ومسلم ابن ارال هو ابو عازب قال في التنقيح وقال ابو حاتم اسمه مسلم بن عمرو قال وعلى كل حال فابو عازب ليس بمعروف انتهى قال البيهقي في المعرفة والحديث مداره على جابر الجعفي وقيس ابن الربيع ومما غير محتج بهما انتهى

واحاديث الخصوم واحتج القائلون بوجوب القتل بالمثقل بحديث انس رضي الله عنه ان يهوديا رضخ راس امراة بين حجرين فقتلها فرضخ عليه السلام راسه بين حجرين رواه البخاري ومسلم وحديث اخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن جريج انا عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس عن عمر انه ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فحامل ابن التابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك في كتاب الفضايل قال البيهقي في المعرفة وقد رواه عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج وذكر في الحديث ان عمرو بن دينار شكر في قتل المراة بالمراة فاخبره ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بدينها وبغرة في جنينها انتهى حديث رواه البيهقي من طريق مسدد حدثنا محمد بن جابر عن زياد ابن علاقة عن مرداس ان رجلا رمى رجلا بحجر فقتله فاقاده النبي عليه السلام منه انتهى

قوله وفي الدية في ثلاث سنين لقضية عمر رضي الله عنه قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن اشعث عن الشعبي وعن الحكم عن ابراهيم قالا اول من فرض العطا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرض فيها الدية كاملة في ثلاث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة وما دون ذلك في عام انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرت عن والبي وابيل ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة اخبرنا الثوري عن اشعث عن الشعبي ان عمر جعل الدية في الاعطية في ثلاث سنين والنصف

والثلثين في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث وهو في عامه انتهى اخبرنا الثوري عن ايوب ابن موسى عن مكحول ابن الخطاب رضي الله عنه قال الدية اثنى عشر الفا على اهل الدراهم وعلى اهل الذنانير الف دينار وعلى اهل الابل ماية من الابل وعلى اهل البقر مايتا بقرة وعلى اهل الشاة الفا شاة وعلى اهل الحلل مايتا حلة وقضى بالدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث على اهل الديوان في اعطياتهم وقضى بالثلثين في سنتين والثلث في سنة وما كان اقل من الثلث فهو في عامه ذلك انتهى وقال الترمذي في كتابه وقد اجمع اهل العلم على ان الدية توخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية انتهى

باب ما يوجب القصاص

الحديث الاول قال عليه السلام لا يقتل مومن بكافر قلت اخرجه البخاري في كتاب العلم وفي موضعين في الديات عن ابي جحيفة قال سالت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القران فقال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر انتهى واخرج ابو داود والنسائي عن قيس ابن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا لهل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المومنون تكافا دماهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه ومن حدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين انتهى قال في التنقيح سنده صحيح واخرج ابو داود ايضا وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مومن بكافر انتهى قال في التنقيح اسناده حسن انتهى واخرج البخاري في تاريخه الكبير حدثنا الدارمي حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها قالت وجد في قايمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم المومنون تكافا دماهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده مختصر وقد تقدم في السير حديث اخر في الباب اخرجه ابو داود والنسائي عن ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز ابن رفيع عن عبيد بن عمير عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض انتهى قال في التنقيح هو على شرط الصحيح انتهى وفي هذا اللفظ بيان للمجمل في حديث ابن مسعود رضي الله عنه والنفس بالنفس قال النووي رحمه الله في شرح مسلم وقد ياخذ الحنفية بهذا في قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد ولم يعتد بعض بهذا الحديث الثابت روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي قلت روي مسندا ومرسلا فالمسند اخرجه الدارقطني في سننه عن عمار بن مطر حدثنا ابراهيم ابو محمد المسلمي عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم

الألوكة
www.alukah.net

من رآني بذمته انتهى وقال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك
الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل وابن البيلماني ضعيف لا يقوم به
حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق انبنا الثوري عن
ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن البيلماني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرسل ورواه البيهقي وقال حديث عمار الي مطر هذا لحظا من وجهين احدهما وصله
بذكر ابن عمر وانما هو عن ابن البيلماني عن النبي عليه السلام مرسل والاخر روايته عن
ابراهيم عن ربيعة وانما يرويه عن ابن المنكدر والحمل فيه علي عمار بن مطر الرهاوي فانه
كان يقلب الاسانيد ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك في روايته وسقط عن حد الاحتجاج
به ثم اخرجه عن يحيى ابن ادم حدثنا ابراهيم ابن ابي يحيى عن محمد ابن المنكدر عن عبد الرحمن
ابن البيلماني عن النبي عليه السلام مرسلا وقال هذا هو الاصل في الباب
وهو منقطع ورواية غير ثقة انتهى واما المرسل فعن عبد الرحمن بن البيلماني وعن
محمد ابن عبد العزيز الحضرمي في مرسل عبد الرحمن رواه ابو داود في المراسيل من طريق
ابن وهب عن سليمان ابن بلال عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن البيلماني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قتل معاهدا من اهل الذمة فقدمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عنقه وقال انا اولى من اوفى بذمته انتهى ورواه
عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ربيعة به ورواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده
اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله انبانا ابراهيم بن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن
ابن البيلماني فذكره ورواه الدارقطني في غرايب مالك رضي الله عنه من حديث حبيب
كاتب مالك عن مالك عن ربيعة به قال الدارقطني وحبيب هذا ضعيف ولا يصح انتهى
قال في التنقيح وعبد الرحمن بن البيلماني وثقه بعضهم وضعفه بعضهم وانما اتفقوا على
ضعف ابيه انتهى وامامرسل الحضرمي فاخرجه ابو داود في المراسيل ايضا من طريق ابن
وهب عن عبد الله ابن يعقوب عن عبد الله ابن عبد العزيز ابن ابي صالح الحضرمي قال قتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر قتل عيلة وقال انا اولى او احق من اوفى بذمته
انتهى قال ابن القطان في كتابه وعبد الله بن يعقوب وعبد الله بن عبد العزيز بعد ان
مجهولان ولم اجد لهما ذكرا انتهى ونقل الخازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ عن ان
رضي الله عنه انه قال حديث ابن البيلماني علي قد يرتبونه منسوخ بقوله عليه السلام
في زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر يعني بساقه بسنده عن الواقدي حدثني عمرو بن عثمان عن
حريث ابن الحصين عن عمران ابن الحصين قال قتل خداش ابن امية بعد ما نهى النبي عليه
السلام عن القتل فقال او كنت قاتلا يومئذ بكافر لقتلت خداشا بالهدلي يعني لما قتل
خداش رجلا من هذيل يوم الفتح ثم قال وهذا الاسناد وان كان واهيا ولكنه امثل
من حديث ابن البيلماني قال وهو ايضا من حديث الفتح قال وحدثنا مقبل وحديث
ابن البيلماني منقطع لا يقوم به حجة انتهى وقال البيهقي في المعرفة نقلا عن الشافعي رضي الله عنه
قال بلغني ان عبد الرحمن ابن البيلماني روى ان عمر وابن امية الضمري قتل كافرا كان له امان

وكان

ج

في

وكان المقتول رسولا فقتله النبي عليه السلام به قال وهذا خطا فان عمرو ابن امية
الضمري عاش بعد النبي عليه السلام دهرا وعمرو بن امية قتل رجلين وما علم النبي عليه
السلام وقد قتل رجلين لهما مني عهد لاديتهما انتهى اثر روى الشافعي رضي
الله عنه في مسنده اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله انا قيس ابن الربيع الاسدي
عن ابان ابن تغلب عن الحسين بن ميمون عبد الله ابن عبد الله مولى بني هاشم عن ابي
الجنوب الاسدي قال اتي علي بن ابي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من
اهل الذمة قال فقامت عليه البينة فامر بقتله فجاء اخوه فقال قد عفوت فقال لعلهم
فزعوك او هددوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي اخي وعوضوني قال انت اعرف ومن كان له
منا فرمكم منا ودينه لكم بيننا انتهى قال في التنقيح وحسين ابن ميمون هو الحد و
قال ابن المديني ليس بمعروف قل من روى عنه وقال ابو حاتم ليس بالقوي في الحديث يكتب
حديثه وذكره البخاري في الضعفا وابن حبان في الثقات وقال ربما يخطي قال وجعل علي
ان معناه ودمه محرم لتحريم دمانا قال البيهقي قال الشافعي وفي حديث ابي جحيفة عن
علي لا يقتل مسلم بكافر دليل ان عليا رضي الله عنه لا يروي عن النبي عليه السلام شيا
ويقول بخلافه انتهى اخر رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن حماد عن ابراهيم
ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الكتاب من اهل الحيرة فافاد منه عمر رضي الله عنه انتهى
ورواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه انبنا محمد بن الحسن رحمه الله
انبنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا من بكر بن وايل قتل رجلا
من اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا
قتلوه وان شاءوا اعفوا فدفع الرجل الى ولي المقتول رجل يقال له حنش من اهل الحيرة
فقتله فكتب عمر رضي الله عنه بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فراوان عمر اراد ان
يرضيهم من الدية انتهى اخر رواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمرو بن دينار ان عمر رضي الله عنه
بن ميمون بن مهران قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قدم الى الكبير
الجزيرة وقال امير الجزيرة في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة ان ادفعه الى وليهما ان شاء
قتله وان شاء عفى عنه قال فدفعه اليه فضرب عنقه وانا انظر انتهى اخر رواه الطحاوي
رحمه الله في شرح الاثار حدثنا ابراهيم ابن ابي داود حدثنا عبد الله ابن صالح حدثني
الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد ابن المسيب ابن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما قال مر رفف بالبقيع قبل ان يقتل عمر رضي الله عنه فوجدت انا
لؤلؤة والهرمزان وجفينة يتناجون فلما رانا ثاروا فسقط منهم خنجر له رأسان ونصابه
وسطه فلما قتل عمر رضي الله عنه راه عبيد الله ابن عمر فاذا هو الخنجر الذي وصف لعبد الرحمن
فانطلق عبيد الله ومعه السيف فقتل الهرمزان فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله
وعدا على جفينة وكان من نصارى الحيرة فقتله وانطلق عبيد الله الى ابنة ابي لؤلؤة
صغيرة يدعي الاسلام فقتلها واراد ان لا يترك ممن له شيء يومئذ احدا الا قتله فاجتمع
المهاجرين توجوه وعظموا عليه ما فعل ولم ير عمرو بن العاص بتلطفه حتى

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

اخذ منه السيف فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا المهاجرين والانصار وقال لهم
اشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق فاشار عليه علي وبعض الصحابة
رضي الله عنهم بقتل عبيد الله وقال جل الناس بعد الله جفينة والهرمزان ان تريد وان
تتبعوا عبيد الله اياه ان هذا الرأي سود وقال لعمرو بن العاص يا امير المؤمنين
ان هذا قد كان قبل ان يكون لك علي الناس سلطان فتقر الناس على كلام عمرو بن العاص وروى
الرجل بن والحارث فلما ولي علي بن ابي طالب رضي الله عنه اراد قتلهما فهرب منه الى معاوية رضي
الله عنه فقتل ايام صفين انتهى وكذلك رواه ابن سعد والطبقات قال الطحاوي رحمه الله
ففي هذا الحديث ان المهاجر بن اشاروا على عثمان رضي الله عنه بقتل عبيد الله ابن عمر وقد
قتل الهرمزان وجفينة وسماه ميان فان قيل انما اشاروا عليه لقتله ابنه ابي لؤلؤة
صغيرة يدعي الاسلام لا لقتله الهرمزان وجفينة قلنا قولهم له ايعد الله جفينة و
الهرمزان يدك على ابنا راد قتلهما والله اعلم انتهى قال البيهقي في المعرفة واستدل
الطحاوي رحمه الله لما ذهب اليه لخبر الهرمزان وجفينة وان عبيد الله ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قتلهما فاشار المهاجرون على عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيهم علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه بقتله بهما وكانا ذميين والجواب عن ذلك انه قتل ابنة صغيرة لابي
لؤلؤة يدعي الاسلام وجب عليه القصاص وايضا فلا نسلم ان الهرمزان كان يومئذ
كافرا بل كان اسلم قبل ذلك بدليل ما اخبرنا ابو سعد عن الشافعي رضي الله عنه انبا عبد
الوهاب الثقفي عن خالد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه
فذكر الحديث في قدومه على عمر رضي الله عنه وامانه له قال انس رضي الله عنه فاسلم الهرمزان
وقوله عمر رضي الله عنه ثم اسند عن اسمعيل بن ابي خالد قال فرض عمر رضي الله عنه للهرمزان
وهو من الاهواز الفين حين اسلم قال وكونه قال لا اله الا الله حين مسه السيف
كان اما نجيا او بنفاقا لم يتهم به عبيد الله ابن عمر قال واما ان عليا رضي الله عنه كان ممن
اشار بقتله فغير صحيح لا يثبت انتهى الحديث الثالث قال عليه السلام
لا يقاد الوالد بولده قلت روي من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ومن
حديث ابن عباس ومن حديث سراقة ابن مالك ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده رضي الله عنهم فحديث عمر رضي الله عنه اخرجه الترمذي وابن ماجة والدارقطني
عن حجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد انتهى ورواه احمد وابن
ابي شيبة وعبد بن حميد في مسانيدهم قال صاحب التنقيح رحمه الله قال يحيى بن معين
في حجاج صدوق ليس بالقوي يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب
وقال عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان الحجاج يدلس فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب
عمن يجد به العرزمي والعرزمي متروك قال وقد اخرجه البيهقي عن محمد بن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
فذكره فضته وقال فلولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد من ابنه
لقتلتك بهم وديته فاتاه بها فدفعها الى ورثته وترك اباه انتهى قال البيهقي رحمه الله

وهذا الاسناد صحيح انتهى والبيهقي رواه كذلك في المعرفة وكذلك الدارقطني
في سننه واخرجه الحاكم في المستدرك عن عمر بن عبيبي القرشي عن ابن جريج عن عطا
ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء ت جارية الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقالت ان سيدي يتهمني فاعغوني على النار حتى احرق فوجهي فقال لها عمر هل راى
ذلك منك قالت لا قال لا قال فاعترفت بشيء قالت لا فقال عمر علي به فقال لعمر اتعذب
بعذاب الله فقال يا امير المؤمنين انهمتها في نفسها قال هل رايت ذلك عليها قال لا قال
فاعترفت لك به قال لا قال والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والده لاقدتها منك ثم برزه ضربه مائة
سوط ثم قال لها اذهبي فانت حرة لله تعالى وانت مولاة الله ورسوله انتهى وقال حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه اخرجه في العتق وفي الحدود ويعقبه الذهبي رحمه الله في مختصره
فقال عمر ابن عبيبي القرشي منكر الحديث انتهى قلت اخرجه كذلك ابن عدي
في الكامل والعقيلي في ضعفاه واعلاه بعمر بن عيسى واسنداه عن البخاري انه قال فيه
منكر الحديث انتهى واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الترمذي وابن ماجة
ايضا عن اسمعيل ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد انتهى قال الترمذي حديث
لا نعرفه بهذا الاسناد الا من حديث اسمعيل ابن مسلم وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل
حفظه انتهى واعله ابن القطان باسمعيل بن مسلم وقال انه ضعيف انتهى قلت تابعه
قتادة وسعيد بن بشير وعبد الله ابن الحسن العنبري في حديث قتادة اخرجه البزار في
مسنده عنه عن عمرو بن دينار به وحديث العنبري اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في
سننهما عنه عن عمرو به ولكن عنه وحديث العنبري اخرجه الدارقطني ثم البيهقي واما
حديث سراقة فاخرجه الترمذي عن اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة ابن مالك ابن جعشم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه انتهى قال الترمذي حديث فيه اضطراب
وليس اسناده بصحيح والمثنى ابن الصباح يضعف في الحديث انتهى ورواه الدارقطني
في سننه ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه
انتهى قال والمثنى وابن عياش ضعيفان وقال في التنقيح حديث سراقة فيه المثنى ابن الصباح
وفي لفظه اختلاف قال البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجاج عن عمرو عن
ابيه عن جده عن عمر انتهى وقال الترمذي في علله الكبير سئلت محمد بن اسمعيل عن حديث
سراقة فقال حديث اسمعيل ابن عياش عن اهل العراق واهل الحجاز شبه لا شيء انتهى
واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخرجه احمد رضي الله عنه في مسنده عن ابن
لهيعة حدثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد
والد من ولده انتهى وال في التنقيح وابن لهيعة لا يحتج به وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع
ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئا قال وقد رواه الدارقطني في الافراد من حديث محمد بن جابر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليماني عن يعقوب ابن عطا ابن ابي رباح عن عمرو به ومحمد ويعقوب لا يحتج بهما انتهى كلامه
ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده الا انه قال فيه عن جده عن عمر فذكره وينظر مسند احمد
رضي الله عنه واخرجه الدارقطني في سننه عن يحيى ابن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد الوالد بولده وان قتل عمدا انتهى
ويحيى ابن ابي انيسة ضعيف جدا الحديث الرابع قال عليه السلام لا قود
الا بالسيف قلت روي من حديث ابي بكرة ومن حديث النعمان بن بشير ومن حديث
ابن مسعود ومن حديث ابي هريرة ومن حديث علي رضي الله عنهم فحديث ابي بكرة اخرجه
ابن ماجة في سننه عن الحر بن مالك عن ابن المبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف انتهى ورواه البزار في مسنده
وقال لا نعلم احدا اسنده باحسن من هذا الاسناد ولا نعلم احدا قال عن ابي بكرة الا
الحر بن مالك وكان لا باس به واحسبه اخطأ في هذا الحديث لان الناس يروونه عن
الحسن هو سيلا انتهى قلت بل تابعه الوليد ابو صالح بن محمد الهلالي عن مبارك ابن فضالة
عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا ورواه ابن عدي في الكامل واعله بالوليد وقال احاديثه غير
محفوظة انتهى قال البيهقي ومبارك ابن فضالة لا يحتج به انتهى قلت اخرج له ابن
حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك ووثقه المرسل الذي اشار اليه البزار رواه احمد رضي
الله عنه في مسنده حدثنا هشيم حدثنا اشعث عن عبد الملك عن الحسن مرفوعا
لا قود الا بحديدة انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى ابن يونس
عن اشعث وغيره عن الحسن مرفوعا نحوه واما حديث النعمان ابن بشير فاخرجه ابن ماجة
ايضا عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا قود الا بالسيف انتهى ورواه البزار في مسنده ولفظه قال لا قود بالسيف وكل
خطاء ارش انتهى وقال لا نعلم رواه عن النعمان الا ابو عازب ولا عن ابي عازب الا جابر الجعفي
انتهى وقال عبد الحق في احكامه وابو عازب مسلم بن عمرو لا اعلم روى عنه الا جابر الجعفي
انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله بعد التحقيق وجابر الجعفي اتفقوا على ضعفه قال وفي التنقيح
وقال في موضع اخر وجابر الجعفي قد وثقه الثوري وشعبة وناهيك بهما فكيف
يقول هذا مع حكي الاتفاق على ضعفه هذا تناقض بين قال وابو عازب اسمه مسلم
بن عمرو قاله ابو حاتم وغيره وهو غير معروف وقال غيره اسمه مسلم بن ازاك كما تقدم
تسميته عبد الدارقطني في حديث القتل بالمثقل قال البيهقي في المعرفة وطرق هذا
الحديث كلها ضعيفة وبهذا الاسناد رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما بلفظ
كل شبه خطاء الا السيف والحديدة وفي لفظ له قال لا عمد الا بالسيف وسيأتي واخرجه
الدارقطني في سننه عن المبارك ابن فضالة عن الحسن عن النعمان ابن بشير واما حديث
ابن مسعود رضي الله عنه فرواه الطبراني في معجمه حدثنا الحسين ابن اسحاق التستري
حدثنا موسى بن ايوب النصيبي حدثنا بقية بن الوليد عن ابن معاذ عن عبد الكريم عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا نحوه سواء وكذلك اخرجه الدارقطني في سننه

عن

عن عبد الكريم ابن ابي المخارق عن ابراهيم به ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعبد
الكريم وضعفه عن جماعة واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه
الدارقطني في سننه والحدود عن سليمان ابن ارقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه سواء قال الدارقطني
وسليمان ابن ارقم متروك انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بسليمان ابن ارقم وكذلك
عن البخاري وابي داود والنسائي واحمد وابن معين قالوا هو متروك واما حديث
علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني ايضا عن علي ابن هلال عن ابن اسحق عن عاصم
بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في النفس وعن
الاحدبة انتهى قال الدارقطني رحمه الله وعلي بن هلال متروك

احاديث الخصوم

وللشافعي رضي الله عنه في المماثلة بالقصاص احاديث منها حديث انس انما شمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا اعين الرعاء اخرجه مسلم وكحديث
اليهودي اخرجه البخاري ومسلم عن انس ايضا ان جارية من الانصار قتل ما رجل من
اليهود على حلي لها وضرب راسها بين حجرين فسالوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى
ذكروا لها يهوديا فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض راسه بالحجارة انتهى ذكره البخاري في باب الاشارة في الطلاق هكذا
وفيه انه اقر قال البيهقي في المعرفة ولا يعارض هذا حديث انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بان يرجم فرجم حتى مات رواه البخاري ومسلم ايضا
لان الرجم والارض والوضح كله عبارة عن الضرب بالحجارة قال ولا يجوز فيه ايضا دعوى
النسخ لحديث النهي عن المثلة اذ ليس فيه تاريخ ولا سبيل لعلي النسخ قال
ويمكن الجمع بينهما فانه انما نهى عن المثلة بمن وجب عليه القتل ابتداء على طريق المكافاة
انتهى قال السهيلي في الروض الانف واستدل الشافعي ايضا بقوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
انتهى قوله واختلف الصحابة في المكاتب يترك وفاء هل يكون حرا او عبدا قلت
تقدم في الكتابة لحديث الخامس قال عليه السلام الا ان قتيل خطا العمد ويروى شبه
العمد قلت تقدم لحديث السادس قال عليه السلام من غرق غرقناه قلت رواه
البيهقي في السنن وفي المعرفة انبنا ابو عبد الله الحافظ اجازة انا ابو الوليد حدثنا
محمد بن هرون ابن مصور حدثنا عثمان ابن سعيد عن محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا بشير
بشر ابو حازم عن عمران ابن يزيد ابن البراء ابن عازب عن ابيه عن جده البراء ابن عازب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه ومن عرق عرقناه
انتهى قال صاحب التنقيح في هذا الاسناد من يجهل حاله كثير وغيره انتهى الحديث
السابع قال عليه السلام الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا وفيه وفي كل خطاء
ارش قلت غريب بهذا اللفظ ومعناه ما اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة في

الألوكة
www.alukah.net

مصنفهما والدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عن النعمان
ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ ارش
انتهى ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه والعقيلي في كتابه واعله بابي
عائب وقال لا يتابع عليه الامر جمنه فيها ضعف انتهى وفي لفظ للطبراني كل شيء
خطأ الا السيف والحديدة الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل وقد تقدم بجميع طرقه الحديث
الثامن روي انه لما اختلف سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة فضن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدية قلت روي مرسلا عن عروة وعن الزهري ومسندا عن
محمود ابن البيد ورافع ابن خديج وحديثه عند الواقدي في كتاب المغازي في غزوة
احد حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق ابن عبد الله عن عمر ابن الحكم قال قال رافع بن خديج
لما انصرف الرماة يوم احد فذكره بطوله وفي اخره وكان اليمان حسيل ابن جابر
ورفاعة ابن وقش شيخين كبيرين قد رفقا في الاطام مع النساء فقال احدهما للاخر
ما ننتظر بقي من انفسنا وما الذي بقي من اجلنا فلم نحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم
لعل الله يرزقنا الشهادة فعلا فاما رفاعة فقتله المشركون واما اليمان
فاختلفت عليه سيوف المسلمين وحذيفة يقول ابي ابي وهم لا يعرفونه حتى قتلوه
فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بديته
ان يخرج فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك خيرا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال انا الذي اجابه يوم سبذ عتبة ابن مسعود مختصرا وسياتي روى
الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا معروف عن معمر عن الزهري عن عروة قال كان
ابو حذيفة شيخا كبيرا فرفع في الاطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض للشهادة فجاء
من ناحية المشركين فما بقدرة المسلمون فتوسقوه باسيافهم وحذيفة يقول ابي
ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين
قال وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فتحذيفة عند خيرا ومن طريق الشافعي
رضي الله عنه رواه البيهقي رحمه الله وقد رواه موسى ابن عقبة عن الزهري فقال فيه
وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه محمود ابن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين انتهى ورواه ابن سعد في الطبقات
في ترجمة حذيفة اخبرنا الواقدي رحمه الله انا يونس عن الزهري عن عروة قالا لما اختلط
الناس يوم احد والوا تلك الجولة التفت سيوف المسلمين على حسيل ابي حذيفة
وهم لا يعرفونه فضربوه بسيوفهم وابنه حذيفة يقول ابي ابي فلم يفهموه حتى قتلوه
وهم لا يعرفونه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بديته ان يخرج فيصدق حذيفة بها على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيرا قال الواقدي وبقال انا الذي اجابه يوم سبذ عتبة ابن مسعود رضي
الله عنه انتهى واما مرسل الزهري فرواه البيهقي في دلائل النبوة في باب المغازي

حدثنا

حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل حدثنا جدي حدثنا
ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح عن موسى ابن عقبة عن ابن شهاب الزهري فذكر
قصة احد بطولها وقال في آخرها سبي بن عقبة ممن قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
احد وذكر فيهم اليمان اباحذيفة واسمه حسيل بن جابر حليف لهم من بني عبس اصابه
المسلمون زعموا في المعركة لا يدرون من اصابه فتصدق حذيفة بديته على من اصابه
قال موسى ابن عقبة قال ابن شهاب فاذ عروة ابن الزبير احطاء يومئذ المسلمون يومئذ فتوسقوه
باسيافهم يحسبونه من العدو وان حذيفة ليقول ابي ابي فلم يفهموا قوله حتى قرعوا
منه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد ابن حذيفة عندهم زخيرا مختصرا ورواه عبد الرزاق في مصنفه في اوائل القضاص
اخبرنا معمر عن الزهري قال احاط المسلمون يوم احد باليمان ابي حذيفة فجعلوا يضربونه
باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلم يفهموا حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو
ارحم الراحمين قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيرا ووداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى واما حديث محمود ابن لبيد فرواه الحاكم في المستدرك
في الفضايل واحمد وابن راهويه في مسنديهما كلهم من حديث محمد بن اسحق حدثني عاصم
بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد رفع
حسيل ابن جابر وهو اليمان ابو حذيفة ابن اليمان وثابت ابن وقش في الاطام مع النساء
والصبيان فقال احدهما لصاحبه وهما شيخان كبيران ما لا ابا لك ننتظر فوالله ان بقي
لواحدنا من عمره الا ظمء حمار اغلا نلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله يرزقنا معه
الشهادة فاخذا اسيافهما ثم خرجا حتى دخلا في الناس ولم يعلم بهما فاما ثابت بن وقش
فقتله المشركون واما اليمان فاختلفت عليه اسياف المسلمين فقتلوه وهم لا يعرفونه
فقال حذيفة ابي ابي قالوا والله ان عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم
الراحمين فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين
فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا انتهى ورواه ابن هشام في السيرة
في غزوة احد كذلك وزاد اسحق ابن راهويه فيه قال وكان الذي قتله عقبة ابن مسعود
انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى واعلم ان الحديث في البخاري
لكن ليس فيه ذكر الدية اخرجه في الادب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها قالت صرخ ابليس يوم اللعنة يوم احد في الناس باعباد الله احراكم فرجعت اولا
على احراهم حتى قتلوا اليمان فقال حذيفة ابي ابي فقتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم قال
وكان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطايف انتهى الحديث التاسع قال علي السلام من كثر
سواد قوم فهو منهم قلت رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا ابو يمان حدثنا
ابي وهب اخبرني بكر ابن مضر عن عمرو بن الحارث ان رجلا دعا عبد الله ابن مسعود الى وليمة
فلما جا ليدخل سمع لهوا فلم يدخل فقال لم رجعت فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريكا من عمل به انتهى ورواه

الألوكة
www.alukah.net

علي بن معبد وكتاب الطاعة والمعصية حدثنا ابن وهب به سندا ومتنا ورواه كذا ابن المبارك في كتاب الزهد والرقايق موقوفا على ابي ذر حدثنا خالد بن حميد عن الرحمن بن زياد بن انعم ان اباذر الغفاري رضي الله عنه دعي الى وليمة فلما حضر اذا بصوت فرجع فقيل له الا تدخل قال اني سمعت صوتا ومن كثر سواد اكان من اهله ومن رضي عمل اكان شريكا من عمل انتهى

وفي الباب حديث من تشبه بقوم فهو منهم وقد روي من ابن عمر وحديث حذيفة ومن حديث ابي هريرة ومن حديث انس رضي الله عنهم فحديث ابن عمر اخرجه ابو داود في سننه في اللباس عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن حسان ابن عطية عن ابي منيب الجرشي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم انتهى وابن ثوبان ضعيف وحديث حذيفة رواه البزار في مسنده عن علي ابن عراب حدثنا حشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي عبيدة ابن حذيفة عن ابيه حذيفة مرفوعا نحوه سواء وقال وقد رواه غير علي بن عراب موقوفا انتهى وحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه البزار ايضا عن صدقة ابن عبد الله عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وقال لم يتابع صدقة على روايته هذه وغيره يرويه عن الاوزاعي مرسلا انتهى واما حديث انس رضي الله عنه فرواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة احمد ابن محمود فقال حدثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة حدثنا بشر بن الحسين الاصبهاني حدثنا الزبير ابن عدي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بين يدي الساعة وفي اخره ومن تشبه بقوم فهو منهم وهو في احاديث الكشاف

وصل لحديث العاشر قال عليه السلام من سل علينا سيفا فقد اطل دمه قلت غريب بهذا اللفظ واخرج النسائي في سننه في تحريم الدم من طريق اسحق ابن راهويه حدثنا الفضل ابن موسى السيناني عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل سيفه ثم وضعه فدمه هدر انتهى وكذلك رواه اسحق ابن راهويه في مسنده ومن طريقه ايضا رواه الطبراني في معجمه وزاد بعين وضعه ضرب به انتهى وليست هذه الزيادة في مسند اسحق والله اعلم بل زادها من الرواة ثم اخرج النسائي عن عبد الرزاق انبا معمر به موقوفا وابن جريج عن ابن طاوس به ايضا موقوفا ورواه الحاكم في المستدرك في اخر الجهاد عن وهيب عن معمر به مرفوعا وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وقال عبد الحق في احكامه وقد روى موقوفا والذي اسنده ثقة انتهى حديث اخر رواه احمد رضي الله عنه في مسنده والحاكم في المستدرك من حديث سليمان ابن بلال عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه عن عايشة رضي الله عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه انتهى قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى وفيه قصة واخرج مسلم في الايمان عن سلمة ابن الاكوع عن النبي عليه السلام قال من سل علينا السيف فليس منا انتهى واخرجه هو والبخاري عن ابن عمر مرفوعا من حمل علينا السلاح فليس منا واخرجاه عن ابي موسى

مرفوعا نحوه

نحوه واخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بنحوه وتفرد بالاول الحديث الحادي عشر قال عليه السلام قاتل دون مالك قلت روي من حديث ابي هريرة ومن حديث المحارق ابي قابوس حديث ابي هريرة رواه البخاري في تاريخه الوسط في باب القاف في ترجمة قتادة بن عوف الغفاري فقال قال لي اسمعيل ابن ابي اويس حدثني وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن فهد بن معرف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان اراد احد ان ياخذ مالي قال فلا تعطه قال فان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت في الجنة قال فان قتلته قال هو في النار انتهى ثم قال وقال لي ابو صالح حدثنا الليث حدثني ابن الهاد عن عمرو بن ابي عمرو به نحوه قال وحدثنا عبد العزيز بن الله حدثنا سليمان عن عمرو ابي عمرو به سواء واخرج مسلم في كتاب الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد ان ياخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار انتهى واخرج هو والبخاري عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد انتهى ولمسلم فيه قصة واما حديث المحارق فرواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا المصعب ابن المقدام حدثنا اسرايل عن سماك بن حرب عن قابوس ابن المحارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد ان ياخذ مالي قال ذكروا الله قال ارايت ان ذكرته بالله لم يذكر قال استعن عليه بالشيطان قال ارايت ان كان السلطان قدنا عني قال استعن عن بحضرك من المسلمين قال ارايت ان لم يحضرني احد قال قاتل دون مالك حتى تحرز مالك او تقتل فتكون من الشهداء الاخرة انتهى ورواه ابن نافع في معجم الصحابة رضي الله عنهم حدثنا احمد بن القاسم حدثنا عبد الملك بن عبد ربه حدثنا ابن السماك ابن حرب عن سماك به ورواه ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص عن سماك به ورواه من حديث الثوري عن سماك عن قابوس رجلا لم يعقل فيه عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء اني رجل يريد ان ينتزع مالي الحديث وقال معني ينتزع اي يجرد مني شيا بعد شي انتهى قال الدارقطني كتاب الطل هذا حديث يرويه سماك ابن حرب واختلف عليه فرواه عمار ابن رزيق وابو الاحوص وايوب ابن جابر والوليد ابن ابي ثور عن سماك عن قابوس عن ابيه ورواه الثوري وحماد ابن مسلمة عن سماك عن قابوس رسلا لم يقولا عن ابيه والمسند اصح انتهى كلامه

باب القصاص

فيما دون النفس فولهم في القصاص في العين المفلوعة وانه ماثور عن جماعة من الصحابة وصفته ان يحمى المراة ويقابل بها عينه حتى يرهب صوءها بعد ان يجعل على وجهه قطن رطب قلت روى عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المعقول اخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عيينة قال الطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قايمة فاراد ان يقيده وامنه فاعيا عليهم وعلى الناس فيه

يقيد ونه وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فاتاهم علي رضي الله عنه فامر بي فجعل
على وجهه كرسفا ثم استقبل به الشمس وادبى من عينيه مراة فالتمع بصرهما وعينه
قائمة انتهى قوله روي عن ابن عمر وابن مسعود فالا قصاص في عظم الالسن قلت
غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عما شعث عن الشعبي والحسن قالا
ليس في العظام قصاص ما حلا السن والراس انتهى الحديث الاول قال عليه السلام
لا قصاص في العظم قلت غريب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن
عمر رضي الله عنه قال انا لا نقيد من العظام انتهى حدثنا حفص بن غياث عن حجاج
عن حجاج عن ابي ابي مليكة عن ابن عباس قال ليس في العظام قصاص انتهى واخرج
نحوه عن الشعبي والحسن رضي الله عنهما الحديث الثاني قال عليه السلام من قتل له
قتيل الحديث قلت اخرجه الائمة الستة وغيرهم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله عليه السلام مكة قام في الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها
لا تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها
ولا يختلى شوكها ولا يحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان
يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل انتهى هذا لفظ مسلم في كتاب الحج في باب تحريم مكة
ولفظ البخاري في كتاب العلم اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل ولفظه في اللقطة
اما ان يعدي واما ان يفتدي ولفظه في الديات اما ان يودي واما ان يقاد ولفظ الترمذي
اما ان يعفوا واما ان يقتل ولفظ النسائي في العرف اما ان يقاد واما ان يعدي ولفظ
ابي ماجة اما ان يقتل واما ان يعدي قال البيهقي في المعرفة وهذا الاختلاف وقع من
اصحاب يحيى ابن ابي كثير والموافق منهم لحديث ابي شريح اولى انتهى وحديث ابي شريح
اخرجه ابو داود والترمذي عن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل واني عاقلته
فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا
انتهى قال ابو داود وحدثنا مسدد وقال الترمذي حدثنا محمد بن بشار قالا حدثنا
يحيى عن ابن ابي ذيب عن سعيد ابن ابي سعيد سمعت انا سريح فذكره واخرجه
ابن ماجة وابو داود ايضا عن ابي اسحق عن الحارث ابن فضيل عن سفيان ابن ابي العوجاء
عن علي ابي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بدم او خبل والخبل الجروح فهو
بالخيار بين احدى ثلاث ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية مختصر قال السهيلي في الروض
الانف حديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اختلفت الفاظ الرواة فيه على ثمانية
الفاظ احدها اما ان يقتل واما ان يفاد الثاني اما ان يعقل او يفاد الثالث اما ان
يفدي واما ان يقتل الرابع اما ان يعطى الدية واما ان يفاد اهل القتيل الخامس اما ان يعفوا
او يقتل السادس يقتل او يودي السابع من قتل منهم قتيلا دفع الى اولياء المقتول فان
شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية الثامن ان شاء فله دمه وان شاء فعقله وهو حديث

صحيح

صحيح وظاهره ان ولي الدم هو المخير ان شاء اخذ الدية وابى القاتل الا القصاص اجبر
القاتل على الدية ولا خيار له وقالت طائفة لاحد اولياء القتيل قال ومنشا الخلاف
من الاحتمال في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف فاحتملت الاية عند قوم
ان يكون من وافقه على القاتل وعفى من العفو عن الدم ولا خلاف ان المتبع بالمعروف هو
ولي الدم وان المامور بالاداء باحسان هو القاتل واذا احتملت الاية ما ذكرت منشا الخلاف
واتاح لك من سياق الكلام اي القولين اولى بالصواب انتهى كلامه الحديث الثالث
روى ابو عليه السلام ابو نويرث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم قلت
روى من حديث الضحاك ابن سفيان ومن حديث المغيرة ابن شعبة فحديث الضحاك
ابن سفيان اخرجه اصحاب السنن الاربعة من سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب
عن عمر رضي الله عنه انه كان يقول الدية للعاقلة ولا يرث المراة من دية زوجها شيء حتى قال
الضحاك ابن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من
دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه انتهى اخرجه ابو داود والنسائي في الفرائض وابن ماجة في
الديات والترمذي فيها وقال حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده حدثنا سفيان
به ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع احدكم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال الضحاك ابن سفيان الكلابي وكان عليه السلام استغفله
عن الاعراب كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها
فاخذ به عمر رضي الله عنه انتهى اخبرنا ابن جريج عن الزهري به وكان وزاد وكان قتل خطا
ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه وابن راهويه في مسنده وصحح عبد الرزاق
في احكامه هذا الحديث وبعضهم ابن القطان وكتابه وقالا ان ابن المسيب رضي الله عنه
لم يسمع من عمر الا حديث النعمان بن مقرن ومن الناس من انكر سماعه منه البتة انتهى
واما حديث المغيرة فاخرجه الدارقطني في سننه عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر
بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك
ان يورث امراة اشيم الضبابي من ديته انتهى وزفر بن وثيمة مجهول الحال قاله ابن
القطان تفرد عنه الشعيثي قال الذهبي بضم الله وتعدد ابن معين وردهم ثم اخرجه
عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر ابن وثيمة عن المغيرة ابن شعبة ان زرارة ابن
ابي حزن قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اما رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك ابن
سفيان ان يورث الحديث قال الدارقطني وكتاب المؤتلف والمختلف وزرارة بن جزء صحابي
روى عنه المغيرة ابن شعبة قال وهو بكسر الجيم هكذا يعرفه اصحاب الحديث واهل اللغة
يقولونه بفتح الجيم انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر
ابن وثيمة النصري عن المغيرة بن شعبة ان سعد ابن زرارة الانصاري قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك ابن سفيان ان يورث امراة
اشيم الضبابي من دية زوجها انتهى قال الطبراني واسعد ابن زرارة صحابي يكنى ابا امامة

بية

نوفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السنة الاولى من الحجة انتهى قوله عن عمر رضي
الله عنه انه قال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم قلت رواه مالك رضي الله عنه في الموطا
اخبرنا يحيى ابن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل بقراحمة او سبعة
رجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم انتهى وعن مالك رواه محمد بن
الحسن الشيباني رحمه الله في موطاه والشافعي رضي الله عنه في مسنده وذكره البخاري
في صحيحه وكتاب الديات ولم يصل به سنده ولفظه وقال ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد
الله عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم به
وقال المغيرة ابن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر رضي الله عنه مثله انتهى
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله ابن نمير عن يحيى بن سعيد به ومن طريق
ابن ابي شيبة رواه الدارقطني في سننه ورواه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا
وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من
اهل صنعا برجل وقال لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم انتهى ورواه مطولا عبد
الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان حي بن يعلى اخبره
انه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر وان اسم المقتول صبيل قال كانت امراة تصنعا لها رجيب
فغاب زوجها وكان لها اخلاء فقالوا ان هذا الغلام هو يفضحنا فانظروا كيف نقتلو
به فقالوا عليه وهم سبعة يقرع المراة فقتلوه والقوه في بير بعمدان فلما فقد الغلام
خرجت امراة ابيه وهي التي قتلته وهو يقول اللهم لا تخف علي من قتل صبيلا فقال و
يعلى الناس في امره قال فمر رجل بعد ايام ببير بعمدان فاذا هو بدباب عظيم احمر
يطلع من البير سرة ويهبط اخرى فاسرع على البير فوجد ريحا منكرة فاتى ابا يعلى
فقال ما اظن الا قد قدرت لكم على صاحبكم وقف عليه الغضة فاتى يعلى حتى وقف
على البير والناس معه فقال احد اصدقاء المراة ممن قتله دلوني بحبل فدلوه فاخذ الغلام
فغيب في سرب من البير ثم رفعوه فقال لم اقدر على شيء فقال رجل احر دلوني فدلوه
فاستخرجه فاعترفت المراة واعترفوا كلهم فكتب يعلى الى عمر رضي الله عنه فكتب اليه ان
اقتلهم فلو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم انتهى **وفي الباب** ما رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب قال
خرج رجل سفرا فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم اهله فقال سرح شهودكم انهم
قتلوا صاحبكم والا حلفوا بالله ما قتلوه فاتى بهم الى علي رضي الله عنه وانا عنده ففرق بينهم
فاعترفوا فامر بهم فقتلوا انتهى حدثنا ابو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة
ابن شعبة انه قتل سبعة برجل انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم
ابن ابي يحيى الاسلمي عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لو ان مائة قتلوا رجلا لقتلوا
به انتهى

باب الشهادة في القتل

قوله لظاهر ما ورد به طلاقة في اصلاح ذات البين قلت روي من حديث ابي الدرداء
رضي الله عنه ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابي هريرة

ومن

ومن حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم اما حديث ابي الدرداء رضي
الله عنه فاخرجه ابو داود في الادب والترمذي في اخر الطب عن ابي معاوية عن الاعمش
عن عمرو بن مرة عن سالم ابن ابي الجعد عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا
بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة انتهى قال الترمذي رحمه الله حديث
حسن صحيح انتهى وزاد فيه لا اقول الحالقة التي تحلق الشعر ولكن تحلق الدين انتهى
ورواه احمد وابن راهويه والبزار في مسانيدهم وابن حبان في صحيحه في النوع الثالث
والخمسين من القسم الثالث والبخاري في كتاب المفرد في الادب والطبراني في معجمه والبيهقي
في شعب الايمان في باب السادس والسبعين عن الحاكم بسنده عن ابي معاوية به قال
البزار لا نعلمه يروى باسناد افضل احسن من هذا واسناده صحيح انتهى وقال البيهقي
وقد رواه الزهري عن ابي ادريس الخولاني ان ابا الدرداء رضي الله عنه قال فذكره موقوفا
ثم اخرجه كذلك وكذلك رواه البخاري في كتابه المفرد في الادب عن الزهري به موقوفا
واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه اسحق ابن راهويه وعبد الله ابن حميد
والبزار في مسانيدهم والطبراني في معجمه والبيهقي في شعب الايمان كلهم عن عبد الرحمن ابن
زياد عن راشد بن عبد الله المغافري عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله ابن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة اصلاح ذات البين انتهى الا ان الطبراني
قال عوض عبد الله ابن يزيد عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو به واما حديث ابن عباس
رضي الله عنهما فاخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الله ابن عواد اخي السبيعي عن اسمعيل
ابن رافع عن بكير ابي عبد الله عن الاشج عن كريب عن ابن عباس قال قال دب اليكم داء الامم
قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر الا اخبركم بما هو خير لكم
من الصوم والصلاة صلاح ذات البين صلاح ذات البين انتهى وضعيف عبد الله بن
عمر اده عن البخاري وابن معين ووافقهما وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى واما
حديث ابي هريرة رضي الله عنه فرواه البيهقي في شعب الايمان فقال حدثنا ابو
بكر الفارسي انا ابو اسحق الاصبهاني حدثنا ابو احمد بن فارس حدثنا احمد بن البخاري
حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن حدثنا محمد بن حجاج حدثنا يونس بن ميسرة بن حلبس
عن مكحول عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عمل ابن ادم شيئا افضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن انتهى عمرو بن هشام
الحراني حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي حدثنا اسماعيل ابن راشد قال كان من حديث
عبد الرحمن ابن ملجم وقتله علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فذكر القصة بطولها وفي اخرها قال
ثم ان عليا رضي الله عنه اوصى فكانت وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي ابن ابي
طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ثم اوصى بما حسن وبالحسين وجميع اهلي وولدي ومن بلغه كتابي

الألوكة
www.alukah.net

سوا الله ربكم ولا عوس الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان صلاح ذات البين اعظم من عامة الصلاة والصيام
الحديث بطوله ٭ كتاب الديات

الحديث الاول قال عليه السلام الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من
الابل اربعون منها في بطونها اولادها قلت تقدم في الجنايات ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان دية الخطا شبه
العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها انتهى وصححه
ابن القطان في كتابه قوله وهذا غريب لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في
صفة التغليظ وابن مسعود قال بالتغليظ اربعا قلت اما حديث ابن مسعود فاخرجه
ابو داود عن علقمة والاسود قال قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض انتهى
وسكت عنه ابو داود ودم المنذري بعده واما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فمنه ما اخرجه
ابو داود عن ابي عياض عن عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة اربعون جذعة
خلفة وثلاثون حقة وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة انتهى ومنه ما اخرجه
النسائي عن ابي عبيدة عن عبد الله قال في الخطا اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون بنات
لبون وعشرون بني لبون ذكور وعشرون بنات مخاض انتهى وابو عياض ثقة احتج به
البخاري في صحيحه اخر اخرجه ابو داود ايضا عن مجاهد قال قضى عمر رضي الله عنه
في شبه العمد ثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة
انتهى الا ان مجاهد لم يسمع من عمر رضي الله عنه وهو منقطع اخر اخرجه ابو داود وايضا
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال في شبه العمد ثلاثا ثلاث وثلاثون حقة
وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة انتهى وعاصم
بن ضمرة فيه مقال ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم
قال قال علي رضي الله عنه نحوه اخر قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي
قال كان ابو موسى والمغيرة عن الشعبي قال كان ابو موسى والمغيرة بن شعبة يقولون في
شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها انتهى
ورواه عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن مغيرة بهذا الحديث الثاني قال عليه
السلام ونفس المومن مائة من الابل قلت تقدم في الركاز في كتاب عمرو ابن حزم قال
وان في نفس المومن مائة من الابل ورواه ابن حبان في صحيحه الحديث الثالث روى
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتيل الخطا بالمدينة اخماسا
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة
وعشرون جذعة قلت اخرجه اصحاب السنن اربعة عن حجاج ابن ارطاة عن زيد
ابي حبيب عن خشف ابن مالك الطائي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابني مخاض ذكرا انتهى بلفظ ابي داود

وابن

لف

ماجة ولفظ الترمذي والنسائي فضي بلفظ المصنف قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا
الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا انتهى قلت هكذا رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن علقمة بن قيس عن عبد الله انه قال
في الخطاء اخماسا فذكره وبسند السنن رواه احمد وابن ابي شيبة واسحق بن راهويه
في مسانيدهم والدارقطني ثم البيهقي في سننهما واطال الدارقطني الكلام عليه وملخصه
انه قال هذا حديث ضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بالحديث من وجوه احدها انه مخالف
لما رواه ابو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه
ولا تاويل عليه انه قال دية الخطاء اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات
لبون وعشرون بني لبون لم يذكر فيه بني مخاض ثم اسنده عن حماد ابن سلمة حدثنا سليمان
الشيباني عن ابي بحلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود رضي الله عنه قال فذكره وهذا اسناد
حسن وزوايته ثقات وقد روي نحوه عن علقمة عن عبد الله ثم اسنده كذلك قال وابو
عبيدة اعلم بحديث ابيه ومذهبه وبفتياه من خشف ابن مالك ونظرائه وابن مسعود
اتقى لربه راسخ علمي دينه من ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ويفتي
بخلافه الا تراه كيف فرض الفرض الشديد حين وافقت قضيته قضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بروع بنت واشق ومن كانت هذه حاله كيف يظن به خلاف ذلك ومما يشهد
لوهاء ابي عبيدة رضي الله عنه ما رواه وكيع وعبد الله ابن وهب وغيرهما عن سفيان
الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود انه قال دية الخطاء اخماسا فذكره
نحو ابي عبيدة ثم اسنده كذلك قال وهذه الرواية وان كان فيها ارسال بين ابراهيم
وابن مسعود ولكن ابراهيم النخعي من اعلم الناس بعبد الله بن مسعود وبراءه وبفتياه
فاخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبار اصحاب
عبد الله وهو قابل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو عن جماعة
من اصحابه واذا اسمعتني من رجل واحد سميته لكم الوجه الثاني
ان هذا الخبر الموقوع الذي فيه ذكر بني المخاض انما رواه عنه الاحمسي خشف من مالك
عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد ابن جبير بن حرمل الجشمي واهل العلم
بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير موصوف وانما ثبت العمل عندهم بالخبر اذا
كان روايته عدلا مشهورا او رجلا قد ارتفع عنه اسم الجهالة والارتفاع الاسم الجهالة عنه
ان يروي عنه رجلا فصاعدا فاذا كانت هذه الصفة ارتفع عنه اسم الجهالة وصار
حسينئذ موصوفا فاما من لم يرو عنه الا رجل واحد وانفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ولا
حتى يوافقه عليه غيره الوجه الثالث رواه احمد في مسنده عن يحيى ابن زكريا
عن زيد بن جبير به ان خبر خشف ابن مالك لا يعلم احد رواه عن زيد ابن جبير الا حجاج
بن ارطاة وهو رجل مشهور بالتدليس وبانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه قال
يحيى ابن زكريا ابن ابي زايدة كنت يوما عند الحجاج ابن ارطاة فقال لي لم اسمع من الزهري
شيا ولا من ابراهيم ولا من الشعبي ولا من فلان ولا من فلان عني عد سبعة عشر او بضعة

الألوكة
www.alukah.net

عشر كلهم قد روي عنه الحجاج ثم زعم بعد رواية عنهم انه لم يلقهم ولم يسمع منهم وايضا فقد ترك الرواية عنه سفيان ابن عيينة ويحيى ابن سعيد القطان وعيسى ابن يونس بعد ان حالسوه وجربوه وكفاك بهم علما بالرجل وبنقله الوجه الرابع اجماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج ابن ارطاة فاختلفوا عليه فرواه عبد الرحمن ابن سليمان عن حجاج على اللفظ المتقدم ووافقه عليه عبد الواحد ابن زياد وخالفهما يحيى ابن سعيد هذا الاموي وهو ثقة فرواه عن الحجاج عن زيد ابن جبير عن حشف ابن مالك قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطا اخماسا عشرون حقا وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض ذكورا فجعل مكان الحقاق بني لبون ثم اسنده كذلك قال ورواه اسمعيل بن عياش عن الحجاج بهذا الاسناد فقال خمسا حقا وخمسا حقاقا وخمسا بنات لبون وخمسا بنات مخاض وخمسا بني لبون ذكورا فجعل مكان بني المخاض بني اللبون موافقا لرواية ابي عبيدة رضي الله عنه عن ابيه ثم اسنده كذلك قال ورواه ابو معاوية الضرير وحفص بن غياث وعمرو بن هشام ابو مالك الجنبي وابو خالد الاحمر كلهم عن الحجاج بهذا الاسناد قال في الخطا اخماسا لم يذكروا فيه ولا في ذلك ثم اخرج رواياتهم ثم قال ويشبه ان يكون هذا الصحيح لاتفاقهم على ذلك ومع اتقان ويشبه ان لا يكون الحجاج ربما كان يفسر الاخماس براي بعض فراغ من الحديث فتوهم السامع انه من الحديث ويقويه ان يحيى بن سعيد حفظ عنه عشرين بني لبون مكان الحقاق وعبد الواحد وعبد الرحمن حفظا عنه عشرين حقه مكان بني لبون كما قدمناه الوجه الخامس انه قد روي عن النبي عليه السلام وعن جماعة من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم في دية الخطا اقاويل مختلفة لا يعلم روي عن احد منهم في ذلك ذكر بني مخاض الا في حديث حشف ابن مالك هذا والله اعلم انتهى وحكى ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق كلام الدارقطني هذا ثم قال ويعارض قول الدارقطني هذا ان ابا عبيدة رضي الله عنه لم يسمع من ابيه فكيف جاز له ان يسكت عن ذكر هذا انما حكى عنه فتواه وحشف روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتى كان الانسان ثقة فينبغي ان نقبل قوله وكيف يقال عن الثقة مجهول واشتراط المحدثين ان يروي عنه انسان لا وجه له انتهى وقال صاحب التنقيح وكلام الدارقطني هذا لا يخلو اما ان يجهل حشف وثقه النسائي وابن حبان وذكره في الثقات وقال الازدي ليس بذلك وقال البيهقي مجهول وزيد بن حبيش هو الجشمي وثقه ابن معين وغيره واخرج له في الصحيحين انتهى والمصنف رحمه الله استدل بهذا الحديث على ان الشافعي رضي الله عنه يقضي بعشرين ابنا لبون مكان ابنا مخاض ومالك مع الشافعي واحد معنا واستدل ابن الجوزي في التحقيق لمالك والشافعي بما اخرجه الدارقطني عن حماد ابن سلمة انا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود رضي الله عنه قال دية الخطا خمسة اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون ذكورا قال الدارقطني اسناده حسن ورواته ثقات ثم ضعف حديث حشف بما تقدم وقال ابن المنذر انما صار الشافعي رضي الله عنه

الى

الى قول اهل المدينة لانه اقل ما قيل فيها والسنة ورد بمائة من الابل مطلقة فوجدنا قول عبد الله اقل ما قيل لانا بني المخاض اقل من بني اللبون وكانه لم يبلغه واصح ان شافعي بحديث سهل ابن ابي حثمة الذي رواه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل الصدقة اخرجه الائمة الستة وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات واجاب اصحابنا رضي الله عنهم بانه عليه السلام نبه على ذلك ولم يجعله حدا قال النووي في شرح مسلم المختار ما قاله جمهور اصحابنا وغيرهم ان معناه انه عليه السلام اشتري بها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعوها ثم نبه على اهل القتيل انتهى والحديث له طرق اخرى صحيحة اخرجها البيهقي في المعرفة عن اسرائيل عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في الخطا اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض قال وكذلك رواه سفيان الثوري رضي الله عنه عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وعن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وكذلك رواه ابو جحيفة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال البيهقي وكلها منقطعة ابو اسحق لم يسمع من علقمة شيا وكذلك ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وابراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك انتهى الحديث الرابع روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام قضى في الدية من الورق الف عشر الغا قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا انتهى قال ابو داود ومن ورواه ابن عيينة عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس انتهى عشر الفا انتهى قال ابو داود وهو وهم قال الترمذي لا نعلم احدا ذكر في هذا الاسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم اخبرنا سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو وعن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه النسائي اخبرنا محمد بن ميمون المكي عن سفيان عن عمرو وعن عكرمة ابن دينار عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قضى باثني عشر الفا في الدية انتهى قال ومحمد بن ميمون ليس بالقوي الحديث انتهى وكذلك رواه الدارقطني في سننه وقال ابو حاتم كان محمد بن ميمون ابو عبد الله المكي الخياط اميا مغفلا وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما وهم وقال النسائي صالح ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي اخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد ووثقه ابن معين وقال مرة اذا حدث من حفظه يخطي واذا حدث من كتابه فلا باس به وضعفه احمد رضي الله عنه وقال النسائي الصواب مرسل وقال ابن حبان المرسل اصح وقال ابن ابي حاتم في علله قال ابي المرسل اصح انتهى قوله وتاويله انه فرض من دراهم كان وزنها ستة وهي كانت كذلك قلت روى البيهقي من طريق الشافعي رضي الله عنه قال قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله بلغنا عن عمر رضي الله عنه انه فرض على اهل الذهب في الدية الف دينار وعلى الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك الامام ابو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه قال وقال اهل المدينة فرض عمر رضي الله عنه على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن رحمه الله صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزن سته وذلك

الألوكة
www.alukah.net

عشرة الاف قال محمد بن الحسن اخبرني الثوري عن مغيرة الضبي عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل كل بعير بمائة عشرين درهما وزن سبعة وذلك عشرة الاف درهم قال وقتل صبي وقع ذلك على حاجبيه وانفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان رضي الله عنه بالدية اثني عشر الفا وكانت الدراهم يومئذ وسبعة قال البيهقي الرواية فيه عن عمر منقطعة وكذلك عن عثمان وروى ابو عبيدة القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقة قال احدثني عن شريك عن سعيد بن طارق عن علي الاصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه قال اوحى الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على اربع مائة وثمانين درهما وزن سبعة انتهى قال ابو عبيد كانت الدراهم اولا العشرة منها دون وزن سبعة مثاقيل ثم نقلت الى سبعة مثاقيل واستوت على ذلك الى يومنا وبسط الكلام وقد لخصناه في باب زكوة الفضة وفي التجريد للقدوري لاخلاف ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم وهذا اهل بضاب الذهب عشرين دينارا وبضاب الورق مائتي درهم انتهى الحديث الخامس روي عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية وقتيل بعشرة الاف درهم قلت غريب وروى محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر رضي الله عنه الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة مسنة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة به واخرجه البيهقي قوله روي عن عمر رضي الله عنه انه جعل في الدية من البقر مائتي بقرة ومن الغنم الفي شاة ومن الحلل مائتي حلة قلت اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت فقرضها عمر رضي الله عنه على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية انتهى وتقدم له طريق اخر في الاثر الذي قبل هذا وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عمران في كتاب لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور السلف حين جند الاجناد فكتب على ان اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة او قيمة ذلك انتهى اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن ايوب ابن موسى عن مكحول ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال الدية اثنا عشر الفا على اهل الدراهم وعلى اهل الدنانير الف دينار وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة انتهى وفي الباب

حديث

حديث مرفوع اخرجه ابو داود عن محمد بن اسحق قال ذكر عطاء عن جابر ابن عبد الله انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل الطعام شيا لم يحفظه محمد بن اسحق انتهى قال المنذري رحمه الله لم يذكر ابن اسحق من حدثه به عن عطاء وهو منقطع واخرجه ايضا عن ابن اسحق عن عطاء ان النبي عليه السلام قضى فذكر نحوه قال المنذري مرسل وفيه ابن اسحق قوله والتقدير بالابل عرف بالاثار المشهورة قلت تقدم من ذلك ما فيه الكفاية الحديث السادس قال المصنف ودية المراة نصف دية الرجل روي هذا اللفظ موقوفا على علي رضي الله عنه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت اما الموقوف فاخرجه البيهقي عن ابراهيم عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال عقل المراة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها انتهى وقيل انه منقطع فان ابراهيم لم يحدث عن احد من الصحابة رضي الله عنهم مع انه ادرك جماعة منهم واما المرفوع فاخرجه البيهقي ايضا عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المراة على النصف من دية الرجل قال وروي من وجه اخر عن عبادة ابن نسي وروي الشافعي رضي الله عنه في مسنده اخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله ابن عمر عن ايوب ابي موسى عن ابن شهاب عن مكحول وعطاء رضي الله عنهم قالوا ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل نقوم عمر رضي الله عنه تلك الدية على اهل القرى الف دينار واثني عشر الف درهم ودية الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة الاف درهم واذا كان الذي اصابها من الاعراب قدرتها خمسون من الابل انتهى ورواه البيهقي رحمه الله قوله عن زيد ابن ثابت ان دية المراة ما دون الثلث ثلث او نصف قلت اخرجه البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فاذا زاد فعلى النصف وهو منقطع واخرج ايضا عن ربيعة انه سال ابن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر قال كم في اثنتين قال عشرون قال كم على ثلاث قال ثلاثون قال كم في اربع قال اربعون عشرون قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال اعراقي انت قال ربيعة عالم متثبت او جاهل متعلم فقال يا ابن اخي انها السنة فقال انا في كنا نقول بهم ووقفت عنه وانا اسال الله الخيرة انا نجد من يقول السنة قال انا في كنا نقول بهم ووقفت عنه وانا لا نجد بدا من اخذها عن النبي عليه السلام والقياس اولى ما فيها انتهى وفي الباب حديث مرفوع رواه النسائي في سننه حدثنا عبيد بن يونس الرملي عن محمد عن اسماعيل بن امية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها انتهى واخرجه الدارقطني وابو داود وسكت عنه قال صاحب التنقيح رحمه الله وابن جريج مجازي واسماعيل ابن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين انتهى الحديث السابع قال عليه السلام عقل الكافر نصف عقل المسلم قلت روي من حديث ابراهيم ومن حديث ابن عمر في حديث ابن عمر واخرجه اصحاب السنن الاربعة

www.alukah.net

ابو داود عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
دية المعاهد نصف دية الحر انتهى والترمذي عن اسامة ابن زيد الليثي عن عمرو به دية عقل
الكافر نصف عقل المسلم وقال حديث حسن والنسائي كذلك ولفظه عقل اهل الذمة نصف
عقل المسلمين وعقل اليهود والنصارى ولفظه عقل الكافر نصف عقل المؤمن وابن ماجة عن عبد
الرحمن بن عباش عن عمرو به اه النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل
المسلمين وعقل اليهود والنصارى انتهى وبسند ابي داود ومتنه ورواه احمد وابن راهويه
والبزار في مسانيدهم ولفظ ابن راهويه قال دية الكافر والمعاهد نصف دية الحر المسلم
انتهى واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن النضر بن
عبد السمد عن الحسن بن صالح عن اشعث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دية المعاهد نصف دية المسلم انتهى لكن في الحديث الثامن روي انه عليه السلام
جعل دية المعاهد نصف دية المسلم اليهودي والنصراني اربعة الاف قلت رواه عبد الرزاق
في مصنفه في كتاب العقول اخبرنا ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم انتهى ومن طريق عبد
الرزاق رواه الدارقطني في سننه وزاد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل اهل
الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين انتهى وهو مفصل قوله
في الكتاب انا هذا الحديث لم يوقف راويه ولم يوجد في كتب الحديث فيه نظر قلت
فيه عن عمر وعثمان فحديث عمر رضي الله عنه رواه الشافعي في مسنده اخبرنا فضيل ابن عياض
عن منصور عن ثابت عن سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في اليهود
والنصارى اربعة الاف درهم وفي المجوسي ثمانمائة انتهى ومن طريق الشافعي رضي الله عنه
رواه البيهقي رحمه الله في المعرفة ثم روي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابان بن معاوية قال قال سعيد ابن المسيب اني لاذكره
في عمر ابن الخطاب رضي الله عنه النعمان بن مقرن المزني على المنبر انتهى وكانه يشير بهذا
الى ان سعيدا عن عمر منقطع ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرني الثوري عن ابي
المقدام عن ابن المسيب به ورواه ابن ابي شيبة حدثنا ابن مسهر عن سعيد ابن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي الملیح عن عمر بنحوه واليه اشار الترمذي في كتابه بقوله وروي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة
درهم انتهى وحديث عثمان رضي الله عنه رواه الشافعي رضي الله عنه ايضا اخبرنا ابن عيينة
عن صدقة ابن يسار عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان رضي الله عنه في دية اليهودي
والنصراني باربعة الاف درهم انتهى وكذلك رواه ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا ابن عيينة
به سواء واخرجه نحوه عن عكرمة والحسن وعطاء ونافع وعمرو بن دينار لحديث التاسع
قال عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار قلت اخرجه ابو داود في المراسيل عن
سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده
الف دينار انتهى ووقفه الشافعي رحمه الله في مسنده على سعيد ابن المسيب قال دية كل معا

في عهده الف دينار انتهى **احاديث الباب** اخرج الترمذي عن ابي سعيد النقال
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان
لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وابو سعد البقال اسمه سعيد ابن المرزبان انتهى وسعيد بن المرزبان فيه ليس قال الترمذي
في علله الكبير قال البخاري هو منكر الحديث وقال ابن عدي هو من جملة الضعفاء الذين يكتب
حديثهم حديثه اخرجه الدارقطني في سننه في الحدود عن ابي كرز قال سمعت ناقها عن
ابن عمر عن النبي عليه السلام انه ودى ذميا دية مسلم انتهى قال الدارقطني وابو بكر راوي
متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره واسمه عبد الله بن عبد الملك الهذلي انتهى
واعاده وغيره بالاسناد المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية ذمي دية مسلم انتهى
حديث اخر اخرجه الدارقطني ايضا عن عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصي عن الزهري عن علي
ابن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية
المعاهد كدية المسلم انتهى وقال عثمان الوقاصي متروك انتهى حديث اخر رواه
محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا
الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قالوا دية المعاهد
الحر المسلم انتهى حديث اخر اخرجه ابو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي
بكر وزمن عمر وزمن عثمان رضي الله عنهم حتى كان صدرا من خلافة معاوية فقال معاوية
رضي الله عنه ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت مال المسلمين فاجعلوا البيت
المال النصف ولاهله النصف خمسمائة دينار خمسمائة دينار ثم قتل اخر في اهل الذمة
فقال معاوية رضي الله عنه لو انا نظرنا الى هذا الذي يدخل بيت المال المسلمين فجعلناه
وضعا عن المسلمين وعونا لهم قال فمن هنالك وضع عقلهم ابي خمسمائة قال ابو داود
ورواه ابن اسحق ومعمر عن الزهري نحوه حديث اخر اخرجه ابن عدي في الكامل عن بركة
ابن محمد الحلبي حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الدية كانت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم دية المسلم
واليهودي والنصراني في سواء فلما استخلف معاوية رضي الله عنه صير دية اليهودي
والنصراني على النصف فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه رده الى القضاء الاول
انتهى واعله بتركه الحلبي وقال سائر احاديثه باطلة انتهى حديث اخر رواه عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج عما يعقوب ابن عتبة واسمعيل ابن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد
من اهل الكفر كعقل المسلمين جرى بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
الآثار روي عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابي ابي نجيح عن مجاهد عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال دية المعاهد مثل دية المسلم انتهى وقال ذلك علي رضي الله عنه ايضا
انتهى ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه واخرج البيهقي عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وقال انهما منقطعان الا ان كلا منهما يعضد

الألوكة
www.alukah.net

الاخر انتهى اخر رواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا
قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله وجعل عليه الف دينار انتهى
اخر رواه الدارقطني في سننه حدثنا الحسين بن صفوان حدثنا عبد الله ابن احمد حدثنا
زهير حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان
دية اليهودي والنصراني المعاهد بن دية الحر المسلم انتهى واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن
علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي والزهري رضي الله عنهم اخر رواه عبد الرزاق
اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن الحكم بن عيينة عن علي رضي الله عنه قال دية الذمي مثل
دية المسلم قال ابو حنيفة رضي الله عنه وهو قولي انتهى قوله وبذلك قضى ابو بكر وعمر وبه
ظهر عمل الصحابة اجمعين رضي الله عنهم قلت روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر
عن الزهري قال كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
دية المسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلما كان معاوية رضي الله عنه اعطى اهل
القتيل النصف والفي النصف في بيت المال ثم قضى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في
النصف والفي ما كان جعل معاوية رضي الله عنه قال الزهري ولم يقض ان ذكر عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه فاخبره ان الدية كانت تامة لاهل الذمة قلت للزهري بلغني
ان ابن المسيب قال ديته اربعة الاف درهم فقال ان خير الامور اعرض على كتاب الله
فما لي وان كان من قوم بينكم فدية مسلمة الى اهله انتهى ورواه البيهقي وقال وقد رده
الشافعي رضي الله عنه بكونه مرسلا انتهى قلنا يلزم الشافعي ان يعمل بمثله لانه ارسل من
جهة اخرى كما رواه ابو داود في مراسيله عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن كما تقدم له سببا وقد
عملت به الصحابة رضي الله عنهم مثل ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعلي ابن الخطاب
الخطاب رضي الله عنهم حيث روي عنه انما ذكر الجزية ليكون دمائهم كدمائنا واموالهم
كاموالنا وبوجد في بعض نسخ الهداية وبذلك قضى الخوان فيحتمل انه اراد ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما ويؤيده التصريح بهما في النسخة الاخرى ويحتمل انه اراد عمر بن الخطاب وعمر بن
عبد العزيز رضي الله عنهم وكثيرا ما يفعل اصحابنا ذلك وقد ذكرنا الرواية عنه

فصل فيما دون النفس

الحديث العاشر روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه انه عليه السلام قال في النفس الدية وفي
اللسان الدية وفي اللامين الدية وهكذا هو في كتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه قلت غريب واعاده المصنف فيما يأتي ممنوعا بحديث سعيد
لم اجده واما كتاب عمرو بن حزم فاخرجه النسائي في سننه وابو داود في مراسيله عن سليمان
ابن ارقم عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ
على اهل اليمن هذه نسختها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل ابن عبد كلال ونعيم
ابن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا
قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي

الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي الذكر الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين
الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي العين الواحدة نصف
الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث
الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل في كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرة من الابل
وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب
الف دينار انتهى ورواه ايضا من طريق ابن وهب اخبرني يونس عن الزهري ان النبي صلى
الله عليه وسلم كتب كتابا الحديث ليس فيه ابو بكر ولا ابوه ولا جده واخرجه ابو داود وايضا
عن سليمان ابن داود الخولاني عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده فذكره
وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال اسناده صحيح وهو قاعدة
من قواعد الاسلام انتهى وقد تقدم بطوله في الصدقات في كتاب الزكاة ورواه عبد
الرزاق في مصنفه انا معمر عن عبد الله ابن ابي بكر به مسندا ومن طريقه رواه الدارقطني
في سننه واخرجه الدارقطني ايضا عن محمد بن عمارة عن ابي بكر به مسندا وعن يحيى ابن سعيد
عن ابي بكر به ايضا مسندا

ما جاء في اللسان

تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي اللسان الدية وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
وكيع عن ابن ابي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اللسان الدية كاملة انتهى حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اشعث عن الزهري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللسان اذا استوصل الدية كاملة انتهى حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن مكحول رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوه واخرج ابن عدي في الكامل عن محمد بن عبد الله العزرمي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في اللسان
الدية اذا لم يمنع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية انتهى
قال ابن عدي هذا غريب المتن بما يروى الا من هذا الطريق وضعف العزرمي وقال
ان عامة ما يرويه غير محفوظ انتهى واخرج البيهقي عن الزهري عن سعيد ابن المسيب
قال مضت السنة بان في اللسان الدية انتهى

ما جاء في المأمومة

روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي عندهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانف اذا قطع مارنه الدية انتهى وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا وكيع بنا ابن ابي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن رجل من آل عمر ان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوصل مارنه الدية انتهى حدثنا ابن ادريس عما
محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمرو بن حزم في الانف اذا استوعب مارنه الدية انتهى

ما جاء في الذكر

قال قال ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى عن عكرمة
ابن خالد عن رجل من آل عمر ان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذكر الدية
انتهى حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن اشعث عن الزهري ان النبي عليه السلام قضى في الذكر الدية

الألوكة
www.alukah.net

مائة من الابل اذا استوصل وقطعت حشفته انتهى وتقدم عند ابن عدي من طريق الغزي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وفي الذكر الدية وفي مراسيل ابي داود عن مكحول
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اللسان الدية وفي الذكر الدية انتهى وتقدم ايضا في كتاب
عمرو بن حزم وفي الذكر الدية واخرج البيهقي عن ابن المسيب رضي الله عنه قال مضت السنة
في العقل بان في الذكر الدية وفي الانثيين الدية قوله روي عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قضى باربع ديات وضربه واحدة ذهبت العقل والكلام والسمع والبصر قلت
روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد عن عوف الاعرابي قال سمعت شيخا في زمان
الحاجم فغت لثته فقيل ذاك ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يعرف النساء فقضى
فيها عمر رضي الله عنه باربع ديات وهو صحيح انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
سفيان الثوري عن عوف به واخرجه البيهقي في سننه لحديث الحادي عشر
روى في حديث سعيد ابن المسيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في العينين الدية والعينين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الاذنين
الدية وفي الانثيين الدية قلت غريب وتقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي الشفتين
الدية وفي البيضتين الدية وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن
شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين نصف العقل خمسون من الابل او
عدلها من الذهب والورق او البقر او الشاء وفي الرجل نصف العقل خمسون من الابل
او عدلها من الذهب او الورق او البقر او الشاء انتهى واخرج البيهقي عن ابن المسيب
رضي الله عنه قال مضت السنة في العقل بان في الذكر الدية الانثيين الدية وروى مالك
رضي الله عنه اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول فذكره وفيه وفي العين خمسون من الابل وفي
اليد خمسون وفي الرجل خمسون انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الله بن
ادريس عن محمد بن عمار عن ابي بكر ابن عمرو بن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه نحوه حديث مالك رضي الله عنه واخرج البزار
في مسنده عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن ابي بكر ابن عبيد
الله بن عمر عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
نحو حديث مالك ايضا واخرج الطبراني في معجمه عن هشام بن قران عن عمران ابن جارية
ابن ظفر الحنفي عن ابيه ان رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده فخاصما الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقضى له بعجزة الاف وريم وقال لم خذها بارك الله لك فيها انتهى قال
عبد الحق في احكامه وهشام ابن قران متروك الحديث انتهى ووافقه ابن القطان عليه
الحديث الثاني عشر وفيها كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي
العينين الدية وفي احد ما نصف الدية قلت تقدم ذلك قريبا وفي غير الحديث الثالث
عشر قال عليه السلام وفي كل اصبع عشر من الابل قلت روي من حديث ابي موسى

الاشعري

ربعين

الاشعري ومن حديث ابن عباس ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث
عمرو بن حزم ومن حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم فحديث ابي موسى اخرجه ابو داود والنسائي
عن سعيد ابن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد ابن هلال عن مسروق ابن اوس عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر عشر من الابل انتهى واخرجه ابو داود
عن شعبة عن غالب التمار عن مسروق به ليس بينهما حميد بن هلال وحديث ابن عباس رضي
الله عنهما اخرجه الترمذي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع انتهى
وقال حديث حسن صحيح غريب انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث والا
سي من القسم الثالث وقال ابن القطان وكتابه اسناده كلهم ثقات وما قيل في عكرمة فشيء
لا يلتفت اليه ولا يعوج اهل العلم عليه فالحديث صحيح انتهى ورواه احمد رضي الله عنه في
مسنده ولفظه ان النبي عليه السلام سوى بين الاصابع وبين الاسنان في الدية انتهى
وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن ابي عروبة عن
مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال الاصابع كلها سواء في
كل واحدة عشر من الابل انتهى واخرجه ابو داود والنسائي عن حسين المعلم عن عمرو به
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في خطبته وهو مسند ظهر الى الكعبة في الاصابع عشر عشر
انتهى وبالسند بن رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ورواه عبد الرزاق فقال في مصنفه
معضلا فلم يقل فيه عن ابيه عن جده وزاد وزاد او فيه ذلك من الذهب او الورق
او البقر او الشاء انتهى واخرجه ابو داود ايضا عن محمد ابن راشد عن سليمان ابن موسى
عن عمرو بن شعيب به فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصابع في كل اصبع عشر
من الابل مختصر وحديث عمر وهو تقدم في كتابه وفي كل اصبع من اصابع
اليد والرجل عشرة من الابل وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه البزار في مسنده عن محمد بن عبد
الرحمن ابن ابي ليلى عن عكرمة ابن خالد عن ابي بكر بن عبيد الله ابن عمر عن ابيه عن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوعب جدعه الدية وفي العين
خمسون من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة
خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر انتهى قوله
والاصابع كلها سواء لاطلاق الحديث يريد الحديث المذكورة وقد ورد ما هو اصرح منه اخرجه
الجماعة الا مسلما عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر انتهى الحديث الرابع عشر قال
عليه السلام في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفي كل سن خمس من الابل قلت ليس
هذا في حديث ابي موسى واخرج ابو داود وابن ماجة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء
انتهى وزاد ابو داود وفيه الاصبع سواء وفي لفظ لابن ماجة رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في السن خمس من الابل انتهى وهم شيخنا علاء الدين رحمه الله مقلد الغير فغره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للترمذي واخرج ابو داود عن محمد ابن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سني مختصر
وتقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل وتقدم ايضا في حديث عمر نحوه قوله
والاسنان والاضراس سواء لاطلاق ما روينا وروي في بعض الروايات والاسنان كلها سواء
قلت تقدم لابي داود وابن ماجة عن عكرمة عن عباس مرفوعا الاصابع والاسنان سواء ورواه
البزار في مسنده حدثنا عبيدة ابن عبد الله الغساني حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث
حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التثنية
والعرس سواء والاسنان كلها سواء وهذه وهذه سواء انتهى وقال لا نعلم احدا رويه
عن شعبة بهذا اللفظ الا عبد الصمد وغيره يرويه مختصرا انتهى

فصل في السمحاج الحديث الخامس عشر روي انه عليه السلام قضى بالقصاص
في الموضحة قلت غريب واخرج البيهقي عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طلاق قبل ملك ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات انتهى وهو مرسل واخرج عبد
الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقض فيما دون الموضحة بشيء انتهى قوله روي عن ابراهيم النخعي وعمر ابن عبد العزيز
انه فيما دون الموضحة حكومة عدل قلت حديث ابراهيم النخعي رواه عبد الرزاق في
مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن حماد بن ابراهيم النخعي قال فيما دون الموضحة حكومة انتهى
ورواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان به وحديث عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
غريب وعن شريح نحو ذلك رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الآثار اخبرنا
ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن شريح قال في الجائفة
ثلث الدية وفي الآمة ثلث الدية فاذا ذهب العقل فالدية كاملة وفي المنقلة عشر ونصف
عشر الدية وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي غير ذلك مما الجراحات حكومة عدل ولا يكون الموضحة
الا في الوجه والراس ولا يكون الجائفة الا في الجوف انتهى الحديث السادس عشر روي
في كتاب عمرو بن حزم انه عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي
وفي المنقلة خمس عشر وفي الآمة وبروي المأمومة ثلث الدية قلت تقدم في كتاب عمرو بن
حزم وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشر من الابل
وليس فيه ذكر الهاشمة لكن روي عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا محمد بن راشد عن مكحول
عما فيه صحيفة ابو داود وبيب عمارة بن ثابت قال في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران
وفي المتلاحمة ثلاث وفي السمحاق اربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقولة
خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة وفي
جفن العين ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية انتهى وهذا موقوف وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه وآخر الحدود حدثنا عبد الاعلى حدثنا محمد ابن اسحق حدثنا مكحول قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة
الثلث وفي الجائفة الثلث انتهى واخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن حزم

المعلم

المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس
خمس انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل وعدلها من الذهب او الورق او الشاة
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل او عدلها من الذهب او الورق او الشاة او البقر انتهى واخرج
الدار قطني في سننه عن خالد بن الياس عن ابي بكر ابن سليمان ابن ابي حثمة عن الشفاء ام سليمان
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل اباجهم ابن غانم على المغانم يوم حنين فاصاب رجلا بفوسه
فشجه منقلة فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس فريضة انتهى الحديث
السابع عشر قال عليه السلام في الجائفة ثلث الدية قلت تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي
الجائفة ثلث الدية قلت تقدم في كتاب عمرو بن حزم في الجائفة ثلث الدية وتقدم في مرسل
مكحول وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن محمد بن اسحق عن
مكحول واسمه عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجائفة بثلث الدية انتهى
وتقدم ايضا في حديث عمر بن الخطاب عند الخبر البزار قوله روي عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه حكم في جائفة تعدن الى الجانب الآخر بثلثي الدية قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه
اخبرنا ابن جريج عن داود ابن ابي عاصم قال سمعت ابن المسيب يقول قضى ابو بكر رضي الله عنه
في الجائفة اذا انفذت والجوف من الشقين بثلثي الدية انتهى اخبرنا الثوري عن محمد بن عبد
الرحمن عن عمرو ابن شعيب عن ابن المسيب قال قضى ابو بكر رضي الله عنه في الجائفة تكون نافذة
بثلثي الدية وقال مما جائفتان قال سفيان ولا تكون الجائفة الا في الجوف انتهى ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد
ابن المسيب ان قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطأ فاصاب بطن رجل فاقعده الى
ظهره فذووي عنه ابو بكر فرفع الى ابي بكر رضي الله عنه فقضى فيه بجائفتين انتهى واخرجه الطبراني
في كتاب مسند الشاميين عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص ان ابا بكر رضي الله عنه قضى بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رجل اقعد من شقيه بثلثي الدية وقال مما جائفتان انتهى واخرجه
ايضا عن عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله ابن عمرو وذكره وابو اخرجه البيهقي رحمه الله **فصل** الحديث الثامن عشر
قال عليه السلام وفي اليدين الدية قلت تقدم من ذلك ما فيه الكفاية الحديث التاسع
عشر قال عليه السلام بستاني في الجراحة سنة قلت اخرجه الدار قطني وسنده عن يزيد
ابن عياض عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاس الجراحة
ثم يستاني بها سنة ثم يقضي فيها بعد ما اهت انتهى قال الدار قطني ويزيد ابن عياض
ضعيف متروك انتهى واخرجه البيهقي عن ابي لهيعة عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا واعله بابن لهيعة
احاديث الباب روى احمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني فقال له عليه السلام لعجل
حتى تبرا وتجر حلك قال فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده رسوله الله صلى الله عليه وسلم قال فعرج

الألوكة
www.alukah.net

الرجل المستفيد وبرا المستفاد منه فاتى المستفيد الى النبي عليه السلام فقال له يا رسول
برحت منه وبرا صاحبي فقال له عليه السلام الم امرك ان لا تستفيد حتى تبراء جرحك
فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك قال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من كان
به جرح ان لا يستفيد حتى يبراء جرحه فاه ابراء استفاد انتهى وكذلك رواه الدارقطني
في سننه ورواه احمد رضي الله عنه ايضا من طريق ابن اسحق قال ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن رجلا بقرن في رجله الحديث
ثم اخرجه عن مسلم ابن خالد الزنجي حدثنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان يقتص من الجرح حتى يبرأ انتهى وذكره
عبد الحق في احكامه من جهة ابن ابي شيبة ثم قال وهذا يرويه سفيان وابان عن عمرو ابن
دينار عن محمد بن طلحة ابن يزيد بن ركانة مرسلا وهو عندهم اصح على ان الذي اسنده
ثقة جليل وهو ابن عيينة وقد روى يحيى ابن ابي انيسة ويزيد ابن عياض عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسابي بالجراحان سنه انتهى
وذكر الدارقطني حديث يزيد بن عياض وذكر اسد ابن موسى حديث يحيى ويحيى ويزيد
متروكان انتهى كلامه وانكر عليه ابن القطان قوله على ان الذي اسنده ثقة وهو ابن
علية قال فان اصحاب عمرو هم المختلفون فايوب يسنده عنه وابان وسفيان يرسلان
قال ابن القطان وهذا اختيار ابي محمد ان لا يقبل رواية ثقة وصل برواية غيره اياه
مقطوعا واسنده ورواه غير مرسلا فقد يكون حفظ ما لم يحفظ غيره وكذلك اذا كان الوصل
والارسال كلاهما عن رجل واحد نفسه لا بعيد ان يكون الحديث عنده على وجهين او حدث
به في حالين فقد يكون غاب عنه حتى تذكر او راجع كتابه وهذا لم يقل احدنا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عنده بسنده وانما الشان في ان يكون الذي سنده ما رواه
غيره مقطوعا او مرسلا غير ثقة فانه اذا كان غير ثقة لم يلتفت اليه وان لم يخالفه احد
اما اذا كان ثقة فانه حجة على من لم يحفظ قال وهذا هو الحق وهذا الاصل واختاره اكثر
الاصوليين وطائفة من المحدثين منهم البزار وقد صرح بذلك في مسنده الرحديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة ان الحديث اذا كان ارسله
جماعة واسنده ثقة كان القول قول الثقة قال واكثر المحدثين على الراوي الاول وابو محمد
قد اضطرب في احكامه فتارة صار الى الراي الاول وتارة الى الراي الثاني قال واولى بالقبول
ما اذا ارسله واسنده ثقة اخر فانه اذا لم يبال بارسال جماعة اذا وصله ثقة فاولى
ان لا يبالي بارسال واحد اذا وصله غيره انتهى وقال ابن ابي حاتم في علله سالت ابا زرعة
عن حديث اختلف فيه عن عمرو بن دينار وايوب السختياني وحماد بن سلمة فروى ابن علية
عن ايوب عن عمرو ابن دينار عن جابر ان رجلا طعن رجلا في ركبته بقرن الحديث ورواه
حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ان رجلا طعن فاوضحه
ابا زرعة يقول حماد بن سلمة اشبه انتهى واخرج الطبراني في معجمه الصغير عن محمد بن عبد الله
الدماري عن زيد ابن ابي سعيد انيسة عن ابي الزبير عن جابر قال رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجل

رجل طعن رجلا بقرن فقال المطعون يا رسول الله اقدني داويها فاستان بها حتى تنظر الي
ما يصير فقال يا رسول الله اقدني فقال له مثل ذلك فبيت رجل الذي استفاده وبرئ
الذي استفيد منه فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتها انتهى واخرجه الطحاوي رحمه الله
من طريق عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يستفاد من الجرح حتى يبراء انتهى قال في التنقيح اسناده صالح وعنبسة
وثقه احمد رضي الله عنه وغيره قال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن هذا الحديث فقال هو مرسل
مقلوب انتهى واخرجه البزار في مسنده عن مخالد عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستفاد من جرح حتى يبراء انتهى ومخالد فيه مقال
واخرجه الدارقطني ايضا عن يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله بن عبد الله الاموي عن ابن
جريج وعثمان ابن الاسود ويعقوب ابن عطاء عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا خرج فاراد ان
يستفيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستفاد من الجراح حتى تبراء للجروح انتهى
قال في التنقيح عبد الله بن عبد الله الاموي روى لابن ماجة حدثنا وذكره ابن حبان في الثقات
وقال مخالف في روايته وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ولا يعلم روى عنه غير ابن
كاسب انتهى حديث ـــــ اخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان
الثوري عن يحيى ابن المغيرة عن يديل ابن وهب ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب الى
طريف ابن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان ابن المعطل ضرب حسان ابن ثابت بالسيف
فجاءت الانصار الى النبي عليه السلام فقالوا القود فقال ينتظرون فان برا صاحبكم
فقصوا وان يمت فقد عفوني فقالت الانصار قد علمتم ان هو النبي عليه السلام فاعفو
قال فعفوا عنه فاعطاه صفوان جاريته فولدت له عبد الرحمن بن حسان انتهى وقال الحازمي
في كتابه الناسخ والمنسوخ وقد اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال بعضهم ينتظر
بالجرح ان يبرا والبه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد رضي الله عنهم واخذوا في ذلك بحديث
جابر رضي الله عنه كما تقدم وقال الشافعي رضي الله عنه للجاني عليه ان يقتص ولا ينتظر
محتجا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كما تقدم فانه عليه السلام افاده من غير
ان ينتظر قال الحازمي وقد ورد في حديث عمرو بن شعيب ما يدل على انه منسوخ ثم
ساق احمد ومنه قال وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه فان صح سماع
ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج بمثله في نسخ الحديث
الحديث العشرون قال عليه السلام لا يقتل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا قلت غريب مرفوعا واخرجه البيهقي عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه قال
العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة انتهى قال البيهقي وهذا منقطع
والمحفوظ من قول الشعبي ثم اخرجه عن الشعبي قال لا يعقل العاقلة عمدا ولا عبدا
ولا صلحا ولا اعترافا انتهى ورواه ابو عبيد القاسم ابن سلام في اخر كتابه غريب الحديث
كذلك من قول الشعبي رضي الله عنه ثم قال وقد اختلفوا في تاويل العبد فقال محمد بن
الحسن معناه ان يقتل العبد حرا فليس على عاقلته حمولاه شيء من جنايته وانما هي في رقبته

ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحتج لذلك محمد بن الحسن رحمه الله فقال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن
عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يعقل لعاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا
ولا ما جنى المملوك الا ان يجعل الجناية للمملوك قال وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو ابي ليلى انما معناه ان يكون العبد يجني عليه فتحمل حرا وحرحه فليس على عاقلة الجاني
شيء انما يجنى في ماله خاصة قال ابو عبيد فذكرت الهجيمي فيه فقال القول عندي ما قال ابن ابي
ليلى وعليه كلام العرب ولو كان المعنى على ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه لكان لا يعقل العاقلة
عن عبد ولم يكن ولا يعقل عبدا انتهى واعاده المصنف رحمه الله في المعاقل وحديث
عمر رضي الله عنه اخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن عبد الملك ابن حسين ابي مالك النخعي
عن عبد الله ابن ابي السفر عن عامر عمر فذكره قال البيهقي هذا منقطع بين الشعبي وعمرو وعبد
الملك ابن حسين غير قوي والمحفوظ رواية ابي ادريس عن مطرف عن الشعبي من قوله ثم اخرجه
عن الشعبي من قوله وقال في التنقيح عبد الملك ابن حسين ابو مالك النخعي ضعفوه وقال
الازدي متروك الحديث وعامر الشعبي عن عمر منقطع قال ابن ابي حاتم سمعت ابي وابا زرعة
يقولان الشعبي عن عمر مرسلا انتهى واخرج الدارقطني في سننه والطبراني في مسند الشا
عن ابن وهب عن الحارث ابن نبهان عن محمد بن سعيد عن رجا بن حيوة عن جبادة ابن ابي
امية عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا على العا
من قول معترف شيئا انتهى والحارث ابن نبهان قال ابن القطان متروك الحديث
قال عبد الحق في احكامه ومحمد بن سعيد هذا ظنه المصلوب وابن القطان اصاب في شكه
انتهى كلامه قلت روي عن علي رضي الله عنه انه جعل عقل المجنون على عاقلته وقال
عمده وخطاه سواء قلت اخرجه البيهقي قال روي ان مجنونا سعى على رجل
بسيف فضربه فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فجعل عقله على عاقلته وقال عمده وخطاه سواء
واخرج عن جابر الجعفي عن الحكم قال كتب عمر رضي الله عنه لا يؤخذ احد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم جالسا وعمد الصبي وخطاه سواء فيه الكفارة وايما امرأة تزوجت عبدها
فاجلدوها الحد وعمد الصبي وخطاه سواء وفي الكفارة قال البيهقي منقطع ورواية
جابر الجعفي وروي عن علي رضي الله عنه باسناد فيه ضعف قال عمد الصبي والمجنون خطاء
ثم ساقه بسنده عن حسن ابن عبد الله ابن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه
عمد الصبي والمجنون خطاء انتهى وقال في المعرفة اسناده ضعيف بمرة انتهى

فصل في الجنين

الحاوي والعرون روي الله عليه السلام قال في الجنين غرة عبدا او امة فقيمة خمسماية
ويروى او خمسماية قلت الاول غريب ورواه او خمسماية عند الطبراني في
معجمه حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عثمان ابن سعيد المري حدثنا المنهال ابن خليفة
عن سلمة ابن تمام عن ابي المليح الهذلي عن ابيه قال كان فينا رجل يقال له احمر فضرب ابنا بالا
له امرأتان احداهما هذلية والاخرى عامرية فضربت الهذلية العامرية بعمود فسطاط او فسطا
فالقت جنينا ميتا فانطلق بالغلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان ابن

عويم فلما قضوا عليه القضية قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دوه فقال له عمر ان يا رسول
الله الذي سمع الاكل ولا شرب ولا صاح فاستهل ومثل هذا بطل فقال عليه السلام دعني
من رجز الاعراب فيه غرة عبد او امة او خمسماية او فرس او عشرون ومايتا شاة فقال يا رسول
الله ان لها ابنين مما ساءه تعني ومعي اخوان يعقلوا عنهم قال انت احق ان تعقل عن اختك
سر ولدها قال هل لي شيء اعقل قال يا حمل بن مالك وكان يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج
المرأتين وابو الجنين المقتول اقبض من ختنك بدل من الصدقات هذيل عشرين ومايتا شاة
فعقل انتهى حدثنا محمد بن ابراهيم بن شعيب الفسال الاصبهاني حدثنا اسماعيل
ابن عمرو البجلي حدثنا سلمة ابن صالح عن ابي بكر بن عبد الله عن ابي المليح الهذلي عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه واسم ابي المليح اسامة ابن عمير الهذلي ذكره في باب الالف
حديث اخر رواه البزار في مسنده حدثنا محمد بن معمر وصفوان ابن المغلس قالا حدثنا
عبيد الله بن موسى عن يونس عن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت
امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسماية ونهى عن الحذف انتهى وقال
لا نعلمه يروى عن ابن بريدة الا يونس ابن صهيب وهو رجل مشهور من اهل الكوفة انتهى
وروى ابن ابي شيبة رحمه الله في مصنفه حدثنا اسماعيل ابن عياش عن زيد ابن اسلم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم الغرة خمسين دينارا انتهى واخرج ابو داود في سننه
عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه قال الغرة خمسماية يعني درهما قال قال ربيعة ابن ابي عبد
الرحمن هي مخمسون دينارا انتهى وروى ابراهيم الحربي في اول كتابه غريب الحديث
حدثنا احمد بن حنبل رضي الله عنه حدثنا وكيع عن سفيان عن اطارق عن الشعبي قال الغرة
خمسماية وحدثنا احمد ابن حنبل حدثنا عبد الرزاق انبا معمر عن قتادة قال الغرة خمسون
دينارا انتهى واعلم ان الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد او امة وليس فيه ذكر الخمسماية
وسياتي بتمامه ان شاء الله تعالى الحديث الثاني والعشرون روي انه عليه السلام
قضى بالغرة على العاقلة قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يونس ابن محمد حدثنا
عبد الواحد ابن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل في الجنين غرة على العاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها انتهى حدثنا يحيى بن يعلى
النبيلي عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة ابن شعبة قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة في الجنين انتهى حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة انتهى وبهذا السند والمتن رواه الدارقطني
رحمه الله في سننه واخرج بهذا الاسناد ايضا قال كانت عبد رجل من هذيل امرأتان فقارت
احداهما على الاخرى فرمتها بغمر او عمود فسطاط فاسقطت فرفع النبي صلى الله عليه وسلم قضى
فيه بغرة فقال وليها الذي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل فقال عليه السلام اسجع كسجع
الاعراب وجعلها على اولياء المرأة انتهى وروى ابو داود في سننه حدثنا حفص ابن الزبرقان
شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد ابن نضلة عن المغيرة شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل

من هذيل فضربت احدهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احد الرجلين كيف ندي من لا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اشجع كسجع الاعراب
وقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المراة انتهى واخرجه الترمذي عن وهب ابن جرير
حدثنا شعبة به وقال حديث حسن صحيح الحديث الثالث والعشرون روي انه
عليه السلام قال في الجنين دوه فقالوا الذي من لا صاح ولا استهل الحديث قلت رواه
الطبراني في معجمه حدثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي حدثنا محمد بن عبد الله ابن ابي ليلى حدثني
ابي عن ابي ابن ليلى عن الحكم عن مجاهد عن حمل ابن مالك ابن النابغة الهذلي انه كانت عنده
امراة فتزوج عليها اخرى فتنقا بيرتا فضربت احديهما بعمود فسطاط فطرحت ولدا ميتا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دوه فجاء وليها فقال الذي من لا اكل ولا شرب ولا استهل
فمثل ذلك بطل فقال رجز الاعراب فهم ذوه فجد غرة عبدا وامة اوكيدة انتهى وتقدم عند
الطبراني ايضا اول الفصل من حديث ابي ابي المليح وفصة حمل بن مالك ان النبي عليه السلام
قال لهم دوه وحديث الذي هو عند ابي داود والنسائي وابن حبان وصححه عن ابي هريرة في
قصة حمل ابن مالك ايضا وفيه الذي من لا صاح وكذلك هو عند ابي داود واحمد في مسنده
والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه عن المغيرة بن شعبة في القصة اوفي من لا صاح واخرجه
البزار في مسنده عن اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في القصة ايضا
قالوا يا رسول الله كيف ندي به وما استهل واخرجه ايضا عن مخالد عن الشعبي عن جابر ان
امراتين من هذيل قتلت احديهما الاخرى الى ان قال فقالت العاقلة الذي من لا شرب
ولا اكل ولا صاح فاستهل الحديث الرابع وعشرون روي عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه
الله قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة في سننه قلت غريب
الحديث الخامس والعشرون قال المصنف رحمه الله وقد صح ان النبي عليه السلام
قضى في هذا بالدية والغرة يعني اذا القنة ميتا ثم ماتت الام قلت تقدم في الكتب
الستة الا النسائي فلم اجده فيها هذا المعنى والذي في الكتب الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بغرة عبد او امة ثم ان المراة
التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها ولزوجها
وان العقل على عصبتها انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم
الخامس وقال قد توهم هذا الخبر ان المراة القاتلة هي التي ماتت ثم ذكر اخبارا يدل على ان المقتولة
هي التي ماتت منها حديث اخرجه عن طاوس عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه ناشد
الناس في الجنين فقال حمل ابن مالك ابن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى
فقتلها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد او امة وان يقتل بها انتهى
وهذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم في المستدرك في الفضايل والمراتان
اسمهما في السنن سنن ابي داود عن ابن عباس قال كان اسم احدهما حليكة والاخرى ام عفيف
مطيف وفي معجم الطبراني عن اوس ابن ساعدة قال كان احدى مليكة والاخرى ام مطيف
وامراة هنا فقال لها ام عفيفة بنت مسروح بخ تحت حمل ابن النابغة فضربت ام عفيف مليكة

بسطح بينهما وهي حاملة فقتلتها وولدها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالدية وفي
جنينها الغرة عبد او وليدة فقال اخوها الضابن مسروح يا رسول الله الغرة من لا اكل ولا شرب
ولا نطق ولا استهل فمثل هذا بطل فقال عليه السلام اشجع كسجع الجاهلية انتهى

باب ما جاء في الرجل في الطريق

الحديث الاول قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قلت روي من حديث عبادة
ابن الصامت وابن عباس وابي سعيد الخدري وابي هريرة وابي لبابة وثعلبة ابن مالك وجابر
بن ماجة في سننه في الاحكام اخبرنا ابو المفلس عبد ربه بن خالد النميري عن الفضيل ابن
سليمان النميري عن موسى ابن عقبة عن اسحق بن يحيى ابن الوليد بن عبادة عن جدابيه عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار انتهى
قال ابن عساكر رحمه الله واظن اسحق لم يدرك جده انتهى وحديث ابن عباس رضي
الله عنهما رواه ابن ماجة ايضا اخبرنا محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة
عن ابن عباس مرفوعا قال لا ضرار ولا ضرار انتهى وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه وعند
احمد رضي الله عنه في مسنده ورواه الطبراني في معجمه وله طريق اخر رواه ابن ابي شيبة حدثنا
معاوية ابن عمرو حدثنا زايدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا وله طريق اخر اخرجه
الدارقطني في سننه والاقضية عن ابراهيم ابن اسماعيل عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن
عباس مرفوعا قال عبد الحق في احكامه وابراهيم ابن اسمعيل هذا هو ابن ابي حبيبة وقد ضعفه
فوثقه احمد وضعفه عنه ابو حاتم وقال هو منكر الحديث لا يحتج به انتهى وحديث الخدري
رضي الله عنه رواه الحاكم في المستدرك في البيوع من حديث عثمان ابن محمد بن عثمان بن ربيعة ابن
ابي عبد الرحمن حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله
ومن شاق شق الله عليه انتهى وقال صحيح الاسناد قلم يخرجاه انتهى ورواه الدارقطني
في سننه لا ضرر ولا ضرار واخرجه ابو عمر بن عبد البر في التمهيد عن ابي علي الحسن
ابن سليمان الحافظ المعروف بشبيطة عن عبد الملك ابن مسعاد النصيبي عن الدراوردي
به قال ابن القطان وتابعه عبد الملك هذا لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره انتهى
ورواه مالك رضي الله عنه في الموطا في كتاب الاقضية عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي عليه
السلام ليس فيه ابو سعيد وعن مالك رواه ان في مسنده ومما شيخنا علاء الدين رحمه الله
نقله الفرع فقراه لابن ماجة من حديث الخدري رضي الله عنه واما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فاخرجه الدارقطني ايضا عن بكر ابن عباش قال اراه عن ابن عطاء عن ابيه عن جده ابي هريرة مرفوعا
لا ضرر ولا ضرورة وابو بكر ابن عياش مختلف فيه واما حديث ابي امامة فرواه ابو داود في
المراسيل عن واسع بن حبان عن ابي لبابة عن النبي عليه السلام فلا ضرر في الاسلام ولا ضرار
وذكر في قصة واما حديث ثعلبة بن مالك فرواه الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن علي الصايغ المكي
حدثنا يعقوب ابن حميد بن كاسب حدثنا اسحق بن ابراهيم مولى مزينة عن صفوان ابن سليم عن ثعلبة
ابن ابي مالك القرظي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار انتهى واما حديث جابر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه رواه الطبراني في معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبدوس ابن كامل حدثنا حبان ابن بشر الحنفي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام انتهى واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه الدارقطني في سننه عن الواقدي حدثنا خارجة ابن عبد الله بن سليمان بن زيد عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار انتهى فيه الواقدي رحمه الله ورواه الطبراني رحمه الله في معجمه الوسط حدثنا احمد بن رشدين حدثنا روح ابن صلاح حدثنا سعيد ابن ابي ايوب عن ابي سهيل عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار انتهى وسكت عنه ورواه ايضا حدثنا احمد بن داود المكي حدثنا عمرو بن مالك السراج حدثنا محمد بن سليمان بن مشمول عن ابي بكر ابن ابي سبرة عن نافع بن مالك ابي سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار انتهى وقال لم يروه عن القاسم الا نافع ابن مالك انتهى قال ابن عبد البر قيل الضرر والاضرار بمعنى واحد فيكون الجمع بينهما تاكيدا وقيل مما متغايران فقيل بمعنى الفعل والمفاعلة كالقتل والقتال اي لا يضر احدا ابتداء ولا يضاره ان ضره وقتل الضرر الاسم والضرار الفعل انتهى

باب جناية البهيمة والجناية عليها

قوله روي عن علي رضي الله عنه في فارس ان اصطدما انه اوجب على كل واحد منهما نصف دية الاخر وروي عنه انه اوجب على كل واحد منهما كل دية الاخر قلت الاول غريب والثاني رواه عبد الرزاق في مصنفه في القسامة اخبرنا الثوري عن الحكم عن علي رضي الله عنه ان رجلين صدم احدهما صاحبه فقضى على كل واحد منهما صاحبه بعقل الدية انتهى وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان عن اشعث عن حماد عن ابراهيم عن علي رضي الله عنه في فارسين اصطدما فمات احدهما انه جعل الحي للميت انتهى حدثنا ابو خالد الاحمر عن اشعث عن الحكم عن علي رضي الله عنه في الفارسين يصطدمان قال يضمن الحي دية الميت انتهى الحديث الاول قال عليه السلام العجماء جبار ويوجد في بعض النسخ والرجل جبار قلت الاول رواه الائمة الستة رحمهم الله فرووه الا البخاري عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة واخرجوه الا ابا داود وابن ماجة عن الليث ابن سعد رضي الله عنه عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس انتهى واخرجه البخاري في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الاحكام والنسائي الزكاة وابو داود وابن ماجة في الديات قال ابو داود والعجماء المنفلتة التي لا يكون معها احد ويكون بالليل انتهى وقال ابن ماجة الجبار الهدر الذي لا يغرم انتهى وفي الموطا قال مالك رضي الله عنه الجبار البئر انتهى الحديث الثاني اخرجه ابو داود في الديات والنسائي في العارية عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار انتهى اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه وقال لم يروه غير سفيان ابن حسين وهو ممن لم تثبت عليه احاديث خالف

الحفاظ

الحفاظ عن الزهري منهم مالك ويونس وسفيان ابن عيينة ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل والليث ابن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فجعلوا البير جبارا والمعدن جبارا ولم يذكروا الرجل وهو الصواب انتهى وقال الخطابي تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين مجروح بسوء الحفظ انتهى وقال المنذري في مختصر السنن وسفيان ابن حسين ابو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري واخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وفيه مقال انتهى طريق اخر اخرجه الدارقطني وموضعين في الجنايات عن ادم ابن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا نحوه سواء قال الدارقطني تفرد به ادم ابن ابي اياس وهو وهم لم يتابعه عليه احد عن شعبة انتهى طريق اخر رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه حدثنا حماد بن ابراهيم النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار وفي الركاز الخمس انتهى وهو مفصل الحديث الثاني روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة رواه الطبراني في معجمه من حديث ابي امية اسمعيل ابن يعلى الثقفي حدثنا ابو الزياد عن عمرو بن وهيب عن ابيه عن زيد ابن ثابت قال لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثلاث قضيات في الامة والمتفلة والموضحة في الامة ثلثا وثلاثين وفي الموضحة خمسا وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين الدابة بربع ثمنها انتهى ورواه العقيلي في ضعفاه واعله باسمعيل ابي امية وضعفه عن جماعة من غير توثيق قوله وهكذا قضى فيه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه ان في عين الدابة ربع ثمنها انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمر رضي الله عنه قال في عين الدابة ربع ثمنها انتهى حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها انتهى حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي ممن عند عمر رضي الله عنه انا في عين الدابة ربع ثمنها انتهى اخر عن علي رضي الله عنه رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم ان عليا رضي الله عنه قال في عين الدابة الربع انتهى قوله روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في رجل نخس دابة عليها راكب فصدمت اخر فقتلته انها تهلي الناخس على الراكب قلت غريب وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اقبل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخط عين الجارية فرفع الى سليمان ابن ربيعة الباهلي فقضى الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل نصف ما يضمن الناخس انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا المسعودي به واخرج نحوه عن شريح والشعبي رضي الله عنهم

رجل

باب جناية المملوك والجناية عليه

قوله اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في العبد الجاني هل يدفع او يفدى او يباع قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه

قال ياحبي العبد ففي رقبته وخيره مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه انتهى قوله روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ينقص في العبد عشرة اذا بلغت فيمته عشرة الاف قلت
غريب واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن النخعي والشعبي قالا لا يبلغ بدية العبد
دية الحر انتهى

فصل في جناية المدبر وام الولد

روي بان ابا عبيدة رضي الله عنه قضى بجناية المدبر على مولاه قلت رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن ابن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن السلولي
عن معاذ بن جبل عن عبيدة ابن الجراح قال جناية المدبر على مولاه انتهى اخرج نحوه عن النخعي
والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحسن رضي الله عنهم

باب القسامة

حديث
الاول قال عليه السلام للانصار يقسم منكم خمسون انهم قتلوه قلت اخرجه الائمة الستة في
كتبهم عن سهل ابن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل ابن زيد ومحيصة ابن مسعود بن زيد
حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد ابن سهل قتيلا فدفنه
ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان
اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر
يريد السن وفي لفظ كبر كبر وصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مقتل عبد الله ابن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين بمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا وكيف
نحلف ولم نشهد وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده
كيف نحلف قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء انتهى
قال ابو داود رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد فقالا فيه اتحلفون خمسين
بمينا وتستحقون دم صاحبكم ورواه ابن ابي عيينة عن يحيى فيه ايقوله برئيكم يهود بخمسين
بمينا وهو وهم من ابن عيينة انتهى وذكر البيهقي ان البخاري ومسلما اخرجا هذا الحديث
من رواية الليث ابن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى ابن سعيد واتفقوا كلهم
على البداية بالانصار انتهى ورواية ابن عيينة اخرجها البيهقي في سننه ولفظها فتبرئكم
يهود بخمسين بمينا تحلفون انهم لم يقتلوه قالوا وكيف بايمانهم ومم مشركون قال فيقسم منكم
خمسون انهم قتلوه ثم قال رواه مسلم الا انه لم يسق متنه انتهى قلت رواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده من حديث وهيب حدثنا يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل ابن ابي حثمة الى
حيث نقدم اليهود الحديث الثاني قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من
انكر المدعى عليه قلت اخرجه الترمذي عن محمد بن عبيد الله عن عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
انتهى وقال هذا اصح حديث في اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العزرمي يضعف في الحديث
من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره انتهى واخرجه الدارقطني في سننه عن الحجاج ابن ارطاة
عن عمرو بن شعيب به قال صاحب التنقيح وحجاج ابن ارطاة ضعيف ولم يسمعه من عمرو بن شعيب
وانما اخذه من العزرمي عنه والعزرمي متروك انتهى ولم يحسن شيخنا علاء الدين رحمه الله

اذا احال هذا الحديث على باب الدعوى والذي نقدم في الدعوى البينة على المدعي واليمين على انكر
وهو حديث اخر غير هذا واعلم ان شطر الحديث في الكتب الستة رووه عن عبد الله ابن ابي
مليكة عن ابن عباس واللفظ لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انتهى ولفظ الباقين ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه اخرجه البخاري في الرهن وفي الشهادات وفي التفسير
وسلم وابو داود والنسائي في القضاء والترمذي وابن ماجة في الاحكام والله اعلم الحديث
الثالث روي عن ابن المسيب رضي الله عنه ان عليه السلام بدا باليهود في القسامة وجعل الدية
عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب قال كانت القسامة في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من
الانصار وجد في جب لليهود قال فبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود فكلفهم قسامة خمسين
فقالت اليهود لن نحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار افتحلفون فابت الانصار
ان تحلف فاغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود دية لانه قتل بين اظهرهم انتهى ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن معمر به وكذلك رواه الواقدي في المغازي
وغيره جبر حدثني معمر به

احاديث الباب

فهذه احاديث مسندة واحاديث مرسلة فالمسندة منها ما اخرجه البخاري في الديات
ومسلم في الحدود عن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ابرز سريره يوما للناس ثم اذن
لهم فدخلوا فقال ما تقولون في القسامة قالوا القود بها حق الحديث بطوله الى ان قال صبي
انسا قالوا يا رسول الله صاحبنا كان يتعدث معنا فخرج بنا ليدينا فاذا نحن به يتشحط في
الدم مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بمن تظنون قالوا نرى ان اليهود قتلته فارسل
الى اليهود ودعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال اترضون نقل خمسين من اليهود ما قتلوه
فقالوا ما يبالون ان يقتلونا جميعا ثم يتقلون قال افتستحقون الدية بايمان خمسين منكم
قالوا ما كنا لنحلف فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مختصر حديث اخرجه
البخاري في الديات عن سعيد ابن عبيدة عن بشير بن يسار ان سهلا ابن ابي حثمة اخبره ان نفرا
من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا
قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تاتوني بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة
قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه
فوداه بمائة من ابل الصدقة انتهى وفيه نظر اعني انه يحتاج الى تامل حديث
اخر اخرجه ابو داود عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان ابن يسار عن رجال من الانصار ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدا بهم تحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا
قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد بين
اظهرهم انتهى قال المنذري قيل للشافعي رضي الله عنه ما منعك ان تاخذ بحديث ابن شهاب
قال مرسل والقتيل انصاري والانصاريون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم انتهى حديث

اخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان يهود قتلت
محيصة فانكرت اليهود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فقسامتهم فاقسم ان
يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا انهم برآء من قتله فنكلت يهود عن الايمان فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني حارثة فاقسم ان يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا ان يهود قتلته غيلة
ويحقون بذلك الدية يزعمون فنكلت بنو الحارث عن الايمان فلما راي ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بعقله على يهود لانه وجد بين اظهرهم في ديارهم انتهى وفيه عبد الرحمن
بن عوف وابن عباس وسياتي ثالث في حديث الجمع بين الدية والقسامة **المراسيل**
فيه عن ابن المسيب وعن الحسن وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم فحديث ابن المسيب تقدم
واما حديث الحسن رضي الله عنه فرواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج اخبرني
ابو نعيم الفضل ابن دكين عن الحسن انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بداء بيهود فابوا ان
يحلفوا فرد القسامة على الانصار فابوا ان يحلفوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العقل على يهود
انتهى واما حديث عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه فرواه عبد الرزاق ايضا اخبرنا ابن جريج
اخبرني عبد العزيز ابن عمران في كتاب عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتيل
يوجد بين ظهراني ديار ان الايمان على المدعى عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا فان
نكل الفريقان كانت الدية بينهما نصفين انتهى **اثر** رواه مالك عن شهاب عن عراك ابن
مالك وسليمان ابن يسار ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بداء بالمدعى عليهم في القسامة بالايمان
اخرجه البيهقي رحمه الله وغيره **الحديث** الرابع قال عليه السلام في حديث عبد الله
بن سهل نبرئكم اليهود بايمانها قلت تقدم ذلك في حديث ابن سهل رواه الجماعة الستة
الحديث الخامس روي انه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي
حديث ابن زياد انه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث ابن
زياد قلت حديث ابن سهل ليس فيه الجمع بين الدية والقسامة وحديث ابن زياد غريب
وروى البزار في مسنده حدثنا ابو كريب حدثنا يونس ابن بكير حدثنا عبد الرحمن ابن ياسين
عن محمد بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كانت القسامة في الدم يوم خيبر
وذلك ان رجلا من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت الليل فجاءت
الانصار فقالوا ان صاحبنا يتخطى ومعه نفر فوثب قاتله قالوا لا الا ان يهود قتلته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله جهد ايمانهم
خذوا الدية منهم ففعلوا انتهى وقال هذا حديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن ابن عوف الا
بهذا الاسناد ولم نسمعه الا من ابي كريب وعبد الرحمن ابن ياسين هذا فقد روى عنه يونس
ابن بكير وعبد الحميد بن عبد الرحمن ابن بحيى الحماني انتهى حديث اخرجه الدار قطني
في سننه عن الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس قال وجد رجل من الانصار قتيلا وقالوا ان
من اليهود فذكر ذلك للنبي عليه السلام فبعث اليهم فاخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم
فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم جعل عليهم الدية فقالوا ما قضيت بما
في ناموسي موسى انتهى قال الدار قطني الكلبي متروك انتهى وقال البيهقي في المعرفة اجمع اهل

الحديث

الحديث على ترك الاحتجاج بالكلبي وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات انتهى **قوله**
روي عن عمر رضي الله عنه انه جمع بين الدية والقسامة على ما ادعه قلت رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا الثوري عن مخالد بن سعيد وسليمان الشيباني عن الشعبي ان قتيلا وجد
بين وادعة وساكر فامر عمر رضي الله عنه ان يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة اقرب
فاحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يمينا يحلف كل رجل ما قتلت ولا علمت قاتلا ثم امرهم الدية
قال الثوري رضي الله عنه واخبرني منصور عن الحكم عن الحارث ان الاربع الله قال يا امير المؤمنين
الا يمانا تدفع عنا اموالنا ولا اموالنا تدفع عنا ايماننا فقال عمر رضي الله عنه كذلك الحق
انتهى ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث
ابن الازمع قال وجد قتيل بين وادعة وواجب فذكره بنحوه حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي
ليلى عن الشعبي بنحوه حدثنا علي ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي بنحوه واخرجه
الدار قطني في سننه عن عمر بن طبرخ عن مقاتل ابن حيان عن صفوان ابن سليم عن سعيد ابن المسيب
انه قال الحاج عمر رضي الله عنه حجته الاخيرة التي لم يحج غيرها فمر برجل من المسلمين قتيلا في
بني وادعة فبعث اليهم وداه بعد ما قضى المناسك وقال لهم هل علمتم لهذا القتيل قاتلا
منكم قال القوم لا فاستخرج منهم خمسين شيخا فاد كلهم للحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا
البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام والشهر الحرام انكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا
بذلك فلما حلفوا قال اد وا ديته مغلظة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة في بطونها اولادها
دية وثلث دية فقال رجل منهم يقال له سنان يا امير المؤمنين لما اخر بني بعيني من مالي
قالا اما فضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم فاخذ وادية دية ونيف دية وثلث دية
انتهى قال الدار قطني عمر بن صبح متروك الحديث انتهى وقال البيهقي في المعرفة اجمع اهل
الحديث على ترك الاحتجاج بعمر بن صبح وقد خالفت روايته هذه رواية الثقات الاثبات انتهى
واخرجه البيهقي في المعرفة عن الشافعي رضي الله عنه انبا سفيان عن منصور عن الشعبي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في قتيل وجد بين حيوان ووداعة ان قاسوا ما بين القريتين
فالى ايهما كان اقرب احرج اليه منهم خمسين رجلا حيث يوافوه مكة فاذا قدموا الحج فاحلفهم ثم قضى
عليه بالدية فقالوا ما وقت اموالنا ايماننا ولا ايماننا اموالنا فقال عمر رضي الله عنه كذلك
الامر قال البيهقي قال الشافعي وقال غير سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي فقال عمر رضي
الله عنه حقنتم دمائكم بايمانكم ولا يطل دم امرئ مسلم انتهى واخرج البيهقي عن ابن عبد
الحكم قال سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول سافرت حيوان ووداعة اربعة عشر سفرة وانا
اسالهم عن حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القتيل وانا احكي لم ما روي عنه فيه فقالوا
هذا شيء ما كان ببلدنا قط قال الشافعي رضي الله عنه ونحن نروي بالاسناد الثابت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه بدا المدعين فلما لم يحلفوا قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا واذا
قال فتبريكم فلا يكون عليهم غرامة فلما لم يقبل الانصار ايمانهم رواه النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يجعل على يهود والقتيل بين اظهرهم شيئا انتهى **قوله** روي عن عمر رضي الله عنه لما قضى
بالقسامة واتي اليه بتسعة واربعون رجلا فكر الباقين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى

الألوكة
www.alukah.net

بالدية وفي شريح والنخعي مثل ذلك قلت حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ابن يزيد الهدي
عن ابي مليح ان عمر بن الخطاب رد عليهم الايمان حتى وفوا انتهى ورواه عبد الرزاق في
مصنفه بمعناه فقال اخبرنا ابو بكر ابن عبد الله عن ابي الزناد عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن
الخطاب استحلف امراة حمس بنيا على مولى لها اصيب ثم جعل عليها الدية انتهى حديث
مرفوع في الباب رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن عبد الله العزيز
بن عمران في كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة
ان يحلف الاولياء فان لم يكن عدد يبلغ للخمسين ردت الايمان عليهم بالها ما بلغوا انتهى
اثار عن ابي بكر رضي الله عنه رواه الواقدي في كتاب الردة حدثني الضحاك ابن عثمان
الاسدي عن المغيري عن نوفل ابن ساحق العامري عن المهاجر ابن ابي اميه قال كتب
الي ابو بكر رضي الله عنه ان افحص لي عن داذويه وكيف كان امره قبله ابي ان قال فكتب
ابو بكر رضي الله عنه الي المهاجر ان ابعث الي قيس ابن مكسوح في وثاق فبعث به اليه
في وثاق فلما دخل عليه جعل قيس يتنيوا من قتل داذويه وحلف بالله ما قتله فاحلفه ابو
بكر رضي الله عنه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم مردودة عليه بالله ما قتله
ولا يعلم له قاتلا ثم عفا عنه ابو بكر فحقن دمه وهو متهم في قضية الاسود العنسي قوله وعن
شريح والنخعي رضي الله عنهما مثل ذلك قلت حديث شريح رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
حدثنا عبد الرحمن ابن سليمان عن اشعث عن ابن سيرين بلغ عن شريح قال جاؤن قسامة
فلم يوافوا خمسين فرد عليهم القسامة حتى اوفوا انتهى حدثنا وكيع حدثنا سفيان
عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال اذا كانوا اقل من خمسين رد ذلك عليهم الايمان
انتهى وحديث النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن معين عن ابراهيم
النخعي قال اذا لم يبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا انتهى ورواه ابن ابي
شيبة حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن حماد عن ابراهيم النخعي نحوه سواء انتهى
الحديث السادس روي انه عليه السلام اتى في قتيل وجد بين قريتين فامر ان
يذرع قلت رواه ابن داود الطيالسي واسحق ابن راهويه والبزار في مسانيدهم
والبيهقي في سننه عن ابي اسرائيل الملائي واسمه اسمعيل ابن ابي اسحق عن عطية عن ابي
سعيد الخدري ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي عليه السلام ان يقاس الى ايهما اقرب
فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر قال الخدري كاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالقي دية عليهم انتهى ورواه ابن عدي والعقيلي في كتابيهما بلفظ فالقي ديته على اقربهما
واعلاه باني اسرائيل فضعفه ابن عدي بمن فوقه وبوثقه عن اخرين وقال البزار ابو اسرائيل
ليس بالقوي في الحديث وذكره عبد الحق في احكامه من جهة البزار ثم قال وابو اسرائيل
قال النسائي فيه ليس بثقة وكان ببب عثمان رضي الله عنه قال ووثقه ابن معين انتهى
وقال البيهقي في المعرفة انما روى هذا الحديث ابو اسرائيل الملائي عن عطية العوفي وكلاهما
ضعيف انتهى واخرجه ابن عدي ايضا عن الصبي ابن الاشعث ابن سلام السلولي سمع
عطية العوفي عن الخدري بدر وليس الصبي هذا وقال لم ار في بعض حديثه باسا تابع عليه

ولم ار للمتقدمين فيه كلاما ورواه عن عطية ابو اسرائيل انتهى قوله وروي عن عمر رضي الله
عنه انه كاتب اليه وفي القتيل الذي وجد بين وداعة وارحب كتب بان يقاس بين قريتين
فوجد القتيل الى وداعة اقرب فقضى عليهم بالقسامة قلت رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث ابن الازمع قال وجد قتيل
بالبيض بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اليه فكتب اليه عمر
رضي الله عنه ان قس ما بين الحيين فالى ايهما كان اقرب فاحلف منهم به قال ففاسموا فوجدوه
اقرب الى وادعة فاحلفنا فحلفنا يا امير المومنين احلفنا ونفرمنا قال
نعم ما حلف منا منهم رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا انتهى الحديث
السابع روي انه عليه السلام جعل القسامة والدية على يهود خيبر وكانوا سكانا بها قلت
تقدم الحديث الثامن روي انه عليه السلام اقر اهل خيبر على اجلاكم وكان ياخذ منهم
على وجه الخراج قلت اراد المصنف بهذا الحديث ان اهل خيبر لم يكونوا سكانا وانما
كانوا املاكا والصحيح الذي اختاره ابو عمر وغيره ان خيبر فتحت كلها عنوة وانها قسمت
بين الغانمين الاحصنين منها بسلم احدهما الوطيح والاخر السلالم فان اهلها سالوا
النبي عليه السلام ان ياخذ جميع ما عندهم وحيصن لهم دماءهم ففعل وسالوه ان يقركم
في ارضهم ويعملون فيها على نصف الخارج ففعل على ان يخرجهم متى شاء وليس في هذا انه
اقرهم على املاكهم بل لهم اذ لا يكون ذلك الا في فتح الصلح بدليل انهم استمروا كذلك
الى زمان عمر رضي الله عنه فاجلاهم عمر رضي الله عنه وقد ذكر المصنف في باب الغنائم انه عليه

اللام قسمها بين الغانمين

كتاب المعاقل

الحديث الاول قال عليه السلام في حديث حمل ابن مالك للاولياء قوموا فدوه قلت
تقدم في باب في الحبين وتقدم ما هو اقوى منه واخرج في اللفظ ٢
قوله روي عن مواخر عمر رضي الله عنه انه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان
وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم قلت روي ابن ابي شيبة
في مصنفه في الديات حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن الحكم قال عمر رضي
الله عنه اول من جعل الدية عشرة عشرة في اعطيات المقاتلة دون الناس انتهى
حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن اشعث عن الشعبي وعن الحكم عن ابراهيم قال اول من
فرض العطاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين واخرج
في كتاب الاوايل من المصنف ايضا حدثنا عسان ابن نهر عن سعيد ابن زيد عن ابي نضرة
عن جابر قال اول من فرض الفرايض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
انتهى واخرج عن النخعي والحسن انهما قالا العقل على اهل الديوان انتهى وتقدم عند
عبد الرزاق في مصنفه عن عمر رضي الله عنه انه جعل الدية في الاعطية في ثلاث سنين وفي
لفظ انه قضى بالدية في ثلاث سنين وكل سنة ثلث على اهل الديوان في اعطياتهم انتهى
الحديث الثاني روي ان الدية كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على اهل
العشيرة قلت روي ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان
يفدوا عانيهم بالعروف والصلاح بين المسلمين انتهى حدثنا وكيع حدثنا ابن ابي ليلى
عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش وعقل الانصار
على الانصار انتهى وروى عبد الرزاق في مصنفه وكتاب العقول اخبرنا معمر عن سماك الوراق
عن الحسن قال ارسل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى امراة يطلبها وامر قائلا يا ويلها
مالها ولعمر فبيناهي في الطريق استدبرها الفزع فضربها الطلق فدخلت دارا فالقت
ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم
فقال بعضهم ليس عليك شيء انما انت وال ومودب قال وصمت علي رضي الله عنه
فاقبل عليه ماذا تقول قال ان قالوا لك برايهم فقد اخطاء رايهم وان قالوا في هواك فلم
ينصحوك اري ان دينه عليك فانك انت افزعتها فالقت ولدها بسببك قال
فامر عمر عليا رضي الله عنهما ان يضرب ديته على قريش فاخذ عقله من قريش لانه خطاء انتهى
الحديث الثالث قال المصنف رحمه الله والتقدير ثلاث سنين روي عن النبي عليه
السلام ومحكي عن عمر رضي الله عنه قلت تقدما في الجنايات قوله لا يعقل العاقلة صبي
ولا امراة قلت عزيت الحديث الرابع قال عليه السلام يودي القوم منهم قلت تقدم
في الزكاة وغيرها الحديث الخامس قال عليه السلام لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا
ولا صلحا ولا اعترافا ولا جاني ارش الموضحة قلت قال المصنف روي هذا الحديث
ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا بالموقوف تقدم في حمار وابة محمد بن الحسن
الشيباني رحمه الله والمرفوع غريب وليس في الحديث ارش الموضحة ولكن اخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه عن النخعي قال لا يعقل العاقلة جاني ارش الموضحة ولا يعقل العمد ولا الصلح
ولا الاعتراف انتهى واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الشعبي قال اربعة ليس فيهن عقل على
العاقلة واعامي في ماله خاصة العبد والاعتراف والصلح والمملوك انتهى واخرج عن الزهري
قال العمد وشبه العمد والاعتراف والصلح لا يحمل عند العاقلة هو عليه عليه في ماله انتهى وتقدم
في العشرين من الديات ما فيه الكفاية لحديث السابع روي انه عليه السلام اوجب ارش
الجنين على العاقلة قلت تقدم في الجنايات اخرجه الاربعة السنة رحمهم الله كتاب الوصايا
لحديث الاول قال عليه السلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم فضعوها
حيث شئتم او قال حيث احببتم وعليه اجماع الامة قلت روي من حديث ابي هريرة ومن
حديث ابي الدرداء ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث ابي بكر الصديق ومن حديث
خالد بن عبيد الله رضي الله عنهم لحديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة في سننه
عن طلحة بن عمرو المكي عن عطا ابن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم انتهى ورواه البزار
في مسنده وقال لا نعلم رواه عن عطا الا طلحة ابن عمرو وهو وان روى عنه جماعة فليس
بالقوي انتهى ولحديث معاذ رضي الله عنه اخرجه الدار قطني في سننه والطبراني
في معجمه عن اسمعيل ابن عياش حدثنا عتبة بن حميد عن القاسم عن ابي امامة عن معاذ بن جبل

رضي

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم
عند وفاتكم زيادة في اعمالكم ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم انتهى ورواه ابن ابي شيبة
في مصنفه موقوفا فقال حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل فذكره وحديث
ابي الدرداء رضي الله عنه رواه احمد في مسنده حدثنا ابو اليمان احدثنا ابو بكر ابن ابي
مريم عن حرة ابن حبيب عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم انتهى وكذلك رواه البزار في مسنده
وقال وقد روي هذا الحديث من غير وجه واعلى من رواه ابو الدرداء ولا نعلم لابي
الدرداء طريقا غير هذه الطريق وابو بكر ابن ابي مريم وحرة ثقة وقد احتمل
حديثهما انتهى قلت اخرجه الطبراني في معجمه عن اسمعيل ابن عياش عن ابي بكر ابن ابي مريم
به وحديث ابي بكر رضي الله عنه اخرجه ابن عدي والعقيلي وكتابيهما عن حفص بن عمر بن
ميمون ابي اسمعيل الايلي مولى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن نور بن يزيد عن مكحول
عن الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله عز وجل قد تصدق بثلث اموالكم عند موتكم زيادة في اعمالكم انتهى واسند
ابن عدي بضعيفه عن النسائي وقال عامة ما يرويه غير محفوظ وقال العقيلي يحدث
بالبواطيل بالبواطيل انتهى وحديث خالد بن عبد الله رواه الطبراني في معجمه حدثنا
احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا ابي حدثنا اسمعيل بن عياش عن عقيل
ابن مدرك عن الحارث ابن خالد بن عبيد الله السلمي عن ابيه خالد بن عبيد السلمي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة
في اعمالكم انتهى لحديث الثاني قال عليه السلام في حديث سعد رضي الله عنه
الثلث والثلث كثير بعد ما بقي وصيته بالكل والنصف قلت اخرجه الاربعة السنة في كتبهم
عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما يرثني
ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قال فبما الشطر قال لا قال فبما الثلث قال نعم
فالثلث قال الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على
عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك من مالك صدقة وان لك ان تدع اهلك بخير او قال
بعيش خير من ان تدعهم يتكففون الناس انتهى بلفظ مسلم رواه البخاري رحمه الله
في سبعة مواضع من كتابه وبدء الخلق في باب قوله عليه السلام اللهم امض لاصحابي
هجرتهم وفي المغازي وفي الفرائض وفي الوصايا وفي كتاب المرضى وفي كتاب الطب وفي الدعوات
والباقون في الوصايا افاوصي بمالي كله عند البخاري ومسلم والوصايا
وما عداه فلم يذكروا فيه الكل وانما ذكروا الثلثين فما بعده ورواه ابن ابي شيبة
واسحق ابن راهويه في مسنديهما بلفظ المصنف سواء حدثنا وكيع عن هشام بن عروة
عن ابيه عن سعد قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اوصي بمالي كله قال لا قلت
فالنصف قال لا قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير انتهى ذلك رواه البخاري في كتاب
المرضى في الادب والله اعلم وروى البخاري في ومسلم في الفضائل عن مصعب

رضي الله عنه

ابن سعد عن ابيه قال انزلت في ايات من القرآن فذكره الى ان قال ومرضت فارسلت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني فقلت يا رسول الله دعني اقسم مالي حيث شئت قال فابى قلت
فالشطر قال فابى قلت فالثلث قال فسكت فكان بعد الثلث جايزا الحديث
الثالث قال المصنف رحمه الله وفد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبار وفسروه فالاكثر
على الثلث وبالوصية للوارث قلت غريب واخرج الدارقطني في سننه عن عمر ابن المغيرة
عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاضرار في الوصية من الكبار انتهى ورواه ابن مردويه في تفسيره بلفظ الحيف في الوصية
من الكبار ورواه العقيلي في ضعفاه بلفظ الدارقطني رحمه الله وقال لا يتابع في احد
رفعه غير عمر بن المغيرة المصيصي انتهى واخرجه النسايي في التفسير عن علي ابن
مسهر عن داود ابن ابي هند به موقوفا وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي قال
البيهقي هو الصحيح ورفعه ضعيف ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو خالد
الاحمر حدثنا داود ابن ابي هند به موقوفا ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري
عن داود ابن ابي هند به موقوفا وزاد ثم تلا غير مضار وصية من الله انتهى واخرجه
الطبراني الطبري عن جماعة رووه عن داود ابن ابي هند فوقفوه منهم يعقوب بن ابراهيم
وابن علية ويزيد ابن زريع وبشر بن المفضل وابن ابي عدي وعبد الاعلى ولفظه في حديث
ابن ابي عدي وعبد الاعلى الحيف في الوصية من الكبار وفي الباب الضرار حديث في الباب
اخرجه ابو داود والترمذي عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن فضل بن علي الحراني عن
الاشعث ابن جابر حدثني سمير ابن حوشب ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل او المراة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت
فيضاران في الوصية فتجب لهما النار قال وقراء ابو هريرة رضي الله عنه من بعد وصية
يوصي بها او دين حتى بلغ الفوز العظيم انتهى ورواه ابن ماجة من طريق عبد الرزاق نا سبا
معمر عن اشعث بن عبد الله عن سمير بحباه ورواه كذلك عبد الرزاق في مصنفه وعنه
احمد بن حنبل رضي الله عنه في مسنده ولفظ عبد الرزاق ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير
سبعين سنة فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل
بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم قراء
ابو هريرة رضي الله عنه الى اخر الحديث الرابع قال عليه السلام لا وصية لقاتل
قلت اخرجه الدارقطني في الاقضية عن مبشر ابن عبيد عن الحجاج ابن ارطاة
عن الحكم ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل وصية انتهى قال الدارقطني رحمه الله مبشر بن عبيد
متروك يضع الحديث انتهى ورواه البيهقي رحمه الله في المعرفة وقال لا يرويه
عن الحجاج غير مبشر وهو متروك منسوب الى الوضع انتهى وقال صاحب التنقيح رحمه الله
قال الامام احمد رضي الله عنه مبشر بن عبيد احاديثه موضوعة كذب انتهى الحديث
الخامس قال عليه السلام ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث قلت روى

يا را

تل

من حديث

من حديث ابي امامة الباهلي ومن حديث عمرو بن خارجة ومن حديث انس ومن حديث
ابن عباس ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن جابر ومن حديث زيد بن ارقم والبراء ومن
حديث علي ابن ابي طالب ومن حديث خارجة بن عمرو المجاشعي رضي الله عنهم اجمعين فحديث ابي امامة
الباهلي رضي الله عنه اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن اسمعيل ابن عياش عن شرحبيل
بن مسلم عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال ان الله تعالى قد اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث انتهى قال الترمذي رحمه الله حديث حسن ورواه احمد رضي الله
عنه في مسنده قال في التنقيح قال احمد والبخاري وجماعة من الحفاظ ما رواه اسمعيل ابن
عياش عن الشاميين صحيح وما رواه عن الحجازيين فغير صحيح وهذا رواه عن شامي
ثقة انتهى وحديث عمرو بن خارجة اخرجه الترمذي والنسايي وابن ماجة عن قتادة
عن سهر بن حوشب عن عبد الرحمن ابن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى قال الترمذي عن ابي عوانة عن قتادة به و

ي

النسا
عن شعبة عن قتادة وابن ماجة عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ورواه احمد والبزار
وابو يعلى الموصلي والحارث ابن ابي اسامة ولفظه فلا يجوز لوارث وصية في مسانيدهم
والطبراني في معجمه فقال قال البزار ولا نعلم لعمرو بن خارجة عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا هذا الحديث انتهى قلت روى الطبراني في معجمه حدثنا احمد ابن النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ وبرة من بعير وقال ايها الناس انه لا يحل لي بعدا لدي فرض
الله لي ولا لاحد من مقاتل المسلمين ما يزن هذه الوبرة انتهى قال ابن عساكر رحمه الله
فهذا اصح وكذلك رواه جماعة عن قتادة نحوه وقد رواه سماك الحجاج ابن ارطاة وعبد
الرحمن المسعودي والحسن ابن دينار عن قتادة فلم يذكروا فيه ان غنم وكذلك رواه
ليث بن ابي سليم وابو بكر الهذلي ومطر عن شهر ابن حوشب انتهى قلت حديث مطر
الوراق عند عبد الرزاق في مصنفه وحديث ليث ابن ابي سليم اخرجه ابن هشام في او
السيرة عن ابن اسحق عنه عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه وحديث
انس رضي الله عنه رواه ابن ماجة في سننه اخبرنا هشام ابن عمار عن محمد شعيب عن عبد
الرحمن بن يزيد عن سعيد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث انتهى قال صاحب التنقيح رحمه الله
حديث انس هذا ذكره ابن عساكر وشجاع المروي في اطرافه في ترجمة سعيد المقبري وهو
خطاء وانما هو السامي والصحيح به هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروتي عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن سعيد ابن ابي سعيد شيخ بالساحل قال حدثني رجل من اهل المدينة
قال اتي لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث انتهى وحديث ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه الدارقطني رحمه الله في سننه في الفرايض عن يونس بن راشد عن
عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز الوصية لوارث
الا ان يشا الورثة انتهى قال ابن القطان وكتابه ويونس ابن راشد قاضي حراسا ابي
قال ابو زرعة لا باس به وقال البخاري كان موجيا انتهى فكان الحديث عنده حسن

خر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرجه الدارقطني ايضا عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا نحوه وعطاء الخراساني لم يدرك
ابن عباس قال عبد الحق واحكامه وقد وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء عن عكرمة
عن ابن عباس انتهى وحديث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطني ايضا عن سهل
بن عمار حدثنا الحسين بن الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب ابن الشهيد عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم الفتح او صية لوارث
الا ان يجيز الورثة انتهى وسهل ابن عمار كذبه الحاكم واخرجه ابن عدي في الكامل عن
حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الحديث ليس فيه الا ان يجيز الورثة
ولين حسانه وقال ارجو انه مستقيم الرواية وحديث جابر رضي الله عنه اخرجه
ابن عدي ايضا عن احمد بن محمد بن صاعد عن ابي موسى الهروي عن ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وصية لوارث انتهى واعله باحمد
هذا وقوله هو اخو يحيى بن محمد ابن صاعد واكبر منه واقدم موتا وهو ضعيف وحديث
زيد والبرا اخرجه ابن عدي ايضا عن موسى ابن عثمان الحضرمي عن ابي اسحق عن زيد
ابن ارقم والبرا قالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عذير خم ونحن نرفع غصن الشجرة
عن راسه فقال ان الصدقة لا تحل لي ولا لاهل بيتي لعن الله من ادعى الى غير ابيه او
تولى غير موالي الولد للفراش وللعاهر الحجر وليس لوارث وصية انتهى واعله بموسى هذا
قال ان حديثه غير محفوظ انتهى وحديث علي رضي الله عنه اخرجه ابن عدي
ايضا عن ناصح ابن عبد الله الكوفي عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الولد لمن ولد على فراش ابيه وللعاهر الحجر
انتهى واسناد تضعيف ناصح هذا عن النسائي ومشاه هو وقال انه ممن يكتب حديثه انتهى
واخرجه ايضا عن يحيى ابن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله
عنه مرفوعا الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث واسناد تضعيف يحيى ابن ابي انيسة
عند البخاري والنسائي وابن المديني وابن معين وافقهم وحديث خارجة بن عمرو اخرجه
الطبراني في معجم عن عبد الملك ابن قدامة الجمحي عن ابيه عن خارجة بن عمرو الجمحي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح وانا عند ناقته ليس لوارث وصية وقد اعطى
الله عز وجل كل ذي حق حقه وللعاهر الحجر انتهى وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه
الحارث ابن ابي اسامة في مسنده حدثنا اسحق ابن عيسى ابن نجيح الطباع حدثنا محمد
بن جابر عن عبد الله ابن بدر قال سمعت ابن عمر يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالدين قبل الوصية وان لا وصية لوارث انتهى قوله ويروي فيه الا ان يجيزها
الورثة قلت تقدم في حديث ابن عباس وغيره الحديث السادس قال عليه السلام افضل
الصدقة على ذي الرحم الكاشح قلت روي من حديث ابي امامة ابوب ومن حديث
حكيم ابن حزام ومن حديث ام كلثوم ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنهم فحديث ابي ايوب
رواه احمد في مسنده حدثنا ابو معاوية حدثنا الحجاج عن الزهري عن حكيم ابن حكيم
عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الصدقة

على ذي الرحم الكاشح انتهى واخرجه الطبراني في معجمه عن حجاج الزهري عن ابوب ابن
بشير حكيم ابن حزام رضي الله عنه فذكره واما حديث ام كلثوم رضي الله عنه فاخرجه الحاكم
في المستدرك والخرائطي واخرجه الزكاة عن سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن
عن امه ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط ابن ابي معيط امراة عبد الرحمن ابن عوف رضي الله
عنه وكانت قد صلت القبلتين مع النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح انتهى وقال حديث صحيح على شرط مسلم وعن الحاكم رواه
البيهقي في المعرفة ورواه الطبراني في معجمه قال ابن طاهر سنده صحيح انتهى واما حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فرواه ابو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب الاموال وباب الصدقة
حدثنا علي ابن ثابت عن ابراهيم ابن يزيد المكي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصدقة افضل فقال الصد
على ذي الرحم الكاشح انتهى قال ابو عبيدة وقد رواه عقيل ابن خالد عن ابن شهاب فلم
يسنده حدثنا بذلك عبد الله ابن صالح عن الليث عن عقيل ابن خالد عن الزهري عن سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله انتهى قوله روي ان عمر الخطاب رضي الله عنه في موطاه في
القضاء عن عبد الله ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطا
رضي الله عنه ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس
هاهنا الا ابنة عم له فقال عمر رضي الله عنه فليوص لها فاوصى لها بما يقال له بير جشم فقال عمر
رضي الله عنه فبيعت بثمانين الف درهم وابنة عمه هي ام عمرو بن سليم انتهى قال البيهقي
وعمرو بن سليم لم يدرك عمر رضي الله عنه الا انه منتسب لصاحب القصة ورواه عبد
الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن يحيى ابن سعيد عن ابي بكر ابن محمد
بن عمرو ابن حزم ان عمرو ابن سليم الفساني اوصى وهو ابن عشرين سنة بير لقوم
ثلاثين الفا فاجاز عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وصيته انتهى اخبرنا معمر عن عبد الله ابن ابي بكر بن
عمرو بن حزم عن ابيه قال اوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بارضه بمال كثير فبعته بثلاثين
الفا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجاز وصيته انتهى

باب الوصية بثلث المال

الحديث الاول روي ابن مسعود رضي الله عنه وقد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان السهم هو السدس قلت اخرجه البزار في مسنده والطبراني في معجمه الوسط عن محمد
بن عبيد الله العرزمي عن ابي فنيس عن هذيل ابن شرحبيل عن ابي مسعود رضي الله عنه
ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس انتهى وقال
هذا حديث لا نعلم يروي عن النبي عليه السلام الا من هذا الوجه وابو فنيس لين الغوي
وقد روي عن سعيد والترمذي والاعمش وغيرهم انتهى ولفظ الطبراني ان رجلا جعل
لرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سهما من ماله فاتى الرجل فلم يدر ما هو فوقع
ذلك الى النبي عليه السلام فجعله السدس من ماله انتهى وقال البزار عن ابي فنيس الا العرزمي
من ولا يروي عن النبي عليه السلام متصلا الا بهذا الاسناد انتهى وذكره عبد الحق واحكامه

www.alukah.net

من حجة البزار وقال العزيزي مرزوق وابو فديك لم احاديث يخالف فيها واسم ابي فديك عبد الرحمن بن نافع انتهى وروى الامام قاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث في باب كلام التابعين وهو اخر الكتاب في ترجمة سريج حدثنا مؤمل ابن هرون حدثنا العباس حدثنا حماد بن سلمة عن اياس بن معاوية قال السهم في كلام الوب السدس وفيه فضة وذكر في التفريع قال سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب ابن القعقاع عن الحسن في رجل اوصى بسهم من ماله قال له السدس على كل حال انتهى

فصل قوله ثم تقدم الزكاة والحج على الكفارات لم ينبها عليها في القوة اذ قد جاء فيها من الوعيد ما لم يأت في الكفارة فلت اما حديث الوعيد في ترك الزكوة فمنها ما اخرجه البخاري ومسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر فتطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليها اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر فتطحن بقرونها وتنطحه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد للحديث اخرجه البخاري عن عبد الله ابن عبد الله ابن دينار عن ابيه عن صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية انتهى قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الامام ورواه مالك عن عبد الله ابن دينار فوقفه على ابي هريرة رضي الله عنه ورواه عبد العزيز ابن الماجشون عن عبد الله ابن دينار فخالف في الاسناد وقال فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما هكذا اخرجه النسائي رحمه الله قال ابن عبد البر وهو عندي خطاء ورواه مالك وعبد الرحمن هي الصحيحة انتهى كلامه حديث اخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر فتطاوه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا منكسرة القرن وما من صاحب مال لا يؤدي زكاته الا

يحول

يحول يوم القيمة شجاعا اقرع يتبع صاحبه حيث ما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فاذا رأى انه لا بد له منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل انتهى حديث اخر رواه ابن ماجة في سننه حدثنا محمد ابن ابي عمر العدني حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الملك ابن اعين وجامع ابن ابي راشد سمعا اسحق ابن سلمة يخبر عن عبد الله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية انتهى ورجاله رجال الصحيح حديث اخر رواه الترمذي من طريق عبد الرزاق اننا الثوري عن ابي حباب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده مال يبلغ حج بيت ربه ويجب عليه زكاته فلم يفعله سأل الرجعة فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس انما يسأل الله الرجعة الكافر فقال انا اقرأ به عليك قرآنا يا ايها الذين اسوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله الى اخر السورة ذكره في تفسير سورة المنافقين انتهى ثم اخرجه عن جعفر بن عوف عن ابي حباب به موقوفا قال الترمذي وهكذا رواه ابن عيينة وغير واحد عن الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس ولم يرفعوه وهو اصح من رواية عبد الرزاق ابو حباب الضحاك اسمه يحيى ابن ابي حبيب وليس بالقوي في الحديث انتهى ورواه ابن عدي في الكامل واعله بابي حباب الكلبي واسناد ضعيف عن النسائي والسعدي وابن معين وعمرو ابن علي الفلاس ويحيى القطان حديث اخر اخرج الحاكم في المستدرك عن يحيى ابن ابي كثير حدثني عامر العقيلي ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار فاما اول الثلاثة الذين يدخلون الجنة فالشهيد وعبد اذى جيد الله ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال واما ثلاثة يدخلون النار فسلطان مسلط وذو ثروة من المال لم يعط حق ماله وفقير فخور انتهى قال الحاكم رحمه الله هذا اصل في الباب تفرد به يحيى ابن ابي كثير ولم يخرجاه ولد شاهد صحيح ثم اخرج عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق قال قال عبد الله رضي الله عنه اكل الربا وموكله وشاهده وكاوي الصدقة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم رحمه الله انتهى حديث اخر اخرجه الطبراني في معجمه والحاكم في المستدرك في الفتن عن حفص ابن غيلان عن عطاء ابن ابي رباح عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يمنع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا انتهى وصححه الحاكم رحمه الله حديث اخر رواه ابن عدي في الكامل حدثني محمد بن عبد الله بن محمد ابو جعفر الازرق الرازي حدثنا محمد بن عقيل ابن الازهر حدثنا سعيد بن القاسم ابو القاسم البلخي حدثنا سفيان بن عيينة سمعت الزهري يحدث عن سعيد بن القاسم عن السائب ابن يزيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له انتهى حديث اخر رواه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله في كتاب الامام باسناده عن الليث ابن سعد وابن لهيعة عن يزيد ابي حبيب عن سعد ابن سنان عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الألوكة www.alukah.net

مانع الزكاة في النار انتهى قال الشيخ رواه الحافظ ابو طاهر السلفي فيما خرجه لابي عبد الله
الرازي وسعد ابن سنان مختلف في اسمه وفي توثيقه انتهى كلامه **احاديث الخ**
ثم خرج الترمذي عن هلال ابي عبد الله مولى ربيعة ابن عمرو حدثنا ابو اسحق الهمداني عن الحارث
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله
ويحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا انتهى وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي
اسناده مقال وهلال ابو عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث انتهى ورواه البزار وزاد في
سنده يلعط فلا يضره يهوديا مات او نصرانيا وقال هذا حديث لا نعلم له اسنادا عن علي رضي الله عنه
الا هذا الاسناد وهلال هذا بصري حدث عنه غير واحد من البصريين عنان ابن مسلم ومسلم
ابن ابراهيم وغيرهما ولا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه الا من هذا الوجه انتهى وهذا لا يدفع قول
الترمذي في هلال انه مجهول الا ان يريد جهالة الحال والله اعلم ورواه العقيلي وابن عدي
في كتابيهما قال ابن عدي وهلال صدوق لم يتبين وهو مولى ربيعة ابن عمرو ويكنى ابا القاسم
وهو معروف بهذا الحديث والحديث ليس بمحفوظ واسند عن البخاري انه قال منكر الحديث وقال
العقيلي لا يتابع عليه وقد روي موقوفا على علي رضي الله عنه ولم يرو مرفوعا من طريق صحيح من
هذا انتهى وقال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث ضعف الحارث واهمال حال هلال ابن عبد
الله مولى ربيعة ابن عمرو بن مسلم الباهلي حديث آخر رواه الداري في مسنده اخبرنا يزيد
ابن هارون عن شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائر او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت
ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا انتهى وارسله ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا ابو الاحوص
عن سلام سليم عن ليث عن عبد الرحمن ابن سابط رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر
قال الشيخ رحمه الله في الامام وليث هذا هو ابن ابي سليم وهو ضعيف وقد روي هذا الحديث
عن علي وابي هريرة رضي الله عنهما وحديث ابي امامة على ما فيه اصلحها وقد روي سعيد بن منصور
حدثنا هشيم حدثنا منصور عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث
رجلا الى هذه الامصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم مسلمين ما هم
انتهى وقال صاحب التنقيح رحمه الله وقد رواه عن شريك غير يزيد مسندا قال ابو يعلى الموصلي
حدثنا بشر بن الوليد الكندي حدثنا شريك عن ليث عن عبد الرحمن ابن سابط عن ابي امامة الباهلي
رضي الله عنه مرفوعا وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا
محمد ابن اسحق ابنا شاذان حدثنا شريك عن ليث عن ابن سابط عن ابي امامة رضي الله عنه قال
البيهقي وهذا وان كان اسنادا غير قوي فله شاهد من قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثم اخرج
عن ابن خزيمة اخبرني عبد الله بن نافع ان الضحاك ابن عبد الرحمن اخبره ان عبد الرحمن بن غنم اخبره
انه سمع عمر رضي الله عنه يقول من مات وهو موسر لم يحج فلم يمت على اي حال شاء يهوديا او نصرانيا وقد
روي هذا الحديث عن ليث عن شريك مرسلا وهو اشبه بالصواب قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
في كتاب الايمان حدثنا وكيع عن سفيان الثوري رضي الله عنه عن ليث عن ابن سابط عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا حدثنا اسمعيل ابن علية عن ليث عما عبد الرحمن ابن سابط قد ذكره هكذا ورواه احمد رضي الله عنه

من

من حديث الثوري وابن علية عن ليث مرسلا وهو الصحيح وابو نعيم رواه احمد ايضا في كتاب الايمان
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عدي ابن عدي عن الضحاك ابن عبد الرحمن ابن عزرم
ويقال عزرب عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره انتهى كلام صاحب التنقيح رحمه
الله حديث آخر اخرجه ابن عدي رحمه الله في الكامل عن عبد الرحمن ابن العطامي حدثنا ابو اللهزم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج حاجة الاسلام وغير وجع حابس او
ظاهرة او سلطان جائر فليمت ابي المبتين شاء اما يهوديا واما نصرانيا انتهى قال ابن الجوزي رحمه الله
عبد الرحمن ابن العطامي قال العقيلي لا يتابع على كذا بها وقال صاحب التنقيح رحمه الله روى عن ابي اللهزم عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن نسخة موضوعة انتهى حديث آخر رواه الواحدي في تفسيره الوسيط اخبرنا
الفضيل ابو احمد الصوفي رحمه الله انبنا ابو علي ابن ابي موسى الاشوري رضي الله عنه انبنا محمد بن يعقوب
ابن الفرج حدثنا علي ابن حرب حدثنا عبيد ابن يونس حدثنا عثمان ابن عطاء عن ابيه عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يحج ولم يمنعه عن ذلك حاجة او مرض او سلطان جائر
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا قال البيهقي رحمه الله في شعب الايمان روي حديث ابي امامة بسند الداري وهذا الحديث ان صح فالمراد والله
اعلم اذا كان لا يرى تركه جائزا ولا فعله برا والله اعلم انتهى كلامه **باب الوصية للاقارب**
الحديث الاول قال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قلت روي من حديث ابي هريرة
ومن حديث جابر ومن حديث عائشة رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه الدارقطني رحمه الله
والحاكم في المستدرك كلاهما في الصلاة عن يحيى ابن اسحق عن سليمان ابن داود التيمي عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
انتهى سكت الحاكم عنه قال ابن القطان في كتابه وسليمان ابن داود التيمي الموصوف بابي الجعد ضعيف
وعامة ما يرويه بهذا الاسناد لا يتابع عليه انتهى وحديث جابر رضي الله عنه اخرجه الدارقطني ايضا عن
محمد بن سليمان الشعري عن عبد الله ابن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا
نحوه قال ابن القطان ومحمد بن سكين الشعري سودن بني شعرة ذكره العقيلي في الضعفاء وقال ابن
عدي ليس بمعروف انتهى وحديث عائشة رضي الله عنها رواه ابن حبان في كتاب الصحفا الصفا عن عمر ابن
راشد الحماني عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا نحوه سواء قال ابن
حبان وعمر ابن راشد الحماني من الغوشي مولى عبد الرحمن ابن ابا عثمان رضي الله عنه كان يضع الحديث
على مالك وابن ابي ذئب وغيرهما لا يجل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فكيف الرواية عنه انتهى
ورواه ابن الجوزي رحمه الله في العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن حيان بسنده عن عمر ابن الجوزي
رحمه الله في العلل المتناهية من طريق الدارقطني عن حيان عن راشد به وقال هذا حديث لا يصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه عمر ابن راشد لا يساوي حديثه شيا انتهى
وقال ابن حزم هذا حديث ضعيف وهو صحيح من قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انتهى قلت
رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي رضي الله عنه انا بلغه عن هشيم وغيره عن ابي حيان التيمي عن
ابيه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل ومن جار المسجد
قال من سمع المنادي انتهى قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قيل ومن جار المسجد انتهى ورواه
ابن ابي شيبة ايضا ويظر الحديث الثاني قال المصنف رحمه الله وما قال الشافعي رضي الله

ان الجوار الى اربعين دارا بعبد وما يروي عنه ضعيف قلت روي مسندا ومرسلا فالمسند
فيه عن كعب ابن مالك وابي هريرة وعايشة فحديث كعب اخرجه الطبراني في معجمه عن يوسف
ابن السفر عن الاوزاعي عن يونس ابن يزيد عن الزهري ابن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك عن ابيه قال
اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله اني نزلت محلة بني فلان وان اشدهم لي اذى اقربهم
لي جوارا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم يانوا باب المسجد فيقفوا
عليه فيصيحوا الا ان اربعين دارا جوار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوايقه قيل للزهري اربعين
دارا قال اربعين هكذا واربعين هكذا انتهى ويوسف ابن السفر ابو الفيض فيه مقال وحديث
ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن عبد السلم ابن ابي الجنوب عن ابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الجوار الى اربعين دارا هكذا
وهكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقدام وخلفا انتهى وعن ابي يعلى رواه ابن حبان في كتاب
الضعفا واعله بعبد السلم ابن ابي الجنوب وقال انه منكر الحديث انتهى وحديث عايشة رضي
الله عنها اخرجه البيهقي عن ام هاني بنت ابي صفوة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوصاني
جبريل عليه السلام بالجار الى اربعين دارا عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا
وعشرة من ههنا انتهى وقال في اسناده ضعيف والمرسل فرواه ابو داود في المراسيل حدثنا ابراهيم
ابن مروان الدمشقي حدثني ابي حدثنا هقل ابن زياد حدثنا الاوزاعي عن يونس عن ابن شهاب الزهري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساكن من اربعين دارا جار قيل للزهري رضي الله عنه وكيف
اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه انتهى وابراهيم بن مروان هذا
هو ابن محمد الطاطري وهو صدوق الحديث الثالث روي انه عليه السلام لما تزوج صفية
اعتق كل ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم قلت هكذا في
الكتاب صفية رضي الله عنها وهو وهم وصوابه جويرة اخرجها ابو داود في سننه والطبراني من محمد
بن اسحق عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت وقعت جويرة بنت
الحارث ابن المصطلق في سهم ثابت ابن قيس ابن شماس ولفظ الواقدي بالواو ابن عم له قال له
فكاتبني من ابن محمد بغلات له بالمدينة نم كاتبني ثابت علي ما لا طاقت لي به فاعني الحديث ابن عم
فكاتبت على نفسها وكانت امراة ملاحة يأخذها العين قالت عايشة رضي الله عنها فجاءت ان تسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما قامت على الباب رايتها فكرهت مكانها وعرفت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رايت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث وقد كان
من امري ما لا يخفى عليك وانا وقعت في سهم ثابت ابن قيس ابن شماس وانى كاتبت على نفسي
فجئت اسالك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلك الى ما هو خير منه فقالت يا رسول الله
وما هو قال اودي عنك كتابتك وانزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت فتسامع
الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرة فارسلوا ما بايديهم يعني من السبي فاعتقوهم
وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما راينا امراة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في
مائة اهل بيت من بني المصطلق انتهى ورواه احمد وابو داود والبزار في مسانيدهم ومن طريق ابن
راهويه رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي والعشرين القسم الرابع وله طريق اخرى عند الحاكم
في المستدرك في الفضايل رواه من طريق الواقدي حدثنا لفظ الواقدي في المغازي حدثنا عبد الله ابن

يزيد

يزيد ابن فنسيط عن ابيهم عن ابن ثوبان عن عايشة فذكره يزيد بن عبد الله بن فنسيط عن ابيه عن محمد
بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن عايشة رضي الله عنها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء بني
المصطلق فاخرج الخمس عنهم فقسمه بين الناس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما فوقعت جويرية
بنت الحارث ابي ابي ضرار في قسم ثابت ابن قيس ابن شماس الانصاري وكانا تحت ابن عم لها يقال
له صفوان ابن مالك ابن جذيمة فقبل عنها فكاتبها ثابت ابن قيس على نفسها تسع اواق من ذهب
وكانت امراة حلوة لا يكاد يراها احد الا اخذت نفسه قالت فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم عندي او دخلت
جويرية نسالة في كتابتها فكرهت دخولها وعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رايت
فقالت يا رسول الله انا امراة مسلمة اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وانا جويرية بنت الحارث
سيد قومه وقد اصابني من الامر ما قد علمت فوقعت في سهم ثابت ابن قيس فكاتبني على نفسي فجئتك
لتعينني في كتابتي قال فهل لك الى ما هو خير من ذلك قالت وما هو قال اودي عنك كتابتك وانزوجك
قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت فاذي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كاتبت عليه من كتابتها وتزوجها فخرج الخبر الى الناس فقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق
فاعتقوا ما كان في ايديهم من سبي بني المصطلق فبلغوا مائة اهل بيت قالت فلا اعلم امراة كانت على
قومها اعظم بركة منها انتهى هكذا رواه الواقدي في كتاب المغازي والحاكم نقص منه التخاريج وزاد
عنه من طريق اخرى وكان الحارث ابو ضرار رئيس بني المصطلق وسيدهم وكانت ابنته جويرية اسمها
مرة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية لانه كان نكرة ان يقال خرج من بيت جبرة ويقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من
قومها انتهى وسكت عنه ورواه ابن هشام في سيرته في غزوة بني المصطلق من طريق ابن اسحق بسند ابي
داود ومتنه سواء قال البخاري في كتابه المفرد في القراءة خلف الامام رايت علي ابن عبد الله يحتج
بحديث ابن اسحق وحدثنا عثمان ابن عثمان ان الزهري كان يتلقف المغازي من ابن اسحق فيما حدثه
عن عاصم بن قتادة والذي يذكر عن مالك في ابن اسحق ما بكاذيبين وكان اسماعيل ابن ابي اويس
يقول اخرج الي مالك كتب ابن اسحق عنا بيه في المغازي وغيرها فانتخبت منها كثيرا وقال ابو ابراهيم
ابن حمزة كان عند ابراهيم ابن سعد عن محمد بن سعد من اكابر اهل المدينة حدثنا في زمانه ولو صح عن مالك
تناوله من ابن اسحق فلم ما تكلم الانسان في صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الامور كلها وقال ابراهيم
المنذر عن محمد بن فليح نهاني مالك عن سبعين من قريش وقد اكثر عنهم في الموطا ومما ممن يحتج
بهم ولم يخل كثير من الناس من كلام بعض الناس وكذلك نحونا نذكر عن يليقه ابراهيم في كلامه في
الشعبي وكلام الشعبي في عكرمة وكذلك من كان قبلهم ولم يلتفت اهل العلم الى ذلك ولا اسقطت
عدالة احدا لابيهان ثابت وحجة وقال عبيد ابن يعيش حدثنا يونس ابن بكير قال سمعت شعبة
يقول لمحمد بن اسحق انت امير المحدثين لحفظه وروى عنه الثوري وابن ادريس وحماد ابن زيد ويزيد
ابن زريع وابن علية وعبد الوارث وعبد الله ابن المبارك واحتمله احمد ويحيى بن معين وكان امام اهل
العلم وقال علي ابن عبد الله نظرت كتابا بن اسحق فاوجدت عليه الا في حديثين ويمكن ان يكون صحيحين
وما ذكر عن هشام ابن عروة انه قال كيف يدخل محمد بن اسحق على امرتي ان صح ذلك عنه فجايز ان
يكتب اليه فان اهل المدينة يرون الكتاب جايزا لان النبي عليه السلام كتب لامير السرية كتابا وقال لا
تقراه حتى تبلغ مكان كذا فلما بلغ فتح الكتاب وقراه وعمل بما فيه وكذلك الخلفا والائمة يفعلون

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

بكتاب بعضهم الى بعض وجايز ايضا ان يكون سمع منها وهي من وراء حجاب وهشام لم يشهد انتهى كلام ابن عروفه

كتاب الخنثى

حديث سئل عليه السلام عن الخنثى كيف يورث قال من حيث يبول قلت رواه ابن عدي في الكامل من حديث ابي يوسف يعقوب القاضي رحمه الله عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود وله قبل وذكر من اين يورث فقال النبي عليه السلام من حيث يبول انتهى ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي في المعرفة والفرائض وعده ابن عدي من منكرات الكلبي وقال البيهقي رحمه الله الكلبي لا يحتج به واخرجه ابن عدي ايضا عن سليمان ابن عمرو النخعي عن الكلبي به ثم قال واجمعوا على ان سليمان ابن عمرو النخعي يضع الحديث انتهى وذكره عبد الحق في الفرائض من جهة ابن عدي وقال اسناده من اضعف اسناد يكون انتهى ورواه ابن الجوزي رحمه الله في الموضوعات من جهة ابن عدي وقال البلاء فيه من الكلبي وقد اجتمع فيه كذابان سليمان النخعي والكلبي وابو صالح انتهى قوله وعن علي رضي الله عنه مثله قلت رواه عبد الرزاق في مصنفه في الفرائض اخبرنا سفيان الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه ورث خنثى من حيث سوك ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا الحسن ابن كثير الاحمسي عن ابيه عن معاوية رضي الله عنه انه اتي في خنثى فارسل الى علي رضي الله عنه فقال يورث من حيث يبول حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي به واخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد ابن المسيب نحوه وزاد فان كانا في البول سواء فمن حيث ينتهي انتهى حديث اخرج ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم ادي واجب التبليغ مرة بالعبارة وتارة بالكتابة الى الغيب ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه مع دحية الكلبي رضي الله عنه وامره ان يدفعه الى عظيم بصري ليدفعه الى قيصر فدفعه عظيم بصري الى قيصر الحديث بطوله الى ان قال ابو سفيان ثم دعا قيصر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون مختصر والكتاب لم يخرجه احد من البخاري في اول الكتاب لعني الصحيح حديث اخر اخرجاه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب لفظ حديث اخر اخرجه مسلم في الجهاد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي عليه السلام انتهى حديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الله بن عليم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا يستفيدوا من الميتة باهاب ولا عصب انتهى قال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وفيه كلام طويل ذكرنا في اول الكتاب حديث اخرجه ابو داود

في سننه في كتاب الخراج حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا قرة قال سمعت يزيد ابن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الراس بيده قطعة ادم احمر فقلنا له لمن اهل البادية قال اجل قلنا او لنا هذه القطعة الادم التي في يدك فنناولناها فقرأناها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بني زهير ابن اقيش انكم ان تشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتؤدوا الخمس من المغنم وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم امنون بامان الله ورسوله فقلنا لمن كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال المنذري رحمه الله وهذا الرجل هو الحكم بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمي في بعض طرقه انتهى حديث اخرجه ابن حبان رحمه الله في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى بكر بن وايل ان اسلموا فقال فما قراه الا رجل منهم من بني صنيعة فهم يسمون بني الكتاب الكاتب لنتهي وحديث اخرجه ابو نعيم في اوايل كتاب دلايل النبوة وابن هشام في السيرة من طريق ابن اسحق عن محمد بن ابي محمد عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله رسول الله صاحب موسى عليه السلام واخيه والمصدق لما جاء به موسى الا ان الله تعالى عز وجل قال لكم يا معشر اليهود واهل التوراة وانكم تجدون ذلك في كتابكم ان محمدا رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الى اخر السورة واني اشهدكم بالله الذي لا اله الا هو الذي ابيس البحر لابائكم حتى انجاكم من فرعون وعمله الا اخبرتموني هل تجدون فيما انزل عليكم ان تؤمنوا بمحمد فان كنتم لا تجدون ذلك في كتابكم فلا اكره عليكم قد تبين الرشد من الغي واني ادعوكم الى الله والى بنيه انتهى حديث اخرجه ابو داود الوقدي رحمه الله في كتاب الردة حدثني معاذ بن محمد بن ابي بكر ابن عبد الله ابن ابي جهم عن ابي بكر ابن سليمان ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء ابن الحضرمي رضي الله عنه الى المنذر ابن ساوي العبدي بالبحرين للبال ابن الحضرمي رضي الله عنه الى المنذر ابن ساوي العبدي بالبحرين للبال ابن من رجب سنة تسع مقرفه عليه السلام من سبوك وكتب اليه كتابا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر ابن ساوي سلام على من اتبع الهدى لما بعد فاني ادعوك الى الاسلام فاسلم تسلم واسلم يجعل الله لك ما تحت يديك واعلم ان ديني سيظهر الى منتهى الخف والحافر وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فخرج العلاء ابن الحضرمي رضي الله عنه الى المنذر ومعه نفر فيهم ابو هريرة رضي الله عنه وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استوص بهم خيرا وقال له ان اجابك الى ما دعوته اليه فاقم حتى يأتيك امري وحد الصدقة من اغنيائهم وردها الى فقرائهم قال العلاء فاكتب لي يا رسول الله كتابا يكون معي فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايض الابل والبقر والغنم والحرث والذهب والفضة على وجهها وقدم العلاء ابن الحضرمي عليه فقرأ الكتاب فقال اشهد انك مادعانا اليه حق وانه الا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واكرم منزله ورجع العلاء ابن الحضرمي رضي الله عنه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فسر انتهى ثم اسند الواقدي رحمه الله عن عكرمة قال وجدت هذا الكتاب في كتب ابن عباس بعد موته رضي الله عنه فنسخته فاذا فيه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء ابن الحضرمي الى المنذر ابن ساوي وكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر ابن ساوي

شبكة الحضرمي رضي الله عنه
الألوكة
www.alukah.net

سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله اما بعد فاني ادعوك بداعية الله عز وجل فانه من ينصح فانما ينصح لنفسه وانه من يطع
رسلي ويتبع امرهم فقد اطاعني ومن نصح لهم فقد نصح لي وان رسلي قد اثنوا عليك خيرا
وانى قد سعطفت قومك فاتركت للمسلمين ما اسلموا عليه وعفوت عن اهل الذنوب فاقبل
منهم وانت مسلم فضل فكن بعيدا لك عن مملكتك ومن اقام على يهودية او مجوسية فعليه الجزية
قال فاسلم المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه ومات قبل ردة اهل الفرس
وذكر ابن تابع الذي وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الربيع ابن سالم ولا يصح ذلك

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى كسرى ملك الفرس وذكر الواقدي رحمه الله ايضا من حديث الشفا بنت عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله ابن حذافة السهمي مصرفه من الحديبية الى كسرى وبعث
معه كتابا مختوما فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام
على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله ادعوك بداعية الله فاني انا رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حيا ويحق
القول على الكافرين اسلم تسلم فان ابيت فان عليك اثم المجوس قال عبد الله ابن حذافة رضي
الله عنه فانتهيت الى بابه فطلبت الاذن عليه حتى وصلت اليه فدفعت اليه كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقوي عليه فاخذه ومزقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مزق الله ملكه انتهى واخرجه البخاري رحمه الله مختصرا عن ابن عباس رضي الله
عنهما بعث بكتابه مع عبد الله ابن حذافة السهمي وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم
البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه قال فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يمزقوا كل ممزق انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى النجاشي ملك الحبشة وذكر الواقدي رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي
كتابا وارسله مع عمرو بن امية الضمري رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى النجاشي
ملك الحبشة سلم انت فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن
واشهد ان عيسى ابن مريم روح الله وكلمته القاها الى مريم البتول فحملت به فخلقه من روحه
ونفخه كما خلق آدم بيده واني ادعوك الى الله وحده لا شريك له والموالاة على طاعته وان تتبعني
وتؤمن بالذي جاءني فاني رسول الله واني ادعوك وجنودك الى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت
فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى قال فكتب اليه النجاشي بسم الله الرحمن الرحيم
الى محمد رسول الله من اصحمة النجاشي سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركاته الله
الذي لا اله الا هو اما بعد فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من امر عيسى فورب
السماء والارض ان عيسى لا يزيد على ما ذكرت قدروقا انه كما ذكرت وقد عرفنا ما بعثت به
الينا وقد قربنا ابن عمك واصحابه فاشهد انك رسول الله صادقا مصدقا وقد بايعتك
وبايعت ابن عمك واسلمت على يديه لله رب العالمين انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى المقوقس وذكر الواقدي ايضا ان النبي عليه السلام كتب المقوقس مع حاطب ابن ابي بلتعة
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ابن عبد الله الى المقوقس عظيم القبط سلام على من اتبع الهدى
اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت
فان عليك اثم القبط يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك
به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وختم
الكتاب فخرج بها حاطب حتى قدم الاسكندرية فلما دخل عليه قال له لعلم انه قد كان قبلك رجل
زعم انه الرب الاعلى فاخذه الله نكال الاخرة والاولى فانتقم به ثم انتقم منه فاعتبر بغيرك ولا
يعتبر غيرك بك لعلم ان الناس يتحدثون انك لا ما هو خير منه وهو الاسلام الكافي بر الله
ما سواه ان هذا النبي محمد صلى الله عليه وسلم دعا الناس فكان اشدهم عليه قريش ولعداهم
له يهود واخوفهم منه النصارى وكعمري ما بشارة موسى وعيسى الا كبشارة عيسى لمحمد
صلى الله عليه وسلم وما دعاهما اياك الى القرآن الا كدعاء بك اهل التوراة الى الانجيل وكل
نبي ادرك قوما فهم من امته فالحق عليهم ان يطيعوه فانت ممن ادرك هذا النبي ولسنا
ننهاك عن دين المسيح بل نامرك به فقال المقوقس اني قد نظرت في امر هذا النبي فوجدته
لا يامر بمزهود فيه ولا ينهى عن مرغوب عنه ولم اجده بالساحر الضال ولا الكاهن الكاذب
ووجدت معه آلة النبوة باخراج الخبء والاخبار بالنجوى وسانظر في ذلك واخذ
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فجعله في حق من عاج وختم عليه ودفعه الى جارية له ثم دعا كاتبا
لم يكتب بالعربية فكتب الى النبي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم لمحمد بن عبد الله من
المقوقس عظيم القبط سلام عليك اما بعد فقد قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو
اليه وقد علمت ان نبيا بقي وكنت اظن انه يخرج بالشام وقد اكرمت رسولك وبعثت اليك
بجاريتين لهما مكان في القبط عظيم وبكسوة ونفقة لتركبها والسلام عليك ورفع الكتاب
الى حاطب رضي الله عنه وامر له بمائة دينار وخمسة اثواب وقال له ارجع الى صاحبك ولا
يسمع منك القبط حرفا واحدا فان القبط لا يطاوعونك في اتباعه وانا اضن بملكي انا فا
وسيظهر صاحبك على البلاد وينزل بساحتها هذه اصحابه من بعده فارحل من عندي قال
فرحمت من عنده ولم اقم عنده الا خمسة ايام فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت
ما قال لي فقال ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه قال الواقدي رضي الله عنه اسمه جريج ابن مينا
اثبته ابو عمر في الصحابة ثم ضرب عليه وقال غلب على الظن انه لم يسلم وكانت شبهته في
اثباته اياه في الصحابة رواية رواها ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن
عتبة قال اخبرني المقوقس انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدحا من قوارير وكان
يشرب فيه انتهى قلت عده ابن قانع في الصحابة وروى له الحديث المذكور فقال اخبرنا
قاسم ابن زكريا حدثنا احمد بن عبدة حدثنا الحسن بن الحسين حدثنا منذل عن محمد بن اسحق
به سندا ومتنا وقال النووي رحمه الله في تهذيب الاسماء واللغات وعده ابو نعيم وابن منده
في الصحابة وغلطا في ذلك والصحيح انه مات نصرانيا انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الجيفر وعبد ابني الجلندي الازديين ملكي عمان مع عمرو ابن العاص رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله الى جيفر وعبد ابني الجلندي سلام على من اتبع الهدى
اما بعد فاني ادعوكما بداعية الاسلام اسلما تسلما فاني رسول الله الى الناس كافة لانذر من
كان حيا ويحق القول على الكافرين وانكما ان اقررتما بالاسلام وليتكما وان ابيتما ان تقرا بالاسلام
فان ملككما زايل عنكما وخيلي تحل بساحتكما وتظهر نبوتي على ملككما وكتب ابي بن كعب رضي الله عنه
وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب قال عمرو بن العاص رضي الله عنه فحبت حتى انتهت الى عمان
فقدمت على عبد وكان اسهل الرجلين فقلت له اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك والى اخيك
فقال ايي المقدم على بالسن والملك انا اوصلك اليه فتقرأ كتابك ثم سألني اين كان اسلام ابي اسلامي
فقلت له عند النجاشي واخبرته ان النجاشي اسلم فقال ما اظن ان ابا ه قبل عرف بالاسلام فلت بلى
عرف قال من ابن لك قلت كان النجاشي يخرج اخراجا فلما اسلم قال والله لو سألني درهما واحدا
ما اعطيته فلما بلغ ذلك هرقل قيل له انه ضيع عبدك لا يخرج للاخراج ونذر بنا دينا محدثا فقال
وما الذي اصنع رجل رغب في دينه واختاره لنفسه والله لولا الضن بملكي لصنعت مثل الذي
صنع فقال انظر يا عمرو ما يقول انه ليس من حضلة في الرجل افضل من الكذب فقلت له والله
ما كذبت وانه لحرام في ديننا فقال وما الذي يدعوا اليه قلت يدعوا الى الله وحده لا شريك
له وكان مما امر بطاعة الله والبر وصلة الرحم وينهى عن المعصية وعن الظلم والعدوان وعن
الزنا وشرب الخمر وعبادة الحجر والوثن والصليب فقال ما احسن هذا لو كان اخي يتابعني لركبنا
اليه حتى نؤمن به ولكن اخي أضن بملكه من ان يدعه قلت انه ان اسلم ملكه رسول الله على قومه
قال ثم اخبر اخاه بخبري ودعاني ودخلت عليه ودفعت اليه الكتاب ففضه وقرأه ثم دفعه
الى اخيه فقرأه مثله الا واسلم ان اخاه ارق منه وقال لي كما صنعت فرقبني قلت ما منعك من
احد الا واسلم اما اعبد في الاسلام واما مقهورا بالسيف وقد دخل الناس في الاسلام ويعرفوا
بعمرو لهم مع هدايا الله انهم كانوا في ضلال واني لا اعلم احدا بقي غيرك وانت ان لم تسلم يوطيك
الخيل وبيد حصرك فاسلم تسلم فلا دعني يومين هذا قال فلما خلا به اخوه قال ما الذي
نحن فيه وقد ظهر امر هذا الرجل وكل ما ارسل اليه اجابه قال فلما اصبح ارسل الي واجاب
هو واخوه الاسلام حبيبا وخلى بيني وبين الصدقة والحكم فيما بينهم وكانا لي عونا على من خالفني انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى الحارث ابن ابي شمر الغساني ملك الشام مع شجاع بن وهب رضي الله عنه هكذا عند الواقدي
رحمه الله وعند ابن هشام انه جبلة بن الايهم عوض الحارث ابن ابي شمر ذكر الواقدي رحمه الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث شجاعا الى الحارث ابن ابي شمر وهو بغوطة دمشق فكتب اليه مرجعه
من الحديبية بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى الحارث ابن ابي شمر سلام على
من اتبع الهدى وامن به وصدق واني ادعوك الى ان تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك
ملكك وختم الكتاب ودفعه الى شجاع ابن وهب فلما قدمت عليه انتهيت الى حاجبه
فقلت له اني رسول رسول الله اليه فقال لي انك لا تصل اليه يوم كذا فاقمت على بابه يومين او
ثلاثة وجعل حاجبه وكان رومي اسمه مري يسألني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعوا اليه
فكنت احدثه فيرق قلبه حتى يغلبه البكاء وقال اني وجدت في الانجيل صفة هذا النبي وكنت ارى

انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه يخرج بالشام وانا اومن به واصدقه وكان يكرمني ويحسن ضيافتي ويخبرني عن الحارث
بالياس منه ويقول هو يخاف فيقصر قال فلما خرج الحارث يوم جلوسه اذن لي عليه فدفعت اليه
الكتاب فقرأه ثم رمى به وقال من ينتزع مني ملكي انا سائر اليه ولو كان بالبين جيشه علي
بالناس فلم ينزل يستعرض حتى الليل وامر بالخيل ان تسرج ثم قال اخبر بي صاحبك بما ترى
وكتب الي فيقصر يخبره خبري فصادق فيقصر بابليا وعنده دحية الكلبي رضي الله عنه وقد
بعثه اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ فيقصر كتاب الحارث كتب ان لا تسر
اليه والدعنه وواعني بابليا قال ورجع الكتاب وانا مقيم فدعاني وقال مني تريد ان تخرج
الي صاحبك قلت غدا فامر لي بمائة مثقال ذهب ووصلني الحاجب بنفقة وكسوة وقال لي
اقرأ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام واخبره اني متبع دينه قال شجاع رضي الله عنه
فقدمت على النبي عليه السلام فاخبرته فقال بادملكه واقراه من حاجبه السلام واخبرته بما قال فقال
عليه السلام صدق انتهى

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

الى هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة مع سليط ابن عمرو العامري رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله الى هوذة بن علي سلام على من اتبع الهدى اعلم ان ديني سيظهر الى منتهى
الخف والحافر فاسلم تسلم واجعل لك ما تحت يديك فلما قدم عليه سليط انزله وحباه وقرأ عليه
الكتاب فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن ما تدعوا اليه واجمله وانا شاعر
قومي وخطيبهم والعرب تهاب مكاني فاجعل لي بعض الامر اتبعك واجاز سليطا بجايزة
وكساه اثوابا من نسج هجر فقدم بذلك كله على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقرأ
كتابه فقال والله لو سألني سيابة من الارض ما فعلت بادوما في يديه فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفتح جاء جبريل عليه السلام باهوذة مات
فقال عليه السلام اما ان اليمامة سيخرج بها كذاب يتنبى يقتل بها بعدي فقال فما يا رسول
الله من يقتله قال انت واصحابك فكان كذلك انتهى